

جمهورية مصر العربية

محكمة النقض

المكتب الفني

مجموعة

الأحكام الصادرة من الدائرة الجنائية

السنة الثامنة والعشرون

من يناير إلى يونيه سنة ١٩٧٧
ومن أكتوبر إلى ديسمبر سنة ١٩٧٧

القاهرة
مطبعة دار الكتاب

الأحكام الصادرة من الدائرة الجنائية

(أ)
فى النقابات

جلسة ٦ من مارس سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينة ، ويعيش محمد رشدى ، ومحمد محمد وهبة ، وأحمد على موسى .

(١ نقابات)

الطعن رقم ٩٠٦ لسنة ٤٦ القضائية

محاماة . دفاع . " الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . دعوى جنائية . " نظرها والحكم فيها " .

تعارض المصلحة بين فريقين من المتهمين . وجوب تخصيص محام خاص بالدفاع عن كل فريق . مخالفة ذلك . إخلال بحق الدفاع .

لما كان يبين من مطالعة التحقيقات أن شاهد الاثبات قرر أمام النيابة أن الطاعنين الثلاثة الأول هم الفاعلون لجريمة القتل إذ أطلقوا النار على المجنى عليه بعد أن أنزلوه عنوة من سيارة الأتوبيس التى كان يستقلها ونفى فى ذات الوقت الاتهام عن الطاعنين الرابع والخامس مقررا بعدم

وجودهم على مسرح الحادث وقت وقوعه وأنه فور تركه لمكان الحادث تقابل مع الطاعن الخامس خارجا من منزله فأبلغه بارتكاب الطاعنين الثلاثة الأول بجريمة قتل المجنى عليه بالصورة التى رآها . كما يبين منها أن الطاعنين الرابع والخامس نفيا التهمة المسندة إليهما وبنيا دفاعهما على أنهما لم يحضرا الحادث ولم يشتركا فيه كما أن الطاعن الخامس أيد ما قرره الشاهد السابق من أنه قابله لدى خروجه من منزله اثر سماعه الأعيرة النارية وأخبره بارتكاب الطاعنين الثلاثة الأول لحادث قتل المجنى عليه على نحو ما سلف ذكره ذلك الشاهد. ويبين منها أيضا أن الطاعنين الثلاثة الأول أنكروا ارتكابهم جريمة القتل وأسند الطاعن الأول الاتهام إلى الطاعنين الرابع والخامس وقرر أن الشاهد يشهد لمصلحتهما لقرابته لهما . لما كان ذلك ، وكان تبادل الاتهام بين الطاعنين على هذا النحو ، وحصر شاهد الإثبات الاتهام فى الطاعنين الثلاثة الأول وحدهم ، ونفيه الاتهام عن الطاعنين الرابع والخامس وتأييد هذا الأخير له فى ذلك يؤدى حتما إلى تعارض المصلحة بينهم فيما يدعو صالح الطاعنون الثلاثة الأول إلى تكذيب أقوال هذا الشاهد والتشكيك فى الصورة التى أعطاها للحادث فإن مصلحة الطاعنين الرابع والخامس تستدعى التمسك بأقوال هذا الشاهد وتأييدها مما يستلزم فصل دفاع كل من الفريقين عن الآخر وإقامة محام خاص لكل منهما حتى تتوافر له حرية الدفاع عن موكله فى نطاق مصلحته الخاصة دون غيرها . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد سمحت للمحامين الثلاثة بالمرافعة عن الطاعنين الثلاثة الأول وعن الطاعنين الرابع والخامس فى دفاع واحد مشترك بينهم جميعا مع قيام التعارض المشار إليه آنفا ، فانها تكون قد أخلت بحق الطاعنين فى الدفاع مما يستوجب نقض الحكم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم فى يوم ٢٤ يوليه سنة ١٩٧١ بدائرة مركز أبو تيج محافظة أسيوط (أولا) قتلوا ... ... عمدا مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية على قتله وأعدوا لذلك أسلحة نارية (بنادق) وترصدوه

فى طريق أيقنوا مروره فيه وما أن ظفروا به حتى انهالوا عليه بوابل من الأعيرة النارية قاصدين قتله فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته (ثانيا) المتهمون جميعا عدا الخامس "أ" أحرزوا أسلحة نارية (بنادق) مششخنة بغير ترخيص "ب" أحرزوا ذخائر مما تستعمل فى الأسلحة النارية سالفة الذكر دون أن يكون مرخصا لهم فى حيازة السلاح أو إحرازه . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ من قانون العقوبات والمواد ١ / ١ و ٦ و ٢٦/ ٢ و ٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول رقم ٣ الملحق . فقرر ذلك . وادعى ابن المجنى عليه مدنيا قبل المتهمين متضامنين بمبلغ ٢٥٠ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام والمادتين ٣٢ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة المؤبدة والمصادرة وإلزامهم متضامنين بأن يدفعوا للمدعى بالحقوق المدنيه مبلغ ٢٥٠ ج على سبيل التعويض . فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه هو أنه إذ دانهم بجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار قد انطوى على إخلال بحق الدفاع إذ سمحت المحكمة لمحامين ثلاثة بتولى الدفاع عنهم جميعا بدفاع واحد مشترك رغم تعارض مصلحة الطاعنين الرابع والخامس مع مصلحة الطاعنين الثلاثة الأول .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت ضد الطاعنين لأنهم قتلوا ... ... عمدا مع سبق الاصرار وأحرزوا عدا الخامس أسلحة نارية بدون ترخيص وذخائر مما تستعمل فى الأسلحة النارية دون أن يكون مرخصا لهم فى حيازة السلاح أو حرازه ، وقد دان الحكم الطاعنين الخمسة وقضى بمعاقبتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة والمصادرة وإلزامهم متضامنين بأن يؤدوا للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٢٥٠ جنيها على سبيل التعويض .

لما كان ذلك، وكان يبين من مطالعة التحقيقات أن شاهد الإثبات ... ... قرر أمام النيابة أن الطاعنين الثلاثة الأول هم الفاعلون لجريمة القتل إذ أطلقوا النار على المجنى عليه بعد أن أنزلوه عنوة من سيارة الاتوبيس التى كان يستقلها ونفى فى ذات الوقت الاتهام عن الطاعنين الرابع والخامس مقررا بعدم وجودهم على مسرح الحادث وقت وقوعه وأنه فور تركه لمكان الحادث تقابل مع الطاعن الخامس خارجا من منزله فأبلغه بارتكاب الطاعنين الثلاثة الأول لجريمة قتل المجنى عليه بالصورة التى رآها . كما يبين منها أن الطاعنين الرابع والخامس نفيا التهمة المسندة إليهما وبنيا دفاعهما على أنهما لم يحضرا الحادث ولم يشتركا فيه كما أن الطاعن الخامس أيد ما قرره الشاهد السابق من أنه قابله لدى خروجه من منزله أثر سماعه الأعيرة النارية وأخبره بارتكاب الطاعنين الثلاثة الأول لحادث قتل المجنى عليه على نحو ما سلف وذكره ذلك الشاهد . ويبين منها أيضا أن الطاعنين الثلاثة الأول أنكروا ارتكابهم جريمة القتل وأسند الطاعن الأول الاتهام إلى الطاعنين الرابع والخامس وقرر أن الشاهد ... ... يشهد لمصلحتهما لقرابته لهما . لما كان ذلك، وكان تبادل الاتهام بين الطاعنين على هذا النحو، وحصر شاهد الإثبات الاتهام فى الطاعنين الثلاثة الأول وحدهم، ونفيه الاتهام عن الطاعنين الرابع والخامس وتأييد هذا الأخير له فى ذلك يؤدى حتما إلى تعارض المصلحة بينهم فبينما يدعو صالح الطاعنين الثلاثة الأول إلى تكذيب أقوال هذا الشاهد والتشكيك فى الصورة التى أعطاها للحادث فإن مصلحة الطاعنين الرابع والخامس تستدعى التمسك بأقوال هذا الشاهد وتأييدها مما يستلزم فصل الدفاع كل من الفريقين عن الآخر وإقامة محام خاص لكل منهما حتى تتوافر له حرية الدفاع عن موكله فى نطاق مصلحته الخاصة دون غيرها . لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد سمحت للمحامين الثلاثة بالمرافعة عن الطاعنين الثلاثة الأول وعن الطاعنين الرابع والخامس فى دفاع واحد مشترك بينهم جميعا مع قيام التعارض المشار إليه آنفا، فانها تكون قد أخلت بحق الطاعنين فى الدفاع مما يستوجب نقض الحكم والإحالة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(ب)
فى المواد الجنائية

جلسة ٢ من يناير سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار حسن المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينة ، و يعيش رشدى ، وأحمد طاهر خليل ، ومحمد وجدى عبد الصمد .

---

(١)

الطعن رقم ٩٠٣ لسنة ٤٦ القضائية

١ – مأمورو الضبط القضائى . استدلالات . إثبات " إعتراف " . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" .

حق مأمور الضبط القضائى فى سؤال المتهم دون استجوابه .

حق المحكمة فى التعويل على ما يتضمنه محضر الاستدلالات من اعترافات .

تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الاثبات . موضوعى . مادام سائغا .

٢ – تزوير " التزوير فى أوراق الشركات التى تساهم فيها الدولة " . أوراق الشركات التى تساهم فيها الدولة .

سندات الشحن والفواتير الصادرة من الجمعية التعاونية للبترول . من محررات إحدى الشركات التى تساهم الدولة فى مالها بنصيب . التزوير فيها . معاقب بالمادة ٢١٤ مكررا عقوبات .

٣ — محكمة الموضوع " سلطتها فى تعديل تاريخ الحادث " . وصف التهمة .

تعديل تاريخ الحادث . لا يعد تعديلا للتهمة . حق المحكمة فى إجرائه . دون لفت نظر الدفاع .

٤ — حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

متى يعيب التناقض الحكم ؟

٥ — وصف التهمة . محكمة الموضوع "سلطتها فى تعديل وصف التهمة" .

حق المحكمة فى اسباغ الوصف الصحيح على الواقعة . دون لفت نظر الدفاع . ما دامت الواقعة المادية التى اتخذتها أساسا لوصفها هى بذاتها الواقعة الواردة بأمر الإحالة .

٦ — تزوير " تزوير أوراق الشركات " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

بيان الحكم لواقعة التزوير بما ينطبق عليه نص المادة ٢١٤ مكررا عقوبات . إيراده نص المادة ٢١٣ عقوبات عند إنزال العقاب . خطأ مادى . لا يعيب الحكم .

---

١ — من المقرر طبقا لنص المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن لمأمور الضبط القضائى أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستوجبه تفصيلا وأن يثبت فى محضره ما يجيب به المتهم بما فى ذلك اعترافه بالتهمة ويكون هذا المحضر عنصرا من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منه ، وللمحكمة أن تستند فى حكمها إلى ما ورد به ما دام قد عرض مع باقى أوراق الدعوى على بساط البحث والتحقيق أمامها بالجلسة ولها أيضا أن تعول على ما يتضمنه محضر جمع الاستدلالات من اعترافات مادامت قد اطمأنت إليها لما هو مقرر من أن الاعترافات فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات بغير معقب مادامت تقيمه على أسباب سائغة ولها سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من التحقيق بما فى ذلك محضر

ضبط الواقعة متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحق والواقع . لما كان ذلك فإن ما ينعاه الطاعن فى شأن بطلان محضر جمع الاستدلالات وما تضمنه من اعترافه بالجرائم المسندة إليه لا يكون له محل .

٢ — إن سندات الشحن والفواتير الصادرة من الجمعية التعاونية للبترول هى محررات إحدى الشركات التى تساهم الدولة فى مالها بنصيب وقد قام الطاعن بوصفه موظفا عاما بالمصنع الحربى ٨١ بالتوقيع عليها بما يفيد — على خلاف الحقيقة — ورود كميات الوقود المبينة بتلك السندات إلى المصنع الأمر الذى يشكل إحدى صور التزوير التى أوضحتها المادة ٢١٣ من قانون العقوبات والمعاقب عليها بالمادة ٢١٤ مكررا منه . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن عن تلك الجريمة على هذا النحو فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

٣ — لما كان ما انتهى إليه الحكم من رد تاريخ الحادث إلى الوقت الذى اطمأن إلى وقوع الاختلاس خلاله هو مجرد تصحيح لبيان تاريخ التهمة كما استخلصته المحكمة من العناصر المطروحة على بساط البحث وليس تغييرا فى كيانها المادى فلا يعد ذلك فى حكم القانون تعديلا فى التهمة بما يستوجب لفت نظر الدفاع إليه ليترافع على أساسه ، بل يصح إجراؤه من المحكمة بعد الفراغ من سماع الدعوى .

٤ — إن التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى منها قصدته المحكمة .

٥ — لما كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية على الطاعن بوصف أنه بصفته موظفا عموميا من الأمناء على الودائع "أمين مخزن العهدة بمصنع حربى ٨١" استولى بغير حق على مال للدولة هو الزيوت المبينة بالمحضر والمملوكة للجمعية التعاونية والمسلمة إليه بسبب وظيفته ، وطلبت من قضاء الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات . وإذ أحيل الطاعن بهذا الوصف ، قضت المحكمة بإدانته عن ذات الفعل بوصف أنه " بصفته موظفا عموميا ومن الأمناء على الودائع "مساعد أمين مخزن بالمصنع الحربى ٨١" اختلس كمية السولار

والبنزين البالغ قيمتها ١٠١٢ ج و ٧٠٠ م والمسلمة إليه بسبب وظيفته وبصفته أمينا عليها" ولما كان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم ، بل هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها ، وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا دون حاجة إلى أن تلفت نظر الدفاع إلى ذلك ، ما دام أن الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم أساسا للوصف الذى دان به المتهم ، دون أن تضيف إليها المحكمة شيئا — كما هو واقع الحال فى الدعوى المطروحة — إذ يوجب القانون على المحكمة أن تطبق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة المطروحة كما صار إثباتها فى الحكم وليس فى ذلك خروج على واقعة الدعوى أو افتئات على حق مقرر للمتهم .

٦ — إذا كان الحكم قد وصف فعل التزوير الذى دان به الطاعن وبين واقعة الدعوى فى شأنه بما ينطبق على حكم المادة ٢١٤ مكررا من قانون العقوبات فإن إيراد الحكم لنص المادة ٢١٣ من قانون العقوبات وإدانة الطاعن بها ليس إلا من قبيل الخطأ فى رقم المادة المطبقة مما لا يترتب عليه بطلان الحكم ما دام قد وصف الفعل وبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى ٣ يوليو سنة ١٩٦٢ بدائرة قسم مصر الجديدة محافظة القاهرة " ا " بصفته موظفا عموميا من الأمناء على الودائع " أمين مخزن العهدة بمصنع حربى (٨١) " استولى بغير حق على مال للدولة هو الزيوت المبينة بالمحضر والمملوكة للجمعية التعاونية والمسلمة إليه بسبب وظيفته "ب" استحصل بغير حق على ختم المصنع الحربى رقم ٨١ واستعمله استعمالا ضارا بمصلحة عامة بأن بصم على بونات الشحن المقدمة من الجمعية التعاونية للبترول تأييدا لتوزيد كميات الوقود المبينة بالمحضر للمصنع خلافا للحقيقة "ج" إرتكب تزويرا فى أوراق أميرية هى بونات شحن صادرة من الجمعية التعاونية للبترول بجعله واقعة مزورة

فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن أثبت على خلاف الحقيقة أنه استلم كميات الوقود المبينة ووقع عليها وقام كذلك ببصم البونات سالفة الذكر بخاتم المصنع ٨١ حربى فتمت الجريمة بناء على ذلك وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الإتهام فقرر ذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمواد ١١١/٦ و ١١٢ و ١١٨ و ١١٩ و ٢٠٧ و ٢١٣ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ٣٢و١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة ثلاث سنوات وبعزله من وظيفته وبإلزامه برد مبلغ ١٠١٢ ج و ٧٠٠ م وبتغريمه مثله وذلك عما أسند إليه . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد انطوى على بطلان فى الإجراءات وفساد فى الاستدلال وخطأ فى تطبيق القانون كما جاء مشوبا بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الحكم إذ دان الطاعن بالجرائم المسندة إليه قد عول فى قضائه على ما تضمنه محضر جمع الاستدلالات بالرغم من بطلانه إذ أبلغت الواقعة الى شرطة قسم مصر الجديدة وقام معاون القسم باستجواب الطاعن مع أنه غير مختص بالتحقيق فى مواد الجنايات وقد تمسك الطاعن ببطلان هذا التحقيق وما ترتب عليه ولكن الحكم رد على هذا الدفاع بما ينطوى على مسخ له . كما أن الحكم قد دان الطاعن بجريمة التزوير دون أن تقوم المحكمة بفض المظروف المحتوى على الأوراق المدعى بتزويرها مما حجبها عن استظهار صحة دفاع الطاعن من أن ما أثبته فى تلك الأوراق لا يعدو بيانات فردية تخضع للمراجعة من جانب عديد من الموظفين . وقد عول الحكم أيضا فى إدانة الطاعن على تقرير لجنة الجرد التى شكلت تشكيلا باطلا من أعضاء مسئولين مع الطاعن عن العجز فى المواد البترولية موضوع الإتهام وأن هذه اللجنة لم تمكن الطاعن من الحضور أثناء مباشرة أعمالها . وفضلا عن ذلك فإن الحكم قد حدد مسئولية الطاعن عن العجز فى الوقود خلال المدة من ١٩٦٢/٧/٨ حتى ١٩٦٢/١٠/١٨ مخالفا بذلك ما تضمنه وصف التهمة بأن الفترة من ١٩٦٢/٧/٣ الى ١٩٦٢/١٠/٧

كما أن الحكم قد دان الطاعن من اختلاسه كمية من السولار فى حين أن لجنة الجرد انتهت إلى وجود زياده فى تلك المادة و بذلك يكون الحكم قد أقام قضاءه على دليلين متناقضين يضاف إلى ذلك أن الحكم التفت عن دلالة أقوال جميع السائقين من أنهم أدخلوا كميات الوقود الثابتة بالفواتير إلى مخازن المصنع وما قرره أمين المخازن من أن مرد العجز فى البنزين إلى أن مدير المصنع وكبار موظفيه يصرفون منه لسياراتهم دون أن يثبتوا ذلك فى الدفاتر وأن التبخر والانسكاب عند التفريغ من عوامل ذلك العجز . هذا إلى أن الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة الاختلاس فى حين أن الدعوى الجنائية رفعت عليه بوصف الاستيلاء دون وجه حق على مال للدولة من غير أن تنبه المحكمة إلى ذلك التغيير فى وصف التهمة ، كما دانه الحكم أيضا عن جريمة التزوير طبقا للمادة ٢١٣ من قانون العقوبات فى حين أن التزوير لم يقع على أوراق أميرية و إنما على أوراق الجمعية التعاونية للبترول مما ينطبق على المادة ٢١٤ مكررا عقوبات .

وحيث أنه لما كان من المقرر طبقا لنص المادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية أن لمأمور الضبط القضائى أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه تفصيلا وأن يثبت فى محضره ما يجيب به المتهم بما فى ذلك اعترافه بالتهمة و يكون هذا المحضر عنصرا من عناصر الدعوى تحقق النيابة ماترى وجوب تحقيقه منه ، وللمحكمة أن تستند فى حكمها إلى ماورد به مادام قد عرض مع باقى أوراق الدعوى على بساط البحث والتحقيق أمامها بالجلسة ولها أيضا أن تعول على ما يتضمنه محضر جمع الاستدلالات من اعترافات مادامت قد اطمأنت إليها لما هو مقرر من أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلالات التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات بغير معقب مادامت تقيمه على أسباب سائغة ولها سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق بما فى ذلك محضر ضبط الواقعة متى أطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحق والواقع . لما كان ذلك، فان ماينعاه الطاعن فى شأن بطلان محضر جمع الاستدلالات وما تضمنه من اعترافه بالجرائم المسندة إليه لايكون له محل هذا فضلا عن أنه لايبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن قد دفع ببطلان ذلك المحضر ومن ثم فلا يصح أن يكون ماينعاه الطاعن بشأن إجراءات تحقيق

الشرطة سببا للطعن على الحكم بالنقض مادام هذا التحقيق قد جرى فى مرحلة سابقة على المحاكمة ومادام الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع ببطلانه . لما كان ذلك ، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة قامت بجلسة ١٩٧٥/٣/١٠ بفض المظروف الخاص بالدعوى واطلعت على محتوياته فى حضور الطاعن ومحاميه الذى ترافع فى الدعوى بعد ذلك ثم صدر الحكم المطعون فيه متضمنا فى أسبابه ما تبين للمحكمة من الاطلاع على الأوراق محل الاتهام ، فان ماينعى به الطاعن من إغفال المحكمة هذا الاجراء الجوهرى يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان ماينعاه الطاعن فى شأن إدانته بجريمة التزوير فى محررات رسمية بالرغم من أن ما أثبته فيها لا يعدو بيانات فردية تخضع للمراجعة من جانب عديد من الموظفين فمردود بأن سندات الشحن والفواتير موضوع الاتهام الصادرة من الجمعية التعاونية للبترول هى من محررات إحدى الشركات التى تساهم الدولة فى مالها بنصيب وقد قام الطاعن بوصفه موظفا عاما بالمصنع الحربى ٨١ بالتوقيع عليها بما يفيد — على خلاف الحقيقة — ورود كميات الوقود المبينة بتلك السندات إلى المصنع الأمر الذى يشكل إحدى صور التزوير التى أوضحتها المادة ٢١٣ من قانون العقوبات والمعاقب عليها بالمادة ٢١٤ مكررا منه . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن عن تلك الجريمة على هذا النحو فانه يكون قد أصاب صحيح القانون . لما كان ذلك ، وكان النعى بالبطلان على تشكيل إجراءات لجنة الجرد التى قامت بفحص أعمال الطاعن موضوع الاتهام مردود بأن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أطرح دفاع الطاعن فى هذا الشأن بقوله "أن المتهم هو الذى تخلف من الحضور وعملية الجرد كان قوامها المستندات التى أقر بتوقيعه عليها ومقارنتها بالكميات الموجودة بالمصنع والكميات المستهلكة ومع ذلك لم يبين المتهم فى هذا الشق من الدفاع مصلحته فى هذا النعى ولم يذكر مطاعن محددة على عمل اللجنة حتى يمكن للمحكمة بحثها واستجلاء مصلحته فى هذا النعى " وهو قول سائغ فى إطراح هذا الدفاع فضلا عن أنه لا مصلحة للطاعن فى المنازعة فى سلامة إجراءات لجنة الجرد بعد أن استند الحكم المطعون فيه فى إدانته إلى أدلة مستقلة عن تقرير تلك اللجنة أطمأن إلى سلامتها ومن ثم فلا يعدو هذا النعى أن يكون جدلا فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها منها وهو ما تستقل بالبت فيه بما لا معقب عليها . لما كان ذلك ،

وكان ما انتهى إليه الحكم من رد تاريخ الحادث إلى الوقت الذى اطمأن إلى وقوع الاختلاس خلاله هو مجرد تصحيح لبيان تاريخ التهمة كما استخلصته المحكمة من العناصر المطروحة على بساط البحث وليس تغييرا فى كيانها المادى فلا يعد ذلك فى حكم القانون تعديلا فى التهمة بما يستوجب لفت نظر الدفاع إليه ليترافع على أساسه ، بل يصح إجراؤه من المحكمة بعد الفراغ من سماع الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه — على ما يبين من مدوناته — قد أقام قضاءه فى شأن تهمة الاختلاس التى دان بها الطاعن على أن شحنات المواد البترولية الموضحة بسندات الشحن والفواتير لم ترد أصلا لمخازن المصنع فلا يعيب الحكم بعد أن ثبت لديه تصرف الطاعن فيها أن يكون تقرير لجنة الجرد قد تضمن وجود زيادة فى رصيد السولار الموجود بمخزن المصنع أيا كان قدرها ولا يكون لمنعى الطاعن على الحكم بقالة التناقض محل لما هو مقرر من أن التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى منها قصدته المحكمة ، وهو ما خلا منه الحكم المطعون فيه . لما كان ذلك، وكان ما يرمى به الطاعن الحكم المطعون فيه بأنه التفت عن دلالة أقوال السائقين من أنهم أدخلوا كميات الوقود الثابتة بالفواتير إلى مخازن المصنع وما قرره أمين المخازن من أن مرد العجز فى البنزين هو قيام مدير المصنع وكبار موظفيه بصرف البنزين لسياراتهم دون أن يثبتوا ذلك فى الدفاتر وأن التبخر والانسكاب من عوامل العجز فيه ، كل ذلك مردود بأنه فضلا عن أن الحكم قد اعتمد فى إدانة الطاعن على أن كميات الوقود موضوع جريمة الاختلاس لم ترد إلى مخازن المصنع أصلا ، فإن مفاد أخذ المحكمة بأدلة الثبوت التى ساقتها أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، كما أنه من المقرر أنه لا يجوز مصادرة محكمة الموضوع فى اعتقادها أو المجادلة فى الأدلة أمام محكمة النقض ، ومن ثم يكون منعى الطاعن فى هذا الصدد غير مقبول. لما كان ذلك، وكان يبين من الاطلاع على الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية على الطاعن بوصف أنه بصفته موظفا عموميا من الأمناء على الودائع "أمين مخزن العهدة بمصنع حربى ٨١" استولى بغير حق على مال للدولة هو الزيوت المبينة بالمحضر والمملوكة للجمعية التعاونية والمسلمة إليه بسبب وظيفته ،وطلبت من قضاء الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات . وإذ أحيل

الطاعن بهذا الوصف ، قضت المحكمة بادانته عن ذات الفعل بوصف أنه بصفته موظفا عموميا ومن الأمناء على الودائع " مساعد أمين مخزن بالمصنع الحربى ٨١ " اختلس كمية السولار والبنزين البالغ قيمتها ١٠١٢ ج و ٧٠٠ م والمسلمة إليه بسبب وظيفته و بصفته أمينا عليها". ولما كان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم ، بل هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها ، وأوصافها ، وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا دون حاجة إلى أن تلفت نظر الدفاع إلى ذلك ، ما دام أن الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم أساسا للوصف الذى دان به المتهم ، دون أن تضيف إليها المحكمة شيئا — كما هو واقع الحال فى الدعوى المطروحة — إذ يوجب القانون على المحكمة أن تطبق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة المطروحة كما صار إثباتها فى الحكم ، وليس فى ذلك خروج على واقعة الدعوى أو افتئات على حق مقرر للمتهم ، ومن ثم فإن هذا الوجه من النعى يكون فى غير محله — لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد وصف فعل التزوير الذى دان به الطاعن وبين واقعة الدعوى فى شأن بما ينطبق على حكم المادة ٢١٤ مكررا من قانون العقوبات ، فإن إيراد الحكم النص المادة ٢١٣ من قانون العقوبات و إدانة الطاعن بها ليس إلا من قبيل الخطأ فى رقم المادة المطبقة مما لا يترتب عليه بطلان الحكم ما دام قد وصف الفعل و بين الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها ، ومن ثم فإن تعييب الحكم فى هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعين الرفض موضوعا .

جلسة ٢ من يناير سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار حسن المغربى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد فؤاد جنينه ، ويعيش رشدى ، ومحمد وهبه ، وأحمد موسى .

(٢)

الطعن رقم ٩١١ لسنة ٤٦ القضائية

(١) مسئولية جنائية . "موانع المسئولية" . أسباب الإباحة وموانع العقاب . إثبات . "بوجه عام" .

شروط أعمال المادة ٦٣ عقوبات ؟

(٢ ، ٣) إهانة . جريمة . "أركانها" . قصد جنائى . باعث .

(٢) تعرف حقيقة ألفاظ الإهانة . موضوعى . حد ذلك .

(٣) تعمد توجيه الألفاظ التى تحمل معنى الإهانة فى ذاته . كفايته لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الإهانة . لا عبرة بالباعث على توجيهها . مثال .

(٤) نقابات . محاماه . دعوى مدنية . "الصفة فيها" .

حق نقيب المحامين فى اتخاذ صفة المدعى فى كل قضية تتعلق بكرامة النقابة أو أحد أعضائها . تخويل هذا الحق لرئيس مجلس النقابة الفرعية بالنسبة لها ولأعضائها . المادتان ٢٢ ، ٤٠ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ .

---

١ — إن المادة ٦٣ من قانون العقوبات إذ نصت بأنه لا جريمة إذا وقع الفعل من الموظف تنفيذا لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن إجراءه من اختصاصه متى حسنت نيته قد أوجبت عليه — فوق ذلك — أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحرى وأنه كان يعتقد مشروعيته اعتقادا مبنيا على أسباب معقولة .

٢ — من المقرر أن المرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ الإهانة هو بما تطمئن إليه محكمة الموضوع من تحصيلها لفهم الواقع فى الدعوى ولا رقابة عليها فى ذلك لمحكمة النقض ما دامت هى لم تخطىء فى التطبيق القانونى على الواقعة.

٣ — يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الإهانة بالقول مجرد تعمد توجيه الألفاظ التى تحمل بذاتها معنى الإهانة، بغض النظر عن الباعث على توجيهها وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقريره بصدد الرد على دفاع الطاعن فى هذا الخصوص ومن ثم فلم تعد بالحكم حاجة — من بعد ثبوت صدور الألفاظ المهينة من الطاعن — إلى التدليل على أنه كان يقصد بها الإهانة. لما كان ذلك وكان الحكم قد أثبت أن وكيل النيابة انتقل إلى المركز أثر علمه — من شكوى قدمها محامى المحبوسين — بوجودهما فيه بصفة غير قانونية وبقيام الطاعن بحبسهما بدون وجه حق بالرغم من صدور قرار القاضى بالإفراج عنهما، وأن الإهانة قد وقعت على كل من وكيل النيابة والمحامى من الطاعن — لما أن علم بأمر الشكوى والانتقال وتولى وكيل النيابة دون إخباره تفتيش السجن — وذلك أثناء قيام وكيل النيابة بإجراء التحقيق المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية بديوان المركز وحضور المحامى الشاكى هذا التحقيق بناء على الحق المخول له بالمادتين ٨٣، ٨٥ من قانون المحاماه الصادر بالقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨، فإن فى ذلك ما يحقق وقوع جريمتى الإهانة — المنصوص عليهما فى المادتين ١٣٣ من قانون العقوبات، ٩٨ من قانون المحاماه.

٤ — لما كان الواقع الذى أثبته الحكم أن الدعوى المدنية التى رفعت من رئيس مجلس نقابة المحامين الفرعية بطلب تعويض عن إهانة أحد أعضائها استعمالا لحقه المنصوص عليه فى المادة ٢٢ من قانون المحاماه رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ التى أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة ٤٠ منه — واللتين خولت أولاهما للنقيب أن يتخذ صفة المدعى فى كل قضية تتعلق بكرامة النقابة أو أحد أعضائها، وجعلت لرئيس مجلس النقابة الفرعية اختصاصات وسلطات النقيب بالنسبة للنقابة الفرعية — فلا يؤثر فى قبول الدعوى كون هذا المجلس قد قرر بعد ذلك دعوة الجمعية العمومية للنقابة الفرعية لإجتماع قررت هى فيه مواصلة السير

فى تلك الدعوى المقامة بالفعل ، وذلك بفرض أن قرارها هذا لم يرفع إلى مجلس النقابة وفقا للمادة ٢٩ من القانون اسوة بسائر قراراتها ، ما دام حق رئيس مجلس النقابة الفرعية فى رفع الدعوى ومباشرتها غير مقيد بموافقة مجلس النقابة وإذ التزم الحكم هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة كلا من (١) الرقيب / ... ... (٢) العقيد / ... ... (الطاعن) (٣) النقيب / ... ... (٤) ملازم أول / ... ... بأنهم فى الفترة من ٢ من أكتوبر سنة ١٩٧٤ إلى ٥ من أكتوبر سنة ١٩٧٤ بدائرة مركز إيتاى البارود محافظة البحيرة — المتهم الأول — ارتكب تزويرا فى محرر رسمى هو دفتر أحوال مركز شرطة إيتاى البارود حال تحريره المختص بوظيفته بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن أثبت على غير الحقيقة إخلاء سبيل كل من ... ... و ... ... المتهمين فى الجناية رقم ٣٢٧٢ لسنة ١٩٧٤ إيتاى البارود مع علمه بذلك — المتهمين الثلاثة الآخرون (١) اشتركوا مع المتهم الأول بطريق التحريض والاتفاق فى ارتكاب الجريمة السالفة الذكر بأن طلبوا منه أن يثبت فى دفتر أحوال المركز ما يفيد إخلاء سبيل كل من ... ... و ... ... فى الساعة ١٠,٣٠ صباح يوم ١٩٧٤/١٠/٣ خلافا للحقيقة فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وذلك التحريض(٢)حبسوا كلا من ... ... و ... ... فى غير الأحوال المصرح بها قانونا و بعد الإفراج عنهما بالقرار الصادر من القاضى الجزئى المختص فى ١٩٧٤/١٠/٢ فى الجناية رقم ٣٢٧٢ سنة ١٩٧٤ — ج إيتاى البارود — المتهم الثانى (الطاعن) أيضا — (١) استعمل التهديد مع موظف عام ليحمله بغير حق على الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفته وكان ذلك بأن تعدى بالقول على السيد الأستاذ ... ... وكيل نيابة إيتاى البارود أثناء و بسبب تأديته وظيفته بأن وجه إليه العبارات المبينة فى المحضر قاصدا منعه من الاستمرار فى تفتيش سجن المركز ومكان الحجز فيه وقد ترتب على التعدى بالإهانة والتهديد والاستمرار فيها استحالة قيام وكيل النيابة بواجبه وقد توصل

المتهم بهذا الاعتداء إلى بلوغ مقصده وهو عدم تمكين وكيل النيابة من استكمال تفتيش مكان الحجز فى مركز الشرطة (٢) أهان بالقول السيد الأستاذ ... ... وكيل نيابة إيتاى البارود فى أثناء وبسبب تأديته وظيفته بأن وجه إليه العبارات المبينة بالمحضر (٣) أهان بالقول والتهديد الأستاذ ... ... المحامى فى أثناء تأدية واجبات مهنته بأن وجه إليه العبارات المبينة فى المحضر وطلبت إلى السيد مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ٤٠/١ ، ٢ — ٤١ و ١٣٣ — ١٣٧ مكررا " أ " ، ٢١١ — ٢١٣ — ٢٨٠ من قانون العقوبات والمادة ٩٨ من قانون المحاماه الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ فصدر القرار بذلك . وادعى كل من (١) ... ... (٢) ... ... مدنيا بمبلغ قرش صاغ . كما ادعى الأستاذ ... ... المحامى بصفته مدنيا بمبلغ ٥١ ج قبل المتهم الثانى (الطاعن) على سبيل التعويض المؤقت ومحكمة جنايات دمنهور قضت حضوريا عملا بالمواد ١٣٣ و ٢٨٠ من قانون العقوبات والمادة ١٩ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ الخاص بالمحاماة والمواد ٣٢ و ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات (أولا) بمعاقبة العقيد / ... ... بغرامة قدرها عشرة جنيهات وذلك عن ارتكابه لجريمة حبس ... ... و ... ... وبمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة شهرين عن ارتكابه لجريمتى إهانة الأستاذين ... ... وكيل النيابة و ... ... المحامى أثناء تأدية الأول لوظيفته والثانى لواجبات مهنته وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم على أن يكون الإيقاف شاملا لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم وبإلزامه بأن يدفع للمدعين بالحق المدنى ... ... و ... ... قرشا واحدا على سبيل التعويض المدنى المؤقت والمصاريف المدنية وعشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة وبأن يدفع للمدعى بالحق المدنى الأستاذ ... ... المحامى بصفته مبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية (ثانيا) ببراءته من باقى التهم المنسوبة إليه (ثالثا) ببراءة باقى المتهمين من التهم المسندة إليهم ورفض الدعوى المدنية قبلهم وإلزام مدعيها المصاريف المدنية . فطعن المحكوم عليه (الطاعن) فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجرائم حبس شخصين بدون وجه حق و إهانة وكيل نيابة ومحام بالقول ، قد انطوى على فساد فى الاستدلال وخطأ فى تطبيق القانون . ذلك بأن دفاع الطاعن — فى خصوص الجريمة الأولى — كان مؤسسا على أنه أخطأ إذ اعتقد أن ثمة تعليمات تكسبه حقا فى احتجاز المحبوسين لمدة أربع وعشرين ساعة منذ صدور قرار القاضى بالإفراج عنهما ، وقال أنه وقد ارتكب الفعل بحسن نية فإن ذلك الخطأ يغتفر له عملا بالمادة ٦٣ من قانون العقوبات ، بيد أن الحكم — مع ما سجله ، فى معرض تبرئة الطاعن من تهمة أخرى ، من أنه أمر بإثبات تاريخ الإفراج بدفتر أحوال المركز وفقا للحقيقة فى اليوم التالى لصدور ذلك القرار — لم يلتفت إلى دلالة هذه الواقعة على حسن نية الطاعن ، ورد على دفاعه بما لا يصلح ردا كما أن الحكم أخطأ فى الرد على دفاعه القائم — بصدد الجريمتين الآخريين — على أن ما نسب إليه فيهما لا يكون فى القانون إهانة ، ولم يكن هو يقصدها ، علاوة على أنه وقع بعد فراغ وكيل النيابة من تفتيش السجن — وحال شروعه فى دخول مكان الحجز الملحق بالمركز — و بالتالى لم يقع أثناء تأدية وكيل النيابة وظيفته ولا أثناء قيام محامى المحبوسين بأعمال مهنته ، لأن ذلك المكان ظاهر للعيان فلم تكن ثمة حاجة لممارسة حق الدخول فيه ، فضلا عن أن هـذا الحق مقصور على النائب العام أو من ينيبه من رجال النيابة العامة بدرجة رئيس نيابة على الأقل . هذا إلى خطأ الحكم فى رفض الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية — المقامة من رئيس مجلس نقابة المحامين الفرعية قبل الطاعن — الذى أسسه الطاعن على قيامه بتنفيذ أهم شروط المجلس بقبول الاعتذار ، وهو صدوره منه فى مكتب المحامى ، الأمر الذى يؤكد أن النزاع قد انحسم صلحا ، وعلى انعدام صفة رئيس المجلس فى رفع الدعوى ما دام الأمر قد عرض على الجمعية العمومية للنقابة الفرعية ولم يقدم ما يثبت تصديق مجلس نقابة المحامين على قرار تلك الجمعية مواصلة السير فى الدعوى المدنية أو رفع قرارها إلى هذا المجلس وفقا للمادة ٢٩ من قانون المحاماة الصادر بالقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة حبس بدون شخصين وجه حق التى دان بها الطاعن ، عرض لما تمسك به من أحكام المادة ٦٣ من قانون العقوبات ورد عليه بقوله : "أما ما قاله الدفاع من أن المتهم الثانى — الطاعن — كان يعتقد بحسن نية أن من حقه إبقاء المدعيين بالحق المدنى فى المدة من ٢/١٠/١٩٧٤ إلى ٣/١٠/١٩٧٤ وأن هذا الأمر جائز فى قانون الإجراءات فإن الثابت بالأوراق أن المتهم الثانى وهو مأمور مركز ورئيس للسجن المركزى لا يستساغ القول منه بأنه يجهل الأمور التى ينفذها فى كل يوم لأن قانون الإجراءات الجنائية فى خصوص حبس الأشخاص وإيداعهم فى السجن ومدة الحبس وكيفية قبول الشخص فى السجن هى أمور واضحة فى نصوص قانون الإجراءات الجنائية التى ينفذها المتهم الثانى كل يوم ومن ثم فإن عدم تنفيذ نصوصه لا تفترض فيه حسن النية لأنه على درجة من الثقافة العالية التى تجعله محيطا بكل دقائق الأمور فى قانون الإجراءات الجنائية فى خصوص ما يتصل بعمله اليومى ومن ثم فإن المحكمة لا تعول على هذا الدفاع" ولما كان هذا الذى أورده الحكم سائغا فى الرد على دفاع الطاعن الخاص بحسن نيته ، ذلك بأن المادة ٦٣ من قانون العقوبات إذ قضت بأنه لا جريمة إذا وقع الفعل من الموظف تنفيذا لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن إجراءه من اختصاصه متى حسنت نيته ، قد أوجبت عليه فوق ذلك — أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحرى وأنه كان يعتقد مشروعيته اعتقادا مبنيا على أسباب معقولة . وإذ كان البين من الحكم أن الطاعن لم يثبت شيئا من ذلك ، علاوة على أن ما ساقه الحكم فى مدوناته — على النحو المتقدم بيانه — من شأنه أن يؤدى إلى انتفاء حسن النية الذى تمسك به الطاعن على نحو مرسل ، فإن تعييبه الحكم فى هذا الصدد يكون على غير أساس . لما كان ذلك وكان الحكم قد دون الألفاظ المقذعة المنسوب إلى الطاعن التفوه بها فى جريمتى الاهانة بالقول اللتين دانه بهما ، وبين الواقعة بما تتوافر به — فى الوقت ذاته — كافة الأركان القانونية المكونة لهاتين الجريمتين ، وإذ كان من المقرر أن المرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ الإهانة إنما هو بما تطمئن إليه محكمة الموضوع من تحصيلها لفهم الواقع فى الدعوى ولا رقابة عليها فى ذلك لمحكمة النقض ما دامت هى

لم تخطىء فى التطبيق القانونى على الواقعة — كما هى الحال فى الدعوى الماثلة — وأنه يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الإهانة بالقول مجرد تعمد توجيه الألفاظ التى تحمل بذاتها معنى الإهانة ، بغض النظر عن الباعث على توجيهها ، وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقريره بصدد الرد على دفاع الطاعن فى هذا الخصوص ، ومن ثم فلم تعد بالحكم حاجة — من بعد ثبوت صدور الألفاظ المهينة من الطاعن — إلى التدليل على أنه كان يقصد بها الإهانة ، لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت أن وكيل النيابة انتقل إلى المركز أثر علمه — من شكوى قدمها محامى المحبوسين — بوجودهما فيه بصفة غير قانونية وبقيام الطاعن بحبسهما بدون وجه حق بالرغم من صدور قرار القاضى بالإفراج عنهما ، وأن الإهانة قد وقعت على كل من وكيل النيابة والمحامى من الطاعن — لما أن علم بأمر الشكوى والانتقال وبتولى وكيل النيابة ، دون إخباره ، تفتيش السجن — وذلك أثناء قيام وكيل النيابة بإجراء التحقيق المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية بديوان المركز وحضور المحامى الشاكى هذا التحقيق بناء على الحق المخول له بالمادتين ٨٢ و ٨٥ من قانون المحاماة الصادر بالقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ ، فان فى ذلك ما يحقق وقوع جريمتى الإهانة — المنصوص عليهما فى المادتين ١٣٣ من قانون العقوبات و ٩٨ من قانون المحاماه المذكور — أثناء تأدية وكيل النيابة وظيفته وبسبب تأديتها وأثناء قيام المحامى بأعمال مهنته وبسببها ، ومن ثم لا يجدى الطاعن ما يثيره فى هذا الصدد . لما كان ذلك وكان الحكم قد سجل — من واقع الاطلاع على جدول محاضر جلسات نقابة المحامين الفرعية — أن الجمعية العمومية وافقت على قبول الاعتذار بالشروط التى يحددها المجلس ، وأن هذا المجلس قد اشترط — فيما اشترطه — توقيع جزاء إدارى على الطاعن أو نقله ، وإذ لم تتحقق الشروط فقد قرر المجلس دعوة الجمعية العمومية لإجتماع غير عادى وفيه قررت الجمعية الاستمرار فى الدعوى المدنية المقامة من النقابة ، فان ما تمسك به الطاعن من إعتذاره للمحامى فى مكتبه وما يرتبه على ذلك من نعى على قضاء الحكم بصدد قبوله تلك الدعوى يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الواقع الذى أثبته الحكم أن الدعوى المشار إليها قد رفعت من رئيس مجلس النقابة الفرعية استعمالا لحقه المنصوص عليه فى المادة ٢٢ من قانون المحاماه سالف الذكر — التى أحالت إليها الفقرة

الثانية من المادة ٤٠ منه — واللتين خولت أولاهما للنقيب أن يتخذ صفة المدعى فى كل قضية تتعلق بكرامة النقابة أو أحد أعضائها ، وخولت أخراهما لرئيس مجلس النقابة الفرعية اختصاصات وسلطات النقيب بالنسبة للنقابة الفرعية — فلا يؤثر فى قبول الدعوى كون هذا المجلس قد قرر بعد ذلك دعوة الجمعية العمومية للنقابة الفرعية لإجتماع قررت هى فيه مواصلة السير فى تلك الدعوى المقامة بالفعل ، وذلك بفرض أن قرارها هذا لم يرفع إلى مجلس النقابة وفقا للمادة ٢٩ من القانون أسوة بسائر قراراتها ، ما دام حق رئيس مجلس النقابة الفرعية فى رفع الدعوى ومباشرتها غير مقيد بموافقة مجلس النقابة ، وإذ التزم الحكم هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢ من يناير سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار حسن المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينه ، ويعيش رشدى ، ومحمد وهبه ، وأحمد موسى .

(٣)

الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٤٦ القضائية

أمر بألا وجه . مستشار الإحالة . تسبيب قراراته .

أمر مستشار الإحالة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم كفاية الأدلة دون تمحيص الدعوى أو أدلة الثبوت فيها عن بصر و بصيرة . يعيبه . مثال .

لما كان يبين من مدونات الأمر المطعون فيه أنه عول فى عدم اطمئنانه إلى تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير على مضى مدة ست عشرة سنة بين تاريخ توقيعات المجنى عليهما التى اتخذت أساسا للمضاهاة و بين توقيعهما على صحيفة الدعوى ، وكان الثابت من مطالعة المفردات أن المجنى عليه الأول .. .. .. قدم للمضاهاة خمس كمبيالات تحمل توقيعه أربعة منها فى عام ١٩٥٦ والأخيرة فى عام ١٩٦٠ بينما قدم المجنى عليه الثانى .. .. .. خمس كمبيالات إثنين منها فى أغسطس عام ١٩٧٢ والثلاثة الأخرى فى فبراير سنة ١٩٧٣ وكان الثابت أن صحيفة الدعوى المدعى بتزويرها قد أعلنت للمجنى عليهما فى ١٩٧٢/١٠/١١ ، لما كان ذلك وكان من المقرر أن مستشار الإحالة وإن لم يكن من وظيفته البحث عما إذا كان المتهم مدانا فإن من حقه بل من واجبه وهو بسبيل إصدار قراره أن يمحص الدعوى وأدلتها ثم يصدر قرارا مسببا بما يراه فى كفاية الأدلة أو عدم كفايتها لتقديم المتهم للمحاكمة مع رجحان الحكم بادانته إلا أن ذلك مشروط بأن يشتمل أمره على ما يفيد أنه محص الدعوى وأدلة الثبوت التى قام عليها الاتهام عن بصر و بصيرة وكان الثابت أن مستشار الإحالة حينما انتهى

إلى الأمر المطعون فيه لم يمحص الدليـــل المستمد من توقيع المجنى عليه الثانى على الكمبيالات الخمس المقدمة منه للمضاهاة وهى فى تاريخ معاصر لتاريخ إعلان صحيفة الدعوى المدعى بحصول تزوير فيهـا لتوقيع المجنى عليه المذكور ومن ثم يكون قد صدر قراره دون أن يمحص كافة أدلة الثبوت فى الدعوى عن بصر وبصيرة وفى ذلك ما يعيبه بمـا يستوجب نقضه وإعادة الدعوى إلى مستشار الإحالة للسير فيها على هذا الاساس .

الوقائع

اتهمت النيابة العـامة المطعون ضدهما بأنهما فى يوم ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٧٢ بدائرة مركز كوم أمبو محافظة أسوان اشتركا مع مجهول بطريق الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو صحيفة الدعوى المؤرخة ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٧٢ المقيـــدة برقم ٤٨٧ سنة ١٩٧٢ كلى دائرة إيجارات أسوان وذلك بجعلهما واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن أثبت الأول انتقاله لمحل إقامة كل من ... .. و ... .. وسلمهما صورة من هذا المحرر ووقعا له بما يفيد استلامهما وذلك لحضور الجلسة المحددة لنظر قضية طردهما من المحلين المؤجرين لهما من المتهم الثانى وقد تمت الجريمة بنـاء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة — المتهم الثانى — استعمل المحـــرر الرسمى سالف الذكر بأن قدمه لدائرة الإيجارات بمحكمة أسوان مع علمه بتزويره . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما طبقا لمواد الاتهام . فأمر مستشار الإحالة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل المتهمين لعدم كفاية الأدلة .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الأمر بطريق النقض .

المحكمة

حيث ان النيابة العامة تنعى على الأمر المطعون فيه أنه إذ قرر بأن لا وجه لإقامة الدعوى العمومية فى حق المطعون ضدهما عن جريمة الإشتراك فى تزوير محرر رسمى واستعماله قد شابه خطأ فى الإسناد وفساد فى الإستدلال ذلك بأنه بنى عدم اطمئنانه إلى ما انتهى إليه تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير — من

أن التوقيعين المنسوبين إلى المجنى عليهما على عريضة الدعوى المؤرخة ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٧٢ مزور عليهما ولم يصدر منهما — على مضى ستة عشر عاما بين التوقيعات التى اتخذت أساسا للمضاهاة و بين التوقيعين الموضوعين على صحيفة الدعوى فى حين أن الثابت من التوقيعات الصادرة من "المجنى عليه الثانى" ... ... على الكمبيالات التى اتخذت أساسا للمضاهاة قد صدرت منه فى وقت معاصر لتاريخ وضع الامضاء المزور على صحيفة الدعوى مما يدل على ان مستشار الإحالة لم يحط بظروف الدعوى وأدلة الثبوت فيها عن بصر و بصيرة مما يعيب الأمر المطعون فيه ويوجب نقضه .

وحيث ان البين من مدونات الأمر المطعون فيه انه عول فى عدم اطمئنانه إلى تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير على مضى مدة ست عشر سنة بين تاريخ توقيعات المجنى عليهما التى اتخذت أساسا للمضاهاة و بين توقيعهما على صحيفة الدعوى ، وكان الثابت من مطالعة المفردات ان المجنى عليه الأول ... ... قدم للمضاهاة خمس كمبيالات تحمل توقيعه أربعة منها فى عام ١٩٥٦ والأخيرة فى عام ١٩٦٠ بينما قدم المجنى عليه الثانى ... ... خمس كمبيالات اثنين منها فى أغسطس عام ١٩٧٢ والثلاثة الأخرى فى فبراير سنة ١٩٧٣ وكان الثابت أن صحيفة الدعوى المدعى بتزويرها قد اعلنت للمجنى عليهما فى ١٩٧١/١٠/١٢ . لما كان ذلك وكان من المقرر ان مستشار الإحالة وان لم يكن من وظيفته البحث عما إذا كان المتهم مدانا فان من حقه بل من واجبه وهو بسبيل اصدار قراره أن يلخص الدعوى وأدلتها ثم يصدر قرارا مسببا بما يراه فى كفاية الأدلة أو عدم كفايتها لتقديم المتهم للمحاكمة مع رجحان الحكم بادانته إلا أن ذلك مشروط بأن يشتمل أمره على ما يفيد أنه محص الدعوى وأدلة الثبوت التى قام عليها الإتهام عن بصر و بصيرة وكان الثابت أن مستشار الإحالة حينما انتهى إلى الأمر المطعون فيه لم يمحص الدليل المستمد من توقيع المجنى عليه الثانى على الكمبيالات الخمس المقدمة منه للمضاهاة وهى فى تاريخ معاصر لتاريخ إعلان صحيفة الدعوى المدعى بحصول تزوير فيها لتوقيع المجنى عليه المذكور ومن ثم يكون قد صدر قراره دون أن يمحص كافة أدلة الثبوت فى الدعوى عن بصر و بصيرة وفى ذلك ما يعيبه بما يستوجب نقضه واعادة الدعوى إلى مستشار الإحالة للسير فيها على هذا الأساس .

جلسة ٣ من يناير سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار جمال صادق المرصفاوى رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : اسماعيل محمود حفوظ ، ومحمد صفوت القاضى ، والسيد محمد مصرى شرعان ، ومحمد عبد الحميد صادق .

(٤)

الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٤٦ القضائية :

(١) محكمة الموضوع . " الإجراءات أمامها " . إجراءات . " إجراءات محاكمة " . إثبات . " شهود " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

وجوب سماع الشهود بالجلسة . متى كان ذلك ممكنا . عدم جواز الالتفات عن ذلك لأية علة . إلا بنزول الخصوم صراحة أو ضمنا عنه .

(٢) محكمة استئنافية . " إجراءات نظرها الدعوى والحكم فيها " . إثبات . " شهود " . إجراءات . " إجراءات تحقيق " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

حق المحكمة الاستئنافية فى ألا تجرى تحقيقا وتحكم على مقتضى الأوراق . مقيد بوجوب مراعاتها مقتضيات حق الدفاع .

المادة ٤١٣ إجراءات توجب عليها أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاة . الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة واستيفاء كل نقص فى التحقيق . وجوب أن تورد فى حكمها مايدل على مواجهة الدعوى والإلمام بها .

(٣) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . إثبات . " شهادة " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . مايوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

وجوب أن تعرض المحكمة لكل دفاع جوهرى إيرادا وردا . مثال . إنكار الشاهد أن الأقوال المبينة بمحضر الضبط صدرت منه . وقوله أن محرر المحضر هدده بالاعتقال فوقع عليه . دفاع جوهرى على المحكمة تمحيصه .

١ — الأصل أن الأحكام الجنائية إنما تبنى على التحقيقات التى تجريها المحكمة فى الجلسة وتسمع فيها الشهود متى كان سماعهم ممكنا ، و إن كان لها عملا بحكم المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن تقرر تلاوة شهادة الشاهد إذا تعذر سماع شهادته أو إذا قبل المدافع عن المتهم ذلك إلا أنه لا يجوز الافتئات على هذا الأصل لأية علة إلا بنزول الخصوم صراحة أو ضمنا عنه .

٢ — إنه و إن كان الأصل وفق المادة ٤١١ من ذلك القانون أن المحكمة الاستئنافية لا تجرى تحقيقا و إنما تحكم على مقتضى الأوراق إلا أن حقها فى ذلك مقيد بوجوب مراعاتها مقتضيات حق الدفاع ، بل أن المادة ٤١٣ من القانون نفسه توجب على المحكمة أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاة تندبه لذلك الشهود الذين كان يجب سماعهم وتستوفى كل نقص آخر فى إجراءات التحقيق . وترتيبا على ذلك عليها أن تورد فى حكمها مايدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها .

٣ — لما كان المدافع عن الطاعن قد تمسك بالإقرار الصادر من الشاهد ... ... بأن الأقوال المنسوبة اليه بمحضر الضبط لم تصدر منه وان محرر المحضر هدده بالاعتقال وتحرير محضر له لعدم حمله بطاقة شخصية فوقع على المحضر ثم قضى بتأييد الحكم المستأنف ، وكان قوله من بين ما عولت عليه محكمتا أول وثانى درجة فى إدانة الطاعن ، فكان على الحكم المطعون فيه أن يعرض لهذا الطلب الجوهرى إيرادا وردا ذلك بأنه ليس يسوغ محاجة الطاعن بأنه لم يبد هذا الطلب امام محكمة أول درجة . لأن سببه لم يكن قد قام حينذاك ، و إنما صدر الإقرار بعد قضاء تلك المحكمة بالإدانة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كل من : (١) ... ... (٢) ... ... (٣) ... ... (٤) ... ... بأنهم فى يوم ٢٤ من مارس سنة ١٩٧٣ بدائرة قسم باب شرق محافظة الاسكندرية : المتهم الأول شرع فى تسهيل دعارة المتهمة الثالثة بأن اتفق مع شاهد الواقعة على أن يصحبها لإرتكاب

الفحشاء معها لقاء مبلغ خمسة جنيهات تقاضاها وأوقف أثر الجريمة لسبب لادخل لارادته فيه هو ضبط الواقعة . المتهم الثانى — بصفته مديرا لمحل مفتوح للجمهور — سهل دعارة بسماحه للمتهم الأول التحريض على الدعارة . المتهمين الثالثة والرابعة : اعتادتا ممارسة الدعارة . وطلبت عقابهم بمواد القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٢ .

ومحكمة جنح الآداب المستعجلة الجزئية بالاسكندرية قضت حضوريا للأول والثانى وحضوريا اعتباريا للثالثة والرابعة عملا بمواد الاتهام — أولا : بحبس المتهم الأول سنة مع الشغل وتغريمه مائة جنيه وكفالة خمسة جنيهات والمراقبة لمدة سنة واحدة . ثانيا : براءة المتهم الثانى مما هو منسوب اليه . ثالثا : حبس كل من المتهمتين الثالثة والرابعة ثلاث شهور مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لكل والمراقبة مدة مساوية لمدة الحبس .

فاستأنف كل من المتهم الأول والثالثة والنيابة العامة . ومحكمة الاسكندرية الابتدائية (بهيئة إستئنافية) قضت حضوريا بقبول الإستئنافين شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الأستاذ ... ... المحامى بصفته وكيلا عن المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الشروع فى تسهيل الدعارة قد شابه قصور فى التسبيب واخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه قدم بجلسة المحاكمة حافظة مستنداته تحتوى على اقرار موقع من شاهد الإثبات ... ... يفيد أن الأقوال المنسوبة اليه بمحضر الضبط والتى عول عليها حكم محكمة أول درجة لم تصدر عنه وأنه وقع عليها تحت التهديد ، بيد أن المحكمة أغفلت هذا الدفاع .

وحيث أنه يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية قد رفعت على الطاعن بوصف أنه شرع فى تسهيل دعارة ... ... كما رفعت على هذه الأخيرة بوصف

أنها اعتادت ممارسة الدعارة ولم يحضر أحد من الشهود بجلسة المحاكمة فدانتهما محكمة أول درجة فى ٣٠ من مارس سنة ١٩٧٤ ، وإذ استأنف المحكوم عليها والنيابة العامة قدم المـــدافع عن الطاعن بجلسة المحاكمة الأخيرة المعقودة فى ٨ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ حافظة مستندات تحتوى على إقرار صادر من ... ... شاهد الإثبات الذى انحصر الدليـل فى الدعوى فى قوله ، وقد دون على غلاف الحافظة وورد بالإقرار — المؤرخ ٥ من أغسطس سنة ١٩٧٤ أى بعد صدور الحكم الابتدائى — أن جميع الأقوال المنسوبة إلى الشاهد فى محضر ضبط الواقعة لم تصدر منه وأنه وقع على المحضر تحت ضغط تهديد الضابط الذى حرره بإعادة اعتقاله بعد خروجه من المعتقل حديثا وبتحرير محضر جنحة له لعدم حمله بطاقة شخصية ، بيد أن المحكمة أغفلت هذا الدفاع إيرادا له وردا عليه وقضت بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه . لمـا كان ذلك ، وكان الأصل أن الأحكام الجنائية إنما تبنى على التحقيقات التى تجريها المحكمة فى الجلسة وتسمع فيها الشهود متى كان سماعهم ممكنا ، وإن كان لها — عمـــلا بحكم المـادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن تقرر تلاوة شهادة الشاهد إذا تعذر سماع شهادته أو إذا قبل المدافع عن المتهم ذلك إلا أنه لا يجوز الافتئات على هذا الأصل لأية علة إلا بنزول الخصوم صراحة أو ضمنا عنه ، لمـا كان ذلك ، وكان المقرر أنه وإن كان الأصل وفق المـادة ٤١١ من ذلك القانون أن المحكمة الاستئنافية لا تجرى تحقيقا وإنما تحكم على مقتضى الأوراق إلا أن حقها فى ذلك مقيـــد بوجوب مراعاتها مقتضيات حق الدفاع ، بل أن المـادة ٤١٣ من القانون نفسه توجب على المحكمة أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاة تندبه لذلك الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام أول درجة وتستوفى كل نقص آخر فى إجراءات التحقيق ، وترتيبا على ذلك عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها ، وإذ كانت الحال فى الطعن المـائل أن المدافع عن الطاعن قد تمسك بالإقرار الصادر من الشاهد ... ... بأن الأقوال المنسوبة إليه بمحضر الضبط لم تصدر منه وأن محرر المحضر هدده بالاعتقال وتحرير محضر له لعدم حمله بطاقة شخصية فوقع على المحضر ثم قضى بتأييد الحكم المستأنف ، وكان قوله من بين ما عولت عليه محكمتا أول وثانى درجة فى إدانة الطاعن ، فكان على الحكم المطعون فيه أن يعرض لهـذا

الطلب الجوهرى إيرادا وردا ، ذلك بأنه ليس يسوغ محاجة الطاعن بأنه لم يبد هذا الطلب أمام محكمة أول درجة ، لأن سببه لم يكن قد قام حينذاك ، وإنما صدر الإقرار بعد قضاء تلك المحكمة بالإدانة . لما كان ذلك ، فإن الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن . لما كان ذلك، وكان هذا الوجه الذى بنى عليه النقض بالنسبة إلى الطاعن يتصل بالمتهمة الأخرى التى استأنفت الحكم بيد أنها لم تقرر بالطعن، فإنه يتعين كذلك نقض الحكم بالنسبة إليها وذلك عملا بالمادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

جلسة ٣ من يناير سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صلاح الدين الرشيدى ، وإسماعيل محمود حفيظ ، وسيد محمد شرعان ، ومحمد على بليغ .

(٥)

الطعن رقم ٩١٦ لسنة ٤٦ القضائية

(١) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . إثبات . "شهود" . " خبرة " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها .

(٢) إثبات . " شهود " . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

أخذ المحكمة بشهادة شاهد . مفاده . إطراح كافة الاعتبارات التى ساقها الدفاع . لحملها على عدم الأخذ بها .

(٣) إثبات . " شهود " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل" . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

إقتناع المحكمة بصدق شاهد . حقها فى التعويل على شهادته . ولو ثبتت قرابته للمجنى عليه .

(٤) إثبات . " شهود " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

تناقض أقوال الشهود — بفرض وجوده — لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا .

(٥) إثبات . " شهود " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض . " أسباب الطعن ما لا يقبل منها " .

حق المحكمة فى الاعراض عن أقوال شهود النفى .

عدم الاستناد إلى أقوال شاهد معين . مفاده . عدم الاطمئنان إلى أقواله و إطراحها .

(٦) إثبات . " تحقيق " . إجراءات . " إجراءات محاكمة " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها . غير جائز .

(٧) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

الدفع بتلفيق التهمة . موضوعى .

---

١ — متى كان الحكم قد أورد على ثبوت الواقعة فى حق الطاعن أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليه وشقيقه وزوجته ، ومما جاء بالتقرير الطبي الشرعى وهى أدلة لها معينها الصحيح من الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ولها كامل الحرية فى تكوين عقيدتها مما ترتاح إليه من أقوال الشهود .

٢ — متى أخذت المحكمة بشهادة شاهد ، فان ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٣ — إن قرابة شاهد الإثبات للمجنى عليه لا تمنع من الأخذ بشهادته متى اقتنعت المحكمة بصدقها .

٤ — التناقض فى أقوال الشهود بفرض صحة وجوده — لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ، كما هو الحال فى الدعوى .

٥ — لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شاهد النفى ما دامت لا تثق بما شهد به وهى غير ملزمة بالإشارة إلى أقوال لم تستند إليها وفى قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردتها ، دلالة فى أنها لم تطمئن إلى أقوال هذا الشاهد فأطرحتها . فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص يحل إلى جدل موضوعى حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة القائمة فى الدعوى ومبلغ اطمئنانها إليها مما لا يجوز مصادرتها فيه أو الخوض بشأنه أمام محكمة النقض .

٦ — متى كان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة الأخيرة أن المدافع عن الطاعن اكتفى بمناقشة أقوال الشهود فى التحقيقات التى تلتها المحكمة متنازلا بذلك عن سماع الشهود كما لم يطلب إجراء تحقيق ما فى شأن ما يثيره بأسباب طعنه ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إن هى قضت فى الدعوى دون سماع الشهود ، ولا يجوز للطاعن — من بعد — أن ينعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها .

٧ — إن الدفع بتلفيق الاتهام — بفرض إثارته — من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحا من الحكم ما دام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٩ بدائرة مركز شبين الكوم محافظة المنوفية . أحدث عمدا ... ... إصابة رأسه الموصوفة بالتقريرين الطبيين الابتدائى والشرعى والتى نشأت لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد عظمى لا ينتظر ملؤه بالعظام مستقبلا .

وسيبق المخ فى هذا الموضع عرضة للمؤثرات الخارجية والأمراض الخطيرة التى لا يمكن التكهن بها فى الوقت الحاضر مما يقلل من كفاءته على العمل بنحو ١٥٪ وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات . فقرر ذلك بتاريخ ٢٨ أبريل سنة ١٩٧٠ وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٢٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية . ومحكمة جنايات شبين الكوم قضت فى الدعوى حضوريا عملا بمادة الاتهام بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل مدة سنة واحدة وإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٢٠٠ ج على سبيل التعويض والمصاريف المدنية المناسبة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إحداث عاهة مستديمة قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه جاء قاصرا فى بيان الواقعة وعول على أقوال المجنى عليه وشهوده رغم قرابتهم له وتناقضهم فى تحديد الشخص الثانى وأطرح أقوال شاهد النفى دون أن يوردها أو يبين سبب إطراحه لها . هذا إلى أن المحكمة لم تجر تحقيقا بنفسها لمعرفة مرتكب الحادث ، والتفتت عما دفع الطاعن به أمام مستشار الإحالة من تلفيق الاتهام له باعتباره كبير العائلة ولم تعن بالرد عليه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أنه لخلاف بين المجنى عليه والطاعن على الرى فى يوم الحادث اعتدى الأخير على الأول بأن ضربه بفأس فى رأسه فأصابه بجرح رضى مع كسر منخسف بمؤخر الجدارية اليسرى وتخلف لديه من جراء ذلك عاهة مستديمة هى فقد عظمى لا ينتظر ملؤه بالعظام مستقبلا ، وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة فى حق الطاعن أدلة مستمدة فى أقوال المجنى عليه وشقيقه وزوجته ، وبما جاء بالتقرير الطبى الشرعى وهى أدلة لها معينها الصحيح من الأوراق ومن شأنها أن تؤدى وما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة

الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ولها كامل الحرية فى تكوين عقيدتها مما ترتاح إليه من أقوال الشهود ومتى أخذت بشهادة شاهد ، فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، ولما كانت قرابة شاهد الإثبات للمجنى عليه لا تمنع من الأخذ بشهادته متى اقتنعت المحكمة بصدقها ، وكان التناقض فى أقوال الشهود بفرض صحة وجوده — لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم ، استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ، كما هو الحال فى الدعوى ، وكان لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شاهد النفى ما دامت لا تثق بما شهد به ، وهى غير ملزمة بالإشارة إلى أقواله ما دامت لم تستند إليها وفى قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردتها ، دلالة فى أنها لا تطمئن إلى أقوال هذا الشاهد فأطرحتها . فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعى حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة القائمة فى الدعوى ومبلغ اطمئنانها إليها مما لا يجوز مصادرتها فيه أو الخوض بشأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة الأخيرة أن المدافع عن الطاعن اكتفى بمناقشة أقوال الشهود فى التحقيقات التى تلتها المحكمة متنازلا بذلك عن سماع الشهود كما لم يطلب إجراء تحقيق ما فى شأن ما يثيره بأسباب طعنه ، ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إن هى قضت فى الدعوى دون سماع الشهود ، ولا يجوز للطاعن — من بعد — أن ينعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها ، ولم تر هى موجبا لإجرائه اطمئنانا منها إلى أدلة الثبوت فى الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الدفع بتلفيق الاتهام — بفرض إثارته — من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحا من الحكم ما دام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالادانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها . لما كان ما تقدم جميعه ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٣ من يناير سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صلاح الدين الرشيدى ، واسماعيل محمود حفيظ ، وسيد محمد شرعان ، ومحمد عبد الحميد صادق .

(٦)

الطعن رقم ٩٢٠ لسنة ٤٦ القضائية

(١) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . إثبات . " بوجه عام " دعوى مدنية . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

كفاية . تشكك المحكمة فى صحة إسناد التهمة للقضاء بالبراءة . متى كانت قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة .

(٢) إثبات . " بوجه عام " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم . " ما لا يعيب الحكم فى نطاق التدليل " . " تسبيبه . تسبيب غير معيب . " .

خطأ الحكم فى إعتبار الطاعن مدينا بالمبلغ — لا ينال من سلامته .

---

١ — يكفى فى المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم لكى تقضى له بالبراءة وبرفض الدعوى المدنية إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما تطمئن إليه فى تقدير الدليل مادام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الإتهام ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإتهام .

٢ — أن خطأ الحكم فى تحصيل شخص المدين وبفرض أنه ليس الطاعن وإنما والده لا ينال من سلامته إذ لم تكن له أثر فى عقيدة المحكمة أو النتيجة التى انتهى اليها ومن ثم فإن دعوى الخطأ فى الاسناد لا يكون لها من وجه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بأنهم فى يوم ١٩ فبراير سنة ١٩٧١ بدائرة مركز سيدى جابر محافظة الاسكندرية اختلسوا البضاعة المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة ... ... وطلبت عقابهم بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهمين متضامنين بمبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات المدنية. ومحكمة سيدى جابر الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا عملا بمادة الإتهام بحبس المتهمين شهرا واحدا مع الشغل وكفالة مائتى قرش لوقف التنفيذ. وإحالة الدعوى المدنية لمحكمة سيدى جابر المدنية لعدم الاختصاص. فاستأنف المتهمون الحكم وقيد استئنافهم برقم ١٦٤١ لسنة ١٩٧٤. ومحكمة الاسكندرية - بهيئة استئنافية - قضت فى الدعوى حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهمين من التهمة المسندة إليهم ورفض الدعوى المدنية وإلزام رافعها المصاريف عن الدرجتين. فطعن الأستاذ ... ... المحامى فى هذا الحكم بطريق النقض عن المدعى بالحقوق المدنية.

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهم ورفض الدعوى المدنية قد شابه فساد فى الاستدلال وخطأ فى الاسناد، ذلك أنه أطرح أقوال المجنى عليه وشاهده لأسباب غير سائغة وعول فى قضائه على ثبوت مديونية الطاعن للمطعون ضده الثانى بينما الثابت فى الأوراق أن الذى داينه هو والده.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن حصل الواقعة وأدلة الطاعن عليها قال أن المحكمة لا تطمئن إلى أقوال المبلغ وشاهده ... ... لمجافاتها لمنطق الأمور فمديونية المدعى بالحق المدنى ثابتة بالإيصال المقدم من المتهم الثانى وهذه المديونية تشير إلى سابق معرفة المبلغ بالمتهمين ومن غير المقبول وهو العليم بالنزاع الدائر بينهم وبين والده أن يقبل تحميل الأجولة والانصراف بها قبل استلام ثمنها

مما يشير إلى اختلاق هذه الرواية التى أبلغ بها إذ لو صحت هذه الرواية .. لتبع هو البضاعة المدعى استيلائهم عليها بدلا من مناداة والده أو لأبلغ الأمر من فوره إلى الشرطة كل ذلك ينال من كفاية شهادته ومن استشهد به عن حد الكفاية لإدانة المتهمين ويتعين لذلك براءتهم . . ورفض الدعوى المدنية .. .. لما كان ذلك ، وكان يكفى فى المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم لكى تقضى له بالبراءة وبرفض الدعوى المدنية إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما تطمئن إليه فى تقدير الدليل مادام حكمها يشتمل على مايفيد إنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الإتهام ووازنت بينهما وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإتهام — كما هو واقع الحال فى الدعوى المطروحة — لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أورد واقعة الدعوى ثم أفصح من بعد إلى عدم اطمئنانه إلى شهود الإثبات مستندا إلى أدلة سائغة تتفق مع الإقتضاء العقلى والمنطق وتؤدى إلى ما انتهى إليه ، فإنه يكون بريئا من قالة الفساد فى الاستدلال ، لما كان ذلك ، وكان خطأ الحكم فى تحديد شخص المدين وبفرض أنه ليس الطاعن وإنما والده لا ينال من سلامته إذ لم تكن له أثر فى عقيدة المحكمة أو النتيجة التى انتهى إليها ، ومن ثم فإن دعوى الخطأ فى الإسناد لا يكون لها من وجه . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه مع مصادرة الكفالة وإلزام الطاعن بالمصاريف .

جلسة ٣ من يناير سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: محمد صلاح الدين الرشيدى، واسماعيل محمود حفيظ، ومحمد عبد الحميد صادق، ومحمد على بليغ.

(٧)

الطعن رقم ٩٢٣ لسنة ٤٦ القضائية

كفاية تشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة للقضاء بالبراءة. بشرط تمحيص الدعوى والاحاطة بها عن بصر وبصيرة.

مثال: على عدم اطمئنان المحكمة لتصوير الحادث عقلا. استنادا إلى أنه من غير المعقول أن يبرح المتهم منزله محتفظا بالمخدرات المضبوطة مع علمه بوجود رجال الشرطة ببلدته.

من المقرر أنه يكفى أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم كى يقضى له بالبراءة، إذ ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدانه مادام الظاهر أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وأقام قضاءه على أسباب تحمله، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وعرض لأقوال شاهدى الإثبات وسائر عناصر الدعوى مما يكشف عن تمحيصه لها والإحاطة بظروفها وبأدلة الإتهام فيها. خلص إلى أن التهمة الموجهة إلى المطعون ضده محل شك للأسباب التى أوردها فى قوله " وحيث أن المحكمة لاتطمئن إلى صحة تصوير الحادث على النحو الذى شهد به كل من الشاهدين سالفى الذكر إذ ليس من المتصور عقلا أن يعلم المتهم بقدوم الشرطة إلى البلدة ويخرج من منزله حاملا المخدر إذ لو صح ذلك فإنه لا يكون إلا دعوة لرجال الشرطة للقبض عليه وهو بداهة الأمر الذى لم يقصد اليه المتهم من خروجه من منزله عند شعوره بقدوم رجال الشرطة خاصة وقد وصفوه بأنه من تجار المخدرات وكان فى وسعه التخلص من المخدر إن صح انه كان يحمله " وهى أسباب سائغة تؤدى إلى النتيجة التى انتهى اليها. فإنه يكون بريئا من قالة الفساد.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم أول يناير ١٩٧٤ بدائرة مركز الزقازيق محافظة الشرقية : أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا "حشيشا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا لمواد الإتهام فقرر ذلك. ومحكمة جنايات الزقازيق قضت فى الدعوى حضوريا عملا بالمواد ١/١ و ٢ و ٣٤ / أ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ المرافق ببراءة المطعون ضده مما أسند اليه ومصادرة الجوهر المخدر المضبوط. فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث أن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة إحرازه الجوهر المخدر المسندة اليه قد شابه فساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه أطرح أقوال شاهدى الإثبات لعدم اطمئنانه إلى صحة تصويرهما للحادث بقالة أنه ليس من المتصور عقلا أن يخرج المطعون ضده من منزله حاملا للمخدر رغم علمه بقدوم رجال الشرطة إلى بلدته وهى أسباب غير سائغة لا تؤدى إلى النتيجة التى خلص الحكم اليها .

وحيث انه لما كان من المقرر أنه يكفى أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم كى يقضى له بالبراءة ، إذ ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدانه ما دام الظاهر أنه أحاط بالدعوى عن بصر و بصيرة وأقام قضاءه على أسباب تحمله ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وعرض لأقوال شاهدى الإثبات وسائر عناصر الدعوى بما يكشف عن تمحيصه لها والإحاطة بظروفها و بأدلة الإتهام فيها ، خلص إلى أن التهمة الموجهة إلى المطعون ضده محل شك للأسباب التى أوردها فى قوله " وحيث أن المحكمة لاتطمئن إلى صحة تصوير الحادث على النحو الذى شهد به كل من الشاهدين سالفى الذكر إذ ليس من المتصور عقلا أن يعلم المتهم بقدوم رجال الشرطة

إلى البلده ويخرج من منزله حاملا المخدر إذ لو صح ذلك فإنه لايكون إلا دعوة لرجال الشرطة للقبض عليه وهو بداهة الأمر الذى لم يقصد اليه المتهم من خروجه من منزله عند شعوره بقدوم رجال الشرطة خاصة وقد وصفوه بأنه من تجار المخدرات وكان فى وسعه التخلص من المخدر أن صح إنه كان يحمله" وهى أسباب سائغة تؤدى إلى النتيجة التى انتهى اليها . فإنه يكون بريئا من قالة الفساد فى الاستدلال . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٩ من يناير سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: أحمد فؤاد جنينه، ويعيش محمد رشدى، وأحمد على موسى، وأحمد طاهر خليل.

(٨)

الطعن رقم ٩٣١ لسنة ٤٦ القضائية:

حكم. "بيانات الديباجة. إصداره — بطلانه". بطلان. "بطلان الأحكام". نقض. "أسباب الطعن. ما يقبل منها".

خلو الحكم من تاريخ إصداره. يبطله. بطلان كل حكم يؤيده لأسبابه. استيفاء محضر الجلسة لتاريخ الحكم لا يغنى. جواز التمسك بهذا البطلان أمام النقض.

إذ كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من تاريخ إصداره فإنه يكون باطلا لخلوه من هذا البيان الجوهرى — وإذ كان الحكم الاستئنافى المطعون فيه قد أخذ بأسباب هذا الحكم ولم ينشىء لقضائه أسبابا جديدة قائمة بذاتها فإنه يكون باطلا كذلك لاستناده إلى أسباب حكم باطل وما بنى على الباطل فهو باطل ولا يقدح فى هذا أن يكون محضر الجلسة قد استوفى بيان تاريخ إصدار الحكم لأنه إذا كان الأصل أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيانات الديباجة إلا أنه من المستقر عليه أن الحكم يجب أن يكون مستكملا بذاته شروط صحته ومقومات وجوده فلا يقبل تكملة ما نقص فيه من بيانات جوهرية بأى دليل غير مستمد منه أو بأى طريق من طرق الإثبات ولكل ذى شأن أن يتمسك بهذا البطلان أمام محكمة النقض عند إيداع الأسباب التى بنى عليها الطعن.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٠ مارس سنة ١٩٧٤ بدائرة مركز فاقوس : سرق الأنابيب المبينة بالمحضر والمملوكة لـ ... .. وطلبت معاقبته بالمادتين ٣١٧ و ٣١٨ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح فاقوس الجزئية قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم — الطاعن — ستة أشهر مع الشغل والنفاذ. فاستأنف، ومحكمة الزقازيق الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم شهرا مع الشغل .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة قد شابه البطلان ذلك أنه وقد أخذ بأسباب الحكم الإبتدائى ولم ينشىء لنفسه أسبابا خاصة به يكون قد صدر باطلا لأنه ورد مؤيدا للحكم الإبتدائى الذى صدر باطلا لخلوه من تاريخ إصداره .

وحيث إنه لما كان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ إصداره و إلا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا . و إذ كانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به بناء على الأسباب التى أقيم عليها فبطلانها يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته لاستحالة إسناده إلى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لأسبابه ومنطوقه ، و إذ كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من تاريخ إصداره فإنه يكون باطلا لخلوه من هذا البيان الجوهرى — وإذ كان الحكم الإستئنافى المطعون فيه قد أخذ بأسباب هذا الحكم ولم ينشىء لقضائه أسباب جديدة قائمة بذاتها فإنه يكون باطلا كذلك لاستناده إلى أسباب حكم باطل وما بنى على الباطل فهو باطل ولا يقدح فى هذا أن يكون محضر الجلسة قد استوفى بيان تاريخ إصدار الحكم لأنه إذا كان الأصل أن محضر

الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيانات الديباجة إلا أنه من المستقر عليه أن الحكم يجب أن يكون مستكملا بذاته شروط صحته ومقومات وجوده فلا يقبل تكملة ما نقص فيه من بيانات جوهرية بأى دليل غير مستمد منه أو بأى طريق من طرق الإثبات ولكل ذى شأن أن يتمسك بهـذا البطلان أمام محكمة النقض عند إيداع الأسباب التى بنى عليها الطعن . لمـا كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلا بمـا يستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٩ من يناير سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد الحميد صادق ، ومحمد صلاح الدين الرشيدى ، وقصدى اسكندر عزت ، وفاروق راتب .

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد يعيش رشدى ، ومحمد محمد وهبه ، ومحمد وجدى عبد الصمد ، ومحمد فاروق راتب .

(٩)

الطعن رقم ٩٤٠ لسنة ٤٦ القضائية

بطلان . " تفتيش " . " بطلان التفتيش " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

انتهاء الحكم إلى بطلان تفتيش منزل . تعويله بعد ذلك على ما أسفر عنه هذا التفتيش تناقض . يعيب الحكم . مثال .

لما كان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أنه بناء على إذن النيابة العامة لضبط الدخان المزروع فى حقل الطاعن وما يوجد منه بمنزله ، انتقل الضابط المأذون له بالضبط والتفتيش إلى منزل المأذون بتفتيشه حيث ضبط فيه كمية من الدخان الجاف كما وجد كمية أخرى على سطح المنزل يجرى تجفيفها ثم اصطحب الطاعن إلى الحقل الذى تبين أن مساحته ٢٦ قيراطا حيث وجد ٢٤٦ شجرة دخان مزروعة به ، ثم أردف ذلك بقوله " وحيث إنه بالنسبة لضبط الدخان بحقل المتهم فإن القول ببطلان الإذن الصادر بشأنه مردود بأن إيجاب إذن النيابة فى تفتيش الأماكن مقصور على حالة تفتيش المساكن وما يتبعها من الملحقات . فتفتيش حقل المتهم وضبط الدخان به يكون قد تم صحيحا " . ثم أفصح الحكم بعد ذلك عن عدم اعتداده بما أسفر عنه تفتيش مسكن الطاعن فى قوله — " وحيث أنه بخصوص التبغ المضبوط بمنزل المتهم فلا تطمئن المحكمة إلى صدور طلب من وكيل عام الجمارك باتخاذ الإجراءات قبل صدور إذن النيابة ، ومن ثم يكون إذن النيابة

وما تلاه وما ترتب عليه من إجراءات قد وقع باطلا" . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عاد فى موضع آخر منه وعول على ما أسفر منه تفتيش المسكن فى رده على دفاع الطاعن جهله نوع الشجيرات المضبوطة بقوله " وكان ما يدعيه المتهم من أن هذه الأشجار قد نبتت تلقائيا مردود عليه بما هو ثابت بقيامه بتقليع تلك الأشجار وتجفيفها على سطح المنزل ثم حزمها فى ربطات والاحتفاظ بها فى حجرة نومه الأمر الذى يقطع بأنه هو الذى قام بزراعة هذه الأشجار ويعلم أنها تبغ" . لما كان ذلك ، وكان ما أوردته المحكمة فى أسباب حكمها على الصورة المتقدمة يناقض بعضه البعض الآخر وفيه من التعارض ما يعيب الحكم بعدم التجانس ، وينطوى فوق ذلك على غموض وإبهام وتهاتر ينبىء عن اختلال فكرته عن عناصر الواقعة التى استخلص منها الإدانة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانونى ، ويعجز بالتالى محكمة النقض عن أعمال رقابتها على الوجه الصحيح لاضطراب العناصر التى أوردها الحكم وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة ، مما يستحيل عليها معه أن تتعرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٣٠ من يوليه سنة ١٩٧٢ دائرة مركز دمياط قام بتهريب التبغ بغير إذن من الجهة المختصة على النحو الوارد بالمحضر وطلبت معاقبته بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ . وادعت مصلحة الجمارك مدنيا قبل المتهم بتعويض جمركى. ومحكمة جنح دمياط الجزئية قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية ومصادرة المضبوطات فاستأنفت النيابة العامة ، ومحكمة دمياط الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بإجماع الآراء بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم

المستأنف وتغريم المتهم مائة جنيه وإلزامه بأن يؤدى لمصلحة الجمارك تعويضا مقداره ثلاثة آلاف جنيه وتسعمائة جنيه ومصادرة المضبوطات فطعنت الاستاذة .. .. عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .. إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تهريب التبغ محليا فقد شابه التناقض والتهاتر فى التسبيب ، ذلك بأنه بعد أن قضى ببطلان تفتيش مسكن الطاعن لبطلان الإذن الصادر به من النيابة العامة عاد بعد ذلك واستمد من هذا التفتيش الباطل دليلا على علم الطاعن بالشجيرات المتناثرة فى زراعته مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى صحيح . ذلك أن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أنه بناء على إذن النيابة العامة لضبط الدخان المزروع فى حقل الطاعن وما يوجد منه بمنزله ، انتقل الضابط المأذون له بالضبط والتفتيش إلى منزل المأذون بتفتيشه حيث ضبط فيه كمية من الدخان الجاف كما وجد كمية أخرى على سطح المنزل يجرى تجفيفها ثم اصطحب الطاعن إلى الحقل الذى تبين أن مساحته ٢٦ قيراطا حيث وجد ٢٤٦ شجرة دخان منزرعة به ، ثم أردف ذلك بقوله" وحيث أنه بالنسبة لضبط الدخان بحقل المتهم فإن القول ببطلان الإذن الصادر بشأنه مردود بأن إيجاب إذن النيابة فى تفتيش الأماكن مقصور على حالة تفتيش المساكن وما يتبعها من الملحقات فتفتيش حقل المتهم وضبط الدخان به يكون قد تم صحيحا " . ثم أفصح الحكم بعد ذلك عن عدم اعتداده بما أسفر عنه تفتيش مسكن الطاعن فى قوله "وحيث أنه بخصوص التبغ المضبوط فى منزل المتهم فلا تطمئن المحكمة إلى صدور طلب من وكيل عام الجمارك باتخاذ الإجراءات قبل صدور إذن النيابة ، ومن ثم يكون إذن النيابة وما تلاه وما ترتب عليه من إجراءات قد وقع باطلا" . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عاد فى موضع آخر منه وعول على ما اسفر عنه تفتيش المسكن فى رده على دفاع الطاعن بجهله نوع الشجيرات

المضبوطة بقوله " وكان ما يدعيه المتهم من أن هذه الأشجار قد نبتت تلقائيا مردود عليه بما هو ثابت بقيامه بتاقيح تلك الأشجار وتجفيفها على سطح المنزل ثم حزمها فى ربطات والاحتفاظ بها فى حجرة نومه الأمر الذى يقطع بأنه هو الذى قام بزراعة هذه الأشجار ويعلم أنها تبغ " . لما كان ذلك ، وكان ما أوردته المحكمة فى أسباب حكمها على الصورة المتقدمة يناقض بعضه البعض الآخر ، وفيه من التعارض ما يعيب الحكم بعدم التجانس ، وينطوى فوق ذلك على غموض وإبهام وتهاتر ينبىء عن اختلال فكرته من عناصر الواقعة التى استخلص منها الإدانة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانونى ، ويعجز بالتالى محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح لاضطراب العناصر التى أوردها الحكم وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة ، مما يستحيل عليها معه أن تتعرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى . لما كان ذلك ، فإن الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة .

جلسة ٩ من يناير سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى، نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: يعيش محمد رشدى، وأحمد على موسى، ومحمد وجدى عبد الصمد، ومحمد فاروق راتب.

(١٠)

الطعن رقم ٩٤٣ لسنة ٤٦ القضائية

(١) تلبس . إثبات . "بوجه عام" . مواد مخدرة .

تقديم المتهم . طواعية واختيارا . المادة المخدرة إلى الضابط . أيشتمها . تتوافر به حالة التلبس .

(٢) محكمة الموضوع . "سلطتها فى استخلاص صورة الدعوى . سلطتها فى تقدير الدليل" . إثبات . "شهادة" .

حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . واطراح ما يخالفها من صور . ما دام استخلاصها سائغا .

وزن أقوال الشاهد وتقدير ظروف الإدلاء بها . موضوعى .

أخذ المحكمة بأقوال شاهد . مفاده : إطراحها الاعتبارات التى سيقت لحملها على عدم الأخذ بها .

(٣) تلبس . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير حالة التلبس" . إثبات . "بوجه عام" .

تقدير توافر أو عدم توافر حالة التلبس . موضوعى . ما دام مبررا .

(٤) محكمة الموضوع . "سلطتها فى تجزئة الدليل" . إثبات . "شهادة" .

عدم التزام المحكمة بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها .

عدم تعرضها لبعض الأقوال . مفاده : إطراحها .

١ — لما كان الحكم قد استظهر أن الطاعن هو الذى قدم اللفافة إلى الضابط بعد أن عرفه أنها تحوى مخدر الأفيون الذى عرض عليه شراءه وحدد له سعره وقربه من أنفه ليشتم رائحته ويتأكد من جودته وكان ذلك منه طواعية واختيارا ، فإن الجريمة تكون فى حالة تلبس تبيح القبض والتفتيش .

٢ — من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق . وأن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروكا لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٣ — من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

٤ — من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بأن تورد فى حكمها من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها ، وفى عدم تعرضها لأقوال بعض من سئلوا فى التحقيقات ما يفيد اطراحها لها إطمئنانا منها للأدلة التى بينها الحكم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٢ يناير سنة ١٩٧١ بدائرة قسم الرمل محافظة الاسكندرية أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (افيونا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ / ١ و ٢ / ١ و ٣٤ / ا و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند / ١ من الجدول رقم (١) المرفق ، فقرر ذلك .

ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام والمادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبـــة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتغريمه مبلغ ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة احراز مواد مخدرة بقصد الاتجار قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ، ذلك أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان القبض والتفتيش لان الواقعة لم تكن فى حالة تلبس وقد احتلق الضابط هذه الحالة فى تصوير لا يتفق مع العقل والمنطق ليصحح بها الإجراء الباطل، إذ لا يتصور أن يعرض الطاعن على الضابط شراء المخدر فى الطريق العام ، غير أن الحكم أطرح هذا الدفع بما لا يسوغ رفضه كما لم يعرض لأقوال الشاهدين ... ...و ... ... فى التحقيقات والتى تؤيد دفاع الطاعن وتنفى التهمة عنه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مفاده أن الضابط التقى بالطاعن بعد أن قدمه اليه المرشد على أنه يرغب فى شراء المادة المخدرة التى يحرزها وعرض عليه الطاعن أن يبيعه ثلاث أوقيات من الأفيون لقاء ثمن قدره مائة وخمسون جنيها وأخرج لفافة من ملابسه وفتح أحد اطرافها وقربها من أنف الضابط ليشتمهـا مؤكدا له جودتها ، فقام الضابط باستدعاء الشرطى المرافق له و بضبط الطاعن بعد أن أمسك باللفافة فى يده ، وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة أدلة مستمدة من أقوال الضابط والشرطى السرى ومما ثبت من تقرير التحليل، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليهـا. وقد عرض الحكم من بعد ذلك للدفع ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه بقوله "وحيث أنه بالنسبة للدفع ببطلان القبض والتفتيش فمردود بأن المتهم هو الذى قدم المخدر المضبوط إلى الضابط طواعية واختيارا وأخرجه من جيب صديريه وقربه من أنف الضابط مؤكدا له جودته فتأكد الضابط من رائحة المخدر التى اشتمها كطلب المتهم نفسه أن المادة المضبوطة لمخدر الأفيون بمـا يوفر حالة التلبس التى تبيح القبض والتفتيش . لمـا كان ذلك ، وكان الحكم قد استظهر

أن الطاعن هو الذى قدم اللفافة إلى الضابط بعد أن عرفه أنها تحوى مخدر الأفيون الذى عرض عليه شراءه وحدد له سعره وقربه من أنفه ليشتم رائحته ويتأكد من جودته وكان ذلك منه طواعية واختيارا ، فإن الجريمة تكون فى حالة تلبس تبيح القبض والتفتيش ، ويكون الدليل على ثبوت الواقعة ضده مستمدا من واقعة ضبط الجوهر المخدر على هذه الصورة ولم يكن وليد قبض أو تفتيش وقع عليه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروكا لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الضابط والشرطى السرى وصحة تصويرهما للواقعة فإن مايثيره الطاعن من منازعة فى صورة الواقعة بقالة أن الضابط اختلق حالة التلبس ليصحح الاجراء الباطل لايكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة ، وكان ما أورده الحكم تدليلا على توافر حالة التلبس وردا على ما دفع به الطاعن من عدم توافر هذه الحالة ومن بطلان القبض والتفتيش كاف وسائغ فى الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون فان ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه ينحل إلى جدل موضوعى ، لايجوز إثارته أمام محكمة النقض ، لما كان ذلك ، وكان ماينعاه الطاعن على الحكم من أنه أطرح الصورة التى وردت بأقوال شاهدين فى التحقيقات تؤيد دفاعه وتنفى التهمة عنه وأغفل إيرادها والإشارة اليها ، مردود بانه من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بأن تورد فى حكمها من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها ، وفى عدم تعرضها لاقوال بعض من سئلوا فى التحقيقات ما يفيد اطراحها لها اطمئنانا منها للأدلة التى بينها الحكم . لما كان ماتقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١٠ من يناير سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : اسماعيل محمود حفيظ ، ومحمد صفوت القاضى ، ومحمد عبد الحميد صادق ، ومحمد على بليغ .

(١١)

الطعن رقم ٨٣٤ لسنة ٤٦ القضائية

(أ) حكم . "وضعه والتوقيع عليه وإصداره" . تزوير . "الإدعاء بالتزوير" . إثبات . "بوجه عام" . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" . نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

ورقة الحكم تعتبر متممة لمحضر الجلسة فى شأن إثبات إجراءات المحاكمة .

الأصل فى الإجراءات انها قد روعيت . عدم جواز جحد ما أثبته الحكم من تمام هذه الإجراءات إلا بالطعن بالتزوير . مثال فى إثبات الحكم تلاوة تقرير التلخيص .

(٢) محكمة إستئنافية . "إجراءات نظرها الدعوى والحكم فيها" . إعلان معارضة . "نظرها والحكم فيها" . نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

عدم جواز إثارة عدم إعلان الطاعن بجلسة المعارضة الإبتدائية لأول مرة أمام النقض .

(٣) نقض . "نظر الطعن والحكم فيه" . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها".

الأصل عدم جواز إبداء أسباب جديدة للطعن أمام محكمة النقض . خلافا للأسباب التى سبق إبداؤها فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(٤) محكمة النقض . "سلطتها". نقض . "نظر الطعن والحكم فيه" . اجراءات . اجراءات محاكمة .

نقض محكمة النقض للحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم . رخصة إستثنائية خولها القانون لها فى حالات معينة على سبيل الحصر .

(٥) نقض . "نظر الطعن والحكم فيه" . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" . دفوع . "الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها" .

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . من النظام العام . جواز إثارته لأول مرة أمام النقض . شرطه أن تظاهر مدونات الحكم صحة هذا الدفع .

---

١ — لما كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه قد أثبت به تلاوة تقرير التلخيص وإذ كانت ورقة الحكم تعتبر متممة لمحضر الجلسة فى شأن إثبات إجراءات المحاكمة ، وكان الأصل فى الإجراءات إنها روعيت ومتى أثبت الحكم تلاوة تقرير التلخيص فلا يجوز للطاعن أن يجحد ما أثبته الحكم من تمام هذا الإجراء إلا بالطعن بالتزوير وهو ما لم يفعله ، ولا يقدح فى ذلك أن يكون إثبات هذا البيان قد خلا من الإشارة إلى من تلا التقرير من أعضاء المحكمة .

٢ — لما كان الطاعن لم يثر أمام المحكمة الإستئنافية شيئا من شأن بطلان الإجراءات أمام محكمة أول درجة فلا تقبل منه إثارة عدم إعلانه بجلسة المعارضة الابتدائية لأول مرة أمام محكمة النقض .

٣ — الأصل طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض هو أنه لا يجوز إبداء أسباب أخرى أمام المحكمة سواء من النيابة العامة أو من أى خصم — غير الأسباب التى سبق بيانها فى الميعاد المذكورة بالمادة ٣٤ من ذلك القانون .

٤ — نقض المحكمة للحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها طبقا لنص الفقرة الثانية المادة ٣٥ سالفة الذكر على خلاف هذا الأصل هو رخصة استثنائية خولها

القانون للمحكمة فى حالات معينة على سبيل الحصر إذا تبين لها مما هو ثابت فى الحكم أنه مبنى على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله أو أن المحكمة التى أصدرته لم تكن مشكلة وفقا للقانون أو لا ولاية لها بالفصل فى الدعوى أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى .

٥ — أنه وإن كان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها متعلقا بالنظام العام وجائزا إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . إلا أنه لما كانت مدونات الحكم المطعون فيه قد خلت من مقومات صحة هذا الدفع التى تكشف عن مخالفة الحكم للقانون وتطبيقه . فإن ما أثاره الطاعن فى المذكرة المقدمة بالجلسة وبعد فوات الميعاد المحدد بالقانون يكون غير مقبول .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر ضد الطاعن متهما إياه بأنه فى أيام ٥ من أبريل و ٥ مايو و ٥ يونيه و ٥ يوليه و ٥ أغسطس و ٥ سبتمبر و ٥ من أكتوبر سنة ١٩٧٠ بدائرة قسم دمياط محافظتها أعطاه ثمانية شيكات لا يقابلها رصيد قائم وقابل للسحب ، وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦ و٣٣٧ من قانون العقوبات مع إلزامه بأن يدفع له مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف . والمحكمة المشار إليها قضت غيابيا عملا بمادتى الإتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة مائة قرش لإيقاف التنفيذ وإلزامه أن يدفع إلى المدعى بالحقوق المدنية مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية ومائة قرش أتعابا للمحاماة ورفض ما عدا ذلك من الطلبات . عارض ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة دمياط الابتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت حضوريا واعتباريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف جنائية . عارض ، وقضى بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه

بلا مصاريف جنائية . فطعن الأستاذ ... ... المحامى بصفته وكيلا عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إعطاء شيك بدون رصيد قد شابه البطلان ذلك بأن محضر جلسة المحاكمة قد خلا من بيان تاريخ الجلسة واسم المحكمة والهيئة التى أصدرت الحكم وكافة البيانات الأخرى كما لم يرد بهذا المحضر أو بالحكم ما يفيد تلاوة تقرير التلخيص ، التى توجبها المادة ٢٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية هذا إلى أن محكمة أول درجة قضت برفض معارضة الطاعن - رغم عدم إعلانه بالجلسة المحددة لنظرها وتخلفه عن حضورها .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المعارضة الاستئنافية التى صدر فيها الحكم أنه اشتمل على تاريخ الجلسة واسم المحكمة وأسماء القضاة أعضاء الهيئة التى أصدرت الحكم . وكذلك كافة البيانات التى توجبها المادة ٢٧٦ من قانون الاجراءات الجنائية على خلاف ما يزعمه الطعن بوجه الطاعن ، وإذ كان ذلك وقد تقاعس عن الطعن بالتزوير على هذا المحضر على الرغم من أن هذه المحكمة - محكمة النقض تحقيقا لما إدعاه محامى الطاعن أمامها بالجلسة من تزوير محضر الجلسة والحكم المطعون فيه بعد تقريره بالطعن بالنقض وإيداع أسبابه - قد أجلت نظر الطعن لتمكينه من اتخاذ هذا الإجراء ، فإن ما يثيره فى هذا الصدد يكون على غير سند ، لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه قد أثبت به تلاوة تقرير التلخيص ، وإذ كانت ورقة الحكم تعتبر متممة لمحضر الجلسة فى شأن إثبات اجراءات المحاكمة ، وكان الأصل فى الاجراءات أنها روعيت ومتى أثبت الحكم تلاوة تقرير التلخيص فلا يجوز للطاعن أن يجحد ما أثبته الحكم من تمام هذا الاجراء إلا بالطعن بالتزوير وهو ما لم يفعله ، ولا يقدح فى ذلك أن يكون إثبات هذا البيان قد خلا من الإشارة إلى من تلا التقرير من أعضاء المحكمة ، فان النعى على الحكم بدعوى البطلان ، لا يكون له محل . لما كان ذلك وكان الطاعن لم يثر أمام المحكمة الاستئنافية شيئا فى شأن بطلان الاجراءات أمام

محكمة أول درجة فلا تقبل منه إثارة عدم إعلانه بجلسة المعارضة الابتدائية لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم فان الطعن يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن قدم مذكرة بالجلسة أثار فيها سببا جديدا إذ دفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها فى قضية أخرى .

وحيث إن الأصل طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض هو أنه لا يجوز إبداء أسباب أخرى أمام المحكمة سواء من النيابة العامة أو من أى خصم — غير الأسباب التى سبق بيانها فى الميعاد المذكور بالمادة ٣٤ من ذلك القانون ، لما كان ذلك ، وكان نقض المحكمة للحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ سالفة الذكر على خلاف هذا الأصل هو رخصة استثنائية خولها القانون للمحكمة فى حالات معينة على سبيل الحصر إذا تبين لها مما هو ثابت فى الحكم أنه مبنى على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله أو أن المحكمة التى أصدرته لم تكن مشكلة وفقا للقانون أو لا ولاية لها بالفصل فى الدعوى أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى . لما كان ذلك ولئن كان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها متعلقا بالنظام العام وجائزا إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض إلا أنه لما كانت مدونات الحكم المطعون فيه قد خلت من مقومات صحة هذا الدفع التى تكشف عن مخالفة الحكم للقانون وخطئه فى تطبيقه ، فإن ما أثاره الطاعن فى المذكرة المقدمة بالجلسة وبعد فوات الميعاد المحدد بالقانون يكون غير مقبول . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين رفض الطعن موضوعا .

جلسة ١٠ من يناير سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صلاح الدين الرشيدى ، والسيد محمد شرعان ، ومحمد عبد الحميد صادق ، ومحمد على بليغ .

(١٢)

الطعن رقم ٩٥٠ لسنة ٤٦ القضائية

(١) قتل عمد . قصد جنائى . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

إدانة المتهم فى جناية قتل عمد . وجوب تحدث الحكم عن قصد القتل استقلالا واستظهاره بإيراد الأدلة التى تدل عليه وتكشف عنه . إغفال ذلك قصور .

مثال . استخلاص قصد القتل من مجرد أن المتهم جثم فوق المجنى عليها أثناء نومها ولما حاولت الاستغاثة أطبق عليها ليكتم أنفاسها وظل على ذلك حتى فارقت الحياة لا يكفى . أساس ذلك .

(٢) جريمة . "أركانها" . إثبات . " بوجه عام " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب" .

وجوب اشتمال حكم الإدانة على بيان كاف للواقعة تتحقق به أركان الجريمة وأدلة ثبوتها ومؤداها تمكينا للنقض من مراقبة تطبيق القانون .

---

١ — لما كانت جناية القتل العمد تتميز قانونا عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من ارتكابه الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليها ، وكان هذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر تلك الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجانى و يضمره فى نفسه ، فإن الحكم الذى يقضى بإدانة متهم فى هـذه الجناية يجب أن يعنى بالتحدث عن هذا الركن استقلالا واستظهاره بإيراد الأدلة التى تدل عليه وتكشف

عنه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يتحدث عن نية القتل استقلالا وإنما عرض لها فى صدد بيانه لواقعة الدعوى ومؤدى اعتراف الطاعن الثانى فى التحقيق. وكان ما أورده الحكم فى هذا الخصوص استدلالا منه على توافرها لدى الطاعن من أنه جثم فوق المجنى عليها أثناء نومها ولما حاولت الاستغاثة أطبق على عنقها ليكتم نفسها وظل كذلك كاتما نفسها حتى فاضت روحها — لا يفيد سوى مجرد قصد الطاعن ارتكاب الفعل المادى ، وهو ما لا يكفى بذاته لثبوت نية القتل ما دام الحكم لم يكشف عن قيام هذه النية بنفس الطاعن . وكان لا يغنى فى ذلك ما قاله الحكم فى معرض بيانه لمسئولية الطاعن الثانى — من أن الطاعن الأول قصد إزهاق روح المجنى عليها ليأمن شرها ، إذ أن قصد إزهاق الروح إنما هو القصد الخاص المطلوب استظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التى رأت المحكمة أنها تدل عليه وتكشف عنه . فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور .

٢ — من المقرر طبقا للمادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن الحكم بالادانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به وسلامة الأخذ به تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ، وكان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه اعتمد — من بين ما اعتمد عليه — فى إدانة الطاعن على التقرير الطبي الشرعى وإذ عرض لهذا التقرير لم يورد عنه إلا قوله "وثبت من تقرير الطبيب الشرعى الذى تولى تشريح جثة المجنى عليها أن وفاتها نتجت من اسفكسيا الخنق وكتم النفس" . وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بالإشارة إلى نتيجة تقرير الصفة التشريحية دون أن يبين مضمونه من وصف الإصابات المنسوب إلى الطاعن إحداثها وموضعها من جسم المجنى عليها وكيفية حدوثها حتى يمكن التحقق من مدى مواءمتها لأدلة الدعوى الأخرى وكان لا يبين من الحكم أن المحكمة حين استعرضت هذا الدليل فى الدعوى كانت ملمة به إلماما شاملا يهيء لها أن تمحصه التمحيص الشامل الكافى الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف وجه الحقيقة تمكينا لمحكمة النقض من التعرف على صحة الحكم من فساده .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كل من : ١ — .. .. و ٢ — .. .. (الطاعنين) و ٣ — .. .. بأنهم فى ليلة ٤ ديسمبر سنة ١٩٧٣ بناحية مركز حمادة محافظة البحيرة : المتهمين الثلاثة . قتلوا .. .. .. عمدا بأن اتفقوا على سرقة نقودها وحليها المبينة بالتحقيقات بأن دخلوا إلى مسكنها بطريق التسور من الخارج وما أن ظفروا بها حتى أطبق أولهم بيديه على عنقها قاصدا من ذلك إزهاق روحها مما نتج عنه إصابتها باسفكسيا الخنق وكتم النفس على النحو الموصوف بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها وقد ارتكبت هذه الجناية بقصد تسهيل سرقة نقودها وحليها سالفى الذكر من مسكنها الذى اقتحموه عليها بطريق التسور من الخارج . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ٤٠ و ٤٣ و ٢٣٤ / ١ — ٢ من قانون العقوبات . فقرر ذلك . ومحكمة جنايات دمنهور قضت حضوريا عملا بالمادتين ٤٣ و ٢٣٤ / ١ — ٢ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١٧ من القانون ذاته بالنسبة للمتهمين الأول والثانى والمواد ١ و ٢٩ و ٣١ و ٥٢ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث بالنسبة للمتهم الثالث (أولا) بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة المؤبدة (ثانيا) بمعاقبة المتهم الثانى بالسجن لمدة عشر سنوات (ثالثا) بإحالة الدعوى بالنسبة للمتهم الثالث إلى محكمة الأحداث المختصة للفصل فيما هو منسوب إليه . فطعن المحكوم عليهما الأول والثانى فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن التقرير بالطعن بالنقض فى الحكم هو مناط اتصال المحكمة به ، وأن تقديم الأسباب فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الطاعن الثانى . وإن قرر بالطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه فى الميعاد . إلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه ، فإن طعنه يكون غير مقبول شكلا .

وحيث إن الطعن المقدم من الطاعن الأول " ... ... " قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن الأول على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل العمد المرتبط بجنحة سرقة قد شابه القصور فى التسبيب، ذلك أنه لم يدلل على توافر نية القتل لديه على استقلال ، وعول على التقرير الطبي الشرعى دون أن يبين فحوى ما جاء به مما يعيبه و يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله " أن المجنى عليها ... ... — إذ كانت تسكن بمفردها فى ناحية زاوية مبارك التابعة لمركز كوم حماده فقد عرف عنها سعة العيش وأنها على شىء من الثراء وتحتفظ بقدر من المال فى مسكنها و إذ كان المتهم الأول ... ... (الطاعن الأول) فضلا عن أنه يمت بصلة القربى للمجنى عليها فهو جار ملاصق لها مسكنا و يعرف من أمر ثرائها الشىء الكثير ، ومرارا ما طالبها بأن تعاونه ماليا أو أن تشترك معه فى تربية ماشية ومن ثم فقد وطد عزمه على سرقتها واستغل حاجة المتهم الثانى ... ... (الطاعن الثانى) إلى مال ليتم به زواجه من ابنة شقيق المجنى عليها واتفق معه على إتمام السرقة ، وتنفيذا لهذا المخطط الإجرامى التقى المتهمان الأول والثانى أمام مقهى بناحية الطور مركز كوم حماده فى ليلة ٤ من ديسمبر سنة ١٩٧٣ وتصاحبا ومعهما المتهم الثالث ... ... إلى مسكن المجنى عليها ... ... وهناك — وحين وجد أن باب هذا المسكن مغلق من الداخل توصلوا إلى الدخول خلسة — فقد حمل المتهم الأول المتهم الثالث ليتسلق جدار المسكن و بهذه الطريقة أمكن لهذا الأخير أن يفتح باب المسكن من الداخل ليدخل المتهمان الأول والثانى ، وما أن أصبح المتهمون الثلاثة داخل المسكن حتى دخل المتهم الأول ومعه المتهم الثالث إلى حجرة المجنى عليها التى كانت تنام بها — فى حين بقى المتهم الثانى فى ردهة المسكن لمراقبة الطريق ، وقد تولى المتهم الأول أمر المجنى عليها بأن جثم فوقها أثناء نومها فلما حاولت أن تستغيث وصدرت عنها صرخة بسيطة أطبق على عنقها ليكتم نفسها فى حين أشار إلى المتهم الثالث ليفتح دولاب المجنى عليها بحثا عن نقود — وقد ظل المتهم الأول جاثما فوق المجنى عليها

كاتماً نفسها حتى فاضت روحها وتمكن بذلك من انتزاع عقد وقرط من الذهب كانت المجنى عليها تتحلى بهما - فسلمهما للمتهم الثانى - وأسفر بحث المتهم الثالث عن النقود على العثور على مبلغ سبعة عشر جنيها كان نصيبه منه مبلغ ستة جنيهات بينما احتفظ المتهم الأول بالباقى ، وبعد ذلك غادر المتهمان الثانى والثالث مسرح الحادث كل إلى مسكنه تاركين المتهم الأول ، وفى الصباح اكتشف الحادث وسار التحقيق إلى أن تم ضبط المتهمين الثلاثة واعترف المتهم الثانى تفصيلا بارتكاب الحادث على الصورة المتقدمة وضبط معه مبلغ ٥٧ ج و ٥٠٠ م أقر أنه من حصيلة بيع الحلى المسروقة والتى تسلمها من المتهم الأول وأنه هو الذى تولى بيعها إلى تاجرين من تجار المصاغ بمدينة دمنهور أرشد عنهما فضبطت هذه الحلى . وقد خلص الحكم إلى إدانة الطاعنين بجريمة القتل العمد المرتبط بجنحة سرقة . لما كان ذلك ، وكانت جناية القتل العمد تتميز قانونا عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من ارتكابه الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليها ، وكان هذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر تلك الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه، فإن الحكم الذى يقضى بإدانة متهم فى هذه الجناية يجب أن يعنى بالتحدث عن هذا الركن استقلالا واستظهاره بإيراد الأدلة التى تدل عليه وتكشف عنه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يتحدث عن نية القتل استقلالا وإنما عرض لها فى صدد بيانه لواقعة الدعوى ومؤدى اعتراف الطاعن الثانى فى التحقيق ، وكان ما أورده الحكم فى هذا الخصوص استدلالا منه على توافرها لدى الطاعن - من أنه جثم فوق المجنى عليها أثناء نومها ولما حاولت الاستغاثة أطبق على عنقها ليكتم نفسها وظل كذلك كاتما نفسها حتى فاضت روحها - لا يفيد سوى مجرد تعمد الطاعن ارتكاب الفعل المادى ، وهو ما لا يكفى بذاته لثبوت نية القتل مادام الحكم لم يكشف عن قيام هذه النية بنفس الطاعن . وكان لا يغنى فى ذلك ماقاله الحكم فى معرض بيانه لمسئولية الطاعن الثانى - من أن الطاعن الأول قصد إزهاق روح المجنى عليها ليأمن شرها ، إذ أن قصد إزهاق الروح إنما هو القصد الخاص المطلوب استظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التى رأت المحكمة أنها تدل عليه

وتكشف عنه ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه. لما كان ذلك، وكان من المقرر طبقا للمادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن الحكم بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به وسلامة المأخذ تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ، وكان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه اعتمد — من بين من اعتمد عليه — فى إدانة الطاعن على التقرير الطبى الشرعى و إذ عرض لهذا التقرير لم يورد عنه إلا قوله "وثبت من تقرير الطبيب الشرعى الذى تولى تشريح جثة المجنى عليها أن وفاتها نتجت عن أسفكسيا الخنق وكتم النفس" . وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بالإشارة إلى نتيجة تقرير الصفة التشريحية دون أن يبين مضمونه من وصف الإصابات المنسوب إلى الطاعن إحداثها وموضعها من جسم المجنى عليها وكيفية حدوثها حتى يمكن التحقق من مدى مواءمتها لأدلة الدعوى الأخرى ، وكان لا يبين من الحكم ان المحكمة حين استعرضت هذا الدليل فى الدعوى كانت ملمة به إلماما شاملا يهيء لها أن تمحصه التمحيص الشامل الكافى الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف وجه الحقيقة تمكينا لمحكمة النقض من التعرف على صحة الحكم من فساده ، فان الحكم يكون قد تعيب بالقصور الموجب لنقضه . لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بالنسبة للطاعن الأول وكذلك للطاعن الآخر — الذى لم يقدم أسبابا لطعنه — وذلك نظرا لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة إعمالا لمقتضى المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ١٦ من يناير سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينة ، ويعيش رشدى ، ومحمد وهبه ، وأحمد موسى .

(١٣)

الطعن رقم ٨٤١ لسنة ٤٦ القضائية

(١) إجراءات . "إجراءات المحاكمة" . محكمة الموضوع . "نظرها الدعوى والحكم فيها" . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره" .

الدفاع المكتوب . تتمة للدفاع الشفوى . أو بديل عنه . مؤدى ذلك . حق المدافع أن يضمنه . سائر أوجه الدفاع . له إذا لم يسبقه دفاع شفوى . أن يضمنه طلبات التحقيق المنتجة .

(٢) دفاع . "الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره" . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . بلاغ كاذب .

طلب المتهم . ضم قضايا بها مستندات . للتدليل على انتفاء القصد الجنائى لديه . فى جريمة بلاغ كاذب . جوهرى . إغفاله . إخلال بحق الدفاع وقصور . لا يغنى عنه وجود صور رسمية من الأحكام الصادرة فى تلك القضايا .

---

١ – من المقرر أن الدفاع فى مذكرة مصرح بها هو تتمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدى فيها ، ومن ثم يكون للمتهم أن يضمنها ما يشاء من أوجه الدفاع بل له إذا لم يسبقها دفاعه الشفوى – كما هو الحال فى الدعوى الماثلة – أن يضمنها ما يعن له من طلبات التحقيق المنتجة فى الدعوى والمتعلقة بها .

٢ — لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد رفض ضم القضايا التى طلب المتهم ضمها اكتفاء بوجود صورة رسمية من الحكم الصادر فى القضية رقم ٨٦٩ لسنة ١٩٦٧ مدنى تلا ، وهو ما لا يغنى عن ضم مفردات القضايا مما تحويه من أوراق ومستندات استند إليها الطاعن إثباتا لحسن نيته وتحقيقا لدفاعه بانتفاء توافر القصد الجنائى لجريمة البلاغ الكاذب فى حقه ، كما أن الحكم المطعون فيه لم يواجه كلية طلب ضم قضيتى الاصلاح الزراعى الذى تمسك به الطاعن أمام محكمة ثانى درجة تحقيقا لهذا الدفاع . وكان هذا الطلب يعد دفاعا جوهريا فى الدعوى لتعلقه بتوافر أو انتفاء ركن القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب التى دين بها فضلا عن تأثيره فى مصير جريمة الشهادة الزور المتعلقة بالواقعة ذاتها والتى دانه الحكم بها أيضا . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يستجب إلى طلب ضم القضايا السالف الإشارة إليها ولم يرد عليه بما يفنده، يكون فضلا عن إخلاله بحق الدفاع قد شابه قصور فى التسبيب .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة تلا الجزئية ضد الطاعن بوصف أنه فى يوم ٥ يوليو سنة ١٩٦٩ بدائرة مركز تلا محافظة المنوفية . (أولا) شهد زورا على المدعى بالحقوق المدنية فى الجنحة رقم ٣٤٢١ سنة ١٩٦٩ تلا مع سوء القصد . (ثانيا) أبلغ كذبا مع سوء القصد بواقعة لو ثبت صحتها لاستوجبت عقاب المدعى وطلب عقابه بالمواد ٩٦ و ٣٠٣ و ٣٠٤ من قانون العقوبات و إلزامه بأن يدفع له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة تلا الجزئية قضت حضوريا عملا بالمادتين ٣٠٣ و ٣٢ من قانون العقوبات بحبس المتهم أسبوعا مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ وألزمته بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومائة قرش أتعاب محاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم . ومحكمة شبين الكوم الابتدائية

– بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا، وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم بالنسبة للدعوى الجنائية وألزمت المتهم المصاريف . فطعن الأستاذ ... ... المحامى بصفته وكيلا عن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى البلاغ الكاذب والشهادة الزور قد انطوى على إخلال بحق الدفاع وشابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأن المدافع عن الطاعن تمسك أمام محكمة أول درجة بطلب ضم قضيتين مدنيتين متصلتين بعقد الإيجار المؤرخ أول أكتوبر سنة ١٩٦١ الذى طعن الطاعن بتزويره عندما استند إليه المجنى عليه فى دعوى الطرد التى أقامها ضده وأمام محكمة ثانى درجة صمم الدفاع على طلبه وعلى ضم قضيتين آخرين متصلتين بالسند ذاته ، لما تحمله من أدلة قاطعة على حسن نيته ورغم جوهرية هذا الدفاع لما يترتب على ثبوته من تغيير وجه الرأى فى تهمة البلاغ الكاذب المسندة إليه ، فان الحكم المطعون فيه لم يستجب لهذا الطلب ولم يرد عليه بما يفنده .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة والمفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن ، أن المحكمة – فى درجتى التقاضى – لم تستمع إلى مرافعة شفوية من الطاعن أو المدافع عنه ، وأن الأخير قدم مذكرة مصرحا له بتقديمها خلال فترة حجز الدعوى للحكم أمام محكمة أول درجة دفع بانتفاء مسئوليته عن تهمة البلاغ الكاذب لأنه كان حسن النية وتحقيقا لذلك طلب ضم القضية رقم ٨٦٩ لسنة ١٩٦٧ مدنى تلا واستئنافها رقم ١٩٠ لسنة ١٩٦٨ مدنى كلى شبين الكوم لما تنطوى عليه من أدلة تقطع بحسن نيته ، ثم عاد إلى التمسك بهذا الطلب فى المذكرة المصرح له بتقديمها إلى محكمة الدرجة الثانية وزاد عليه بطلب ضم ملف الإصلاح الزراعى رقم ٥ لسنة ١٩٦٧ جمعية كفر القلش واستئنافه رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ إصلاح زراعى تلا . ويبين من مطالعة مدونات الحكم الابتدائى أنه عرض لطلب الضم المبدى امام محكمة أول درجة وأطرحه استنادا إلى أن صورة

الواقعة قد وضحت للمحكمة فضلا عن أن الصورة الرسمية للحكم الصادر فى القضية الأولى مرفقة بالأوراق مما يصبح معه إجابة طلب الضم غير منتج ، بالإضافة إلى أنه كان يتعين على الطاعن أن يبدى دفاعه قبل حجز الدعوى للحكم، أما الحكم المطعون فيه فقد اكتفى بالأخذ بأسباب الحكم الابتدائى الذى أيده دون أن يعرض لطلب الضم المبدى من الطاعن أمام محكمة ثانى درجة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفاع فى مذكرة مصرح بها هو تتمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدى فيها، ومن ثم يكون للمتهم أن يضمنها ما يشاء من أوجه الدفاع بل له إذا لم يسبقها دفاعه الشفوى — كما هو الحال فى الدعوى الماثلة — أن يضمنها ما يعن له من طلبات التحقيق المنتجة فى الدعوى والمتعلقة بها . ولما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد رفض ضم القضايا السالف الإشارة إليها اكتفاء بوجود صورة رسمية من الحكم الصادر فى القضية رقم ٨٦٩ لسنة ١٩٦٧ مدنى تلا ، وهو ما لا يغنى عن ضم مفردات القضايا مما تحويه من أوراق ومستندات استند إليها الطاعن إثباتا لحسن نيته وتحقيقا لدفاعه بانتفاء توافر القصد الجنائى لجريمة البلاغ الكاذب فى حقه ، كما أن الحكم المطعون فيه لم يواجه كلية طلب ضم قضيتى الإصلاح الزراعى الذى تمسك به الطاعن أمام محكمة ثانى درجة تحقيقا لهذا الدفاع ، وكان هذا الطلب يعد دفاعا جوهريا فى الدعوى لتعلقه بتوافر أو انتفاء ركن القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب التى دين الطاعن بها فضلا عن تأثيره فى مصير جريمة الشهادة الزور المتعلقة بالواقعة ذاتها والتى دان الحكم بها أيضا . لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يستجب إلى طلب ضم القضايا السالف الإشارة إليها ولم يرد عليه بما يفنده ، يكون فضلا من إخلاله بحق الدفاع قد شابه قصور فى التسبيب مما يوجب نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٦ من يناير سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينة ، ويعيش رشدى ، وأحمد طاهر خليل ، ومحمد وجدى عبد الصمد .

(١٤)

الطعن رقم ٨٤٧ لسنة ٤٦ القضائية

مواد مخدرة . جريمة . " أركانها " . قصد جنائى . محكمة الموضوع . "سلطتها فى استخلاص القصد الجنائى " .

استخلاص قصد الاتجار فى المخدر . موضوعى . ما دام سائغا . مثال على استخلاص غير سائغ فى نفى قصد الاتجار .

لما كان الحكم قد عرض لقصد الاتجار فى المخدر فأطرحه بقوله " أن الاوراق خلت من دليل تطمئن إليه المحكمة على أن المتهمين قصدا بما كانا يحرزانه من مواد مخدرة الاتجار بها بل أن أقوال الشهود تؤكد أنهما ناقلين لها وبالتالى تستبعد المحكمة هذا الشق من وصف الاتهام " — لما كان ذلك ، وكان يبين من المفردات المضمومة — تحقيقا للطعن — أن الرائد (... ... ...) بقسم مكافحة المخدرات حرر محضرا مؤرخا ١٩٧٤/٨/١٥ بأن التحريات السرية التى قام بها بالاشتراك مع الرائد (... ... ...) دلت على أن تاجر المخدرات المسجل بالقسم إجراميا " المطعون ضده الأول " يتجر بالمواد المخدرة ويروجها بدائرة بعض أقسام شرق الأسكندرية وأن المطعون ضده الثانى وهو لبنانى الجنسية بصدد تسليم الأول كمية من المخدرات هى لديه حاليا وذلك بشرق الاسكندرية ، وإذ صدر إذن من النيابة بناء على محضر التحريات سالف الذكر بضبط المطعون ضدهما وتفتيشهما ، فقد انتقلت مجموعة

من رجال مكتب مكافحة المخدرات حيث تم ضبط المطعون ضدهما ، وحرر الرائد (... ... ...) محضرا أثبت فيـــه إجراءات الضبط والتفتيش وأنه بمواجهة المطعون ضده الأول بالمخدر المضبوط اعترف له بأن المضبوطات تخص المطعون ضده الثانى الذى جلبها من لبنان وأنهما كانا قد سافرا سويا إلى هناك وعادا معا إلى القاهرة وأن المناضد صنعت ببيروت وأن الثانى هو الذى أحضر المواد المخدرة داخل المناضد بوسائله الخاصة . وفى التحقيقات أكد رجلا مكتب مكافحة المخـــدرات ما نمى إلى علمهما من تحريات وما أسفرت عنه إجراءات الضبط والتفتيش . لمـا كان ذلك ، وكان قصد الاتجار المنصوص عليه فى المـادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وإن كان من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب إلا أن شرط ذلك أن يكون تقديرها سائغا تؤدى إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها ، وكان ما استخلصه الحكم من نفى قصد الاتجار لدى المطعون ضدهما لا تسانده المـاديات الثابتة فى الدعوى ولا تظاهره التحريات وأقوال ضابطى مكتب مكافحة المخدرات ، كما أن ما ذهب إليه الحكم من أن أقوال الشهود تؤكد أن المطعون ضدهما ناقلين لما ليس له أصل فى الأوراق وكان له أثره فى منطق الحكم واستدلاله ممـا يعيبه بالقصور والفساد فى الاستدلال ويوجب نقضه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما فى يوم ١٥ من أغسطس سنة ١٩٧٤ بدائرة قسم باب شرقى محافظة الاسكندرية أحرزا بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما طبقا لمواد الاتهام . فقرر ذلك . ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١ ، ٢ ، ١/٣٧ ، ٣٨ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق بمعاقبة المتهمين بالسجن لمدة سبع سنوات وبتغريم كل منهما مبلغ ثلاث آلاف جنيه والمصادرة . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن المحكوم عليه الأول ... ... وإن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد القانونى إلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه. ولما كان من المقرر أن الطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به وأن إيداع الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله ، وأنهما يكونان معا وحدة إجرائية لا يقوم أحدهما مقام الآخر أو يغنى عنه ، فإن الطعن المقدم من المحكوم عليه الأول يكون غير مقبول شكلا .

ومن حيث إن الطعن المقدم من كل من النيابة العامة والمحكوم عليه الثانى قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المحكوم عليهما بجريمة إحراز مخدر ونفى عنهما قصد الاتجار ، قد شابه قصور فى التسبيب وانطوى على فساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق ، ذلك بأن مدونات الحكم قد خلت سواء فى تحصيله للواقعة أو لأقوال الشهود مما يفيد أن المحكمة فطنت إلى الأدلة المستفادة من اعتراف المتهم الأول فور الضبط ومما تضمنه محضر التحريات وما شهد به رجال مكتب مكافحة المخدرات ومن ظروف الواقعة وكبر كمية المخدر المضبوطة والتى تؤكد كلها أن حيازة المتهمين للمخدر كان بقصد الاتجار .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن التحريات السرية التى قام بها رائدان من ضباط قسم مكافحة المخدرات دلتهما على أن المطعون ضدهما المعروفين لهما بصدد إحراز جواهر مخدرة تسلمها الأول من الثانى فحرر أحد الضابطين محضرا بهذه التحريات واستصدر إذنا من النيابة بتفتيشهما لضبط ما يحرزانه أو يحوزانه من هذه المواد المخدرة

وتمكنا بناء على هذا الإذن من ضبطهما حين توقفت بهما سيارة أجرة بالقرب من مكمن الضابطين وكان المطعون ضده الأول قد نزل من السيارة ودلف إلى بابها الأيمن ففتحه حيث ناوله المطعون ضده الثانى ثلاث مناضد مختلفة الألوان ثم نزل هذا الأخير من السيارة وتسلم من الأول احدى المناضدالتى أسفر تفتيشها عن ضبط كمية من اللفافات بها مخدر الحشيش كانت مخبأة داخل تجاويفها وتزن ١٢٧١ جراما ، وبعد أن ساق الحكم ادلة الثبوت فى الدعوى ، عرض لقصور الاتجار فأطرحه بقوله " أن الأوراق خلت من دليل تطمئن إليه المحكمة على أن المتهمين قصدا بما كانا يحرزانه من مواد مخدرة الاتجار بها بل أن أقوال الشهود تؤكد أنهما ناقلين لها و بالتالى تستبعد المحكمة هذا الشق من وصف الاتهام " — لما كان ذلك ، وكان يبين من المفردات المضمومة — تحقيقا للطعن — أن الرائد ... ... بقسم مكافحة المخدرات حرر محضرا مؤرخا ١٥/٨/١٩٧٤ بأن التحريات السرية التى قام بها بالاشتراك مع الرائد ... ... دلت على أن تاجر المخدرات المسجل بالقسم إجراميا ... ... " المطعون ضده الأول " يتجر بالمواد المخدرة و يروجها بدائرةبعض أقسام شرق الاسكندرية وأن المدعو ... ... " المطعون ضده الثانى "وهو لبنانى الجنسية بصدد تسليم الأول كمية من المخدرات هى لديه حاليا وذلك بشرق الاسكندرية ،وإذ صدر إذن من النيابة بناء على محضر التحريات سالف الذكر بضبط المطعون ضدهما وتفتيشهما فقد انتقلت مجموعة من رجال مكتب مكافحة المخدرات حيث تم ضبط المطعون ضدهما على نحو ماساقه الحكم المطعون فيه وحرر الرائد ... ... محضرا أثبت فيه إجراءات الضبط والتفتيش وأنه بمواجهة المطعون ضده الأول بالمخدر المضبوط اعترف له بأن المضبوطات تخص المطعون ضده الثانى الذى جلبها من لبنان وأنهما كانا قد سافرا سويا إلى هناك وعادا معا إلى القاهرة وأن المناضد صنعت ببيروت وأن الثانى هو الذى أحضر المواد المخدرة داخل المناضد بوسائله الخاصة .

وفى التحقيقات أكد رجلا مكتب مكافحة المخدرات ما نمى إلى علمهما من تحريات وما أسفرت عنه إجراءات الضبط والتفتيش . لما كان ذلك ، وكان قصد الاتجار المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وإن كان من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب إلا أن شرط ذلك أن يكون تقديرها سائغا تؤدى إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها ، وكان ما استخلصه الحكم من نفى قصد الاتجار لدى المطعون ضدهما لاتساندة الماديات الثابتة فى الدعوى ولا تظاهره التحريات وأقوال ضابطى مكتب مكافحة المخدرات ، كما أن ما ذهب إليه الحكم من أقوال الشهود تؤكد أن المطعون ضدهما ناقلان لها ليس له أصل فى الأوراق وكان له أثره فى منطق الحكم واستدلاله مما يعيبه بالقصور والفساد فى الاستدلال ويوجب نقضه والإحالة بالنسبة إلى المحكوم عليهما ودون حاجة لبحث أوجه الطعن المقدمة من المحكوم عليه الثانى .

جلسة ١٦ من يناير سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينه ، ويعيش رشدى ، ومحمد وجدى عبد الصمد ، وفاروق راتب .

(١٥)

الطعن رقم ٨٥٢ لسنة ٤٦ القضائية

١ — شهادة سلبية . حكم . " وضعه والتوقيع عليه . بطلانه " . بطلان . " بطلان الأحكام " .

وجوب أن تتضمن الشهادة الدالة على أن الحكم لم يودع فى الميعاد القانونى عدم وجود الحكم بقلم الكتاب موقعا عليه وقت صدورها . تضمينها أن الحكم أودع فى ميعاد معين . عدم اعتبارها شهادة سلبية . أساس ذلك ؟

(٢) محكمة الموضوع . " سلطتها فى استخلاص واقعة الدعوى " . سلطتها فى تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى . أسباب الإباحة وموانع العقاب . " دفاع شرعى " .

حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة للواقعة . واطراح ما يخالفها من صور أخرى . ما دام استخلاصها سائغا .

تقدير قيام أو انتفاء حالة الدفاع الشرعى . موضوعى . طالما كان سائغا .

(٣ ، ٤) إثبات . " شهادة . خبرة " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

(٣) حق المحكمة فى تجزئة أقوال الشاهد . والأخذ بها فى أية مرحلة .

(٤) تطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفنى . غير لازم . حد ذلك .

١ — متى كان الطاعن قد قدم شهادة من قلم كتاب نيابة الزقازيق الكلية استدل بها على أن الحكم لم يختم فى الميعاد القانونى تاريخها ١٦ من مارس سنة ١٩٧٥ مؤداها أن الحكم الصادر من محكمة جنايات الزقازيق بتاريخ ٦ من فبراير سنة ١٩٧٥ ورد للقلم يوم ٩ من مارس سنة ١٩٧٥ . وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الشهادة التى يصح الاستدلال بها على أن الحكم لم يختم فى الموعد القانونى ينبغى أن تكون على السلب أى دالة على عدم وجود الحكم بقلم الكتاب موقعا عليه وقت صدورها ، فإن الشهادة الثابت بها أن الحكم ورد للمحكمة يوم ٩ من مارس سنة ١٩٧٥ لا تفيد ، لأن قانون الإجراءات الجنائية فى المادة ٣١٢ منه لم يجعل لقلم الكتاب الاختصاص ببيان تاريخ ورود الحكم فى مقام طلب ابطاله بل قصر اختصاصه على مجرد إثبات وجود الحكم أو عدم وجوده فى القلم المذكور محررة أسبابه موقعا عليها ممن أصدره وقت تحرير الشهادة .

٢ — لمحكمة الموضوع أن تستخلص من جماع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد حصلت الواقعة بقولها أنه ، "بسبب خلف نشب بين المتهم والمجنى عليه حول الحد الفاصل بين أرضهما وعلى أثر مشادة كلامية قام الأول (الطاعن) بضرب الثانى بفأس على رأسه وصدره عمدا وأحدث به الاصابتين الموصوفتين بتقرير الصفة التشريحية وقد أدى ذلك إلى موته" . وقد خلت مدونات الحكم كما خلت أقوال شهود الواقعة التى استند إليها فى الإدانة — على ما يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن — مما يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعى ، وكان من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب ما دام استدلالها سليما يؤدى إلى ما انتهى إليه كما هى الحال فى الدعوى فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له أساس وهو لا يعدو أن يكون جدلا فى الموضوع مما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض .

٣ — من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تجزئ أقوال الشاهد فتأخذ منها بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها فى تقدير أدلة الدعوى، ومن حقها أن تأخذ بأقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى متى وثقت بها وارتاحت إليها .

٤ — من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى كما أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩ مارس سنة ١٩٧٣ بدائرة مركز الزقازيق محافظة الشرقية ضرب ... ... عمدا بفأس على رأسه وصدره فأحدث به الاصابتين الموصوفتين بتقرير الصفة التشريحية ولم يكن يقصد من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الإتهام . فقرر ذلك . وادعت ... ... (والدة المجنى عليه) مدنيا قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات الزقازيق قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة خمس سنوات وألزمته بأنه يدفع للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة ضرب أفضى إلى موت قد لحقه البطلان وشابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ذلك بأنه لم يودع قلم الكتاب فى خلال الثلاثين يوما التالية لصدوره، فضلا

عن أنه التفت عن دفاع الطاعن بقيام حاله دفاع شرعى عن المال ورد عليه بما لا يصلح ردا ، وعول فى الإدانة على أقوال الشهود وتقرير الصفة التشريحية معا على ما بينهما من تعارض .

وحيث إن الطاعن قدم شهادة من قلم كتاب نيابة الزقازيق الكلية استدل بها على أن الحكم لم يختم فى الميعاد القانونى تاريخها ١٦ من مارس سنة ١٩٧٥ مؤداها أن الحكم الصادر من محكمة جنايات الزقازيق بتاريخ ٦ من فبراير سنة ١٩٧٥ ورد للقلم يوم ٩ من مارس سنة ١٩٧٥ . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الشهادة التى يصح الاستدلال بها على أن الحكم لم يختم فى الموعد القانونى ينبغى أن تكون على السلب أى دالة على عدم وجود الحكم بقلم الكتاب موقعا عليه وقت صدورها ، وإذن فالشهادة الثابت بها أن الحكم ورد للمحكمة يوم ٩ من مارس سنة ١٩٧٥ لا تفيد لأن قانون الإجراءات الجنائية فى المادة ٣١٢ منه لم يجعل لقلم الكتاب الاختصاص ببيان تاريخ ورود الحكم فى مقام طلب إبطاله بل قصر اختصاصه على مجرد إثبات وجود الحكم أو عدم وجوده فى القلم المذكور محررة أسبابه موقعا عليها ممن أصدره وقت تحرير الشهادة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الضرب المفضى إلى الموت التى دين الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه ما ينتجه من وجوه الأدلة التى استمدها من أقوال شهود الاثبات والطاعن والتقرير الطبى الشرعى ، عرض لدفاع الطاعن ورد عليه بقوله " ان النزاع حول الحد الفاصل بين أرض المتهم (الطاعن) والمجنى عليه على النحو الثابت بالأوراق لا يبيح الدفاع الشرعى حتى يمكن القول بأن ثمة تجاوزا فى اعتداء المتهم على المجنى عليه على النحو الذى ذكره المدافع عن المتهم بمحضر الجلسة " . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من جماع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وكانت المحكمة قد حصلت الواقعة بقولها أنه " بسبب خلاف نشب بين المتهم والمجنى عليه حول الحد الفاصل بين

أرضها وعلى أثر مشادة كلامية قام الأول (الطاعن) بضرب الثانى بفأس على رأسه وصدره عمدا وأحدث به الإصابتين الموصوفتين بتقرير الصفة التشريحية وقد أدى ذلك إلى موته " ، وقد خلت مدونات الحكم كما خلت أقوال شهود الواقعة التى استند إليها فى الإدانة — على مايبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن — مما يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعى ، وكان من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلامعقب مادام استدلالها سليما يؤدى إلى ما انتهى إليه كما هى الحال فى الدعوى فإن مما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له أساس وهو لا يعدو أن يكون جدلا فى الموضوع مما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الطاعن يسلم فى أسباب طعنه بأن اثنين من شهود الإثبات الذين عول الحكم بالإدانة على أقوالهم قد قررا فى مرحله من التحقيقات أن الطاعن ضرب المجنى عليه بالفأس ضربتين أصابت إحداهما رأسه والثانية صدره ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تجزىء أقوال الشاهد فتأخذ منها بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها فى تقدير أدلة الدعوى ، ومن حقها أن تأخذ بأقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى متى وثقت بها وارتاحت إليها . لما كان ذلك ، وكان ما أثبته الحكم من أقوال شاهدى الإثبات سالفى الذكر له مأخذه الصحيح من الأوراق وهو لا يتعارض مع ما قرره الشاهدان الآخران من شهود الرؤية من أن الطاعن ضرب المجنى عليه بالفأس على رأسه كما لا يتعارض مع ما جاء بالتقرير الطبي الشرعى ، وكان من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون الدليل القولى كما أخذت به المحكمة غيرمتناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ،فإن ماينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له وجه إذ لا يعدو أن يكون عودا إلى مناقشة أدلة الدعوى . لما كان ما تقدم ، يكون الطعن برمته على غير أساس ، ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١٦ من يناير سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينه ، ويعيش محمد رشدى ، وأحمد موسى ، وأحمد طاهر خليل .

(١٦)

الطعن رقم ١٠٢٧ لسنة ٤٦ القضائية

١ – إخفاء أشياء مسروقة . جريمة . " أركانها " . قصـــد جنائى . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . إثبات . " شهادة . بوجه عام" .

ركن العلم فى جريمة اخفاء الأشياء المسروقة . تقى إستفادته . ليس فقط من أقوال الشهود . بل من ظروف الدعوى وملابساتها .

٢ – حكم . " مالا يعيبه فى نطاق التدليل " .

متى يعيب الخطأ فى الاسناد . الحكم ؟

---

١ – ركن العلم فى جريمة اخفاء الأشياء المسروقة مسألة نفسية لا تستفاد فقط من أقوال الشهود بل لمحكمة الموضـــوع أن تتبينها من ظروف الدعوى وما توحى به ملابساتها .

٢ – الخطأ فى الاسناد لا يعيب الحكم مالم يتناول مـــن الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ – ... ... ٢ – ... ... ٣ – ... ... ٤ – ... ...

٥ — ... ... (طاعن) ٦ — ... ... (طاعن) بأنهم فى يومى ١٤ و ١٥ مايو سنة ١٩٧٤ — بدائرة قسم السيدة زينب محافظة القاهرة . أولا : المتهمين الأول والثانى سرقا مبلغ النقود والمصاغ والمنقولات المبينة قدرا وقيمة بالمحضر ... ... من مكان مسكون بواسطة الكسر من الخارج . ثانيا : المتهمون الثالث والرابع والخامس والسادس أخفوا المنقولات المسروقة سالفة الذكر مع علمهم بذلك . وطلبت عقابهم بالمادتين ٤٤ مكررا و٣١٦ / ٢ — ٣ من قانون العقوبات . ومحكمة السيدة زينب الجزئية قضت غيابيا للاول وحضوريا للباقين بمادتى الاتهام بحبس كل من المتهمين الأول والثانى سنة واحدة مع الشغل والنفاذ وحبس كل من المتهمين الثالث والخامس والسادس ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لوقف التنفيذ لكل من المتهمين الخامس والسادس وبراءة المتهم الرابع مما أسند إليه . فاستأنف المحكوم عليهما الخامس والسادس هذا الحكم ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الأستاذ ... ... بصفته وكيلا عن الطاعنين فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث أن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه إنه إذ دانهما بجريمة اخفاء أشياء مسروقة قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وانطوى على خطأ فى الاسناد ، ذلك أنه عول فى إثبات ركن العلم فى حقهما على قرائن لا تؤدى إلى ما انتهى إليه ، واخطأ فى تحديد سمسار الصفقة فخدده بالمتهم الثالث فى حين أنه المتهم الرابع .

وحيث أنه يبين من الحكم الابتدائى — المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه — أنه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة إخفاء أشياء مسروقة التى دان بها الطاعنين عرض إلى التدليل على توافر ركن العلم فى حقهما بقوله " وحيث أنه بالنسبة للمتهمين الخامس والسادس — الطاعنين — فان الأوراق تنطق بادانتهما ذلك أنهما يعملان فى تجارة المجوهرات

ويعلمان علم اليقين الثمن الحقيقى للجوهرات أنها تساوى أكثر من ألفى جنيه كما قررا بالتحقيقات أنها قد تساوى ثمانية آلاف جنيه كما قرر المجنى عليه، حين أنهما دفعا ثمنا لها ١٢٥٠ ج، كما أن كيفية بيع المتهمين الأول والثانى لها وبيعها على دفعات وبواسطة المتهم الثالث الذى يعمل كواء وتهافتهما على شرائها كل ذلك يؤدى إلى القول بأنه لابد أن ثار فى نفسهما بل وكانا على يقين بأنها مسروقة، ذلك بالاضافة إلى أقوال المتهم الثانى بمحضر ضبط الواقعة والذى قرر فيها أنهما كانا يعلمان بأن المجوهرات مسروقة. وإذ كان ذلك فانه يتعين معاقبتهما طبقا للمادة ٢/٢٠٤ إجراءات جنائية عملا بالمادة ٤٤ مكررا عقوبات". ويبين من الحكم المطعون فيه أنه أضاف — ردا على دفاع الطاعنين بانتفاء العلم فى حقهما — قوله "أن علمهما بأن الأشياء التى اشترياها من باقى المتهمين متحصلة من جريمة مستفاد أيضا من أنهما وهما صائغان اشتريا هذه المصوغات بمبلغ ١٢٥٠ ج فى حين — باقرارهما — يقرران أنها تساوى من الثمن ٢٠٠٠ ج. كما أنها من الكثرة بحيث تقطع أنها غير مملوكة لمثل المتهمين الاول والثانى (السارقين) ويقرر المتهمان بأنهما اشتريا المصوغات وأن المتهمين احضراها من ليبيا بينما هذه المصوغات جنيهات ذهبية وخمسة جنيهات مصرية سد عالى ورمسيس والملك فؤاد وهذا يجعل المحكمة تطمئن إلى علم المتهمين حين اشتريا هذه المصوغات بأنها متحصلة من جريمة مما يتعين معه رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف. لما كان ذلك، وكان العلم فى جريمة اخفاء الأشياء المسروقة مسألة نفسية لاتستفاد فقط من أقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى وماتوحى به ملابساتها. وإذ كان الحكم قد أورد — فيما تقدم بيانه — على ثبوت الجريمة فى حق الطاعنين أدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتب عليها، واستخلص توافر ركن العلم لديهما استخلاصا سائغا. فإن كافة ما يثيره الطاعنان فى هذا الخصوص يكون فى غير محله. لما كان ذلك وكان الخطأ فى الاسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة، فإن خطأ الحكم فى تحديد وسيط الصفقة لا يعيبه، إذ سواء أكان هو المتهم الثالث أو المتهم الرابع فانه غير مؤثرا فى منطق الحكم، ومن ثم فان دعوى الخطأ فى الاسناد لا تكون مقبولة، متى كان ماتقدم، فان الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا.

جلسة ١٦ من يناير سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار/ محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: أحمد فؤاد جنينه، ويعيش محمد رشدى، وأحمد طاهر خليل، ومحمد وجدى عبد الصمد.

(١٧)

الطعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٤٦ القضائية

(١ و ٢) حكم. "وضعه والتوقيع عليه". "بطلانه". بطلان. "بطلان الحكم".

(١) وجوب إيداع أحكام الإدانة والتوقيع عليها معا فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدورها وإلا بطلت. التوقيع وحده فى الميعاد. لا يكفى ما دام أن الحكم لم يودع بالملف فى الميعاد.

(٢) العبرة فى الأحكام. هى بالصورة التى يحررها الكاتب ويوقع عليها رئيس الجلسة ورقة الحكم قبل التوقيع والإيداع. مسودة أو أصل مشروع للمحكمة التغيير فيها من حيث الوقائع والأسباب ولا تغنى عن الحكم.

---

١ — لما كان قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٢ منه وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها وإلا كانت باطلة، ما لم تكن صادرة بالبراءة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ٣ من مارس سنة ١٩٧٥، وحتى يوم ٩ من أبريل سنة ١٩٧٥ لم يكن قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه من رئيس الهيئة التى أصدرته — على ما يبين من الشهادة السلبية الصادرة من قلم كتاب نيابة سوهاج الكلية المقدمة من الطاعن — فانه يكون باطلا مستوجبا نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن. ولا يغير من ذلك ما تضمنته الشهادة السلبية من وجود مسودة الحكم بملف الدعوى وأن نسخة الحكم الأصلية وقعت من رئيس الجلسة فى الميعاد القانونى ولكن كاتب الجلسة لم يكن قد أودعها ملف الدعوى حتى طلب الشهادة، ذلك أن القانون أوجب حصول التوقيع والإيداع معا فى ميعاد الثلاثين يوما.

٢ ـــ العبرة فى الأحكام هى بالصورة التى يحررها الكاتب ويوقع عليها هو ورئيس الجلسة وتحفظ فى ملف الدعوى وتكون هى المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية وفى الطعن عليه من ذلك ذى الشأن ، أما ورقة الحكم قبل التوقيع والإيداع ـــ سواء كانت مسودة أو أصلا ـــ وهى لا تعدو أن تكون مشروعا للمحكمة كامل الحرية فى تغييره وفى إجراء ما تراه فى شأن الوقائع والأسباب مما لا تتحدد به حقوق الخصوم عند إرادة الطعن ، فانها لا تغنى عن الحكم بالمعنى المتقدم شيئا .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢ مايو سنة ١٩٦٩ بدائرة مركز طما محافظة سوهاج هرب التبغ بأن قام بزراعته على النحو المبين بالمحضر وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ . وادعت مصلحة الجمارك مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٦٤٥٠ ج على سبيل التعويض ومحكمة طما الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام (أولا) بحبس المتهم سنتين مع الشغل وغرامة ٢٠٠ ج وكفالة ٣٠٠ قرش لوقف التنفيذ بالنسبة لعقوبة الحبس . (ثانيا) بإلزامه بأن يدفع لمصلحة الجمارك المدعية بالحقوق المدنية مبلغ ٦٤٥٠ ج على سبيل التعويض . (ثالثا) بمصادرة التبغ المضبوط . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم . ومحكمة سوهاج الابتدائية ـــ بهيئة إستئنافية ـــ قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الأستاذ ... ... المحامى بصفته وكيلا عن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإدانته بجريمة تهريب التبغ قد لحقه البطلان ، ذلك بأنه لم يودع ملف الدعوى موقعا عليه فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ النطق به .

وحيث إنه لما كان قانون الاجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٢ منه وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها كانت باطلة، ما لم تكن صادرة بالبراءة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ٣ من مارس سنة ١٩٧٥ ، وحتى يوم ٩ من أبريل سنة ١٩٧٥ لم يكن قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه من رئيس الهيئة التى أصدرته — على ما يبين من الشهادة السلبية الصادرة من قلم كتاب نيابة سوهاج الكلية المقدمة من الطاعن — فإنه يكون باطلا مستوجبا نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن . ولا يغير من ذلك ما تضمنته الشهادة السلبية من وجود مسودة الحكم بملف الدعوى وأن نسخة الحكم الأصلية وقعت من رئيس الجلسة فى الميعاد القانونى ولكن كاتب الجلسة لم يكن قد أودعها ملف الدعوى حتى طلب الشهادة ، ذلك أن القانون أوجب حصول التوقيع والإيداع معا فى ميعاد الثلاثين يوما والعبرة فى الأحكام هى التى يحررها الكاتب ويوقع عليها هو ورئيس الجلسة وتحفظ فى ملف الدعوى وتكون هى المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية وفى الطعن عليه من ذى الشأن ، أما ورقة الحكم قبل التوقيع والإيداع — سواء كانت مسودة أو أصلا — وهى لا تعدو أن تكون مشروعا للمحكمة كامل الحرية فى تغييره وفى إجراء ما تراه فى شأن الوقائع والأسباب مما لا تتحدد به حقوق الخصوم عند إرادة الطعن ، فانها لا تغنى عن الحكم بالمعنى المتقدم شيئا .

جلسة ١٦ من يناير سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينة ، ويعيش رشدى ، وأحمد موسى ، وأحمد طاهر خليل .

(١٨)

الطعن رقم ١٠٣١ لسنة ٤٦ القضائية

تقادم . " انقطاع التقادم " . إعلان جنائية . " انقضاؤها بالتقادم " . إجراءات المحاكمة . استدلالات .

إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة . قاطعة للتقادم . ولو اتخذت فى غيبة المتهم .

إعلان المتهم بالجلسة إعلانا صحيحا . يقطع التقادم .

إجراءات الاستدلال . لا تقطع التقادم . إلا إذا اتخذت دون غيرها فى مواجهة المتهم أو أخطر بها رسميا .

لما كانت المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " تنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة ، وكذلك بالأمر الجنائى أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو أخطر بها بوجه رسمى وتسرى المدة من جديد إبتداء من يوم الانقطاع " ومفاد هذا النص أن كل إجراء من إجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم يقطع المدة حتى فى غيبة المتهم ، لأن الشارع لم يستلزم مواجهة المتهم بالإجراء إلا بالنسبة لإجراءات الاستدلال دون غيرها . وكان من المقرر أن الإعلان بالحضور لجلسة المحاكمة إعلانا صحيحا — كما هو الحال فى الدعوى المطروحة — يقطع المدة المسقطة للدعوى ، وكانت إجراءات المحاكمة قد تمت فى الدعوى متلاحقة دون أن تكتمل هذه المدة حتى صدور الحكم المطعون فيه ، فانه إذ خالف هذا النظر يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده وآخر بأنهما فى يوم ١٦ مارس سنة ١٩٦٥ بدائرة قسم الساحل محافظة القاهرة : الأول بصفته صاحب المحل والثانى المدير المسئول امتنعا عن بيع سلعة مسعرة "أومو" بالسعر المقرر وطلبت عقابهما بالمواد ١ و ٢ و ٩ / ١ — ٢ و ١٤ و ١٥ و ١٦ / ١ و ١٧ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٥ . ومحكمة الجنح المستعجلة قضت حضوريا عمـلا بمواد الاتهام بتغريم كل من المتهمين مائة جنيه والمصادرة . فعارضا وقضى فى معارضتهما بعدم جوازها لرفعها عن حكم صدر حضوريا . فاستأنف المحكوم عليهما هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت بقبول الاستئناف شكلا ، وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف للأول وتأجيل الدعوى إلى أجل غير مسمى بالنسبة للثانى . ثم أعادت النيابة العامة الدعوى إلى محكمة القاهرة الابتدائية بالنسبة للمستأنف الثانى فقضت المحكمة المذكورة بانقضاء الدعوى الجنائية فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى فى ١٢ من أبريل سنة ١٩٧٥ بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة قد أخطأ فى تطبيق القانون وخالف الثابت بالأوراق، ذلك أنه أسس قضاءه على أن آخر إجراء اتخذ فى مواجهة المطعون ضـده كان بتاريخ ٢ نوفمبر سنة ١٩٦٩ وقد مضى منذ هذا التاريخ إلى يوم الحكم المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية دون اتخاذ أى إجراء قاطع للمدة فى حين أن الثابت من الأوراق أن تلك المدة قد انقطعت باعلان المطعون ضده بالحضور بجلسات ٢ من أكتوبر سنة ١٩٧١ ، وأول أبريل سنة ١٩٧٢ ، ٢ يونيو سنة ١٩٧٣ .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه قضى فى ١٢ من أبريل سنة ١٩٧٥ بانقضاء الدعوى الجنائية تأسيسا على أن آخر إجراء اتخـذ فى مواجهة

المطعون ضده كان يوم ٢ نوفمبر سنة ١٩٦٩ ومن ثم تكون قد انقضت أكثر من ثلاث سنوات من هذا التاريخ حتى صدور الحكم . لما كان ذلك ، وكان يبين من المفردات المضمومة أنه بتاريخ ٢ نوفمبر سنة ١٩٦٩ قرر المطعون ضده — بواسطة وكيله — باستئناف الحكم الابتدائى الصادر بادانته بجريمة الامتناع عن بيع سلعة مسعرة وتحدد لنظر استئنافه جلسة ٣١ يناير سنة ١٩٧٠ ثم تأجل نظر الدعوى إداريا لجلسة ٢ من أكتوبر سنة ١٩٧١ وفيها حضر المستأنف الآخر وقرر أن المطعون ضده جند بالقوات المسلحة وتوالت الجلسات لإعلانه إلى أن قضى بجلسة أول ديسمبر سنة ١٩٧٣ بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للمستأنف الآخر وتأجيل الدعوى لأجل غير مسمى بالنسبة للمطعون ضده ثم أعيدت الدعوى لجلسة ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٧٤ لنظر استئنافه ثم تأجل نظرها وتداولت بالجلسات حتى صدر الحكم المطعون فيه بجلسة ١٢ من أبريل سنة ١٩٧٥ كما يبين من مراجعة أوراق الإعلان المرفقة بالمفردات أن المحضر انتقل بتاريخ ٢٥ من سبتمبر سنة ١٩٧١ إلى محل إقامة المطعون ضده وأعلنه مخاطبا مع شقيقه بحضور جلسة ٢ من أكتوبر سنة ١٩٧١ وأخطره بذلك بكتاب مسجل فى اليوم التالى كما أنه أعلن لشخصه فى وحدته العسكرية بتاريخ أول مارس سنة ١٩٧٢ بحضور جلسة أول أبريل سنة ١٩٧٢ . وأعلن مرة أخرى لشخصه فى وحدته بتاريخ ٢٤ مايو سنة ١٩٧٣ بحضور جلسة ٢ يونيه سنة ١٩٧٣ وهى إعلانات صحيحة طبقا لما تقضى به المواد ١/٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية و ١٠ و ١١ و ٦/١٣ من قانون المرافعات المدنية . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " تنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة ، وكذلك بالأمر الجنائى أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو أخطر بها بوجه رسمى وتسرى المدة من جديد إبتداء من يوم الانقطاع " ومفاد هذا النص أن كل إجراء من إجراءات المحاكمة

متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم يقطع المدة حتى فى غيبة المتهم، لأن الشارع لم يستلزم مواجهة المتهم بالإجراء إلا بالنسبة لإجراءات الاستدلال دون غيرها . وكان من المقرر أن الإعلان بالحضور لجلسة المحاكمة إعلانا صحيحا – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – يقطع المدة المسقطة للدعوى ، وكانت إجراءات المحاكمة قد تمت فى الدعوى متلاحقة دون أن تكتمل هذه المدة حتى صدور الحكم المطعون فيه فإنه إذ خالف هذا النظر يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه. ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر الموضوع ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ١٦ من يناير سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينة ، ويعيش رشدى ، ومحمد وهبه ، وأحمد موسى .

(١٩)

الطعن رقم ١٠٣٢ لسنة ٤٦ القضائية

حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . إثبات . " بوجه عام " . قتل عمد . قصد جنائى . محكمة الموضوع . " سلطتها فى استخلاص القصد الجنائى " .

متى يتحقق القصد الجنائى فى جريمة القتل العمد ؟

استخلاص نية القتل . موضوعى . مادام سائغا .

مجرد إطلاق سلاح نارى على المجنى عليه وتعمد إصابته . لا يكفى لتوافر قصد القتل .

عدم تدليل الحكم على توافر هذا القصد . قصور .

من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة القتل العمد لا يتحقق إلا إذا ثبت أن نية الجانى قد انصرفت – بصفة خاصة – إلى إزهاق روح المجنى عليه ، والعبرة فى التعرف على هذه النية هى بما يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه مما لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يستخلص من الامارات والمظاهر الخارجية التى يثبتها الحكم . ولئن كان هذا الاستخلاص من شئون محكمة الموضوع ، إلا أنه يتعين أن يكون ما أثبتته فى حكمها من هذه الأمارات والمظاهر كافيا بذاته للكشف عن قيام تلك النية . وإذ كان ما أثبته الحكم المطعون فيه من استعمال الطاعن سلاحا ناريا قاتلا بطبيعته وإطلاقه إياه على المجنى عليه – فى خلفية فخذه – من مسافة قريبة ، بعد إقلاعه عن السرقة وفى غضون مطاردته ، ثم اسراع الطاعن فى العودة إلى حديقته بعد ذلك – لإخفاء الحقيقة والإيهام بأنه كان

فى حالة دفاع شرعى عن ماله — كل ذلك لا يدل بذاته على توافر نية القتل فى حق الطاعن ، حتى لو كان قد تعمد إصابة المجنى عليه بالعيار ، ما دام الحكم لم يدلل على انصراف قصد الطاعن إلى أن يصيب من المجنى عليه مقتلا ذلك بأنه يصح فى العقل أن يطلق الجانى السلاح النارى على غريمه من قرب — متعمدا إصابته بالفعل — وهو لا يهدف من وراء ذلك سوى مجرد إحداث هذه الإصابة به ، دون إزهاق روحه ، ومن ثم فلا محجة — من بعد — فيما نسبه الحكم إلى الطاعن من تعمده اطلاق النار على المجنى عليه بقصد قتله ، إذ أن هذا القصد الخاص هو العنصر المطلوب استظهاره والذى شاب الحكم قصور فى التدليل على توافره على النحو السالف بيانه . لما كان ذلك ، فإن الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة مركز العياط محافظة الجيزة قتل .. .. عمدا مع سبق الاصرار والترصد بأن بيت النية على قتله وحمل بندقيته المرخصة وتربص له فى مكان أيقن تواجده فيه وما أن ظفر به حتى أطلق عليه عيارا ناريا قاصدا من ذلك قتله فأحدث به إصابته المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام فقرر ذلك . ومحكمة جنايات الجيزة قضت حضوريا عملا بالمادتين ٢٣٤/١و٣٠/١ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات و بمصادرة السلاح والذخيرة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة قتل عمد ، قد شابه قصور فى التدليل على توافر قرينة القتل فى حقه مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه تحدث عن نية القتل بقوله :

" وحيث انه عن قصد القتل فانه ثابت فى حق المتهم — الطاعن — بيقين

آية ذلك ما كان من استخدامه فى إنفاذ جرمه بندقية خرطوش وهى سلاح قاتل بطبيعته وما كان من مطاردته المجنى عليه بعد أن أقلع عن السرقة وزال خطر الاعتداء وانقضى ومواصلة هذه المطاردة حتى بعد أن غادر المجنى عليه الحديقة وجاوز مشارف منزله وأصبح المتهم قاب قوسين منه أو أدنى وتعمده بعد ذلك إطلاق النار عليه بقصد قتله فى خلفية فخذه الأيسر للايهام بأنه كان يستعمل حقه فى الدفاع الشرعى عن ماله وعودته مسرعا إلى حديقته إثر سقوط المجنى عليه أمام منزله متأثرا باصابته حتى لا يفتضح أمره ويبصره الشهود بمكان الإصابة فيفصحون عن حقيقة قصده ، كل ذلك لا يدع مجالا لأدنى شك على توافر نية القتل فى حقه" . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة القتل العمد لا يتحقق إلا إذا ثبت أن نيـــة الجانى قد انصرفت — بصفة خاصة — إلى إزهاق روح المجنى عليه ، والعبرة فى التعرف على هذه النية هى بما يبطنه الجانى و يضمره فى نفسه مما لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يستخلص من الامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الحكم . ولئن كان هذا الاستخلاص من شئون محكمة الموضوع ، إلا أنه يتعين أن يكون ما أثبتته فى حكمها من هذه الامارات والمظاهر كافيا بذاته للكشف عن قيام تلك النية . وإذ كان ما أثبته الحكم المطعون فيه — فيما تقدم إيراده — من استعمال الطاعن سلاحا ناريا قاتلا بطبيعته ، وإطلاقه إياه على المجنى عليه — فى خلفية فخذه — من مسافة قريبة ، بعد إقلاعه عن السرقة وفى غضون مطاردته ، ثم إسراع الطـاعن فى العودة إلى حديقته بعد ذلك — لإخفاء الحقيقة والإيهام بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن ماله — كل ذلك لا يدل بذاته على توافر نية القتل فى حق الطاعن ، حتى لو كان قد تعمد إصابة المجنى عليه بالعيار ، ما دام الحكم لم يدلل على انصراف قصد الطـاعن إلى أن يصيب من المجنى عليه مقتلا . ذلك بأنه يصح فى العقل أن يطلق الجانى السلاح النارى على غريمه من قرب — متعمدا إصابته بالفعل — وهو لا يهدف من وراء ذلك سوى مجرد إحداث هذه الإصابة به ، دون إزهاق روحه ، ومن ثم فلا حجة — من بعد — فيما نسبه الحكم إلى للطاعن من تعمده إطلاق النار على المجنى عليه بقصد قتله ، إذ أن هذا القصد الخاص هو العنصر المطلوب استظهاره والذى شاب الحكم قصور فى التدليل على توافره على النحو السالف بيانه . لما كان ذلك ، فان الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٦ من يناير سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: أحمد فؤاد جنينه، ويعيش رشدى، ومحمد وهبه، وأحمد موسى.

(٢٠)

الطعن رقم ١٠٣٤ لسنة ٤٦ القضائية

(١ و ٢ و ٣) حكم. "وضعه والتوقيع عليه. بياناته. بيانات الديباجة. بطلانه". بطلان. "بطلان الأحكام". محضر الجلسة.

(١) محضر الجلسة يكمل الحكم. فى خصوص بيان المحكمة وأعضاء الهيئة وأسماء الخصوم.

(٢) تاريخ الحكم. جواز إثباته فى أى مكان منه.

(٣) عدم توقيع القاضى على محضر الجلسة. لا بطلان ما دام قد وقع على الحكم.

(٤) حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب". محكمة الموضوع. "سلطتها فى تقدير الدليل".

كفاية الشك فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم. سندا للبراءة. ما دام القاضى قد أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة.

(٥) إجراءات. "إجراءات المحاكمة". محكمة الموضوع. "نظرها الدعوى والحكم فيها". دفاع. "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره".

إعادة الدعوى للمرافعة لمناقشة الخصوم. قرار تحضيرى. حق المحكمة. العدول عنه. دون إجراء المناقشة.

(٦) دفاع. "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

الرد على كل جزئية من جزئيات الدفاع. غير لازم. تعويل المحكمة على أقوال المتهم والشاهد. مفاده أنها أطرحت ما وجه إلى أقوالهما من اعتراضات.

(٧) حكم . "بيانات الديباجة . ما لا يعيبه فى نطاق التدليل" .

الخطأ فى بيان طلبات النيابة بديباجة الحكم . لا يعيبه .

(٨) حكم . "تحريره . بطلانه" . بطلان الأحكام .

تحرير الحكم القاضى بتأييد الحكم الإبتدائى لأسبابه . على نموذج مطبوع لا بطلان . أساس ذلك ؟

---

١ — من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيان المحكمة التى صدر منها والهيئة التى أصدرته وأسماء الخصوم فى الدعوى ، ولئن كان الحكم الإبتدائى قد خلت ديباجته من بيان المحكمة والهيئة التى أصدرته وأسماء الخصوم فى الدعوى إلا أنه يبين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة الإبتدائية أنها استوفت تلك البيانات ، ومن ثم فإن استناد الحكم المطعون فيه — الذى استوفى تلك البيانات ولم تخل منها محاضر جلساته — إلى أسباب الحكم الإبتدائى يكون سليما .

٢ — لما كان يبين من الرجوع إلى الحكم الإبتدائى أنه يحمل فى صدر الصحيفة الثانية والثالثة والرابعة منه تاريخ إصداره على خلاف ما يقوله الطاعن ، وكان لا يعيبه ورود تاريخ إصداره فى صفحاته الداخلية ذلك أن القانون لم يشترط إثبات هذا البيان فى مكان معين من الحكم .

٣ — عدم توقيع القاضى على محضر الجلسة لا يترتب عليه البطلان طالما أنه قد وقع على الحكم .

٤ — من المقرر أنه يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى له بالبراءة . إذ ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدانه وإلى اقتناعه هو وإلى ما انتهى إليه فى شأن تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وفحص واقعتها ووقف على ظروفها .

٥ – قرار المحكمة الذى أصدرته من تلقاء نفسها بإعادة الدعوى للمرافعة لمناقشة الطاعن لا يعدو أن يكون قرارا تحضيريا فى تحقيق الدعوى لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه . و إذ كانت المحكمة قد رأت عدم حاجة الدعوى إلى هذا الإجراء فهذا من حقها ، ولا محل للنعى عليها عدم توليها إجراء هذه المناقشة ما دام أن الطاعن لم يطالب منها ذلك .

٦ – محكمة الموضوع غير ملزمة بأن ترد فى حكمها على كل جزئية من جزئيات الدفاع إذ أن فى تعويلها على أقوال المتهم وشاهدى النفى ما يفيد أنها لم تقم وزنا لما وجه إلى أقوالهم من اعتراضات فضلا عن أنها ليست بحاجة إلى الرد استقلالا على دفاع أفاد حكمها ضمنا الرد عليه .

٧ – إن خطأ الحكم المطعون فيه فى بيان طلبات النيابة العامة بديباجته لا يعيبه لأنه خارج عن دائرة استدلاله وهو من بعد لا يعدو أن يكون خطأ ماديا من كاتب الجلسة لا يخفى على قارئ الحكم .

٨ – تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه مادام قد قضى بتأييد الحكم الإبتدائى المستأنف أخذا بأسبابه مما يجب معه اعتبار هذه الأسباب صادرة من المحكمة الإستئنافية .

الوقائع

إتهمت النيابة العامن المطعون ضده بأنه فى يوم ٦ ديسمبر سنة ١٩٧٠ بدائرة قسم الجمالية محافظة القاهرة بدد الأشياء المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمملوكة لـ ... ... والتى كانت سلمت إليه على سبيل الأمانة فاختلسها لنفسه أضرارا بالمجنى عليه . وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . وادعى ... ... مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة الجمالية الجزئية قضت حضوريا ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية . فاستأنفت النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية – بهيئة إستئنافية – قضت حضوريا بقبول الإستئنافين شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن المقدم من المدعى بالحقوق المدنية أن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة التبديد ورفض الدعوى المدنية قبله قد شابه بطلان وفساد فى الاستدلال وانطوى على خطأ فى الاسناد وقصور فى التسبيب ذلك بأنه أيد الحكم الإبتدائى وأخذ بأسبابه رغم بطلانه لخلوه من بيان الهيئة التى أصدرته وأسماء الخصوم وتاريخ صدوره ولخلو محضر الجلسة من توقيع القاضى وقد تساند الحكم إلى أسباب لا تحتمل قضاءه إذ رغم تسليمه بواقعه استلام المطعون ضده للغزل من الطاعن وعدم رده إليه أسس البراءة على مجرد تنازل الطاعن عن التمسك بمستنداته التى طعن المطعون ضده فيها بالتزوير مع أن هذا التنازل لا يدعو للتشكك فى صحة الواقعة قوام الإتهام . كما أسند الحكم إلى شاهدى النفى أنهما التقيا فى القول بأن المطعون ضده كان يعمل لدى ... ... ويستعين بالشاهد الأول لحمل البضاعة ونقلها إلى مصنع الأخير وهو ما لا سند له بالأوراق ، وأثبت فى مدوناته على غير الحقيقة أن الطاعن كان حاضرا بالجلسة التى تنازل فيها محاميه عن التمسك بمستنداته كما أثبت أن المطعون ضده حضر سائر الجلسات حالة أنه تخلف عن حضور إحداها هذا إلى أن المحكمة بعد أن أعادت الدعوى للرافعة لمناقشة الطاعن عادت وفصلت فيها دون تنفيذ قرارها بسماعه فضلا عن أن الحكم أغفل الرد على ما أثاره الطاعن فى مذكرة دفاعه من تضارب أقوال المطعون ضده فى مراحل التحقيق المختلفة بخصوص علاقة الطاعن بـ ... ... فقرر فى محضر جمع الاستدلالات بوجود خلاف بينهما ثم عاد ونفى ذلك أمام المحكمة وقد أخذ الحكم بأقواله رغم تناقضها . وأخيرا فان الحكم المطعون فيه قد أورد فى ديباجته أن النيابة العامة طلبت تأييد حكم البراءة المستأنف مما يتعارض مع استئنافها له ، كما أنه لم يحرر بمعرفة أحد قضاه الهيئة التى أصدرته بل اكتفى فى تحريره بنموذج مطبوع ملأ الكاتب بياناته ووقعه رئيس الجلسة وكل ذلك مما يعيب الحكم بما يبطله ويوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيان المحكمة التى صدر منها والهيئة التى أصدرته وأسماء الخصوم فى الدعوى

وسائر بيانات الديباجة ، وأن كان الحكم الابتدائى قد خلت ديباجته من بيان المحكمة والهيئة التى أصدرته وأسماء الخصوم فى الدعوى إلا أنه يبين من مراجعة محاضر جلسات المحكمة الابتدائية أنها استوفت تلك البيانات ، ومن ثم فإن استناد الحكم المطعون فيه - الذى استوفى تلك البيانات ولم تخل منها محاضر جلساته إلى أسباب الحكم الابتدائى يكون سليما . ولما كان يبين من الرجوع إلى الحكم الابتدائى أنه يحمل فى صدر الصحيفة الثانية والثالثة والرابعة منه تاريخ إصداره على خلاف مايقوله الطاعن ، وكان لا يعيبه ورود تاريخ إصداره على خلاف ما يقوله الطاعن ، وكان لا يعيبه ورود تاريخ إصداره فى صفحاته الداخلية ذلك أن القانون لم يشترط إثبات هذا البيان فى مكان معين من الحكم ، ولما كان عدم توقيع القاضى على محضر الجلسة لا يترتب عليه البطلان طالما أنه قد وقع على الحكم كما هو واقع الحال فى الدعوى ، فإن منعى الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص فى غير محله ، لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أورد الأسس التى أقام عليها قضاءه ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية فى قوله " وحيث أنه قد بان للمحكمة من تتبعها سائر الأوراق وتناولها بالفحص أن التهمة وأدلة الاتهام محل شك كبير وأن المتهم كان صادقا فيما أوراه بأنه استلم البضاعة المملوكة للمجنى عليه فى ... ... كما تم تصنيعها فى مصنع ... ... وأنه ليس سوى مستخدم لدى هذا الأخير وقد تبين للمحكمة صحة ذلك فيما أدلى به شاهداه اللذان سمعا بالجلسة من قول تطمئن إليه وهى تزكيه . هذا إلى أن المدعى بالحق المدنى قد ناقض نفسه بنفسه بأن قدم هو ذاته دليلا على كون المتهم عاملا وليس صاحب مصنع وكان ذلك فى المستندات التى قدمها بحافظته وطعن عليها المتهم بالتزوير وما سلكه أثر الطعن عن تنازله عن التمسك بها مع أنها كانت تشكل فى نظره ركيزة أساسية فى تكوين التهمة وفى توليه تعويضها بنفسه مختارا حيث تبينت المحكمة وهى بصدد إجرائها الفحص والتدقيق للتوقيع المسند للمتهم عليها مقارنا بذلك الثابت بالأوراق وعلى محاضر التحقيق أو إعلان تسلمه صحيفة الدعوى المدنية وجود الخلف والمغايرة بين التوقيعين . الأمر الذى يقطع لدى المحكمة بأن المدعى المدنى أراد أن يتنكر له . ويستهدف اتهام المتهم فى اتهام

هو برئ منا واتخذ من ... ... سندا ونصيرا قد يكون الباعث عليه هو صحيح ما ذهب إليه المتهم من خشيتهما المنافسة منه لدى افتتاحه محله الجديد من ناحية ومن ناحية أخرى قد يكون الاتهام سيفا مسلطا عليه فيما لو أبلغ السلطات بعدم أحقية المدعى المدنى صاحب المصنع المتوقف فى صرف حصته من الغزل فإن المحكمة ترى فى تراخى المدعى عن الابلاغ ضد المتهم بواقعة التبديد لمدة استطالت حتى قاربت السنة من دليل على عدم جدية الاتهام ، ومن ثم وأخذا بالاعتبارات المبداه فى تساندها وقد تلاحقت فى الدعوى ما يوجب على المحكمة أن تقضى ببراءة المتهم لعدم ثبوت التهمة قبله عملا بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى له بالبراءة . إذ ملاك الأمر كله يرجع الى وجدانه و إلى اقتناعه هو و إلى ما انتهى إليه فى شأن تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر و بصيرة وفحص واقعتها ووقف على ظروفها ، وكان المفهوم من مدونات الحكم المطعون فيه أن استلام المطعون ضده للغزل من المدعى بالحقوق المدنية إنما كان لحساب ... ... وقد سلمه لمصنع هذا الأخير ، وكان لا يوجد فى الأوراق ما ينفى ذلك ، وكان البين من الحكم أنه لم يقض ببراءة المطعون ضده إلا بعد أن بين واقعة الدعوى وعرض لأدلة الثبوت فيها بما يكشف عن تمحيصه لها والإحاطة بظروفها و بأدلة الاتهام فيها فلم يقتنع وجدانه بصحتها وساوره الشك فى التهمة المسندة إلى المطعون ضده للأسباب التى أوردها ، وهى أسباب سائغة تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ، فإنه يكون بريئا من قالة القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال . لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعن على الحكم من قالة الخطأ فى الإسناد لخلو الأوراق من سند لإجماع شاهدى النفى على تكليف المطعون ضده للشاهد الأول منهما بتحميل البضاعة ونقلها من شركة المدعى بالحقوق المدنية . مردودا بأن الواضح من سياق عبارة الحكم أنه استدل بأقوال الشاهدين المذكورين على أن المطعون ضده كان يستلم الغزل من الطاعن نيابة عن ... ... وبتكليف منه لنقله إلى مصنع هذا الأخير ولما كان هذا الذى أورده الحكم وعناه له سنده من أقوال شاهدى النفى فى محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة أول درجة وكان الخطأ فى الإسناد لا يعيب الحكم ما لم

يتناول من الأدلة ما يؤثر في عقيدة المحكمة ، فلا يضيره أن تكون أقوال الشاهد الثاني قد خلت من واقعة استعانة المطعون ضده بالشاهد الأول في نقل البضاعة من شركة الطاعن مادامت أقوالهما قد تضمنت الواقعة الجوهرية التي كان لها أثرها في قضاء الحكم . لما كان ذلك ، وكان خطأ الحكم في إثبات حضور الطاعن بالجلسة التي تنازل فيها محاميه عن التمسك بمستنداته أو في إثبات حضور المطعون ضده ببعض الجلسات — على خلاف الواقع — لا يعيب الحكم ما دام الأمر لم يتجاوز الخطأ المادى الذى لا أثر له في منطق الحكم أو نتيجته التي جاءت متفقة مع حقيقة الواقع . لما كان ذلك ، وكان قرار المحكمة الذى أصدرته من تلقاء نفسها باعادة الدعوى للمرافعة لمناقشة الطاعن لا يعدو أن يكون قرارا تحضيريا في تحقيق الدعوى لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه . وإذ كانت المحكمة قد رأت عدم حاجة الدعوى إلى هذا الإجراء فهذا من حقها ، ولا محل للنعى عليها عدم توليها إجراء هذه المناقشة ما دام أن الطاعن لم يطلب منها ذلك . لما كان ذلك ، وكان تناقض المتهم في أقواله بفرض حصوله لا يعيب الحكم ما دام قد حصل أقواله بما لا تناقض فيه . وكانت محكمة الموضوع غير ملزمة بأن ترد في حكمها على كل جزئية من جزئيات الدفاع إذ أن في تعويلها على أقوال المتهم وشاهدى النفى ما يفيد أنها لم تقم وزنا لما وجه إلى أقوالهم من اعتراضات فضلا عن أنها ليست بحاجة إلى الرد استقلالا على دفاع أفاد حكمها ضمنا الرد عليه . لما كان ذلك ، وكان خطأ الحكم المطعون فيه في بيان طلبات النيابة العامة بديباجته لا يعيبه لأنه خارج عن دائرة استدلاله وهو من بعد لا يعدو أن يكون خطأ ماديا من كاتب الجلسة لا يخفى على قارئ الحكم ، ولما كان تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه ما دام قد قضى بتأييد الحكم الابتدائى المستأنف أخذا بأسبابه مما يجب معه اعتبار هذه الأسباب صادرة من المحكمة الاستئنافية وهو ما حدث في هذه الدعوى ، ومن ثم فان نعى الطاعن على الحكم بهذا السبب لا يكون مقبولا . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٧ من يناير سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : اسماعيل حفيظ ، ومحمد صفوت القاضى ، ومحمد عبد الحميد صادق ، ومحمد على بليغ .

(٢١)

الطعن رقم ٦٧٧ لسنة ٤٦ القضائية

(١) إثبات . " بوجه عام " . جريمة . " أركانها " . بلاغ كاذب . إجراءات . " إجراءات تحقيق " .

التبليغ فى جريمة البلاغ الكاذب . إعتباره متوافرا ولو لم يحصل من الجانى مباشرة . متى كان قد هيأ المظاهر التى تدل على وقوع جريمة . تعمد إيصال خبرها إلى السلطة العامة . ليتهم أمامها من أراد بالباطل .

(٢) دعوى مدنيـــة . تعويض . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

لا محل لدعوى التعويض عن فعل لم يثبت فى حق من نسب إليه .

(٣) حكم . " حجيته " . بلاغ كاذب . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

التزام المحكمة التى تفصل فى دعوى البلاغ الكاذب . بالحكم الجنائى من الواقعة التى كانت محلا للجريمة من حيث ما فصل فيه من صحة البلاغ أو كذبه .

(٤) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . دعوى مدنية . " نظرها والحكم فيها " . إثبات . " بوجه عام " . حكم . " تسبيبه . " تسبيب غير معيب " .

كفاية تشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة . للقضاء بالبراءة ورفض الدعوى المدنية . بشرط تمحيص الدعوى . والإحاطة بها عن بصر وبصيرة .

---

١ — إن التبليغ فى جريمة البلاغ الكاذب يعتبر متوافرا ولو لم يحصل التبليغ من الجانى مباشرة متى كان قد هيأ المظاهر التى تدل على وقوع جريمة تعمد إيصال خبرها إلى السلطة العامة ليتهم أمامها من أراد اتهامه بالباطل ولا يؤثر فى ذلك أنه إنما أبدى أقواله بالتحقيقات بناء على سؤال وجهه إليه المحقق مادام هو تعمد أن يجىء التبليغ على هذه الصورة ومفاد ذلك أنه يشترط لتوافر الجريمة أن يقوم المتهم بعد إخبار السلطة المختصة بتوجيه الاتهام لمن أراد اتهامه ، ولما كانت الطاعنة لا تجادل فيما أورده الحكم المطعون فيه من أن المطعون ضدها الأولى لم تسأل بالتحقيقات و بالتالى لم توجه إليها اتهاما فإن ما انتهى إليه الحكم فى هذا الخصوص يكون صحيحا فى القانون .

١ — إن ما قضت به المحكمة من رفض الدعوى المدنية صحيح طالما برأت المطعون ضدها الأولى من تهمة البلاغ الكاذب لعدم ثبوتها ، إذ يستلزم ذلك حتما رفض دعوى التعويض لأنه ليس لدعوى التعويض محل عن فعل لم يثبت فى حق من نسب إليه .

٣ — من المقرر أن الحكم الصادر فى جريمة من الجرائم إنما يقيد المحكمة التى تفصل فى دعوى البلاغ الكاذب عن الواقعة التى كانت محل الجريمة من حيث ما سبق أن فصل فيه من صحة البلاغ وكذبه . ولما كان الثابت من الاطلاع على الحكم الصادر فى الجنحة رقم .. .. أنه قد أسس براءة الطاعنة على الشك فى الأدلة المطروحة فى الدعوى دون عدم صحة الاتهام المسند إليها بما يغاير ما ذهبت إليه الطاعنة فى هذا الصدد فان منعى الطاعنة فى هذا الخصوص يكون فى غير محله .

٤ — لما كان الحكم المطعون فيه قد أسس براءة المطعون ضدهن من تهمتى القذف والسب المسندة إليهن ورفض الدعوى المدنية قبلهن على عدم اطمئنان المحكمة إلى أدلة الثبوت المستمدة من أقوال شاهدى الإثبات لظروف الحادث من حيث وقوعه ليلا واشتراك عديدين فيه وعدم تناسق أقوال الشاهد الأول مع منطق العقل وعدم معرفة الشاهد الثانى أفراد المشاجرة من قبل ، ولما كان ما أورده الحكم مفاده أن المحكمة بعد أن محصت الدعوى وأحاطت

بظروفها لم تطمئن إلى أدلة الثبوت ورأتها غير صالحة للاستدلال بها على ثبوت الاتهام ، ومن ثم فان ما تثيره الطاعنة فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا حول سلطة المحكمة فى تقدير الادلة القائمة فى الدعوى ومبلغ اطمئنانها إليها مما لا يجوز مصادرتها فيه أو التعويض بشأنه أمام محكمة النقض ، فضلا عما هو مقرر من أنه يكفى أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهمة لكى يقضى بالبراءة ورفض الدعوى المدنية إذ يرجع ذلك إلى مايطمئن إليه فى تقدير الدليل مادام أن الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة .

الوقائع

أقامت الطاعنة دعواها بطريق الادعاء المباشر واتهمت فيها المتهمين بأنهم فى يوم ٣ يوليه سنة ١٩٧١ بدائرة قسم الساحل محافظة القاهرة . (المتهمة الأولى) : أبلغت بلاغا كاذبا ضد المدعية بالحقوق المدنية بأنها سرقت مصاغها ونقودها واعتدت عليها بالضرب والسب (المتهمون جميعا) قذفوا وسبوا علنا وعلى مرأى ومسمع من الجماهير المدعية بالحق المدنى . وطلبت عقابهم بالمواد ١/٣٠٢ و ١٧١ و ١/٣٣ و ٣٠٦ و ٣٠٨ من قانون العقوبات وادعت المجنى عليها قبل المتهمين متضامنين بمبلغ ألف جنيه على سبيل التعويض. ومحكمة جنح الساحل قضت فى الدعوى حضوريا اعتباريا للأولى والثالثة وغيابيا للباقين بحبس كل متهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة مائتى قرش لوقف التنفيذ. وإلزامهم متضامنين بأن يدفعوا للمدعية مبلغ مائتى جنيه على سبيل التعويض . فاستأنف المتهمون هذا الحكم . ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية بهيئة استئنافية قضت فى الدعوى حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهمين من الاتهام المسند إليهم وفى الدعوى المدنية ألزمت رافعها المصاريف . فطعن الأستاذ ... ... المحامى عن المدعية فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المطعون ضدهم من جرائم البلاغ الكاذب والقذف والسب ورفض الدعوى المدنية قد شابه خطأ فى القانون وفساد فى الاستدلال ، ذلك أن الحكم المطعون فيه أسس قضاءه ببراءة المطعون ضدها الأولى من تهمة البلاغ الكاذب على أن هذه الأخيرة لم تبلغ عن أى واقعة ضد الطاعنة ولم تسمع أقوالها بمحضر الشرطة فى حين أنه لا يشترط لتحقق جريمة البلاغ الكاذب أن يحصل التبليغ من الجانى مباشرة بل يكفى أن يكون قد هيأ المظاهر التى تدل على وقوع الجريمة بقصد إيصال خبرها إلى السلطة المختصة ليتهم أمامها من أراد اتهامه بالباطل كما أهدر الحكم المطعون فيه حجية الحكم الجنائى النهائى الصادر فى الجنحة رقم ٤٨١٠ سنة ١٩٧١ الساحل فيما قضى به من براءة الطاعنة بما نسبته إليها المطعون ضدها الأولى من اعتداء عليها بالضرب لكذب الاتهام وعدم صحته ، وفضلا عن ذلك فإن الحكم أطرح أقوال شاهدى الإثبات بدعوى التناقض التى خلت منه ، وأخيرا فقد قضى الحكم برفض الدعوى المدنية تأسيسا على ما انتهى إليه من براءة المتهمات .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن استعرض ظروف الدعوى وملابساتها عرض إلى تهمة البلاغ الكاذب المسندة إلى المطعون ضدها الأولى وأسس براءتها على أنها لم تسأل فى محضر الشرطة ولم تبلغ عن أى واقعة ، لما كان ذلك وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن التبليغ فى جريمة البلاغ الكاذب يعتبر متوافرا ولو لم يحصل التبليغ من الجانى مباشرة متى كان قد هيأ المظاهر التى تدل على وقوع جريمة تعمد إيصال خبرها إلى السلطة العامة ليتهم أمامها من أراد إتهامه بالباطل ولا يؤثر فى ذلك أنه إنما أبدى أقواله بالتحقيقات بناء على سؤال وجهه إليه المحقق مادام هو تعمد أن يجىء التبليغ على هذه الصورة ومفاد ذلك أنه يشترط لتوافر الجريمة أن يقوم المتهم بعد اخبار السلطة المختصة بتوجيه الاتهام لمن أراد إتهامه ولما كانت الطاعنة لاتجادل فيما أورده الحكم المطعون فيه من أن المطعون ضدها الأولى لم تسأل بالتحقيقات و بالتالى لم توجه إليها إتهاما فان ما انتهى إليه

الحكم فى هذا الخصوص يكون صحيحا فى القانون، كما يكون صحيحا أيضا ماقضت المحكمة به من رفض الدعوى المدنية طالما برأت المطعون ضدها الأولى من هذه التهمة لعدم ثبوتها إذ يستلزم ذلك حتما رفض دعوى التعويض لأنه ليس لدعوى التعويض محل من فعل لم يثبت فى حق من نسب إليه ومن ثم يضحى ماتثيره الطاعنة فى هذا الشأن غير سديد. لما كان ذلك وكان من المقرر أن الحكم الصادر فى جريمة من الجرائم إنما يقيد المحكمة التى تفصل فى دعوى البلاغ الكاذب من الواقعة التى كانت محل الجريمة من حيث ماسبق أن فصل فيه من صحة البلاغ وكذبه وكان الثابت من الاطلاع على الحكم الصادر فى الجنحة رقم ... ... أنه قد أسس براءة الطاعنة على الشك فى الأدلة المطروحة فى فى الدعوى دون عدم صحة الاتهام المسند إليها بما يغاير ماذهبت إليه الطاعنة فى هذا الصدد فان منعى الطاعنة فى هذا الخصوص يكون فى غير محله. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أسس براءة المطعون ضدهن من تهمتى القذف والسب المسندة إليهن ورفض الدعوى المدنية قبلهن على عدم اطمئنان المحكمة من أدلة الثبوت المستمدة من أقوال شاهد الإثبات لظروف الحادث من حيث وقوعه ليلا واشتراك عديدين فيه وعدم تناسق أقوال الشاهد الأول مع منطق العقل وعدم معرفة الشاهد الثانى أفراد المشاجرة من قبل، ولما كان ما أورده الحكم مفاده أن المحكمة بعد أن محصت الدعوى وأحاطت بظروفها لم تطمئن إلى أدلة الثبوت ورأتها غير صالحة للاستدلال بها على ثبوت الاتهام ومن ثم فان ماتثيره الطاعنة فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا حول سلطة المحكمة فى تقدير الأدلة القائمة فى الدعوى ومبلغ اطمئنانها إليها مما لايجوز مصادرتها فيه أو التعرض بشأنه أمام محكمة النقض فضلا عما هو مقرر من أنه يكفى أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى له بالبراءة ورفض الدعوى المدنية إذ المرجع فى ذلك إلى ما تطمئن إليه من تقدير الدليل ما دام أن الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ومن ثم فان ماتثيره الطاعنة فى هذا الخصوص يكون غير سديد. لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا مع مصادرة الكفالة وإلزام الطاعنة المصاريف.

جلسة ١٧ من يناير سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة . وعضوية السادة المستشارين : إسماعيل حفيظ ، ومحمد صفوت القاضى ، ومحمد عبد الحميد صادق ، ومحمد على بليغ .

(٢٢)

الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٤٦ القضائية

(١) هتك عرض . جريمة . "أركانها" . إثبات . "بوجه عام" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

كشف الجانى جزءاً من جسم المجنى عليه مما يعد من العورات . كفايته لتوافر جريمة هتك العرض ولو لم يقترن بفعل مادى آخر من أفعال الفحش .

عدم اشتراط أن يترك الفعل أثراً فى جريمة هتك العرض .

(٢) محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . هتك عرض . إكراه . جريمة . أركانها . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

كفاية أن يكون الفعل قد ارتكب ضد إرادة المجنى عليه وبغير رضائه لتوافر ركن القوة . استخلاص حصول الإكراه . موضوعى .

(٣) محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . إثبات شهود . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

عدم التزام المحكمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت . حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه . وتطرح ما عداه .

(٤) محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . إثبات . "شهود" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

التناقض بين أقوال الشهود على فرض حصوله لا يعيب الحكم . ما دام قد استخلص الإدانة من أقوالهم . استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه .

(٥) محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . إثبات . "شهود" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" .

اطمئنان المحكمة إلى أقوال شهود الإثبات . يفيد إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم . موضوعى .

(٦) محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . إثبات . "شهود" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

حق المحكمة فى الأخذ برواية منقولة لمجنى عليها . ولو نفت الأدلاء بها . متى اطمأنت إليها واقتنعت بصدورها منها .

(٧) محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . إثبات . "بوجه عام" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

عقيدة المحكمة تقوم على المعانى . لا المبانى .

(٨) محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . إثبات . "شهود" . "خبرة" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

تطابق أقوال الشهود والدليل الفنى . ليس بلازم . يكفى أن يكون الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق .

(٩) محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . إثبات . "بوجه عام" دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

عدم التزام المحكمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها .

(١٠) محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . دفوع . "الدفع بتلفيق التهمة" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

الدفع بتلفيق التهمة . موضوعى .

١ — من المقرر أنه يكفى لتوافر جريمة هتك العرض أن يقوم الجانى بكشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التى يحرص على صونها وحجبها عن الأنظار ولو لم يقترن ذلك بفعل مادى آخر من أفعال الفحش لما فى هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضى للمجنى عليه من ناحية المساس بتلك العورات التى لا يجوز العبث بحرمتها والتى هى جزء داخل فى خلقة كل إنسان وكيانه الفطرى ، وأنه لا يشترط قانونا لتوافر جريمة هتك العرض أن يترك الفعل أثرا فى جسم المجنى عليه .

٢ — يكفى لتوافر ركن القوة فى هذه الجريمة أن يكون الفعل قد ارتكب ضد إرادة المجنى عليه وبغير رضائه . وللمحكمة أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الاكراه على المجنى عليه ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أخذا بأقوال شهود الإثبات التى اطمأن إليها والتقرير الطبى الشرعى أن المتهم أمسك بالمجنى عليها عنوة وطرحها وخلع عنها سروالها وكشف عن موضع العفة فيها ووضع أصبعه فيه فأحدث بها سحجات بالفخذ الأيمن وجرحا سطحيا بالفرج فان هذا الذى أورده الحكم كاف لإثبات توافر جريمة هتك العرض بأركانها بما فيها ركن القوة . ولا يلزم أن يتحدث عنه الحكم على استقلال متى كان ما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه .

٣ — من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان أخذها بما اقتنعت به بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداها ولها فى ذلك أن تأخذ بأقواله فى أية مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة دون أن تبين العلة فى ذلك ودون أن تلتزم بتحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى ما دام له أصل فى الأوراق .

٤ — التناقض بين أقوال الشهود على فرض حصوله لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه — كما هو الحال فى الدعوى المطروحة .

٥ — ان فى إطمئنان المحكمة إلى أقوال شهود الإثبات ما يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها إذ أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن مرجعه إلى قاضى الموضوع .

٦ — من المقرر أن القانون لا يمنع المحكمة من الأخذ برواية منقولة متى ثبتت صحتها واقتنعت بصدورها عمن نقلت عنه فلا وجه لتعييب الحكم أخذه بأقوال شهود الإثبات فيما نقلوه عن المجنى عليها على الرغم من نفى الأخيرة الإدلاء بها إليهم — على فرض صحة ما يقوله الطاعن فى طعنه — إذ لا عبرة بما اشتملت عليه أقوالها فى التحقيقات مغايرا لما استند إليه الحكم من أقوال نقلا عنها لأن العبرة بما اطمأنت إليه المحكمة فيما استخلصته من أقوالهم التى آنست الصدق فيها واقتنعت بصدورها عمن نقلت عنه .

٧ — أن عقيدة المحكمة إنما تقوم على المعانى لا على الألفاظ والمبانى وبذلك لا يضير الحكم أن يورد على لسان والدة المجنى عليها إنها كانت منهارة فى حين أنها قررت فى التحقيقات أن ابنتها كانت مضطربة و خائفة لأن المشترك بين التعبيرين واحد وهو أن المجنى عليها كانت فى حالة نفسية سيئة .

٨ — لما كان الحكم المطعون فيه قد نقل عن التقرير الطبى الشرعى أن بالمجنى عليها سحجات ظفرية بالفخذ الأيمن تحدث من انغماس الأظافر بالجسم أما الجرح الحدشى السطحى وكذا الجرح بالفرج فجائز الحدوث من ظفر المتهم عند محاولته الإيلاج وأن غشاء بكارتها سليم وكان مؤدى ما أورده الحكم لا يدل على حدوث ايلاج بالقبل وإنما بدفع الأصبع فى موضع العفة وهو ما لا يتعارض مع ما نقله الحكم من أقوال والد المجنى عليها نقلا عن ابنته بأن الطاعن وضع أصبعه فى فرجها فإن ما يثيره الطاعن فى خصوص التناقض بين الدليلين القولى والفنى يكون على غير أساس .

٩ — لما كانت المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ، فإنه لا محل لما ينعاه الطاعن من إغفال الحكم إيراد أقوال الطفل المرافق للمجنى عليها والتى تنفى التهمة عنه .

١٠ ــ الدفع بتلفيق التهمة دفع موضوعى لا يستأهل بحسب الأصل ردا صريحا بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من الأدلة التى عولت عليها المحكمة بمـا يفيد إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع عن المتهم لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة إطراحها إياها ، ومن ثم فان مايثيره الطاعن فى شأن تلفيق التهمة وفى سائر مناحى طعنه لا يعدو أن يكون من قبيل الجدل الموضوعى لمـا استقر فى عقيدة المحكمة للأسباب السائغة التى أوردتها ممـا لا يقبل معه معاودة التصدى لها أمام محكمة النقض .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة مركز دمنهور محافظة البحيرة : هتك عرض ... ... التى لم تبلغ من العمر ست عشرة سنة كاملة بالقوة بأن أمسك بها عنوة وطرحها أرضا وكشف عن عورتها وأدخل إصبعه فى فرجها . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للـادة ١/٢٦٨ ــ ٢ من قانون العقوبات . فقرر ذلك . وادعى والد المجنى عليها بصفته وليـا طبيعيا عليها مدنيا قبل المتهم بمبلغ خمسمائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات دمنهور قضت فى الدعوى حضوريا عملا بمـادة الإتهام بمعاقبة المتهم بالسجن مدة ثلاث سنوات و إلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ مائتى جنيه على سبيل التعويض . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة هتك العرض بالقوة ، قد شابه خطأ فى القانون وفى الإسناد وقصور فى التسبيب ، ذلك بأنه لم يستظهر أركان تلك الجريمة وخاصـــة ركن القوة ولم يفطن الحكم إلى ما ورد بتقرير الطبيب الشرعى بنفى التصوير الذى اعتنقه من أن واقعـــة هتك العرض حدثت بفض غشاء البكارة كما عول الحكم فى إدانة الطاعن على أقوال المجنى عليها ووالديها مع ما شابها من تناقض وأطرح قولا لهم ــ فى التحقيقات ــ

مع آخرين من الشهود يفيد أن الواقعة لا تتعدى اعتداء بالضرب صدر من الطاعن تأيد بما أثبته تقرير التحليل بعدم وجود آثار دماء بسروال المجنى عليها كما نسب الحكم إلى والد المجنى عليها رواية لم تصدر منه وهى أنه سمع من ابنته أن الطاعن جذب سروالها وأدخل إصبعه فى فرجها كما أسند إلى والدة المجنى عليها قولها أن ابنتها كانت منهارة عندما أفضت إليها بالواقعة على خلاف ما ذكرته من أنها كانت مضطربة وخائفة ، ونقل عن التقرير الطبي الشرعى أن الجرح السطحى بفرج المجنى عليها جائز الحدوث من محاولة إيلاج وهو يتعارض مع أقوال والد المجنى عليها نقلا عنها بأن الطاعن وضع إصبعه فى فرجها وفضلا عن هذا فقد أغفل الحكم أقوال الطفل ... ... الذى كان يصاحب المجنى عليها وهى تنفى التهمة عن الطاعن والتفت عن دفاعه بتلفيق التهمة وما قدمه من أدلة تقطع بصحة هذا الدفاع ومنها تأخير العمدة التبليغ عن الواقعة وتحويله المجنى عليها لطبيب الوحدة الصحية بالمخالفة للتعليمات مع ثبوت رغبة الطاعن فى الزواج بالمجنى عليها وإعراض أهلها عن ذلك وخلو التحقيقات من ضبط سروال المجنى عليها رغم إرساله إلى الطبيب الشرعى وهذا كله مما يعيب الحكم و يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه واقعة الدعوى بقوله أنها تخلص فى أنه فى يوم ١٩٧٣/٥/٣٠ وأثناء عودة المجنى عليها .... التى لم تبلغ من العمر ست عشرة سنة كاملة فى طريقها إلى منزلها وعند مرورها من أمام منزل ..... خرج إليها المتهم من حديقة منزله وأمسك بها عنوة وطرحها أرضا بترعة مياه وخلع عنها سروالها وكشف عن عورتها وأدخل أصبعه فى فرجها فأحدث بها سحجات بالفخذ الأيمن وجرحا سطحيا بالفرج وإذ استغاثت المجنى عليها سارع المتهم بالهرب وحضر على استغاثتها ... ... شيخ القرية ... ... ثم حضر بعد ذلك والدها الذى أخذها إلى ... ... العمدة الذى حولها إلى الوحدة الصحية ثم قام بابلاغ المركز بعد عودة المجنى عليها ووالدها من الوحدة الصحية وعلمه بالواقعة من المجنى عليها وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة فى حق الطاعن أدلة سائغة مستمدة من أقوال المجنى عليها ووالديها والشهود ... ... ، ... ... ، ... ... ومن التقرير الطبي الشرعى ، لما كان ذلك وكان من المقرر أنه يكفى لتوافر جريمة هتك العرض أن يقدم الجانى على كشف جزء

من جسم المجنى عليه يعد من العورات التى يحرص على صونها وحجبها عن الانظار ولو لم يقترن ذلك بفعل مادى آخر من أفعال الفحش لما فى هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضى للمجنى عليه من ناحية المساس بتلك العورات التى لا يجوز العبث بحرمتها والتى هى جزء داخل فى خلقه كل انسان وكيانه الفطرى ، وأنه لا يشترط قانونا لتوافر جريمة هتك العرض أن يترك الفعل أثرا فى جسم المجنى عليه كما أنه يشترط لتوافر ركن القوة فى هذه الجريمة أن يكون الفعل قد ارتكب ضد إرادة المجنى عليه وبغير رضائه . وكان للمحكمة أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الاكراه على المجنى عليها وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أخذا بأقوال شهود الإثبات التى اطمأن إليها والتقرير الطبى الشرعى أن الطاعن أمسك بالمجنى عليها عنوة وطرحها وخلع عنها سروالها وكشف عن موضع العفة منها ووضع أصبعه فيه فأحدث بها سحجات بالفخذ الأيمن وجرحا سطحيا بالفرج فإن هذا الذى أورده الحكم كاف لإثبات توافر جريمة هتك العرض بأركانها بما فيها ركن القوة ولا يلزم أن يتحدث عنه الحكم على استقلال متى كان فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يضف إلى الافعال التى ارتكبها الطاعن ما يفيد أنه قام بفض غشاء بكارتها فان ما ادعاه الطاعن فى طعنه فى هذا الخصوص لا يسانده واقع ويكون غير سديد ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان أخذها بما اقتنعت به بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداها ولها فى ذلك أن تأخذ بأقواله فى أية مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة دون أن تبين العلة فى ذلك ودون أن تلتزم بتحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى ما دام لها أصل فيها . وكان التناقض بين أقوال الشهود على فرض حصوله لا يعيب الحكم مادام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه — كما هو الحال فى الدعوى المطروحة — كما أن اطمئنان المحكمة إلى أقوال شهود الإثبات ما يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها إذ أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن مرجعه إلى قاضى الموضوع فان منعى الطاعن فى شأن تعدد

روايات الشهود ونفيهم فى قول لهم حصول واقعة هتك العرض وما شاب أقوال المجنى عليها ووالديها من تعارض وما دلل به على كذب أقوال المجنى عليها يحل فى الواقع إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع دون معقب عليها ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لا يمنع المحكمة من الأخذ برواية منقولة متى ثبتت صحتها واقتنعت بصدورها عمن نقلت عنه فلا وجه لتعييب الحكم أخذه بأقوال شهود الإثبات فيما نقلوه عن المجنى عليها على الرغم من نفى الأخيرة الادلاء بها إليهم — على فرض صحة ما يقوله الطاعن فى طعنه — إذ لا عبرة بما اشتمله عليه أقوالها فى التحقيقات مغايرا لما استند إليه الحكم من أقوال نقلا عنها لأن العبرة بما اطمأنت إليه المحكمة فيما استخلصته من أقوالهم التى أنست الصدق فيها واقتنعت بصدورها عمن نقلت عنها ، لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات أن ما حصله الحكم من أقوال والد المجنى عليها أن الأخيرة أخبرته أن الطاعن حسر عنها ملابسها وجذب سروالها وأدخل إصبعه فى فرجها له معينه الصحيح من الأوراق فان منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون على غير أساس . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه أورد فى أقوال والدة المجنى عليها أن إبنتها حضرت إليها من الخارج فى حالة إعياء وأخبرتها بالحادث وكان من المقرر أن عقيدة المحكمة إنما تقوم على المعانى لا على الألفاظ والمبانى وبذلك لا يضير الحكم أن يورد على لسان والدة المجنى عليها أنها كانت منهارة فى حين أنها قررت فى التحقيقات أن إبنتها كانت مضطربة وخائفة لأن المشترك بين التعبيرين واحد وهو أن المجنى عليها كانت فى حالة نفسية سيئة فان منعى الطاعن على الحكم بالخطأ فى الإسناد يكون فى غير محله ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد نقل عن التقرير الطبى الشرعى أن بالمجنى عليها سحجات ظفرية بالفخذ الأيمن تحدث من انغماس الأظافر بالجسم أما الجرح الحدشى السطحى وكذا الجرح بالفرج فجائز الحدوث من ظفر المتهم عند محاولته الإيلاج وأن غشاء بكارتها سليم وكان مؤدى ما أورده الحكم لا يدل على حدوث إيلاج بالقبل وإنما بدفع الإصبع فى موضع العفة وهو ما لا يتعارض مع ما نقله الحكم من أقوال والد المجنى عليها نقلا عن ابنته بأن الطاعن وضع إصبعه فى فرجها فإن ما يثيره الطاعن فى خصوص التناقض بين الدليلين القولى والفنى يكون على غير

أساس ، لما كان ذلك . وكانت المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها فإنه لا محل لما ينعاه الطاعن من إغفال الحكم إيراد أقوال الطفل المرافق للمجنى عليها والتى تنفى التهمة عنه ، لما كان ذلك ، وكان الدفع بتلفيق التهمة دفعا موضوعيا لا يستأهل بحسب الأصل ردا صريحا بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من الأدلة التى عولت عليها مايفيد إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع عن المتهم لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة إطراحها إياها ومن ثم فان مايثيره الطاعن فى شأن تلفيق التهمة وفى سائر مناحى طعنه لا يعدو أن يكون من قبيل الجدل الموضوعى لما استقر فى عقيدة المحكمة للأسباب السائغة التى أوردتها مما لايقبل معه معاودة التصدى لها أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم جميعه فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٧ من يناير سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: اسماعيل حفيظ ، والسيد شرمان ، ومحمد عبد الحميد صادق ، ومحمد على بليغ .

(٢٣)

الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٤٦ القضائية

(١) معارضة. " نظرها والحكم فيها " . شهادة مرضية. حكم . "بطلانه". إجراءات . " إجراءات محاكمة " . نقض . "أسباب الطعن . ما يقبل من الأسباب " .

عدم جواز الحكم فى المعارضة بغير سماع دفاع المعارض . إلا إذا كان تخلفه عن الحضور حاصلا بغير عذر . امتداد التخلف إلى عذر قهرى . اعتبار الحكم غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع .

محل نظر العذر يكون عند الطعن فى الحكم .

(٢) شهادة مرضية . محكمة النقض . " سلطتها " .

تقدير الشهادة المثبتة للعذر . المقدمة للنقض لأول مرة . من اطلاقات المحكمة .

(٣) إعلان . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

عدم التزام المحضر بالتحقق من صفة مستلم الاعلان بالموطن . كفاية أن يثبت انتقاله إلى موطن المعلن إليه . ومخاطبة من أجاب أنه تابعه . لصحة الاعلان .

(٤) إعلان . دفاع . " الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره " نقض . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " . " المصلحة فى الطعن " .

تسليم الاعلان بمسكن المعلن إليه . لمن وجد به . وقرر أنه تابعه . الادعاء بأن الصفة التى قررها هذا الأخير غير صحيحة . غير مجد .

عدم جواز المنازعة لأول مرة أمام النقض فى إقامة . مستلم الإعلان بمسكن المعلن إليه . لتطلب ذلك تحقيقا تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض .

(٥) إعلان . قانون . "تطبيقه" . موطن . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

عدم اشتراط إخطار المعلن إليه بكتاب مسجل بإسم من سلمت إليه الصورة . متى كان التسليم فى موطنه . وجوب هذا الاجراء عند الإعلان لجهة الإدارة . المادة ١١ مرافعات معدل بق ١٠٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٦) تبديد . جريمة . "أركانها" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

السداد اللاحق لوقوع جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة لا يؤثر فى قيامها .

---

١ — إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بادانته باعتبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بغير عذر وأنه إذا كان هذا التخلف يرجع إلى عذر قهرى حال دون حضور المعارض بالجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة ، فان الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ومحل نظر العذر القهرى المانع وتقديره يكون عند استئناف الحكم أو الطعن فيه بطريق النقض ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة وقت إصدار الحكم على هذا العذر القهرى لأن الطاعن وقد استحال عليه الحضور أمامها لم يكن فى مقدوره ابداؤه لها مما يجوز التمسك به لأول مرة لدى محكمة النقض واتخاذه وجها لنقض الحكم .

٢ — لمحكمة النقض أن تقدر الشهادة الطبية المثبتة لهذا العذر والتى تقدم لها لأول مرة فتأخذ بها أو تطرحها حسبما تطمئن إليه ، ولما كان الطاعن لم يقدم لهذه المحكمة — محكمة النقض — الدليل على عذر المرض الذى يقرر بأسباب طعنه أنه منعه من حضور جلسة المعارضة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه فان منعاه فى هذا الشأن يكون على غير سند .

٣ — المحضر — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — غير مكلف بالتحقق من صفة من يتقدم له لاستلام الإعلان وأنه طالما أن الثابت من مطالعة أصل ورقة الإعلان أن المحضر انتقل إلى موطن الطاعن وخاطب من أجاب بأنه تابعه ولغيابه سلمه صوره الإعلان فان هذا يكفى لصحة الإعلان .

٤ — لا يجدى الطاعن بعد تسليم الإعلان بمسكنه الإدعاء بأن الصفة التى قررها مستلم الإعلان بداخل المنزل عند توجه المحضر غير صحيحة . ولا المنازعة فى إقامته الفعليه لأن المنازعة فى الإقامة الفعليه تقتضى تحقيقا موضوعيا تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض .

٥ — تذرع الطاعن بعدم إخطاره عمن سلمت إليه الصورة لا يجديه أيضا ذلك أن البين من إجراءات الإعلان أنها قد تمت بعد ١٩٧٤/٨/٢٩ فيكون قد أدركها التعديل المدخل على الفقرة الثانية من المادة ١١ من قانون المرافعات بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٤ المعمول به اعتبارا من هذا التاريخ والتى لا تشترط إخطار المعلن إليه بكتاب مسجل يخبر فيه بمن سلمت إليه الصورة إذا كان الإعلان قد تم فى موطنه وقصرت هذا الإخطار وعلى حالة الإعلان لجهة الإدارة .

٦ — السداد الذى يحصل فى تاريخ لاحق لوقوع جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها لا يؤثر فى قيامها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة مركز شربين محافظة الدقهلية بدد المحجوزات المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمملوكة له والمحجوز عليها إداريا لصالح الأموال المقررة والتى لم تكن قد سلمت إليه إلا على وجه الوديعة لحراستها وتقديمها فى اليوم المحدد للبيع فاختلسها لنفسه إضرارا بالدائن الحاجز وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة شربين الجزئية قضت فى الدعوى غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل

وكفالة ١٠٠ قرش لوقف التنفيذ . فعارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المستأنف . فاستأنف المحكوم عليه الحكم ومحكمة المنصورة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت فى الدعوى غيابيا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد . فعارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فطعن الأستاذ ... ... المحامى عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن قد انطوى على البطلان ذلك بأنه تخلف عن حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه لمرضه كما أنه لم يعلن إعلانا قانونيا صحيحا بتلك الجلسة إذ ذكر فى ورقة الإعلان أنه أعلن مع شخص قيل بأنه يقيم معه رغم أنه لا يمت له بصلة ولا يقيم معه كما أنه لم يتم إخطاره وفقا للقانون وفضلا عن هذا فقد قام الطاعن بسداد الدين المحجوز من أجله كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن البين من الاطلاع على محضر جلسة المعارضة الإستئنافية التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الطاعن تخلف عن الحضور ولم يحضر عنه محام فى الدعوى يوضح عذره فى ذلك فقضت المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على انه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بإدانته باعتبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بغير عذر ، وأنه إذا كان هذا التخلف يرجع إلى عذر قهرى حال دون حضور المعارض بالجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة ، فإن الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ومحل نظر العذر القهرى المانع وتقديره يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة وقت إصدار الحكم على هذا

العذر القهرى لأن الطاعن وقد استحال عليه الحضور أمامها لم يكن فى مقدوره إبداؤه لها مما يجوز التمسك به لأول مرة لدى محكمة النقض واتخاذه وجها لنقض الحكم ولمحكمة النقض أن تقدر الشهادة الطبية المثبتة لهذا العذر والتى تقدم لها لأول مرة فتأخذ بها أو تطرحها حسبما تطمئن إليه ، ولما كان الطاعن لم يقدم لهذه المحكمة — محكمة النقض — الدليل على عذر المرض الذى يقرر بأسباب طعنه أنه منعه معه حضور جلسة المعارضة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه فإن منعاه فى هذا الشأن يكون على غير سند ، لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على ورقة تكليف الطاعن بالحضور للجلسة التى صدر فيها الحكم أن المحضر انتقل لمحل إقامته فلم يجده فخاطبه مع تابعه " ... ... " المقيم معه وأثبت كل ذلك فى ورقة الإعلان ووقع الأخير على الأصل بما يفيد استلامه صورته ، ولما كان المحضر — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — غير مكلف بالتحقق من صفة من يتقدم له لاستلام الإعلان وأنه طالما أن الثابت من مطالعة أصل ورقة الإعلان أن المحضر انتقل إلى موطن الطاعن وخاطب من أجاب بأنه تابعه ولغيابه سلمه صورة الإعلان ، فإن هذا يكفى لصحة الإعلان ولا يجدى الطاعن بعد ذلك الإدعاء بأن الصفة التى قررها مستلم الإعلان بداخل المسكن عند توجه المحضر غير صحيحة وإن نازع فى إقامته الفعلية لأن المنازعة فى الإقامة الفعلية تقتضى تحقيقا موضوعيا تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض ، كما لا يجدى الطاعن أيضا ما تذرع به من عدم إخطاره عمن سلمت إليه الصورة ذلك أن البين من إجراءات الإعلان أنها قد تمت بعد ١٩٧٤/٨/٢٩ فيكون قد أدركها التعديل المدخل على الفقرة الثانية من المادة ١١ من قانون العقوبات القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٤ المعمول به اعتبارا من هذا التاريخ والتى لا تشترط إخطار المعلن إليه بكتاب مسجل يخبر فيه بمن سلمت إليه الصورة إذا كان الإعلان قد تم فى موطنه وقصرت هذا الإخطار على حالة الإعلان لجهة الإدارة ، وأما ما يثيره الطاعن عن السداد فهو مردود بأن السداد الذى يحصل فى تاريخ لاحق بوقوع جريمة استخلاص الأشياء المحجوز عليها لا يؤثر فى قيامها ، لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٧ من يناير سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد صلاح الدين الرشيدى ، واسماعيل محمود حفيظ ، وسيد محمد مصرى شرعان ، ومحمد عبد الحميد صادق .

(٢٤)

الطعن رقم ١٠٤٩ لسنة ٤٦ القضائية

سرقة . عقوبة . " تطبيق العقوبة " . نقض . " حالات الطعن بالنقض . الخطأ فى تطبيق القانون " .

عقوبة المادة ٣١٦ مكررا ثالثا من قانون العقوبات . المضافة بالقانون ٥٩ لسنة ١٩٧٠ . الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سبع سنوات . النزول عن هذا القدر خطأ فى تطبيق القانون .

لما كان القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ المعمول به من تاريخ نشره فى ١٩٧٠/٨/١٣ وهو تاريخ سابق لتاريخ الجريمة التى دين بها المطعون ضدهما قد أضاف إلى قانون العقوبات فيما أضاف من مواد — نص المادة ٣١٦ مكررا ثالثا التى قضت الفقرة الثانية منها — وهى المنطبقة على واقعة الدعوى — بأن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سبع سنوات على السرقات التى تحصل فى مكان مسكون أو أحد ملحقاته إذا تم دخول المكان بواسطة التسور أو الكسر ... ، وكانت المحكمة الاستئنافية قضت بحبس المتهمين شهرا واحدا فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون بنزولها بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر بمقتضى المادة سالفة البيان .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما فى ليلة ٢ مايو سنة١٩٧٣ بدائرة مركز بنها محافظة القليوبية : سرقا الماشية المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمملوكة لـ ... ... من حظيرته الملحقة بمسكنه وذلك عن طريق التسور والكسر من الخارج . وطلبت عقابهما بالمادة ١/٣١٦ من قانون العقوبات . وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهمين متضامنين بمبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت ومحكمة بنها الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا عملا بمادة الإتهام بحبس كل من المتهمين ستة أشهر مع الشغل والنفاذ وإلزامهما متضامنين بأن يدفعا للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت . فاستأنف المحكوم عليهما الحكم . ومحكمة بنها الابتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت فى الدعوى حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهمين شهرا واحد مع الشغل . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضدهما بجريمة السرقة فى أحد ملحقات مكان مسكون بطريق التسور والكسر من الخارج فى إستئنافهما بتعديل الحكم المستأنف القاضى بحبس كل منهما ستة أشهر مع الشغل إلى حبس كل منهما شهرا واحدا مع الشغل قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن العقوبة المقررة للجريمة التى دانهما بها طبقا للفقرة الثانية من المادة ٣١٦ مكرر ثالثا من قانون العقوبات هى الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة الاوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية قبل المطعون ضدهما بوصف أنهما سرقا الماشية المملوكة لـ ... ... من حظيرته الملحقة بمسكنه وذلك عن طريق التسور والكسر من الخارج . وطلبت عقابهما طبقا للمادة ٣١٦ مكررا ثالثا من قانون العقوبات وقد دانتهما محكمة أول درجة

بمقتضى الفقرة الثانية من المادة المذكورة وأوقعت عليهما عقوبة الحبس لمدة ستة أشهر ، وإذ استأنف المطعون ضدهما الحكم الابتدائي قضت المحكمة الاستئنافية بحكمها المطعون فيه بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهمين شهرا واحدا مع الشغل . كما يبين من الحكم المطعون فيه أنه قد استند في قضائه بالإدانة إلى ذات الأسباب التي بني عليها الحكم المستأنف الذي طبق في حق المطعون ضدهما — بحق — نص المادة المشار إليها . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ المعمول به من تاريخ نشره في ١٩٧٠/٨/١٣ وهو تاريخ سابق لتاريخ الجريمة التي دين بها المطعون ضدهما قد أضاف إلى قانون العقوبات — فيما أضاف من مواد — نص المادة ٣١٦ مكررا ثالثا التي قضت الفقرة الثانية منها — وهي المنطبقة على واقعة الدعوى — بأن يعاقب مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سبع سنوات على السرقات التي تحصل في مكان مسكون أو أحد ملحقاته إذا تم دخول المكان بواسطة التسور أو الكسر .... ، وكانت المحكمة الإستئنافية قد قضت بحبس المتهمين شهراً واحدا فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون بنزولها بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر بمقتضى المادة سالفة البيان الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بتوقيع عقوبة الحبس التي لا تقل عن ستة أشهر . ولما كان المطعون ضدهما هما المستأنفان وحدهما وكان من المقرر أنه لا يصح أن يضار المتهم بناء على الإستئناف المرفوع منه وحده فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا والتصحيح بجعل العقوبة الحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر على ما قضى به الحكم المستأنف .

جلسة ١٧ من يناير سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صلاح الدين الرشيدى ، ومحمد صفوت القاضى ، والسيد محمد مصرى شرعان ، ومحمد عبد الحميد صادق .

(٢٥)

الطعن رقم ١٠٥٤ لسنة ٤٦ القضائية

(١) إثبات . "خبرة" . إجراءات . إجراءات المحاكمة . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" .

عدم تمسك الطاعن بطلب إجراء تحليل العينة المحفوظة لديه أمام محكمة أول درجة . إبداؤه هذا الطلب أمام هيئة استئنافية . تغير الهيئة دون إعادة التمسك بالطلب . إعتباره متنازلا عنه .

(٢) محكمة استئنافية . " نظرها الدعوى والحكم فيها " . حكم . " وضعه والتوقيع عليه و إصداره" . "تسبيب . تسبيب غير معيب" .

إعتناق الحكم الإستئنافى المطعون فيه لأسباب الحكم المستأنف . عدم ضرورة بيان تلك الأسباب اكتفاء بالإحالة إليها .

(٣) حكم . "وضعه والتوقيع عليه و إصداره" . بطلانه . نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل من الأسباب" .

تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه . مادام قد قضى بتأييد الحكم الإبتدائى المستأنف أخذا بأسبابه .

(٤) محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . غش . عقد توريد . جريمة . "أركانها" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

جناية الغش فى عقد التوريد المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرر ج عقوبات جريمة عمدية . تتطلب اتجاه الإرادة إلى الإخلال العمدى بالعقد أو الغش فى تنفيذه مع العلم بذلك . خلو النص المذكور من افتراض العلم بالغش .

تبرئة المتهم من الجناية المذكورة لعدم توافر علمه بالغش لا يمنع من مؤاخذته بجنحة الغش المنصوص عليها فى القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ استنادا إلى افتراض العلم بالغش المنصوص عليه فى القانونين ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ ، ٨٠ لسنة ١٩٦١ باعتبار أنه من المشتغلين بالتجارة .

التناقض الذى يعيب الحكم . ماهيته ؟

---

١ — لما كان الطاعن أو المدافع عنه لم يتمسك أمام محكمة أول درجة بطلب تحليل العينة المحفوظة لديه و إذ استأنف الحكم الإبتدائى الصادر بإدانته ، طلب المدافع عنه تحليل العينتين المحفوظتين لديه ولدى معاون الصحة ، ولوجود مانع لدى أحد أعضاء الهيئة من نظر الدعوى عرضت على هيئة أخرى ولم يبد الطاعن أو المدافع عنه أى طلب حتى صدر الحكم المطعون فيه ، لما كان ذلك ، فإن الطاعن يعد متنازلا عن طلب التحليل الذى كان قد أبداه فى مرحلة سابقة للدعوى .

٢ — من المقرر أن المحكمة الاستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها فليس فى القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب فى حكمها بل يكفى أن تحيل عليها إذ الاحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة اعتبرتها كأنها صادرة منها ، ولما كان الحكم الإبتدائى قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية بجريمتى غش اللبن وعرضه للبيع اللتين دان الطاعن بهما وأقام عليهما فى حقه أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه عليها وكانت المحكمة الاستئنافية رأت كفاية الأسباب التى بنى عليها الحكم المستأنف بالنسبة لثبوت التهمة فان ذلك يكون فيها تسبيبا كافيا .

٣ — تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه مادام قد قضى بتأييد الحكم الإبتدائى المستأنف أخذا بأسبابه ، مما يجب معه إعتبار هذه الأسباب صادرة من محكمة ثانى درجة ومن ثم فان ما يثيره الطاعن من دعوى القصور فى التسبيب والبطلان يكون فى غير محله .

٤ — جناية الغش فى عقد التوريد المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا من قانون العقوبات هى جريمة عمدية يشترط لقيامها توافر القصد الجنائى باتجاه

إرادة المتعاقد إلى الإخلال بالعقد أو الغش فى تنفيذه مع علمه بذلك ، لما كان ذلك ، . وكان سياق نص المادة السابقة قد خلا من القرينة المنشأة بالتعديل المدخل على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بالقانونين الرقيمين ٥٢٢ سنة ١٩٥٥ و ٨٠ لسنة ١٩٦١ التى افترض بها الشارع العلم بالغش إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة ، ومن ثم فلا تناقض إذ دان الحكم المطعون فيه الطاعن بجنحة بيع لبن مغشوش مع علمه بذلك أخذا بالقرينة القانونية المنصوص عليها بالقانونين رقمى ٥٢٢ سنة ١٩٥٥ و ٨٠ لسنة ١٩٦١ باعتبار أنه من المشتغلين بالتجارة وأخفق فى إثبات حسن نيته — ذلك لأن التناقض الذى يعيب الحكم هو مايقع فى أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ومن ثم فإنه لا يلزم فى توافر أركان جريمة بيع اللبن المغشوش فى حق الطاعن مع علمه بالغش الذى استقاه الحكم من القرينة الواردة بالمادة الثانية من القانون ٤٨ سنة ٤١ المعدل قيام الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرار من قانون العقوبات وللمحكمة مطلق الحرية فى تقدير الدليل على حسن نية الطاعن من عدمه ولا تقبل منه المجادلة فى هذا الشأن أمام محكمة النقض إذ هو أمر من إطلاقات محكمة الموضوع — والجدل الموضوعى لا يقبل أمام محكمة النقض .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة قسم ملوى محافظة المنيا : (اولا) عرض للبيع لبنا غير محتفظ بخواصه الطبيعية بأن أضاف إليه مالايقل عن ٢٠٪ ماء . (ثانيا) عرض للبيع شيئا من أغذية الإنسان "لبنا مغشوشا" مع علمه بذلك . وطلبت عقابه بالمواد ٢ و ١/١٢ من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٠ و١ و ٧ و ٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانونين رقمى ٨٦ لسنة ١٩٤٨ و ٥٣ لسنة ١٩٥١ و ٥٥٢ لسنة ١٩٥٥ . ومحكمة ملوى الجزئية قضت فى الدعوى غيابيا بحبس المتهم سنة مع الشغل والنفاذ والمصادرة . فعارض . وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه. فاستأنف المحكوم

عليه الحكم . ومحكمة المنيا الابتدائية بهيئة استئنافية قضت فى الدعوى حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمتى غش الألبان وعرض ألبان مغشوشة قد انطوى على إخلال بحق الدفاع وشابه قصور فى التسبيب وبطلان وخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الحكم لم يعن ببحث دفاع الطاعن بطلب إرسال عينة الألبان المحفوظة طرفه لمعامل التحليل لإعادة فحصها مكتفيا بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه ، كما أنه حرر على نموذج مطبوع دون أن يحصل واقعة الدعوى ويمحصها ويورد دفاع الطاعن الذى أبداه بجلسات المحاكمة ، هذا فضلا عن أن الطاعن وهو متعهد توريد أغذية للمستشفيات يعد الغش العمدى بالنسبة له جناية بالمادة ١١٦ مكرر من قانون العقوبات وتكون المحكمة غير مختصة وإذا كان الفعل غير عمدى وأعملت فى حقه القرينة التى تفرض علمه بالغش وهى قرينة قابلة لإثبات العكس — وهو ما أثبته الطاعن من حصوله على الألبان موضوع الإتهام من الغير — فيتعين لذلك براءته أو عقابه بعقوبة المخالفة باعتباره حسن النية وإذ لم تلتزم المحكمة فى حكمها هذا النظر تكون قد خالفت صحيح القانون بما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعة الدعوى فى أن الطاعن ورد ألبانا لمستشفى الحميات بملوى وبتحليلها تبين عدم مطابقتها للقرارات الخاصة بالألبان لأنها مغشوشة بنزع ما لا يقل عن ٢٪ من الدسم وإضافة ما لا يقل عن ٢٠٪ من الماء ، وأورد على ثبوتها فى حق الطاعن أدلة مستمدة من أقوال مفتش الأغذية وتقرير تحليل العينة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان الطاعن أو المدافع عنه لم يتمسك أمام محكمة أول درجة بطلب تحليل العينة المحفوظة لديه وإذ استأنف الحكم الإبتدائى الصادر بادانته طلب المدافع عنه تحليل العينتين المحفوظتين لديه ولدى معاون الصحة ، ولوجود مانع لدى أحد أعضاء الهيئة من نظر الدعوى

عرضت على هيئة أخرى ولم يبد الطاعن أو المدافع عنه أى طلب حتى صـــدر الحكم المطعون فيـه ، لما كان ذلك ، فان الطاعن يعد متنازلا عن طلب التحليل الذى كان قد أبداه فى مرحلة سابقة للدعوى ، ومن ثم فان ما يثيره بشأن التفات المحكمة عن طلبه هذا يكون غير سديد . لما كان ذلك وكان من المقرر أن المحكمة الاستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها فليس فى القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب فى حكمها بل يكفى أن تحيل عليها ، إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة اعتبرتها كأنها صادرة منها ، ولما كان الحكم الابتدائى قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتى غش اللبن وعرضه للبيع اللتين دان الطاعن بهما وأقام عليهما فى حقه أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه عليها وكانت المحكمة الاستئنافية رأت كفاية الأسباب التى بنى عليها الحكم المستأنف بالنسبة لثبوت التهمة فان ذلك يكون فيها تسبيبا كافيا . لما كان ذلك ، وكان تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه ما دام قد قضى بتأييـــد الحكم الابتدائى المستأنف أخذا بأسبابه ، مما يجب معـــه اعتبار هذه الأسباب صادرة من محكمة ثانى درجة ومن ثم فان ما يثيره الطاعن من دعوى القصور فى التسبيب والبطلان يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكانت جناية الغش فى عقد التوريد المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا من قانون العقوبات هى جريمة عمدية يشترط لقيامها توافر القصد الجنائى باتجاه إرادة المتعاقد إلى الإخلال بالعقد أو الغش فى تنفيذه مع علمه بذلك . لما كان ذلك ، وكان سياق نص المادة السابقة قد خلا من القرينة المنشأة بالتعديل المدخل على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بالقانونين الرقيمين ٥٢٢ سنة ١٩٥٥ و ٨٠ لسنة ١٩٦١ التى افترض بها الشارع العلم بالغش إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة ، ومن ثم فلا تناقض إذ دان الحكم المطعون فيه الطاعن بجنحة بيع لبن مغشوش مع علمه بذلك أخذا بالقرينة القانونية المنصوص عليها بالقانونين رقمى ٥٢٢ سنة ١٩٥٥ ، ٨٠ سنة ١٩٦١

باعتبار أنه من المشتغلين بالتجارة وأخفق فى إثبات حسن نيته — ذلك لأن التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع فى أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ومن ثم فانه لا يلزم فى توافر أركان جريمة بيع اللبن المغشوش فى حق الطاعن مع علمه بالغش الذى استقاه الحكم من القرينة الواردة بالمادة الثانية من القانون ٤٨ سنة ٤١ المعدل قيام الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا من قانون العقوبات وللمحكمة مطلق الحرية فى تقدير الدليل على حسن نيـــة الطاعن من عدمه ولا تقبل منه المجادلة فى هـــذا الشأن أمام محكمة النقض إذ هو أمر من إطلاقات محكمة الموضوع — والجدل الموضوعى لا يقبل أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم جميعه فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد ومتى كان ذلك فإن الطعن برمته يكون على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٣ من ينـاير سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار جمال صادق المرصفاوى رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينه ، و يعيش محمد رشدى ، وأحمد طاهر خليل ، ومحمد وجدى عبد الصمد .

(٢٦)

الطعن رقم ١٠٥٩ لسنة ٤٦ القضائية

حكم " حكم الإدانة ، بياناته . تسبيبه . تسبيب معيب ". محلات عامة ، بيانات حكم الإدانة ؟

قول الحكم بوحدة المحل ، فى ثلاث دعاوى ، كل خاصة بادارة محل سبق غلقه . دون بيان العناصر المستمدة منها هذه النتيجة . قصور .

---

١ — لمـا كان يبين من الاطلاع على أوراق الطعن والمفردات المضمومة أن الدعوى رفعت على المطعون ضده فى القضايا أرقام ... ... و ... ... لسنة ١٩٧٥ جنح مستأنفة وسط القاهرة التى كانت مقيدة حسب ترتيب أرقامها ... ...و ... ... لسنة ١٩٧٤ جنح بلدية المطرية لأنه فى أيام ٤ من أغسطس و ٢٩ من أغسطس و ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٧٤ بدائرة قسم المطرية أدار المحل العام المبين بالمحضر على الرغم من سبق غلقه . وقضت محكمة أول درجة فى كل منها بتغريم المطعون ضده عشرة جنيهات و إعادة الغلق ، فاستأنف ، وقررت محكمة ثانى درجة ضم الدعاوى الثلاث ليصدر فيها حكم واحد بعقوبة واحدة ثم قضت بالغاء الاحكام المستأنفة و بتغريم المطعون ضده عشرة جنيهات والغلق عن جميع الجرائم الثلاث وقد أقامت المحكمة قضاءها المطعون فيه على أن جريمة إدارة محل سبق غلقه من الجـــرائم المستمرة التى يتوقف استمرار الفعل المعاقب عليه فيها على تدخل إرادة الجانى تدخلا متتابعا متجددا ، وأن محاكمة الجانى عن جريمة مستمرة يشمل جميع الأفعال أو الحالة السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم

بات فيها، وأن الثابت أن المحل الذى قام المطعون ضده بإدارته فى جميع القضايا محل واحد . لما كان ذلك وكان من المقرر وفق المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن مما يجب أن يشتمل عليه الحكم بالإدانة ، بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، لما يترتب على ذلك من نتائج قانونية ، وإذ كان الحكم المطعون فيه حين ذهب إلى اتحاد المحل فى الدعاوى الثلاث ورتب عليه وحده الجريمة ، قد اجترأ بارسال القول بأن المحل مثار الاتهام محل واحد، دون بيان العناصر التى استمد منها هذه النتيجة - من واقع الأوراق - وكان فى ذلك ما يعجز محكمة النقض عن بسط رقابتها للوقوف على صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم وبالتالى يحول بين هذه المحكمة وبين قول كلمتها فى صحيح القانون فيما تنعيه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه من خطئه فى القانون ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه معيبا بالقصور .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه بدائرة قسم المطرية أدار المحل المبين بالمحضر على الرغم من سبق غلقه . وطلبت معاقبته بالمواد ١ و ٢ و ١٩ و ٢٠ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ . ومحكمة جنح البلدية الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم فى كل قضية عشرة جنيهات وإعادة الغلق . فاستأنف المحكوم عليه هذه الأحكام . ومحكمة القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - بعد أن قررت ضم الدعاوى لبعضها ليصدر فيها حكم واحد - قضت حضوريا بقبول الاستئنافات شكلا وفى الموضوع بإلغاء الأحكام المستأنفة وتغريم المتهم عشرة جنيهات والغلق عن الجرائم الثلاث . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .. إلخ .

المحكمة

حيث أن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بإدارة محل سبق إغلاقه وأوقع عليه عقوبة واحدة عن الجرائم الثلاث قد أخطأ

فى تطبيق القانون، ذلك بأن المحل موضوع إحدى تلك الجرائم يختلف عن المحل موضوع الجريمتين الأخريين مما كان يتعين معه توقيع عقوبة مستقلة عن الجريمة موضوع المحل الأول .

وحيث أنه يبين من الاطلاع على أوراق الطعن والمفردات المضمومة أن الدعوى رفعت على المطعون ضده فى القضايا أرقام ... ... لسنة ١٩٧٥ جنح مستأنفة وسط القاهرة (التى كانت مقيدة حسب ترتيب أرقامها ... ... لسنة ١٩٧٤ جنح بلدية المطرية لأنه فى أيام ٤ من أغسطس و ٢٩ من أغسطس و ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٧٤ بدائرة قسم المطرية أدار المحل العام المبين بالمحضر على الرغم من سبق غلقه . وقضت محكمة أول درجة فى كل منها بتغريم المطعون ضده عشرة جنيهات و إعادة الغلق ، فاستأنف، وقررت محكمة ثانى درجة ضم الدعاوى الثلاث ليصدر فيها حكم واحد بعقوبة واحدة ثم قضت بالغاء الأحكام المستأنفة و بتغريم المطعون ضده عشرة جنيهات والغلق عن جميع الجرائم الثلاث وقد أقامت المحكمة قضاءها المطعون فيه على أن جريمة إدارة محل سبق غلقه من الجرائم المستمرة التى يتوقف استمرار الفعل المعاقب عليه فيها على تدخل إرادة الجانى تدخلا متتابعا متجددا ، وأن محاكمة الجانى عن جريمة مستمرة يشمل جميع الأفعال أو الحالة السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات فيها ، وأن الثابت أن المحل الذى قام المطعون ضده بادارته فى جميع القضايا محل واحد . لما كان ذلك وكان من المقرر وفق المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن مما يجب أن يشتمل عليه الحكم بالإدانة، بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها، لما يترتب على ذلك من نتائج قانونية ، و إذ كان الحكم المطعون فيه حين ذهب إلى اتحاد المحل فى الدعاوى الثلاث ورتب عليه وحده الجريمة، قد اجترأ بارسال القول بأن المحل مثار الاتهام محل واحد ، دون بيان العناصر التى استمد منها هذه النتيجة — من واقع الأوراق — وكان فى ذلك ما يعجز محكمة النقض عن بسط رقابتها للوقوف على صحة تطبيق القانون على الواقعة ، ما صار إثباتها فى الحكم و بالتالى يحول بين هذه المحكمة و بين قول كلمتها فى صحيح القانون فيما تنعيه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه من خطئه فى القانون ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه معيبا بالقصور متعين النقض والإعادة .

جلسة ٢٣ من يناير سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار جمال صادق المرصفاوى رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينة ، ويعيش محمد رشدى ، ومحمد محمد وهبه وأحمد على موسى .

(٢٧)

الطعن رقم ١٠٧٣ لسنة ٤٦ القضائية

حكم " بطلانه . تسبيبه — تسبيب غير معيب " .

— ورود خطأ فى ديباجة الحكم . بشأن القانون الذى طلبت النيابة تطبيقه . لا يعيبه متى صحح فى صلب الحكم .

لما كان الحكم المطعون فيه وان ذكر فى ديباجته خطأ أن النيابة العامة طلبت عقاب الطاعن بمواد القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٩ وهو خاص باعتبار التسويات التى أجريت بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٣٨١ لسنة ١٩٥٣ بشأن المعادلات الدراسية لموظفى الأوقاف الملكية (سابقاً) الذين ألحقوا بخدمة وزارة الأوقاف اعتبارا من ١٩٥٢/٨/١ صحيحة وذلك متى كانوا قد استوفوا باقى الشرائط المنصوص عليها فيه وباعتبار ما تم من ترقيات لهؤلاء العاملين على أساس الأقدميات التى رتبتها التسويات المشار إليها صحيحا — فى حين أن البين من الأوراق أن النيابة العامة قيدت الواقعة بمواد القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم هدم المبانى — على ما يبين من المفردات المضمومة — إلا أن الحكم عاد وذكر فى صلبه القيد والوصف الصحيحين لها بما يتفق وما طلبته النيابة من عقاب الطاعن وفق أحكام هذا القانون الأخير وقد حدد الحكم فى أسبابه التهمة بأنها " هدم بناء غير آيل للسقوط قبل حصوله على تصريح بالهدم " كما أشار الحكم صراحة إلى أن الفعل مؤثم بمقتضى المادتين الأولى والسابعة من هذا القانون سالف الذكر وافصح فى غير لبس عن مؤاخذة الطاعن بمقتضى أحكامه ، فإن منعى

الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون فى غير محله . لما كان ذلك، فانه لا يقدح فى سلامة الحكم ما ورد خطأ فى ديباجته فى شأن القانون الذى طلبت النيابة تطبيقه على واقعة الدعوى ما دام الأمر لا يعدو أن يكون خطأ ماديا صححه الحكم صراحة فى صلبه على التفصيل السالف ذكره .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٧ مارس سنة ١٩٧١ بدائرة قسم دمياط بصفته مالكا لعقار غير قابل للسقوط قام بهدمه قبل الحصول على ترخيص بالهدم وفقا لأحكام القانون من الجهات المختصة . وطلبت معاقبته بالمواد ١ و٢ و ٢/٧ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ . ومحكمة بندر دمياط الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام (أولا) برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى سابقة الفصل فيها (ثانيا) بتغريم المتهم ٦٦٩ جنيها و ٤٠٠ مليم وإلزامه بضعف الرسوم المستحقة على الترخيص فاستأنف . ومحكمة دمياط الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض وقضى فيه بقبوله شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه و إعادة القضية إلى محكمة دمياط الابتدائية لتفصل فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين . والمحكمة المذكورة مشكلة من قضاة آخرين قضت حضوريا (أولا) بقبول الاستئناف شكلا (ثانيا) برفض الدفع المبدى من المتهم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها (ثالثا) وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم ٦٦٤ جنيها و ٢٠٠ مليم بلا مصاريف جنائية . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية . . . الخ .

المحكمة

حيث أن المحكوم عليه ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة هدم بناء قبل الحصول على تصريح قد شابه بطلان وابهام و إخلال بحق الدفاع ،

ذلك بأنه أخذ بحكم محكمة أول درجة مجتزئا بتعديله على الرغم من القضاء بنقضه بسبب بطلانه ، كما شاب الحكم المطعون فيه غموض فى شأن القانون الذى حكم بموجبه ، إذ بعد أن أشار فى ديباجته إلى النيابة العامة طلبت تطبيق القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٩ عاد فى مدوناته ذاكر أن النيابة طلبت تطبيق القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ ثم انتهى إلى أدانة الطاعن طبقا لمواد الاتهام دون أن يعين القانون الذى طبق مواده ، وأخيرا فان الطاعن طلب تعيين خبير فى الدعوى لإثبات أن العقار كان فى الأصل غير آيل للسقوط ولم يقم بهدمه ، ولكن الحكم أغفل هذا الطلب إيرادا له وردا عليه .

وحيث أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد أنشأ لقضائه أسبابا بين فيها واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة هدم بناء غير آيل للسقوط قبل الحصول على تصريح بذلك التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة لها معينا الصحيح من أوراق الدعوى ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها وقضى بعقوبة الغرامة التى قضى بها الحكم المستأنف إلى ٦٦٤ جنيها و ٢٠٠ مليم ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد اشتمل على مقوماته المستقلة بذاتها غير متصل أو منعطف على الحكم المستأنف السابق القضاء بنقضه للعيب فى تسبيبه دون العيب فى منطوقه و يضحى مايثيره الطاعن فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه وإن ذكر فى ديباجته خطأ أن النيابة العامة طلبت عقاب الطاعن بمواد القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٩ وهو خاص باعتبار التسويات التى أجريت بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٣٨١ لسنة ١٩٥٣ بشأن المعادلات الدراسية لموظفى الأوقاف الملكية (سابقا) الذين ألحقوا بخدمة وزارة الأوقاف اعتبارا من ١٩٥٢/٨/١ صحيحة وذلك متى كانوا قد استوفوا باقى الشرائط المنصوص عليها فيه وباعتبار ما تم من ترقيات لهؤلاء العاملين على أساس الاقدميات التى رتبتها التسويات المشار إليها صحيحا — فى حين أن المبين من الأوراق أن النيابة العامة قيدت الواقعة بمواد القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم هدم المبانى — على ما يبين من المفردات المضمومة — إلا أن الحكم عاد وذكر فى صلبه القيد والوصف الصحيحين لها بما يتفق وما طلبته النيابة من عقاب الطاعن وفق أحكام هذا القانون الأخير وقد حدد الحكم

فى أسبابه التهمة بأنها " هدم بناء غير أيل للسقوط قبل حصوله على تصريح بالهدم " كما أشار الحكم صراحة إلى أن الفعل مؤثم بمقتضى المادتين الأولى والسابعة من هذا القانون سالف الذكر وافصح فى غير لبس عن مؤاخذه الطاعن بمقتضى أحكامها ، فإن منعى الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون فى غير محله . لما كان ذلك لايقدح فى سلامة الحكم ماورد خطأ فى ديباجته فى شأن القانون الذى طلبت النيابة تطبيقه على واقعة الدعوى مادام الامر لايعدو أن يكون خطأ ماديا صححه الحكم صراحة فى صلبه على التفصيل المار ذكره . لما كان ذلك ، وكان لايبين من محاضر جلسات المحاكمة أو حتى من مذكرة الطاعن المقدمة إلى المحكمة بعد الميعاد أنه او المدافع عنه قد طلب ندب خبير فى الدعوى للانتقال إلى العقار موضوع الاتهام ، فليس له أن يعيب عليها أنها لم تقم بهذا الاجراء ، لما هو مقرر من أنه لا يقبل النعى على المحكمة ، قعودها عن إجراء لم يطلب منها ، هذا إلى أن المحكمة الاستئنافية وفق المادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية إنما تحكم على مقتضى الأوراق فهى لاتجرى من التحقيقات إلا ماترى لزوما لإجرائه ، ومادامت الحال أن المحكمة لم تر حاجة الدعوى إلى هذا الاجراء فلا تثريب عليها . ولما كان الحكم قد استدل على ثبوت الاتهام فى حق الطاعن استدلالا سائغا استخلصه مما أثبته محرر محضر الضبط فى محضره الذى اطمأن إليه ، وكان لمحكمة الموضوع تقدير أدلة الدعوى والأخذ بما ترتاح إليه منها ، فإن ما يثيره الطاعن من انكار التهمة ونفيه هدم العقار إنما هو من قبيل الجدل الموضوعى الذى لا يقبل منه أمام محكمة النقض لأنه باعتباره دفاعا موضوعيا لم تكن المحكمة ملزمة بالتعرض له أو الرد عليه استقلالا انتفاء بأخذها بأدلة الاثبات القائمة فى الدعوى . لما كان ماتقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٤ من يناير سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار حسن على المغربي نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : اسماعيل محمود حفيظ ، والسيد محمد شرعان ، ومحمد عبد الحميد صادق ، ومحمد على بليغ .

(٢٨)

الطعن رقم ١٠٨٧ لسنة ٤٦ القضائية

سرقة . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض . " أسباب الطعن ما يقبل منها " .

الدليل الذى يعول عليه فى الحكم . يجب أن يكون مؤديا إلى ما رتبه عليه من نتائج . دون تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر فى حكم العقل .

وجوب بناء الأحكام الجنائية على الجزم واليقين على الواقع . الذى يثبت بالدليل المعتبر . لا على الظن والاحتمال والفروض والاعتبارات المجردة .

مجرد دخول الطاعن مع مهندس التنظيم إلى المسكن الذى وقعت به السرقة . لا يفيد حتما أن له السيطرة على الشقة وأنه السارق .

إن ما ذهب إليه الحكم من سيطرة الطاعن على مسكن المجنى عليه ومحتوياته لدخوله إليه مع مهندسة التنظيم وقت إجراء المعاينة لا يؤدى إلى الجزم بأن الطاعن هو السارق لمنقولات المجنى عليه ، إذ أنه افتراض لا سند له ولا شاهد عليه حسبما أثبته الحكم وبينه فى مدوناته . وكان المقرر أنه من اللازم فى أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذى يعول عليه الحكم مؤديا إلى ما رتبه عليه من نتائج من غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر فى حكم العقل والمنطق وكانت الأحكام الجنائية يجب أن تبنى بالجزم واليقين على الواقع الذى يثبته الدليل المعتبر ولا تؤسس بالظن والاحتمال على الفروض والاعتبارات المجردة ، فإن الحكم المطعون فيه

يكون فاسد الاستدلال ، وأن قول مهندسة التنظيم بأن المتهم كان معها داخل شقة المجنى عليه أثناء المعاينة وقبل صدور قرار الإزالة لا يفيد بالضرورة سيطرة الطاعن على مسكن المجنى عليه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم سابق على يوم ١٧ ديسمبر سنة ١٩٧٣ بدائرة قسم أول طنطا محافظة الغربية : سرق الأشياء المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمملوكة لـ ... ... من مسكنه على النحو المبين بالمحضر . وطلبت عقابه بالمادة ١/٣١٧ من قانون العقوبات . وادعى المجنى عليه مدنيا بمبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهم . ومحكمة جنح قسم أول طنطا الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الإتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل والنفاذ فى الدعوى المدنية بالزامه أن يدفع للدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية وثلاثة جنيهات مقابل أتعاب المحاماه . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة طنطا الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف جنائية . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة السرقة المسندة إليه قد شابه قصور فى التسبيب وانطوى على فساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه عول فى إدانته على ما استنتجه من أقوال مهندسة التنظيم — بأن الطاعن كان بصحبتها وقت معاينة مسكن المجنى عليه لتقرير حالته قبل صدور قرار بازالته — من ثبوت سيطرة الطاعن على المسكن ومحتوياته ، رغم أن هذا الافتراض مبنى على الظن والاحتمال لا الجزم واليقين ، ورغم أن الطاعن رفض تلك الأقوال بمستندين رسميين هما محضر حجز تحفظى توقع على منقولات مسكن المجنى عليه

وفاء لأجرة متأخرة مستحقة فى ذمته ومحضر نقل وتسليم تلك المنقولات إلى حارسها مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى استند فى إدانة الطاعن بجريمة سرقة منقولات المجنى عليه من مسكنه إلى القول : " وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا من أقوال مهندسة التنظيم التى قررت بأن المتهم كان معها داخل شقة المجنى عليه أثناء المعاينة وقبل صدور قرار الإزالة فى ديسمبر سنة ١٩٧٢ الأمر الذى يثبت بأن المتهم كانت له السيطرة على الشقة ومحتوياتها قبل توقيع الحجز المنوه عنه ، هذا فضلا عن أن الشقة قد أزيلت خلال شهر من صدور قرار الإزالة الأمر الذى يشكك فى إجراءات الحجز والبيع ، وهو ما يتعين معه معاقبة المتهم عما أسند إليه طبقا لمادة الإتهام ..... " لما كان ذلك وكان ما ذهب إليه الحكم من سيطرة الطاعن على مسكن المجنى عليه ومحتوياته لدخوله إليه مع مهندسة التنظيم وقت إجراء المعاينة لا يؤدى إلى الجزم بأن الطاعن هو السارق لمنقولات المجنى عليه ، إذ أنه افتراض لا سند له ولا شاهد عليه حسبما أثبته الحكم وبينه فى مدوناته . وكان من المقرر أنه من اللازم فى أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذى يعول عليه الحكم مؤديا إلى ما رتبه عليه من نتائج من تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق وكانت الأحكام الجنائية يجب أن تبنى بالجزم واليقين على الواقع الذى يثبته الدليل المعتبر ولا تؤسس بالظن والاحتمال على الفروض والاعتبارات المجردة ، فان الحكم المطعون فيه يكون فاسد الاستدلال معيبا بما يوجب نقضه والإحالة ، وذلك دون حاجة للتصدى لسائر أوجه الطعن .

جلسة ٢٤ من يناير سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : إسماعيل محمود حفيظ ، والسيد محمد شرعان ، ومحمد عبد الحميد صادق ، ومحمد على بليغ .

(٢٩)

الطعن رقم ١٠٨٩ لسنة ٤٦ القضائية

إستئناف . "ما يجوز وما لا يجوز استئنافه من الأحكام" .

محكمة استئنافية . "نظرها الدعوى والحكم فيها . معارضة . "نظرها الدعوى والحكم فيها" . نظام عام . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

ميعاد استئناف الحكم الغيابى عشرة أيام من تاريخ انقضاء الميعاد المقرر للمعارضة . أو من تاريخ الحكم باعتبارها كأن لم تكن . حرمان المتهم من الاستئناف . مخالف للنظام العام .

المعارضة فى الحكم الغيابى الإبتدائى لا تمنع من جواز استئنافه . مادام قد رفع فى الميعاد مستوفيا شرائطه . مخالفة هذا النظر . خطأ فى القانون .

إن المشرع بما نص عليه فى المادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية قد نص على تحديد ميعاد استئناف الحكم الغيابى بحصوله فى ظرف عشرة أيام من تاريخ انقضاء الميعاد المقرر للمعارضة ، أو من تاريخ الحكم باعتبارها كأن لم تكن ، وكان من المقرر أن الطعن بالإستئناف هو حق مقرر للمحكوم عليه متعلق بالنظام العام . لا يجوز حرمانه منه إلا بنص خاص فى القانون ، وكان القانون قد خلا من مثل هذا النص فيما يتعلق باستئناف الأحكام الغيابية ومن ثم يكون استئناف المطعون ضدها للحكم الغيابى الإبتدائى رغم سبق معارضتها فيه وصدور الحكم باعتبار معارضتها كأن لم تكن صحيحا فى القانون طالما أنه قد رفع فى الميعاد مستوفيا لشرائطه القانونية .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضدها بأنها بدائرة قسم ثان المنصورة محافظة الدقهلية : أحدثت عمدا لـ .. .. .. الإصابات المبينة بالتقرير الطبي والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد عن العشرين يوما ، وطلبت عقابها بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح قسم ثان المنصورة الجزئية قضت غيابيا عملا بمادة الإتهام بتغريم المتهمة خمسة جنيهات . عارضت ، وقضى فى معارضتها باعتبارها كأن لم تكن بلا مصاريف جنائية . فاستأنفت المتهمة هذا الحكم . ومحكمة المنصورة الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بعدم جواز استئناف الحكم الغيابى بلا مصاريف . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .. إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بعدم جواز استئناف الحكم الغيابى الصادر بجلسة ٥ مارس سنة ١٩٧٤ الذى عارضت فيه المطعون ضدها وقضى فى معارضتها بجلسة ١١ يونيه سنة ١٩٧٤ باعتبارها كأن لم تكن تأسيسا على أن الإستئناف قد رفع عن حكم غير جائز استئنافه لسابقة المعارضة فيه يكون قد أخطأ صحيح القانون — ذلك أن استئناف الحكم الغيابى يبدأ ميعاده من تاريخ الحكم فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن ويشمله عملا بحكم المادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إن البين من مطالعة المفردات المضمومة أن النيابة العامة أسندت إلى المطعون ضدها أنها أحدثت بالمجنى عليها .. إصابة عمدية تقرر لعلاجها مدة لا تزيد عن عشرين يوما . وقضت محكمة قسم ثان المنصورة غيابيا فى ٥ مارس سنة ١٩٦٩ بتغريمها خمسة جنيهات ، فعارضت المطعون ضدها وقضى فى ١١ يونيه سنة ١٩٧٤ باعتبار معارضتها كأن لم تكن . وفى ١٩ يونيه سنة ١٩٧٤ استأنفت المطعون ضدها الحكم الغيابى الإبتدائى سالف الذكر فقضت محكمة المنصورة الإبتدائية فى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٧٤ بعدم جواز الإستئناف لسابقة

المعارضة فيه وأعلن هـذا الحكم لشخص المطعون ضدها فى ٢١ من أبريل سـنة ١٩٧٥ ولم تطعن عليه . لمـا كان ذلك ، وكان المشرع بمـا نص عليه فى المـادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية قد نص على تحديد ميعاد استئناف الحكم الغيابى بحصوله فى ظرف عشرة أيام من تاريخ انقضاء الميعاد المقرر للمعارضة، أو من تاريخ الحكم باعتبارها كأن لم تكن ، وكان من المقرر أن الطعن بالإستئناف هو حق مقرر للمحكوم عليه فى النظام العام ، لا يجوز حرمانه منه إلا بنص خاص فى القانون ، وكان القانون قد خلا من مثل هـذا النص فيما يتعلق باستئناف الأحكام الغيابية ومن ثم يكون استئناف المطعون ضدها للحكم الغيابى الابتدائى رغم سبق معارضتها فيه وصدور الحكم باعتبار معارضتها كأن لم تكن صحيحا فى القانون طالمـا أنه قد رفع فى الميعاد مستوفيا لشرائطه القانونية . لمـا كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى على خلاف ذلك ، فإنه يكون قد جانب صحيح القانون مستوجبا نقضه . لمـا كان ذلك ، وكان ما وقع فيه الحكم من خطأ فى تطبيق القانون قد حجبه عن نظر الموضوع فانه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ٣٠ من يناير سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار جمال صادق المرصفاوى رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينه ، و يعيش محمد رشدى ، وأحمد طاهر خليل ، ومحمد وجدى عبد الصمد .

(٣٠)

الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٤٦ القضائية

١ — إثبات " شهادة " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " .

حق المحكمة الأخذ بأقوال الشاهد فى أية مرحلة وإطراح ما يخالفها . دون بيان العلة .

٢ — إثبات " بوجه عام " .

متى لا يضيع الخطأ فى مصدر الدليل . أثره ؟

٣ — إثبات " بوجه عام ". محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل".

التحريات لا تصلح بذاتها دليلا أو قرينة . جواز التعويل عليها كمعززة لغيرها من أدلة .

٤ — أسباب الإباحة وموانع العقاب " دفاع شرعى " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى ".

تقدير قيام أو انتفاء حالة الدفاع الشرعى . وكذا تقدير التزام المدافع حدود الدفاع أو تعديها . موضوعى ما دام سائغا . مثال .

---

١ — لمحكمة الموضوع أن تأخذ بقول للشاهد فى أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة ، متى اطمأنت إليه وأن تلتفت عما عداه دون أن تلتزم ببيان العلة فى ذلك .

٢ — أن الخطأ فى مصدر الدليل أو إغفاله لا يضيع أثره ما دام له أصل صحيح فى أوراق الدعوى .

٣ – لا تثريب على المحكمة إذ هى لم تشر إلى ما لم تطمئن إليه من تحريات معاون المباحث – التى ضمنها تقريره وشهد بها فى التحقيق – مما لم يؤيد بدليل ما ، ذلك لأنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تعول فى تكوين عقيدتها على التحريات – باعتبار كونها معززة لما ساقته من أدلة – إلا أنها لاتصلح وحدها لأن تكون دليلا بذاته أو قرينة بعينها على الواقعة المراد إثباتها.

٤ – من المقرر أن تقدير الوقائع المؤدية إلى قيام حالة الدفاع الشرعى أو إلى انتفائها وتقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء – لتقرير ما إذا كان المدافع قد التزم حدود هذا الدفاع فلا جريمة فيما أتاه طبقا لنص المادة ٢٤٥ من قانون العقوبات ، أم أنه تعدى حدوده بنية سليمة فيعامل بمقتضى المادة ٢٥١ من هذا القانون ، كل ذلك من الأمور الموضوعية البحت ، التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها – وفق الوقائع المعروضة عليها – بغير معقب، مادامت النتيجة التى انتهت إليها تتفق منطقيا مع المقدمات والوقائع التى أثبتتها فى حكمها ، وإذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد أحاطت بواقعة الدعوى وألمت بكافة الظروف والملابسات التى كانت الطاعنة محفوفة بها وقت وقوعها – من بصر وبصيرة ، وكانت الأدلة التى استند الحكم إليها من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها من اعتبار الطاعنة قد تعدت بنية سليمة حدود حق الدفاع الشرعى عن المال أثناء استعمالها إياه، تأسيسا على أن الوسيلة التى سلكتها – بطعنها المجنى عليها بالسكين فى صدرها – لم تكن لتتناسب ، فى تلك الظروف والملابسات ، مع الاعتداء الواقع – نهارا – على حيازتها الفعلية للشقة التى تسكنها ، بما فى ذلك قيام المجنى عليها بجذبها لمحاولة إخراجها منها ، بل أنها زادت عن الحد الضرورى والقدر اللازم لرد هذا الاعتداء ، فان ماتعيبه الطاعنة على الحكم لايعدو – فى حقيقته – أن يكون مجادلة فى تحصيل محكمة الموضوع فهم الواقع فى الدعوى فى حدود سلطتها التقديرية وفى ضوء الفهم الصحيح للقانون ، وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها فى يوم ٢١ يونية سنة ١٩٦٧ بدائرة قسم باب شرقى محافظة الاسكندرية أحدثت عمـدا بـ ... الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم تقصد من ذلك قتلا ولكن إصابتها أفضت إلى موتها. وطلبت من مستشار الإحالة إحالتها إلى محكمة الجنايات لمعاقبتها بالمـادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات. فقرر ذلك. ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت حضوريا عملا بالمـادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهمة مما أسند إليها. فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض، وقضى فيه بقبوله شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات الاسكندرية لتفصل فيها من جديد دائرة أخرى. والمحكمة المذكورة — مشكلة من دائرة أخرى — قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بمعاقبة المتهمة بالحبس مع الشغل لمدة سنتين ومصادرة السلاح المضبوط. فطعنت المحكوم عليها فى الحكم الأخير بطريق النقض للمرة الثانية.

المحكمة

حيث ان المحكوم عليها تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة ضرب أفضى إلى الموت، قد خالف الثابت بالأوراق وشابه قصور وفساد فى الاستدلال وخطأ فى تطبيق القانون. ذلك بأنه أغفل أجزاء هامة من الشهادة حاصلها ما قرره مطلقها — زوج المجنى عليها — فى التحقيق بشأن عنف التماسك الحاصل فى غضون محاولة المجنى عليها إخراج الطاعنة من سكنها، وما شهـد به معاون المباحث من أن تحرياته دلت على أن المجنى عليها وزوجها وأخريات قاموا بضرب الطاعنة فى هذه الأثناء. كما أغفل الحكم حقائق ثابتة بالأوراق تدور حول ما ورد بتقرير معاون المباحث فى هذا الخصوص، وما أثبته المحقق من إصابات شوهدت بالطاعنة. وقد أدى ذلك كله بالحكم إلى تصويره وقوع الواقعة نتيجة جذب المجنى عليها للطاعنة من ملابسها فحسب، الأمر الذى رتب عليه اعتبار الطاعنة قد تعدت حدود حق الدفاع الشرعى عن المـال، دون أنه

يلق الحكم بالا إلى الخطر الداهم الذى كان محيطا بها والاعتداء الجسيم الواقع عليها وكلاهما يخولها حق الدفاع عن نفسها — علاوة على حقها فى رد الاعتداء الواقع على مالها ، والمتمثل فى إجبارها على التخلى عن الشقة التى كانت تقضى فيها فترة العدة وإخراج المنقولات منها ، من جمع بلغ أربعا من النسوة وثلاثة رجال منهم مالك العقار والبواب الذان كانا فى انتظار تسلم العين أثر سلب حيازتها — ومن ثم فلا جريمة فيما أتت ، ما دامت لم تجد — بعد ما استنفدت ما كان فى مكنتها من وسائل بالاتصال بالنيابة العامة والشرطة — أية وسيلة للخروج من مأزقها ، وفقا لتقديرها هى فى تلك الظروف الحرجة والملابسات الدقيقة ، سوى ما ارتأته لازما لرد العدوان . ولو تفطن الحكم المطعون فيه إلى الواقعة على حقيقتها هذه لما أخطأ فى تكييفها ولإخضاعها لحكم المادة ٢٤٥ من قانون العقوبات فى شأن حق الدفاع الشرعى دون المادتين ٢٣٦ فقرة أولى و ٢٥١ منه اللتين أنزل الحكم بموجبهما العقاب على الطاعنة باعتبارها قد جاوزت حدود هذا الحق .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله : "وفى يوم ١٩٦٧/٦/٢١ وهو يوم الحادث حضر طليق المتهمة — الطاعنة — لها بالشقة مكررا محاولته لتركها الشقة فأصرت على موقفها من رفض طلبه فأخبرها بتنازله عن عقد الايجار لصاحب العقار وإذ أحست بالخطر الداهم على حيازتها للشقة استغاثت تليفونيا بالنيابة لحماية وضع يدها الفعلى على الشقة إلا أنها فوجئت قبل وصول رجال الشرطة بحضور المجنى عليها ومعها والدتها ... ... وقريبتها ... ... يقتحمن عليها وعلى والدتها الشقة ثم ما لبثت أن صعد إليها صاحب المنزل ومعه ... ... بواب العقار وبدأ النسوة فى إنزال الأثاث ثم جمع حاجيات المتهمة الخاصة على حدة بعد أن فرغن من الأثاث وإذ أخذت المجنى عليها فى جذب المتهمة من ملابسها لاخراجها عنوة من الشقة فما كان من هذه إلا أن التقطت سكينا كانت قريبة منها وعلى مرأى من الجميع طعنت بها المجنى عليها فى صدرها بدلا من أن تدفعها عنها بيدها فنفذت الطعنة إلى قلب المجنى عليها وأحدثت به إصابة أدت إلى وفاتها دون أن تقصد المتهمة قتلها" . وبعد أن استدل الحكم على ثبوت الواقعة — وفق هذا التصوير — بشهادة كل من

والدة المجنى عليها وقريبتها وزوجها - مطلق الطاعنة - ومالك العقار والبواب ووالدة الطاعنة ومعاون المباحث وبما جاء بتقرير الصفة التشريحية ، فضلا عما ورد بمذكرة وكيل النيابة من أن الطاعنة اتصلت به تليفونيا يوم الحادث لحماية وضع يدها على الشقة فاتصل برجال الشرطة لفحص بلاغها ، عرض إلى دفاع الطاعنة - بأنها كانت فى حالة دفاع شرعى - ورد عليه بقوله : " كما لا تجارى المحكمة الدفاع فى أن المتهمة - الطاعنة - كانت فى حالة تبرر لها الاعتداء على المجنى عليها بطعنها بالسكين حتى وان لم تقصد قتلها لأن كل ما فعلته المجنى عليها بالمتهمة أنها كانت تجذبها من ملابسها فكان يكفى لرد هذا الاعتداء دفعها عنها بيدها خاصة وليس بالأوراق من أى دليل يفيد أن أحدا ممن حضر كان يساعد المجنى عليها فى جذبها المتهمة لإخراجها من الشقة وتكون المتهمة بفعلتها جاوزت حقها فى الدفاع الشرعى عن حيازتها الفعلية للشقة وكان الحادث " . ثم خلص الحكم من ذلك إلى إنزال العقاب على الطاعنة بموجب المادتين ٢٣٦ فقرة أولى و ٢٥١ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان ما نقلته المحكمة فى حكمها عن زوج المجنى عليها - وأسندته إلى التحقيق - له سنده من شهادته بجلسة المحاكمة التى جاءت خلوا من التماسك الذى تشير إليه الطاعنة فى منعاها ، ومن ثم فلا يعيب الحكم أن تكون لهذا الشاهد - فى هذا الصدد - رواية أخرى بالتحقيق ، لما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بقول للشاهد فى أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة - متى اطمأنت إليه - وأن تلتفت عما عداه دون أن تلتزم ببيان العلة فى ذلك ، وأن الخطأ فى مصدر الدليل أو إغفاله لا يضيع أثره ما دام له أصل صحيح فى أوراق الدعوى . لما كان ذلك ، وكان لا تثريب على المحكمة إذ هى لم تشر إلى ما لم تطمئن إليه من تحريات معاون المباحث - التى ضمنها تقريره وشهد بها فى التحقيق - مما لم يؤيد بدليل ما ، ذلك بأنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تعول فى تكوين عقيدتها على التحريات - باعتبار كونها معززة لحسب لما ساقته من أدلة - إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون دليلا بذاته أو قرينة بعينها على الواقعة المراد إثباتها . لما كان ذلك ، وكان لا يقدح فى سلامة الحكم سكوته عن الإشارة - فى خصوصية الدعوى الماثلة - إلى ما أثبته وكيل النيابة المحقق من كدمات شوهدت بساعد الطاعنة ، وهو كل ما حوته المفردات

المضمومة بشأن إصابتها ، ذلك بأن الثابت من الأدلة السائغة التي عول الحكم عليها — والتي لها معينها الصحيح من أوراق الدعوى — أن أحدا لم يحدث البتة أو يتسبب في إحداث أية إصابة بالطاعنة ، ولم يساعد المجني عليها في جذبها من ملابسها — حسبما أثبت الحكم — مما مفاده انتفاء الصلة تماما بين تلك الكدمات وبين فعل العدوان ، ومن ثم فلا يكون لإغفالها أي أثر في منطق الحكم ولا في النتيجة التي انتهى إليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير الوقائع المؤدية إلى قيام حالة الدفاع الشرعي أو إلى انتفائها ، وتقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء — لتقرير ما إذا كان المدافع قد التزم حدود هذا الدفاع فلا جريمة فيما أتاه طبقا لنص المادة ٢٤٥ من قانون العقوبات ، أم أنه تعدى حدوده بنية سليمة فيعامل بمقتضى المادة ٢٥١ من هذا القانون — كل ذلك من الأمور الموضوعية البحت ، التي تستقل به محكمة الموضوع بالفصل فيها — وفق الوقائع المعروضة عليها — بغير معقب ، ما دامت النتيجة التي انتهت إليها تتفق منطقيا مع المقدمات والوقائع التي أثبتتها في حكمها ، وإذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد أحاطت — على النحو المتقدم بيانه — بواقعة الدعوى ، وألمت بكافة الظروف والملابسات — التي كانت الطاعنة محفوفة بها وقت وقوعها — عن بصر وبصيرة ، وكانت الأدلة التي استند الحكم إليها من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها من اعتبار الطاعنة قد تعدت بنية سليمة حدود حق الدفاع الشرعي عن المال أثناء استعمالها إياه ، تأسيسا على أن الوسيلة التي سلكتها — بطعنها المجني عليها بالسكين في صدرها — لم تكن لتتناسب، في تلك الظروف والملابسات ، مع الاعتداء الواقع — نهارا — على حيازتها الفعلية للشقة التي تسكنها ، بما في ذلك قيام المجني عليها بجذبها لمحاولة إخراجها منها ، بل إنها زادت عن الحد الضروري والقدر اللازم لرد هذا الاعتداء ، فإن ما تعيبه الطاعنة على الحكم لا يعدو — في حقيقته — أن يكون مجادلة في تحصيل محكمة الموضوع فهم الواقع في الدعوى في حدود سلطتها التقديرية وفي ضوء الفهم الصحيح للقانون ، وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٣٠ من يناير سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار جمال صادق المرصفاوى رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: أحمد فؤاد جنينه، ويعيش محمد رشدى، ومحمد محمد وهبه، وأحمد على موسى.

(٣١)

الطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٤٦ القضائية

حق المؤلف " نطاقه . استغلاله " . تقليد مصنفات . جريمة " أركانها " . قصد جنائى . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

حق المؤلف فى استغلال مصنفه . يتضمن نقل المصنف إلى الجمهور بطريق غير مباشر .

حق المؤلف فى نقل حق استغلال مصنفه إلى الغير .

منازعة المتهم بجريمة تقليد مصنف . فى توافر القصد الجنائى لديه . توجب على المحكمة استظهار هذا القصد . مخالفة ذلك . قصور يوجب نقض الحكم .

لما كان قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ يقرر بمقتضى مادته الأولى الحماية لصالح مؤلفى " المصنفات المبتكرة فى الآداب والفنون والعلوم " ويبين من البند ثانيا من المادة السادسة أن حق المؤلف فى استغلال مصنفه يتضمن نقل المصنف إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة بنسخ صور منه تكون فى متناول الجمهور ويتم هذا بصفة خاصة عن طريق الطباعة أو الرسم أو الحفر أو التصوير الفوتوغرافى أو الصب فى قوالب أو بأية طريقة أخرى من طرق الفنون التخطيطية أو المجسمة أو عن طريق النشر الفوتوغرافى أو السينمائى ويجيز بالفقرة الأولى من المادة ٣٧ منه " للمؤلف أن ينقل إلى الغير الحق فى مباشرة حقوق الاستغلال المنصوص عليها فى المواد ٥ (فقرة ا) و ٦ و ٧ (فقرة ا) " . وكان القصد الجنائى فى جريمة تقليد مصنف منشور بالخارج

التى دين الطاعن بها، يقتضى علم الجانى وقت ارتكاب الجريمة علما يقينيا بتوافر أركانها ، فاذا ما نازع المتهم فى توافر هذا القصد، كان لزاما على المحكمة استظهاره استظهارا كافيا ، وإذ كان القانون يجيز للمؤلف نقل حقه فى الاستغلال إلى الغير ، وكان الطاعن قد جادل فى قيام ذلك القصد ، قائلا باعتقاده صحة ما قرره له المتهم السادس أن مؤسسته هى ممثلة لدار النشر المدعية بالحقوق المدنية، وأنه طلب إليه مباشرة العمل على مسئولية ذلك المتهم، فان قول الحكم للتدليل على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن " أن القصد الجنائى متوافر مما قرره المتهمون الأول — الطاعن و باقى المتهمين — من علمهم بأن تلك الكتب خاصة دار النشر المدعية بالحقوق المدنية و إن عللوا أقوالهم بطبعها على القول بأنهم اعتقدوا فى صحة ما قرره المتهم السادس من أن مؤسسة الوطن العربى السعودى تمثل دار النشر التى تحتكر تلك المؤلفات وهذا الدفاع من جانبهم هو من قبيل دفع الاتهام عنهم إذ لا يتأتى من القائمين بعمليات الطبع وهى مهمتهم الاستناد إلى مجرد قول لا يعززه دليل للقيام بطبع كتب ثابت على النسخ التى قاموا بطبع مثيلها أنها خاصة بدار النشر المدعية بالحقوق المدنية و بأنها طبعت فى هونج كونج". لا يكفى لتوافره وقد كان على المحكمة تحقيق ذلك الدفاع بلوغا لغاية الأمر فيه ، هذا إلى أن ما أورده الحكم من أنه ثابت على المصنف طبعه فى هونج كونج ، لا يجدى فى توافر القصد ، إزاء ما هو ثابت بالحكم نفسه من أن الفعل مثار الاتهام قد تم بطريق التصوير وليس بطريق الطباعة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وخمسة آخرين بأنهم فى المدة من ١٥ الى ١٩ سبتمبر سنة ١٩٦٦ بدائرة قسم عابدين محافظة القاهرة قلدوا فى مصر المصنفات المبينة بمحضر التحقيق والمنشورة بالخارج بمعرفة شركة .. ... وتولى المتهم الأول (الطاعن) شحنها للخارج . وطلبت معاقبتهم بالمـواد ١ و ٢ و ٤٧ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن حماية حق المؤلف. وادعت دار النشر — المجنى عليها — مدنيا قبل المتهمين متضامنين بمبلغ مائة ألف جنيه . ومحكمة جنح

عابدين الجزئية قضت حضوريا للمتهمين الأول (الطاعن) والخامس وغيابيا بالنسبة لباقى المتهمين — أولا — بتغريم كل من المتهمين الأول والسادس خمسين جنيها وتغريم كل من باقى المتهمين عشرين جنيها . ثانيا — مصادرة الأدوات المخصصة للنشر غير المشروع والنسخ المقلدة . ثالثا — إحالة الدعوى المدنية إلى محكمة القاهرة الابتدائية لنظرها . فاستأنف المتهم الأول — الطاعن — ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث ان مما ينعاه المحكوم عليه على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تقليد مصنف منشور بالخارج قد شابه قصور وفساد فى الاستدلال على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن .

وحيث أن الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن بسط واقعة الدعوى عرض لدفاع الطاعن — المتهم الأول — فى قوله " وبسؤال المتهم الأول قرر أن المتهم السادس اتصل به وطلب منه طبع الكتب تحت مسئوليته باعتبار أن مؤسسة الوطن السعودية ممثلة لدار النشر وهى شركة ... ... فقام بطبع تلك الكتب لدى المتهمين من الثانى الى الخامس وشحنها إلى جدة وأضاف أن المتهم السادس هو الذى أحضر النسخ المطلوب إعادة طباعتها وطلب منه أن يكون الطبع صورة طبق الأصل منها " ثم تحدث الحكم عن القصد الجنائى بقوله " وقد توافر القصد الجنائى مما قرره المتهمون الأول — الطاعن وباقى المتهمين — من علمهم بأن تلك الكتب خاصة بدار النشر المدعية بالحقوق المدنية وإن عللوا أقوالهم بطباعتها على القول بأنهم اعتقدوا فى صحة ما قرره المتهم السادس من أن مؤسسة ... ... تمثل دار النشر التى تحتكر تلك المؤلفات وهذا الدفاع من جانبهم هو من قبيل دفع الاتهام عنهم إذ لا يتأتى من القائمين بعمليات الطباعة وهى مهنتهم الاستناد إلى مجرد قول لا يعززه دليل للقيام بطباعة كتب ثابت على النسخ التى قاموا بطباعة مثيلها أنها خاصة بدار النشر المدعية بالحقوق المدنية

وبأنها طبعت فى هونج كونج . لما كان ذلك وكان قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ يقرر بمقتضى مادته الأولى الحماية لصالح مؤلفى " المصنفات المبتكرة فى الآداب والفنون والعلوم "، ويبين فى البند ثانيا من المادة السادسة أن حق المؤلف فى الاستغلال يتضمن " نقل المصنف إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة بنسخ صور منه تكون فى متناول الجمهور ويتم هذا بصفة خاصة عن طريق الطباعة أو الرسم أو الحفر أو التصوير الفوتوغرافى أو الصب فى قوالب أو بأية طريقة أخرى من طرق الفنون التخطيطية أو المجسمة أو عن طريق النشر الفوتوغرافى أو السينمائى " ويجيز بالفقرة الأولى من المادة ٣٧ منه " للمؤلف أن ينقل إلى الغير الحق فى مباشرة حقوق الاستغلال المنصوص عليها فى المواد ٥ (فقرة ا) و ٦ و ٧ (فقرة ا) " . لما كان ذلك وكان القصد الجنائى فى الجريمة التى دين الطاعن بها ، يقتضى علم الجانى وقت ارتكاب الجريمة علما يقينيا بتوافر أركانها ، فاذا ما نازع المتهم فى توافر هذا القصد ، كان لزاما على المحكمة استظهاره استظهارا كافيا ، وإذ كان القانون يجيز للمؤلف نقل حقه فى الاستغلال إلى الغير ، وكان الطاعن قد جادل فى قيام ذلك القصد ، قائلا باعتقاده صحة ماقرره له المتهم السادس من أن مؤسسته هى ممثلة لدار النشر المدعية بالحقوق المدنية ، وأنه طلب إليه مباشرة العمل على مسئولية ذلك المتهم ، فان القدر الذى أورده الحكم فيما سلف بيانه — فى سبيل التدليل على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن ، لا يكفى لتوافره وقد كان على المحكمة تحقيق ذلك الدفاع بلوغا لغاية الأمر فيه ، هذا إلى أن ما أورده الحكم من أنه ثابت على المصنف طباعته فى هونج كونج ، لا يجدى فى توافر القصد ، إزاء ما هو ثابت بالحكم نفسه من أن الفعل مثار الاتهام قد تم بطريق التصوير وليس بطريق الطباعة ، لما كان ذلك فان الحكم يكون معيبا بالقصور والفساد فى الاستدلال متعين النقض والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى ما يثيره الطاعن .

جلسة ٣٠ من يناير سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار حسن المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينة ، ويعيش رشدى ، ومحمد وجدى عبد الصمد ، ومحمد وفاروق راتب .

(٣٢)
الطعن رقم ١٠٨١ سنة ٤٦ القضائية

جريمة . " تاريخ وقوعها . أنواعها . الجريمة الوقتية " . دعوى جنائية " انقضاؤها بمضى المدة " . تزوير . " تزوير المحررات العرفية " . استعمال الأوراق المزورة . عقوبة . " العقوبة المبررة " . إرتباط .

جريمة التزوير وقتية . بدء سقوطها . من يوم وقوع التزوير .

إعتبار يوم ظهور التزوير تاريخا للجريمة . رهن بعدم ثبوت وقوعها فى تاريخ سابق .

الدفع بسقوط الدعوى . لوقوع التزوير فى تاريخ معين . جوهرى . وجوب تحقيقه . رفض الدفع تأسيسا على أن تاريخ التزوير هو تاريخ تقديم المحرر المزور . دون بيان علة ذلك . قصور .

القصور له الصدارة على أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون . أثر ذلك .

إعمال المحكمة . المادة ٣٢ عقوبات . عند الحكم فى جريمتى تزوير محرر واستعماله . نقض الحكم بالنسبة لجريمة الأولى . يستوجب الإحالة بالنسبة لجريمتين متى كان الحكم فى الدعوى المدنية التابعة مؤسسا على ثبوت الجريمتين معا . أساس ذلك ؟

جريمة التزوير بطبيعتها جريمة وقتية تنتهى بمجرد وقوع التزوير فى محرر باحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون ولذا يجب أن يكون جريان مدة سقوط الدعوى بها من ذلك الوقت ، واعتبار يوم ظهور التزوير تاريخا للجريمة محله ألا يكون قد قام الدليل على وقوعها فى تاريخ سابق ، وأنه إذا دفع لدى محكمة الموضوع بأن تزوير المحرر حصل فى تاريخ معين وأن الدعوى العمومية عنه

قد سقطت فيجب عليها أن تحقق هذا الدفع ثم ترتب على ما يظهر لها النتيجة التي تقتضيها . لما كان ذلك ، وكان مفاد ما أورده الحكم المطعون فيه ردا على الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة أنه اعتبر تاريخ جريمة التزوير هو تاريخ تقديم المحرر المزور فى الدعوى المدنية التى كانت مرددة بين الطاعن والمدعيتين بالحق المدنى ، وهو وإن كان يصلح ردا فى شأن استعمال الطاعن المحرر المزور مع علمه بتزويره إلا أنه منبت الصلة بدفاعه فى جريمة التزوير إذ لم يفصح عن بيان علة اعتباره تاريخ جريمة التزوير هو تاريخ تقديم المحرر المـــزور فى تلك الدعوى ولم يواجه الدفع على حقيقته ولم يفطن إلى فحواه ، ومن ثم لم يقسطه حقه ويعن بتحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه لا سيما وأن اتخاذ النيابة العامة يوم ٥ من أبريل سنة ١٩٤٨ وهو تاريخ العقد المزور تاريخا للجريمة يشهد بجلية هذا الدفع — فى خصوص هذه الدعوى — فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون وهو ما يتسع له وجه الطعن مما يعجز محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار إثباتها بالحكم ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والإحالة دون حاجة لمناقشة وجه الطعن الآخر ولا يعترض على ذلك بأن الحكم أعمل فى حق الطاعن المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة مقررة لجريمة استعمال المحرر المزور التى دانه بها لأن التبرير لا يرد حيث يوجد قضاء فى الدعوى المدنية مؤسس على ثبوت جريمتى تزوير المحرر واستعماله .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما فى يوم ٥ من أبريل سنة ١٩٤٨ بدائرة مركز كفر الزيات محافظة الغربية . أولا : ارتكبا تزويرا فى محرر عرفى هو عقد البيع المؤرخ ٥ أبريل سنة ١٩٤٨ وكان ذلك بأن أضيف عليه إمضاء مزور ، نسب صدورها إلى المرحوم ... . ثانيا : استعملا المحرر المزور سالف الذكر بأن قدماه إلى المحكمة المدنية وطلبت عقابهما بالمادتين ٢١١

و ٢١٥ من قانون العقوبات . وادعت كل من ... ... و ... .. قبل المتهمين متضامنين بمبلغ ٥١ج على سبيل التعويض المؤقت. ومحكمة كفر الزيات الجزئية قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام أولا : بحبس المتهم الثانى (الطاعن) ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ وإلزامه بأن يؤدى للمدعيتين بالحقوق المدنية مبلغ ثلاثين جنيها على سبيل التعويض . ثانيا : ببراءة المتهم الأول مما أسند إليه . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم . ومحكمة طنطا الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها عليه لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تزوير محرر عرفى قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن واقعة التزوير التى وجهتها النيابة إليه حدثت فى ٥ من أبريل سنة ١٩٤٨ ولم يبدأ تحقيقها إلا فى ٦ من يونيه سنة ١٩٦٨ أى بعد مضى أكثر من ثلاث سنوات كما كان يتعين معه الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن أخذ بأسباب الحكم المستأنف عرض لما أثاره الطاعن فى خصوص دفعه بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ورد عليه فى قوله بأنه " مردود عليه بأن المتهم قدم عقد البيع المزور والذى قضت المحكمة المدنية برده وبطلانه أثناء فترة حجز تلك الدعوى للحكم لجلسة ١١ من فبراير سنة ١٩٦٨ وقد قررت المدعيتان بأن بالطعن عليه بالتزوير فى قلم كتاب المحكمة فى ١٩ من مايو سنة ١٩٦٨ وأعلن بشواهد التزوير فى ٢٧ من مايو سنة ١٩٦٨ وتولت النيابة العامة التحقيق فى ٦ من يونيه سنة ١٩٦٨ وتولت الإجراءات القاطعة للتقادم وقضت محكمة كفر الزيات الجزئية فى ٨ من فبراير سنة ١٩٧٠ برد وبطلان عقد البيع المطعون عليه بالتزوير وقدمته النيابة العامة للمحاكمة فى ٣ من يونية سنة ١٩٧٠ وظلت الدعوى منظورة بالجلسات إلى أن قضى فيها

الحكم المستأنف فى ١١ من يناير سنة ١٩٧٥ بادانة المتهم ومن ثم فلم تمض طوال تلك المدة ثلاث سنوات دون أن يتخذ خلالها إجراء قاطع للتقادم مما نص عليه فى المادة ١٧ أ . ج وبالتالى فهذا الدفع لا يجد له فى الأوراق ما يحمله ويتعين رفضه" . لما كان ذلك وكانت جريمة التزوير بطبيعتها جريمة وقتية تقع وتنتهى بمجرد وقوع التزوير فى محرر باحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون ولذا يجب أن يكون جريان مدة سقوط الدعوى بها من ذلك الوقت ، واعتبار يوم ظهور التزوير تاريخا للجريمة محله ألا يكون قد قام الدليل على وقوعها فى تاريخ سابق ، وأنه إذا دفع لدى محكمة الموضوع بأن تزوير المحرر حصل فى تاريخ معين وأن الدعوى العمومية عنه قد سقطت فيجب عليها أن تحقق هذا الدفع ثم ترتب على ما يظهر لها النتيجة التى تقتضيها . لما كان ذلك ، وكان مفاد ما أورده الحكم المطعون فيه ردا على الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة أنه اعتبر تاريخ جريمة التزوير هو تاريخ تقديم المحرر المزور فى الدعوى المدنية التى كانت مرددة بين الطاعن والمدعيتين بالحق المدنى ، وهو وإن كان يصلح ردا فى شأن استعمال الطاعن المحرر المزور مع علمه بتزويره إلا أنه منبت الصلة بدفاعه فى جريمة التزوير إذ لم يفصح بيان علة اعتباره تاريخ جريمة التزوير هو تاريخ تقديم المحرر المزور فى تلك الدعوى ولم يواجه الدفع على حقيقته ولم يفطن إلى فحواه ومن ثم لم يقسطه حقه ويعنى بتحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه لاسيما وأن اتخاذ النيابة العامة يوم ٥ من أبريل سنة ١٩٤٨ وهو تاريخ العقد المزور تاريخا للجريمة يشهد بجلية هذا الدفع فى خصوص هذه الدعوى — فان الحكم يكون مشوبا بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون وهو ما يتسع له وجه الطعن مما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار إثباتها بالحكم ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والإحالة دون حاجة لمناقشة وجه الطعن الآخر ولا يعترض على ذلك بأن الحكم أعمل فى حق الطاعن المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة مقررة لجريمة استعمال المحرر المزور التى دانه بها لأن التبرير لا يرد حيث يوجد قضاء فى الدعوى المدنية مؤسس على ثبوت جريمتى تزوير المحرر واستعماله .

جلسة ٣٠ من يناير سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار حسن المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينه ، ويعيش رشدى ، وأحمد طاهر خليل ، ومحمد وجدى عبد الصمد .

(٣٣)

الطعن رقم ١٠٨٢ لسنة ٤٦ القضائية

محكمة الموضوع . "نظرها والحكم فيها . سلطتها فى تقدير الدليل" . إثبات . "بوجه عام" . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . قتل عمد . سلاح .

صحة القضاء بالبراءة عند الشك فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو عدم كفاية أدلة الثبوت . رهن بإحاطة المحكمة بالدعوى عن بصر وبصيرة .

إغفال المحكمة . دليل من أدلة الثبوت . دون إبداء الرأى فيه . مفاده : عدم إحاطتها بأدلة الدعوى .

عدم تعرض المحكمة فى أسباب حكمها لتهمتى إحراز سلاح وذخيرة منسوبتين للمتهم مع تهمة القتل العمد . النص فى المنطوق على مصادرة السلاح . مفاده . عدم إحاطتها بعناصر الدعوى .

لما كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الإتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات . ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أورد من بين أدلة الاتهام التى ساقتها النيابة العامة ماشهد به ضابط مباحث مركز تلا من أنه بناء على إذن من النيابة العامة انتقل إلى مسكن المطعون ضده الأول حيث أسفر تفتيشه عن ضبط فرد خرطوش صناعة محلية عيار ١٦ وبداخل

ما سورته طلقة فارغة من نفس العيار مخبأ وسط أكوام من الحطب على سطح المنزل ، وكان يبين من الإطلاع على التقرير الطبي الشرعي المرفق بالمفردات المضمومة أن حالة المجنى عليه الإصابية بالرأس حدثت من عيار نارى معمر بالرش الذى استقر به ومن الممكن حدوث هـذه الحالة الإصابية باستعمال مثل السلاح المضبوط على النحو الذى قرره المصاب وفى تاريخ يعاصر تاريخ الواقعة ، وأن السلاح المضبوط عبارة عن فرد خرطوش بروح واحدة صناعة محلية يدوية ماسورته غير مششخنة عيار ١٦ صالح للاستعمال وقد أطلق فى تاريخ يعاصر تاريخ الواقعة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التفت عن هذا الدليل من أدلة الثبوت ولم تدل المحكمة برأيها فيه كما لم تعرض فى أسباب حكمها لتهمتى إحراز السلاح والذخيرة المسندتين للمطعون ضدهما مع ما تضمنه منطوق الحكم من القضاء بمصادرة السلاح المضبوط ، فإن ذلك ينبىء عن أنها أصدرت حكمها دون أن تحيط بعناصر الدعوى وتمحص أدلتها بما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما بدائرة مركز تلا محافظة المنوفية : (أولا) شرعا فى قتل ... ... مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتا النية على قتله وأعدا لهـذا الغرض سلاحين ناريين فردين خرطوش وانتظراه فى المكان الذى أيقنا مروره فيـه وما أن ظفرا به حتى أطلق عليه كل منهما عيارا ناريا أصابه أحدهما قاصدين من ذلك قتله فأصيب بالإصابات المبينة بالتقرير الطبى وأوقف أثر الجريمة لسبب لادخل لإرادتهما فيه هو مداركة المجنى عليه بالعلاج . (ثانيا) أحرزا بغير ترخيص سلاحين ناريين "فردين خرطوش" . (ثالثا) أحرزا ذخيرة مما تستعمل فى الأسلحة النارية دون أن يكون مرخصا لهما بحيازة السلاح أو إحرازه وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما طبقا للمواد الواردة بقرار الاتهام فقرر ذلك . ومحـكمة جنايات شبين الكوم

قضت حضوريا ببراءة المتهمين مما أسند إليهما والمصادرة . فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهما من جرائم الشروع في القتل العمد وإحراز سلاح نارى وذخيرة بدون ترخيص قد شابه قصور في التسبيب ، ذلك بأن الحكم لم يعرض لأقوال ضابط المباحث من إحراز المطعون ضده الأول للسلاح النارى المضبوط الذى أثبت التقرير الطبي الشرعي صلاحيته للاستعمال وأنه أطلق في وقت يتفق وتاريخ الحادث ، كما لم يشر الحكم بشيء إلى التهمتين الثانية والثالثة المسندتين للمطعون ضدهما مما ينبيء عن أن المحكمة لم تمحص الدعوى ولم تحط بأدلة الثبوت فيها .

وحيث إنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات . ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أورد من بين أدلة الإتهام التى ساقتها النيابة العامة ما شهد به ضابط مباحث مركز تلا من أنه بناء على إذن من النيابة العامة انتقل إلى مسكن المطعون ضده الأول حيث أسفر تفتيشه عن ضبط فرد خرطوش صناعة محلية عيار ١٦ وبداخل ماسورته طلقة فارغة من نفس العيار مخبأ وسط أكوام من الحطب على سطح المنزل ، وكان يبين من الإطلاع على التقرير الطبي الشرعي المرفق بالمفردات المضمومة أن حالة المجنى عليه الإصابية بالرأس حدثت من عيار نارى معمر بالرش الذى استقر به ومن الممكن حدوث هذه الحالة الإصابية باستعمال

مثل السلاح المضبوط على النحو الذى قرره المصاب وفى تاريخ يعاصر تاريخ الواقعة ، وأن السلاح المضبوط عبارة عن فرد خرطوش بروح واحدة صناعة محلية يدوية ماسورته غير مششخنة عيار ١٦ صالح للاستعمال وقد أطلق فى تاريخ قد يعاصر تاريخ الواقعة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التفت عن هذا الدليل من أدلة الثبوت ولم تدل المحكمة برأيها فيه كما لم تعرض فى أسباب حكمها لتهمتى إحراز السلاح والذخيرة المسندتين للمطعون ضدهما مع ما تضمنه منطوق الحكم من القضاء بمصادرة السلاح المضبوط ، فان ذلك ينبيء عن أنها أصدرت حكمها دون أن تحيط بعناصر الدعوى وتمحص أدلتها بما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة .

جلسة ٣٠ من يناير سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينه ، ويعيش محمد رشدى ، ومحمد وهبه ، وأحمد موسى .

(٣٤)

الطعن رقم ١٠٩٧ لسنة ٤٦ القضائية

(١) دفوع . " الدفع بشيوع التهمة " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

الدفع بشيوع التهمة . موضوعى . لا يستأهل ردا خاصا .

(٢) مواد مخدرة . جريمة . " أركانها " . عقوبة . " تطبيقها " . مسئولية جنائية .

ثبوت اتصال المتهم بالمخدر . مباشرة أو بالواسطة . عن علم وإرادة . مناط المسئولية فى حالتى احرازه أو حيازته .

عقوبة جريمة حيازة المخدر . هى ذاتها عقوبة إحرازه .

---

١ – من المقرر أن الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما تورده من أدلة الإثبات التى تطمئن إليها بما يفيد اطراحه .

٢ – من المقرر أن مناط المسئولية فى حالتى إحراز الجواهر المخدرة أو حيازتها هو ثبوت اتصال الجانى بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالواسطة سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة أما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية ، وأن عقوبة جريمة الحيازة هى ذات العقوبة التى نص عليها القانون لجريمة الاحراز .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٦٨ بدائرة قسم روض الفرج محافظة القاهرة : أحرز جوهرا مخدرا (أفيونا) وكان ذلك بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالقيد والوصف الواردين بتقرير الإتهام . فقرر ذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ١/٢٧ و ٣٨ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ٤٠ لسنة ١٩٦٦ و ١٦ لسنة ١٩٧٣ بمعاقبة المتهم بالسجن مدة ثلاث سنوات وتغريمه بمبلغ خمسمائة جنيه والمصادرة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال كما انطوى على مخالفة للقانون وإخلال بحق الدفاع ذلك بأن الحكم رد على دفاع الطاعن بشيوع التهمة بينه وبين زوجته ردا غير سائغ كما خلط بين "الحيازة" و "الإحراز" مع أن تفتيش شخص الطاعن لم يسفر عن العثور على المخدر المضبوط كما أطرح الحكم أقوال شاهدين قطعا بأن تفتيش مسكن الطاعن لم يسفر عن شىء دون أن يعن بسؤالهما أو مناقشة أقوالهما كل ذلك مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة مستمدة من أقوال النقيب ... ... ومن تقرير المعامل الكيماوية تؤدى إلى ما رتبه عليها ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع الموضوعية التى تستلزم من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما تورده من أدلة الإثبات التى تطمئن إليها بما يفيد اطراحها ، وكان الحكم

المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما استقر فى عقيدة ووجدان المحكمة من انبساط سلطان الطاعن على المخدر المضبوط تأسيسا على أدلة سائغة لها أصلها فى الأوراق وتتفق والاقتضاء العقلى ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن مناط المسئولية فى حالتى إحراز الجواهر المخدرة أو حيازتها هو ثبوت اتصال الجانى بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالواسطة و بسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية ، وإذ كانت عقوبة جريمة الحيازة هى ذات العقوبة التى نص عليها القانون لجريمة الاحراز التى أتهم ودين بها الطاعن فإن ما ينعاه فى هذا الخصوص لا يكون له محل . لما كان ذلك وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب سماع شاهدى النفى ومن ثم فليس له أن ينعى على المحكمة عدم سماعها شاهدين أمسك هو عن المطالبة بسماعهما كما أنه لا يعيب الحكم سكوته عن التعرض لشهادتهما لأن مؤدى هذا السكوت أن المحكمة اطرحتها اطمئنانا لأقوال شاهد الإثبات ، لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله ، لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٣٠ من يناير سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار حسن المغربي نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينه ، ويعيش رشدى ، ومحمد وهبه ، وأحمد موسى .

(٣٥)

الطعن رقم ١١٠٥ لسنة ٤٦ القضائية

(١) نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

إدعاء وجود نقص بتحقيقات النيابة . تعييب للإجراءات السابقة على المحاكمة . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام النقض .

(٢) طعن . "الصفة والمصلحة فى الطعن" . نقض . "أسباب الطعن . ما يقبل منها" .

قبول وجه الطعن . رهن باتصاله بشخص الطاعن . وتوافر مصلحة له فيه .

عدم قبول ما يثيره متهم بشأن رقم مادة العقاب التى أوخذ بها متهم آخر .

(٣) مواد مخدرة . تلبس . قبض . تفتيش . "التفتيش بغير إذن" . مأمورو الضبط القضائى . "سلطاتهم" .

التلبس صفة تلازم الجريمة . لا شخص مرتكبها . توافره يبيح لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم الحاضر وتفتيشه .

تقدير توافر حالة التلبس . لرجل الضبط بداءة . تحت رقابة سلطة التحقيق . وإشراف محكمة الموضوع .

إخراج شخص قطعة مخدر من جيبه . كعينة . وتقديمها للضابط المتظاهر بأنه موفد من قبل أحد تجار المخدرات . تلبس . حق الضابط فى القبض على هذا الشخص .

١ – لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر بها ما يدعيه من وجود نقص فى تحقيقات النيابة العامة ولم يطلب من محكمة الموضوع تدارك هذا النقص ، ومن ثم فلا يحل له – من بعد – أن يثير شيئا من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ، إذ هو لا يعدو أن يكون تعييبا للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن فى الحكم .

٢ – لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم – بحسب الأصل – إلا ما كان منها متصلا بشخص الطاعن وكان له مصلحة فيه ، ومن ثم فإنه يكون غير مقبول ما يثيره الطاعن بشأن رقم المادة التى أنزل الحكم المطعون فيه بموجبها العقاب على المحكوم عليه الآخر الذى لم يطعن فى الحكم .

٣ – التلبس على ما يبين من نص المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، كما أن حالة التلبس بالجناية تبيح لمأمور الضبط القضائى – طبقا للمادتين ٣٤ و ٤٦ من هذا القانون – أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه وأن يفتشه ، وتقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الأمور الموضوعية البحت التى توكل بداءة لرجل الضبط القضائى على أن يكون تقديره خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع – وفق الوقائع المعروضة عليها – بغير معقب ، ما دامت النتيجة التى انتهت إليها تتفق منطقيا مع المقدمات والوقائع التى أثبتتها فى حكمها . ولما كانت المحكمة قد حصلت واقعة الدعوى – بما مؤداه أن حالة التلبس بجناية إحراز جوهر مخدر قد توافرت بإخراج المحكوم عليه الآخر قطعة الحشيش من جيبه – كعينة – وأن الدلائل الكافية قد توافرت كذلك على اتهام الطاعن ، المرافق له بإحراز باقى كمية المخدر التى أبرزت منها تلك العينة ، فإن المحكمة إذ انتهت إلى رفض الدفع ببطلان إجراءات القبض على الطاعن وتفتيشه – تأسيسا على توافر حالة التلبس التى تبيحها – تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا ، ويكون النعى على حكمها فى هذا الخصوص غير سديد .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة كلا من ١ — ... ... (الطاعن) ٢ — ... . بأنهما بدائرة قسم سيدى جابر محافظة الإسكندرية : (أولا) المتهم الأول (ا) أحرز بقصد الإتجار جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . (ب) أحرز بقصد التعاطى جوهرا مخدرا (أفيونا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا (ثانيا) المتهم الثانى : أحرز بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما طبقا للمواد الواردة بأمر الإحالة . فقرر ذلك . ومحكمة جنايات الإسكندرية قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١ و ٢ و ١/٧ و ١/٣٤ و ٣٨ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبندين ١ و ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات . بمعاقبة المتهم الأول (الطاعن) بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات و بتغريمه مبلغ ثلاثة آلاف جنيه والمصادرة و بمعاقبة المتهم الثانى بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة و بتغريمه مبلغ خمسمائة جنيه والمصادرة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إحراز جواهر مخدرة ، قد أقيم على إجراءات باطلة وأخطأ فى تطبيق القانون . ذلك بأن النيابة العامة رفعت الدعوى إلى مستشار الإحالة دون سماع الضابط — المرافق لشاهدى الإثبات — الذى تولى القبض على الطاعن وشاهد واقعة تفتيشه ، ودون إجراء تجربة للتأكد من مدى اتساع جيب الطاعن للجواهر المخدرة المضبوطة . كما أن تقرير الاتهام جاء خلوا من بيان رقم المادة التى أنزل الحكم بموجبها العقاب على المحكوم عليه الآخر فى الدعوى ، بل وصدر الحكم دون مواجهته بها . ثم أن الحكم اقتصر فى بيان أقوال الشاهد الثانى من شاهدى الإثبات

على الاحالة إلى ما أورده من أقوال الشاهد الأول ، مع أنه — وإن كان قد ذهب مع الشاهد الأول عند انتقاله لضبط الواقعة — إلا أنه لم يكن قد شهد واقعة حضور المصدر السرى بادئ الأمر إليه . هذا إلى خطأ الحكم فى الرد على الدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش الذى تمسك به الطاعن تأسيسا على أنه لم تكن ثمة حالة من حالات التلبس بالنسبة إليه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله أن مصدرا سريا حضر إلى مكتب الشاهد الأول — الضابط بقسم مكافحة المخدرات — وأبلغه أن الطاعن قدم إلى الإسكندرية من مرسى مطروح ومعه كمية من المواد المخدرة كلفه بالبحث عن مشتر لها ، فانتقل الضابط برفقته فى سيارة أجرة وتبعته سيارة بها رجال القوة — إلى مكان غادر فيه المصدر السرى السيارة ثم عاد بعد فترة وبرفقته الطاعن والمحكوم عليه الآخر فى الدعوى . فتظاهر الضابط بأنه موفد من قبل أحد تجار المخدرات لشراء تلك الكمية ، وساوم الطاعن على السعر بعد ما أخرج له المحكوم عليه الآخر من جيبه قطعة كبيرة من الحشيش كعينة — قام بفحصها . وحضر فى هذه الأثناء — بعد قيامه باعطاء الاشاره المتفق عليها — رجال القوة ، ومن بينهم الضابط الشاهد الثانى ، وقاموا بالقبض على الطاعن والمحكوم عليه الآخر بينما تولى هو تفتيش الطاعن وعثر فى جيب معطفه على أربع قطع كبيرة من الحشيش كما عثر فى حافظة نقوده على قطعه صغيرة من الأفيون . وبعد أن أورد الحكم على ثبوت الواقعة — وفق هذا التصوير — فى حق الطاعن أدلة ، مستقاة من شهادة الضابطين سالفى الذكر ومن نتيجة تقرير التحليل ، عرض إلى الدفع المبدى من الطاعن ببطلان إجراءات القبض والتفتيش ورد عليه بأن الثابت من أقوال الشاهدين توافر حالة التلبس . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر بها ما يدعيه من وجود نقص فى تحقيقات النيابة العامة ولم يطلب من محكمة الموضوع تدارك هذا النقص ، ومن ثم فلا يحل له — من بعد — أن يثير شيئا عن ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ، إذ هو لا يعدو أن يكون تعييبا للاجراءات السابقة على المحاكمة مما يصح أن يكون سببا للطعن فى الحكم . لما كان ذلك ، وكان لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم — بحسب الأصل — إلا ما كان منها متصلا بشخص الطاعن وكان له

مصلحة فيه ، فإنه يكون غير مقبول ما يثيره الطاعن بشأن رقم المادة التي أنزل الحكم المطعون فيه بموجبها العقاب على المحكوم عليه الآخر الذى لم يطعن فى الحكم . لما كان ذلك ، وكان يبين من سياق مدونات الحكم أن إحالته فى بيان أقوال الشاهد الثانى من شاهدى الإثبات — على ما سبق أن أورد من أقوال الشاهد الأول مقصورة على واقعة الانتقال مع المصدر السرى وما تلاه فحسب ، دون ما سبقها من حضور ذلك المصدر إلى الشاهد الأول ، ومن ثم فإن ما يعيبه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون فى غير محله ، لما هو مقرر من أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان أقوال الشاهد إلى ما سبق أن أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهما متفقة فيما استند إليه الحكم منها — وهو ما لا يمارى فيه الطاعن — لما كان ذلك ، وكان التلبس على ما يبين من نص المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية — صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، كما أن حالة التلبس بالجناية تبيح لمأمور الضبط القضائى — طبقا للمادتين ٣٤ و ٤٦ من هذا القانون — أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه وأن يفتشه . وتقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الأمور الموضوعية البحت التى توكل بداءة لرجل الضبط القضائى على أن يكون تقديره خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع — وفق الوقائع المعروضة عليها — بغير معقب ، ما دامت النتيجة التى انتهت إليها تتفق منطقيا مع المقدمات والوقائع التى أثبتتها فى حكمها . ولما كانت المحكمة قد حصلت واقعة الدعوى — على النحو المتقدم بيانه — بما مؤداه أن حالة التلبس بجناية إحراز جوهر مخدر قد توافرت بإخراج المحكوم عليه الآخر قطعة الحشيش من جيبه — كعينة — وأن الدلائل الكافية قد توافرت كذلك على اتهام الطاعن ، المرافق له ، بإحراز باقى كمية المخدر التى أخذت منها تلك العينة ، فإن المحكمة إذ انتهت إلى رفض الدفع ببطلان إجراءات القبض على الطاعن وتفتيشه — تأسيسا على توافر حالة التلبس التى تبيحها — تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا ، ويكون النعى على حكمها فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا

جلسة ٣١ من يناير سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صلاح الدين الرشيدى ، وقصدى اسكندر عزت ، واسماعيل محمود حفيظ ، ومحمد عبد الحميد صادق .

(٣٦)

الطعن رقم ٧٨٤ لسنة ٤٦ القضائية

(١) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . خطأ . مسئولية جنائية . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

تقدير الخطأ المستوجب مسئولية مرتكبه جنائيا . موضوعى .

(٢) محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . إثبات . "بوجه عام". " شهود " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

المنازعة فى سلامة ما استخلصه الحكم من أوراق التحقيق وأقوال الشهود . جدل موضوعى . لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى .

(٣) محكمة استئنافية . " نظرها الدعوى والحكم فيها ". حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

إحالة المحكمة الاستئنافية على أسباب الحكم المستأنف الذى انتهت إلى تأييده لأسبابه . كفايتها . عدم التزامها باعادة إيراد تلك الأسباب .

(٤) محكمة استئنافية . " إجراءات نظرها الدعوى والحكم فيها " . إثبات . " شهود " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

استجابة المحكمة الاستئنافية إلى طلب سماع شهود المتهم وسماعهم فعلا ، قضاؤها بعد ذلك بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه . لا تثريب . مفاد ذلك أن ما أجرته من تحقيق لم ينتج جديدا .

١ — من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا مما يتعلق بموضوع الدعوى، تفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغا ومستندا إلى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق.

٢ — منازعة الطاعن فى سلامة ما استخلصه الحكم من أوراق التحقيق وأقوال الشهود لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض، وإذ كان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع بغير معقب، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا.

٣ — إذا رأت المحكمة الاستئنافية تأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها فليس فى القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب فى حكمها بل يكفى أن تحيل عليها، إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة قد اعتبرتها كأنها صادرة منها.

٤ — لا يضير حكم المحكمة الاستئنافية أنها بعد أن استجابت إلى طلب سماع الشهود الذين طلب المتهم سماعهم وسمعتهم فعلا قد قضت بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه، إذ أن مفاد ذلك هو أن التحقيق الذى أجرته لم ينتج جديدا فى الدعوى يجعلها ترى غير ما رأته محكمة أول درجة. أو يستحق تعليقا أو تعقيبا من جانبها.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة مركز بركة السبع محافظة المنوفية. (أولا) تسبب خطأ فى إصابة ... ... و ... ... و ... ... و ... ... بالإصابات المبينة بالتقارير الطبية المرفقة، وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احترازه وتبصره ومخالفته القوانين والقرارات واللوائح بأن قاد جرارا زراعيا بكيفية ينجم عنها الخطر وبدون رخصة قيادة فصدم السيارة قيادة المجنى عليه الأول وأحدث إصابة المجنى عليه الثانى الذى كان يستقل معه السيارة

والمجنى عليهما الثالث والرابع اللذين كانا يستقلان الجرار الزراعى سالف الإشارة إليه . (ثانيا) قاد الجرار الزراعى المبين بالمحضر عاليه بحالة تعرض حياة الأشخاص وأموالهم للخطر . وطلبت عقابه بالمواد ٢٤٤/١، ٣٦١ من قانون العقوبات و١ و٢ و٨١ و٩٠ من القانون رقم ٤٤٩ سنة ١٩٧٥ . ومحكمة بركة السبع الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا بتاريخ ١٨ فبراير سنة ١٩٧٣ بحبس المتهم شهرا مع الشغل عن التهمتين وكفالة ٥٠٠ قرش لوقف التنفيذ. فاستأنف المحكوم عليه الحكم وقيد استئنافه برقم ١٣٣٩ لسنة ١٩٧٣ . ومحكمة شبين الكوم الابتدائية بهيئة استئنافية قضت فى الدعوى حضوريا بتاريخ ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧٤ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الأستاذ ... ... المحامى عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى أول يناير سنة ١٩٧٥ . وقدم فى التاريخ نفسه تقريرا بالأسباب موقعا عليه منه .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة الإصابة الخطأ شابه فساد فى الاستدلال وخطأ فى الإسناد فضلا عن القصور فى التسبيب، ذلك أنه استدل على توافر الخطأ فى حقه بأقوال الشهود ... ... و ... ... و ... ... و ... ... مع اختلاف أقوال الشاهدين الأول والثانى عن أقوال الشاهدين الأخيرين ، وأسند إليهم القول بأن الطاعن عبر الطريق بالجرار قيادته دون التأكد من خلوه من السيارات المارة فى حين أن هذا القول لم يرد إلا على لسان الشاهد الأول وحده ... ... مع أن ما قرره من أنه كان مشغولا فى قراءة إحدى الجرائد وقت وقوع الحادث ينفى رؤيته له ، وأخيرا فان الحكم المطعون فيه أيد الحكم المستأنف لأسبابه دون أن ينشأ لنفسه أسبابا جديدة وأغفل مناقشة أقوال الشاهدين اللذين سمعا لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية .

وحيث إنه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه استعرض واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الإصابة

الخطأ التى دان الطاعن بها وأقام عليها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال الشهود ومن المعاينة والتقارير الطبية، وأورد مضمون كل دليل من هذه الادلة ومؤداه بما يكشف عن وجه استشهاده بها ، وهى أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا مما يتعلق بموضوع الدعوى، تفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغا ومستندا إلى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق ، وكان الحكم قد دلل على توافر ركن الخطأ فى حق الطاعن بقوله :

" وحيث إن التهمة الأولى ثابتة فى حق المتهم من أقوال شهود الإثبات التى بان منها توافر ركن الخطأ من عبوره الطريق بالجرار قيادته قبل التأكد من خلوه من السيارات رغم قدوم السيارة قيادة المجنى عليه الأول مما نتج عن ذلك وقوع الحادث و إصابة المجنى عليهم الذين كانوا يستقلون السيارة ومقطورة الجرار نتيجة لخطأ المتهم". فان هذا الذى أورده الحكم سائغ فى العقل والمنطق ويكفى لحمله ، ولما كان البين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها أن ما حصله الحكم من أقوال شاهدى الإثبات ... ... و ... ... له معينه الصحيح من الأوراق ، وكان البين من مساق الحكم أنه لم يعول فى قضائه على أقوال الشاهدين ... ... و ... ... كما يدعى الطاعن بوجه الطعن فان منازعته فى سلامة ما استخلصه الحكم من أوراق التحقيق وأقوال الشهود لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض، و إذ كان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع بغير معقب ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة الاستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها فليس فى القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب فى حكمها بل يكفى أن تحيل عليها ، إذ الإحالة على الأسباب

تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة قد اعتبرتها كأنها صادرة منها ، وكان من المقرر أيضا أنه لا يضير حكم المحكمة الاستئنافية أنها بعد أن استجابت إلى طلب سماع الشهود الذين طلب المتهم سماعهم وسمعتهم فعلا قد قضت بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه ، إذ أن مفاد ذلك هو أن التحقيق الذى أجرته لم ينتج جديدا فى الدعوى يجعلها ترى غير ما رأته محكمة أول درجة أو يستحق تعليقا أو تعقيبا من جانبها ، لما كان ما تقدم ، فان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه يكون على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٣١ من يناير سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : صلاح الرشيدى ، ومحمد صفوت القاضى ، وصيد شرعان ، ومحمد عبد الحميد صادق .

(٣٧)

الطعن رقم ١١٢١ لسنة ٤٦ القضائية

(١) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . دفوع . " الدفع بتلفيق التهمة " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

الدفع بتلفيق التهمة . والتأخير فى الإبلاغ . موضوعى .

(٢) محكمة الموضوع. " سلطتها فى تقدير الدليل ". إثبات . " شهود ". دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم . موضوعى .

(٣) محكمة الموضوع. " سلطتها فى تقدير الدليل ". إثبات. " شهود ". إجراءات . " إجراءات التحقيق " .

لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال المجنى عليه فى التحقيقات ولو خالفت أقواله أمامها .

(٤) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

تساند الأدلة فى المواد الجنائية . منها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة .

(٥) خطف . جريمة . " أركانها " . قصد جنائى . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

متى يتحقق القصد الجنائى فى جريمة خطف الأطفال ؟

(٦) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل" . جريمة . " أركانها" . إكراه . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

تقدير ركن التحيل أو الإكراه فى جريمة الخطف . موضوعى .

(٧) خطف . فاعل أصلى . شريك . اشتراك . عقوبة . " تقديرها " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

مساواة القانون بين الفاعل والشريك فى جريمة الخطف . إعتبار المتهم فاعلا أصليا فيها سواء ارتكبها بنفسه أو بواسطة غيره . ما دام قد ثبت مساهمته فيها .

---

١ — إن ما يثيره الطاعنان بشأن تلفيق الاتهام والتأخير فى الإبلاغ هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل ردا صريحا ما دام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

٢ — لما كان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم والتعويل على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها ، فإن مؤدى قضاء المحكمة بإدانة الطاعنين استنادا إلى أقوال شهود الإثبات هو إطراح ضمنى لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٣ — من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال المجنى عليه فى التحقيقات ولو خالفت أقواله امامها .

٤ — لا يشترط أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها و يقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى ، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه .

٥ ـــ القصد الجنائى فى جريمة خطف الأطفال إنما يتحقق بتعمد الجانى انتزاع المخطوف من أيدى ذويه الذين لهم حق رعايته وقطع صلته بهم بإبعاده عن المكان الذى خطف منه وذلك عن طريق استعمال طرق احتيالية من شأنها التغرير بالمجنى عليه وحمله على موافقة الجانى أو باستعمال أية وسائل مادية أو أدبية لسلب إرادته ، مهما كان غرض الجانى من ذلك .

٦ ـــ تقدير ركن التحيل أو الإكراه فى جريمة الخطف مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام استدلالها سليما ، و إذ كان الحكم قد دلل على قيام ركن التحيل من قيام الطاعن الأول بالمبيت فى دار المجنى عليه وإيهامه إياه رغبته فى لقاء والده ثم اصطحابه معه على دابته إلى بلدة بعيدة على بلدته حيث سلمه إلى الطاعن الثانى الذى أوهمه بدوره أنهما فى طريقهما إلى والده وأخذ يجوب به وسط الحقول زهاء ساعتين إلى أن وصلا إلى قرية تابعة لمدينة تابعة لمدينة الفيوم ظلا بها حتى الغروب ثم عاد أدراجه به إلى منزل الطاعن الأول فإن هـــذا الذى أورده الحكم يسوغ به الاستدلال على توافر ركن التحيل فى حق الطاعنين .

٧ ـــ لمـا كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن الطاعن الثانى ساهم أيضا مع الطاعن الأول فى الفعل المـادى للخطف وأتى فعل التحيل على ما سلف بيانه وتوافر فيه حكمة القصد الجنائى للجريمة ـــ بوصفة فاعلا أصليا ـــ للأدلة والاعتبارات السائغة التى أوردها . وكان القانون يسوى بين الفاعل والشريك فى جريمة الخطف و يعتبر مرتكبها فاعلا أصليا سواء ارتكبها بنفسه أو بواسطة غيره ، فإنه لا جدوى ولا وجه لمـا يثيره الطاعن الثانى نعيـا على الحكم بقالة القصور فى استظهار اتفاق الطاعنين على ارتكاب الجريمـــة أو علمه بخطف المجنى عليه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنان بأنهما بدائرة مركز اطسا محافظة الفيوم خطفا بالتحيل والاكراه الطفل ... ... الذى لم يبلغ من العمر ست عشرة سنة كاملة بأن قام الطاعن الأول باستدراجه من منزله وسلمه للطاعن الثانى وأخفاه عن والديه على النحو المبين بالتحقيقات . وطلبت إلى مستشار الإحالة احالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمادة ١/٢٨٨ من قانون العقوبات . فقرر ذلك وادعى والد المجنى عليه مدنيا قبل المتهمين متضامنين بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات الفيوم قضت فى الدعوى حضوريا بتاريخ ٢٤ أبريل سنة ١٩٧٥ عملا بمادة الاتهام بمعاقبة كل من المتهمين بالسجن مدة ثلاث سنوات وإلزامهما متضامنين بأن يدفعا للمدعى بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة الخطف بالتحيل قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنهما أثارا أن التهمة ملفقة لهما بقصد التخلص من دين للطاعن الأول فى ذمة والد المجنى عليه ومن دين آخر له فى ذمة الشاهد ... ... بسند مكتوب زعم الأخير أنه حرره لرد الغلام المخطوف ، وساقا للتدليل على هذا الدفاع أن التبليغ عن واقعة الخطف تراخى ستة أيام طلب خلالها والد المجنى عليه — بموافقة الشاهد المذكور — إجراء تحكيم لفض النزاع بينه وبين الطاعن الأول حول الدين ، وأن المجنى عليه نفى أمام المحكمة واقعة خطفه ، إلا أن المحكمة لم تعرض لهذا الدفاع ، أو ترد عليه بما يفنده . وعول الحكم فى الادانة — فيما عول — على أقوال والدة المجنى عليه وجدته مع أن مفاد ما قررتاه من أن الطاعن الأول لم ينف وجود المجنى عليه لديه فور سؤاله عنه مقررا أنه سيعود إليهما ثم عودة الغلام بالفعل مما يؤكد انتفاء قصد الخطف لدى

الطاعن الأول خاصة مع قيام صلة القربى بينه ووالد المجنى عليه وتردد كل منهما على الآخر ، وما صدر من الطاعن الأول أثر مبيته بدار والد المجنى عليه من اصطحابه المجنى عليه معه بعد أن كلفه باستحضار دابته من الدار المجاورة لا يكون ركن التحيل الذى يستلزمه القانون لقيام جريمة الخطف وأخيرا فإن الحكم لم يدلل على قيام اتفاق بين الطاعنين على ارتكاب الحادث أو على أن الطاعن الثانى حين تسلم من والدة الطاعن الأول الغلام المجنى عليه — كان يعلم أنه مخطوف واصطحبه إلى الأماكن التى ترددا عليها بقصد إبعاده عن ذويه ، كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " أنه بتاريخ ١٩٧٣/٦/٨ قام المتهمان ... ... (الطاعنان) بخطف المجنى عليه ... ... الذى لم يبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة بطريق التحيل وذلك بأن حضر المتهم الأول إلى منزل والد المجنى عليه الذى يمت إليه بصلة القـربى ببلدة جرده وبات فيه ثم أصبح فى اليوم التالى وهو يوم الجمعة الموافق ١٩٧٣/٦/٨ وأوهم المجنى عليه أنه يريد لقاء والده وصحب الغلام معه على دابة وصل إلى عزبة الشكى التابعة لبلدة العشيرى وهناك قام بتسليم المجنى عليـه إلى المتهم الثانى الذى أوهم بدوره المجنى عليه بأنهما سيتوجهان إلى والده وظل مختفيا ومبعدا إياه عن ذويه الذين لهم حق رعايتـه وقطعا صلته بهم بأن رافقه إلى عدة أماكن حتى يفاوض " ... ... " قريب المجنى عليه مع المتهم الأول فى إعادة المجنى عليه المخطوف وقبــل هذا المتهم ذلك لقاء مبلغ مائتى جنيه حرر بها سند أمانه عليه لصالح المتهم الأول فأعاد المجنى عليـه إلى ذويه بعد منتصف ليلة السبت ١٩٧٣/٦/٩ . وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليه فى محضر الشرطة وتحقيق النيابة ومن أقوال والديه وجدته وباقى شهود الإثبات وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لمـا كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعنان بشأن تلفيق الإتهام والتأخير فى الابلاغ من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل ردا صريحا ما دام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم . ولمـا كان من المقـــرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير

الظروف التى يؤدى فيها شهاداتهم والتعويل على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله إلى المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها وكان مؤدى قضاء المحكمة بإدانة الطاعنين إستنادا إلى أقوال شهود الإثبات هو إطراح ضمنى لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها مما لا يجوز الجدل فيه أمام محكمة النقض ، وكان من المقرر أيضا أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال المجنى عليه فى التحقيقات ولو خالفت أقواله أمامها ، وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى ، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، فإن ما يثيره الطاعنان فى شأن أقوال المجنى عليه ووالدته وجدته لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى العناصر التى استنبطت منها محكمة الموضوع معتقدها مما لا يقبل معاودة التصدى له أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائى فى جريمة خطف الأطفال إنما يتحقق بتعمد الجانى انتزاع المخطوف من أيدى ذويه الذين لهم حق رعايته وقطع صلته بهم بإبعاده عن المكان الذى خطف منه وذلك عن طريق استعمال طرق احتيالية من شأنها التغرير بالمجنى عليه وحمله على موافقة الجانى أو باستعمال أية وسائل مادية أو أدبية لسلب إرادته ، مهما كان غرض الجانى من ذلك . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استظهر ثبوت الفعل المادى للخطف وتوافر ركن التحيل والقصد الجنائى فى هذه الجريمة وتساند فى قضائه إلى أدلة منتجة من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهت إليه وكان تقدير ركن التحيل والإكراه فى جريمة الخطف مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام استدلالها سليما ، وإذ كان الحكم قد دلل على قيام ركن التحيل من قيام الطاعن الأول بالمبيت فى دار المجنى عليه وإيهامه إياه رغبته فى لقاء والده ثم اصطحابه معه على دابته إلى بلدة بعيدة عن بلدته حيث سلمه إلى الطاعن الثانى الذى أوهمه بدوره أنهما فى طريقهما إلى والده وأخذ يجوب به وسط الحقول زهاء ساعتين إلى أن وصلا إلى قرية تابعة لمدينة الفيوم ظلا بها حتى الغروب ثم عاد

ادراجه إلى منزل الطاعن الأول. وهذا الذى أورده الحكم يسوغ به الاستدلال على توافر ركن التحيل فى حق الطاعنين ، فإن ما ينعاه فى هذا الخصوص بدعوى القصور أو الخطأ فى تطبيق القانون لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن الطاعن الثانى ساهم أيضا مع الطاعن الأول فى الفعل المادى للخطف وأتى فعل التحيل على ما سلف بيانه وتوافر فيه حكمة القصد الجنائى للجريمة — بوصفه فاعلا أصليا — للأدلة والاعتبارات السائغة التى أوردها ، وكان القانون يسوى بين الفاعل والشريك فى جريمة الخطف ويعتبر مرتكبها فاعلا أصليا سواء ارتكبها بنفسه أو بواسطة غيره ، فإنه لا جدوى ولا وجه لما يثيره الطاعن الثانى نعيا على الحكم بقالة القصور فى استظهار اتفاق الطاعنين على ارتكاب الجريمة أو علمه بخطف المجنى عليه ولا يخرج منعاه فى هذا الصدد عن كونه جدلا موضوعيا وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٣١ من يناير سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صلاح الدين الرشيدى ، واسماعيل محمود حفيظ ، وسيد محمد شرعان ، ومحمد على بليغ .

(٣٨)

الطعن رقم ١١٢٣ لسنة ٤٦ القضائية

(١) محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . أسباب الإباحة . الدفاع الشرعى" . قتل عمد . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره" . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

تقدير المتهم لظروف الاعتداء الذى استوجب عنده الدفاع الشرعى . يجب أن يكون مبنياً على أسباب معقولة . حق المحكمة فى مراقبة هذا التقدير .

(٢) محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقـدير قيام حالة الدفاع الشرعى" . أسباب الإباحة . "الدفاع الشرعى . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

تقدير ظروف قيام حالة الدفاع الشرعى . موضوعى . بشرط أن يكون الاستدلال سائغا .

---

١ ــ لما كان يبين من هـذا الذى أورده الحكم أن الطاعن كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه إذ فوجىء بالمتجمهرين يطلقون النار على مسكنه قاصدين اقتحامه والاعتداء عليه وهو فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة وهذا التخوف مبنى على أسباب معقولة تبرر رد الاعتـداء بالوسيلة التى تصل إلى يد المدافع وتقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر اعتبارى يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعى فيه مختلف الظروف الدقيقة التى أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهـادئ البعيد عن تلك

الملابسات ولذلك فإن تخوف الطاعن فى هذه الحالة يكون مبنيا على أسباب معقولة تبرر رد الاعتداء بالوسيلة التى استخدمها مما يتعين معه اعتباره فى حالة دفاع شرعى عن نفسه .

٢ — تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء وما إذا كان ذلك يدخل فى حدود حق الدفاع الشرعى أو يتعداه هو من شأن محكمة الموضوع إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم تدل بغير شك على أن الطاعن كان فى حالة دفاع شرعى ولكنها استخلصت ما يخالف هذه الحقيقة كما هو الحال فى هذه الدعوى فإنه يكون من حق محكمة النقض أن تتدخل وتصحح هذا الاستخلاص بما يقضى به المنطق والقانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة مركز حوش عيسى محافظة البحيرة : قتل عمدا ... ... بأن أطلق عليها عيارا ناريا من مسدسه المرخص له بحيازته وإحرازه قاصدا من ذلك قتلها فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها . وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى هى أنه فى الزمان والمكان سالفى الذكر شرع عمدا فى قتل ... ... بأن أطلق عليه عيارا ناريا قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الطبيب الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو مداركة المجنى عليه بالعلاج . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادة ١/٢٣٤ و ٢ من قانون العقوبات . فقرر ذلك . ومحكمة جنايات دمنهور قضت فى الدعوى حضوريا عملا بمادة الاتهام بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل مدة سنة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه بعد أن أورد واقعة الدعوى على أنه عندما أطلق ثلاثة أعيرة نارية صوب

المتجمهرين كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه باعتبار أن ما أتاه المتجمهرين من طرق باب منزله ونوافذه بالعصى و إطلاق الأعيرة النارية بقصد اقتحامه يعد فعلا يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إلا أنه انتهى إلى اعتباره متجاوزا بنية سليمة حق الدفاع الشرعى فى حين أن الحالة التى استخلصتها المحكمة لواقعة الدعوى تبيح للطاعن القتل العمد لدرء الخطر الذى يهدد نفسه ومن يقطن معه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن أورد واقعة الدعوى بما مجمله أن شقيق الطاعن قدم بلاغا لمأمور المركز فعلم به بعض أهالى البلدة واتجهوا فى جمهرة يحملون عصيا وأسلحة صوب مسكن الطاعن يطرقون أبوابه ونوافذه و يطلقون عليه أعيرة نارية محاولين اقتحامه و إذ تصدع باب المسكن خشى الطاعن على نفسه وعلى من يقطن معه فأطلق ثلاثة أعيرة نارية صوب المتجمهرين فأصاب المجنى عليهما انتهى إلى القول "وحيث أن الثابت من وقائع الدعوى حسبما استقر فى يقين المحكمة ووجدانها واطمأنت إليه أن بعض أهالى العزبة خرجوا من ديارهم متجهين إلى منزل المتهم وأخذوا يطرقون بعصيهم أبوابه ونوافذه و يطلقون عليها بأسلحتهم الأعيرة النارية قاصدين اقتحامه والاعتداء عليه — وهذا الذى صدر منهم أنه لا شك أنه جعل المتهم فى ظروف وملابسات ألقت فى روعه أن هناك اعتداء جديا وحقيقيا موجها إليه وأصبح معه فى موقف يخشى فيه من وقوع جريمة عليه من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى الأمر الذى جعله فى حالة حرجة دقيقة تطلبت منه معالجة موقفه على الفور والخروج من مأزقه إلا أنه بدلا من أن يرد هذا العدوان الذى تخوف منه بما يكفى لدفعه من أفعال الضرب أو نحوه جاوز حقه فى الدفاع الشرعى بارتكابه بنية سليمة فعلا أشد عنفا مما كان له لرد الاعتداء فأطلق الأعيرة النارية صوب المتجمهرين قاصدا إزهاق روح أى منهم فقتل المجنى عليها الاولى وشرع فى قتل المجنى عليه الثانى ..." . لما كان ذلك ، وكان يبين من هذا الذى أورده الحكم أن الطاعن كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه إذ فوجىء بالمتجمهرين يطلقون النار على مسكنه قاصدين اقتحامه والاعتداء عليه وهو فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة وهذا التخوف مبنى على أسباب معقولة تبرر رد الاعتداء بالوسيلة التى تصل

إلى يد المدافع وتقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر اعتبارى يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعى فيه مختلف الظروف الدقيقة التى أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ البعيد عن تلك الملابسات ولذلك فإن تخوف الطاعن فى هذه الحالة يكون مبنيا على أسباب معقولة تبرر رد الاعتداء بالوسيلة التى استخدمها مما يتعين معه اعتباره فى حالة دفاع شرعى عن نفسه . ولما كان تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء وما إذا كان ذلك يدخل فى حدود حق الدفاع الشرعى أو يتعداه هو من شأن محكمة الموضوع إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم تدل بغير شك على أن الطاعن كان فى حالة دفاع شرعى ولكنها استخلصت ما يخالف هذه الحقيقة كما هو الحال فى هذه الدعوى فإنه يكون من حق محكمة النقض أن تتدخل وتصحح هذا الاستخلاص بما يقضى به المنطق والقانون . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه و براءة الطاعن .

جلسة ٦ من فبراير سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : يعيش محمد رشدى ، ومحمد محمد وهبه ، وأحمد على موسى ، وأحمد طاهر خليل .

(٣٩)

الطعن رقم ٥١٥ لسنة ٤٦ القضائية

حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . ما يعيبه فى نطاق التدليل . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . إثبات . " بوجه عام " . سرقة .

وجوب بناء الحكم الجنائى على الجزم واليقين . لا على الظن والاحتمال . مثال .

من المقرر أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذى يثبته الدليل المعتبر ، ولا تؤسس على الظن والاحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة ، لما كان ذلك . وكان يبين أنه لم يثبت بوجه قطعى أن المتهم اختلس الأخشاب من حمولة السيارة أو اشترك فى هذا الفعل بوسيلة ما بل أن حالة الاعياء التى كان عليها هو وزميله حينما أبلغ الشرطة وسوء حالتهما الصحية الثابتة بالتقرير الطبي والتى تسمح باستجوابهما عند دخولهما للمستشفى تشير إلى احتمال صدق أقوال المتهم أن مجهولا دس لهما مادة أفقدتهما وعيهما وعند افاقتهما اكتشفا سرقة كمية من الأخشاب — والتى صادقه عليها زميله وصاحب السيارة أمام هـذه المحكمة . لما كان ذلك ، فإن الإتهام المسند إلى المتهم يضحى محوطا بالشك ولا تطمئن إليه المحكمة مما يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ولا مصاريف جنائية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة .. .. .. الطاعن وآخر حكم ببراءته بأنهما في يوم ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٢ بدائرة قسم بنها محافظة القليوبية سرقا كمية الأخشاب المبينة وصفا وقيمة بالتحقيقات والمملوكة للشركة التجارية للأخشاب من إحدى وسائل النقل البرية "سيارة" وطلبت عقابهما بالمادة ١/٣١٦ مكررا ثالثا من قانون العقوبات . ومحكمة قسم بنها الجزئية حضوريا عملا بمادة الإتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل والنفاذ . فاستأنف . ومحكمة بنها الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى حبس المتهم ستة شهور مع الشغل والنفاذ. فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض . وبتاريخ ٢٤ من مارس سنة ١٩٧٢ قضت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة بنها الابتدائية لتفصل فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى . ومحكمة بنها الابتدائية — بهيئة استئنافية — أخرى قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الأستاذ .. .. .. المحامي بصفته وكيلا عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .. إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن وآخر — قضى الحكم المستأنف ببراءته — بأنهما في يوم ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٢ بدائرة قسم بنها سرقا كمية الأخشاب المبينة وصفا وقيمة بالتحقيقات والمملوكة للشركة التجارية للأخشاب من إحدى وسائل النقل البرية ، وقد إرتكنت النيابة في إثبات الإتهام إلى استلام المتهم للأخشاب من مخزن الشركة المجني عليها بالاسكندرية لنقلها إلى القاهرة ثم ثبوت وجود نقص بها قيمته ١٨٠٠ ج ، وإلى إتهام صاحب السيارة له بالسرقة ، وإلى تكذيب روايته بما أسفر عنه تقرير التحليل من خلو متحصلات معدته من المواد المخدرة أو المنومة التي ادعى أنها دست فيما تقدم إليه من حلوى أثناء الطريق .

وحيث إن حاصل واقعة الدعوى — على ما يبين من الأوراق ومما دار بالجلسة أن المتهم سلم أخشابا من مخزن الشركة المجنى عليها بالاسكندرية لنقلها بالسيارة قيادته إلى فرعها بالقاهرة ، وكان برفقته ... ... ابن صاحب السيارة ، وفى ظهر اليوم التالى تقدما لقسم شرطة بنها وأبلغ المتهم بأنه أثناء قيادته السيارة ببداية الطريق الزراعى أشار له شخص مجهول ورجاه أن يصحبه إلى القاهرة فسمح له بالركوب كما سمح لصبى آخر بالركوب من نقطة المرور الأولى ، وبعد فترة قدم له الشخص الأول فاكهة وحلوى تناول منها وزميله الذى نام على سرير خلف مقعده ، ولدى وصوله مدينة كفر الزيات شعر بدوار ثم غاب عن وعيه وحينما أفاق تبين أنه وزميله راقدان على سريرين بكابينة السيارة التى كانت تقف بمدينة بنها ، فأيقظ زميله واكتشفا سرقة كمية من الأخشاب المحملة على السيارة فسارعا إلى قسم الشرطة حيث أبلغا الواقعة . وقد أثبت الملازم أول ... ... رئيس وحدة البحث بمحضره أن المتهم وزميله حضرا للقسم مترنحين وفى حالة إعياء تام فقام بنقلهما إلى المستشفى حيث أجرى لهما غسيل معدة وأخذت عينات من متحصلاتها . وورد بالكشف الطبى الموقع عليهما أنهما مصابان بتسمم من مادة منومة وأن حالتهما لا تسمح باستجوابهما . وبمعاينة السيارة تبين وجود نقص بحمولتها كما عثر بأرضية "الكابينة" على فتات من الحلوى . وقرر ... ... بمضمون ما تقدم ثم عاد وأسند للمتهم الاشتراك فى الحادث ثم عدل عن ذلك أمام هذه المحكمة ونفى عن المتهم الإتهام فيه . وبسؤال مالك السيارة ... ... و ... ... مقاول النقل أسند للمتهم الاشتراك فى تدبير الحادث ثم عدل أولهما عن هذا الإتهام أمام هذه المحكمة مقررا أن اتهامه السابق له كان بايحاء من ضابط المباحث وتفاديا لإتهام ابنه . وقد تبين من تقرير تحليل متحصلات معدة المتهم وزميله وفتات الحلوى التى عثر عليها بكابينة السيارة خلوها من المواد المخدرة أو المنومة أو السامة . وورد بمحضر تحريات الشرطة أن نتيجة التحليل تكشف عن عدم صحة رواية المتهم .

وحيث إن المتهم أنكر ما نسب اليه وأصر على أقواله التى أدلى بها منذ بلاغه وبالتحقيقات من أنه لا يعرف كيفية وقوع الحادث ومرتكبه كما نفى علاقته به .

إلا أن الحكم المستأنف عول فى إدانته على كذب ما يدعيه إستنادا إلى أنه لم يقم دليل على صحة روايته وإلى خلو متحصلات معدته من المواد المخدرة أو المنومة لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذى يثبته الدليل المعتبر ، ولا تؤسس على الظن والاحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة . وكان يبين مما تقدم أنه لم يثبت بوجه قطعى أن المتهم اختلس الأخشاب من حمولة السيارة أو اشترك فى هذا الفعل بوسيلة ما ، بل أن حالة الاعياء التى كان عليها هو وزميله حينما أبلغ الشرطة وسوء حالتهما الصحية الثابتة بالتقرير الطبى التى لم تسمح باستجوابهما عند دخولهما للمستشفى تشير إلى احتمال صدق أقوال المتهم والتى صادقه عليها زميله وصاحب السيارة أمام هذه المحكمة . لما كان ذلك، فإن الاتهام المسند إلى المتهم يضحى محوطا بالشك ولا تطمئن إليه المحكمة مما يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية بلا مصاريف جنائية .

جلسة ٦ من فبراير سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينه ، ويعيش رشدى ، وأحمد طاهر خليل ، ومحمد فاروق راتب .

(٤٠)

الطعن رقم ٥٨ لسنة ٤٦ القضائية

دعوى جنائية . " الصفة فيها . نظرها والحكم فيها " . محكمة ثانى درجة . " سلطتها " . دفوع . " الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة " . حكم " انعدامه " . النظام عام . نقض . " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

اتصال المحكمة بالدعوى الجنائية المرفوعة ممن لا يملك . يعد معدوما — ليس لها التعرض لموضوعها . مخالفتها ذلك . يجعل حكمها معدوما . استئناف هذا الحكم . ليس للمحكمة الاستئنافية . التصدى للموضوع .

الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها من غير ذى صفة . من النظام العام . جواز إثارته لأول مرة أمام النقض . متى كانت مقوماته واضحة من مدونات الحكم . أو كانت عناصر الحكم مؤدية إلى قبوله دون تحقيق موضوعى .

من المقرر أن الدعوى الجنائية إذا كانت قد أقيمت على المتهم ممن لا يملك رفعها قانونا وعلى خلاف ما تقضى به المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ فإن اتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما قانونا ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فإن هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه من إجراءات معدوم الأثر ، ولا تملك المحكمة الاستئنافية عند رفع الأمر إليها أن تتصدى لموضوع الدعوى باعتبار أن باب المحاكمة موصود دونها ، وهو أمر من النظام العام — لتعلقه بولاية المحكمة واتصاله بشرط

أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة — وبهذه المثابة يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض إلا أنه يشترط لقبوله أن تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم المطعون فيه أو تكون عناصر الحكم مؤدية إلى قبوله بغير حاجة إلى إجراء تحقيق موضوعى لأن هذا التحقيق خارج عن وظيفة محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة قسم حلوان (أولا) تسبب خطأ فى جرح ... ... و ... ... و ... ... وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احترازه وعدم مراعاة القوانين واللوائح والقرارات بأن قاد السيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر ودون أن يتخذ الحيطة الكافية فصدم المجنى عليهم فحدثت إصاباتهم الموصوفة بالتقرير الطبى . (ثانيا) قاد السيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر . وطلبت معاقبته بالمادة ١/٢٤٤ من قانون العقوبات والمواد ١ و ٢ و ٨١ و ٨٨ و ٩٠ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ والمادة ٢ من قرار الداخلية . وادعى ... ... مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت ومحكمة جنح حلوان الجزئية قضت حضوريا بمواد الاتهام والمادة ٣٢ من قانون العقوبات بتغريم المتهم عشرين جنيها وسحب رخصة القيادة لمدة شهرين عن التهمتين وإلزامه أن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف . فاستأنف المحكوم عليه ، ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع ببطلان الحكم المستأنف وتغريم المتهم عشرين جنيها وسحب رخصة القيادة لمدة شهرين وإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . عارض المحكوم عليه ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض . إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمتى الإصابة الخطأ وقيادة سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر قد شابه البطلان والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الطاعن موظف عام وقد وقعت الجريمة منه أثناء تأدية وظيفته وبسببها وإذ أقيمت الدعوى الجنائية ضده من وكيل النيابة دون رئيس النيابة وعلى خلاف المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية فإن الدعوى لا تكون مقبولة ويكون الحكم الصادر فيها معدوم الأثر . هذا إلى أن المحكمة الاستئنافية ، حين قضت ببطلان الحكم الابتدائى وتصدت لموضوع الدعوى فصلت فيه دون سماع الشهود .

وحيث إنه لئن كان من المقرر أن الدعوى الجنائية إذا كانت قد أقيمت على المتهم ممن لا يملك رفعها قانونا وعلى خلاف ما تقضى به المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ فإن اتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما قانونا ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فإن هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه من إجراءات أن معدوم الأثر ، ولا تملك المحكمة الاستئنافية عند رفع الامر إليها أن تتصدى لموضوع الدعوى باعتبار أن باب المحاكمة موصود دونها ، وهو أمر من النظام العام — لتعلقه بولاية المحكمة واتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة — وبهذه المثابة يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض إلا أنه يشترط لقبوله أن تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم المطعون فيه أو تكون عناصر الحكم مؤدية إلى قبوله بغير حاجة إلى إجراء تحقيق موضوعى لأن هذا التحقيق خارج من وظيفة محكمة النقض . ولما كانت مدونات الحكم المطعون فيه ومفردات الدعوى المضمومة قد خلت مما يفيد صحة هذا الدفع ، وكان الفصل فيه يقتضى تحقيقا موضوعيا ، فإن إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لا تكون مقبولة ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الوجه لا يكون فى محله . لما كان ذلك، وكان يبين من محاضر جلسات

المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يتمسك فى أى من درجتى التقاضى بسماع شهود الإثبات مما يعد بمثابة تنازل عن سماعهم . وكانت محكمة ثانى درجة إنما تحكم بحسب الأصل على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه وهى لم ترى من جانبها حاجة إلى سماعها شهود الإثبات فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا . لما كان ما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا مع مصادرة الكفالة عملا بالمادة ٢/٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

جلسة ٦ من فبراير سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار / محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينه ، وأحمد على موسى ، وأحمد طاهر خليل ، ومحمد فاروق راتب .

(٤١)

الطعن رقم ٨٧٤ لسنة ٤٦ القضائية

محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل ". محكمة النقض . " سلطتها ". حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . إثبات . " شهادة " .

حق محكمة الموضوع . إطراح أقوال الشاهد دون بيان العلة . متى أفصحت عن سبب إطراحها لهذه الأقوال . كان لمحكمة النقض مراقبتها فى ذلك .

قول المجنى عليه أن أحدا لم يكن موجودا وقت الاعتداء . لا يؤدى لزوما إلى نفى وجود شاهدين بمحل الحادث . علة ذلك .

لما كان الحكم المطعون فيه أورد فى تحصيله لأقوال شهود الإثبات بتحقيقات النيابة العامة ، أن الأول قرر أنه كان يروى الأرض مع أخيه المجنى عليه وقت الحادث كما قرر الثانى أنه كان يعمل بحقله وقتذاك وأن الثالث كان فى الطريق إلى زراعته، وكان الحكم بعد أن أطرح الدليل المستمد من أقوال الشاهد الأول عرض لأقوال الشاهدين الثانى والثالث بقوله " كما لا تطمئن المحكمة لأقوال باقى الشهود ذلك لأن المجنى عليه إذ سئل بتحقيقات النيابة قرر أن أحدا لم يكن موجودا حين أن ضربه المتهم الثانى بكوريك على رأسه ووقع أرضا مغمى عليه هذا ولم يفصح الشاهدان الثانى والثالث عن سبب ترتاح إليه المحكمة لتواجدهما بمكان الحادث وقت وقوعه ". لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشاهد وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه دون أن تكون ملزمة ببيان سبب إطراحها لها ، إلا أنه متى أفصحت المحكمة

من الأسباب التى من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد فان لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها . وإذ كان ما تقدم ، وكان إطراح المحكمة لأقوال الشاهدين الثانى والثالث بمقولة عدم إفصاحهما عن سبب ترتاح إليه لتواجدهما بمكان الحادث وقت وقوعه، يخالف ما حصله الحكم من أقوالهما بالتحقيقات من أن الأول كان يعمل بحقله وأن الآخر كان فى طريقه إلى زراعته ، كما أن ما حصله الحكم من أقوال المجنى عليه من أن أحدا لم يكن موجودا وقت الاعتداء عليه ، لا يؤدى لزوما فى الاستدلال السليم والمنطق السائغ إلى نفى وجود هذين الشاهدين بمحل الحادث ما دام احتمال عدم رؤيته لهما رغم وجودهما قائما . لما كان ذلك ، وكان ما ساقه الحكم المطعون فيه من أسباب لإطراح شهادة شاهدى الإثبات سالفى الذكر لا يؤدى إلى النتيجة التى خلص إليها فإنه يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بأنهم فى يوم ٣ مايو سنة ١٩٧٣ بدائرة مركز زفتى محافظة الغربية : قتلوا ... ... عمدا بأن انقضوا عليه ضربا بآلات راضة ثقيلة قاصدين قتله فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وقد تقدمت هذه الجناية جناية أخرى هى أنهم فى ذات المكان والزمان سالفى الذكر شرعوا فى قتل ... ... عمدا بأن انهالوا عليه ضربا بآلات راضة ثقيلة قاصدين قتله فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادة المتهمين فيه هو مداركة المجنى عليه بالعلاج . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد الواردة بأمر الإحالة. فقرر ذلك. وادعى والد القتيل مدنيا قبل المتهمين متضامنين بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات طنطا قضت غيابيا للمتهم الأخير وحضوريا لباقى المتهمين عملا بالمادتين ١/٣٠٤ و٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهمين مما أسند

إليهم ورفض الدعوى المدنية و إلزام المدعى بالحقوق المدنيـــة بالمصروفات . فطعن الأستاذ ... ... المحامى عن الأستاذ ... ... عن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض .. إلخ .

المحكمة

حيث ان مما ينعاه المدعى بالحقوق المدنية على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهم من تهمة القتل العمد المقترن ورفض الدعوى المدنية قبلهم قد شابه فساد فى الاستدلال ذلك بأن الحكم أطرح شهادة كل من الشاهدين الثانى والثالث لعدم الاطمئنان إليها بمقولة أن المجنى عليه ... ... قرر أن أحدا لم يكن موجودا وقت الحادث، وأن الشاهدين لم يقدما تبريرا مقبولا لوجودهما بمحل الحادث ، فى حين أنه حصل من أقوالها أن الشاهد الثانى كان يعمل بحقله المجاور لمحل الحادث وأن الشاهد الثالث كان فى الطريق إلى حقله .

وحيث أن الحكم المطعون فيه أورد فى تحصيله لأقوال شهود الإثبات ... ... و ... ... بتحقيقات النيـابة العامة ، أن الأول قرر أنه كان يروى الأرض مع أخيه المجنى عليه ... ... وقت الحادث كما قرر الثانى أنه كان يعمل بحقله وقتذاك وأن الثالث كان فى الطريق إلى زراعته ، وكان الحكم بعد أن أطرح الدليل المستمد من أقوال الشاهد الأول عرض لأقوال الشاهدين الثانى والثالث بقوله " كما لا تطمئن المحكمة لأقوال باقى الشهود ذلك لأن المجنى عليه ... إذ سئل بتحقيقات النيابة قرر أن أحدا لم يكن موجودا حين أن ضربه المتهم الثانى بكوريك على رأسه ووقع أرضا مغمى عليه هذا ولم يفصح الشاهدان الثانى والثالث عن سبب ترتاح إليه المحكمة لتواجدهما بمكان الحادث وقت وقوعه " . لمـا كان ذلك ، وكان من المقرر أنه و إن كان لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشاهد وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه دون أن تكون ملزمة ببيان سبب إطراحها لهـا ، إلا أنه متى أفصحت المحكمة عن الأسباب التى من أجلها لم تعـــول على أقوال الشاهد فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها . و إذ كان

ما تقدم ، وكان إطراح المحكمة لأقوال الشاهدين الثانى والثالث بمقولة عدم إفصاحهما عن سبب ترتاح إليه لتواجدهما بمكان الحادث وقت وقوعه ، يخالف ما حصله الحكم من أقوالهما بالتحقيقات من أن الأول كان يعمل بحقله وأن الآخر كان فى طريقه إلى زراعته ، كما أن ما حصله الحكم من أقوال المجنى عليه ــ .. من أن أحدا لم يكن موجودا وقت الاعتداء عليه ، لا يؤدى لزوما فى الاستدلال السليم والمنطق السائغ إلى نفى وجود هذين الشاهدين بمحل الحادث مادام احتمال عدم رؤيته لهما رغم وجودهما قائما . لما كان ذلك، وكان ما ساقه الحكم المطعون فيه من أسباب لإطراح شهادة شاهدى الإثبات سالفى الذكر لا يؤدى إلى النتيجة التى خلص إليها فإنه يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية والإحالة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن مع إلزام المطعون ضدهم مصاريف الدعوى المدنية .

جلسة ٦ من فبراير سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينة ، وأحمد على موسى ، وأحمد طاهر خليل ، ووجدى عبد الصمد .

(٤٢)

الطعن رقم ٨٧٨ لسنة ٤٦ القضائية

تبديد . اختلاس محجوزات . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . دفوع . " الدفع بعدم العلم بالحجز " .

أخذ المحكمة بمحضر الحجز . دون التعرض لدفع المتهم بعدم علمه بالحجز وبيوم البيع . قصور وإخلال بحق الدفاع .

لما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة محكمة أول درجة والمحكمة الاستئنافية أن الطاعن دفع بأنه لم يعلم بالحجز وأنه كان مريضا يوم توقيعه وأن ثمة خصومة بينه وبين شاهدى محضر الحجز وقدم مستندات تبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن أنها شهادة طبية تفيد مرضه وملازمته الفراش فى المدة التى توقع خلالها الحجز وصورة رسمية من تحقيقات إدارية ثابت فيها وجود خصومة بينه وبين العمدة وشيخ الخفراء الشاهدين على محضر الحجز الذى خلا من توقيع الطاعن، كما يبين من الحكم المطعون فيه أنه أيد الحكم الابتدائى لأسبابه دون أن يتناول أيهما دفاع الطاعن المشار إليه . لما كان ذلك ، وكان ما أثاره الطاعن بصدد محضر الحجز هو دفاع جوهرى إذ يقصد به نفى الركن المعنوى للجريمة التى دين بها ونفى صفته كحارس يلتزم بالمحافظة على المحجوزات وتقديمها يوم البيع ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أخذ بمحضر الحجز وما دون به من بيانات ولم يلتفت

إلى هذا الدفاع فلم يحصله إثباتا له أو ردا عليه، فإنه يكون مشوبا بعيب القصور والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٦ من مايو سنة ١٩٧٤ دائرة مركز ببا : بدد الأشياء المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة له والمحجوز عليها إداريا لصالح مصلحة الأموال المقررة والتى سلمت إليه على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها فى اليوم المحدد للبيع فاختلسها لنفسه اضرارا بالجهة الحاجزة . وطلبت معاقبته بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح ببا الجزئية قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم أسبوعين مع الشغل والإيقاف الشامل بلا مصاريف . فاستأنف . ومحكمة بنى سويف الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ، وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .. إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه هو أنه إذ دانه بجريمة التبديد قد شابه قصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الطاعن دفع بعدم علمه بالحجز وباليوم المحدد للبيع . وقدم تدليلا على ذلك شهادة طبية تفيد مرضه وقت توقيع الحجز وصورة رسمية من تحقيقات تتضمن وجود خصومة بينه وبين شاهدى محضر الحجز ، غير أن المحكمة لم تحقق هذا الدفاع أو تعرض له بالرد .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة محكمة أول درجة والمحكمة الاستئنافية أن الطاعن دفع بأنه لم يعلم بالحجز وأنه كان مريضا يوم توقيعه وأن ثمة خصومة بينه وبين شاهدى محضر الحجز وقدم مستندات تبين من المفردات

التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن أنها شهادة طبية تفيد مرضه وملازمته الفراش فى المدة التى توقع خلالها الحجز وصورة رسمية من تحقيقات إدارية ثابت فيها وجود خصومة بينه و بين العمدة وشيخ الخفراء الشاهدين على محضر الحجز الذى خلا من توقيع الطاعن ، كما يبين من الحكم المطعون فيه أنه أيد الحكم الابتدائى لأسبابه دون أن يتناول أيهما دفاع الطاعن المشار إليه . لما كان ذلك ، وكان ما أثاره الطاعن بصدد محضر الحجز هو دفاع جوهرى إذ يقصد به نفى الركن المعنوى للجريمة التى دين بها ونفى صفته كحارس يلتزم بالمحافظة على المحجوزات وتقديمها يوم البيع ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أخذ بمحضر الحجز وما دون به من بيانات ولم يلتفت إلى هذا الدفاع فلم يحصله إثباتا له أو ردا عليه ، فانه يكون مشوبا بعيب القصور والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والإحالة .

جلسة ٦ من فبراير سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينه ، ويعيش رشدى ، وأحمد على موسى ، ومحمد فاروق راتب .

(٤٣)

الطعن رقم ١١٣١ لسنة ٤٦ القضائية

حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . تعدى على الطريق العام . وصف التهمة .

مناقشة الحكم لفعل يختلف عن الفعل المنسوب إلى المتهم . واعراضه كلية عن هـــذا الفعل الأخير . قصور . مثال .

لمـا كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة محكمة أول درجة المؤرخ ٩ فبراير سنة ١٩٧٥ أن النيابة العامة عدلت وصف الاتهام فى حضور المطعون ضدها ووجهت إليها تهمة التعدى على الطريق العام بإقامة مبان عليه بدون إذن من الجهة المختصة وطلبت عقابها بالمواد ١ و ٢ و ٣/١٣ و ١٥ و ١٧ من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ لمـا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد تساند فى قضائه ببراءة المطعون ضدها إلى أن القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ وأن حظر — فى المادتين ١٢ و ١٤ منه — إقامة منشئات على مسافة معينة على جانب الطريق إلا أنه لم يقرر عقوبة لهذا الفعل . ولمـا كان هذا الفعل الذى ناقشه الحكم يختلف عن الفعل المنسوب إلى المطعون ضدها طبقا للوصف والقيد المعدلين فى مواجهتها أمام محكمة أول درجة وهو التعدى على الطريق العام بإقامة مبان عليه دون إذن الجهة المختصة الذى جرمته الفقرة الثالثة من المادة الثالثة عشرة من ذات القانون ، وكان الحكم لم يعرض كلية لهذا الفعل الأخير الذى رفعت بشأنه الدعوى الجنائية على المطعون ضدها ويقول كلمته بشأنه فإنه يكون معيبا بالقصور بمـا يستوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضدها بأنها بدائرة مركز المحمودية أقامت مبان على الطريق الرئيسى الموصل بين المحمودية ودسوق دون ترك المسافة المقررة قانونا. وطلبت معاقبتها بالمواد ١ و ٢ و ١٠ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ . وأثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنح المحمودية الجزئية وجهت النيابة العامة إلى المطعون ضدها تهمة التعدى على الطريق العام بأن أقامت المبانى المبينة بالمحضر عليه بدون إذن من الجهة المختصة وطلبت معاقبتها بالمواد ١ و ٢ و ٣/١٣ و ١٥ و ١٧ من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨، وقضت حضوريا عملا بمواد الإتهام بتغريم المتهمة ثلاثة جنيهات وإلزامها بدفع مصاريف رد الشيء لأصله . فاستأنفت . ومحكمة دمنهور الابتدائية (بهيئة إستئنافية) قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المطعون ضدها. فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ...إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن المقدم من النيابة العامة هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضدها تأسيسا على أن إقامتها البناء دون ترك المسافة المقررة قانونا فعل غير مؤثم ، قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأنه لم يعرض لتهمة التعدى على الطريق العام بإقامة مبان عليه بدون إذن الجهة المختصة التى وجهتها النيابة العامة بجلسة المحاكمة أمام محكمة أول درجة إلى المطعون ضدها . طلبت عقابها عنها بالمواد ١ و ٢ و ٣/١٣ و ١٥ و ١٧ من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة محكمة أول درجة المؤرخ ٩ فبراير سنة ١٩٧٥ أن النيابة العامة عدلت وصف الاتهام فى حضور المطعون ضدها ووجهت إليها تهمة التعدى على الطريق العام بإقامة مبان عليه بدون إذن من الجهة المختصة وطلبت عقابها بالمواد ١ و ٢ و ٣/١٣ و ١٥ و ١٧ من القانون رقم ٨٤

لسنة ١٩٦٨ ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد تساند فى قضائه ببراءة المطعون ضدها إلى أن القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ وإن حظر فى المادتين ١٢ و ١٤ منه — إقامة منشئات على مسافة معينة على جانب الطريق إلا أنه لم يقرر عقوبة لهذا الفعل . ولما كان هذا الفعل الذى ناقشه الحكم يختلف عن الفعل المنسوب إلى المطعون ضدها طبقا للوصف والقيد المعدلين فى مواجهتها أمام محكمة أول درجة وهو التعدى على الطريق العام بإقامة مبان عليه دون إذن الجهة المختصة الذى جرمته الفقرة الثالثة من المادة الثالثة عشرة من ذات القانون ، وكان الحكم لم يعرض كلية لهذا الفعل الأخير الذى رفعت بشأنه الدعوى الجنائية على المطعون ضدها و يقول كلمته بشأنه فإنه يكون معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه والإحالة .

جلسة ٦ من فبراير سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار / محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينه ، ويعيش محمد رشدى ، ومحمد محمد وهبه ، وأحمد على موسى .

(٤٤)

الطعن رقم ١١٣٤ لسنة ٤٦ القضائية

حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . " مايعيبه فى نطاق التدليل " . إثبات . " بوجه عام " . قتل عمد .

إقامة الحكم . على ما ليس له أصل فى الأوراق . يعيبه . مثال . ؟

إستدلال الحكم على جدية أقوال الشهود بتحقيق النيابة الى ما قرروه بجلسة المحاكمة . على غير أصل . عيب .

تساند الأدلة فى المواد الجنائية . أثره . ؟

لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه استند — فيما استند إليه — فى إدانة الطاعن على أقوال الشهود بتحقيقات النيابة وبالجلسة بقوله " وشهد .. .. بالتحقيقات وبالجلسة أنه أثناء جلوسه بمقهى .. .. فى مقابلة المجنى عليه صباح يوم الحادث وبجواره الشاهدان الآخران شاهد المتهم قادما من الطريق بحالة هادئة وفوجىء به يعتدى بمطواه على المجنى عليه أصابه فى ظهره فسقط أرضا ولاذ المتهم بالفرار وأضاف أن هذا الأخير قدم من خلف المجنى عليه وطعنه من الخلف — وشهد .. .. بالتحقيقات وبالجلسة أنه أثناء جلوسه بمقهى .. .. صباح يوم الحادث برفقة المجنى عليه والشاهد الرابع فوجىء بالمجنى عليه يمسك بكتفه متلفتا خلفه مرددا عبارة " كده يا حمدى " فتلفت هو أيضا وشاهد الدماء تنزف من المجنى عليه ورأى المتهم يعدو على مسافة عشرين مترا وكان يحمل مطواه وذكر أن سبب الحادث هو الثأر لمقتل والد المتهم — وشهد .. .. بالتحقيقات وبالجلسة بمضمون ما شهد به الشاهد السابق " . لما كان ذلك

وكان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن هؤلاء الشهود قد اقتصرت شهادتهم على القول باصابة المجنى عليه أثناء جلوسهم معه بالمقهى ونفوا رؤيتهم الطاعن يعتدى على المجنى عليه أو يفر من محل الحادث فور وقوعه حاملا سكينا أو مطواه ، فإن الحكم المطعون فيه إذا استخلص مقارفة الطاعن للجريمة مستدلا على ذلك بأقوال هؤلاء الشهود بجلسة المحاكمة يكون قد أقام قضاءه على ما لا أصل له فى الأوراق ولا يغير من الأمر أن يكون الحكم قد أخذ بأقوالهم بتحقيقات النيابة ما دام أنه استدل على جديتها بأقوالهم بجلسة المحاكمة بما لا أصل له فى الأوراق — ولا يرفع هذا العوار ما أورده الحكم من أدلة أخرى إذ أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٤ يونية سنة ١٩٧٢ بدائرة مركز قليوب محافظة بنها : قتل عمدا مع سبق الإصرار ... ... بأن بيت النية على قتله وأعد لذلك سلاحا حادا (مدية) وما أن ظفر به حتى انهال عليه طعنا بها فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادتين ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات . فقرر ذلك . ومحكمة جنايات بنها قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام والمادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار قد شابه خطأ فى الإسناد وفساد فى الاستدلال ذلك بأنه عول — فيما عول عليه — فى إدانته على ما حصله من أقوال الشهود بتحقيقات النيابة وبجلسة المحاكمة من رؤيتهم له أثناء مقارفته الجريمة أو أثناء هربه حاملا

السكين التى طعن بها المجنى عليه واستغاثة الأخير مرددا إسم الطاعن مع أن أقوال الشهود بجلسة المحاكمة لا تساند الحكم فيما حمله منها وتتعارض مع أقوالهم بالتحقيقات بما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه استند — فيما استند إليه — فى إدانة الطاعن على أقوال ... ... و ... ... و ... ... بتحقيقات النيابة وبالجلسة بقوله " وشهد ... ... بالتحقيقات وبالجلسة أثناء جلوسه بمقهى ... ... فى مقابلة المجنى عليه صباح يوم الحادث وبجواره الشاهدان الآخران شاهد المتهم قادما من الطريق بحالة هادئة وفوجىء به يعتدى بمطواه على المجنى عليه أصابه فى ظهره فسقط أرضا ولاذ المتهم بالفرار وأضاف أن هذا الأخير قدم من خلف المجنى عليه وطعنه من الخلف — وشهد ... ... بالتحقيقات وبالجلسة أنه أثناء جلوسه بمقهى ... ... صباح يوم الحادث برفقة المجنى عليه والشاهد الرابع ... ... فوجىء بالمجنى عليه يمسك بكتفه متلفتا خلفه مرددا عبارة "كده يا حمدى " فتلفت هو أيضا وشاهد الدماء تنزف من المجنى عليه ورأى المتهم يعدو على مسافة عشرين مترا وكان يحمل مطواه وذكر أن سبب الحادث هو الثأر لمقتل والد المتهم — وشهد ... ... بالتحقيقات وبالجلسة بمضمون ما شهد به الشاهد السابق". لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن هؤلاء الشهود قد اقتصرت شهادتهم على القول بإصابة المجنى عليه أثناء جلوسهم معه بالمقهى ونفوا رؤيتهم الطاعن يعتدى على المجنى عليه أو يفر من محل الحادث فور وقوعه حاملا سكينا أو مطواه ، فإن الحكم المطعون فيه إذا استخلص مقارفة الطاعن للجريمة مستدلا على ذلك بأقوال هؤلاء الشهود بجلسة المحاكمة يكون قد أقام قضاءه على ما لا أصل له فى الأوراق ولا يغير من الأمر أن يكون الحكم قد أخذ بأقوالهم بتحقيقات النيابة ما دام أنه استدل على جديتها بأقوالهم بجلسة المحاكمة بما لا أصل له فى الأوراق — ولا يرفع هذا العوار ما أورده الحكم من أدلة أخرى إذ أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة وذلك دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ٦ من فبراير سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينة ، ويعيش محمد رشدى ، ومحمد محمد وهبة ، ومحمد فاروق راتب .

(٤٥)

الطعن رقم ١١٣٨ لسنة ٤٦ القضائية

دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . تزوير . " الطعن بالتزوير " . استيلاء بغير حق على مال التعاونية نقض . الحكم فى الطعن .

قول الدفاع أن التوقيعات المنسوبة إلى المتهمين . الدالة على استلامهم الأشياء المستولى عليها . مزورة . طلبه إجراء مضاهاة هذه التوقيعات . دفاع جوهرى . تعويل الحكم على هذه التوقيعات دون تمحيص هذا الدفاع أو الرد عليه . قصور وإخلال بحق الدفاع .

حق محكمة النقض . رفض الحكم لجميع الطاعن بمن فيهم من لم يقبل طعنه شكلا . أساسه . وحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

لما كان يبين من محضر جلسة ٧ من أبريل سنة ١٩٧٣ أن الحاضر مع الطاعن الثانى — عن محامى الطاعنين الثانى والثالث — طلب إجراء المضاهاة بين التوقيعات الموقع بها على دفتر البوابة وتوقيعات المتهمين . ويبين من الحكم المطعون فيه أنه ، بعد أن أورد ما انتهى إليه المدافع عن الطاعنين الثانى والثالث فى مذكرته — المصرح له بتقديمها — من طعنه بالتزوير على التوقيعات المنسوبة إليهما بالدفتر المذكور وطلبه أصليا القضاء ببراءتهما واحتياطيا إعادة المأمورية إلى مكتب الخبراء لتحديد كميات المازوت المقال بالاستيلاء عليها ، اقتصر — فى رده على ذلك كله — على القول بأن المحكمة " لا تعول على ما أثاره الدفاع لأن الأدلة ثابتة وقاطعة قبل المتهمين جميعا " . معتمدا — فى الوقت

ذاته — على ما نقله عن تقرير مكتب الخبراء من بيان كميات المازوت التى نسب إلى كل من الطاعنين تسلمها بناء على التوقيعات المشار إليها التى ذكر الخبير أن أولهما لم يحضر لمناقشته بشأنها وأن الآخر أنكر ما نسب إليه منها . لما كان ذلك، وكان إنكار أحد الطاعنين ما نسب إليه من التوقيعات الموقع بها على دفتر البوابة وتخلف الآخر عن الحضور لمناقشته فيما نسب إليه منها ، لا يغنى عن تمحيص ما هو مثار من دفاع جوهرى بشأن تزويرها — وذلك فى مذكرة المدافع عنهما التى أشار إليها الحكم — ولا يواجه طلب إجراء المضاهاة بين تلك التوقيعات وتوقيعات الطاعنين الثابت بمحضر الجلسة السالف الإشارة إليه ، ومن ثم فقد كان على المحكمة تحقيق وجود التزوير الذى أثاراه من عدم وجوده أو الرد على ذلك الطلب بما يفنده، لما لذلك من أثر على مصير الفعل المسند إليهما ، أما وهى لم تفعل — بل أطرحت دفاع الطاعنين جملة دون أن تقسطه حقه — وعولت فى حكمها بإدانتهما على التوقيعات المشار إليها ، فإن هذا الحكم — فضلا عن إخلاله بحق الدفاع — يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب ، مما يوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنون وآخرين فى قضية الجناية رقم ٢٦٠٧ سنة ١٩٦٢ شبرا الخيمة المقيدة بالجدول الكلى برقم ١٨٥ سنة ١٩٦٣ بأنهم فى غضون الفترة ما بين أول سبتمبر إلى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٢ بدائرة بندر شبرا محافظة القليوبية . المتهمان الأول (الطاعن الأول والثانى) بصفتهما مستخدمين فى إحدى الجمعيات التعاونية المنشأة طبقا للأوضاع المقررة قانونا والمعتبرة ذات نفع عام وهى الجمعية التعاونية للبترول : استوليا بغير حق على مال لها وسهلا ذلك لغيرهما . والمتهمون من الثالث إلى العاشر — من بينهم باقى الطاعنين — اشتركوا مع المتهمين الأول والثانى بطريق الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب الجريمة سالفة الذكر بأن اتفقوا معهما على استلام شحنات المازوت المملوك للجمعية التعاونية للبترول وبيعها واقتسام ثمنها بينهما وساعدوهما

على ذلك بأن قاموا بنقل تلك الشحنات وبيعها بمعرفتهم فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة. والمتهمون الباقون: أخفوا أشياء متحصلة من جناية شحنات المازوت سالفة الذكر مع علمهم بذلك. وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالقيد والوصف الواردين بتقرير الاتهام. فقرر ذلك. ومحكمة جنايات بنها قضت حضوريا بالنسبة للطاعنين عملا بالمواد ٤٠/٢ – ٣ و ١١٣ مكرر و ١١٨ و ١٧ من قانون العقوبات بحبس كل منهم سنة واحدة مع الشغل وعزل الطاعن الأول من وظيفته لمدة سنتين وإلزامهم والمتهمين الآخرين متضامنين بأن يؤدوا مبلغ ٨٠٢١ جنيها و ٧٤٦ مليما وتغريمهم مبلغا مساويا لهذا المبلغ. فطعن الأستاذان ... ... و ... ... المحاميان عن الطاعن الأول فى هذا الحكم بطريق النقض، كما قرر الطاعنان الثانى والثالث – من سجنهما – والرابع بواسطة محاميه الأستاذ ... ... بالنقض

المحكمة

من حيث إن الطاعن الرابع لم يتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها عليه، وذلك قبل يوم الجلسة المحدد لنظر الطعن – على ما أفادت به النيابة العامة – ومن ثم يتعين الحكم بسقوط الطعن المقدم منه عملا بنص المادة ٤١ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

وحيث إن الطعن المقدم من باقى الطاعنين قد استوفى الشكل المقرر فى القانون.

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان الثانى والثالث على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بالاشتراك مع الطاعن الأول فى جريمة الاستيلاء بغير حق على مال للجمعية التعاونية للبترول، قد شابه قصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع. ذلك بأنه على الرغم من طعن المدافع عنهما بالتزوير على التوقيعات المنسوبة إليهما بدفتر البوابة وطلبه – احتياطيا – إعادة المأمورية إلى مكتب الخبراء لتحديد كميات المازوت المقال بالاستيلاء عليها، فإن المحكمة أطرحت هذا الدفاع

دون أن تقسطه حقه — إذ انتهت إلى عدم التعويل عليه دون أن تمحصه وتحققه أو ترد عليه بما يفنده — معتمدة فى حكمها على ما نقلته من تقرير مكتب الخبراء مع أنه لم يرد به سوى بيان كميات المازوت التى نسب إلى كل من الطاعنين تسلمها بناء على التوقيعات المشار إليها التى لم يعرض الخبير لفحصها اكتفاء بقوله أن أحدهما أنكر ما نسب إليه منها وأن الآخر لم يحضر لمناقشته بشأنها ، وهو ما لا يغنى عن تحقيق دفاعهما ولا يواجه طلب إجراء المضاهاة بين تلك التوقيعات وتوقيعات الطاعنين الذى أثبت بمحضر الجلسة . وإذ كان هذا الدفاع جوهريا ، لما له من أثر على مصير الفعل المسند إليهما ، فان الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من محضر جلسة ٧ من أبريل سنة ١٩٧٣ أن الحاضر مع الطاعن الثانى — عن محامى الطاعنين الثانى والثالث — طلب إجراء المضاهاة بين التوقيعات الموقع بها على دفتر البوابة وتوقيعات المتهمين . ويبين من الحكم المطعون فيه أنه ، بعد أن أورد ما انتهى إليه المدافع عن الطاعنين الثانى والثالث فى مذكرته — المصرح له بتقديمها — من طعنه بالتزوير على التوقيعات المنسوبة إليهما بالدفتر المذكور وطلبه أصليا القضاء ببراءتهما واحتياطيا إعادة المأمورية إلى مكتب الخبراء لتحديد كميات المازوت المقال بالاستيلاء عليها ، اقتصر — فى رده على ذلك كله — على القول بأن المحكمة "لا تعول على ما أثاره الدفاع لأن الأدلة ثابتة وقاطعة قبل المتهمين جميعا" ، معتمدا — فى الوقت ذاته — على ما نقله من تقرير مكتب الخبراء عن بيان كميات المازوت التى نسب إلى كل من الطاعنين تسلمها بناء على التوقيعات المشار إليها التى ذكر الخبير أن أولهما لم يحضر لمناقشته بشأنها وأن الآخر أنكر ما نسب إليه منها . لما كان ذلك ، وكان إنكار أحد الطاعنين ما نسب إليه من التوقيعات الموقع بها على دفتر البوابة وتخلف الآخر من الحضور لمناقشته فيما نسب إليه منها ،

لا يغنى عن تمحيص ما هو مثار من دفاع جوهرى بشأن تزويرها — وذلك فى مذكرة المدافع عنهما التى أشار إليها الحكم — ولا يواجه طلب إجراء المضاهاة بين تلك التوقيعات وتوقيعات الطاعنين الثابت بمحضر الجلسة السالف الإشارة إليه، ومن ثم فقد كان على المحكمة تحقيق وجود التزوير الذى أثاراه من عدم وجوده أو الرد على ذلك الطلب بما يفنده، لما لذلك من أثر على مصير الفعل المسند إليهما، أما وهى لم تفعل — بل أطرحت دفاع الطاعنين جملة دون أن تقسطه حقه — وعولت فى حكمها بادانتهما على التوقيعات المشار إليهما، فان هذا الحكم — فضلا عن إخلاله بحق الدفاع — يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب، مما يوجب نقضه بالنسبة إلى الطاعنين جميعا والإحالة — وذلك لوحدة واقعة الاستيلاء المسند إلى أولهم مقارفتها وإلى الثلاثة الباقين الاشتراك فيها، ولحسن سير العدالة — دون حاجة إلى بحث باقى ما يثيره الطاعنان الثانى والثالث فى طعنهما أو بحث أوجه طعن الطاعن الأول .

جلسة ٦ من فبراير سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينة ، و يعيش رشدى ، ومحمد محمد وهبه ، وأحمد على موسى .

(٤٦)

الطعن رقم ١١٣٩ لسنة ٤٦ القضائية

مواد مخدرة . جريمة . "أركانها" . قصد جنائى . إثبات . "بوجه عام".

استخلاص القصد الجنائى فى جريمة زراعة نبات الخشخاش . موضوعى .

كون الدليل فى المواد الجنائية صريحا ودالا مباشرة . غير لازم .

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد على ثبوتها فى حق الطاعن أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات ومعاينة النيابة وتقرير المعامل الكيماوية ، عرض لدفاعه القائم على جهله بكنه نبات الخشخاش المزروع بحقله وأطرحه بقوله : "وحيث إنه بالنسبة لقالة الدفاع أن ليس من دليل على أن المتهم هو الذى زرع نبات الخشخاش المضبوط فمردود بما هو ثابت فى التحقيقات من أقوال جيران المتهم فى الحقل مكان الحادث ومن إقرار المتهم نفسه فى التحقيقات أيضا أنه هو الذى قام بزراعة تلك الأرض ولايشاركه أحد فى ذلك ، ولا ينال من ذلك ما قرره المتهم من أنه رأى ذلك النبات — يقصد نبات الخشخاش — ناميا فى الأرض دون أن يعرف كنهه وكان يطعمه لماشيته ، وهو أمر بعيد عن التصديق العقلى إزاء ما تم ضبطه من نبات الخشخاش الكثيرة تنتشر فى زراعة الترمس البالغ مساحتها حوالى أربعة أفدنة فضلا عن أن المتهم على ما قرره فى التحقيقات يمتهن حرفة الفلاحة ومن ثم لم يكن سائغا فيه القول بعدم معرفة ذلك النبات إلا أن يكون هو الذى زرعه على ما استقر فى وجدان

المحكمة واطمئنانها" ، لما كان ذلك ، وكان استظهار القصد الجنائى فى جريمة زراعة نبات الخشخاش من إطلاقات محكمة الموضوع تستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها المطروحة على بساط البحث مادام موجب هذه العناصر وتلك الظروف لا يتنافر عقــلا مع ذلك الاستنتاج . وكان من المقرر أنه لا يشترط فى الدليل فى المواد الجنائية أن يكون صريحا ودالا مباشرة على الواقعة المراد إثباتها بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما يتكشف من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات . فإن ما أورده الحكم — على النحو المتقدم بيانه — يؤدى إلى ما رتبه عليه ويقوم به الدليل على توافر علم الطاعن بحقيقة نبات الخشخاش المزروع بحقله توافرا فعليا ويتحقق به القصــد الجنائى لجريمة الزراعة التى دين بها كما هى معرفة به فى القانون .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة مركز الواسطى محافظة بنى سويف : (أولا) حاز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (افيونا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا (ثانيا) زرع نباتا ممنوعا زراعته هو نبات الخشخاش وكان ذلك بقصد الاتجار وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . فقرر ذلك . ومحكمة جنايات بنى سويف قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ٢٨ و ٣٤ أ — ب و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١ من الجدول رقم (١) والبند (٢) من الجدول رقم (٥) الملحقين بالقانون والمــادة ٣٢/٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة الجوهر المخدر والنباتات المضبوطة . فطعن المحكوم عليه فى هــذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى زراعة نبات الخشخاش وحيازة جوهر مخدر بقصد الاتجار، قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ، ذلك أن الطاعن تمسك فى دفاعه بعدم علمه حقيقة النبات إلا أن المحكمة أطرحت هذا الدفاع مستدلة على توافر العلم فى حقه بما لا يؤدى إلى توافره ، كما أن المحكمة استندت فى التدليل على حيازة الطاعن لجوهر المخدر إلى العثور عليه فى قاعدة ماكينة مطروقة ويشاركه غيره فى استعمالها ، هذا بالإضافة إلى أن الحكم عول فى الإدانة على أقوال مفتش الزراعة مع أنه لم يجزم بتصنيع الطاعن للمخدر المضبوط من ثمار الخشخاش المزروع بحقله فضلا عن اضطراب الحكم فى خصوص هذا التصنيع .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد على ثبوتها فى حق الطاعن أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات ومعاينة النيابة وتقرير المعامل الكيماوية ، عرض لدفاعه القائم على جهله بكنه نبات الخشخاش المزروع بحقله وأطرحه بقوله : "وحيث إنه بالنسبة لقالة الدفاع أن ليس من دليل على أن المتهم هو الذى زرع نبات الخشخاش المضبوط فمردود بما هو ثابت فى التحقيقات من أقوال جيران المتهم فى الحقل مكان الحادث ومن إقرار المتهم نفسه فى التحقيقات أيضا أنه هو الذى قام بزراعة تلك الأرض ولا يشاركه أحد فى ذلك ، ولا ينال من ذلك ما قرره المتهم من أنه رأى ذلك النبات — يقصد نبات الخشخاش — ناميا فى الأرض دون أن يعرف كنهه وكان يطعمه لماشيته، وهو أمر بعيد عن التصديق العقلى إزاء ما تم ضبطه من نباتات الخشخاش الكثيرة تنتشر فى زراعة الترمس البالغ مساحتها حوالى أربعة أفدنة فضلا عن أن المتهم على ما قرره فى التحقيقات يمتهن حرفة الفلاحة ومن ثم لم يكن سائغا فيه للقول بعدم معرفة ذلك النبات إلا أن يكون هو الذى زرعه علما استقر فى وجدان المحكمة واطمئنانها" ، لما كان ذلك ، وكان استظهار القصد الجنائى فى جريمة زراعة نبات الخشخاش من إطلاقات محكمة الموضوع تستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها المطروحة على بساط البحث مادام موجب هذه العناصر وتلك الظروف

لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج . وكان من المقرر أنه لا يشترط فى الدليل فى المواد الجنائية أن يكون صريحا ودالا مباشرة على الواقعة المراد إثباتها بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما يتكشف من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات ، وإذ كان ما أورده الحكم — على النحو المتقدم بيانه — يؤدى إلى ما رتبه عليه ويقوم به الدليل على توافر علم الطاعن بحقيقة نبات الخشخاش المزروع بحقله توافرا فعليا ويتحقق به القصد الجنائى لجريمة الزراعة التى دين بها كما هى معرفة به فى القانون. لما كان ذلك، وكان لا جدوى للطاعن من سائر ما يثيره فى طعنه بشأن المخدر المضبوط طالما أن الحكم قد أعمل فى حقه نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة واحدة لارتباط جريمتى الزراعة وحيازة المخدر ارتباطا لا يقبل التجزئة وما دامت العقوبة المقررة لكلتيهما هى عقوبة متماثلة فى القانون . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٧ من فبراير سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار جمال صادق المرصفاوى رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صلاح الدين الرشيدى . واسماعيل محمود حفيظ . ومحمد صفوت القاضى . والسيد محمد شرعان .

(٤٧)

الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٤٦ القضائية

(١) دعوى جنائية . " انقضاؤها بالتقادم " . تقادم . إجراءات . " إجراءات محاكمة " . " إجراءات تحقيق " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

المدة المسقطة للدعوى الجنائية . انقطاعها بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة التى تتم فى الدعوى . متى صدرت من السلطة المنوط بها اتخاذها .

الانقطاع عينى يمتد أثره إلى جميع المتهمين فى الدعوى . ولو لم يكونوا طرفا فى تلك الإجراءات .

(٢) محكمة الموضوع . " نظرها الدعوى والحكم فيها " . دعوى مدنية . " انقضاؤها بالتقادم " . تعويض . ضرر . حكم . " تسبيبه تسبيب معيب " .

سقوط دعوى التعويض عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه . سقوطها على كل حال بمضى خمسة عشر عاما من يوم وقوع العمل غير المشروع . عدم سقوطها إذا كانت ناشئة عن جريمة إلا بسقوط الدعوى الجنائية .

---

١ ــ إن الفقرة الأولى من المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية وان نصت على أنه " تنقضى الدعوى المدنية بمضى المــدة المقررة فى القانون

المدنى " وأن الفقرة الأولى من المادة ١٧٢ من القانون المدنى وإن نصت على أن " تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بإنقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه ، وتسقط هذه الدعوى فى كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع " إلا أن فقرتها الثانية قد نصت على أنه " على أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد إنقضاء المواعيد المذكورة فى الفقرة السابقة فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية " ، لما كان ذلك وكانت الحال فى الطعن الماثل أن الدعوى الجنائية لم تسقط ، فإن الدعوى المدنية — مثار الطعن — تكون كذلك بدورها ويكون الحكم المطعون فيه — بقضائه بإنقضاء الدعوى المدنية — قد أخطأ فى تطبيق القانون متعين النقض والإعادة .

٢ — المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن " تنقطع المدة (المدة المسقطة للدعوى الجنائية) — بإجراءات التحقيق أو الإتهام أو المحاكمة، وكذلك بالأمر الجنائى ، أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت فى مواجهة المتهم، أو إذا أخطر بها بوجه رسمى ، وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع . وإذا تعددت . . . الإجراءات التى تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء كما تنص المادة ١٨ على أنه إذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة " ومن ثم فإن أى إجراء من إجراءات التحقيق أو الإتهام أو المحاكمة يتم فى الدعوى الجنائية بمعرفة السلطة المنوط بها القيام بها سواء أجريت فى مواجهة المتهم أو فى غيبته يقطع المدة ، وإن هذا الانقطاع عينى يمتد أثره إلى جميع المتهمين فى الدعوى ولو لم يكونوا طرفا فى تلك الإجراءات .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٢١ يونيه سنة ١٩٧٠ بدائرة مركز الغنايم محافظة أسيوط : زرع الدخان المبين بالمحضر بدون تصريح من السلطة

الإدارية المختصة : وطلبت عقابه بالمواد ١ــ٢/١ و ٣ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ . وادعت مصلحة الجمارك مدنيا قبل المتهم بمبلغ تسعمائة جنيه على سبيل التعويض . ومحكمة جنح صدفا الجزئية قضت غيابيا بتاريخ ٥ ديسمبر سنة ١٩٧٣ عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ٣٠ من قانون العقوبات بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لإيقاف التنفيذ والمصادرة، مع إلزامه بأن يؤدى لمصلحة الجمارك تعويضا قدره تسعمائة جنيه عن المساحة المنزرعة . عارض المتهم ، وقضى فى معارضته بتاريخ ٢٨ مارس سنة ١٩٧٤ بقبولها شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم الغيابى المعارض فيه و بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وبراءة المتهم وسقوط الحق فى الدعوى المدنية بالتقادم وألزمت رافعها بالمصاريف . فاستأنفت مصلحة الجمارك هذا الحكم وقيد استئنافها برقم ٤٧٠١ لسنة ١٩٧٤ . ومحكمة أسيوط الابتدائية ــ بهيئة استئنافية ــ قضت حضوريا بتاريخ ٢٣ يناير سنة ١٩٧٥ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الأستاذ ... ... المحامى بإدارة قضايا الحكومة عن السيد / وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مبنى طعن مصلحة الجمارك ــ المدعية بالحقوق المدنية ــ هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وبراءة المطعون ضده وسقوط الدعوى المدنية بالتقادم تأسيسا على انقضاء أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ سؤال المطعون ضده فى ٨ سبتمبر سنة ١٩٧٠ حتى أعلن فى ٣ ديسمبر سنة ١٩٧٣ بتقديمه للمحاكمة قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الثابت من الأوراق أن مدة سقوط الدعوى الجنائية قد انقطعت بإجراءات التحقيق والمحاكمة التى اتخذت قبل متهم آخر فى الدعوى هو والد المطعون ضده الذى قضى ببراءته بتاريخ ١٤ مارس سنة ١٩٧٣ ،

وحيث إن الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة وبراءة المطعون ضده وبسقوط الدعوى المدنية قبل المطعون ضده قد أقام قضاءه على مضى ثلاث سنين من تاريخ سؤال المطعون ضده بمحضر الضبط فى ٨ سبتمبر سنة ١٩٧٠ حتى أعلن فى ٣ ديسمبر سنة ١٩٧٣ بتقديمه للمحاكمة وأن حق - المضرورة - المدعية بالحقوق المدنية - قد سقط وفق المادة ١٧٢ من القانون المدنى بمضى ثلاث سنين من تاريخ علمها بالفعل غير المشروع وبالمسئول عنه - منذ محضر الضبط الحاصل فى ٢١ من يونيه سنة ١٩٧٠ . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن "تنقطع (المدة المسقطة للدعوى الجنائية) - بإجراءات التحقيق أو الإتهام أو المحاكمة ، وكذلك بالأمر الجنائى ، أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت فى مواجهة المتهم ، أو إذا أخطر بها بوجه رسمى ، وتسرى المدة جديد ابتداء من يوم الانقطاع . وإذا تعددت الإجراءات التى تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء" كما تنص المادة ١٨ على أنه إذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة" ومن ثم كان أى إجراء من إجراءات التحقيق أو الإتهام أو المحاكمة يتم فى الدعوى الجنائية بمعرفة السلطة المنوط بها القيام بها سواء أجريت فى مواجهة المتهم أو فى غيبته يقطع المدة ، وأن هذا الانقطاع عينى يمتد أثره إلى جميع المتهمين فى الدعوى ولو لم يكونوا طرفا فى تلك الإجراءات ، لما كان ذلك ، وكان يبين من المفردات المضمومة أن ... ... - والد المطعون ضده - قد حوكم عن الواقعة ذاتها - زراعة تبغ - المسندة إلى المطعون ضده وصدر الحكم ببراءته بتاريخ ١٤ مارس سنة ١٩٧٣ ، فإن إجراءات التحقيق والإتهام والمحاكمة التى اتخذت فى الدعوى ضد المتهم الآخر ، عن الواقعة ذاتها تقطع المدة بالنسبة للمطعون ضده ، ولو لم تكن هذه الإجراءات قد اتخذت ضده هو ، وإذ كان لم ينقض على الحكم الصادر فى ١٤ مارس سنة ١٩٧٣ ببراءة المتهم الآخر حتى تاريخ إعلان المطعون ضده بتقديمه للمحاكمة فى ٣ ديسمبر سنة ١٩٧٣ مدة ثلاث السنين اللازمة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى مواد الجنح ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، لما كان

ذلك ، وكان الحكم قد رتب على هذا القضاء بانقضاء الدعوى المدنية بالتقادم لا نقضاء ثلاث سنين من يوم علم الطاعنة المدعية بالحقوق المدنية — بحدوث الضرر و بالشخص المسئول عنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الفقرة الأولى من المادة ٢٥٩ من قانون الاجراءات الجنائية و إن نصت على أنه "تنقضى الدعوى المدنية بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى" وأن الفقرة الأولى من المادة ١٧٢ من القانون المدنى و إن نصت على أن " تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر و بالشخص المسئول عنه، وتسقط هذه الدعوى فى كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع " إلا أن فقرتها الثانية قد نصت على أنه " إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة فى الفقرة السابقة فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية " لما كان ذلك ، وكانت الحال فى الطعن الماثل أن الدعوى الجنائيـة لم تسقط ، فإن الدعوى المدنية — مثار الطعن — تكون كذلك بدورها و يكون الحكم المطعون فيه — بقضائه بانقضاء الدعوى المدنية — قد أخطأ فى تطبيق القانون متعين النقض والإعادة إلى هذه الدعوى مثار الطعن ، مع إلزام المطعون ضده المصروفات .

جلسة ٧ من فبراير سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : اسماعيل محمود حفيظ ، وسيد محمد شرعان ، ومحمد عبد الحميد صادق ، ومحمد على بليغ .

(٤٨)

الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٤٦ القضائية

(١) بناء . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

عدم حصول طالب البناء الذى تزيد قيمته فى مجموعها على ألف جنيه . على موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ — قبل صدور القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ — يحول بين السلطة القائمة على أعمال التنظيم وبين النظر فى منحة ترخيص البناء .

(٢) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . بناء . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

إثارة الطاعن أنه مستثنى من الحصول على موافقة لجنة توجيه أعمال البناء والهدم . دفاع قانونى ظاهر البطلان .

(٣) قانون . الجهل بالقانون . قصد جنائى . دفاع . " الاخلال بحق الدفاع . ما لايوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

الادعاء بالجهل باجراءات الحصول على الترخيص وأن قانون المبانى لا يعد من القوانين الجنائية دفاع قانونى ظاهر البطلان .

القانونان ٤٥ لسنة ١٩٦٢ و ٥٥ لسنة ١٩٦٤ مكملان لأحكام قانون العقوبات .

(٤) بناء . قانون . "قانون أصلح" . نقض . أسباب الطعن . ما يقبل من الأسباب" . حكم "تسبيبه . تسبيب معيب" .

صدور القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ يجعل إقامة مبنى لا تزيد قيمته فى مجموعها على خمسة آلاف جنيه . قبل الحصول على موافقة اللجنة الخاصة . فعلا غير مؤثم فى هذه الخصوص .

(٥) بناء . قانون . قانون أصلح . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

جريمة البناء بدون ترخيص لم يتناولها القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بالتعديل . وإن شدد عقوبتها . إعتبار القانون ٤٥ لسنة ١٩٦٢ أصلح للمتهم فى هذا الخصوص .

---

١ — إن المادة الأولى من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تنظيم وتوجيه أعمال البناء قد نصت فى فقرتها الأولى على أنه "فيما عدا المبانى التى تقيمها الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة يحظر فى أى جهة من الجمهورية داخل حدود المدن أو خارجها إقامة أى مبنى أو تعديل مبنى قائم أو ترميمه متى كانت قيمة الأعمال المطلوب إجراؤها تزيد على ألف جنيه إلا بعد الحصول على موافقة لجنة يصدر بتشكيلها وإجراءاتها قرار من وزير الإسكان والمرافق ثم نصت المادة الرابعة من القانون على أنه "يحظر على السلطة القائمة على أعمال التنظيم منح تراخيص متعددة للبناء أو التعديل أو الترميم تزيد قيمتها فى مجموعها على ألف جنيه للمبنى الواحد فى السنة الواحدة إلا بعد حصول طالب الترخيص على موافقة اللجنة" .

٢ — لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد استظهر فى مدوناته أن الطاعن لم يحصل على موافقة اللجنة المذكورة وفق الأوضاع السابقة — وهو ما لا ينازع فيه الطاعن — و بالتالى كان محظورا على السلطة القائمة على أعمال التنظيم النظر فى منحه الترخيص المطلوب . لما كان ذلك ، وكان ما انتهى إليه الحكم فى هذا الخصوص سليما و يتفق وصحيح القانون

فإنه بفرض ما أثاره الطاعن من أنه يعتبر حاصلا على موافقة لجنة توجيه أعمال البناء والهدم لأنه من مهاجرى السويس وقدوافق المحافظ على استثنائه ، فذلك لايعدو أن يكون فى واقع الدعوى دفاع قانونى ظاهر البطلان لايعيب الحكم التفاته من الرد عليه .

٣ — لما كان القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى والقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم وتوجيه أعمال البناء هما تشريعان مكملان لأحكام قانون العقوبات بما ورد فيهما من جرائم وعقوبات مقررة ولا يعتد بالجهل بأحكامها ، لما كان ذلك ، وكان ما أثاره الطاعن فى الشق الآخر من طعنه أنه كان يجهل إجراءات الحصول على الترخيص وما تم من إجراءات كان له أثره على القصد الجنائى لديه . وأن جهله هذا يشكل خطأ فى الواقع . والقانون الخاص بالمبانى لا يعد من القوانين الجنائية مما يؤدى إلى الإعفاء من المسئولية — فبفرض إبدائه أمام المحكمة الاستئنافية — لا يعدو أن يكون دفعا بالجهل بأحكام هذين القانونين . أنزله منزلة الجهل بالواقع الذى ينتفى به القصد الجنائى وهو بهذه المثابة دفاع قانونى ظاهر البطلان مما لا تلتزم المحكمة بالرد عليه .

٤ — لما كان القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء قد صدر ونشر فى الجريدة الرسمية فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٧٦ وعمل به فى ذات التاريخ ونص فى المادة ٣٥ منه على إلغاء القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى والقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم وتوجيه أعمال البناء ، كما نص فى مادته الأولى على أنه " فيما عدا المبانى التى تقيمها الوزارات والمصالح الحكومية وشركات القطاع العام يحظر فى أى جهة من الجمهورية داخل حدود المدن والقرى أو خارجها ، إقامة أى مبنى أو تعديل مبنى قائم متى كانت قيمة الأعمال المطلوب إجراؤها تزيد على خمسة آلاف جنيه إلا بعد موافقة لجنة يصدر بشكيلها وتحديد اختصاصاتها وإجراءاتها والبيانات التى تقدم إليها قرار من وزير الإسكان والتعمير وذلك فى حدود الاستثمارات المخصصة للبناء فى القطاع الخاص" . وبالغاء القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ أصبحت جريمة إقامة مبنى لاتزيد قيمة الأعمال المطلوب إجراؤها عن خمسة آلاف جنيه

— قبل الحصول على موافقة اللجنة — فعلا غير مؤثم ويكون القانون الجديد أصلح للمتهم وقد صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات وهو الواجب التطبيق ولمحكمة النقض نقض الحكم من تلقاء نفسها عملا بما هو مخول لها بمقتضى المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، وتصحيحه بالغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من تغريم الطاعن مبلغ ٣٨٥٠ جنيها .

٥ — لما كانت باقى العقوبات التى دين بها الطاعن مقررة بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ من جريمة إقامة بناء بدون ترخيص — وهى التهمة التى إسندت إلى الطاعن — وكان القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ وإن ألغى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ إلا أنه لم يعدل من أحكام هذه الجريمة وفرض لها عقوبات أشد من تلك التى كان يقررها القانون الملغى فإن القانون ٤٥ لسنة ١٩٦٢ يكون هو القانون الواجب التطبيق لما هو مقرر من أنه يعاقب على الجريمة بمقتضى القانون الذى كان معمولا به وقت ارتكابها ما دام القانون الجديد لم يعدل من أحكامها ويكون ما قضى به الحكم المطعون فيه من عقوبات عن تلك التهمة صحيحا فى القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة بأنه فى يوم ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٧٢ بدائرة بندر بنى سويف محافظتها : أقام بناء فى مبنى واحد وفى سنة واحدة تزيد تكاليفه عن ألف جنيه بغير ترخيص من اللجنة المختصة. وطلبت عقابه بالمواد ١/١ و ٤ و ٥ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ وقرار وزير الإسكان . ومحكمة جنح بندر بنى سويف الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩٧٤ عملا بمواد الاتهام والمادة ١٦ من القانون ٤٥ لسنة ١٩٦٢ بتغريم المتهم عشرة جنيهات وضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص وإلزامه بغرامة تعادل تكاليف البناء المقدرة بمعرفة اللجنة بمبلغ ٣٨٥٠ ج وألزمته المصاريف . فاستأنف المتهم هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ٢٣٤٥ لسنة ١٩٧٤ . ومحكمة بنى سويف الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا

بتاريخ ١٩ مايو سنة ١٩٧٥ بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٩ يونيه سنة ١٩٧٥ وقدم الأستاذ ... ... المحامى عنه تقريرا بالأسباب فى ٢٢ من الشهر ذاته موقعا عليه منه .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمتى إقامة مبنى واحد تزيد قيمته على ألف جنيه قبل الحصول على موافقة اللجنة المختصة بتوجيه أعمال البناء والهدم و بدون ترخيص من السلطة القائمة على أعمال التنظيم ، قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب و إخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الطاعن قدم لمحكمة ثانى درجة مذكرة أثار فيها دفاعا لأول مرة مؤداه أنه يعتبر حاصلا على موافقة لجنة توجيه أعمال البناء والهدم وفقا للقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ إذ وافق المحافظ على استثنائه لأنه من مهاجرى السويس كما وافق اثنان من أعضاء اللجنة وارتأى الثالث أنه لا ضرورة لصدور قرار من اللجنة لأن الطاعن بصفته مهاجرا مستثنى من الحصول على مواد البناء و بناء على ذلك تقدم بطلب الترخيص ولما انقضت الأربعون يوما المحددة فى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ دون بت فى الأمر اعتبر الترخيص قد صدر إليه كما أثار الطاعن فى مذكرته أن جهله باجراءات الحصول على الترخيص وما تم من إجراءات كان له أثره على قيام القصد الجنائى لديه وأن جهله هذا يشكل خطأ فى الواقع والقانون الخاص بالمبانى الذى لا يعد من القوانين الجنائية يؤدى إلى الإعفاء من المسئولية ورغم أن هذا الدفاع جوهرى فى صدد الدعوى المطروحة إلا أن الحكم المطعون فيه اكتفى بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه ولم يورد هذا الدفاع فى وجهيه إيرادا له وردا عليه .

وحيث إن المادة الأولى من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تنظيم وتوجيه أعمال البناء قد نصت فى فقرتها الأولى على أنه " فيما عدا المبانى التى تقيمها الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة يحظر فى أية جهة من الجمهورية داخل حدود المدن أو خارجها إقامة أى مبنى أو تعديل مبنى

قائم أو ترميمه متى كانت قيمة الأعمال المطلوب إجراؤها تزيد على ألف جنيه إلا بعد الحصول على موافقة لجنة يصدر بتشكيلها وإجراءاتها قرار من وزير الإسكان والمرافق ثم نصت المادة الرابعة من القانون على أنه : "يحظر على السلطة القائمة على أعمال التنظيم منح تراخيص متعددة للبناء أو التعديل أو الترميم تزيد قيمتها فى مجموعها على ألف جنيه للمبنى الواحد فى السنة الواحدة إلا بعد حصول طالب الترخيص على موافقة اللجنة" لما كان ذلك ، وكانت المادة الثانية من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى قد نصت على وجوب أن تبت الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم فى طلب الترخيص بالبناء خلال مدة أقصاها أربعين يوما من تاريخ تقديم الطلب وأن الترخيص يعتبر ممنوحا إذا لم يصدر خلال هذه المدة بما مفاده بعد صدور القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٦ وجوب حصول موافقة اللجنة بالنسبة للمبانى التى تزيد قيمتها على الألف جنيه — قبل تقديم طلب الترخيص إلى السلطة القائمة على أعمال التنظيم لما كان ذلك، وكان وزير الإسكان والمرافق — قد أصدر قراره رقم ٥٢١ لسنة ١٩٦٤ بشأن إجراءات لجنة تنظيم وتوجيه أعمال البناء — إعمالا لحكم المادة الأولى من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ ويبين من هذا القرار أن اللجنة تشكل من ستة أعضاء يرأسها وكيل الوزارة المساعد لشئون المبانى وأنها تجتمع كل شهر بناء على دعوة من رئيسها ويلزم لصحة اجتماعاتها حضور الأغلبية المطلقة للأعضاء ولها أن تدعو مقدم الطلب أو غيره من أصحاب الشأن للمناقشة أو للاستماع لوجهة نظره ولا يكون قرارها صحيحا إلا إذا صدر بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء وبعد إعتماده من نائب الوزير إلى غير ذلك من الأوضاع والشروط التى وردت بالقرار المذكور ولما كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد استظهر فى مدوناته أن الطاعن لم يحصل على موافقة اللجنة المذكورة وبالأوضاع السابقة — وهو ما لا ينازع فيه الطاعن — وبالتالى كان محظورا على السلطة القائمة على أعمال التنظيم النظر فى منحه الترخيص المطلوب ، لما كان ذلك وكان ما إنتهى إليه الحكم فى هذا الخصوص سليما ويتفق وصحيح القانون فإنه بفرض أن ما أثاره الطاعن فى الشق الأول من وجه النعى قد أبداه أمام محكمة ثانى درجة فذلك لا يعدو أن يكون فى واقع الدعوى دفاعا قانونيا ظاهر البطلان لا يعيب الحكم التفاته عن الرد عليه ، لما كان ذلك وكان

القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى والقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم وتوجيه أعمال البناء هما تشريعان مكملان لأحكام قانون العقوبات بما ورد فيهما من جرائم وعقوبات مقررة ولا يعتد بالجهل بأحكامهما . لما كان ذلك وكان ما أثاره الطاعن من الشق الآخر فى طعنه بفرض إبدائه أمام المحكمة الاستئنافية — لا يعدو أن يكون دفعا بالجهل بأحكام هذين القانونين أنزله الطاعن منزلة الجهل بالواقع الذى ينتفى به القصد الجنائى وهو بهذه المثابة دفاع قانونى ظاهر البطلان مما لا تلتزم المحكمة بالرد عليه . لما كان ما تقدم فإن منعى الطاعن بشقيه يكون على غير أساس متعين الرفض . إلا أنه لما كان القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء قد صدر ونشر فى الجريدة الرسمية فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٧٦ وعمل به فى ذات التاريخ ونص فى المادة ٣٥ منه على إلغاء القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى والقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تنظيم وتوجيه أعمال البناء ، كما نص فى مادته الأولى على أنه "فيما عدا المبانى التى تقيمها الوزارات والمصالح الحكومية وشركات القطاع العام يحظر فى أى جهة من الجمهورية داخل حدود المدن والقرى أو خارجها ، إقامة أى مبنى أو تعديل مبنى قائم متى كانت قيمة الأعمال المطلوب إجراؤها تزيد على خمسة آلاف جنيه إلا بعد موافقة لجنة يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها وإجراءاتها والبيانات التى تقدم إليها قرار من وزير الإسكان والتعمير وذلك فى حدود الاستثمارات المخصصة للبناء فى القطاع الخاص" . وبإلغاء القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ أصبحت جريمة إقامة مبنى لا تزيد قيمة الأعمال المطلوب إجراؤها عن خمسة آلاف جنيه — قبل الحصول على موافقة اللجنة — فعلا غير مؤثم ويكون هذا القانون الأصلح للمتهم وقد صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات هو الواجب التطبيق ولمحكمة النقض نقض الحكم من تلقاء نفسها عملا بما هو مخول لها بمقتضى المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، وتصحيحه بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من تغريم الطاعن مبلغ ٣٨٥٠ جنيها . أما باقى العقوبات التى دين بها الطاعن فإنه لما كانت هذه العقوبات مقررة بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ عن جريمة إقامة بناء دون ترخيص — وهى التهمة التى أسندت إلى الطاعن —

وكان القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ — وأن الغى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ إلا أنه لم يعدل من أحكام هذه الجريمة وفرض لها عقوبات أشد من تلك التى كان يقررها القانون الملغى فإن القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ يكون هو القانون الواجب التطبيق لما هو مقرر من أنه يعاقب على الجريمة بمقتضى القانون الذى كان معمولا به وقت ارتكابها ما دام القانون الجديد لم يعدل من أحكامها ويكون ما قضى به الحكم المطعون فيه من عقوبات عن تلك التهمة صحيحا فى القانون . لما كان كل ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء ما قضى به من تغريم الطاعن بمبلغ ٣٨٥٠ جنيها ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

جلسة ٧ من فبراير سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى، نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين : اسماعيل محمود حفيظ، ومحمد صفوت القاضى، والسيد محمد شرعان، ومحمد على بليغ .

(٤٩)

الطعن رقم ١١٦٣ لسنة ٤٦ القضائية

بناء . هدم . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . مايوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

الدفع بسلامة أحد الأبنية الصادر قرار بإزالته — دفع جوهرى — على المحكمة تحقيقه بلوغا لغاية الأمر فيه . أو الرد عليه بأسباب سائغة .

وحيث ان البين من مطالعة محضر جلسة ١١ فبراير سنة ١٩٧٢ أمام محكمة أول درجة أن الطاعن طلب ندب خبير لتحقيق دفاعه بشأن سلامة إحدى الحظائر وعدم استحقاقها الهدم كما كرر ذات الطلب أمام محكمة ثانى درجة بجلسة ٢٤ من أبريل سنة ١٩٧٤ بعد أن شهدت محررة محضر الضبط أنها عاينت حظيرتين فقط من حظائر الطاعن الثلاثة ووجدتهما آيلتين للسقوط ويتعين إزالتهما وأن اللجنة قررت إزالة الحظائر الثلاثة إلا أن المحكمة أصدرت حكمها المطعون فيه دون أن تجيب الطاعن إلى ما طلبه أو ترد على دفاعه، لما كان ذلك وكان دفاع الطاعن يعد — فى صورة هذه الدعوى — دفاعا جوهريا إذ يترتب عليه — لو صح — تغير وجه الرأى فيها فقد كان لزاما على المحكمة أن تحققه بلوغا إلى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدى إلى اطراحه أما وهى لم تفعل مكتفية فى حكمها المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه والذى قضى بإدانة الطاعن فانه يكون مشوبا بما يعيبه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم أول نوفمبر سنة ١٩٧٢ بدائرة قسم ثان أسيوط محافظتها : لم ينفذ قرار اللجنة المختصة بشئون التنظيم النهائى فى الموعد المقرر لذلك على النحو المبين بالمحضر . وطلبت عقابه بالمواد ٣٠ و ٣١ و ٣٣ و ٣٥ و ٤٦ و ٤٧ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ . ومحكمة جنح بندر أسيوط الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ١١ فبراير سنة ١٩٧٣ عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائة قرش وتنفيذ القرار خلال شهر . فاستأنف المتهم هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ٣١٠٥ لسنة ١٩٧٣ . ومحكمة أسيوط الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت غيابيا بتاريخ ٩ مايو سنة ١٩٧٣ بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف . عارض ، وقضى فى معارضته بتاريخ ٢٤ من أبريل سنة ١٩٧٤ بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٢ يونية سنة ١٩٧٤ وقدم تقريرا بأسباب طعنه فى التاريخ ذاته موقعا عليه منه .

المحكمة

حيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة " عدم تنفيذ قرار اللجنة المختصة بشئون التنظيم فى الميعاد المقرر " قد شابه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه أقام دفاعه على أن إحدى حظائر السيارات الموضحة بقرار اللجنة ليس بها خللا يستوجب الهدم وتمسك تحقيقا لدفاعه بطلب ندب خبير أمام محكمتى أول درجة وثانى درجة إلا أن أيا منهما لم تجبه إلى طلبه ولم ترد عليه مما يعيب الحكم المطعون فيه و يستوجب نقضه .

وحيث أن البين من مطالعة محضر جلسة ١١ فبراير سنة ١٩٧٢ أمام محكمة أول درجة أن الطاعن طلب ندب خبير لتحقيق دفاعه بشأن سلامة إحدى

الخطائر وعدم استحقاقها الهدم كما كرر ذات الطلب أمام محكمة ثانى درجة بجلسة ٢٤ من أبريل سنة ١٩٧٤ بعد أن شهدت محررة محضر الضبط أنها عاينت حظيرتين فقط من حظائر الطاعن الثلاثة ووجدتهما آيلتين للسقوط ويتعين إزالتهما وأن اللجنة قررت إزالة الحظائر الثلاثة إلا أن المحكمة أصدرت حكمها المطعون فيه دون أن تجيب الطاعن إلى ما طلبه أو ترد على دفاعه ، لما كان ذلك وكان دفاع الطاعن يعد — فى صورة هذه الدعوى — دفاعا جوهريا إذ يترتب عليه — لو صح — تغير وجه الرأى فيها فقد كان لزاما على المحكمة أن تحققه بلوغا إلى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدى إلى إطراحه أما وهى لم تفعل مكتفية فى حكمها المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه والذى قضى بإدانة الطاعن ودون إجابته إلى طلبه فإنه يكون مشوبا بما يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٣ من فبراير سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار أحمد فؤاد جنينه، وعضوية السادة المستشارين: محمد محمد وهبه، وأحمد على موسى، وأحمد طاهر خليل، ومحمد وجدى عبد الصمد.

(٥٠)

الطعن رقم ١٠٠١ لسنة ٤٦ القضائية

(١) نيابة عامة. "اختصاص وكلاء النيابة". تحقيق. "التحقيق بمعرفة النيابة". اختصاص. "اختصاص النيابة".

إختصاص وكيل النيابة الكلية. بجميع أعمال التحقيق فى دائرة النيابة الكلية التابع لها. أساس ذلك؟

(٢) دفاع. "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". تفتيش. "التفتيش بإذن". إذن التفتيش. إثبات. "بوجه عام". محكمة الموضوع. "نظرها الدعوى والحكم فيها".

استحالة تحقيق بعض أوجه الدفاع. لا يمنع من القضاء بالإدانة ما دامت الأدلة كافية.

الدفع بصدور إذن التفتيش بعد الضبط والتفتيش. موضوعى. استفادة الرد عليه من اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن (*).

(٣) إثبات. "شهادة". محكمة الموضوع. "سلطتها فى تقدير الدليل".

الأخذ بشهادة شاهد. مفاده. إطراح المحكمة للاعتبارات التى سيقت لحملها على عدم الأخذ بها.

---

١ — لما كان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع رئيس النيابة مختصون بأعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع

(*) نفس المبدأ الطعن رقم ١٠٠٦ سنة ٤٦ ق جلسة ١٣/٢/١٩٧٧.

بدائرة المحكمة الكلية التى هم تابعون لها . وهـــذا الاختصاص أساسه تفويض من رئيس النيابة أو من يقوم مقامه تفويضا أصبح على النحو الذى استقر عليه العمل فى حكم المفروض ، ولذلك لم يجد الشارع حاجة إلى تقرير هـذا المبدأ بالنص عليه ، ومن ثم فإن إذن التفتيش الصادر فى هـذه الدعوى باعتباره عملا من أعمال التحقيق يكون صحيحا غير مخالف للقانون .

٢ — لما كانت المحكمة قد استجابت إلى طلب الطاعن وأمرت بضم دفتر الأحوال تحقيقا لدفاعه فتعذر تنفيذ ذلك — لاعدام الدفتر — فإنه لا تثريب على المحكمة إذا هى فصلت فى الدعوى دون أن يضم هذا الدفتر ولا تكون قد أخلت بحق الدفاع ، لما هو مقرر من أن استحالة تحقيق بعض أوجه الدفاع لا يمنع من القضاء بالإدانة ، ما دامت الأدلة فى الدعوى كافية للثبوت ، ولما هو مقرر أيضا من أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذا منها بالأدلة السائغة التى أوردتها .

٣ — من المقرر أن وزن أقوال الشاهد متروك لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بشهادته فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ولا يجوز الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بناحية مركز كوم حماده محافظة البحيرة : أحرز بقصد الإتجار جوهرين مخدرين (حشيشا وأفيونا) فى غير الاحوال المصرح بها قانونا وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للمواد الواردة بقرار الإتهام . فقرر ذلك . ومحكمة جنايات دمنهور قضت عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبندين رقمى ١ و ١٢ من الجدول رقم واحد الملحق مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات وتغريمه ألف جنيه والمصادرة فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إحراز مخدر قد خالف القانون وشابه قصور فى التسبيب وانطوى على إخلال بحق الدفاع وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن الحكم رفض الدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره من وكيل النيابة الكلية بقوله أن لهذا الأخير اختصاصا عاما يشمل جميع المراكز الواقعة بدائرة المحافظة فى حين أنه لا سند لذلك من نصوص القانون ، وكذلك فإن الطاعن تمسك بوجوب ضم دفتر أحوال قسم مكافحة المخدرات لإثبات أن إذن التفتيش جاء لاحقا لإجراءات الضبط والتفتيش ولكن المحكمة أطرحت هذا الطلب بمقالة أن ضابط القسم أفاد بأن الدفاتر تعدم بعد مضى ثلاث سنوات وكان يتعين على المحكمة أن تتحقق من أن الدفتر المطلوب قد أعدم فعلا وإذ كان الضابط قد امتنع عن تقديم دفتر الأحوال لتحقيق دفاع الطاعن فإنه ما كان يجوز ان يعول الحكم على أقواله فى إدانة الطاعن بعد أن أضحى خصما له .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة تؤدى إلى ما انتهى إليه . لما كان ذلك ، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع رئيس النيابة مختصون بأعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع بدائرة المحكمة الكلية التى هم تابعون لها ، وهذا الاختصاص أساسه تفويض من رئيس النيابة أو من يقوم مقامه تفويضا أصبح على النحو الذى استقر عليه العمل فى حكم المفروض ، ولذلك لم يجد الشارع حاجة إلى تقرير هذا المبدأ بالنص عليه ، ومن ثم فإن إذن التفتيش الصادر فى هذه الدعوى باعتباره عملا من أعمال التحقيق يكون صحيحا غير مخالف للقانون . لما كان ذلك ، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن طلب بجلسة ١١ مايو سنة ١٩٧٥ ضم دفتر أحوال المكتب — فقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى إلى اليوم التالى وكلفت النيابة بضم دفتر أحوال مكتب مكافحة المخدرات بدمنهور يوم ٧ من مارس سنة ١٩٧١ ، وكان البين من المرافعة بالجلسة التالية أن المدافع عن الطاعن ابتغى من طلب ضم دفتر الأحوال إثبات ما دفع به

من أن ضبط الطاعن وتفتيشه كان سابقا على صدور إذن النيابة ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد أدلة الثبوت التي اطمأنت إليها المحكمة في إدانة الطاعن مستمدة من أقوال الضابط رئيس مكتب مكافحة المخدرات بالبحيرة والشرطى السرى المرافق له ومن تقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعي عرض لدفاع الطاعن بقوله "ويبين من مطالعة الأوراق أن إذن التفتيش قد صدر في الساعة الحادية عشرة والنصف من صباح يوم ٧ مارس سنة ١٩٧١ أي قبل ضبط المتهم الذي تم في نحو الساعة الخامسة من مساء ذلك اليوم على نحو ما سلف بيانه .. وقد ثبت من إشارة إدارة البحث الجنائي إلى النيابة العامة والمؤرخة ١٢ مايو سنة ١٩٧٥ أن دفاتر الأحوال تظل بالقسم لمدة ثلاث سنوات ثم تعدم ومن ثم فقد تعذر تنفيذ قرار المحكمة الخاص بضم دفتر الأحوال السالف بيانه — ولا تعول المحكمة على إنكار المتهم إزاء توافر أدلة الثبوت السالف بيانها" . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد استجابت إلى طلب الطاعن وأمرت بضم دفتر الأحوال تحقيقا لدفاعه فتعذر تنفيذ ذلك — على نحو ما أثبته الحكم المطعون فيه فإنه لا تثريب على المحكمة إذا هي فصلت في الدعوى دون أن يضم هذا الدفتر ولا تكون قد أخلت بحق الدفاع ، لما هو مقرر من أن استحالة تحقيق بعض أوجه الدفاع لا يمنع من القضاء بالإدانة ، مادامت الأدلة في الدعوى كافية للثبوت ، ولما هو مقرر أيضا من أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعا موضوعيا يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذا منها بالأدلة السائغة التي أوردتها ، وإذ كان ما أورده الحكم على نحو ما سلف سائغا لإطراح ما أبداه الطاعن من دفاع فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديدا — لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشاهد متروك لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بشهادته فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ولا يجوز الجدل في ذلك أمام محكمة النقض ، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الضابط وصحة تصويره للواقعة فإن ما يثيره الطاعن من أنه ما كان للمحكمة أن تعول على أقواله في إدانته — بعد إذ لم ينفذ قرار المحكمة بضم دفتر الأحوال — يخلص إلى جدل موضوعي حول سلطة المحكمة في تقدير أدلة الدعوى وهو مالا يجوز اتخاذه سببا للنعي على الحكم أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٣ من فبراير سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار أحمد فؤاد جنينة ، نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد وهبه ، وأحمد طاهر خليل ، ومحمد وجدى عبد الصمد ، وفاروق راتب .

(٥١)

الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٤٦ القضائية

(١) دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

الطلب الذى تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه ، ما هيته ؟

(٢) عمل . جريمة . " أركانها " .

من يعمل فى عمل عرضى مؤقت لا يستغرق أكثر من ستة أشهر ولا يدخل بطبيعته فيما يزاوله رب العمل . لا يخضع لأحكام عقد العمل الفردى . مادة ٨٨ القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ متى لا يعتبر العمل عرضيا ؟

---

١ — من المقرر أن الطلب الذى تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة ويشتمل على بيان ما يرمى إليه به ويصر عليه مقدمه فى طلباته الختامية .

٢ — لما كان الطاعن لا يزعم أن الأشخاص الذين ضبطت بشأنهم المخالفات المسندة إليه قد استخدموا فى أعمال عرضية مؤقتة لا تدخل بطبيعتها فيما يزاوله هو بوصفه صاحب العمل ، وكان الحكم قد استظهر حقيقة العلاقة بين الطاعن ومؤسسة استزراع الأراضى مردودة إلى أحكام قانون العمل ، وكانت المادة ٨٨ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بشأن قانون العمل قد نصت على أنه يستثنى من تطبيق أحكام عقد العمل الفردى الأشخاص الذين يستخدمون فى أعمال عرضية مؤقتة لا تدخل بطبيعتها فيما يزاوله صاحب العمل ولا يستغرق أكثر من ستة أشهر

ومقتضى ذلك أن كل عمل يقوم به العامل ويكون بطبيعته داخلا فى الأعمال التى يزاولها رب العمل لا يعتبر عملا عرضيا ، كما هى الحال فى هـذه الدعوى ، فإن الحكم إذ رتب على ذلك اخضاعهم لأحكام قانون العمل يكون قد أصاب صحيح القانون .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٨ من أكتوبر سنة ١٩٧٢ بدائرة مركز شربين محافظة الغربية (أولا) استخدم عمالا متعطلين (مائة عامل دون أن يكونوا حاصلين على شهادات قيد) ، (ثانيا) لم يبلغ مكتب التخديم عن الوظائف والأعمال التى خلت لديه فى الميعاد . (ثالثاً) لم يرسل خلال شهر يوليو إلى المكتب المختص البيان الخاص بعدد الموظفين والعمال . (رابعا) لم يقم بتحرير عقود عمـل للعمال (مائة عامل) . (خامسا) لم يوفر للعمال وسائل الاسعاف الطبية فى المنشأة . (سادسا) لم ينشئ ملفا خاصا لكل عامل . (سابعا) لم يقدم ما يفيد حصول العمال على أجورهم . وطلبت عقابه بالمواد ١١ ، و ١٢ و ١٤ و ١٦ و ١٧ و ٢٠ و ٤١ و ٤٣ و ٤٩ و ٦٥ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٠ و ٢١٥ و ٢١٦ و ٢٢٠ و ٢٢١ و ٢٣٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ . ومحكمة شربين الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام بتغريم المتهم مائة قرش عن كل تهمة من التهم الأولى والثانية والثالثة ومائتى قرش عن كل تهمة من التهم الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة وتتعدد بقدر عدد العمال وعددهم مائة عامل بالنسبة للتهمتين الرابعة والسادسة بلا مصاريف جنائية . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم . ومحكمة المنصورة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الأستاذ ... ... المحامى بصفته وكيلا عن الطاعن فى هـذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجرائم مخالفة قانون العمل قد شابه قصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع وخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه الطاعن طلب من المحكمة الإستئنافية ضم ثلاث قضايا للتدليل على عدم صحة الإتهام المسند إليه وبعد أن أصدرت المحكمة قرارها بضمها عادت والتفتت عنه ، كما دفع بأنه ليس متعهد توريد عمال وأن هؤلاء العمال قاموا بأعمال عرضية ولا يخضعون لأحكام قانون العمل إلا أن المحكمة لم تعرض لهذا الدفاع إيراداً ورداً بما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان من المقرر أن الطلب الذى تلتزم المحكمة باجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة ويشتمل على بيان ما يرمى إليه به ويصر عليه مقدمه فى طلباته الختامية ، وكان لا يبين من محضر جلسة المرافعة الأخيرة أن الدفاع عن الطاعن أصر فى طلباته الختامية على طلب ضم القضايا المشار إليها بتقرير أسباب الطعن ، فإنه لا جناح على المحكمة إن هى التفتت عن إجابته لطلب كان قد أبداه فى جلسة سابقة ولم ترد عليه . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجرائم مخالفة قانون العمل المسندة إلى الطاعن وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من محضرى الضبط والعقد المحرر بين الطاعن والمؤسسة المصرية العامة لإستزراع الأراضى وما ثبت به من التزام الطاعن بتنفيذ قانون العمل من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها وكان الطاعن لا يزعم أن الأشخاص الذين ضبطت فى شأنهم المخالفات المسندة إليه قد استخدموا فى أعمال عرضية مؤقتة لا تدخل بطبيعتها فيما يزاوله هو بوصفه صاحب العمل ، وكان الحكم — حسبما تقدم — قد استظهر حقيقة العلاقة بين الطاعن ومؤسسة استزراع الأراضى مردودة إلى أحكام قانون العمل ، وكانت

المـادة ٨٨ من القانون رقم ٩١ لسـنة ١٩٥٩ بشأن قانون العمل قد نصت على أنه يستثنى من تطبيق أحكام عقد العمل الفردى الأشخاص الذين يستخدمون فى أعمال عرضية مؤقتة لا تدخل بطبيعتها فيما يزاوله صاحب العمل ولا تستغرق أكثر من ستة أشهر ، ومقتضى ذلك أن كل عمل يقـوم به العامل ويكون بطبيعته داخلا فى الأعمال التى يزاولها رب العمل لا يعتبر عملا عرضيا ، كما هى الحال فى هذه الدعوى ، فإن الحكم إذا رتب على ذلك إخضاعهم لأحكام قانون العمل يكون قد أصاب صحيح القانون .

وحيث إنه لمـا تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا ومصادرة الكفالة .

جلسة ١٣ من فبراير سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار أحمد فؤاد جنينة نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد وهبه ، وأحمد على موسى ، وأحمد طاهر خليل ، ومحمد وجدى عبد الصمد .

(٥٢)

الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٤٦ القضائية

(١) دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . مواد مخدرة .

قول الدفاع أن " دفتر الأحوال غير ثابت به أية مأمورية رسمية " . لا يعتبر طلبا بضم هذا الدفتر . عدم ضمه . لا إخلال بحق الدفاع .

(٢) تفتيش . " إذن التفتيش " . دفوع . " الدفع بصدور إذن التفتيش بعد القبض " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . مواد مخدرة .

الدفع بصدور إذن التفتيش بعد الضبط والتفتيش . دفاع موضوعى . كفاية إطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الإذن . ردا عليه . مثال .

---

١ — لما كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب ضم دفتر أحوال قسم مكافحة المخدرات وإنما أشار فى نهاية مرافعته إلى أن " دفتر الأحوال غير ثابت به أية مأمورية رسمية " . فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بالإخلال بحقه فى الدفاع لعدم ضم دفتر الاحوال لا يكون له محل ، لما هو مقرر من أنه لا يقبل النعى على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها .

٢ — من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذا منها بالأدلة السائغة التى أوردتها ، لما كان ذلك ،

وكان الحكم المطعون فيه قد رد على هذا الدفع بقوله " ويبين من مطالعة الأوراق أن إذن التفتيش قد صدر فى الساعة الحادية عشرة وخمس دقائق من صباح يوم ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٧١ وأنه تم ضبط المتهم فى نحو الساعة الثانية عشرة من ظهر ذلك اليوم .. " وكان ما رد به الحكم على الدفع سالف الذكر سائغا لإطراحه فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٧١ بدائرة مركز الدلنجات محافظة البحيرة : أحرز بقصد الاتجار جواهر مخدرة (حشيشا وأفيونا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١/١ و ٢ و ٢/٣٤ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبندين ١ و ١٢ من الجدول رقم واحد . فقرر ذلك . ومحكمة جنايات دمنهور قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه ألف جنيه والمصادرة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إحراز مخدر قد انطوى على إخلال بحق الدفاع وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن الطاعن تمسك بجلسة المحاكمة بضم دفتر أحوال القسم ليثبت بأن الضابط الذى قام بإجراءات الضبط والتفتيش لم يكن فى مأموريه فى ذلك الوقت بل كان فى أجازة وبالتالى تكون الإجراءات قد تمت بدون إذن من النيابة وفى غير حالات التلبس ، ولكن المحكمة التفتت عن إجابة هذا الطلب مع جوهريته وردت على هذا الدفاع أخذا ببيانات الإذن ومحضر الضبط وهو رد غير سائغ ، كما تمسك الطاعن بأن المواد المخدرة المضبوطة تختلف عن تلك التى أشير إليها فى تقرير التحليل من حيث الوزن ولكن المحكمة أطرحت هذا الدفاع تأسيسا على أن الاحراز

التى أرسلت إلى المعامل الكيمائية وجدت مختومة بذات الختم المثبت فى محضر التحقيق وهو استدلال خاطىء مما يعيب الحكم و يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب ضم دفتر أحوال قسم مكافحة المخدرات و إنما أشار فى نهاية مرافعته إلى أن " دفتر الأحوال غير ثابت به أية مأمورية رسمية " فان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من الإخلال بحقه فى الدفاع لعدم ضم دفتر الاحوال لا يكون له محل لما هو مقرر من أنه لا يقبل النعى على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الاذن أخذا منها بالأدلة السائغة التى أوردتها ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على هذا الدفع بقوله " و يبين من مطالعة الأوراق أن إذن التفتيش قد صدر فى الساعة الحادية عشرة وخمس دقائق من صباح يوم ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٧١ وأنه تم ضبط المتهم فى نحو الساعة الثانية عشرة من ظهر ذلك اليوم ... " وكان ما رد به الحكم على الدفع سالف الذكر سائغا لاطراحه ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن و إن أشار فى عبارة مرسلة إلى اختلاف الأوزان لم يوضح مقدار هذا الاختلاف ولم يبد طلبا بشأنه فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يحل إلى منازعة موضوعية لا يجوز التحدى بها أمام محكمة النقض ، فضلا من أن اختلاف وزن العينة التى أخذت من المخدر عن وزن تلك التى أرسلت للتحليل — وهو اختلاف ضئيل على ما يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة — مردود بما هو مقرر من أن المحكمة متى كانت قد اطمأنت إلى أن العينة التى أرسلت للتحليل هى التى صار تحليلها واطمأنت كذلك إلى النتيجة التى انتهى إليها التحليل — كما هو واقع الحال فى الدعوى المطروحة — فلا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك . لما كان تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٣ من فبراير سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار أحمد فؤاد جنينه نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد وهبه ، وأحمد طاهر خليل ، ومحمد وجدى عبد الصمد ، ومحمد فاروق راتب.

(٥٣)

الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٤٦ القضائية

أسباب الإباحة وموانع العقاب . " قوة قاهرة " . مسئولية جنائية . " موانع المسئولية " . قتل خطأ . خطأ .

القول بحصول الواقعة عن حادث قهرى . رهن بألا يكون للجانى يد فى حصول الضرر أو بألا يكون فى قدرته منعه . مثال .

لما كان الحكم الابتدائى قد استظهر خطأ الطاعن فى قوله بما مؤداه أنه كان يتعين على المتهم وقد استشعر الخطر ولم يتأكد من حالة الطريق أمامه نتيجة عدم وضوح الرؤية بسبب استعمال السيارة النقل القادمة فى مواجهته للنور المبهر أن يهدئ من سرعة سيارته وإذ لم يفعل ذلك وفوجىء بعربة النقل أمامه واصطدم بها فإن ذلك مما يوفر الخطأ فى جانبه ثم أضاف الحكم المطعون فيه ، ردا على ما دفع به الطاعن من توافر القوة القاهرة ، قوله " أن الثابت من التحقيقات ومن المعاينة عدم وجود آثار فرامل للسيارة على الطريق مما يقطع بأن المتهم لم يتخذ أى إجراء لتفادى الاصطدام بعربة الكارو ولا يعفيه من ذلك قوله أن هذه العربة لم تكن تحمل مصباحا خلفيا إذ أن انوار السيارة التى يقودها كفيلة برؤية العربة الكارو على مسافة بعيدة يستطيع معها السيطرة على سيارته ، كما أن الطريق يسمح بمرور سيارتين فى اتجاهين مضادين رغم وجود عربة الكارو .. " ، لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه ، فى هذا الشأن كاف وسائغ فى استظهار ركن الخطأ فى جانب

الطاعن ، وكان يشترط لتوافر حالة الحادث القهرى ألا يكون للجانى يد فى حصول الضرر أو فى قدرته منعه فإذا اطمأنت المحكمة إلى توافر الخطأ فى حق الطاعن وأوردت صورة الخطأ الذى وقع منه ورتبت عليه مسئوليته فإن فى ذلك ما ينتفى معه القول بحصول الواقعة عن حادث قهرى .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٧٤ بدائرة مركز طما محافظة سوهاج (أولا) تسبب خطأ فى موت ... ... وإصابة ... ... وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احترازه ومخالفته للقوانين واللوائح بأن قاد المركبة الأجرة بحالة ينجم عنها الخطر فاصطدم بالمركبة قيادة المصاب الثانى وحدثت إصابتهما المبينة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياة الأول . (ثانيا) قاد المركبة فى الطريق العام بحالة تعرض حياة الأشخاص للخطر . وطلبت عقابه بالمادتين ١/٢٣٨ و ١/٢٤٤ من قانون العقوبات والمواد ٣ و ٧٧ و ٧٩ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ . ومحكمة طما الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل عن التهمتين وكفالة ١٠ ج للايقاف فاستأنفه المحكوم عليه هذا الحكم . ومحكمة سوهاج الابتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الأستاذ ... ... المحامى بصفته وكيلا عن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجرائم القتل والإصابة الخطأ وقاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص للخطر قد شابه قصور فى التسبيب وانطوى على فساد فى الاستدلال وإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن دفاع الطاعن قام على توافر القوة القاهرة الناتجة عن عدم استطاعته رؤية عربة النقل التى فوجىء بها أمامه بسبب الأنوار العاكسة الصادرة عن سيارة نقل كانت

قادمة فى مواجهته وقد رد الحكم على هذا الدفاع بما لا يسوغه مفترضاً أنه كان يقود سيارته بسرعة دون ما دليل على ذلك ، كما أن الطاعن كان قد طلب أمام درجتى التقاضى الاستعلام من نقطة المرور عن موعد مرور سيارة النقل لتحقيق دفاعه فى شأن وقوع الحادث فى ظلمات الليل وأنه لم ير عربة النقل لعدم استعمالها إضاءة خلفية مما كان السبب الوحيد لوقوع الحادث ولكن المحكمة التفتت عن تحقيق هذا الدفاع مما يعيب حكمها و يوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، وكان الحكم الابتدائى قد استظهر خطأ الطاعن فى قوله بما مؤداه أنه كان يتعين عليه وقد استشعر الخطر ولم يتأكد من حالة الطريق أمامه نتيجة عدم وضوح الرؤية بسبب استعمال السيارة النقل القادمة فى مواجهته للنور المبهر أن يهدئ من سرعة سيارته و إذ لم يفعل ذلك وفوجئ بعربة النقل أمامه واصطدم بها فإن ذلك مما يوفر الخطأ فى جانبه ثم أضاف الحكم المطعون فيه، ردا على مادفع به الطاعن من توافر القوة القاهرة ، قوله " أن الثابت من التحقيقات ومن المعاينة عدم وجود آثار فرامل للسيارة على الطريق مما يقطع بأن المتهم لم يتخذ أى إجراء لتفادى الاصطدام بعربة الكارو ولايعفيه من ذلك قوله أن هذه العربة لم تكن تحمل مصباحا خلفيا إذ أن أنوار السيارة التى يقودها كفيلة برؤية العربة الكارو على مسافة بعيدة يستطيع معها السيطرة على سيارته ، كما أن الطريق يسمح بمرور سيارتين فى اتجاهين مضادين رغم وجود عربة الكارو .. " لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه ، فى هذا الشأن كاف وسائغ فى استظهار ركن الخطأ فى جانب الطاعن، وكان يشترط لتوافر حالة الحادث القهرى ألا يكون للجانى يد فى حصول الضرر أو فى قدرته منعه فإذا اطمأنت المحكمة إلى توافر الخطأ فى حق الطاعن وأوردت صورة الخطأ الذى وقع منه ورتبت عليه مسئوليته فإن فى ذلك ما ينتفى معـه القول بحصول الواقعة فى حادث قهرى . لما كان ما تقدم ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه لا يكون له محل ، ويكون الطعن قائما على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٤ من فبراير سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين : اسماعيل حفيظ، ومحمد صفوت القاضي، والسيد شرمان، ومحمد على بليغ .

(٥٤)

الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٤٦ القضائية

(١) إجراءات . "إجراءات المحاكمة" . محكمة الموضوع . "سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى" . إثبات "بوجه عام" . حكم . تسبيه . "تسبيب غير معيب" .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمام المحكمة . موضوعى .

(٢) محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . إثبات . "شهود" . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

أخذ المحكمة بأقوال شاهد . مفاده أطراح جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . عدم إلتزامها ببيان علة ذلك .

(٣) محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . إثبات . "بوجه عام" . "شهود" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

تقدير الأدلة بالنسبة لكل متهم . حق لمحكمة الموضوع وحدها . لها أن تجزئ شهادة الشاهد فتأخذ منها بما تطمئن إليه فى حق متهم . وتطرح ما عداه فى حق آخرين .

٤ — محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . استدلال . إثبات . "بوجه عام" . "شهود" . نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

لمحكمة الموضوع أن تعول فى عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة . لها أن تجزئها فتأخذ منها بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه .

(٥) محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . قتل عمد . قصد جنائى باعث . حكم . تسبيبه . "تسبيب غير معيب" .

استخلاص نية القتل من الظروف المحيطة بالدعوى والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه .

(٦) محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . قتل عمد . باعث . سبق الاصرار . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

استظهار الحكم سبق الاصرار من الباعث على الجريمة وتحريات المباحث عن ذلك . سائغ .

(٧) جريمة . "أركانها" . سبق إصرار . عقوبة . العقوبة المبررة . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

عدم جدوى التمسك بانتفاء سبق الاصرار . مادامت العقوبة المحكوم بها مقررة لجريمة القتل العمد بغير سبق اصرار ولا ترصد .

(٨) محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . إثبات . "شهود" . "خبرة" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

تطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفنى ليس بلازم . كفاية عدم تناقض جماع الدليل القولى والدليل الفنى بما يستعصى على الملاءمة والتوفيق .

(٩) إثبات . "شهود" . حكم . "حجية الحكم" . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . نقض . "أسباب . الطعن ما لا يقبل منها" .

البيان المعول عليه فى الحكم هو الجزء الذى يبدو فيه اقتناع القاضى . دون غيره .

(١٠) إجراءات . "إجراءات المحاكمة" . إثبات . "شهود" . دفاع . الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره .

عدم التزام المحكمة استجابة وردا إلا بالطلب الجازم ما دام مقدمه مصرا عليه فى طلباته الختامية .

(١١) إجراءات . "إجراءات المحاكمة" . إثبات . "شهود" . محكمة الجنايات . الإجراءات أمامها .

حق المحكمة فى الاعراض عن سماع شهود النفى ما لم يتبع المواد ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ إجراءات .

---

١ ـــ لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

٢ ـــ أخذ المحكمة بأقوال شاهد يفيد إطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . دون أن تكون ملزمة ببيان علة اطمئنانها إلى أقواله .

٣ ـــ إن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من اختصاص محكمة الموضوع وحدها وهى حرة فى تكوين عقيدتها حسب تقديرها واطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم وعدم اطمئنانها إلى ذات الأدلة بالنسبة لمتهم آخر وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال رئيس المباحث وما تضمنته تحرياته وأخذت بتصويره للواقعة بالنسبة للطاعن وحده دون المتهمين الآخرين الذين قضت ببراءتهم . فإن ذلك حق لها . لأن لمحكمة الموضوع أن تجزئ شهادة الشاهد فتأخذ منها بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها فى تقدير أدلة الدعوى .

٤ ـــ للمحكمة أن تعول فى عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ولها أن تجزئها فتأخذ منها بما تطمئن إليه مما تراه مطابقا للحقيقة وتطرح ما عداه ، لما كان ذلك وكان الحكم قد حصل أقوال رئيس المباحث وتحرياته بما لا شبهة فيه لأى تناقض ، فإن ما يثيره الطاعن فى صدد تعارض صور الواقعة التى تناولتها التحريات وما أخذ به الحكم وما أطرح من أقوال الضابط وتحرياته واعتماده على الدليل المستمد منها فى حق الطاعن وحده دون المتهمين الآخرين لا يخرج عن كونه جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة

الموضوع فى وزن عناصر الدعوى ، واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أو الخوض فيه أمام محكمة النقض .

٥ — لما كان الحكم المطعون فيه لم يستدل على توافر نية القتل فى حق الطاعن بالباعث على الجريمة ، كما يزعم الطاعن فى وجه الطعن — بل استدل عليها بقوله " ... أنه قد أقدم على اطلاق سلاح نارى — بندقية خرطوش كان يحملها لهذا الغرض ، وهو سلاح قاتل بطبيعته ، كما أن مكان الإصابات التى كشفها الطبيب الشرعى فى تقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته تقطع بأنه قد تعمد إزهاق روحه ... " ولما كان قصد القتل أمرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه . فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضــــوع فى حدود سلطته التقديرية وإذ ما كان الحكم قد دلل على قيام هذه النية تدليلا سائغا واضحا فى إثبات توافرها لدى الطاعن ، فإن نعى الطاعن يكون فى غير محله .

٦ — لما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر ظرف سبق الاصرار لدى الطاعن بالباعث على الجريمة وذلك بقوله " ... وسبق الاصرار متوفر لديه من ثبوت اتهامه المجنى عليه بسرقة المبيدات الحشرية من الجمعية الزراعية التى يعمل خفيرا بها لإبعاده من عمله ". وإذ كان الحكم قد إستقى هذا الباعث من أقوال ضابط المباحث وتحرياته ، وكان البين من مراجعة المفردات المضمومة أن ما أورده الحكم منها له معينه فى الأوراق — فقد انحسرت عنه قالة الخطأ فى الإسناد .

٧ — لاجدوى للطاعن من التمسك بانتفاء سبق الإصرار — على فرض حصوله — ما دامت العقوبة المحكوم بها وهى الأشغال الشاقة المؤبدة مقررة لجريمة القتل العمد بغير سبق إصرار ولا ترصد .

٨ — ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى ، بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق . وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى بيانه لواقعة الدعوى

أن الطاعن أطلق على المجنى عليه أعيرة نارية من البندقيـة الخرطوش المضبوطة من عيار ١٢ الخاصة بالمتهم الرابع ونقل عن شهود الواقعة وهم المتهمين من الثانى إلى الخامس قولهم أن الطاعن أخذ من المتهم الرابع بندقيته الخرطوش المرخصة له لإطلاق أعيرة منهـا ابتهاجا بالعرس ، وعندما مر عليهم المجنى عليه ممتطيا دابته عاجله بإطلاق أعيرة منها عليه فسقط من فوق دابته قتيلا — كما نقل الحكم من تقرير الصفة التشريحية أن المجنى عليه أصيب فى ذراعه الأيمن ومقدم يمين الصدر والبطن والظهر بإصابات نارية من مقذوفات أطلقت من أسلحة خرطوش من مثل البندقية المضبوطة وأن الوفاة نشأت عن هذه الإصابات وأن السلاح المضبوط عبارة عن بندقية خرطوش ذات ما سورتين غير مششخنتين عيار ١٢ وأطلقت فى وقت يتفق وتاريخ الحادث ... .. وكان الطاعن لا يجادل فيما نقله الحـكم عن تلك الأدلة ومأخذها الصحيح من الأوراق — وكان البين مما تقـــدم أن ما أخذ به الحكم واطمأن إليه من أقوال المتهمين الآخرين فى حق الطاعن لا يتعارض مع تقريرى الصفة التشريحية وفحص الســلاح المضبوط بل يتطابق معهما فى عمـــوم قولهم — وكان قول الطاعن بالعثور على أعيرة من عيـار ١٦ بجوار الجثة بما يدل على تعدد الجناة وتعدد الأسلحة المستعملة فى القتل لا يبعث على التناقض طالمـا أن الحكم لم يورد هذا الأثر فى مدوناته ولأن المحـكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتهـا ، ولم يكن هذا الأثر بذى اعتبار لدى المحـكمة طالمـا أن الطاعن لا يمارى فيما أثبته الحكم نقلا عن الشهود بأنه هو وحده الذى أطلق الأعيرة النارية على المجنى عليه من السلاح المضبوط ، وفيما نقله عن الدليل الفنى من أن الإصابات المشاهدة بالجثة تحدث من أعيرة تطلق من مثل السلاح المضبوط عيار / ١٢ وكان الحكم قد خلا ممـا يظاهر دعوى الخلاف بين الدليلين القولى والفنى فى هذا الخصوص بما تضحى معه دعوى التعارض بين هذين الدليلين ولا محل لها .

٩ — لمـا كان البيان المعمول عليه فى الحكم هو ذلك الجزء الذى يبدو فيه اقتناع القاضى دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع . فإن تزيد الحكم فى معرض التدليل على ظرف سبق الاصرار بقوله إن الطاعن أطلق على المجنى عليه طلقتين وهو خارج من سياق تدليله على ثبوت تهمة القتل —

لا يمس منطقه أو النتيجة التى انتهى إليها ما دام قد أقام قضاءه على أسباب صحيحة غير متناقضة كافية بذاتها لحمله ، ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن المعاينة أسفرت عن وجود جثة المجنى عليه على حافة الطريق المجاور لأشجار البرقوق البرى وهو ما يتفق مع ما أورده الحكم بيانا للواقعة وما حصله من أقوال الشهود ، ومن ثم فان النعى على الحكم فى هذا الصدد بدعوى الفساد فى الاستدلال أو مخالفة الثابت بالأوراق يكون بدوره على غير سند .

١٠ — من المقرر أن الطلب الذى تلتزم المحكمة باجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة و يشتمل على بيان ما يرمى إليه به ، و يصر عليه مقدمه فى طلباته الختامية . و إذ كان البين من محضر جلسة المرافعة الأخيرة أن الدفاع عن الطاعن و إن أشار فى مستهل مرافعته إلى أن هناك شاهدين مدون اسميهما فى ورقة وجدت فى ملابس المجنى عليه إلا أنه لم يتمسك بطلب سماعهما فى طلباته الختامية . فليس له أن ينعى عليها عدم إجابته إلى طلبه .

١١ — بفرض إصرار الطاعن على طلب سماع شاهدى النفى فى ختام طلباته فانه لا جناح على المحكمة إن هى أعرضت عن هذا الطلب ما دام الطاعن لم يتبع الطريق الذى رسمه قانون الاجراءات الجنائية فى المواد ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ لاعلان الشهود الذين يطلب المتهم سماع شهادتهم أمام محكمة الجنايات .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم بدائرة مركز فوة محافظة كفر الشيخ المتهمون جميعا : قتلوا ... ... عمدا مع سبق الاصرار والترصد بأن بيتوا النية على قتله وأعدوا لذلك سلاحين ناريين "بندقية وفرد خرطوش" غير مششخنين وذلك بأن استدرجه المتهم الثانى لحضور حفل عرس بناحية عزبة السعدة وتربصوا

له بالطريق حتى إذا ما ظفروا به أطلق عليه المتهم الأول (الطاعن) أعيرة نارية من بندقية كان يحملها قاصدا من ذلك قتله بينما وقف المتهم الثالث مزودا بفرد خرطوش ومعهما باقى المتهمين لشد أزر زميلهم المتهم الأول (الطاعن) ومراقبة الطريق فحدثت بالمجنى عليه الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . المتهم الأول (أولا) أحرز سلاحين ناريين (بندقية وفرد خرطوش) غير مششخنين فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . (ثانيا) أحرز ذخائر (طلقات) مما تستعمل فى السلاح النارى الأول سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له بحيازته أو إحرازه . المتهم الثالث أحرز سلاحا ناريا "فرد خرطوش" غير مششخن فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . المتهم الرابع : سلم سلاحه (بندقية) سالف الذكر المرخص له به للمتهم الأول وفى غير الاحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ من قانون العقوبات و ١/١ و ٦ و ١/٢٦ — ٤ و ٣٠ من القانون ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ سنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول رقم ٢ الملحق . فقرر ذلك . ومحكمة جنايات كفر الشيخ قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام . (أولا) بمعاقبة المتهم الأول (الطاعن) بالأشغال الشاقة المؤبدة عن التهم المسندة إليه . (ثانيا) بمعاقبة المتهم الرابع بتغريمه عشرة جنيهات عن التهمة الرابعة مع مصادرة البندقية المضبوطة و براءته من باقى التهم المسندة إليه . (ثالثا) ببراءة باقى المتهمين مما أسند إليهم . فطعن المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد قدشابه قصور وتناقض فى التسبيب ، وفساد فى الاستدلال فضلاعن مخالفة الثابت بالأوراق ، والإخلال بحق الدفاع — ذلك أنه اعتمد فى قضائه بادانة الطاعن على أقـــوال ضابط المباحث وتحرياته رغم تعدد وتعارض الصور التى تناولتها هذه التحريات فى تصوير الحادث ، وأخذ بها فى حق الطاعن وحده ، دون المتهمين الآخرين الذين قضى ببراءتهم مع إنها قد

شمتهم كشركاء فى الجريمة ، واستدل على توافر نية القتل وظرف سبق الاصرار فى حق الطاعن من ضغينة سابقة لسبق إتهامه المجنى عليه بسرقة مبيدات حشرية من الجمعية التعاونية الزراعية التى يعمل خفيرا بها لإبعاده عن عمله وهو أمر لا سند له فى الأوراق كما عول على الدليلين القولى والفنى رغم تعارضهما دون أن يعنى برفع ما بينهما تناقض إذ حصل من الدليل القولى أن الطاعن أطلق عيارين على المجنى عليه فسقط من فوق دابته قتيلا فى الطريق مما لازمه وحدة مسافة الاطلاق واتجاهه ووجود الجثة على أرض الطريق ، فى حين أن ما أورده التقرير الطبى الشرعى من وجود أربعة إصابات بالجثة من أربعة عيارات نارية أطلقت من مسافات واتجاهات مختلفة وما أسفرت عنه المعاينة من وجود الجثة وسط زراعة البرقوق البرى وبجوارها حشارات لأعيرة مختلفة من عيار ١٦،١٢ يدل على تعدد الجناه وتنوع أسلحتهم ومطاردتهم للمجنى عليه وأخيرا فإن المحكمة لم تستجب إلى طلب الدفاع سماع شاهدى نفى مدون اسميهما فى ورقة وجدت فى ملابس المجنى ، وكل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد التى دين الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة لها معينها الصحيح فى الأوراق وتؤدى إلى ما رتبه عليها مستمدة من أقوال رئيس المباحث وتحرياته المتهمين الآخرين وما جاء بتقرير الصفة التشريحية وتقرير فحص السلاح المضبوط — لما كان ذلك . وكان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق . ومتى أخذت بأقوال شاهد فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . دون أن تكون ملزمة ببيان علة اطمئنانها إلى أقواله — وكان من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من اختصاص محكمة الموضوع وحدها وهى حرة فى تكوين عقيدتها حسب تقديرها واطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم وعدم اطمئنانها إلى ذات الأدلة

بالنسبة لمتهم آخر وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال رئيس المباحث وما تضمنته تحرياته وأخذت بتصويره للواقعة بالنسبة للطاعن وحده دون المتهمين الآخرين الذين قضت ببراءتهم ، وكان من حق محكمة الموضوع أن تجزئ شهادة الشاهد فتأخذ منها بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها فى تقدير أدلة الدعوى ، كما لها أن تعول فى عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ولها أن تجزئها فتأخذ منها بما تطمئن إليه مما تراه مطابقاً للحقيقة وتطرح ما عداه وكان الحكم قد حصل أقوال رئيس المباحث وتحرياته بما لا شبهة فيه لأى تناقض ، فإن ما يثيره الطاعن فى صدد تعارض صور الواقعة التى تناولتها التحريات وما أخذ به الحكم وما أطرح من أقوال الضابط وتحرياته واعتماده على الدليل المستمد منها فى حق الطاعن وحده دون المتهمين الآخرين لا يخرج من كونه جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل ، وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى ، واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أو الخوض فيه أمام محكمة النقض — لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يستدل على توافر نية القتل فى حق الطاعن بالباعث على الجريمة — كما يزعم الطاعن فى — فى وجه الطعن — بل استدل عليها بقوله : "... أنه قد أقدم على إطلاق سلاح نارى — بندقية خرطوش كان يحملها لهذا الغرض ، وهو سلاح قاتل بطبيعته ، كما أن مكان الإصابات التى كشفها الطبيب الشرعى فى تقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته تقطع بأنه قد تعمد إزهاق روحه" ولما كان قصد القتل أمرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه . فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية وإذ ما كان الحكم قد دلل على قيام هذه النية تدليلا سائغا واضحا فى إثبات توافرها لدى الطاعن ، فإن ما يثيره فى هذا الصدد يكون غير سديد ولا محل له — لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر ظرف سبق الإصرار لدى الطاعن بالباعث على الجريمة وذلك بقوله : " وسبق الاصرار متوفر لديه من ثبوت اتهامه للمجنى عليه بسرقة المبيدات الحشرية من الجمعية الزراعية التى يعمل خفيرا بها لإبعاده من عمله" ، وإذ كان الحكم قد استقى هذا الباعث من أقوال ضابط المباحث وتحرياته ، وكان البين من

مراجعة المفردات المضمومة أن ما أورده الحكم منها له معينه فى الأوراق — فقد انحسرت عنه قالة الخطأ فى الإسناد — فضلا من أنه لاجدوى للطاعن من التمسك بهذا السبب فى الطعن — على فرض حصوله — مادامت العقوبة المحكوم بها وهى الأشغال الشاقة المؤبدة مقررة لجريمة القتل العمد بغير سبق إصرار ولا ترصد — لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس بلازم أن يطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى ، بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق . وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى بيانه لواقعة الدعوى أن الطاعن أطلق على المجنى عليه أعيرة نارية من البندقية الخرطوش المضبوطة من عيار ١٢ الخاصة بالمتهم الرابع ونقل عن شهود الواقعة وهم المتهمين من الثانى إلى الخامس قولهم أن الطاعن أخذ من المتهم الرابع بندقيته الخرطوش المرخصة له لإطلاق أعيرة منها إبتهاجا بالعرس ، وعندما مر عليهم المجنى عليه ممتطيا دابته عاجله بإطلاق أعيرة منها عليه فسقط من فوق دابته قتيلا — كما نقل الحكم من تقرير الصفة التشريحية أن المجنى عليه أصيب فى ذراعه الأيمن ومقدم يمين الصدر والبطن والظهر بإصابات نارية من مقذوفات أطلقت من أسلحة خرطوش من مثل البندقية المضبوطة وأن الوفاة نشأت من هذه الاصابات وأن السلاح المضبوط عبارة عن بندقية خرطوش ذات ماسورتين غير مشخختين عيار ١٢ وأطلقت فى وقت يتفق وتاريخ الحادث وكان الطاعن لا يجادل فيما نقله الحكم من تلك الأدلة ومأخذها الصحيح من الأوراق — وكان البين مما تقدم أن ما أخذ به الحكم واطمأن إليه من أقوال المتهمين الآخرين فى حق الطاعن لايتعارض مع تقريرى الصفة التشريحية وفحص السلاح المضبوط بل يتطابق معهما فى عموم قولهم — وكان قول الطاعن بالعثور على أعيرة من عيار ١٦ بجوار الجثة بما يدل على تعدد الجناة وتعدد الأسلحة المستعملة فى القتل لا يبعث على التناقض طالما أن الحكم لم يورد هذا الأثر فى مدوناته لأن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ، ولم يكن هذا الأثر بذى اعتبار لدى المحكمة طالما ان الطاعن لا يمارى فيما أثبته الحكم نقلا عن الشهود بأنه هو وحده الذى أطلق الأعيرة النارية على المجنى عليه من السلاح المضبوط ، وفيما نقله عن الدليل الفنى من أن الإصابات المشاهدة بالجثة تحدث من أعيرة تطلق من مثل السلاح المضبوط

عيار/١٢ وكان الحكم قد خلا مما يظاهر دعوى الخلاف بين الدليلين القولى والفنى فى هذا الخصوص بما تضحى معه دعوى التعارض بين هذين الدليلين ولا محل لها ، وكان ماقالته المحكمة بعد ذلك فى معرض التدليل على توافر ظرف سبق الاصرار بأن الطاعن عاجل المجنى بطلقتين ناريتين من البندقية فارداه قتيلا وغير مؤثر على سلامة حكمها ذلك أن ما يخرجه من هذا القبيل أنه لم يكن منصبا على بيان الواقعة أو أدلتها ، بل ساقته المحكمة فى معرض حديثها عن ظرف سبق الاصرار، وبعد أن استوفى الحكم دليله فى إثبات فعل القتل الذى قارفه الطاعن بما لا تعارض فيه بين الادلة القولية والفنية ، وكان من المقرر أن البيان المعمول عليه فى الحكم هو ذلك الجزء الذى يبدو فيه اقتناع القاضى دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع . فإن تزيد الحكم فى معرض التدليل على ظرف سبق الإصرار بقوله أن الطاعن أطلق على المجنى عليه طلقتين وهو خارج عن سياق تدليله على ثبوت تهمة القتل — لا يمس منطقه أو النتيجة التى انتهى إليها ما دام قد أقام قضاءه على أسباب صحيحة غير متناقضة كافية بذاتها لحمله ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن المعاينة أسفرت عن وجود جثة المجنى عليه على حافة الطريق المجاور لأشجار البرقوق البرى وهو ما يتفق مع ما أورده الحكم بيانا للواقعة وما حصله من أقوال الشهود ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد بدعوى الفساد فى الاستدلال أو مخالفة الثابت بالأوراق يكون بدوره على غير سند . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الطلب الذى تلتزم المحكمة باجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة ويشتمل على بيان ما يرمى إليه به ، ويصر عليه مقدمه فى طلباته الختامية — وإذ كان البين من محضر جلسة المرافعة الأخيرة أن الدفاع عن الطاعن وأن أشار فى مستهل مرافعته إلى أن هناك شاهدين مدون اسميهما فى ورقة وجدت فى ملابس المجنى عليه إلا أنه لم يتمسك بطلب سماعها فى طلباته الختامية . فليس له

أن ينعى عليها عدم إجابته إلى هذا الطلب أو الرد عليه هـذا وبفرض إصرار الطاعن على طلب سماع شاهدى النفى فى ختام طلباته فإنه لا جناح على المحكمة ان هى أعرضت عن هذا الطلب ما دام الطاعن لم يتبع الطريق الذى رسمه قانون الإجراءات الجنائية فى المواد ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ لإعلان الشهود الذين يطلب المتهم سماع شهادتهم أمام محكمة الجنايات . لمـا كان ما تقـدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس واجب الرفض موضوعا .

جلسة ١٤ من فبراير سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار/ محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: اسماعيل حفيظ، وحيد شرعان، وعبد الحميد صادق. ومحمد على بليغ.

(٥٥)

الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٤٦ القضائية

(١) محكمة الموضوع. "سلطتها فى تقدير الدليل". تفتيش. "التفتيش باذن". إثبات. "بوجه عام". قصد جنائى. حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

أخذ المحكمة بأقوال الشاهد سندا للاذن بالتفتيش ونسبة المخدر للمتهم. لا يمنعها من عدم الأخذ بها فى خصوص قصد الاتجار.

(٢) مواد مخدرة. إثبات. "معاينة". دفاع. "الإخلال بحق الدفاع". ما لا يوفره". حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

كفاية إثبات ضبط المخدر بجيب جلباب الطاعن وصديريه. فناء عن إجراء معاينة منزله. متى تبينت أن القصد من هذا الطلب هو مجرد التشكيك فى صحة ما شهد به شاهد الإثبات.

(٣) محكمة الموضوع. "سلطتها فى تقدير الدليل". إثبات. شهود. دفاع. "الاخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". حكم. "تسبيبه. تسبيبه غير معيب".

للمحكمة الأخذ بأقوال شهود الإثبات و إطراح أقوال شهود النفى. دون التزام ببيان السبب. ما دام الرد على أقوالهم مستفاد من الأخذ بأدلة الثبوت.

١ — من المقرر أنه ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى فى تحريات وأقوال الضابط مما يسوغ الإذن بالتفتيش ويكفى لاسناد واقعة إحراز الجواهر المخدرة لدى الطاعن ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الإحراز كان بقصد الاتجار دون أن يعد ذلك تناقضا فى حكمها، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله .

٢ — لما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهدى الاثبات وصحة تصويرها للواقعة من ضبط المواد المخدرة فى جيبى جلباب الطاعن وصديريه والتفتت عن طلب معاينة منزله وأطرحته بقالة أن الغرض منه هو مجرد التشكيك فى صحة ما شهد به شاهد الاثبات لا لنفى الواقعة ذاتها ، فان ما أورده الحكم من ذلك يكون كافيا وسائغا فى الالتفات عن طلب المعاينة، لما لمحكمة الموضوع من أن ترفض هذا الطلب إذا لم ترى فيه إلا إثارة الشبهة حول أدلة الثبوت التى اقتنعت بها طبقا للتصوير الذى أخذت به ، وأنها لا تتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى إثبات استحالة حصول الواقعة على النحو الذى رواه شاهدا الاثبات ما دامت قد بررت رفضها بأسباب سائغة . كما أنه لا جدوى فيما يثيره الطاعن خاصا بطلب المعاينة طالما أن الحكم أثبت فى حقه أنه قد ضبط محرزا المخدر بملابسه ولم يثر بخصوصه أى منازعة ، ومن ثم فإن النعى على الحكم بالاخلال بحق الدفاع لا يكون مقبولا .

٣ — إن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال شهود الاثبات وتطرح أقوال شهود النفى دون أن تلتزم ببيان السبب، ما دام الرد على أقوال الآخرين مستفادا من الأخذ بأدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، وكان البين من أسباب الحكم المطعون فيه أنه قد ثبت فى يقين المحكمة بعد فحصها لدفترى أحوال مكتب المخدرات والمرور وقوع الضبط والتفتيش فى الوقت الذى شهد به شاهدا الاثبات ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ، ولا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٢ مارس سنة ١٩٧٣ بدائرة مركز أبنوب محافظة القاهرة : أحرز بقصد الاتجار جوهرين مخدرين أفيونا وحشيشا فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى مستشار الاحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ و ٢ و ٧/١ و ٣٤/١ و ٣٦ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ سنة ١٩٦٦ والبند ١ و١٢ من الجدول رقم ١ المرافق فقرر ذلك عملا بمواد الاتهام بمعاقبة المتهم بالسجن مدة ثلاث سنوات وغرامة خمسمائة جنيه والمصادرة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جواهر مخدرة (أفيون وحشيش) بغير قصد الاتجار قد شابه قصور وتناقض فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وانطوى على إخلال بحق الدفاع ، وذلك لأن الحكم المطعون فيه استدل على صحة الواقعة وثبوتها قبل الطاعن ركونا إلى أقوال النقيب ... ... التى تضمنت أن تحرياته السرية دلته على أن الطاعن يتجر فى المواد المخدرة حالة أن الحكم لم يعتد بهذا القول عند التحدث عن قصد الاتجار ونفى توافر هذا القصد قبل الطاعن ، مما يصم الحكم بالتناقض فى التسبيب ، كما أن الدفاع تمسك فى ختام مرافعته الشفوية بإجراء معاينة لمكان الضبط — لم تشملها تحقيقات النيابة — لتحقيق دفاع الطاعن الذى يسانده فيه شهوده من أن رجال الشرطة لم يقتحموا باب مسكنه بل فتحه لهم شقيقه الذى يقيم فى الغرفة التى تقع إلى يمين الداخل والتى أثبت الحكم أن الطاعن هو شاغلها مما يستحيل معه تصوير الواقعة على النحو الذى أخذت به المحكمة استنادا إلى أقوال شاهدى الاثبات خاصة وقد قرر أولهما بجلسة المحاكمة أن المنزل بابين ، وإذ رفض الحكم الاستجابة لهذا الطلب بمقالة أن المقصود منه هو مجرد إثارة الشبهة فى صحة ما شاهد به شاهد الاثبات لا لنفى الواقعة ذاتها يكون قد أخل بحقه فى الدفاع . فضلا عن أن الحكم قد عول — فى معرض رده على الدفع ببطلان التفتيش لاجرائه قبل صدور الاذن به — على ما هو ثابت بأقوال شاهدى

الاثبات وبدفتر المرور من تمامه فى السابعة صباحا إلا أنه لم يتناول بالرد ما قرره شهود النفى من أن التفتيش تم قبل الخامسة صباحا وأن رجال القوة ظلوا يطرقون باب مسكن الطاعن فترة من الوقت حتى فتحه لهم شقيقه إلا أن الحكم لم يعرض لتلك الواقعة إيرادا لها وردا عليها ، مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز جواهر مخدرة بغير قصد الاتجار التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال النقيب ... ... والشرطى السرى ... ... وتقرير المعامل الكيماوية وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى استخلاصا من الأوراق والتحقيقات التى تمت فيها على أساس أن احراز الطاعن للمواد المخدرة المضبوطة مجردا من قصد الاتجار ثم أورد مؤدى أقوال النقيب ... ... كما هى قائمة فى الأوراق ، وعند تحدثه عن قصد الاتجار لم يرتب له قياما لضآلة الكمية المضبوطة وافتقار الضبط للادوات المؤدية لقيامه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى فى تحريات وأقوال الضابط ما يسوغ الإذن بالتفتيش ويكفى لإسناد واقعة إحراز الجواهر المخدرة لدى الطاعن ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الإحراز كان بقصد الاتجار دون أن يعد ذلك تناقضا فى حكمها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهدى الاثبات وصحة تصويرها للواقعة من ضبط المواد المخدرة فى جيبى جلباب الطاعن وصديريه والتفتت عن طلب معاينة منزله وأطرحته بقالة أن الغرض منه هو مجرد التشكيك فى صحة ماشهد به شاهدا الإثبات لا لنفى الواقعة ذاتها ، فإن ما أورده الحكم من ذلك يكون كافيا وسائغا فى الالتفات عن طلب المعاينة ، لما لمحكمة الموضوع من أن ترفض هذا الطلب إذا لم تر فيه إلا إثارة الشبهة حول أدلة الثبوت التى اقتنعت بها طبقا للتصوير الذى أخذت به ، وأنها لا تتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى إثبات إستحالة حصول الواقعة على النحو الذى رواه شاهدا

الإثبات مادامت قد بررت رفضها بأسباب سائغة ، كما أنه لاجدوى فيما يثيره الطاعن خاصا بطلب المعاينة طالما أن الحكم أثبت فى حقه أنه قد ضبط محرزا المخدر بملابسه ولم يثر بخصوصه أى منازعة ومن ثم فإن النعى على الحكم بالإخلال بحق الدفاع لايكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال شهود الإثبات وتطرح أقوال شهود النفى دون أن تلتزم ببيان السبب ، مادام الرد على أقوال الآخرين مستفادا من الأخذ بأدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، وكان البين من أسباب الحكم المطعون فيه أنه قد ثبت فى يقين المحكمة بعد فحصها لدفترى أحوال مكتب المخدرات والمرور وقوع الضبط والتفتيش فى الوقت الذى شهد به شاهدا الإثبات ، فإن مايثيره الطاعن فى هذا الصدد يحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ماتستقل به محكمة الموضوع ، ولايجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ماتقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١٤ من فبراير سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صلاح الدين الرشيدى ، واسماعيل محمود حفيظ ، والسيد شرعان ، ومحمد على بليغ .

(٥٦)

الطعن رقم ١٠٢١ لسنة ٤٦ القضائية

(١) طعن . "الصفة فى الطعن والمصلحة فيه" . نقض . "التقرير بالطعن وإيداع الأسباب" . "أسباب الطعن . ما يقبل من الأسباب" .

وجود الطاعن تحت التحفظ بوحدته العسكرية . عذر قهرى . يحول بينه وبين التقرير بالطعن .

(٢) نقض . "التقرير بالطعن وإيداع الأسباب" . "أسباب الطعن ما يقبل منها" . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره" .

تقديم مذكرة الأسباب خلال العشرة أيام التالية للتقرير محسوبة من تاريخ زوال المانع . قبول الطعن شكلا .

(٣) محكمة الجنايات . "نظرها الدعوى والحكم فيها" . محاماة . إجراءات "إجراءات محاكمة" .

تولى محام واحد الدفاع عن المتهمين . مع تعارض المصلحة بينهما . يعيب إجراءات المحاكمة .

---

١ — من حيث إن الحكم المطعون فيه وإن كان قد صدر بتاريخ ٧ مايو سنة ١٩٧٥ فى حضور الطاعن إلا أنه لم يقرر بالطعن بطريق النقض إلا بتاريخ ٢٣ يونيو سنة ١٩٧٥ وقدم الأسباب فى أول يوليو سنة ١٩٧٥ بعد فوات الميعاد

المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض معتذرا فى أسباب طعنه . بأنه كان مجندا وصار التحفظ عليه بوحدته العسكرية فور صدور الحكم المطعون فيه ولم يتمكن من الحصول على تصريح بالتوجه إلى نيابة وسط القاهرة إلا فى ٢١ يونيو سنة ١٩٧٥ فبادر بالتقرير بالطعن فى اليوم التالى وقدم مذكرة الأسباب فى يوم أول يوليه سنة ١٩٧٥ مرفقا بها كتاب من وحدته العسكرية يؤيد صحة دفاعه ، لما كان ذلك ، وكان وجود الطاعن تحت التحفظ بوحدته العسكرية يعتبر عذرا قهريا يحول بينه وبين التقرير فى الميعاد القانونى وقد بادر فى اليوم التالى للتصريح له بالخروج بالتقرير بالطعن على اعتبار أن ذلك الإجراء منه لا يعدو أن يكون عملا ماديا يتعين القيام به على أثر زوال المانع .

٢ — لما كان الطاعن قد قام بتقديم مذكرة الأسباب فى العشرة أيام التالية للتقرير وقد جرى قضاء محكمة النقض على قبول الأسباب التى تقدم فى خلال هذه المدة محسوبة من تاريخ زوال المانع .. فإن الطعن يكون مقبولا شكلا .

٣ — لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن محاميا واحدا تولى الدفاع عن الطاعن وعن المحكوم عليه الآخر . كما يتضح من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه اعتمد فى قضائه بإدانة الطاعن على ماقرره المحكوم عليه الآخر فى حق الطاعن من أنه اعترف له بأنه قتل المجنى عليها دفعا للعار ووضعها فى " قفة " فساعده فى نقلها على عربة يد وألقيا بها فى اليم مما مؤداه أن الحكم قد اعتبر المحكوم عليه الآخر شاهد إثبات ضد الطاعن وهو ما يتحقق به التعارض بين مصالحهما الأمر الذى كان يستلزم فصل دفاع كل منهما . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد سمحت لمحام واحد بالمرافعة عنهما على الرغم من قيام هذا التعارض فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع مما يعيب إجراءات المحاكمة ويوجب نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الآخر الذى لم يطعن على الحكم — لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة — وذلك بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما بدائرة قسم بولاق محافظة القاهرة : الأول (الطاعن) قتل ... ... عمداً مع سبق الإصرار بأن عقد العزم على قتلها وأعد لذلك ساطوراً وتوجه إلى مسكنها وما أن ظفر بها حتى انهال عليها ضرباً بالساطور قاصداً إزهاق روحها فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياتها . (الثاني) أخفى جثة المجني عليها سالفة الذكر بأن ألقاها في اليم على الوجه المبين بالمحضر . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمادتين ١/٢٣٤ و ١٧ من قانون العقوبات . فقرر ذلك ، ومحكمة جنايات القاهرة قضت في الدعوى حضورياً عملاً بمادتي الاتهام بمعاقبة المتهم الأول (الطاعن) بالأشغال الشاقة مدة سبع سنوات . وبحبس المتهم الثاني سنة واحدة مع الشغل . فطعن المحكوم عليه الأول في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الحكم المطعون فيه وإن كان قد صدر بتاريخ ٧ مايو سنة ١٩٧٥ في حضور الطاعن إلا أنه لم يقرر بالطعن بطريق النقض إلا بتاريخ ٢٢ يونيه سنة ١٩٧٥ وقدم الأسباب في أول يوليو سنة ١٩٧٥ بعد فوات الميعاد المنصوص عليه في المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض معتذراً في أسباب طعنه بأنه كان مجنداً وصار التحفظ عليه بوحدته العسكرية فور صدور الحكم المطعون ولم يتمكن من الحصول على تصريح بالتوجه إلى نيابة وسط القاهرة إلا في ٢١ يونيو سنة ١٩٧٥ فبادر بالتقرير بالطعن في اليوم التالي وقدم مذكرة الأسباب في أول يوليه سنة ١٩٧٥ مرفقاً بها كتاب من وحدته العسكرية يؤيد صحة دفاعه . لما كان ذلك ، وكان وجود الطاعن تحت التحفظ بوحدته العسكرية يعتبر عذراً قهرياً يحول بينه وبين التقرير في الميعاد القانوني وقد بادر في اليوم التالي للتصريح له بالخروج بالتقرير بالطعن على اعتبار أن ذلك الإجراء منه لا يعدو أن يكون عملاً مادياً يتعين القيام به على

أثر زوال المانع ثم قام بتقديم مذكرة الأسباب فى العشرة أيام التالية للتقرير وقد جرى قضاء محكمة النقض على قبول الأسباب التى تقدم فى خلال هذه المدة محسوبة من تاريخ زوال المانع — فإن الطعن يكون مقبولا شكلا .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل العمد قد شابه بطلان فى الإجراءات أثر فيه ذلك بأن محاميا واحدا تولى الدفاع عنه وعن المحكوم عليه الآخر الذى دانه الحكم بجريمة إخفاء جثة المجنى عليها على الرغم من تعارض المصلحة فيما بينهما إذ عول الحكم من بين ما عول عليه فى قضائه على ما قرره الآخر فى حقه مما كان يتعين معه أن يتولى الدفاع عنه محام آخر .

وحيث إنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن محاميا واحدا تولى الدفاع عن الطاعن وعن المحكوم عليه الآخر . كما يتضح من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه اعتمد فى قضائه بإدانة الطاعن على ما قرره المحكوم عليه الآخر فى حق الطاعن من أنه اعترف له بأنه قتل المجنى عليها دفعا للعار ووضعها فى "قفه" فساعده فى نقلها على عربة يد وألقيا بها فى اليم مما مؤداه أن الحكم قد اعتبر المحكوم عليه الآخر شاهد إثبات ضد الطاعن وهو ما يتحقق به التعارض بين مصالحهما الأمر الذى كان يستلزم فصل دفاع كل منهما . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد سمحت لمحام واحد بالمرافعة عنهما على الرغم من قيام هذا التعارض فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع مما يعيب إجراءات المحاكمة ويوجب نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الآخر الذى لم يطعن على الحكم — لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة — وذلك بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٤ من فبراير سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : صلاح الرشيدى ، ومحمد صفوت ، وسيد فرمان ، ومحمد على بليغ .

(٥٧)

الطعن رقم ١١١٨ لسنة ٤٦ القضائية

(١) نيابة عامة . نقض . " المصلحة فى الطعن والصفة فيه " . أسباب الطعن . " ما يجوز وما لا يجوز قبوله من الأسباب " .

النيابة العامة تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون . تختص بمركز قانونى خاص يجيز لها الطعن فى الحكم وإن لم يكن لها كسلطة إتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة للمحكوم عليه .

(٢) نيابة عامة . حكم . "بطلان الحكم" . "تسبيبه . تسبيب معيب" . طعن . " المصلحة فيه " .

وجود خطأ فى الحكم يجعل للنيابة الحق فى الطعن على الحكم . ولو قضى بمعاقبة المطعون ضده .

(٣) إعلان . معارضة . " نظرها والحكم فيها " . بطلان .

إعلان المعارض للحضور بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل إقامته . إعلانه لجهة الإدارة بعد — توجيه الإعلان إلى محل لا يقيم فيه . باطل .

---

١ — من المقرر أن النيابة — وهى تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى العمومية — هى خصم عام تختص بمركز قانونى خاص يجيز لها أن تطعن فى الحكم — وإن لم يكن لها كسلطة إتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه .

٢ – لما كانت مصلحة المجتمع تقتضى أن تكون الإجراءات فى كل مراحل الدعوى صحيحة وأن تنبىء الأحكام فيها على تطبيق قانون صحيح خال مما يشوبه من أسباب الخطأ والبطلان فإن مصلحة النيابة العامة فى هذا الطعن تكون قائمة ولو أن الحكم قد قضى بمعاقبة المطعون ضده .

٣ – لما كان البين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن إعلان المطعون ضده بجلسة المعارضة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه وجه إليه بمحل إقامته المبين فى الأوراق بأنه كائن فى شارع ... ... بالمطرية رقم ٥ ولما لم يستدل عليه تم إعلانه لجهة الإدارة وإذ كان الثابت من محضر جمع الاستدلالات فى ٥/١٠/١٩٧١ ومن أوراق تحقيق شخصية المطعون ضده أنه إنما يقيم فى شارع ... ... عزبة العقاد بالمطرية رقم ٥٠ وليس ٥ فإن الإعلان يكون وجه إلى محل آخر غير محل إقامة المعارض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن إعلان المعارض للحضور بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل إقامته ومن ثم إعلانه لجهة الإدارة – بعد توجيهه – بمحل لا يقيم على نحو ما تقدم لا يصح أن يبنى عليه الحكم فى معارضته .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما فى يوم ٥ أكتوبر سنة ١٩٧١ بدائرة مركز الزيتون – سرقا الساعة المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة لـ ... ... وتمت السرقة بإحدى وسائل النقل البرية . وطلبت عقابهما بالمادة ٣١٦ مكرر ثالثة / ١ من قانون العقوبات . ومحكمة الزيتون قضت فى الدعوى حضوريا للأول وحضوريا للثانى بحبس كل منهما ستة شهور مع الشغل والنفاذ . فاستأنف المحكوم عليهما . ومحكمة القاهرة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت فى الدعوى حضوريا إعتباريا للأول وغيابيا للثانى بقبول استئناف المتهم الأول شكلا وفى موضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وسقوط استئناف الثانى . فعارض المحكوم عليه الثانى وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى باعتبار المعارضة الإستئنافية كأن لم تكن قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن المحكوم عليه المعارض لم يعلن بالجلسة التى صدر فيها الحكم لشخصه أو فى محل إقامته .

وحيث إن من المقرر أن النيابة العامة — وهى تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى العمومية — هى خصم عام تختص بمركز قانونى خاص يجيز لها أن تطعن فى الحكم — وإن لم يكن لها كسلطة إتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه ، ولما كانت مصلحة المجتمع تقتضى أن تكون الإجراءات فى كل مراحل الدعوى صحيحة وأن تبنى الأحكام فيها على تطبيق قانونى صحيح خال مما يشوبه من أسباب الخطأ والبطلان فإن مصلحة النيابة العامة فى هذا الطعن تكون قائمة ولو أن الحكم قد قضى بمعاقبة المطعون ضده . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن إعلان المطعون ضده بجلسة المعارضة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه وجه إليه بمحل إقامته المبين فى الأوراق بأنه كائن فى شارع .. بالمطرية رقم ٥ ولما لم يستدل عليه تم إعلانه لجهة الإدارة . وإذ كان الثابت من محضر جمع الاستدلالات فى ١٩٧١/١٠/٥ ومن أوراق تحقيق شخصية المطعون ضده فيه أنه إنما يقيم فى شارع .. عزبة العقاد بالمطرية رقم ٥٠ وليس ٥ فإن الإعلان يكون وجه إلى محل آخر غير محل إقامة المعارض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن إعلان المعارض للحضور بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل إقامته ومن ثم فإن إعلانه لجهة الإدارة — بعد توجيهه — بمحل لا يقيم فيه على نحو ما تقدم — لا يصح أن يبنى عليه الحكم فى معارضته فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن بناء على ذلك الإعلان باطل فإنه يكون باطلا بما يوجب نقضه والإحالة .

جلسة ١٤ من فبراير سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صلاح الدين الرشيدى ، وإسماعيل محمود حفيظ ، والسيد محمد شرعان ، ومحمد على بليغ .

(٥٨)

الطعن رقم ١١٩٨ لسنة ٤٦ القضائية

(١) محكمة الموضوع . " الإجراءات أمامها " . إجراءات . " إجراءات محاكمة " . إثبات . " شهود " .

وجوب بناء الأحكام الجنائية على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه شهادة الشهود فى مواجهة المتهم . مادام سماعهم ممكنا .

(٢) إجراءات . " إجراءات محاكمة " . إثبات " شهود " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . مايوفره " .

نزول الطاعن عن طلب سماع الشهود لا يسلبه حقه فى العدول عن هذا النزول ويتمسك بتحقيق ما يطلب . مادامت المرافعة دائرة . اساس ذلك ؟

(٣) محكمة الموضوع . " الإجراءات أمامها " . إثبات . " شهود " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره " .

حق المحكمة فى عدم إجابة المتهم إلى طلب سماع شهود النفى ما دام لم يسلك السبيل الذى رسمه قانون الإجراءات الجنائية فى المادتين ١٨٦ و ١٨٧ . شرطه . أن يكون مستندا للاسباب المبينة بالمادة ١٨٥ إجراءات .

(٤) إعلان . إثبات . " شهود " . محكمة الموضوع . " الإجراءات أمامها " .

عدم إعلان المتهم لشهوده وفق القانون . ليس سببا لعدم سماعهم . وجوب سماع الشاهد متى رأت المحكمة أنه يدلى بأقوال من شأنها إظهار الحقيقة

(٥) محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . "الإجراءات أمامها" . إثبات . "شهود" . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره" .

عدم جواز الالتفات عن سماع الشهود . إلا إذا رؤى أن الغرض من سماعهم إنما هو المطل والنكاية .

(٦) محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . إجراءات . "إجراءات محاكمة" . إثبات . "شهود" .

خوض المحكمة فى الموضوع المراد الاستشهاد به والقول بعدم جدوى سماع الشهود . افتراض من عندها . قد يدحضه الواقع .

تقدير أقوال الشاهد يراعى فيها كيفية أدائه للشهادة والمناقشات التى تدور حول شهادته .

(٧) إثبات . "بوجه عام" . إجراءات . "إجراءات المحاكمة" .

اعتبار التحقيقات التى جرت أمام هيئة سابقة من عناصر الدعوى . شأن محاضر التحقيق الأولية .

(٨) إثبات . "شهود" . إجراءات . "إجراءات محاكمة . إنابة قضائية" . إعلان .

وجوب سؤال الشاهد طبقا لما رسمه قانون المرافعات . ولو كان خارج البلاد .

(٩) إجراءات . محكمة الموضوع . "الإجراءات أمامها" . دفاع . "الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره" .

إغفال المحكمة سماع شهود النفى دون إثبات تعذر سماعهم . إخلال بحق الدفاع .

---

١ — الأصل فى الأحكام الجنائية أنها تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود مادام سماعهم ممكنا ، ولا يجوز الافتئات على هذا الأصل الذى افترضه الشارع فى قواعد المحاكمة لأية علة مهما كانت إلا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمنا .

٢ — حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم يخول له إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق مادام باب المرافعة لازال مفتوحا ، فنزول الطاعن عن طلب سماع الشهود لا يسلبه حقه فى العدول من ذلك النزول والتمسك بتحقيق ما يطلبه ما دامت المرافعة دائرة ولو ابدى هذا الطلب بصفة احتياطية لأنه يعتبر طلبا جازما تلتزم المحكمة باجابته متى كانت لم تنته إلى القضاء بالبراءة .

٣ — أنه وإن كانت محكمة الموضوع فى حل من عدم إجابة المتهم الى طلب سماع شهود النفى مادام لم يسلك السبيل الذى رسمه قانون الإجراءات الجنائية فى المادتين ١٨٦، ١٨٧ إلا أن هذا مشروط بأن يكون استنادها فى الرفض هو الأساس المبين فى المادة ١٨٥ من القانون المشار .

٤ — إن القانون لم يجعل الإعلان شرطا لسماع الشاهد . لمحكمة الجنايات أن تسمع أقواله ولو لم يتم إعلانه بالحضور طبقا للقانون متى رأت أنه يدلى بأقوال من شأنها إظهار الحقيقة . فأوجب القانون سماع مايبديه المتهم من أوجه الدفاع وطلبات التحقيق المنتجة وإجابته أو الرد عليه ، ولم يتجه مراده حين رسم الطريق الذى يتبعه المتهم فى إعلان الشهود الذين يرى مصلحة فى سماعهم أمام محكمة الجنايات إلى الإخلال بالأسس الجوهرية للمحاكمة الجنائية التى تقوم أساسا على شفوية المرافعة ضمانا للمتهم الذى تحاكمه لا إلى الافتئات على حق الدفاع .

٥ — لا يجوز إذا كان موضوع الشهادة متعلقا بالواقعة أو منتجا فيها أن ترفض المحكمة سماع شهود النفى إلا إذا رأت أن الغرض من طلب سماعهم إنما هو المطل أو النكاية .

٦ — لما كانت المحكمة إذ رفضت سماع شهود النفى الذين لم يعلنهم الطاعن وفقا للمادتين ١٨٦ و١٨٧ من قانون الاجراءات الجنائية قد خاضت فى الموضوع المراد الاستشهاد بهم عليه وعللت رفض الطلب بما قالته من كذب الشاهدة الأولى . ... والتى سبق سماع شهادتها أمام هيئة سابقة ، وعدم الجدوى من سماع الشاهدين الآخرين ... ... والشرطى ... ... على افتراض أنهم سوف يقولون إذا ماسئلوا أقوالا معينة أو أنها سوف تنتهى

على كل حال إلى حقيقة معينة بعض النظر عن الأقوال التى يدلون بها أمامها ، فإنها المحكمة فى هذه الحالة إنما تبنى حكمها على افتراضات تفترضها وقد يكون الواقع على غير ما افترضت فيدلى الشهود بشهادتهم أمامها بالجلسة بأقوال من شأنها أن تغير النظر الذى بدا لها قبل أن تسمعهم ، كما أن تقدير المحكمة لشهادة الشاهد لا يقتصر على الحكم على أقواله المجردة بل و بالمناقشات التى تدور حول شهادته أثناء الإدلاء بها وكيفية أداء الشهادة . فحق الدفاع فى سماع الشاهد لا يتعلق بما أبداه فى التحقيقات الأولى بما يطابق أو يخالف غيره من الشهود بل بما يبديه فى جلسة المحاكمة و يسمع الدفاع مناقشته إظهارا لوجه الحقيقة ، فالقانون يوجب سؤال الشاهد أولا وبعدئذ يحق للمحكمة أن تبدى ما تراه فى شهادته وذلك لاحتمال أن تجىء هذه الشهادة التى يسمعها و يتاح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى .

٧ — التحقيقات التى جرت فى جلسة سابقة بالنسبة لشاهدة النفى الأولى بمعرفة هيئة أخرى لا تخرج عن كونها من عناصر الدعوى المعروضة على المحكمة شأنها فى ذلك شأن محاضر التحقيق الأولية ، والأصل فى الأحكام أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى اجراه نفس القاضى الذى أصدر الحكم .

٨ — لئن وجود الشاهد الثانى .. .. .. فى بعثة دراسية بانجلترا لا يجعل سؤاله متعذرا ممكن حيث نظم قانون المرافعات طريق إعلانه .

٩ — لما كانت المحكمة قد غضت الطرف عن طلب سماع شهود نفى الطاعن ولم يثبت أنه امتنع عليها سماعهم ، فإن حكمها يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة قسم باب شرق محافظة الإسكندرية : أحرز بقصد الاتجار جوهرين مخدرين (أفيونا وحشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته

بالمواد ١ و ٢ و ١/٧ و ١/٣٤ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبندين ١ و ١٢ من الجدول رقم ١ المرافق . فصدر قرارها بذلك . ومحكمة جنايات الإسكندرية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشر سنة وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة الجوهرين المخدرين المضبوطين والسيارة المضبوطة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى يوم صدوره وقيد طعنه قضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه و إحالة القضية إلى محكمة جنايات الإسكندرية لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى ومحكمة جنايات الإسكندرية قضت فى الدعوى حضوريا للمرة الثانية بمعاقبة المتهم بالسجن مدة سبع سنوات وتغريمه مبلغ ١٠٠٠ج ألف جنيه ومصادرة المخدرات والسيارة المضبوطة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم للمرة الثانية بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جواهر مخدرة (أفيونا وحشيشا) بغير قصد الاتجار قد انطوى على إخلال بحق الدفاع لمخالفة مبدأ شفوية المرافعة التى توجب على المحكمة تحقيق الدليل بنفسها و إلا تبنى قضاءها على دليل لم يطرح عليها ، ذلك أنه و إن كان الدفاع قد تنازل فى صدور مرافعته عن سماع شاهدة النفى الأولى " ... ... " إلا أنه عاد وأصر فى ختام المرافعة على ضرورة سماع أقوالها وأقوال شاهدى النفى الثانى والثالث " ... ... " والشرطى " ... ... " ولكن المحكمة رفضت الاستجابة لهذا الطلب واعتمدت على أقوال الشاهدة الأولى فى جلسة سابقة أمام هيئة أخرى ، مع أن التنازل على طلب سماع الشاهد لا يمنع من معاودة التمسك به ما دامت المرافعة لا زالت دائرة ولو أبدى على سبيل الاحتياط إذ يعتبر بمثابة الطلب الجازم طالما أن المحكمة اتجهت إلى القضاء بغير البراءة وقد بررت المحكمة ذلك بأسباب غير سائغة بعد أن خاضت فى الموضوع المراد الاستشهاد بهم عليه مما يعد تقديرا لأقوالهم قبل سماعهم ، و يعيب حكمها بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة التى سمعت فيها الدعوى أن الدفاع عن الطاعن و إن تنازل فى صدر مرافعته عن سماع شاهدة النفى ... ... إلا أنه عاد وأصر فى ختام مرافعته على ضرورة سماعها وشاهدى النفى ... ... والشرطى ... ... إذا لم تقض المحكمة بالبراءة وقد عرض الحكم لهذا الطلب ورد عليه فى قوله : "أما عن طلب استدعاء السيدة ... ... أو ... ... أو الشرطى ... ... فمردود بأن المتهم لم يقم باعلان أى منهم للحضور كشاهد نفى بجلسة اليوم وقد سمعت أقوال السيدة ... ... بجلسة ١٩٧٢/٤/١ وهى جلسة المحاكمة الأولى بوصفها شاهدة نفى للمتهم و بعد الحادث بأكثر من سنتين فقررت بأنها تقيم بالعمارة المقابلة للعقار رقم ١١ شارع حداد والمملوك لحماة إبنها والتى كان المدعو ... ... مستأجر مسكنا بها بموجب عقد إيجار صادر منها إليه بتاريخ يوم ١٥ من شهر لاتذكره من حوالى ثلاث سنوات وفى مساء اليوم التالى شاهدت تلك الشقة مضاءة ثم سمعت ضوضاء ثم شاهدت بعض رجال الشرطة واثنين لابسين أوفرولات وواحد مع ... ... المستأجر مكبلا بالحديد وآخر يحمل صندوقا ثم علمت من زوجة ... ... أنه ضبط ومعه مخدرات وهى أقوال جاءت متأخرة كثيرا ومن أرملة مسنة يسهل التأثير عليها و بالتالى فلا يعتد بها مع أقوال نفس ... ... الذى أنكر معرفته بالمتهم . وأقوال ... ... المقيم بالشقة المقابلة لشقة ... ... والذى سمعت أقواله فى اليوم التالى للضبط والثابتة بمحضر المعاينة الأولى المؤرخ ١٩٦٩/١/١٧ . أما عن طلب استدعاء ... ... فقد ثبت من محضر المعاينة الأولى أن شقة ... ... وجدت مغلقة وأن ... ... الذى يسكن فى الشقة رقم ٢ فى مواجهة شقة ... ... سئل بمعرفة وكيل النيابة الذى أجرى المعاينة فقرر أن ساكن الشقة رقم ١ المقابلة لسكنه واسمه ... ... غادرها منذ صباح يوم ١٩٦٩/١/١٦ ولا يعرف له محل إقامة مما يقطع بأنه لم يكن موجودا ساعة الضبط بمسكنه كما يدعى المتهم أما عن طلب استدعاء الشرطى ... ... الذى انتقل اثر بلاغ ... ... فلا جدوى منه إذ الثابت من صورة البلاغ رقم ٦٥ الساعة ٩ و ٣٥ يوم ١٩٦٩/١/١٦ المقدمة من محامى المتهم أن المدعو ... ... الذى أبلغ شرطة النجدة بوجود مشاجرة بسبب الجيرة بشارع حداد رقم ١١ دون أى بيان لأى من طرفى المشادة أو سببها وأن الشرطى ... ... انتقل

لفحص ذلك البلاغ وعاد فى الساعة ١٠ و ٣٥ مساء ذات اليوم وقرر بأنه لم يجد شيئا بمعنى أنه لم يجد المبلغ أو أحد من طرفى المشادة المبلغ عنهما ... وقد أقر محامى المتهم كالثابت فى صدر محضر الجلسة اليوم بأنه بالنسبة لشهود النفى فالسيدة ... ... سبق سماع أقوالها بجلسة المحاكمة الأولى وأنه يكتفى لذلك بأقوالها السابقة وبالنسبة للشاهد الثانى ... ... فرغم إعلانه لجلسات سابقة فقد تبين أنه فى بعثة دراسية بانجلترا وهو عذر يحول دون حضوره وبأنه لا يستطيع إعلانه حتى فى مقر بعثته لأنه غير معلوم له عنوانه الحالى كما أقر المتهم نفسه بذات المحضر بأنه لم يستطع معرفة محل إقامته الحالى . وهذا الذى أورده الحكم ينطوى على الإخلال بحق الدفاع ، ذلك أن الأصل فى الأحكام الجنائية أنها تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكنا ، ولا يجوز الافتئات على هذا الأصل الذى افترضه الشارع فى قواعد المحاكمة لأية علة مهما كانت إلا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمنا . كما أنه من المقرر أن حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم يخول له إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق ما دام باب المرافعة لا زال مفتوحا ، فنزول الطاعن عن طلب سماع الشهود لا يسلبه حقه فى العدول عن ذلك النزول والتمسك بتحقيق ما يطلبه ما دامت المرافعة دائرة ولو أبدى هذا الطلب بصفة احتياطية لأنه يعتبر طلبا جازما تلتزم المحكمة بإجابته متى كانت لم تنته إلى القضاء بالبراءة . وأنه وإن كانت محكمة الموضوع فى حل من عدم إجابة المتهم إلى طلب سماع شهود النفى مادام لم يسلك السبيل الذى رسمه قانون الإجراءات الجنائية فى المادتين ١٨٦ ، ١٨٧ إلا أن هذا مشروط بأن يكون استنادها فى الرفض هو الأساس المبين فى المادة ١٨٥ من القانون المشار إليه ، الذى لم يجعل الاعلان شرطا لسماع الشاهد ، بل لمحكمة الجنايات أن تسمع أقواله ولو لم يتم إعلانه بالحضور طبقا للقانون متى رأت أنه يدلى بأقوال من شأنها إظهار الحقيقة . فأوجب القانون سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وطلبات التحقيق المنتجة وإجابته أو الرد عليه —

ولم تجسه مؤاده حين رسم الطريق الذى يتبعه المتهم فى إعلان الشهود الذين يرى مصلحة فى سماعهم أمام محكمة الجنايات إلى الإخلال بالأسس الجوهرية للمحاكمة الجنائية التى تقوم أساسا على شفوية المرافعة ضمانا للمتهم الذى تحاكمه لا إلى الافتئات على حقه فى الدفاع . ومن ثم فلا يجوز إذا كان موضوع الشهادة متعلقا بالمرافعة أو منتجا فيها أن ترفض المحكمة سماع شهود النفى إلا إذا رأت أن الغرض من طلب سماعهم إنما هو المطل أو النكاية . ولما كانت المحكمة إذ رفضت سماع شهود النفى الذين لم يعلنهم الطاعن وفقا للمادتين ١٨٦ و ١٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد خاضت فى الموضوع المراد الاستشهاد بهم عليه وعللت رفض الطلب بما قالته من كذب الشاهدة الأولى" .. ـ .." والتى سبق سماع شهادتها أمام هيئة سابقة ، وعدم الجدوى من سماع الشاهدين الآخرين " .. .. .. " والشرطى " .. .. .. " على افتراض أنهم سوف يقولون إذا ما سئلوا أقوالا معينة أو أنها سوف تنتهى على كل حال إلى حقيقة معينة بغض النظر عن الأقوال التى يدلوا بها أمامها ، فإن المحكمة فى هذه الحالة إنما تبنى حكمها على افتراضات تفترضها وقد يكون الواقع على غير ما افترضت فيدلى الشهود بشهادتهم أمامها بالجلسة بأقوال من شأنها أن تغير النظر الذى بدا لها قبل أن تسمعهم ، كما أن تقدير المحكمة لشهادة الشاهد لا يقتصر على الحكم على أقواله المجردة بل وعلى المناقشات التى تدور حول شهادته عند الإدلاء بها وكيفية أداء الشهادة . فحق الدفاع فى سماع الشاهد لا يتعلق بما أبداه فى التحقيقات الأولى بما يطابق أو يخالف غيره من الشهود بل بما يبديه فى جلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته إظهارا لوجه الحقيقة ، والقانون يوجب سؤال الشاهد أولا وبعدئذ يحق للمحكمة أن تبدى ما تراه فى شهادته وذلك لاحتمال أن تجىء هذه الشهادة التى يسمعها ويتاح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى" . كما أن من المقرر أن التحقيقات التى جرت فى جلسة سابقة بالنسبة لشاهدة النفى الأولى بمعرفة هيئة أخرى لا تخرج عن كونها من عناصر الدعوى المعروضة على

المحكمة شأنها فى ذلك شأن محاضر التحقيق الأولية ، والأصل فى الأحكام أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى أجراه نفس القاضى الذى أصدر الحكم ، فضلا عن أن وجود الشاهد الثانى " ... ... " فى بعثة دراسية بانجلترا لا يجعل سؤاله غير ممكن حيث نظم قانون المرافعات طريق إعلانه للحضور ومن ثم فإن رفض المحكمة سماع شهود نفى الطاعن يكون لغير العلة التى خولها القانون هذا الحق من أجلها وهو قضاء مسبق منها على أدلة لم تطرح عليها . لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد غضت الطرف عن طلب سماع شهود نفى الطاعن ولم يثبت أنه امتنع عليها سماعهم ، فإن حكمها يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن . مع تحديد جلسة لنظر الموضوع طالما أن الطعن مقدما من الطاعن للمرة الثانية عملا بالمادة ٤٥ من قانون حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

جلسة ٢٠ من فبراير سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينة ، ويعيش محمد رشدى ، ومحمد محمد وهبه ، وأحمد طاهر خليل .

(٥٩)

الطعن رقم ١١٢٨ لسنة ٤٦ القضائية

أسباب الإباحة وموانع العقاب . " دفاع شرعى " . دفوع . " الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى" . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره" . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى . لا يشترط إيراده بصريح لفظه وعباراته المألوفة . مثال .

لما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن قرر بأن هذا الأخير كان يرفع الاعتداء الذى وقع عليه وعلى ابنته والذى كانت المجنى عليها هى البادئة به واشترك فيه آخرون وقد نشأ عن هذا الاعتداء على كليهما حدوث إصاباتهما الجسيمة المتعددة الموضحة بالتقارير الطبية ، كما يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن من بين مرفقاتها تقريرين طبيين أحدهما يتضمن نتيجة الكشف الطبى على الطاعن وأنه وجد مصابا بكدمات بالظهر وكدمة تحت العين اليسرى وأخرى على الجبهة وكدمة ناتجة عن عضة آدمية فى الساعد الأيسر والفخذ الأيمن ، ويتضمن التقرير الثانى نتيجة الكشف الطبى على ابنة الطاعن وأنها وجدت مصابة بجرح قطعى قاطع للجلد والعضلات بأوسط الساعد الأيسر مع نزيف شديد ولم يكن سؤالها ممكنا عند توقيع الكشف عليها . لما كان ذلك ، وكان ما أبداه الدفاع بجلسة المحاكمة مفاده التمسك بقيام الدفاع الشرعى عن النفس الذى لا يشترط فى التمسك به إيراده بصريح لفظه وبعبارته المألوفة وكان حق

الدفاع الشرعى عن النفس قد شرع لرد أى اعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره . لما كان ذلك ، فإنه كان لزاما على المحكمة أن تستظهر الصلة بين الاعتداء الذى وقع على الطاعن وابنته والاعتداء الذى وقع منه وأى الاعتدائين كان الأسبق لأن التشاجر بين فريقين إما أن يكون اعتداء من كليهما ليس فيه من مدافع فتنتفى فيه مظنة الدفاع الشرعى من النفس و إما أن يكون مبادأة بعدوان فريق ردا على الفريق الآخر الذى تصدق فى حقه حالة الدفاع الشرعى عن النفس ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانة الطاعن دون أن يعرض للدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى أو يرد عليه بما يفنده مع أنه من الدفوع الجوهرية التى ينبغى على المحكمة أن تناقشها فى حكمها وترد عليها إذ أنه من شأن هذا الدفع – لو صح – أن يؤثر فى مسئولية الطاعن ، وفى إغفال المحكمة التحدث عنه ما يجعل حكمها مشوبا بما يعيبه و يستوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة مركز إيتاى البارود محافظة البحيرة : (أولا) أحدث عمدا بـ ... ... الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلف لديها من جرائها عاهة مستديمة هى فقد بالعظم الجدارى الأيمنة للجمجمة مما يحرم المخ من حمايته الطبيعية و يعرضها للمضاعفات الخطيرة مستقبلا الأمر الذى يقلل من كفاءتها على العمل بنحو عشرين فى المائة . (ثانيا) أحدث عمدا بـ ... ... الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى والتى احتاجت لعلاجها مدة لا تزيد على العشرين يوما . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادتين ١/٢٤٠ و ١/٢٤٢ من قانون العقوبات . فقرر ذلك . وادعت المجنى عليها فى الساعة مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات دمنهور قضت حضوريا عملا بالمواد ١/٢٤٠ و ١/٢٤٢ و ٣٢ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة و إلزامه بأن يدفع للدعية بالحقوق المدنية مبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت . والمصاريف فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الضرب الذى نشأت عنه عاهة مستديمة قد شابه قصور فى التسبيب وانطوى على اخلال بحق الدفاع . ذلك بأنه لم يعرض لما أثاره الطاعن من أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه ونفس ابنته والذى يرشح لتوافره تعدد اصاباتهما الجسيمة الثابتة بالتقريرين الطبيين المرفقين بالأوراق .

وحيث إنه يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن قرر بأن هذا الأخير كان يرفع الاعتداء الذى وقع عليه وعلى ابنته والذى كانت المجنى عليها هى البادئة به واشترك فيه آخرون وقد نشأ عن هذا الاعتداء على كليهما حدوث اصاباتهما الجسيمة المتعددة الموضحة بالتقارير الطبية ، كما يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن من بين مرفقاتها تقريرين طبيين أحدهما يتضمن نتيجة الكشف الطبي على الطاعن وأنه وجد مصابا بكدمات بالظهر وكدمة تحت العين اليسرى وأخرى على الجبهة وكدمة ناتجة عن عضة آدمية فى الساعد الأيسر والفخذ الأيمن ، ويتضمن التقرير الثانى نتيجة الكشف الطبي على ابنة الطاعن المسماه ... .. وأنها وجدت مصابة بجرح قطعى قاطع للجلد والمضلات بأوسط الساعد الأيسر مع نزيف شديد ولم يكن سؤالها ممكنا عند توقيع الكشف عليها . لما كان ذلك . وكان ما أبداه الدفاع بجلسة المحاكمة مفاده التمسك بقيام الدفاع الشرعى من النفس الذى لا يشترط فى التمسك به إيراده بصريح لفظه وبعبارته المألوفة ، وكان حق الدفاع الشرعى من النفس قد شرع لرد أى اعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره . لما كان ذلك ، فإنه كان لزاما على المحكمة أن تستظهر الصلة بين الاعتداء الذى وقع على الطاعن وابنته والاعتداء الذى وقع منه وأى الاعتداءين كان الأسبق لأن التشاجر بين فريقين أما أن يكون

اعتداء من كليهما ليس فيه من مدافع فتنتفى فيه مظنة الدفاع الشرعى من النفس وأما أن يكون مبادأة بعدوان فريق ردا على الفريق الآخر الذى تصدق فى حقه حالة الدفاع الشرعى عن النفس . ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بادانة الطاعن دون أن يعرض للدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى أو يرد عليه بما يفنده مع أنه من الدفوع الجوهرية التى ينبغى على المحكمة أن تناقشها فى حكمها وترد عليها إذ أنه من شأن هذا الدفع - لو صح - أن يؤثر فى مسئولية الطاعن ، وفى إغفال المحكمة التحدث عنه ما يجعل حكمها مشوبا بما يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة .

جلسة ٢٠ من فبراير سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينه ، ويعيش محمد رشدى ، وأحمد طاهر خليل ، ومحمد وجدى عبد الصمد .

(٦٠)

الطعن رقم ١٢١٧ لسنة ٤٦ القضائية

دفاع . " الاخلال بحق الدفاع . مايوفره " . تزوير . " تزوير الأوراق العرفية " .

متى يكون قول المتهم أن الاستكتاب الذى أجريت عليه المضاهاه ، ليس للجنى عليها . بل لآخر ، دفاع جوهرى . يجب تحقيقه ؟

التأخير فى الادلاء بالدفاع . لا يدل حتما على عدم جديته .

لما كان الحكم المطعون فيه قد صادر الطاعن فى دفاعه الجوهرى — المتمثل فى قول المدافع عنه أن الاستكتاب الذى تم بالنيابة وأجريت عليه المضاهاة ليس للمجنى عليها وإنما هو لشقيقتها — والذى من شأنه — لو صح — أن يؤثر فى قيام مسئوليته عن الجريمة المسندة إليه بدعوى أنه غير جاد فيه لأنه تأخر فى الأدلاء به إلى ما بعد ورود تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير وأن المحكمة كونت عقيدتها مما طرح عليها فى الأوراق ، مع أن التأخير فى الأدلاء بالدفاع لايدل حتما على عدم جديته ، مادام منتجا من شأنه أن تندفع به التهمة أو يتغير وجه الرأى فى الدعوى ، كما أن استعمال المتهم حقه المشروع فى الدفاع عن نفسه فى مجلس القضاء لايصح البتة أن ينعت بعدم الجدية ولا أن يوصف بأنه جاء متأخرا لأن المحاكمة هى وقته المناسب الذى كفل فيه القانون لكل متهم حقه فى أن يدلى بما يعن له من طلبات التحقيق وأوجه الدفاع وألزم المحكمة النظر فيه

وتحقيقه مادام فيه تجلية للحقيقة وهـداية إلى الصواب . لمـا كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالاخلال بحق الدفاع ممـا يبطله ويوجب نقضـه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٩ يناير سـنة ١٩٧١ بدائرة قسم الوايلى بدد المنقولات المبينة وصفا وقيمة بالمحضر ... ... والتى لم تسلم إليه إلا على سبيل الوديعة وعارية الاستعمال فاختلسها لنفسه بنية تملكها إضرارا بالمجنى عليها . وطلبت معاقبته بالمـادة ٣٤١ من قانون العقوبات وادعى والد المجنى عليها مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة الوايلى الجزئية قضت غيابيا عملا بمـادة الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ . فعارض المحكوم عليه ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . وألزمت المتهم بأن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية . فاستأنف المحكوم عليه ، ومحكمة القاهرة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى حبس المتهم أسبوعين مع الشغل وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ، بقبوله شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة القاهرة الابتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى . والمحكمة المشار إليها ـ مشكلة من قضاة آخرين ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم أسبوعين مع الشغل والنفاذ وتأييد الحـكم المستأنف فيما عدا ذلك فطعن الأستاذ ... ... عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة التبديد قد انطوى على إخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الحكم قد عول فى إدانته على ما انتهى إليه تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير من أن التوقيع على المخالصة المقدمة منه مزور على المجنى عليها فى حين أن عملية الاستكتاب التى أجريت عليها المضاهاة قد تمت فى غيبة الطاعن ودون أن تحقق النيابة من شخصية من تقدمت إليها للاستكتاب ، وكان الطاعن قد طلب من المحكمة استدعاء المجنى عليها واستكتابها أمامها وأصر على هذا الطلب فى مذكرته المقدمة بعد حجز الدعوى للحكم مؤكدا أن الاستكتاب الذى تم أمام النيابة صدر من شقيقة المجنى عليها وأن هناك توقيعات رسمية على محاضر تحقيق معاصره تؤكد عدم تزوير توقيع المجنى عليها على المخالصة ، غير أن المحكمة لم تستجب لهذا الطلب مع أهميته فى تحقيق دفاعه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أنه إذ نظرت الدعوى بعد إنتهاء اجراءات تحقيق الطعن بالتزوير على المخالصة المقدمة من الطاعن قرر المدافع عنه أن الاستكتاب الذى تم بالنيابة ليس للمجنى عليها وإنما هو لشقيقتها وطلب إعادة استكتاب المجنى عليها فى حضوره أو ندب خبير استشارى . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أخذ بأسباب الحكم المستأنف فيما انتهى إليه من إدانة المتهم وزاد عليها قوله " وإزاء ما أسفر عنه فحص إقرار التخالص المؤرخ ٣١ من يناير سنة ١٩٧١ المنسوب صدوره إلى المجنى عليها بمعرفة تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير من أن التوقيع المذيل به هذا الإقرار والمنسوب إلى المجنى عليها مزور على صاحبته بطريق التقليد دون أن ينال من سلامة هذا النظر ما يقول به المتهم من أن المستكتبة أمام النيابة العامة ليست بالمدعية إنما هى شقيقتها إلى تشابهها مظهرا حيث تطرح المحكمة هذا الدفاع لافتقاده إلى الجدية وإزاء ما هو ثابت من تمام الاستكتاب بمعرفة النيابة العامة ذلك بالإضافة إلى تقاعس المتهم عن إبداء هذا الدفاع إلى حين ورود تقرير قسم الأبحاث والتزوير بتزوير التوقيع المنسوب إلى المدعية فإذا ما كان ذلك فانه

يتعين رفض الإستئناف موضوعا . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد صادر الطاعن فى دفاعه الجوهرى الذى من شأنه — لو صح — أن يؤثر فى قيام مسئوليته عن الجريمة المسندة إليه بدعوى أنه غير جاد فيه لأنه تأخر فى الإدلاء به إلى ما بعد ورود تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير وأن المحكمة كونت عقيدتها مما طرح عليها فى الأوراق ، مع أن التأخير فى الادلاء بالدفاع لا يدل حتما على عدم جديته ، ما دام منتجا من شأنه أن تندفع به التهمة أو يتغير وجه الرأى فى الدعوى ، كما أن استعمال المتهم حقه المشروع فى الدفاع عن نفسه فى مجلس القضاء لا يصح البتة أن ينعت بعدم الجدية ولا أن يوصف بأنه جاء متأخرا لأن المحاكمة هى وقته المناسب الذى كفل فيه القانون لكل متهم حقه فى أن يدلى بما يعن له من طلبات التحقيق وأوجه الدفاع وألزم المحكمة النظر فيه وتحقيقه ما دام فيه تجلية للحقيقة وهداية إلى الصواب . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالإخلال بحق الدفاع مما يبطله و يوجب نقضه . ولما كان هذا الطعن للمرة الثانية فإنه يتعين تحديد جلسة لنظر موضوع الدعوى عملا بنص المادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

جلسة ٢١ من فبراير سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صلاح الدين الرشيدى واسماعيل محمود حفيظ ، والسيد محمد شرعان ، ومحمد عبد الحميد صادق .

(٦١)

الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٤٦ القضائية

(١) جريمة . " أركانها " . اتفاق جنائى . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

تمام جريمة الاتفاق الجنائى بمجرد اتحاد إرادة شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية أو جنحة سواء كانت معينة أم غير معينة أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها . تمت الجريمة المقصودة من الاتفاق أو لم تتم .

(٢) جريمة . " أركانها " . اتفاق جنائى . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . إثبات . " بوجه عام " .

حق المحكمة أن تستنتج الاتفاق السابق من فعل لاحق على الجريمة ما دام يشهد به .

(٣) جريمة . " أركانها " . اتفاق جنائى . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . إثبات . " بوجه عام " .

استخلاص العناصر القانونية لجريمة الاتفاق الجنائى من ظروف الدعوى . موضوعى .

(٤) إثبات . " بوجه عام " . جريمة . " أركانها " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

عدم تقيد المحكمة بالأدلة المباشرة دون غيرها . حقها فى استخلاص الحقائق القانونية مما قدم إليها من أدلة ولو غير مباشرة . ما دام ما حصلته لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى .

(٥) اتفاق جنائى . جريمة . "أركانها" . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

تعذر تنفيذ الاتفاق الجنائى بسبب مفاجأة رجال الشرطة للمتهمين وضبط أحدهم أمر لاحق للاتفاق - لا وجه لإثارته إدعاء لنفى قيام الجريمة .

(٦) محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . إثبات . "إعتراف" - استدلال . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الإثبات حق لمحكمة الموضوع .

(٧) محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . إثبات . "خبرة" - حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

توقيع الكشف الطبى وبيان إصابات المصابين جواز إثباته بمعرفة مفتش الصحة .

٨ — إجراءات . "إجراءات المحاكمة" . نقض . "أسباب الطعن - ما لا يقبل منها" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

تعييب التحقيق السابق على المحاكمة . عدم صلاحيته سببا للطعن على الحكم . أساس ذلك ؟

٩ — إجراءات . "إجراءات التحقيق" . نقض . "أسباب الطعن - ما لا يقبل منها" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

اختيار المحقق لمكان التحقيق . متروك لتقديره . حرصا على صالح التحقيق وسرعة انجازه .

١٠ — محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . إثبات . "بوجه عام" - حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

التزام المحكمة نص أقوال المتهم وظاهرها ليس بلازم . لها أن تأخذ منها بما تراه مطابقا للحقيقة .

١١ — محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . إثبات . "بوجه عام" - "اعتراف" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

خطأ المحكمة فى تسمية أقوال المتهم اعترافا . لا ينال من سلامة الحكم . طالما أنها لم ترتب عليه وحده الأثر القانونى للاعتراف .

١٢ — إثبات . "خبرة" . "شهود" . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع ما لا يوفره" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

حق محكمة الموضوع فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها . عدم التزامها بندب خبير آخر ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها موجبا لاتخاذ هذا الإجراء .

١٣ — دفوع . "الدفع بشيوع التهمة" . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

استفادة الرد على الدفع بشيوع التهمة من أدلة الإثبات التى عول عليها حكم الإدانة .

---

١ — لا يشترط لتكوين جريمة الاتفاق الجنائى المنصوص عليها فى المادة ٤٨ من قانون العقوبات أكثر من اتحاد إرادة شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما سواء أكانت معينة أو غير معينة أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها سواء وقعت الجريمة المقصودة من الاتفاق أو لم تقع .

٢ — من المقرر أنه لا حرج على المحكمة من أن تستنتج الاتفاق السابق من فعل لاحق على الجريمة يشهد به .

٣ — للمحكمة أن تستخلص العناصر القانونية لجريمة الاتفاق الجنائى من ظروف الدعوى وملابساتها ما دام فى وقائع الدعوى ما يسوغ الاعتقاد بوقوعه .

٤ — المحكمة غير مطالبة بالأخذ بالأدلة المباشرة بل لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم إليها من أدلة ولو كانت غير مباشرة متى كان ما حصله الحكم من هذه الأدلة لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استخلص من وقائع الدعوى التى ترد إلى أصل صحيح فى الأوراق وبأسباب مؤدية إلى ما رتبه عليها أن اتفاقا مسبقا قد تم بين الطاعن الأول وباقى الطاعنين على ارتكاب جنايتى القتل العمد مع سبق الإصرار والسرقة ليلا مع حمل أسلحة ظاهرة وذلك أخذا بأقوال شهود الإثبات السالف الإشارة إليهم من التقاء الشاهد الأول "......" بالطاعنين الأول والثانى واتفاقهم معه على نقلهما إلى مكان الحادث بسيارته وقدومهما إلى منزله بعد تحديدهما موعد

التنفيذ وحملهما إلى قرية منشأة الجنيدى حيث استدعى الطاعن الأول الطاعنين الثالث والرابع بعد أن تسلح هو بمدفع رشاش وسلم الطاعن الثانى مسدسا كما تسلح الطاعن الثالث ببندقية ومواصلة الشاهد المذكور سيره بالسيارة ومعه الطاعنين الأربعة بتوجيه أولهم إلى مكان الحادث ثم توالت الأحداث على النحو الذى حصله الحكم المطعون فيه ، فإن الأفعال التى أتاها الطاعنون الأربعة اللاحقة على الاتفاق الجنائى الذى تم بينهم تشهد على وقوع ذلك الاتفاق، وعدم بلوغ الطاعنين — وقت الضبط غايتهم من الاتفاق لا يهدر ما قام عليه الاتهام من أن إرادة الطاعنين قد اتحدت على ارتكاب الجنايتين اللتين دين بهما وهو ما يكفى لتوافر أركان جريمة الاتفاق الجنائى .

٥ — أن تعثر تنفيذ ذلك الاتفاق بسبب مفاجأة رجال الشرطة للطاعنين بمكان الحادث وضبط ثانيهم بعد أن تمكن الباقون من الهرب ، هو أمر لاحق على قيام الاتفاق الجنائى وليس ركنا أو شرطا لانعقاده . لما كان ذلك فإن ما يثيره الطاعنون الثانى والثالث والرابع فى هذا الوجه من أوجه الطعن يكون من قبيل الجدل الموضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ، ويضحى هذا المنعى على غير أساس حليفا بالرفض .

٦ — حيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان بها الطاعنين ، وأورد على ثبوتها فى حقهم أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها مستمدة من أقوال شهود الإثبات واعتراف الطاعنين الثانى والثالث والرابع ومن التقارير الطبية والمعاينة — عرض للدفع المؤسس على أن اعتراف الطاعنين الثالث والرابع كان وليد إكراه وأطرحه فى قوله : ولا يغير من هذا النظر ما ذهب إليه الدفاع من أن المتهمين الثالث والرابع قد اعترفا نتيجة إكراه وتعذيب ، وهذا القول مردود بأن الثابت عند استجوابهما بالنيابة أنه لم يكن بأى منهما إصابات وأن جميعهم أدلوا بأقوالهم فى هدوء وطمأنينة ووجود هذه الاصابات فيما بعد إنما قصد به خدمة القضية . وهذا الذى أورده الحكم سائغا وكافيا للرد على هذا الدفع لما هو مقرر من أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة

الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات فلها تقدير عدم صحة مايدعيه المتهم من أن اعترافه جاء نتيجة إكراه بغير معقب عليها مادامت تقيمه على أسباب سائغة ولا يغير من ذلك عدول الطاعنين الثانى والثالث والرابع عن اقوالهم بتحقيقات النيابة العامة و إنكارهم بجلسة المحاكمة الاتهام المسند إليهم لما هو مقرر من أنه لاعلى الحكم أن يأخذ باعتراف المتهم فى تحقيقات النيابة لبراءته مما يشوبه من عيب الاكراه واطمئنانا من المحكمة إلى صدقه ومطابقته للواقع ولو عدل عنه بعد ذلك .

٧ — لا محل للقول بضرورة توقيع الكشف الطبى على المصابين بمعرفة الطبيب الشرعى ذلك أن مفتش الصحة يعتبر من أهل الخبرة المختصين فنيا بابداء الرأى فيما تصدى له وأثبته لأن القانون لا يوجب أن يكون توقيع الكشف الطبى و إثبات إصابات المصابين نتيجة لتقرير طبى شرعى دون تقرير من مفتش الصحة حيث يغنى الأخير فى هذا المقام .

٨ — لما كان الدفاع لم يطلب ندب الطبيب الشرعى على سبيل الجزم وإنما أثاره فى صورة تعييب التحقيق والذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة بما لا يصلح أن يكون سببا للطعن على الحكم ، إذ العبرة فى الأحكام هى بإجراءات المحاكمة و بالتحقيقات التى تحصل أمام المحكمة .

٩ — أن ما أثير باسباب الطعن من أن التحقيق كان يجرى فى دار الشرطة فمردود عليه بأن اختيار المحقق لمكان التحقيق متروك لتقديره حرصا على صالح التحقيق وسرعة إنجازه .

١٠ — من المقرر ان المحكمة غير ملزمة فى أخذها باقوال المتهم أن تلتزم نصها وظاهرها بل لها أن تأخذ منها بما تراه مطابقا للحقيقة . ولما كان ما أورده الحكم من أقوال الطاعن الثانى له معينه الصحيح من الأوراق . فإنه لاتثريب على الحكم إذا هو استمد من تلك الأقوال مايدعم الادلة الأخرى التى أقام عليها قضاءه بالأدانة .

١١ ـ لا يقدح فى سلامة الحكم خطأ المحكمة فى تسمية أقوال المتهم اعترافاً طالما أن المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانونى للاعتراف. وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يؤسس قضاءه بالإدانة على أقوال الطاعن الثانى فحسب وإنما بنى إقتناعه كذلك إستمداداً من أقوال شهود الإثبات السالف الاشارة إليهم ولاعتراف الطاعنين الثالث والرابع والتقارير الطبية والمعاينة، فإنه يكون سليماً فى نتيجته ومنصباً على فهم صحيح للواقع ويضحى ما يثار فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون محاولة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأدياً من ذلك إلى مناقضة الصورة التى ارتسمت فى وجدان المحكمة بالدليل الصحيح، ويكون النعى على الحكم بالخطأ فى الإسناد فى هذا الخصوص على غير أساس.

١٢ ـ لما كان يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أن الطبيب الشرعى انتهى فى تقريره إلى أنه أخذاً بما جاء بوصف إصابة المجنى عليه بالساعد الأيمن بأوراق علاجه وما اتضح من الكشف الطبى عليه بمعرفته بالأشعة وفحص ملابسه التى كانت عليه وقت الحادث يرى أنها حدثت من عيار نارى معمر بمقذوف رصاص مفرد يتعذر تحديد نوعه أو عياره لعدم استقراره بجسم المصاب وقد أطلق هذا العيار من مسافة جاوزت نصف متر وقد تصل إلى بضعة أو عدة أمتار. ونظراً لأن الساعد عضو الحركة بالنسبة للجسم فإن موقف الضارب من المضروب فى هذه الحالة يختلف باختلاف وضع الساعد بالنسبة للجسم وقت حدوث إصابته، ومن الممكن حدوث هذه الإصابة باستعمال مثل الطبنجة المضبوطة مع الطاعن الثانى، وكان البين من التقرير الطبى الشرعى أنه وصف فتحات الدخول والخروج التى وجدت بملابس المجنى عليه وصفاً تفصيلياً بما يتفق والرأى الذى انتهى إليه ـ على هدى ما شاهده بتلك الملابس وبعد الكشف الطبى على المجنى عليه وفحصه بالأشعة ـ والذى أكد فيه أن الإصابة حدثت من عيار نارى واحد، ومن مثل الطبنجة المضبوطة مع الطاعن الثانى من مسافة تتفق مع ما شهد به شهود الحادث فى التحقيقات، ومن ثم فإن ما أثاره الدفاع عن الطاعنين من مجادلة للقول أن الفتحات المشاهدة بملابس المجنى عليه تشير إلى إصابته من عيارين مختلفين يكون على غير أساس. كما أن البين من أقوال شهود الإثبات بالتحقيقات

أن الطاعن الثانى لم يطلق سوى عيار نارى واحد من الطبنجة التى كان يحملها أصاب المجنى عليه ثم تمكن بعض رجال القوة من انتزاع الطبنجة من يده بعد القبض عليه ولم يشهد أحد من هؤلاء الشهود بأن محاولة اطلاق ثانية قد جرت من قبل هذا الطاعن كما أشار إليه المدافع عنه فى دفاعه الثابت بمحضر جلسة المحاكمة حتى يمكن القول بعدم معقولية بقاء الطلقة الفارغة فى الماسورة على اعتبار أن الطبنجة من الأسلحة الأتوماتيكية التى تطرد الطلقات الفارغة آليا عند اطلاق أعيرة أخرى ، ومن ثم فإن النعى على الحكم بالاخلال بحق الدفاع لالتفات المحكمة من تحقيق هذا الدفاع بشطريه يكون غير سديد . لما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها وهى لا تلتزم بندب خبير آخر مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء ، فلا يعيب الحكم عدم تحقيق الدفاع غير المنتج أو الرد عليه بعد أن اطمأنت المحكمة إلى التقرير الطبى الشرعى للاسباب السائغة التى أوردتها ، ولا يعدو ما يثيره الدفاع فى هذا الصدد أن يكون جدلا موضوعيا .

١٣ — وبخصوص مادفع به الدفاع من جواز إصابة المجنى عليه من سلاحى رجلى القوة (.. .. .. .. و .. ..) المشابهين للسلاح المنسوب للطاعن الثانى استعماله تأديا إلى شيوع جريمة الشروع فى القتل ، فمردود عليه بأن الدفع بشيوع التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحا مادام الرد مستفاد ضمنا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم فى خلال الخمسة عشر يوما السابقة على يوم ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ وفى الليلة الأخيرة من هذا اليوم بدائرة مركز طنطا محافظة الغربية (أولا) — المتهمين جميعا — اشتركوا فى اتفاق جنائى الغرض منه ارتكاب جنايتين القتل العمد مع سبق الاصرار والسرقة ليلا مع حمل أسلحة ظاهرة بأن اتحدت إرادتهم على قتل .. .. وسلب أمواله

كرها بأن توجهوا إلى منزله بعد أن يرتدى الأولان ملابسهما العسكرية ويستقلوا سيارات متشابهة لسيارات الشرطة لإيهام المجنى عليه بأنهم من رجال الضبطية القضائية وقد حضروا لتفتيش منزله وأن يستولوا على ما به من أموال ثم يصطحبونه معهم بعد انتهاء التفتيش ويقومون بقتله . (ثانيا) المتهمين الأول والثانى والثالث استعملوا القوة والتهديد مع موظفين عموميين هم رجال الضبطية القضائية بمديرية أمن الغربية المبينة أسماؤهم بالمحضر وذلك بأن أطلق المتهم الثانى عيارا ناريا من سلاح كان يحمله فأصاب أحد المجنى عليهم وأطلق الأول والثالث عدة أعيرة به تجاه المجنى عليهم أثناء هروبهم ليحملوهم بغير حق على الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظائفهم هو ضبطهم ومنعهم من ارتكاب جريمتهم وقد بلغ الأول والثالث مقصدهما وفشل الثانى فى ذلك .(ثالثا) المتهم الثانى أيضا ١ — شرع فى قتل الشرطى السرى .. .. .. عمدا وباقى أفراد قوة الكمين المصاحبة له المبينة أسماؤهم بالمحضر بأن أطلق عليهم عيارا من سلاح كان يحمله قاصدا من ذلك قتلهم فأصابه الأول بالإصابة المبينة بالتقرير الطبى الشرعى وخاب أثر الجريمة بسبب مداركة المجنى عليه بالعلاج وعدم أحكام الرماية بالنسبة للباقين . ٢ — أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا مسدس . ٣ — أحرز ذخائر (ثمانية طلقات) مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر . (رابعا) المتهمين الأول والثانى والثالث والرابع . اشتركوا مع المتهم الثانى بطريق الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب جناية الشروع فى القتل سالفة الذكر بأن اتفقوا معه على سرقة محتويات مسكن .. .. .. و .. .. .. وكان كل من المتهمين الأول والثالث يحمل سلاحا ناريا مثله ليشدا من أزره وكانت جناية الشروع فى القتل نتيجة محتملة لذلك . (خامسا) المتهم الأول أيضا : ١ — أحرزا سلاحا ناريا "مدفع رشاش" مما لا يجوز الترخيص بحيازته أو احرازه . ٢ — أحرز ذخيرة مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر . (سادسا) : المتهم الثالث أيضا ١ — أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مششخن "بندقية خرطوش" . ٢ — أحرز ذخيرة مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له فى حيازة أو إحراز هذا السلاح . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ٢/٣٠ ، ٢ و ٣ و ٤١ و ٤٣

و ٤٥ و ٤٦ و ١/٤٨ و ٢ ، ٢ — ١/١٣٧ ، ٢ ، ٣ مكررا (أ) و ١/٢٤٣ من قانون العقوبات والمواد ١ و ٦ و ١/٢٦ ، ٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والبند (٦) من القسم الأول والثانى والجدول ٢ ، ٣ المرافق فقرر ذلك . ومحكمة جنايات طنطا قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام مع تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالاشغال الشاقة ثلاث سنوات ومصادرة المضبوطات . فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض .. إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الوجه الأول من التقرير المقدم من الأستاذ .. .. .. هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين الثانى والثالث والرابع بجرائم الاتفاق الجنائى واستعمال القوة والتهديد مع موظفين عموميين والشروع عمدا فى القتل والاشتراك فيه و إحراز أسلحة وذخائر بغير ترخيص قد شابه قصور فى التسبيب وانطوى على خطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن ما استخلصه الحكم من أدلة الدعوى التى أوردها لا تؤدى إلى ما رتبه عليها ولا تصلح للاستدلال بها على قيام جريمة الاتفاق الجنائى بين الطاعنين الثانى والثالث والرابع و بين الطاعن الأول ، فقد تعددت الروايات بشأن الغرض من قيام هذا الاتفاق على ما هو ثابت بالأوراق ، وتعدد هذه الصور دون صورة واحدة يجمع عليها بين الطاعنين يقطع بعدم قيام اتفاق أصلا بينهم والحكم إذ أقام قضاءه على قيام هذا الاتفاق بناء على توفر صورة من هذه الصور ودون استظهار أركان هذه الجريمة يكون معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله أنه منذ خمسة عشر يوما سابقة على الضبط الحاصل فى ليلة ١٩٧٠/١/١٦ التقى .. .. بالطاعنين الأول والثانى ببلدته قرية أبو العز مركز كفر الزيات وطلبا منه أن يصطحبهما بسيارة الطب البيطرى قيادته إلى مأمورية ولم يفصحا عنها — على الرغم من محاولته معرفة طبيعتها — مقابل مبلغ خمسين جنيها يتسلمها عقب الانتهاء

من تنفيذها ولما أحس أن في الأمر جريمة توجه إلى ضابط المباحث وأنهى إليه بما حدث فكلفه بمسايرة الطاعنين لمعرفة مقصدهما ونوع الجريمة المزمع ارتكابها وموعد اقترافها وفي يوم ١٩٧٠/١/١٣ قام الطاعن الأول إلى منزل ذلك الشاهد وحدد له يوم الخميس ١٩٧٠/١/١٥ موعداً لتنفيذ المأمورية وفهم مما دار بينهما من حديث أن الطاعنين الأول والثانى قد اعتزما السطو على أحد الأثرياء والاستيلاء على ما لديه من نقود حسبما اتفقا عليه فصحبه إلى رئيس المباحث ورئيس شعبة البحث الجنائى بالمحافظة حيث طلبا منه ضرورة معرفة شخصية المجنى عليه ومكان التنفيذ ثم حدث أن قدم الطاعنان الأول والثانى إلى منزل الشاهد في يوم ١٩٧٠/١/١٥ واتفقا معه على أنهما سيصحبانه إلى بلدة محلة منوف لإستحضار شخصين ثم يتوجه معهم إلى بلدة ميت سودان ومنها إلى عزبة طاهر حيث يقيم المجنى عليه ... ... ويقومون بمداهمته والإستيلاء على نقوده وما لديه من أسلحة ثم يستدرجونه إلى الطريق للتخلص منه وتحددت الساعة الثانية عشرة من منتصف الليل للخروج من القرية لتنفيذ المهمة ، وإثر ذلك قابل الشاهد رئيس المباحث ووكيله ومأمور المركز وضابط المباحث وأفضى إليهم بما انعقد الاتفاق عليه، وفي الموعد المحدد تحركت السيارة من قرية أبو المز ومعه الطاعنان الأول والثانى وقصدوا قرية منشاة الجنيدى وما أن بلغوها حتى هبط الطاعن الأول من السيارة وعاد بعد فترة من الوقت وبرفقته شخصين آخرين كان يحمل أحدهما — وهو الطاعن الثالث الذى تعرف عليه بعد عملية عرض قانونية — بندقية ، وكان الطاعن الأول يحمل مدفعاً رشاشاً ومسدساً قام بتسليمه إلى الطاعن الثانى ، ثم اتجه بالسيارة إلى عزبة طاهر بتوجيه من الطاعن الأول ، وعندما وصل الشاهد بالسيارة إلى مدخل القرية نبه رئيس المباحث بالطريقة المتفق عليها ووقف عند الكوبرى الموصل إلى عزبة طاهر حيث ترك الطاعنون السيارة وأخذ أولهم ينادى خفير القرية وعندئذ أحس الجناة بقدوم إحدى كمائن رجال الشرطة فلاذ الاول والثالث والرابع بالفرار واتخذوا من إطلاق الأعيرة النارية وسيلة لهروبهم وفي ذات الوقت طلب منه الطاعن الثانى الإسراع بالتحرك بالسيارة إلا أن رجال الكمين كانوا قد اقتربوا منه للقبض عليه فأطلق عياراً نارياً من المسدس الذى كان يحمله فأصاب الشرطى السرى ... ... في ذراعه ثم تمكن رجال الشرطة

من القبض عليه وانتزاع المسدس من يده وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذا النحو أدلة مستمدة من شهادة ... ... السائق بالطب البيطرى والرائد ... ... رئيس مباحث محافظة الغربية والرائد ... ... وكيل المباحث الجنائيـة والنقيب ... ... بالمباحث الجنائية بالمحافظة والملازم أول ... ... ضابط المباحث مركز طنطا والنقيب ... ... ضابط مباحث مركز كفر الزيات والنقيب ... ... والشرطيين السريين ... ... و ... ... و ... ... والعقيد ... ... مأمور مركز كفر الزيات وفق اعترافات الطاعنين الثانى والثالث والرابع بالتحقيقات وما دلت عليه معاينة مكان الحادث وما استبان من التقارير الطبية ، لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى وأدلتها تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الاتفاق الجنائى كما هى معرفة به فى القانون ، ذلك بأنه لا يشترط لتكوين جريمة الاتفاق الجنائى المنصوص عليها فى المادة ٤٨ من قانون العقوبات أكثر من اتحاد إرادة شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما سواء أكانت معينة أم غير معينة أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها سواء وقعت الجريمة المقصودة من الاتفاق أو لم تقع. ومن المقرر أنه لا حرج على المحكمة من أن تستنتج الاتفاق السابق من فعل لاحق على الجريمة يشهد به ، وأنه يكفى أن تستخلص العناصر القانونية لجريمة الاتفاق الجنائى من ظروف الدعوى وملابساتها ما دام فى وقائع الدعوى ما يسوغ الاعتقاد بوقوعه ، وهى فى ذلك ليست مطالبة بالأخذ بالأدلة المباشرة بل لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم إليها من أدلة ولو كانت غير مباشرة متى كان ما حصله الحكم من هذه الأدلة لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استخلص من وقائع الدعوى التى ترد إلى أصل صحيح فى الأوراق وبأسباب مؤدية إلى ما رتبه عليها أن اتفاقا مسبقا قد تم بين الطاعن الأول وباقى الطاعنين على ارتكاب جنايتى القتل العمد مع سبق الإصرار والسرقة ليلا مع حمل أسلحة ظاهرة وذلك أخذا بأقوال شهود الإثبات السالف الإشارة إليهم من التقاء الشاهد الأول ... ... بالطاعنين الأول والثانى واتفاقهم معه على نقلهما إلى مكان الحادث بسيارته وقدومهما إلى منزله بعد تحديدهما موعد التنفيذ وحملهما

إلى قرية منشاة الجنيدى حيث استدعى الطاعن الأول الطاعنين الثالث والرابع بعد أن تسلح هو بمدفع رشاش وسلم الطاعن الثانى مسدسا كما تسلح الطاعن الثالث ببندقية ومواصلة الشاهد المذكور سيره بالسيارة ومعه الطاعنين الأربعة بتوجيه من أولهم إلى مكان الحادث ثم توالت الأحداث على النحو الذى حصله الحكم المطعون فيه، فان الأفعال التى أتاها الطاعنون الأربعة اللاحقة على الاتفاق الجنائى الذى تم بينهم تشهد على وقوع ذلك الاتفاق ، وعدم بلوغ الطاعنين — وقت الضبط — غايتهم من الاتفاق لايصادر ما قام عليه الإتهام من أن إرادة الطاعنين قد اتحدت على ارتكاب الجنايتين اللتين دين بهما وهو ما يكفى لتوافر أركان جريمة الاتفاق الجنائى ، أما تعثر تنفيذ ذلك الاتفاق بسبب مفاجأة رجال الشرطة للطاعنين بمكان الحادث وضبط ثانيهم بعد أن تمكن الباقون من الهرب ، فهو أمر لاحق على قيام الاتفاق الجنائى وليس ركنا من أركانه أو شرطا لا نعقاده . لما كان ذلك فإن ما يثيره الطاعنون الثانى والثالث والرابع فى هذا الوجه من أوجه الطعن يكون من قبيل الجدل الموضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ، ويضحى هذا المنعى على غير أساس خليقا بالرفض .

وحيث إن مبنى الوجهين الثانى والثالث من التقرير المقدم من الأستاذ ... — والوجه الثانى من التقرير المقدم من الأستاذ ... ... هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بالجرائم المسندة إليهم قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وانطوى على إخلال بحق الدفاع ذلك بأنه رفض دفع الطاعنين الثالث والرابع بأن الاعتراف المعزو إليهما فى التحقيقات كان وليد إكراه وقع عليهما بقالة أن إصاباتهما حدثت بالسجن بعد الإدلاء بأقوالهما أمام النيابة بقصد خدمة الدعوى مع أن جسامة إصابات الطاعنين المذكورين كما هى موصوفة بالتقرير الطبى يستحيل معه تصور حدوثها بالسجن، خاصة والطبيب الذى وقع الكشف الطبى عليهما وهو مفتش الصحة وإن كان قد انتهى إلى أن الإصابات لاحقة لحصول الحادث إلا أن المرجع فى ذلك كان ينبغى أن يكون للطبيب الشرعى حيث أن الطاعنين كانا فى قبضة رجال الشرطة وأن عدم كشف المحقق عن إصاباتهما مرده أن التحقيق كان يجرى فى دار الشرطة ، وكون الدفاع يجهل

المرجع فى مسألة الإصابات للطبيب الشرعى مؤداه إثارة مسألة فنيـة لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء الرأى فيها . هذا فضلا عن أن الحكم قد نسب إلى الطاعنين جميعا أنهم اعترفوا بارتكاب الجرائم المسندة إليهم على حين أن البين من التحقيقات أن الطاعن الأول قد التزم جانب الإنكار فى جميع مراحل التحقيق والمحاكمة ، وانصب إقرار الطاعن الثـانى على تواجده بمسرح الحادث وعلل ذلك بأسباب وظروف لا تتعلق بالاتفاق الجنائى ولم يرد فى أقواله ما نسبه إليه الحكم ولا يعتبر ما ذكره اعترافا بالمعنى الذى يعنيه القانون . أما الطاعنـان الثالث والرابع فقد جاءت أقوالهما وليدة إكراه ، مما يعيب الحكم بمـا يستوجب نقضه والإحالة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بمـا تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان بها الطاعنين ، وأورد على ثبوتها فى حقهم أدلة سائغـة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها مستمدة من أقوال شهود الاثبات واعتراف الطاعنين الثانى والثالث والرابع ومن التقارير الطبية والمعاينة ـــ عرض للدفع المؤسس على أن اعتراف الطاعنين الثالث والرابع كان وليد إكراه وأطرحه فى قوله : "ولا يغير من هذا النظر ما ذهب إليه الدفاع من أن المتهمين الثالث والرابع قد اعترفا نتيجة إكراه وتعذيب ، وهذا القول مردود بأن الثـابت عند استجوابهما بالنيابة أنه لم يكن بأى منهما إصابات وأن جميعهم أدلوا بأقوالهم فى هدوء وطمأنينه ووجود هذه الاصابات فيما بعد إنمـا قصد به خدمة القضية" . وهذا الذى أورده الحكم سائغا وكافيا للرد على هذا الدفع لمـا هو مقرر من أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات فلها تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن اعترافه نتيجة إكراه بغير معقب عليها مادامت تقيمه على أسباب سائغة ولا يغير من ذلك عـــدول الطاعنين الثانى والثالث والرابع عن أقوالهم بتحقيقات النيابة العامة وإنكارهم بجلسة المحاكمة الاتهام المسند إليهم لمـا هو مقرر من أنه لا على الحـــكم أن يأخذ باعتراف المتهم فى تحقيقات النيابة لبراءته ممـا يشوبه من عيب الاكراه واطمئنانا من المحكمة إلى صدقه ومطابقته للواقع ولو عدل عنه بعد ذلك ، ولمـا كان الثابت من الاطلاع على المفردات

التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن الطاعنين الثالث والرابع عرضا على وكيل النيابة المحقق فى يوم ٢١ من يناير سنة ١٩٧٠ بعد القبض عليهما واثبت المحقق فحصه لهما وعدم وجود آثار بهما تفيد التحقيق – على خلاف ما ورد بأسباب الطعن – كما نفى كل منهما فى أقـــواله وقوع اعتداء عليه من رجال الشرطة ، وثبت كذلك من التقرير الطبى الذى توقع عليهما بمعرفة مفتش صحة مركز طنطا فى يوم ٢٤ من يناير سنة ١٩٧٠ – بعـــد أن أثارا فى ذات اليوم عند النظر فى أمر حبسهما وقوع تعذيب عليهما من رجال الشرطة – أن ما وجد بهما من إصابات حدث فى تاريخ لاحق لضبطهما وسؤالهما فى تحقيقات النيابة ، ولا محل للقول بضرورة توقيع الكشف الطبى عليهما بمعرفة الطبيب الشرعى ذلك أن مفتش الصحة يعتبر من أهل الخبرة المختصين فنيا بابداء الرأى فيما تصدى له واثبته لأن القانون لا يوجب أن يكون توقيع الكشـــف الطبى وإثبات إصابات المصابين نتيجة لتقرير طبى شرعى دون تقرير من مفتـش الصحة حيث يغنى الاخير فى هذا المقام ، هذا فضلا عن أن الدفاع لم يطلب ندب الطبيب الشرعى على سبيل الجزم وإنمـا أثاره فى صورة تعييب للتحقيق والذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة بمـا لا يصلح أن يكون سببا للطعن على الحـكم ، إذ العبرة فى الأحكام هى باجراءات المحاكمة وبالتحقيقات التى تحصل أمام المحكمة . ومن ثم يكون ما انتهى إليه الحـــكم من رفض دفع الطاعنين الثالث والرابع بأن اعترافهما كانـ وليد اكراه فى محله . أما ما أثير بأسباب الطعن من أن التحقيق كان يجرى فى دار الشرطة فمردود عليه بأن اختيار المحقق لمكان التحقيق متروك لتقديره حرصا على صالح التحقيق وسرعة إنجازه وأما ما ورد بالأسباب من أن الحكم نسب إلى الطاعن الأول اعترافا على غير الحقيقة بمـا يخالف الثابت بالأوراق فمردود بأن البين من مدونات الحكم أنه لو صح إنكار هذا الطاعن ارتكاب الحادث كما ذكر لدى تحصيله للواقعـــة وفقا لمـا استقرت فى يقينه ووجدانه أن من بين الأدلة التى توافرت على صحتها اعتراف الطاعنين الثانى والثالث والرابع دون ذكر الاعتراف للطاعن الأول ، أما ما جاء بمدونات الحكم من أن المحكمة تخلص الى أنه ليس فى دفاع الطاعنين ما ينال من ثقتها فى أقوال الشهود المؤيدة بالتقارير الطبية واعترافات الطاعنين فقد ورد فى معرض الرد على دفاع الطاعنين الثالث والرابع ولا يعنى بحال أن الحكم

نسب إلى الطاعن الأول اعترافا بارتكاب الحادث . ولما كان ماحصله الحكم من أقوال الطاعن الثانى فى مدوناته له صداه فى التحقيقات ، وكان ما قرره هذا الطاعن و إن لم يكن اعترافا صريحا بصحة ما نسب إليه إلا أنه يؤدى إليه من معنى بالتسليم بصحة رواية شاهد الإثبات" ... ... " فقد أقر بالتقائه والطاعن الأول بمنزل هـذا الشاهد الذى اصطحبهما بالسيارة قيادته إلى بلدة محلة منوف حيث غادر الطاعن الأول السيارة وعاد بعـد فترة من الوقت يحمل مدفعا رشاشا ومعه شخصين آخرين تبين أنهما الطاعنان الثالث والرابع ثم حملتهم السيارة جميعا إلى مكان الحادث وهناك داهمتهم قوة من ضباط وجنود الشرطة تمكنوا من القبض عليه بعد أن لاذ باقى الطاعنين بالفرار تحت ستار من أعيرة نارية أطلقوها ، وهو ما يفيد بطريق اللزوم إرتكاب الفعل المسند إليه و بقية الطاعنين . لما هو مقرر من أن المحكمة غير ملزمة فى أخذها بأقوال المتهم أن تلتزم نصها وظاهرها بل لها أن تأخذ منها بما تراه مطابقا للحقيقة . ولما كان ما أورده الحكم من أقوال الطاعن الثانى له معينه الصحيح من الأوراق ، فإنه لا تثريب على الحكم إذا هو استمد من تلك الأقوال ما يدعم الأدلة الأخرى التى أقام عليها قضاءه بالإدانة . كما أنه لا يقدح فى سلامة الحكم خطأ المحكمة فى تسمية أقوال المتهم اعترافا طالما أن المحكمة لم ترتب عليـه وحده الأثر القانونى للاعتراف . و إذ كان الحكم المطعون فيه لم يؤسس قضاءه بالإدانة على أقوال الطاعن الثانى فحسب و إنما بنى اقتناعه كذلك استمدادا من أقوال شهود الإثبات السالف الإشارة إليهم واعتراف الطاعنين الثالث والرابع والتقارير الطبية والمعاينة ، فإنه يكون سليما فى نتيجته ومنصبا على فهم صحيح للواقع و يضحى ما يثار فى هذا الشأن لا يعـدو أن يكون محاولة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأديا من ذلك إلى مناقضة الصورة التى ارتسمت فى وجدان المحكمة بالدليل الصحيح ، و يكون النعى على الحكم بالخطأ فى الإسناد فى هذا الخصوص على غير أساس .

وحيث إن مبنى الوجه الرابع من التقرير المقدم من الأستاذ ... ... والوجه الأول من التقرير المقدم من الأستاذ ... ... هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بالجرائم المسندة إليهم قد انطوى على الإخلال بحق الدفاع ، ذلك أن الدفاع طلب بجلسة المحاكمة مناقشة الطبيب الشرعى فى شأن الخلاف بين فتحات

الدخول والخروج بملابس المجنى عليه " الشرطى السرى ... ... " بما يشير إلى إطلاق عيارين مختلفين عليه — خاصة وقد ثبت أن رجلين من رجال الشرطة استعملا سلاحيهما المماثلين للطبنجة المنسوب للطاعن الثانى إطلاق النار منها مما يتعذر معه معرفة أى من الأسلحة الثلاثة أصيب المجنى عليه — وكذا مناقشة الطبيب الشرعى فيما ثبت من وجود مظروف لعيار نارى فارغ بماسورة الطبنجة التى ضبطت مع الطاعن الثانى رغم ما ثبت من أنها من الاسلحة الأوتوماتيكية وأن جهاز إطلاقها سليم مما مؤداه خروج مظروف العيار الفارغ منه أوتوماتيكيا عند اطلاق العيار الثانى بيد أن الحكم أعرض عن تحقيق هذا الدفاع وأطرحه دون سبب مما يعيبه بما يستوجب نقضه والإحالة .

وحيث إن الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المدافع من الطاعنين الثانى والثالث والرابع طلب مناقشة الطبيب الشرعى فى شأن الخلاف بين فتحات الدخول والخروج بملابس المجنى عليه بما يشير إلى إطلاق عيارين مختلفين عليه ، وفيما ثبت من وجود مظروف عيار نارى مطلق بماسورة الطبنجة التى ضبطت مع الطاعن الثانى رغم ما ثبت من أنها من الأسلحة الأوتوماتيكية وأن جهاز إطلاقها سليم بما مؤداه خروج مظروف العيار الفارغ منه أوتوماتيكيا عند اطلاق العيار الثانى . ولما كان يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن الطبيب الشرعى انتهى فى تقريره إلى أنه أخذا بما جاء بوصف إصابة المجنى عليه بالساعد الأيمن بأوراق علاجه وما اتضح من الكشف الطبي عليه بمعرفته وفحصه بالأشعة وفحص ملابسه التى كانت عليه وقت الحادث يرى أنها حدثت من عيار نارى معمر بمقذوف رصاص مفرد يتعذر تحديد نوعه أو عياره لعدم استقراره بجسم المصاب وقد أطلق هذا العيار من مسافة جاوزت نصف متر وقد تصل إلى بضعة أو عدة أمتار ، ونظرا لأن الساعد عضو الحركة بالنسبة للجسم فإن موقف الضارب من المضروب فى هذه الحالة يختلف باختلاف وضع الساعد بالنسبة للجسم وقت حدوث إصابته ، ومن الممكن حدوث هذه الاصابة باستعمال مثل الطبنجة المضبوطة مع الطاعن الثانى وكان البين من التقرير الطبي الشرعى أنه وصف فتحات الدخول والخروج التى وجدت بملابس المجنى عليه وصفا تفصليا بما يتفق والرأى الذى انتهى إليه — على هدى ما شاهده

بتلك الملابس وبعد الكشف الطبي على المجنى عليه وفحصه بالاشعة — والذى أكد فيه أن الاصابة حدثت من عيار نارى واحد ومن مثل الطبنجة المضبوطة مع الطاعن الثانى من مسافة تتفق مع ما شهد به شهود الحادث فى التحقيقات ومن ثم فإن ما أثاره الدفاع عن الطاعنين من مجادلة للقول بأن الفتحات المشاهدة بملابس المجنى عليه تشير إلى إصابته من عيارين مختلفين يكون على غير أساس . كما أن البين من أقوال شهود الإثبات بالتحقيقات أن الطاعن الثانى لم يطلق سوى عيار نارى واحد من الطبنجة التى كان يحملها أصاب المجنى عليه ثم تمكن بعض رجال القوة من انتزاع الطبنجة من يده بعد القبض عليه ولم يشهد أحد من هؤلاء الشهود بأن محاولة إطلاق ثانية قد جرت من قبل هذا الطاعن كما أشار إليه المدافع عنه فى دفاعه الثابت بمحضر جلسة المحاكمة حتى يمكن القول بعدم معقولية بقاء الطلقة الفارغة فى الماسورة على اعتبار أن الطبنجة من الأسلحة الاوتوماتيكية التى تطرد الطلقات الفارغة آليا عند اطلاق أعيرة أخرى ، ومن ثم فإن النعى على الحكم بالإخلال بحق الدفاع لإلتفات المحكمة عن تحقيق هذا الدفاع بشطريه يكون غير سديد لما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها وهى لا تلتزم بندب خبير آخر ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء ، فلا يعيب الحكم عدم تحقيق الدفاع غير المنتج أو الرد عليه بعد أن اطمأنت المحكمة إلى التقرير الطبي الشرعى للأسباب السائغة التى أوردتها ، ولا يعدو ما يثيره الدفاع فى هذا الصدد أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض أما ما دفع به الدفاع من جواز إصابة المجنى عليه من سلاحى رجل القوة (.. .. و .. .. ..) المشابهين للسلاح المنسوب للطاعن الثانى استعماله تأديا إلى شيوع جريمة الشروع فى القتل ، فمردود عليه بأن الدفع بشيوع التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحا ما دام الرد يستفاد ضمنا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم . ولما كانت المحكمة قد اطمأنت أخذا بأقوال شهود الإثبات إلى أن المجنى عليه أصيب من العيار الذى أطلقه الطاعن الثانى فلا يجوز مصادرتها فى عقيدتها فى هذا الشأن . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢١ من فبراير سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : إسماعيل محمود حفيظ ، ومحمد صفوت القاضى ، ومحمد عبد الحميد صادق ، ومحمد على بليغ .

(٦٢)

الطعن رقم ٩٩٢ لسنة ٤٦ القضائية .

إثبات . "بوجه عام" . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره" . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

التفات المحكمة عن تحقيق دفاع جوهرى . إخلال بحق الدفاع . مثال فى طلب ضم ملف ترخيص وسماع أقوال الموظف المختص بالرخص .

لما كان القانون قد كفل لكل متهم حقه فى أن يدلى بما يعن له من طلبات التحقيق و إلزام المحكمة النظر فيه وتحقيقه ما دام فيه تجلية الحقيقة وهداية إلى الصواب ، ولما كان الدفاع المسوق من الطاعنين — يعد فى صورة الدعوى المطروحة دفاعا جوهريا لتعلقه بالدليل المقدم فى الدعوى ويترتب عليه — لو صح — تغيير وجه الرأى فيها ، و إذ لم تقسطه المحكمة حقه وتعنى بتحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه ، واقتصرت فى هذا الشأن على ما أوردته فى حكمها لإطراح ذلك الدفاع من أسباب لا تؤدى إلى النتيجة التى رتبت عليها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما فى يونيه ١٩٧٢ بدائرة قسم امبابة محافظة الجيزة : (المتهم الاول) ارتكب تزويرا فى محررين عرفيين هما عقد

الإيجار وإيصال سداد الأجرة المبينة بالمحضر، وكان ذلك بأن وقع على كل منهما بامضاء مزور نسب صدوره إلى المجنى عليه .. .. .. (المتهم الثانى اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول فى ارتكاب الجريمة سالفة البيان بأن اتفق معه على ذلك ووقع على عقد الإيجار فوقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة . المتهمين — استعملا المحررين المزورين سالفى الذكر بأن قدماها إلى مجلس حى شمال الجيزة مع علمهما بتزويرها . وطلبت عقابهما بالمواد ٤٠/٢، ٣ و ٢٤ و ٢١١ من قانون العقوبات . وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهمين بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح امبابة الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بحبس كل من المتهمين شهرا واحدا مع الشغل عما أسند إليهما وكفالة خمسة جنيهات لكل منهما لإيقاف التنفيذ وإلزامهما متضامنين بأن يدفعا للمدعى بالحقوق المدنيـة مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت ومصاريف الدعوى المدنية ومائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة . فاستأنف المحكوم عليهما هذا الحكم . ومحكمة الجيزة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الأستـاذ .. .. .. المحامى بصفته وكيلا عن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض .. إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنين على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمتى تزوير واستعمال محررين عرفيين قد شابه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الطاعنين طلبا من المحكمة — فى درجتى التقاضى — ضم ملف الرخص المحتوى على الحكم المثبت لحقهما فى استعمال المحل موضوع الترخيص وسماع أقوال الموظف المختص بالرخص تحقيقا لدفاعهما بأنهما لم يتقدما بالمحررين

موضوع الدعوى إلى إدارة الرخص لعدم حاجتهما إلى اتخاذ هذا الإجراء إذ أن الحكم المشار إليه يغنى عن ذلك إلا أن المحكمة التفتت عن هـذا الطلب رغم جوهريته وردت عليه برد غير سائغ مما يعيب حكمها و يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المستأنف بعد أن بين واقعة الدعوى بما مجمله أنه بمناسبة استخراج الطاعنين لترخيص بتشغيل مستودع أخشاب وحديد مسلح تقـدما إلى مجلس حى شمال الجيزة بمحررين مزورين هما عقدا استئجارهما هـــذا المحل و إيصال سداد أجرته عن شهر مارس سـنة ١٩٧٢ ، أورد الأدلة على ثبوت الواقعة على هذه الصورة فى حق الطاعنين مستمدة من أقوال مؤجر المحل ومن تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير وأشار إلى إنكار الطاعنين ما أسند إليهما، كما أشار إلى طلب المدافع عنهما سماع أقوال الموظف المختص بالرخص، إلا أن محكمة أول درجة لم تستجب لهـذا الطلب والتفتت عن الرد عليه ، ثم بعـد أن اعتنق الحكم المطعون فيه أسباب الحكم المستأنف، أورد بما أضافه من أسباب دفاع الطاعنين ورد عليه فى قوله " وحيث إن الدفاع عن المتهمين قـدم مذكرة مرافقة لضم ملف الترخيص ولعرض الاستكتابات على كبير الأطبـاء الشرعيين بمصلحة التزييف والتزوير وترى المحكمة الالتفات عن هذا الطلب إذ الغرض منه إطالة أمد التقاضى بلا مبرر خاصة وأن المتهمين لم يطعنا على التقرير المقدم من قسم أبحاث التزييف والتزوير بأى مطعن جدى وتطمئن المحكمة إلى ما انتهى إليه ذلك التقرير من أن المتهم الأول هو الذى حرر التوقيعين المنسوبين للمجنى عليه .. .. .. تحت لفظى المؤجر بعقد الإيجار المطعون فيه وذلك لسلامة الأسس التى بنى عليها هذا التقرير . لما كان ذلك، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن دفاع الطاعنين قام على إنكارهما لتقديم المحررين المشار إليهما لإدارة الرخص لعدم حاجتهما إلى اتخاذ هذا الإجراء إذ أن الترخيص قد صرف لهما بناء على حكم مثبت لحقهما فى الانتفاع بالمحل

موضوع الترخيص وأنه تحقيقا لهذا الدفاع تمسك المدافع عنهما في مرحلتي التقاضي بطلب ضم الملف – رقم ١٥١ و ١/١ و ٢٤/٢٤٢ سجل رقم ٢٨٦ رقم مسلسل ٢٧٧ المتضمن الحكم المشار إليه وسماع أقوال الموظف المختص بالرخص. وكان القانون كفل لكل متهم حقه في أن يدلى بما يعن له من طلبات التحقيق وألزم المحكمة النظر فيه وتحقيقه ما دام فيه تجلية للحقيقة وهداية إلى الصواب ، ولما كان الدفاع المسوق من الطاعنين – يعد في صورة الدعوى المطروحة دفاعا جوهريا لتعلقه بالدليل المقدم في الدعوى ويترتب عليه – لو صح تغيير وجه الرأى فيها ، وإذ لم تقسطه المحكمة حقه وتعنى بتحقيقه بلوغا إلى غاية الامر فيه ، واقتصرت في هذا الشأن على ما أوردته في حكمها لإطراح ذلك الدفاع من أسباب لا تؤدى إلى النتيجة التي رتبت عليها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢١ من فبراير سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار/ حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صلاح الدين الرشيدى ، وإسماعيل محمود حفيظ ، ومحمد صفوت القاضى ، ومحمد عبد الحميد صادق

(٦٣)

الطعن رقم ١٤٤٦ لسنة ٤٦ القضائية

نقض . " أسباب الطعن " . " مالا يقبل من الأسباب " " نظره والحكم فيه " . طعن . " الصفة فى الطعن والمصلحة فيه " .

عدم تعرض أسباب الطعن لأسباب الحكم المطعون فيه . ينبنى عليه عدم تعلق أسباب الطعن بهذا الحكم والاتصال به . إنعدام أساس الطعن فى هذه الحالة .

وحيث أن ماتنعاه المدعية بالحقوق المدنية على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بعدم قبول دعواها المدنية قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن عقد الوكالة هو عقد رضائى فلا يجوز للمحكمة أن تتصدى لعلاقة الخصوم بوكلائهم إلا إذا أنكر صاحب الشأن وكالة وكيله وبالتالى لا يصح قانونا أن يبنى قضاءه بعدم قبول الدعوى المدنية على عدم تقديم المحامى التوكيل الذى يخوله إقامة هذه الدعوى .

وحيث أن البين من مطالعة الحكم الابتدائى — المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه قضى بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية وعدم قبول دعوى الطاعنة المدنية إستنادا إلى أن الشيك موضوع الدعوى رقم ٤٠٩ لسنة ١٩٧١ السيدة زينب ، التى قضى فيها بتاريخ ٢ يناير سنة ١٩٧٣ بتبرئة المطعون ضدها وأيدت المحكمة الاستئنافية هذا الحكم إلا أنها لم تبن قضاءها على عدم تقديم محامى الطاعنة التوكيل الذى يخوله إقامة الدعوى المدنية بل إعتنقت أسباب

حكم محكمة أول درجة التى لم تعرض لها الطاعنة فى طعنها فإن أسباب الطعن لا تكون متعلقة بالحكم المطعون فيه ولا متصله به ومن ثم فلا محل للبحث فيها ولا فى الحكم .

الوقائع

أقامت الطاعنة دعواها بالطريق المباشر ضد المطعون ضدها متهمة أياها بأنها فى يوم أول ديسمبر سنة ١٩٧١ بدائرة قسم السيدة زينب أصدرت لها شيكا بمبلغ ألفين ومائتى جنيه مسحوبا على بنك مصر فرع بين الصورين لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب وطلبت عقابها بالمادتين ٣٣٦و٣٣٧ من قانون العقوبات مع إلزامها بأن تدفع لها مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف والأتعاب . والمحكمة المشار إليها قضت حضوريا بتاريخ ٢٦ من مارس سنة ١٩٧٣ أولا : بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجنحة رقم ١٤٥ لسنة ١٩٧١ السيدة زينب . ثانيا : بعدم قبول الدعوى المدنية وألزمت المدعية بالحقوق المدنية مصروفاتها ومائتى قرش مقابل أتعاب المحاماه . فاستأنفت المدعية بالحق المدنى هذا الحكم ، كما استأنفته النيابة العامة ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا ورفضهما موضوعا وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المدعية بالحق المدنى المصاريف الاستئنافية وخمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . فطعن الأستاذ ... ... و ... ... المحامى بصفته وكيلا عن المدعية بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث أن ما تنعاه المدعية بالحقوق المدنية على الحكم المطعون فيه إنه إذ قضى بعدم قبول دعواها المدنية قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن عقد الوكالة هو عقد رضائى فلا يجوز للمحكمة أن تتصدى لعلاقة الخصوم بوكلائهم إلا إذا أنكر

صاحب الشأن وكالة وكيله وبالتالى لايصح قانونا أن ينبنى قضاء بعدم قبول الدعوى المدنية على عدم تقديم المحامى التوكيل الذى يخوله إقامة هذه الدعوى .

وحيث أن البين من مطالعة الحكم الابتدائى — المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه — أنه قضى بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية وعدم قبول دعوى الطاعنة المدنية استنادا إلى أن الشيك موضوع الدعوى رقم ١٤٠٩ لسنة ١٩٧١ السيدة زينب ، التى قضى فيها بتاريخ ٢ يناير سنة ١٩٧٣ بتبرئة المطعون ضدها وأيدت المحكمة الاستئنافية هذا الحكم إلا أنها لم تبن قضاءها على عدم تقديم محامى الطاعنة التوكيل الذى يخوله إقامة الدعوى المدنية بل أعتنقت أسباب حكم محكمة أول درجة التى لم تعرض لها الطاعنة فى طعنها فإن أسباب الطعن لا تكون متعلقة بالحكم المطعون فيه ولا متصلة به ومن ثم فلا محل للبحث فيها ولا فى الحكم ، لما كان ماتقدم فإن الطعن يكون على غير أساس يتعين رفضه موضوعا مع مصادرة الكفالة وإلزام الطاعنة المصاريف .

جلسة ٢٧ من فبراير سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينه ، ويعيش محمد رشدى ، ومحمد وجدى عبد الصمد ، ومحمد فاروق راتب .

(٦٤)

الطعن رقم ١١٥٤ لسنة ٤٦ القضائية

قتل عمد . ظروف مشددة . " سبق الاصرار " . قصد جنائى . سبق اصرار . إثبات . " بوجه عام . اعتراف " .

قول المتهم بأنه انتوى قتل المجنى عليه فى الليلة السابقة على الحادث . يتوافر به سبق الاصرار .

دخول العقوبة المقضى بها فى نطاق عقوبة القتل العمد . لا جدوى معه من المجادلة فى توافر أو عدم توافر سبق الاصرار .

لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل العمد التى دان الطاعن بها وأورد الأدلة على ثبوتها لديه وتعرض لظرف سبق الاصرار فقال " كما أن سبق الاصرار ثابت مما قرره بنفسه (أى المتهم) بتحقيق النيابة بأنه انتوى قتلها الليلة السابقة على وقوع الحادث ومن ثم فقد كان أمامه وقت كاف لكى يدبر أمر قتلها فى هدوء وروية مما يوفر سبق الاصرار " . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم يتحقق به ركن سبق الاصرار كما هو معرف به فى القانون وكان لا جدوى مما يثيره الطاعن حول توافر هذا الظرف ما دامت العقوبة المحكوم بها تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد بغير سبق الاصرار ومن ثم فإنه يتعين رفض الطعن

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩ يوليه سنة ١٩٧٣ بدائرة قسم الأهرام محافظة الجيزة قتل عمدا مع سبق الاصرار .. .. بأن بيت النية على قتلها وما أن ظفر بها حتى قام بخنقها وضربها فى مواضع من جسمها بآلة حادة كان يحملها (ساطور) قاصدا من ذلك قتلها فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا لمواد الاتهام . فقرر ذلك . ومحكمة جنايات الجيزة قضت حضوريا عملا بمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .. إلخ .

المحكمة

حيث إن وجه الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار قد شابه الفساد فى الاستدلال ، والخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه دلل على توافر سبق الاصرار تدليلا غير سديد إذ أن وقائع الحادث تنفى أن يكون الطاعن قد ارتكبه وكانت لديه الفرصة التى تسمح له بالتروى والتفكير المطمئن فيما هو مقدم عليه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل العمد التى دان الطاعن بها وأورد الأدلة على ثبوتها لديه وتعرض لظرف سبق الاصرار فقال " كما أن سبق الاصرار ثابت مما قرره بنفسه (أى المتهم) بتحقيق النيابة بأنه انتوى قتلها الليلة السابقة على وقوع الحادث ومن ثم فقد كان أمامه وقت كاف لكى يدبر أمر قتلها فى هدوء وروية مما يوفر سبق الاصرار " . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم يتحقق به ركن سبق الاصرار كما هو معرف به فى القانون وكان لا جدوى مما يثيره الطاعن حول توافر هذا الظرف ما دامت العقوبة المحكوم بها تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد بغير سبق الاصرار ومن ثم فإنه يتعين رفض الطعن

جلسة ٢٧ من فبراير سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار /حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينه ، ويعيش محمد رشدى ، ومحمد وهبه ، وأحمد على موسى .

(٦٥)

الطعن رقم ١١٦٥ لسنة ٤٦ القضائية

قذف وسب . جريمة . "أركانها" .

توافر العلانية فى السب العلنى . رهن بوقوعه فى مكان عام بطبيعته أو بالمصادفة . سلم المنزل ليس مكانا عاما بطبيعته .

متى يكون سلم المنزل مكانا عاما ؟

لما كانت العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات لا تتوافر إلا إذا وقعت ألفاظ السب أو القذف فى مكان عام سواء بطبيعته أم بالمصادفة ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى مدوناته على القول بأن السب حصل فى سلم المنزل وقد أثبته الضابط فى المحضر دون أن يبين أنه قد حصل الجهر به بصوت يقرع السمع وكان سلم المنزل ليس فى طبيعته ولا فى الغرض الذى خصص له ما يسمح باعتباره مكانا عاما ، وهو لا يكون كذلك إلا إذا تصادف وجود عدد من أفراد الجمهور فيه، أو كان المنزل يقطنه سكان عديدون بحيث يرد على أسماعهم ما يقع من الجهر به من سب أو قذف على سلم ذلك المنزل الذى يجمعهم على كثرة عددهم لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يستظهر العناصر التى تجعل من سلم المنزل محلا عاما على الصورة المتقدمة ، ولا يبين منه كيف تحقق من توافر ركن العلانية فى واقعة الدعوى بحصول السب فى هذا المكان ، فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه .

الوقائع

أقامت المدعية بالحقوق المدنية دعواها بالطريق المباشر أمام محكمة جنح مصر الجديدة الجزئية ضـــد الطاعنين بوصف أنهم بدائرة قسم مصر الجديدة محافظة القاهرة : سبوا وقذفوا فى حق الطالبة بالألفاظ والعبارات المبينة بمحضرين المنوه عنهما بالعريضة والمتهمة الثانية أيضا لأنها ضربت الطالبة وطلبت عقابهم بالمواد ١/٢٤٢ و ١٧١ و ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٦ من قانون العقوبات والمادة ٢ من الأمر العسكرى رقم ٣ لسـنة ١٩٧٣ وإلزامهم متضامنين بأن يدفعوا لها مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت. ومحكمة مصر الجديدة الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهمة الثانيـة أسبوعين مع الشغل وكفالة مائتى قرش لوقف التنفيذ عما أسـند إليها وبتغريم كلا من باقى المتهمين عشرة جنيهات عما أسند إليهما وبإلزامهم متضامنين بأن يؤدوا للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت . فاستأنف المحكوم عليهم هذا الحـكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية ــ بهيــئة استئنافية ــ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة لتهمة الضرب المنسوبة إلى المتهمة الثانية وبراءتها منها مع تغريمها عشرة جنيهات وتأييده فيما عدا ذلك . فطعن الأستاذ ... ... بصفته وكيلا عن الطاعنين فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث أن ما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذا دانهم بجريمة السب العلنى قد شابه خطأ فى تطبيق القانون وقصور فى البيـان ذلك بأنه لم يستظهر فى مدوناته طريقة توافر العلانية فى واقعة الدعوى .

وحيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيـه بين واقعة الدعوى بمـا محصله أن الطاعنين سبوا المطعون ضدها حينما توجهت إليهم فى المنزل الذى يقيمون فيه صحبة الضابط والشرطى لجرد محتوياته وأن هـذا السب قد حصل على سـلم المنزل وأثبته الضابط فى محضره . واقتصر الحكم فى التحدث

عن ركن العلانية بقوله : "وحيث إنه عن تهمتى السب والقـذف المسندتين إلى المتهمين فإنهما ثابتين فى حقهم من أقوال المجنى عليها فى محضرى جمع الاستدلالات المنوه عنهما آنفا وما شهدت به فى الجلسة فضلا عما أثبته المساعد .. .. .. بمذكرته وكذلك الملازم أول .. .. .. والرائد .. .. .. من أن المتهمة الثانية اعتدت بالضرب على المدعية بالحق المدنى كما أنها وباقى المتهمين وجهوا عبارات السب للمجنى عليها على النحو المبين آنفا بما يتوافر به ركن العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٧١ عقوبات". لما كان ذلك ، وكانت العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات لا تتوافر إلا إذا وقعت ألفاظ السب أو القذف فى مكان عام سواء بطبيعته أم بالمصادفة ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى مدوناته على القول بأن السب حصل فى سلم المنزل وقد أثبته الضابط فى المحضر دون أن يبين أنه قد حصل الجهر به و بصوت يقرع السمع ، وكان سلم المنزل ليس فى طبيعته ولا فى الغرض الذى خصص له ما يسمح باعتباره مكانا عاما ، وهو لا يكون كذلك إلا إذا تصادف وجود عدد من أفراد الجمهور فيـه ، أو كان المنزل يقطنه سكان عديدون بحيث يرد على أسماعهم ما يقع من الجهر به من سب أو قذف على سلم ذلك المنزل الذى يجمعهم على كثرة عددهم. لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يستظهر العناصر التى تجعل من سلم المنزل محلا عاما على الصورة المتقدمة ، ولا يبين منه كيف تحقق من توافر ركن العلانية فى واقعة الدعوى بحصول السب فى هذا المكان ، فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه و يستوجب نقضه من غير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٨ من فبراير سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: صلاح الدين الرشيدى، ومحمد صفوت القاضى، ومحمد عبد الحميد صادق، ومحمد على بليغ.

(٦٦)

الطعن رقم ١١٦٨ لسنة ٤٦ القضائية

(١) دعوى جنائية " نظرها والحكم فيها ". حكم. " إصداره. بطلانه ".

تأجيل النطق بالحكم لجلسة أخرى. النطق به فيها صحيح. متى تم ذلك علنا.

(٢) إعلان. إجراءات. " إجراءات المحاكمة ". معارضة. نظرها والحكم فيها.

عدم وجوب إعلان المتهم بالجلسة التى حددت لصدور الحكم. متى كان حاضرا جلسة المرافعة أو معلنا بها إعلانا صحيحا. وكانت الدعوى قد نظرت على وجه صحيح فى القانون.

(٣) محكمة الموضوع. سلطتها فى تقدير الدليل ". نيابة عامة. حكم. "تسبيبه. تسبيب معيب".

إشارة الحكم الاستئنافى إلى مادة العقاب. غير لازم. متى اعتنق أسباب الحكم الابتدائى الذى أفصح عن أخذه بهذه المادة.

(٤) استئناف. " نظره والحكم فيه ". إجراءات المحاكمة. إثبات. " شهود ". دفاع. " الاخلال بحق الدفاع. ما يوفره ". محكمة الدرجة الأولى.

محكمة ثانى درجة تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق . هى لا تجرى من التحقيقات إلا ماترى لازما لإجرائه ولا تلتزم إلا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة .

حقها فى الالتفات عن طلب سماع شاهد . لم يتمسك الطاعن به أمام محكمة أول درجة .

٥ — دفوع . " الدفع ببطلان التفتيش . تفتيش " . " بطلانه " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . دفاع . " الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره " .

— عدم التزام المحكمة بالرد على دفع ببطلان التفتيش لم يبد فى عبارة صريحة تشتمل على المراد منه .

٦ — محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . إثبات . " شهود " . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع . " الاخلال بحق الدفاع مالايوفره " .

— تأجيل المحكمة الدعوى من تلقاء نفسها لإعلان شاهد ثم عدولها عن قرارها . لا إخلال بحق الدفاع . علة ذلك ؟

(٧) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . إثبات . " بوجه عام " . دفوع . " الدفع ببطلان الدليل . بطلان التفتيش " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

عدم جدوى النعى على الحكم بالقصور فى الرد على دفع ببطلان التفتيش طالما لم يستند الحكم فى الإدانة إلى دليل مستمد من هذا التفتيش .

(٨) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . إجراءات . " إجراءات المحاكمة " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع ما يوفره " .

عدم التزام المحكمة بالرد إلا على الطلب الجازم والذى أوضح مبديه قصده منه .

---

١ — وحيث إن البين من الاطلاع على محاضر جلسات محكمة ثانى درجة أن الدعوى نظرت بجلسة ٦ نوفبر سنة ١٩٧٤ و بعد أن سمعت فيها المرافعة وأبدى كل من الخصوم طلباته واختتم مرافعته أمرت المحكمة بحجزها ليصدر

الحكم فيها بجلسة ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٧٤ ، وإذ صادف هذا اليوم عطلة رسمية قررت تأجيل النطق بالحكم إلى يوم ١٩ فبراير سنة ١٩٧٥ الذى صدر فيه الحكم ونطق به . لما كان ذلك ، وكان كل ما أوجبه قانون الإجراءات الجنائية فى هذا الصدد ، هو ما نصت عليه المادة ٣٠٣ / ١ من هذا القانون من أنه "يصدر الحكم فى جلسة علنية ولو كانت الدعوى نظرت فى جلسة سرية ، ويجب إثباته فى محضر الجلسة ويوقع عليه من رئيس المحكمة والكاتب" ولم ينص على البطلان فى حالة النطق بالحكم فى جلسة تغاير الجلسة المحددة لذلك .

٢ ـــ من المقرر قانونا أنه لا يلزم إعلان المتهم بالجلسة التى حددت لصدور الحكم فيها متى كان حاضرا جلسة المرافعة أو معلنا بها إعلانا صحيحا ، طالما أن الدعوى نظرت على وجه صحيح فى القانون واستوفى كل خصم دفاعه وحجزت المحكمة الدعوى للحكم فيها فإن صلة الخصوم بها تكون قد انقطعت ولم يبق اتصال بها إلا بالقدر الذى تصرح به المحكمة وتصبح القضية فى هذه المرحلة ـــ مرحلة المداولة وإصدار الحكم ـــ بين يدى المحكمة لبحثها والمداولة فيها ويمتنع على الخصوم إبداء رأى فيها .

٣ ـــ لما كان الثابت من حكم محكمة أول درجة أنه أشار إلى مواد الاتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها ، وخلص إلى معاقبة الطاعنين طبقا لها ، وقد اعتنق الحكم المطعون فيه أسباب الحكم المستأنف وفى ذلك ما يكفى لبيان مواد القانون التى عاقبتهم بمقتضاها ومن ثم يكون النعى عليه فى هذا الخصوص فى غير محله .

٤ ـــ لما كان البين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن الطاعن الرابع أو المدافع عنه لم يطلب سماع أحد الشهود ، وكانت محكمة ثانى درجة إنما تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه ولا تلتزم إلا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة ، فإذا لم ترى من جانبها حاجة إلى سماعهم . وكان المدافع عن الطاعن المذكور وإن أبدى طلب سماع أقوال

الضابط محرر محضر ضبط الواقعة أمام المحكمة الاستئنافية فان يعتبر متنازلا عنه لسكوته عن التمسك به أمام محكمة أول درجة . ومن ثم فان النعى على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع يكون فى غير محله .

٥ — لما كان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة المؤرخ فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٧٤ أن المدافع عن الطاعن الرابع اقتصر على القول ببطلان تفتيش المتهمين فى عبارة عامة مرسلة لا تشتمل على بيان مقصده منه، ومن ثم فان المحكمة لاتكون ملزمة بالرد عليه ، إذ يلزم لذلك أن يبدى الدفع المذكور فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه .

٦ — كون محكمة اول درجة هى التى قررت من تلقاء نفسها التأجيل لإعلان الشاهد المشار إليه ثم عدلت عن قرارها، لا إخلال بحق الدفاع ،ذلك لأن القرار الذى تصدره المحكمة فى مجال تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قرارا تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق .

٧ — لا جدوى من النعى على الحكم بالقصور فى الرد على الدفع ببطلان تفتيش المتهمين ما دام البين من الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ومن استدلاله أن ثمة تفتيش لم يقع على أشخاص المتهمين وأن الحكم لم يستند فى الإدانة إلى دليل مستمد من تفتيشهم وإنما أقام قضاءه على الدليل المستفاد من محضر الضبط ومن الاعتراف الصادر من المتهمين — عدا الطاعن الرابع — بممارسة لعب القمار فى المقهى وهو ما ليس محل نعى .

٨ — لما كان من المقرر أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته أو الرد عليه عند رفضه هو الطلب الجازم الذى يشتمل على بيان مايرمى إليه مقدمه ومن ثم فإنه لاتثريب على المحكمة إن هى التفتت عن طلب ضم حرز المضبوطات مادام الطاعن الرابع لم يوضح مقصده من هذا الطلب ومادام دفاعه خلوا من أى مطعن على محتويات هذا الحرز .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم فى يوم ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٧٢ بدائرة مركز بلقاس محافظة الدقهلية أولا : المتهمون من الأول للثالث لعبوا قمار فى محل عام على النحو المبين بالمحضر . ثانيا : المتهم الرابع : بوصفه صاحب مقهى سمح بلعب قمار فى محـله العام . وطلبت عقابهم بالمواد ١ و ١٩ و ٣١ و ٣٤ و ٣٦ / ٢ — ٤ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٠ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ١٧٠ لسـنة ١٩٥٧ . ومحكمة بلقاس الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس كل من المتهمين أسبوعين مع الشغل وكفالة مائتى قرش وتغريم كل منهم مائة قرش ومصادرة الأدوات المضبوطة وغلق المقهى لمدة شهر . فاستأنف المحكوم عليهم الحكم . ومحكمـة المنصورة الابتدائية بهيئة استئنافية قضت فى الدعوى غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فعارضوا وقضى فى معارضتهم بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فطعن الأستاذ ... ... المحامى عن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... .. الخ .

المحكمة

حيث أن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين الثلاثة الأول بجريمة لعب القمار والرابع بجريمة السماح بلعبه فى محله العام قد شابه البطلان والإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب ، ذلك بأن الحـكم صدر فى جلسة تغاير الجلسة التى كانت محددة للنطق به دون إعلانهم بها وخلا من بيان نص القانون الذى حكم بموجبه . وقد تمسك المدافع عن الطاعن الرابع بسماع أقوال محرر محضر ضبط الواقعة إلا أن المحكمة لم تستجب إلى هذا الطلب أو ترد عليه رغم تعويلها على ما أثبته الضابط فى محضره كما أطرحت الدفع ببطلان التفتيش الذى أجراه الضابط بغير مسوغ قانونى ورفضت طلب ضم حرز المضبوطات ممـا يعيب حكمها و يستوجب نقضه .

وحيث إن البين من الاطلاع على محاضر جلسات محكمة ثانى درجة أن الدعوى نظرت بجلسة ٦ نوفمبر سنة ١٩٧٤ وبعد أن سمعت فيها المرافعة وأبدى كل من الخصوم طلباته واختتم مرافعته أمرت المحكمة بحجزها ليصدر الحكم فيها بجلسة ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٧٤، وإذ صادف هذا اليوم عطلة رسمية قررت تأجيل النطق بالحكم إلى يوم ١٩ فبراير سنة ١٩٧٥ الذى صدر فيه الحكم ونطق به لما كان ذلك، وكان كل ما أوجبه قانون الإجراءات الجنائية فى هذا الصدد، هو ما نصت عليه المادة ٣٠٣ من هذا القانون من أنه "يصدر الحكم فى جلسة علنية ولو كانت الدعوى نظرت فى جلسة سرية، ويجب إثباته فى محضر الجلسة ويوقع عليه من رئيس المحكمة والكاتب" ولم ينص على البطلان فى حالة النطق بالحكم فى جلسة تغاير الجلسة المحددة لذلك، وكان من المقرر قانونا أنه لا يلزم إعلان المتهم بالجلسة التى حددت لصدور الحكم فيها متى كان حاضرا جلسة المرافعة أو معلنا بها إعلانا صحيحا، طالما أن الدعوى نظرت على وجه صحيح فى القانون واستوفى كل خصم دفاعه وحجزت المحكمة الدعوى للحكم فيها فإن صلة الخصوم بها تكون قد انقطعت ولم يبق اتصال بها إلا بالقدر الذى تصرح به المحكمة وتصبح القضية فى هذه المرحلة — مرحلة المداولة وإصدار الحكم — بين يدي المحكمة لبحثها والمداولة فيها ويمتنع على الخصوم إبداء رأى فيها — لما كان ذلك، فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد لا يكون سديدا. ولما كان الثابت من حكم محكمة أول درجة أنه أشار إلى مواد الاتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها، وخلص إلى معاقبة الطاعنين طبقا لها، وقد اعتنق الحكم المطعون فيه أسباب الحكم المستأنف وفى ذلك ما يكفى لبيان مواد القانون التى عاقبهم بمقتضاها ومن ثم يكون النعى عليه فى هذا الخصوص فى غير محله. لما كان ذلك، وكان البين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن الطاعن الرابع أو المدافع عنه لم يطلب سماع أحد من الشهود، وكانت محكمة ثانى درجة إنما تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه ولا تلتزم إلا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة، فإذا لم تر من جانبها حاجة إلى سماعهم، وكان المدافع عن الطاعن المذكور وإن أبدى طلب سماع أقوال الضابط محرر محضر ضبط الواقعة أمام المحكمة الإستئنافية فإنه يعتبر متنازلا ...

التمسك به أمام محكمة أول درجة ، ومن ثم فإن النعى على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع يكون فى غير محله ، ولا يغير من ذلك أن تكون محكمة أول درجة هى التى قررت من تلقاء نفسها التأجيل لإعلان الشاهد المشار إليه ثم عدلت من قرارها ، ذلك لأن القرار الذى تصدره المحكمة فى مجال تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قرارا تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة المؤرخ فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٧٤ أن المدافع عن الطاعن الرابع اقتصر على القول ببطلان تفتيش المتهمين فى عبارة عامة مرسلة لا تشتمل على بيان مقصده منه ، ومن ثم فإن المحكمة لا تكون ملزمة بالرد عليه ، إذ يلزم لذلك أن يبدى الدفع المذكور فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه . هذا فضلا عن أنه من غير المجدى النعى على الحكم بالقصور فى الرد على الدفع ببطلان تفتيش المتهمين ما دام البين من الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ومن استدلاله أن ثمة تفتيش لم يقع على أشخاص المتهمين وأن الحكم لم يستند فى الإدانة إلى دليل مستمد من تفتيشهم وإنما أقام قضاءه على الدليل المستفاد من محضر الضبط ومن الاعتراف الصادر من المتهمين — عدا الطاعن الرابع — بممارسة لعب القمار فى المقهى وهو ما ليس محل نعى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه عند رفض هذا الطلب هو الطلب الجازم الذى يشتمل على بيان ما يرمى إليه مقدمه ومن ثم فإنه لا تثريب على المحكمة إن هى التفتت عن طلب ضم حرز المضبوطات ما دام الطاعن الرابع لم يوضح مقصده من هذا الطلب وما دام دفاعه خلوا من أى مطعن على محتويات هذا الحرز . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعنين بهما وأورد على ثبوتهما فى حقهم أدلة تؤدى إلى ما رتبه عليها ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعين الرفض موضوعا .

جلسة ٢٨ من فبراير سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: محمد صلاح الدين الرشيدى ، واسماعيل محمود حفيظ ، ومحمود صفوت القاضى ، ومحمد على بليغ .

(٦٧)

الطعن رقم ١١٧٣ لسنة ٤٦ القضائية

(١) مواد مخدرة . إحراز . قصد جنائى . عقوبة . "تقديرها" .

عقوبة إحراز المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى طبقا للفقرة الأولى من المادة ٣٧ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل . بالسجن والغرامة من خمسمائة جنيه إلى ثلاثة آلاف جنيه .

(٢) عقوبة . "تقديرها" . ظروف مخففة . نقض . أسباب الطعن . ما يقبل من الأسباب .

المادة ١٧ من قانون العقوبات تجيز ابدال العقوبات المقيدة للحرية بحسب . فى مواد الجنايات والجنح ، بعقوبات مقيدة للحرية . أخف .

(٣) عقوبة . "تقديرها" . نقض . "حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب .

إغفال القضاء بعقوبة الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١/٣٧ سالفة البيان . خطأ فى القانون .

١ — العقوبة المقررة لجريمة إحراز المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى طبقا لما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة ٣٧

سالفة البيان هى . " السجن والغرامة من خمسمائة جنيه إلى ثلاثة آلاف جنيه ... إلخ .

٢ — إن مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات جواز تبديل عقوبة السجن بعقوبة الحبس الذى لا يجوز أن تنقص عن ستة أشهر بمقتضى الفقرة الثانية للمادة ٣٧ سالفة الذكر ، بالإضافة إلى عقوبة الغرامة التى يجب الحكم بها ، لما هو مقرر من أن تلك المادة إنما تجيز تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها فى مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية أخف منها — إذا اقتضت الأحوال رأفة القضاء .

٣ — إغفال الحكم القضاء بعقوبة الغرامة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٣٧ سالفة البيان بالإضافة إلى عقوبتى الحبس والمصادرة المقضى بهما — مخالف للقانون مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون ، مادام تصحيح الخطأ لا يقتضى التعرض لموضوع الدعوى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٢٢ يوليه سنة ١٩٧٠ بدائرة مركز المنصورة محافظة الدقهلية . أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيش) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للمواد ١ و ٢ و ٣٤/أ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ سنة ١٩٦٦ . والبند ١٢ من الجدول رقم ١ المرافق فقرر ذلك بتاريخ ٦ يناير سنة ١٩٧١ . ومحكمة جنايات المنصورة قضت فى الدعوى حضوريا عملا بمواد الإتهام بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل مدة سنة واحدة ومصادرة المضبوطات . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمة إحراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى فى غير الأحوال المصرح بها قانونا — قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه أغفل القضاء بالغرامة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٣٧ من القانون ١٨٢ سنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ سنة ١٩٦٦ .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة إحراز المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى التى دان المطعون ضده بها، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة انتهى إلى عقابه طبقا للمواد ١ و ٢ و ٣٧/ ١ و ٣٨ و ٤٢ من القانون ١٨٢ سنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ سنة ١٩٦٦ والبند ١٢ من الجدول رقم (١) الملحق ثم أوقع عليه عقوبة الحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة ومصادرة المضبوطات — بالتطبيق للمادة ١٧ من قانون العقوبات ، لما كان ذلك . وكانت العقوبة المقررة لجريمة إحراز المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى طبقا لما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة ٣٧ سالفة البيان هى "السجن والغرامة من خمسمائة جنيه إلى ثلاثة آلاف جنيه ... إلخ" . وكان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات جواز تبديل عقوبة السجن بعقوبة الحبس الذى لا يجوز أن تنقص عن ستة أشهر بمقتضى الفقرة الثانية للمادة ٣٧ سالفة الذكر ، بالإضافة إلى عقوبة الغرامة التى يجب الحكم بها ، لما هو مقرر من أن تلك المادة إنما تجيز تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها فى مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية أخف منها — إذا اقتضت الأحوال رأفة القضاة — لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بعقوبة الغرامة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٣٧ سالفة البيان بالإضافة إلى عقوبتى الحبس والمصادرة المقضى بهما — يكون قد خالف القانون مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون . ما دام تصحيح الخطأ لا يقتضى التعرض لموضوع الدعوى .

جلسة ٢٨ من فبراير سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : صلاح الدين الرشيدى ، ومحمد صفوت القاضى ، وعبد شرعان ، وعبد الحميد صادق .

(٦٨)

الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٤٦ القضائية

(١) محكمة الموضوع . " سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى" . إثبات . "بوجه عام" . "شهود" . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعى ما دام سائغا .

(٢) محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . قتل خطأ . خطأ . مسئولية جنائية . مسئولية مدنية .

تقدير الخطأ المستوجب مسئولية مرتكبه جنائيا . ومدنيا . موضوعى .

٣ — محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . قتل خطأ . إصابة خطأ . مسئولية جنائية .

السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والإصابة الخطأ — هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ظروف الحال زمانا ومكانا — تقدير ذلك موضوعى .

(٤) محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . خطأ . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

تقدير السرعة كعنصر من عناصر الخطأ . موضوعى .

(٥) محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . إثبات . "شهود" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم . موضوعى .

١ — الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى المنطق والعقل ولها أصلها فى الاوراق .

٢ — لما كان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ، وكان الواضح من مدونات الحكم أن المحكمة — فى حدود ما هو مقرر لها من حق وزن عناصر الدعوى وأدلتها قد بينت الواقعة على حقيقتها كما ارتسمت فى وجدانها وردت الحادث إلى صورته الصحيحة من مجموع الأدلة المطروحة عليها ، ودللت تدليلا سائغا على ثبوت نسبة الخطأ إلى الطاعن ووقوع الحادث نتيجة لهذا الخطأ ، فإنه لا يقبل من الطاعن مصادرة المحكمة فى عقيدتها أو مجادلتها فى عناصر اطمئنانها .

٣ — إن السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتى الموت والإصابة الخطأ هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب من هذا التجاوز الموت أو الجرح ، وإذ ما كان الحكم قد استخلص فى تدليل سائغ أن سرعة السيارة قيادة الطاعن قد تجاوزت الحد الذى يقتضيه السير فى الطريق بسيارة محملة هى ومقطورتها بالأسمنت فى ليل ساءت فيه الأحوال الجوية وهطلت الأمطار وعلى مرأى منه وعلى بعد خمسين مترا على حد قوله — حادث تصادم آخر — فلا تعقيب عليه .

٤ — إن تقدير السرعة كعنصر من عناصر الخطأ هو مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها إلى قاضى الموضوع .

٥ — لما كان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه وأنه متى أخذت المحكمة بقول شاهد فإن ذلك يفيد إطراح جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . فإن ما يثيره الطاعن يحل إلى جدل موضوعى فى تقدير أدلة الدعوى مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب عليها .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم بدائرة مركز بركة السبع محافظة المنوفيـة : الأول (الطاعن) تسبب خطأ فى موت كل من .. .. .. و .. .. .. و .. .. .. وكان الحادث ناشئا عن إهماله ورعونته وعدم احترازه وعدم مراعاته القوانين واللوائح وذلك بأن قاد سيارة النقل بسرعة و برعونة وبدون حيطة رغم سوء الأحوال الجوية والأمطار ولم ينتبه إلى إشارات وعلامات رجال الشرطة أمامه فصـدم السيارات التى كانت تقف إلى جانب الطريق فأحدث إصابات المجنى عليهم الموضحة بالتقارير الطبية المرفقـة والتى أدت إلى موتهم . (ثانيا) تسبب خطأ فى إصابة كل من .. .. .. و .. .. .. و .. .. .. و .. .. .. و .. .. .. وكان الحادث ناشئا عن إهماله ورعونته وعدم احترازه ذلك بأن قاد سيارة النقل بسرعة و برعونة دون حيطة رغم سوء الأحوال الجوية والأمطار فلم تنتبه إلى إشارات وعلامات رجال الشرطة فصدم السيارات التى كانت تقف إلى جانب الطريق فأحدث بهم الإصابات المبينة بالتقارير الطبية المرفقـة . (ثالثا) قاد سيارته بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر . المتهم الثـانى : قاد سيارته النقل بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر بأن قاد سيارته النقل بسرعة كبيرة فلم ينتبه إلى السيارة قيادة المتهم الثالث التى كانت تعبر الطريق فاصطدم بهـا على النحو المبين بالأوراق . المتهم الثالث : قاد سيارته النقل بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر فانحرف بهـا من اتجاه الطريق السريع إلى القاهرة إلى الطريق العكسى دون أن يعطى الإشارة المبينة لجهة انحراف السيارة . وطلبت عقابهم بالمواد ١/٢٣٨ من قانون العقوبات و ١ و ٢ و ٧٢ و ٨٦ و ٨٨ و ٩ من القانون ٤٥٩ لسنة ١٩٥٥ وقرار الداخلية وادعت السيدة .. .. .. عن نفسها و بصفتها وصية على قصر المرحوم .. .. .. قبل المتهم الاول (الطاعن) والمسئول عن الحقوق المدنية بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة بركة السبع الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا للأول وغيابيا للثانى وحضوريا إعتباريا للثالث عمـلا بمواد الإتهام (أولا) بمعاقبة المتهم الاول (الطاعن) بالحبس مدة ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة ١٠٠ قرش لوقف التنفيذ و بإلزامه بأن يدفع للمدعية بالحق المدنى مبلغ

قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . (ثانيا) بتغريم كل من المتهمين الثانى والثالث مبلغ مائة جنيه . فاستأنف المحكوم عليه الأول الحكم ومحكمة شبين الكوم الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت فى الدعوى حضوريا بقبول الاستئناف شكلا، وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الأستاذ ... المحامى عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجرائم التسبب فى الموت والإصابة الخطأ وقيادة سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ذلك أنه صور الواقعة بغير صورتها الصحيحة حيث حصلها على أن الطاعن كان يقود سيارته مسرعا — حينما أبصر سيارة مقلوبة وسط الطريق على بعد خمسين مترا — ولم يستطع إيقاف سيارته بل ظلت مندفعة إلى أن اصطدمت بالسيارات الأخرى الواقفة بمكان الحادث ، على حين أن الصورة الصحيحة للواقعة هى أنه بمجرد محاولته إيقاف سيارته بالضغط على فراملها فى موقع الحادث — بسبب انقلاب سيارات أخرى انحرفت إلى أقصى اليمين واصطدمت بسيارتى مركز الشرطة والنجدة الواقفتين إلى جانب الطريق ، وذلك بسبب الأوحال الناتجة عن هطول الأمطار وإهمال رجال الشرطة بعدم إغلاق الطريق أو تأمينه بوضع إشارات ضوئية لتنبيه السيارات القادمة ، وقد أدى عدم إحاطة الحكم بالصورة الصحيحة لواقعة الدعوى إلى الفساد فى التدليل على ركن الخطأ . كما أنه عول على أقوال شهود الاثبات مع أنهم زملاء المجنى عليهم وأسندوا إلى الطاعن أنه كان مسرعا مع أن مفاد أقوالهم فى التحقيقات أن صلتهم بالحادث بدأت بعد وقوعه، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان بها الطاعن وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها مستمدة من أقوال شهود الحادث فى التحقيقات ومن التقارير الطبية وما دلت عليه

المعاينة . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استظهر صورة الواقعة بقوله : "وحيث إن الواقعة تخلص فيما شهد به ... ... رئيس وحدة مباحث بركة السبع بتحقيقات النيابة العامة من أنه توجه صحبة الملازم ... .. والشرطى السرى ... ... بسيارة المركز قيادة العريف .. ... إلى قرية أبو مشهور التى أبلغ بوقوع حادث تصادم بالطريق السريع أمامها فوجد تصادما بين السيارة رقم ٨٠٢٥ نقل اسكندرية وسيارة نقل أخرى فى الطريق المتجه إلى القاهرة كما وجد سيارة نقل أخرى مقلوبة بعرض الطريق المتجه إلى الإسكندرية وكانت سيارة شرطة نجدة تقف على الجزء الترابى لهذا الطريق ونورها الخلفى الأحمر مضاء فوقفت سيارة المركز خلفها وأثناء إخلاء الطريق من السيارات حضر سائق سيارة المركز وأبلغه بأن سيارة ملاكى اصطدمت بمؤخر سيارة المركز التى صدمت بدورها مؤخر سيارة النجدة وحدثت تلفيات بالسيارات الثلاث إلا أنه لم تحدث ثمة إصابات وقد توجه الملازم ... ... لضبط هذه الواقعة وقام بالجلوس داخل سيارة النجدة على المقعد الخلفى من الناحية اليسرى لتحرير المحضر وأثناء ذلك شاهد سيارة نقل بمقطورة قيادة المتهم الأول (الطاعن) قادمة من القاهرة بسرعة ٨٠ كم تقريبا وتجاهل قائدها إشارات رجال شرطة المرور الضوئية بالفوانيس ومندفعا فى سيره حتى اصطدم بسيارة المركز وقلبها فى الأرض الزراعية القائمة على يمين الطريق وأطاح بسيارة النجدة وانقلبت مقطورة السيارة النقل على السيارة الأخيرة وتوفى من جراء ذلك الشرطى ... ... من قوة مرور الطريق السريع وقائد سيارة النجدة ... ... و ... ... الذى كان يقف بجوار سيارة النجدة أثناء تحرير المحضر وأصيب من جراء ذلك الملازم ... ... والعريف ... ... قائد سيارة المركز والذى كان يجلس بجوار الأخير كما أصيب فردى الداورية ... ... و ... ... وعلل سبب الحادث بأنه نتيجة لسرعة المتهم الأول (الطاعن) وظروف المطر وعدم انتباهه لإشارات رجال المرور".

و بعد أن أورد الحكم مضمون أقوال الشهود ما بين مبصر له منذ بدايته ومنتبه إليه أثر وقوعه ، و بما ورد بالمعاينة والتقارير الطبية خلص إلى توافر الخطأ قبل الطاعن بقوله : "أن الاتهام ثابت فى حق المتهم الأول (الطاعن) فركن الخطأ متوافر فى حقه من قيادة السيارة بسرعة شديدة وعدم انتباهه لحالة الطريق أثناء السير فالثابت من أقوال الشهود أنه كان يسير بسرعة شديدة وهى لا تتفق

مع كون الوقت ليلا وسوء الأحوال الجوية وهطول الأمطار ومدى الرؤية المحدود ومن كون حمولة السيارة والمقطورة الملحقة بها محملة بالأسمنت بحيث أضحى مستحيلا عليه عند ما شاهد الحادث على مسافة خمسين مترا على حد قوله بمحضر الشرطة أن يقف بالسيارة وهو على هذه السرعة عند ما استعمل الفرامل بالإضافة إلى أنه لم ينتبه إلى إرشادات رجال المرور الذين كانوا يقومون بإرشاد السيارات بل أن أول من صدمه هو المرحوم .. .. .. من قوة مرور الطريق السريع الذى كان يحاول تنبيهه للوقوف وما كان يستطيع ذلك بطبيعة الحال وهو يسير بهذه السرعة التى لا تتناسب مع كل الظروف والملابسات التى سبق الإشارة إليها ، يؤيد ذلك ما قرره الشاهد .. .. .. الذى كان يقف بجوار سيارة النجدة من أنه تنبه لقدوم سيارة النقل من صياح رجال شرطة المرور الذين كانوا يقفون على مسافة مائة متر من مكان الحادث لقائدها بالوقوف وأنه لما شاهدها قادمة فى اتجاه المكان الذى يقف فيه بسرعة شديدة جرى هاربا إلى المزارع الأمر الذى يكون معه ركن الخطأ متوافر فى حقه وقد نتج عن ذلك الخطأ وفاة .. .. .. و .. .. .. و .. .. .. و .. .. ..وإصابة .. .. و .. .. .. و .. .. .. و .. .. .. و .. .. .. كنتيجة مباشرة لخطأ المتهم الأول (الطاعن) " . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها اقتناعها وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى المنطق والعقل ولها أصلها فى الأوراق ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد استدل من أقوال الشهود وما دلت عليه معاينة محل الحادث أن الطاعن قاد سيارته بسرعة رغم تنبيه رجال شرطة المرور له قبل دخوله منطقة الحادث وأنه واصل مسيرته حتى اصطدم بسيارة المركز التى كانت تقف على جانب الطريق فسقطت فى الأرض الزراعية المجاورة وأطاح بسيارة النجدة وانقلبت مقطورة سيارته فوقها مما أدى إلى وفاة المجنى عليهم سالفى الذكر وإصابة الآخرين " . وإذ ما كان الحكم قد أقام الحجة على مقارفة الطاعن لما أسند إليه بما استخلصه من عناصر الدعوى فى منطق سليم ، وكان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبة جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ، وكان الواضح من مدونات

الحكم أن المحكمة — فى حدود ما هو مقرر لها من حق وزن عناصر الدعوى وأدلتها قد بينت الواقعة على حقيقتها كما ارتسمت فى وجدانها وردت الحادث إلى صورته الصحيحة من مجموع الأدلة المطروحة عليها ، ودللت تدليلا سائغا على ثبوت نسبة الخطأ إلى الطاعن ووقوع الحادث نتيجة لهذا الخطأ ، فإنه لا يقبل من الطاعن مصادرة المحكمة فى عقيدتها أو مجادلتها فى عناصر اطمئنانها . لما كان ذلك ، وكان المقرر أن السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائيـــة فى جريمتى الموت والاصابة الخطأ هى التى تجاوز الحـــد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح ، وإذ ما كان الحكم قد استخلص فى تدليل سائغ أن سرعة السيارة قيادة الطاعن قد تجاوزت الحد الذى يقتضيه السير فى الطريق بسيارة محملة هى ومقطورتها بالأسمنت فى ليل ساءت فيـــه الأحوال الجوية وهطلت الأمطار وعلى مرأى منه — وعلى بعد خمسين مترا على حد قوله — حادث تصادم آخر ، وكان تقدير السرعة كعنصر من عناصر الخطأ هو مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها إلى قاضى الموضوع ، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليهـا من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقـدره التقدير الذى تطمئن إليه وأنه متى أخذت المحكمة بقول شاهد فإن ذلك يفيد إطراح جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، فإن ما يثيره الطاعن من نعى على الحكم ينحل إلى جدل موضوعى فى تقـدير أدلة الدعوى مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب عليها . لما كان ما تقـدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٦ من مارس سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينه ، ويعيش محمد رشدى ، وأحمد طاهر خليل ، ومحمد فاروق راتب .

(٦٩)

الطعن رقم ١١٨٣ لسنة ٤٦ القضائية

ظروف مشددة . "سبق الإصرار" . قتل عمد .

سبق الإصرار . معناه . كيف يتحقق . مثال ؟

من المقرر أن سبق الإصرار — وهو ظرف مشدد عام فى جرائم القتل والجرح والضرب — يتحقق باعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيداً عن صورة الانفعال مما يقتضى الهدوء والروية قبل ارتكابها لا أن تكون وليدة الدفعة الأولى فى نفس جاشت بالاضطراب وجمح بها الغضب حتى خرج صاحبها من طوره وكلما طال الزمن بين الباعث عليها وبين وقوعها ، صح افتراض قيامه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر — حكم ببراءته — بأنهما فى يوم ٢٠ يولية سنة ١٩٧٤ بدائرة قسم شبرا محافظة القاهرة أحدث عمداً ومع سبق الإصرار ... ... الإصابات المبينة بالتقريرين الطبيين الابتدائى والشرعى والتى تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد كل ما كانت تتمتع به العين اليمنى من إبصار . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة

الجنايات لمحاكمته بالقيد والوصف الواردين بقرار الاحالة . فقرر ذلك . وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ مائتى جنيه على سبيل التعويض المؤقت. ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمادة ٢٤٠ / ١ و ٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ مائتى جنيه على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات المدنية . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه — إذ دانه بجريمة إحداث عاهة مستديمة مع سبق الاصرار — قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى القانون ، ذلك بأنه خلص إلى القول بتوافر سبق الاصرار بناء على مجرد قدوم الطاعن ومعه زجاجة ماء نار إلى مكان تواجد المجنى عليه الذى كان يشعر بكراهيته وما أن ظفر به حتى قذفه بالسائل الذى كان معه فأحدث به إصابته مع أن هذا الذى أورده الحكم لا يكفى للتدليل على أن الطاعن قد ارتكب جريمته بعد أن أعمل تفكيره الهادئ المطمئن مما يستلزمه ظرف سبق الاصرار قانونا .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعة الدعوى فى قوله " بأنه فى يوم ١٩٧٤/٧/٢٠ وقعت مشاجرة بين أبناء شقيق ... ... (المجنى عليه) ووالده المتهم الأول (الطاعن) وأثناء جلوس المجنى عليه فى منزل ... ... لاتمام الصلح بين العائلتين أبدى ... ... (المتهم الثانى) عدم رضائه عما تم فى الصلح بخصوص عمته (والدة الطاعن) وغادر مكان مجلس الصلح ثم عاد بعد فترة وبرفقته الطاعن الذى كان يحمل زجاجة تحوى ماء النار وألقى بمحتوياتها على المجنى عليه فأحدث إصاباته التى تخلفت من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد كل ما كانت تتمتع به العين اليمنى من إبصار " عرض إلى ظرف سبق الاصرار واستظهره فى حق الطاعن بقوله " وحيث أن ركن سبق الاصرار متوافر فى حق المتهم لأنه ثابت من التحقيقات أنه فكر قبل ارتكاب الحادث فى هدوء وروية وأحضر زجاجة ماء النار وتوجه بها

إلى مكان تواجد المجنى عليه الذى كان يشعر ضده ببغض وكراهية وانتهى تفكيره إلى ضرورة الانتقام منه وإلحاق الأذى به فما أن ظفر به حتى قذفه بماء النار التى أحدثت إصاباته " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن سبق الإصرار - وهو ظرف مشدد عام فى جرائم القتل والجرح والضرب - يتحقق باعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيدا عن ثورة الانفعال مما يقتضى الهدوء والروية قبل ارتكابها لا أن تكون وليدة الدفعة الأولى فى نفس جاشت بالاضطراب وجمح بها الغضب حتى خرج صاحبها عن طوره وكلما طال الزمن بين الباعث عليها وبين وقوعها ، صح افتراض قيامه . وكان ما أورده الحكم عن سبق الإصرار فيما تقدم وإن توافرت له فى ظاهر الأمر مقومات هذا الظرف كما هو معرف به فى القانون إلا أنه لا يخرج عن كونه عبارات مرسلة يتعين على المحكمة أن تستظهرها بما يدل عليها وإن تبين الوقائع والامارات والمظاهر الخارجية التى تكشف عنها مما كان ينبغى على المحكمة معه أن توضح ظروف إحضار المتهم الثانى للطاعن بعد أن غادر الأول مكان مجلس الصلح معلنا عن عدم رضائه بما تم فيه كذلك مضمون ما أفضى به المتهم الثانى للطاعن عندما توجه إليه لإحضاره والوقت الذى استغرقاه حتى عاد الأخير إلى مكان الحادث وقارف جريمته وكيفية إعداده وسيلة الجريمة وقدر تفكيره فيها وما إذا كان ذلك كله قد تم فى هدوء وروية بعيدا عن ثورة الغضب والاضطراب ، أما وقد خلا الحكم المطعون فيه من كل ذلك فإنه يكون قاصرا فى استظهار ظرف سبق الإصرار بما يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٦ من مارس سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار حسن على المغربي نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينة ، ويعيش محمد رشدى ، وأحمد على مرسى ، وأحمد طاهر خليل .

(٧٠)

الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٤٦ القضائية

بناء وهدم . قرارات إدارية . قانون . " تفسيره " .

حق المحافظ فى إصدار قرار باعفاء أبنية بذاتها من أحكام القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ والقرارات المنفذة له .

مجرد صدور توجيهات من المحافظ بالتمكين من إنهاء الأعمال فى مبنى معين — عدم إعتبارها قرارا بالإعفاء من أحكام القانون المذكور(*) .

لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده قدم حافظة انطوت على مستندات من بينها كتاب موجه إليه من مدير منطقة حى غرب القاهرة يخطره فيه بورود خطاب مؤشر عليه من السيد وكيل الوزارة للشئون الهندسية يفيد توجيهات المحافظ بالتصريح له بتمكينه من تشطيب العمارة موضوع الدعوى وبأنه أرسلت إشارة إلى قسم قصر النيل بتمكينه من ذلك تنفيذا لتعليمات المحافظ . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أسس قضاءه بالبراءة على ما استخلصه من هذا الكتاب بصدور قرار من محافظ القاهرة بإعفاء المطعون ضده من أحكام القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ عملا بالتفويض الصادر له بمقتضى قرار وزير

(*) راجع أيضا الطعون أرقام ١١٨٥ و ١١٨٦ و١١٨٧ و ١١٨٨ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٧/٣/٦ (لم تنشر) .

الإسكان رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٧٣ والذى خـوله فيه حقه المنصوص عليه فى المـادة الثامنة عشر من ذلك القانون فى إصدار قرار بإعفاء ابنية بذاتها من تطبيق أحكام القانون والقرارات المنفذة له وباعتبار أن هذا القرار وإن كان لاحقا على تاريخ الواقعة إلا أنه رفع التأثيم عن الأفعال المسندة للمطعون ضده مما يعد أصلح له وفقا للفقرة الثانية من المـادة الخامسة من قانون العقوبات . وكان ما إنتهى إليه الحكم فى هذا غير سديد ، ذلك أن عبارات الكتاب سالف البيان لا تؤدى إلى ما خلص إليه من صدور قرار محافظ القاهرة باعفاء البناء محل الدعوى من الاشتراطات المنصوص عليها فى القـانون ، وكل ما تضمنه هو صدور مجرد توجيهات وتعليمات من المحافظ بالتمكين من انهاء الأعمال به . لمـا كان ذلك ، وكانت المـادة الثامنة عشر من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن تنظيم المبانى وقـرار وزير الاسكان رقم ٤٩٦ لسـنة ١٩٧٣ قد نصا على أن يصدر القرار بالإعفاء بناء على اقتراح المجلس التنفيذى أو المحلى المختص وفقا لمـا يقرره المجلس فى كل حالة على حدة من قيود وضمانات وأوضاع وشروط يرى وجوب توافرها ، وكان كتاب محافظة القاهرة قد خلا مما ينبىء عن صدور القرار بعدم استكمال تلك الاجراءات ومن ثم فهو لا يعد بحال قرار تشريعى واجب التطبيق حتى يمكن القول بأنه أصلح للمطعون ضده . متى كان ذلك فإن الحكم إذ قضى بغير ذلك يكون قـد شابه فساد فى الاستدلال أدى به إلى خطا فى تطبيق القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه ، وإذ كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى فانه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٣ بدائرة قسم قصر النيل (أولا) أقام أعمال البناء المبينة بالمحضر قبل الحصول على ترخيص . (ثانيا) أقام أعمال البنـاء المبينة بالمحضر دون أن يكون مطابقا للأصول الفنية والمواصفات العامة ومقتضيات الأمن والقواعد الصحية المحددة قانونا (ثالثا) أجرى أعمال البنـاء على جانب الطريق دون أن تكون مطابقة

للشروط والأوضاع المحددة قانونا ومطابقا مع القواعد العامة بالواجهات الخارجية . (رابعا) أقام أعمال البناء دون الحصول على موافقة الجهة المختصة حالة كون قيمتها تزيد على الألف جنيه . وطلبت معاقبته بالمواد ١ و ٨ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٦ و ١٨ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ والمادتين ١ و ٥ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ . ومحكمة جنح البلدية الجزئية قضت حضوريا عما بمواد الإتهام وعن الثلاث تهم الأولى بتغريم المتهم خمسة جنيهات وضعف رسم الترخيص عن التهمة الأولى وبتصحيح الأعمال المخالفة عن التهمتين الثانية والثالثة وتغريمه مبلغ ٣٩٧٣٦ جنيها وهو ما يعادل تكلفة إنشاء البناء عن التهمة الرابعة وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة المقضى بها عن التهمة الرابعة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من التاريخ الذى يصبح فيه هذا الحكم نهائيا . فاستأنف المحكوم عليه ومحكمة القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث أن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بالغاء الحكم الابتدائى وبراءة المطعون ضده من تهم إقامة بناء بغير ترخيص مخالفا للمواصفات الفنية ودون إرتداد الواجهة ، قد شابه فساد فى الاستدلال ، ذلك أنه عول فى قضائه على ما استدل عليه من كتاب موجه من محافظة القاهرة إلى المطعون ضده - يخطره فيه بموافقة المحافظة على إنهاء الأعمال بمبناه - بصدور قرار بإعفائه من الاشتراطات التى دين بسبب مخالفتها ، بالرغم من أن مضمون الكتاب لا يؤدى إلى ما انتهى إليه الحكم وخلا مما ينبىء عن صدور القرار بعد إقتراحه من المجلس المحلى المختص شاملا الأوضاع الواجب توافرها وفقا لما تطلبه القانون .

وحيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده قدم حافظة أنطوت على مستندات من بينها كتاب موجه إليه من مدير منطقة حى غرب القاهرة

يخطره فيه بوروده خطاب مؤشر عليه من السيد وكيل الوزارة للشئون الهندسية يفيد صدور توجيهات المحافظ بالتصريح له بتمكينه من تشطيب العمارة موضوع الدعوى وبأنه أرسلت إشارة إلى قسم قصر النيل بتمكينه من ذلك تنفيذا لتعليمات المحافظ . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أسس قضاءه بالبراءة على ما استخلصه من هذا الكتاب بصدور قرار من محافظ القاهرة بإعفاء المطعون ضده من أحكام القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ عملا بالتفويض الصادر له بمقتضى قرار وزير الاسكان رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٧٣ والذى خوله فيه حقه المنصوص عليه فى المادة الثامنه عشر من ذلك القانون فى إصدار قرار باعفاء أبنية بذاتها من تطبيق أحكام القانون والقرارات المنفذة له و باعتبار أن هذا القرار وإن كان لاحقا على تاريخ الواقعة إلا أنه رفع التأثيم عن الأفعال المسندة للمطعون ضده مما يعد أصلح له وفقا للفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات . وكان ما انتهى إليه الحكم فى هذا غير سديد ، ذلك أن عبارات الكتاب سالفة البيان لا تؤدى إلى ما خلص إليه من صدور قرار محافظ القاهرة بإعفاء البناء محل الدعوى من الاشتراطات المنصوص عليها فى القانون ، وكل ما تضمنه هو صدور مجرد توجيهات وتعليمات من المحافظ بالتمكين من إنهاء الأعمال به . لما كان ذلك ، وكانت المادة الثامنة عشر من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن تنظيم المبانى وقرار وزير الاسكان رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٧٣ قد نصا على أن يصدر القرار بالاعفاء بناء على إقتراح المجلس التنفيذى أو المحلى المختص وفقا لما يقرره المجلس فى كل حالة على حدة من قيود وضمانات وأوضاع وشروط يرى وجوب توافرها ، وكان كتاب محافظة القاهرة قد خلا مما ينبىء من صدور القرار بعد استكمال تلك الاجراءات ومن ثم فهو لا يعد بحال قرار تشريعى واجب التطبيق حتى يمكن القول بأنه أصلح للطعون ضده . متى كان ذلك فإن الحكم إذ قضى بغير ذلك يكون قد شابه فساد فى الاستدلال أدى به إلى خطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه و يستوجب نقضه ، و إذ كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة من نظر موضوع الدعوى فإنه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالاحالة .

جلسة ٦ من مارس سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينه ، ويعيش محمد رشدى ، ، وأحمد على موسى ، ومحمد وجدى عبد الصمد .

(٧١)

الطعن رقم ١١٩٤ لسنة ٤٦ القضائية

نيابة عامة . ندب أعضاء النيابة . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب". اختصاص . "اختصاص رئيس النيابة فى ندب عضو بنيابته" . إثبات . "بوجه عام . أوراق رسمية" .

لرئيس النيابة — عند الضرورة — ندب أى من أعضاء النيابة فى دائرته للقيام بعمل عضو آخر . كفاية حصول هذا الندب فى أوراق الدعوى . خلو دفتر الانتدابات من هذا الندب . لا ينفى حصوله .

ندب رئيس النيابة لأحد أعضاء النيابة فى دائرته للقيام بعمل آخر بتلك الدائرة جائزا عند الضرورة عملا بنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٢١ من القرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى شأن السلطة القضائية الذى حل محل القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ والذى كانت المادة ١٢٧ منه تتضمن ذات الحكم — وهذا الندب يكفى حصوله فى أوراق الدعوى ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن وكيل النيابة عندما أصدر الإذن قد وقعه باعتباره منتدبا — وهو مالا يمارى فيه الطاعن — فإن مفاد ذلك أنه كان منتدبا ممن يملك ندبه قانونا ولو لم يشر إليه صراحة ، ومن ثم فإن ما أثبته الحكم المطعون فيه يكفى لاعتبار الإذن صحيحا صادرا ممن يملك إصداره ويكون الحكم سليما فيما انتهى إليه من رفض الدفع ببطلان إذن التفتيش دون ضم دفتر الانتدابات لأن خلو هذا الدفتر مما يفيد

الندب لا ينفى حصوله كما لا ينفى حالة الضرورة التى اقتضته مادام الندب ثابتا فى إذن التفتيش حسبما حصله الحكم منه إذ الأصل فى الإجراءات الصحة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة قسم الفيوم محافظة الفيوم . أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . فقرر ذلك . ومحكمة جنايات الفيوم قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١و٣٧ و ٣٨ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٢ من الجدول (١) المرفق والمادة ١٧ من قانون العقوبات بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وغرامة خمسمائة جنيه ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة باعتبار أن إحرازه للمخدر كان بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إحراز مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى قد شابه قصور فى التسبيب ، وأخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الطاعن دفع ببطلان الإذن الصادر بتفتيشه لصدوره من غير ذى صفة إذ أن وكيل النيابة الذى أصدره هو وكيل نيابة طامية وليس وكيل نيابة قسم الفيوم الذى يقع فى دائرته محل إقامة الطاعن وهو لم يكن منتدبا رسميا من رئيس النيابة إلا أن المحكمة أطرحت هذا الدفع وردت عليه بما لا يسوغ رفضه قانونا ودون أن تضم دفتر الانتدابات الذى طلب الطاعن ضمه إثباتا لدفاعه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز المخدر التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة مستمدة من أقوال الضابط والشرطيين السريين اللذين كانا مرافقين له ومن تقرير التحليل ، عرض للدفع ببطلان إذن التفتيش ورد عليه فى قوله "ومن حيث إنه عن الدفع ببطلان إذن التفتيش فمردود بأنه يجوز لرئيس النيابة أن يندب أحد أعضاء النيابة فى دائرته للقيام بعمل عضو آخر عند الضرورة وذلك إعمالا لنص المادة ١٢٧ من القانون رقم ٤٣ سنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية — وأنه يكفى ثبوت حصول الندب فى أوراق الدعوى وتوقيع وكيل النيابة مصدر الإذن باعتباره منتدبا لذلك من رئيس النيابة وذلك يكفى لاعتبار الإذن صحيحا صادرا ممن يملك إصداره قانونا" . لما كان ذلك ، وكان ندب رئيس النيابة لأحد أعضاء النيابة فى دائرته للقيام بعمل عضو آخر بتلك الدائرة جائزا عند الضرورة عملا بنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٢١ من القرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى شأن السلطة القضائية الذى حل محل القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ والذى كانت المادة ١٢٧ منه تتضمن ذات الحكم — وهذا الندب يكفى حصوله فى أوراق الدعوى ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن وكيل النيابة عند ما أصدر الإذن قد وقعه باعتباره منتدبا — وهو ما لا يمارى فيه الطاعن — فإن مفاد ذلك أنه كان منتدبا ممن يملك ندبه قانونا ولو لم يشر إليه صراحة ومن ثم فإن ما أثبته الحكم المطعون فيه يكفى لاعتبار الإذن صحيحا صادرا ممن يملك إصداره ويكون الحكم سليما فيما انتهى إليه من رفض الدفع ببطلان إذن التفتيش دون ضم دفتر الانتدابات لأن خلو هذا الدفتر مما يفيد الندب لا ينفى حصوله كما لا ينفى حالة الضرورة التى اقتضته ما دام الندب ثابتا فى إذن التفتيش حسبما حصله الحكم منه إذ الأصل فى الإجراءات الصحة لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٣ من مارس سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار حسن على المغربي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينه ، و يعيش محمد رشدى ، ومحمد وجدى عبد الصمد ، وفاروق راتب .

(٧٢)

الطعن رقم ١١٥٦ لسنة ٤٦ القضائية

دعوى جنائية . "نظرها والحكم فيها" . إجراءات . "إجراءات المحاكمة" .

حضور الخصم الذى صدر الحكم فى غيبته . قبل انتهاء الجلسة وتقديمه طلبا لإعادة نظرها . يوجب إعادة نظر الدعوى فى حضرته . المادة ٢٤٢ إجراءات .

لما كانت المادة ٢٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه : " إذا حضر الخصم قبل انتهاء الجلسة التى صدر فيها الحكم عليه فى غيبته وجب إعادة نظر الدعوى فى حضوره " ومفاد ذلك أن حضور الخصم الذى نظرت الدعوى وصدر الحكم فيها فى غيبته قبل انتهاء الجلسة وتقديمه طلبا إلى المحكمة لاعادة نظرها يترتب عليه بطلان الحكم و يوجب على المحكمة أن تعيد نظر الدعوى فى حضرته ، ولما كان الثابت أن الطاعن حضر قبل انتهاء الجلسة وقدم محاميه طلبا باعادة نظر الدعوى لابداء دفاعه بما يبطل الحكم الذى صدر فى غيبته وكان يتعين على المحكمة أن تجيبه إلى طلبه أما وإنها وقد رفضت هذا الطلب استنادا إلى أنه قدم إليها بعد النطق بالحكم فى الدعوى فإنها تكون قد أخطأت فى القانون بما يوجب نقض الحكم المطعون فيه .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة الأزبكية الجزئية ضد الطاعن بوصف أنه فى يوم ١٠ من أغسطس سنة ١٩٧٢ بدائرة قسم الأزبكية محافظة القاهرة أعطى له بسوء نية شيكا بمبلغ ألف جنيه مسحوبا على بنك مصر فرع امبابة دون أن يكون له رصيد قائم وقابل للسحب على النحو المبين بعريضة الدعوى وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات وإلزامه بدفع مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة الأزبكية الجزئية قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرون جنيها لوقف التنفيذ وإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت . فعارض ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه. فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فطعن الأستاذ ... ... المحامى بصفته وكيلا عن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى باعتبار معارضته كأن لم تكن قد شابه البطلان ، ذلك بأنه حضر قبل انتهاء الجلسة التى صدر فيها الحكم وقدم المدافع عنه طلبا إلى رئيس المحكمة لإعادة نظر الدعوى ليبدى دفاعه إلا أن رئيس الجلسة أشر على الطلب بما يفيد وروده بعد النطق بالحكم ولم يجبه لطلبه فى حين أن الطلب قدم قبل انتهاء الجلسة وكان يتعين إعادة نظر الدعوى و إجابة الطاعن إلى طلبه مما يعيب الحكم و يستوجب نقضه .

وحيث إن البين من مطالعة المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن أن المدافع عن الطاعن قدم طلبا إلى رئيس الجلسة يطلب فيه إعادة نظر الدعوى لإبداء دفاعه فيها فلم تجبه المحكمة إلى طلبه وتأشر عليه بأنه قدم بعد النطق بالحكم لما كان

ذلك ، وكانت المادة ٢٤٢ من قانون الإجراءات الجنائيـــة تنص على أنه : " إذا حضر الخصم قبل انتهاء الجلسة التى صدر فيها الحكم عليه فى غيبته وجب إعادة نظر الدعوى فى حضوره" ومفاد ذلك أن حضور الخصم الذى نظرت الدعوى وصدر الحكم فيها فى غيبته قبل انتهاء الجلسة وتقـــديمه طلبا إلى المحكمة لإعادة نظرها يترتب عليه بطلان الحكم و يوجب على المحكمة أن تعيد نظر الدعوى فى حضرته ، ولمـا كان الثابت أن الطاعن حضر قبل انتهاء الجلسة وقدم محاميه طلبا بإعادة نظر الدعوى لإبداء دفاعه بمـا يبطل الحكم الذى صدر فى غيبته وكان يتعين على المحكمة أن تجيبه إلى طلبه أما وأنها قد رفضت هـذا الطلب استنادا إلى أنه قدم إليها بعد النطق بالحكم فى الدعوى فإنها تكون قد أخطأت فى القانون بمـا يوجب نقض الحكم المطعون فيه ولمـا كان هذا الخطأ قد حجبها عن نظرها معارضة الطاعن فإنه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالإحالة .

جلسة ١٣ من مارس سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار حسن المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينة ، ويعيش محمد رشدى ، ومحمد وهبه ، وأحمد طاهر خليل .

(٧٣)

الطعن رقم ١٢١٣ لسنة ٤٦ القضائية

(١) قتل عمد . قصد جنائى . محكمة الموضوع . " سلطتها فى استخلاص القصد الجنائى "

قصد القتل . أمر خفى . لا يدرك بالحس الظاهر . يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات الخارجية . استخلاصه . موضوعى .

(٢) محكمة الجنايات . " سلطتها " . دعوى جنائية . " نظرها والحكم فيها " . دعوى مدنية . " نظرها والحكم فيها " . حكم . " بطلانه " . بطلان .

قاعدة عدم وجوب تسوىء مركز الطاعن . لا تسرى على الحكم الصادر غيابيا من محكمة الجنايات فى مواد الجنايات . أساس ذلك ؟ . المادة ٣٩٥ إجراءات جنائية .

حق محكمة الجنايات فى القضاء بتعويض يزيد عن المقضى به غيابيا . عند إعادة محاكمة المحكوم عليه فى جناية .

(٣) دعوى مدنية . " نظرها والحكم فيها " . مسئولية مدنية .

التعويض عن الجرائم يقوم أساسا على ثبوت الضرر لطالبه . لا على ثبوت حقه فى الإرث .

(٤) عقوبة . " تطبيقها " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير العقوبة " .

تقدير العقوبة وكذلك تقدير قيام أو عدم قيام موجبات الرأفة . موضوعى .

١ — لما كان قصد القتل أمرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والمظاهر والأمارات الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية ، ولما كان الحكم المطعون فيه استظهر نية القتل بقوله " وحيث أنه عن نية القتل وهي نية ازهاق الروح فهي لا ريب ثابتة من ظروف الدعوى ومن استعمال المتهم آلة حادة " سكينا " في الاعتداء على المجني عليها وطعنه بها عدة طعنات في مقاتل من جسدها فضلا عن شدة هذه الطعنات وخطورتها قاصدا من ذلك ازهاق روحها ولم يتركها إلا جثة هامدة كل ذلك يؤكد في يقين المحكمة أنه قد انتوى ازهاق روح المجني عليها". وإذ كان ما أورده الحكم من ذلك كافيا وسائغا في التدليل على ثبوت نية القتل لدى الطاعن ، فإنه لا محل للنعي عليه في هذا الصدد .

٢ — أن ما يثيره الطاعن بشأن خطأ الحكم المطعون فيه لقضائه بتعويض يزيد عن المحكوم به وقت صدور الحكم الغيابي مردود بأن قاعدة عدم وجوب تسوئ مركز الطاعن لا تنطبق على الحكم الصادر غيابيا من محكمة الجنايات في مواد الجنايات ذلك بأن الحكم الصادر منها في هذه الحال يبطل حتما إذا حضر المحكوم عليه في غيبته أو قبض عليه قبل صدور الحكم بمضي المدة سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتعويضات ويعاد نظر الدعوى من جديد أمام المحكمة اعمالا لنص المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، فضلا عن ذلك فقد نصت المادة ٣٩٦ من ذلك القانون على أنه في حالة تنفيذ الحكم السابق بالتعويض تأمر المحكمة — في حالة إعادة نظر الدعوى برد المبالغ المتحصلة كلها أو بعضها كما أنه إذا توفى المحكوم عليه في غيبته يعاد الحكم في التعويضات في مواجهة الورثة .

٣ — من المقرر أن التعويض عن الجرائم يقوم أساسا على ثبوت الضرر لطالبه من جرائها لا على ثبوت حقه في الإرث حجب أو لم يحجب ، لما كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المدعيين بالحقوق المدنية والد المجني عليها وأخ شقيق لها ، مما لم يجحده الطاعن ، وكان ثبوت الإرث لهما أو عدم ثبوته لا يقدح في صفتهما وكونهما قد أصابهما ضرر من جراء فقدان إبنة أولهما وأخت ثانيهما نتيجة الاعتداء الذي وقع عليها ، وكانت الدعوى المدنية

إنما قامت على ما أصابهما من ضرر مباشر لا على انتصابهما مقام المجنى عليها بعد أيلولة حقها فى الدعوى إليهما ، وكان هـذا ما أثبته الحكم وبينه ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سليم .

٤ — من المقرر أن تقدير العقوبة وتقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها من اطلاقات محكمة الموضوع ودون معقب دون أن تسأل حسابا عن الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته ، لما كان ذلك وكانت العقوبة التى أنزلها الحكم بالطاعن تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للجريمة التى دانه من أجلها فان ما يثيره الطاعن فى أن المحكمة لم تعامله بالرأفة بالمادة ١٧ من قانون العقوبات يكون فى غير محله .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٠ يونيه سنة ١٩٧٣ بدائرة قسم الأهرام محافظة الجيزة قتل عمدا .. .. .. بأن بيت النية على قتلها وأعد لذلك سكينا ، وما أن انفرد بها بغرفة نومها حتى طعنها عدة طعنات قاصدا من ذلك قتلها فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادة ٢٣٤ / ١ من قانون العقوبات . فقرر ذلك . وادعى والد المجنى عليها وشقيقها مدنيا قبل المتهم بمبلغ خمسة آلاف جنيه على سبيل التعويض . ومحكمة جنايات الجيزة قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاما وإلزامه بأن يدفع للمدعين بالحق المدنى مبلغ خمسمائة جنيه على سبيل التعويض . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .. إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل العمد قد شابه تناقض وتهاتر فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وقصور

فى التسبيب كما انطوى على مخالفة للقانون ، ذلك بأنه تردد بين القول بتوافر ظرف سبق الاصرار ونفيه وبين توافر نية القتل ونفيها ، واستدل على توافر نية القتل فى حق الطاعن من استعماله آلة حادة ومن مواصلة طعنه المجنى عليها بشدة عدة طعنات حتى قضى عليها فى حين أن هذا الاستدلال لا يوفر فى حقه سوى جريمة الضرب المفضى إلى الموت ، كما اقتصر الحكم المطعون فيه على القول بأن نية القتل ثابتة من ظروف الدعوى دون بيان لها ، وفضلا عن ذلك فإن محكمة الجنايات قضت عليه غيابيا بقرش واحد كتعويض مؤقت وما كان يجوز للمدعيين بالحقوق المدنية تعديل مبلغ التعويض عندما أعيدت إجراءات محاكمته ، هذا إلى أنه بعد أن ورد بصدر الحكم المطعون فيه أن الدعوى المدنية مقامة من واحد فقط جاء بصلبه أنها مرفوعة من اثنين قضى الحكم المطعون فيه لهما بمبلغ خمسمائة جنيه دون أن يستظهر صفتهما وورثة المجنى عليها لتحديد الأنصبة ، كما أن فى تعويضهما عما أصابهما من ضرر أدبى — حسبما انتهى إلى ذلك الحكم المطعون فيه — ما يجافى العدالة بعد أن نال الطاعن جزاؤه وأضحى بأولاده من المجنى عليها ولا عائل لهم ، وأنه رغم توافر الظروف الموجب لمعاملته بالرأفة فلم يعمل الحكم فى شأنه المادة ١٧ ع ، مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل العمد التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بعد أن حصل واقعة الدعوى وأورد مؤدى أدلة الثبوت عرض لنفى ظرف سبق الإصرار بقوله : "وحيث إنه عن سبق الإصرار فالثابت من الأوراق أن حالة التوتر بين المتهم وزوجته المجنى عليها استمرت فترة طويلة كان الشك يؤرقه خلالها وعلى ذلك فإنه لم يفكر فى قتلها وإن كانت مناسبة الحديث الأخير بعد عودتها من العمل يوم الحادث هو الذى أثاره وأوغر صدره فارتكب جريمته وقتلها بالتصوير الذى جاء فى أقواله يؤكد هذا النظر أنه لم يكن قد أعد سكينا لارتكاب الجريمة وإنما ذهب إلى مطبخ المنزل وأحضر سكينا ليقتل بها المجنى عليها مما يقطع بانعدام ركن سبق الاصرار

وهو تدليل سائغ على انتفاء ظرف سبق الاصرار . أما ما يثيره الطاعن بشأن العبارة التي وردت بمدونات الحكم والتي تفيد توافر ظرف سبق الإصرار فإنها لاتعد جزءا من الحكم بعد أن تأشر باستبعادها منه خاصة وقد أسند الحكم إلى الطاعن واقعة قيامه بقتل زوجته عمدا ودانه بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات التي تعاقب من قتل نفسا من غير سبق إصرار او ترصد بالأشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة هذا فضلا أن لا مصلحة للطاعن فى التحدث عن ظرف سبق الاصرار فى واقعة الدعوى إذ أن الحكم لم يقم قضاءه على أساس توافر ظرف سبق الإصرار وأن هذا النعى فى حقيقته إنما يتناول سبب الحادث أو الباعث عليه وهو ليس ركنا من أركان الجريمة فالغلط فيه بفرض حصوله لا يعيب الحكم ما دام أنه لم يكن عنصرا من العناصر التى استند إليها الحكم فى قضائه . لما كان ذلك ، فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد — لما كان ذلك، وكان قصد القتل أمرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر و إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والمظاهر والأمارات الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر نية القتل بقوله : "وحيث إنه عن نية القتل وهى نية إزهاق الروح فهى لا ريب ثابتة من ظروف الدعوى ومن استعمال المتهم آلة حادة "سكينا" فى الاعتداء على المجنى عليها وطعنه بها عدة طعنات فى مقاتل من جسدها فضلا من شدة هذه الطعنات وخطورتها قاصدا من ذلك إزهاق روحها ولم يتركها إلا جثة هامدة كل ذلك يؤكد فى يقين المحكمة أنه قد انتوى إزهاق روح المجنى عليها ، و إذ كان ما أورده الحكم من ذلك كافيا وسائغا فى التدليل على ثبوت نيـة القتل لدى الطاعن ، فإنه لا محل للنعى عليه فى هذا الصدد أما ما يثيره الطاعن بشأن خطأ الحكم المطعون فيه لقضائه بتعويض يزيد عن المحكوم به وقت صدور الحكم الغيابى فمردود بأن قاعدة عدم وجوب تسوئ مركز الطاعن لا تنطبق على الحكم الصادر غيابيا من محكمة الجنايات فى مواد الجنايات ذلك بأن الحكم الصادر منها فى هذا الحال يبطل حتما إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط الحكم بمضى المدة سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتعويضات ويعاد نظر الدعوى من جديد أمام المحكمة إعمالا لنص المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، فضلا عن ذلك

فقد نصت المادة ٣٩٦ من ذلك القانون على أنه فى حالة تنفيذ الحكم السابق بالتعويض تأمر المحكمة — فى حالة إعادة نظر الدعوى برد المبالغ المتحصلة كلها أو بعضها ، كما أنه إذا توفى المحكوم عليه فى غيبته يعاد الحكم فى التعويضات فى مواجهة الورثة — لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المدعيين بالحقوق المدنية هما ... ... والد المجنى عليها وشقيقها ... ... وأنهما طلبا الحكم لهما بمبلغ خمسة آلاف جنيه بصفة تعويض قبل الطاعن ، وهو ما أورده الحكم المطعون فيه فى مدوناته حين قضى لهما بمبلغ خمسمائة جنيه تعويض ، فإن منعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله ، لما كان ذلك . وكان من المقرر أن التعويض عن الجرائم يقوم أساساً على ثبوت الضرر لطالبه من جرائها لا على ثبوت حقه فى الإرث حجب أو لم يحجب ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المدعيين بالحقوق المدنية والد المجنى عليها وأخ شقيق لها ، مما لم يجحده الطاعن ، وكان ثبوت الإرث لهما أو عدم ثبوته لا يقدح فى صفتهما وكونهما قد أصابهما ضرر من جراء فقد بنت أولهما وأخت ثانيهما نتيجة الاعتداء الذى وقع عليها ، وكانت الدعوى المدنية إنما قامت على ما أصابهما من ضرر مباشر لا على انتصابهما مقام المجنى عليها بعد أيلولة حقها فى الدعوى إليهما ، وكان هذا ما أثبته الحكم وبينه ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سليم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير العقوبة وتقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ودون أن تسأل حسابا عن الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته ، وكانت العقوبة التى أنزلها الحكم بالطاعن تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للجريمة التى دانه من أجلها فإن ما يثيره الطاعن فى أن المحكمة لم تعامله بالرأفة بالمادة ١٧ من قانون العقوبات يكون فى غير محله . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٣ من مارس سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة أحمد فؤاد جنينه ، ويعيش محمد رشدى ، ومحمد وهبه ، وأحمد طاهر خليل .

(٧٤)

الطعن رقم ١٢١٩ لسنة ٤٦ القضائية

(١) وصف التهمة . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

تعديل محكمة أول درجة وصف التهمة . استئناف المتهم الحكم الصادر فيها يتوافر به علمه بهذا التعديل . قوله بأنه لم يخطر بهذا التعديل . لا يقبل . عدم جواز إثارته شيئا عن هذا التعديل لأول مرة أمام النقض .

(٢) نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . عقوبة . " العقوبة المبررة " . " إصابة خطأ " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

النعى على المحكمة عدم مواجهة الطاعن باضافة فقرة خاصة بظرف مشدد . عدم جدواه . متى كانت العقوبة الموقعة عليه هى عقوبة الجريمة مجردة من هذا الظرف . مثال فى إصابة خطأ .

(٣) إثبات . " شهادة " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

حق محكمة الموضوع فى الاعراض عن قالة شهود النفى . ما دامت لا تثق فيها . عدم التزامها بالإشارة إليها طالما لم تستند إليها .

١ ـ لما كان يبين من حكم محكمة أول درجة أنه قضى بإدانة الطاعن بعد أن اعتبر الواقعة المسندة إليه جريمة إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص خطأ كما نشأ عن الإصابات عاهة مستديمة بالتطبيق للفقرات الأولى والثانية والثالثة من المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات والمواد ٢ و ٨١ و ٨٨ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ وقرار وزير الداخلية ، فاستأنف الطاعن الحكم ، ومحكمة ثانى درجة قضت بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى حبس الطاعن شهرا واحدا مع الشغل ، لما كان ذلك ، وكان الطاعن حين استأنف الحكم الابتدائى الصادر بإدانته على علم بالتعديل الذى أجرته محكمة أول درجة فى التهمة فلا وجه للقول بأنه لم يخطر به طالما أن المحكمة الاستئنافية لم تجر أى تعديل فى التهمة هذا فضلا عن أن الثابت من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يثر شيئا بخصوص هذا التعديل أمام المحكمة الاستئنافية فلا يجوز له أن يبديه لأول مرة أمام محكمة النقض .

٢ ـ لما كانت العقوبة المقررة على الطاعن وهى الحبس لمدة شهر واحد مع الشغل تدخل فى الحدود المقررة لجريمة الإصابة الخطأ مجردة من الظرف المشدد فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات فإنه لا يكون له مصلحة فيما أثاره من إخلال الحكم بحقه فى الدفاع بعدم مواجهته بإضافة الفقرة الثالثة من مادة العقاب .

٣ ـ لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفى ما دامت لا تثق بما شهدوا به وهى غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم ما دامت لا تستند إليها وأن فى قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالة فى إنها لم تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود فأطرحتها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٤ يوليه سنة ١٩٧٣ بدائرة مركز المنيا محافظة المنيا . (أولا) تسبب خطأ فى إصابة كل من ... ... و ... ... و ... ... وكان ذلك ناشئا من إهماله وعدم احتياطه

وعدم مراعاته القوانين بأن قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر على حياة الأشخاص والأموال فصدم المجنى عليهم وأدت بهم الإصابات المبينة بالتقارير الطبية التي تخلف من جرائها لدى المجنى عليه ... ... عاهة مستديمة يستحيل برؤها هي فقد عظمى ترنجى فى الرأس — (ثانيا) قاد السيارة بحالة ينجم عنها الخطر وطلبت عقابه بالمادة ٢٤٤/١ — ٢ من قانون العقوبات والمواد ١ و ٢ و ٨١ و ٨٨ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ وقرار الداخلية . ومحكمة مركز المنيا الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم أربعة شهور مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم ومحكمة المنيا الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى حبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل . فطعن الأستاذ ... ... المحامى عن الأستاذ ... ... بصفته وكيلا عن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الإصابة الخطأ قد شابه الإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب ذلك بأن محكمة أول درجة لم تواجه الطاعن بتعديل التهمة بإضافة الفقرة الثالثة من المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات — عند تقديم الدعوى للمرة الثانية بعد صدور الحكم بعدم قبولها — وأطرحت أقوال شاهدى النفى اللذين كانا يرافقان الطاعن بسيارته بغير مسوغ ودون أن تورد أقوالهما وسايرتها فى ذلك محكمة الدرجة الثانية مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يبطله ويوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان يبين من حكم محكمة أول درجة أنه قضى بإدانة الطاعن بعد أن اعتبر الواقعة المسندة إليه جريمة إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص خطأ كما نشأ عن الإصابات عاهة مستديمة بالتطبيق للفقرات الأولى والثانية والثالثة من المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات والمواد ١ و ٢ و ٨١ و ٨٨ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ وقرار وزير الداخلية فاستأنف الطاعن الحكم ومحكمة ثانى درجة قضت بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف

إلى حبس الطاعن شهرا واحدا مع الشغل لما كان ذلك ، وكان الطاعن حين استأنف الحكم الإبتدائى الصادر بإدانته على علم بالتعديل الذى أجرته محكمة أول درجة فى التهمة فلا وجه للقول بأنه لم يخطر به طالما أن المحكمة الإستئنافية لم تجر أى تعديل فى التهمة هذا فضلا عن أن الثابت من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يثر شيئا بخصوص هذا التعديل أمام المحكمة الإستئنافية فلا يجوز له أن يبديه لأول مرة أمام محكمة النقض وفضلا عن هذا فإنه لما كانت العقوبة الموقعة على الطاعن وهى الحبس لمدة شهر واحد مع الشغل تدخل فى الحدود المقررة لجريمة الإصابة الخطأ مجردة من الظرف المشدد فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات فإنه لا يكون له مصلحة فيما أثاره من إخلال الحكم بحقه فى الدفاع بعدم مواجهته بإضافة الفقرة الثالثة من مادة العقاب . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفى ما دامت لا تثق بما شهدوا به وهى غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم مادامت لاتستند إليها وأن فى قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالة فى أنها لم تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود فأطرحتها ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالإدانة على أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليهم ومن المعاينة والتقارير الطبية وقد أطرح أقوال شاهدى النفى لعدم اطمئنانه إليها لأنهما كانا يستقلان السيارة التى كان يقودها الطاعن وهو ما يثير شبهة المجاملة له وكان هذا الذى قالته المحكمة فى هذا الخصوص سائغ ومقبول لإطراح شهادتهما ، ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٣ من مارس سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار / حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينه ، ويعيش رشدى ، ومحمد وجدى عبد الصمد ، وفاروق راتب .

(٧٤)

الطعن رقم ١٢٢١ لسنة ٤٦ القضائية

نقد . جريمة . " أركانها " .

وجوب استرداد قيمة البضاعة المصدرة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الشحن من ميناء التصدير . المادة ٤ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ .

لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه — يبين واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعن قام بتاريخ ٦ / ٩ / ١٩٧٣ بشحن عرقسوس إلى تشيكوسلوفاكيا بما قيمته ٥٢٠٧٥ ك وتبقى منه مبلغ لم يقم باسترداده خلال المهلة القانونية وانتهى إلى ثبوت الجريمة فى حق الطاعن ، لما كان ذلك . وكانت المادة الرابعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ٤٧ ق المعدل بالقانون رقم ٩٨ سنة ١٩٥٧ التى وقعت الجريمة فى ظله قبل إلغائه بالقانون رقم ٩٧ سنة ١٩٧٦ قد نصت على أنه : "يجب على من يصدر بضاعة إلى الخارج أن يسدد قيمتها" فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الشحن وفقا للشروط والأوضاع التى يقررها وزير المالية والاقتصاد ما لم يقرر إعفاؤه من ذلك بإذن خاص . وكان يبين من صريح نص المادة سالفة الذكر أن الشارع قد اعتبر تاريخ الشحن من ميناء التصدير دون غيره بدء احتساب مدة الثلاثة شهور الواردة به وكان الطاعن لا ينازع فى صحة تاريخ الشحن الذى عول عليه الحكم المطعون فيه أساسا لاحتساب هذه المهلة فإن منعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله و يكون ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه فى قضائه يتفق وصحيح القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة محافظة القاهرة : لم يسترد فى الميعاد القانونى قيمة البضاعة المبينة بالمحضر والمصدرة منه للخارج . وطلبت عقابه بالمادتين ٤ و ١٠ من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٤٧ والقرار الوزارى رقم ٨٦٣ لسنة ١٩٦٠ المعدل . ومحكمة الشئون المالية قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة ٥٠ ج لوقف التنفيذ وتغريمه خمسمائة جنيه فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الإبتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة عدم استرداد ثمن البضاعه المصدرة فى الميعاد القانونى قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن دفاع الطاعن قام على أنه استرد قيمة البضاعة فى الميعاد القانونى محتسبا إياه من تاريخ شحنها من ميناء هامبورج إلى البلد المستوردة فكان إبلاغ مراقبة النقد بعد ذلك عن عمل غير مؤثم غير أن الحكم المطعون فيه أطرح هذا الدفاع معتبرا بدء المدة من تاريخ الشحن فى ميناء التصدير مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه — بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعن قام بتاريخ ١٩٧٣/١/٦ بشحن عرقسوس إلى تشيكوسلوفاكيا بما قيمته ٥٢٠٧٥ ك وتبقى منه مبلغ لم يقم باسترداده خلال المهلة القانونية وانتهى إلى ثبوت الجريمة فى حق الطاعن ، لما كان ذلك ، وكانت المادة الرابعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ٤٧ ق المعدل بالقانون رقم ٩٨ سنة ١٩٥٧ التى وقعت الجريمة فى ظله قبل إلغائه بالقانون رقم ٩٧ سنة ١٩٧٦ قد نصت على أنه : " يجب على كل من يصدر بضاعه إلى الخارج أن يسدد

قيمتها فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الشحن وفقا للشروط والأوضاع التى يقررها وزير المالية والاقتصاد ما لم يقرر إعفاؤه من ذلك باذن خاص " وكان يبين من صريح نص المادة سالفة الذكر أن الشارع قد اعتبر تاريخ الشحن من ميناء التصدير دون غيره بدء احتساب مدة الثلاثة شهور الواردة به ، وكان الطاعن لا ينازع فى صحة تاريخ الشحن الذى عول عليه الحكم المطعون فيه أساسا لاحتساب هذه المهلة فان منعى الطاعنان فى هذا الخصوص يكون فى غير محله ويكون ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه فى قضائه يتفق وصحيح القانون ، ومن ثم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٣ من مارس سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: أحمد فؤاد جنينة، و يعيش رشدى، ومحمد وجدى عبد الصمد، وفاروق راتب.

(٧٦)

الطعن رقم ١٢٢٣ لسنة ٤٦ القضائية

(١) تبديد . اختلاس أشياء محجوزة . دفوع . " الدفع بعدم العلم بيوم البيع " .

قبول الدفع بعدم العلم بيوم البيع . رهن بوجود المحجوزات .

(٢) إعلان . إجراءات المحاكمة .

تحقق المحضر من صفة من يتسلم منه الإعلان فى موطن المعلن إليه . غير لازم .

إخطار المعلن إليه بخطاب موصى عليه . غير لازم إلا فى حالة تسليم الاعلان لجهة الادارة . عدم وجوب إرفاق إيصال الخطاب بأصل الاعلان .

(٣ و ٤) تبديد . اختلاس أشياء محجوزة . حجز . مسئولية جنائية . جريمة . " أركانها " .

(٣) وقوع مخالفة للإجراءات المقررة للحجز أو لبيع المحجوزات . لا يعفى الحارس من العقاب . صدور حكم ببطلان لصق شروط البيع بعد وقوع جريمة التبديد . لا أثر له فى قيامها .

(٤) السداد اللاحق لوقوع جريمة اختلاس المحجوزات . لا يؤثر فى قيامها .

---

١ ـــ من المقرر أن محل الدفع بعدم العلم باليوم المحدد للبيع أن تكون المحجوزات موجودة ولم تبدد .

٢ — المحضر غير مكلف بالتحقق من صفة من يتقدم إليه لاستلام الإعلان ممن ورد بيانهم فى المادة العاشرة من قانون المرافعات طالما أن هذا الشخص قد خوطب فى موطن المراد إعلانه كما أن الإخطار غير لازم إلا فى حالة تسليم صورة الإعلان إلى جهة الإدارة فى حالة امتناع من ورد بيانهم فى المادة العاشرة عن استلامها على ما يقضى به نص المادة الحادية عشرة من قانون المرافعات التى لا توجب على المحضر إرفاق إيصال الخطاب الموصى عليه بأصل الإعلان وغاية ماتتطلبه أن يرسل المحضر الاخطار فى الميعاد المنصوص عليه فيها وأن يثبت فى محضره قيامه بارسال هذا الاخطار فى الميعاد ·

٣ — لا يعفى الحارس من العقاب احتجاجه بوقوع مخالفة للاجراءات المقررة للحجز أو لبيع المحجوزات لأن ذلك لا يبرر الاعتداء على أوامر السلطة التى أوقعته أو العمل على عرقلة التنفيذ إذ أن توقيع الحجز يقتضى احترامه قانونا و يظل منتجا لآثاره ولو كان مشو با بالبطلان ما دام لم يصدر حكم من جهة الاختصاص ببطلانه ، لما كان ذلك، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الحكم ببطلان اللصق قد صدر بعد وقوع الجريمة التى دين الطاعن بها فانه لا يجدى الطاعن منازعته فى صحة إجراءات البيع ولا يشفع له أنه حكم ، من بعد وقوع الجريمة ، ببطلان تلك الاجراءات .

٤ — السداد الذى يحصل فى تاريخ لاحق على وقوع جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها لا يؤثر فى قيامها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢١ يوليو سنة ١٩٧٣ بدائرة مركز طهطا محافظة سوهاج بدد المنقولات المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمملوكة له والمحجوز عليها قضائيا لصالح ... ... والتى لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها فى اليوم المحدد للبيع فاختلسها لنفسه اضرارا بالدائن الحاجز وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون

العقوبات . ومحكمة طهطا الجزئية قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة ٣ ج لوقف التنفيذ ، فعارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا و برفض جميع الدفوع المبداة من الطاعن وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم . ومحكمة سوهاج الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الأستاذ ... ... بصفته وكيلا عن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة التبديد قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الطاعن دفع أمام محكمة أول درجة ببطلان إعلانه بيوم البيع استنادا إلى أنه قد تم إعلانه مع شخص لا تربطه به أية صلة لغيابه ولم يخطره المحضر بخطاب مسجل يخبره فيه بمن سلمت إليه صورة الإعلان ولم يرفق المحضر الإيصال الدال على إرسال الإخطار بأصل الإعلان كما دفع ببطلان إجراءات اللاصق إلا أن الحكم الإبتدائى أطرح هذا الدفاع ورد عليه بأسباب غير سائغة اعتنقها الحكم المطعون فيه الذى التفت بدوره عن الحكم الذى قدم إليه بعدم الاعتداد بمحضر اللصق وما ترتب عليه من إجراءات البيع وفضلا عن هذا فقد قام الطاعن بالحصول على مخالصة بالسداد كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مدونات الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أنه أثبت تبديد الطاعن للمحجوزات واستدل على ذلك بمحضرى الحجز والتبديد ورد على الدفع ببطلان إعلان الطاعن باليوم المحدد للبيع بأنه تم إعلانه به مع ... ... المقيم معه لغيابه وأن الإخطار ليس لازما إلا إذا كانت صورة الإعلان قد سلمت لجهة الادارة فضلا من أن المحضر أثبت حصول الإخطار وأنه ليس بلازم إرفاق الإيصال الدال على إرساله . لما كان ذلك ، وكان ما ذهب إليه الحكم صحيح فى القانون إذ من المقرر أن محل الدفع بعدم العلم باليوم

المحدد للبيع أن تكون المحجوزات موجودة ولم تبدد ، وكان الطاعن لم يدع بوجود الأشياء المحجوزة ، كما أنه لا يجدى الطاعن إدعاؤه أن من سلمت إليه الصورة لا تربطه به صلة لأن المحضر غير مكلف بالتحقق من صفة من يتقدم إليه لاستلام الإعلان ممن ورد بيانهم فى المادة العاشرة من قانون المرافعات طالما أن هذا الشخص قد خوطب فى موطن المراد إعلانه كما أن الإخطار غير لازم إلا فى حالة تسليم صورة الإعلان إلى جهة الإدارة فى حالة امتناع من ورد بيانهم فى المادة العاشرة من استلامها على ما يقضى به نص المادة الحادية عشرة من قانون المرافعات التى لا توجب على المحضر إرفاق إيصال الخطاب الموصى عليه بأصل الإعلان وغاية ما تتطلبه أن يرسل المحضر الإخطار فى الميعاد المنصوص عليه فيها وأن يثبت فى محضره قيامه بإرسال هذا الإخطار فى الميعاد . وهو ما أثبت الحكم المطعون فيه حصوله ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى شأن إغفال المحضر إرفاق إيصال الإخطار الموصى عليه يكون عديم الأثر فى صحة الإعلان ولا ينفى واقعة الإخطار فى ذاتها . ولا يعفى الحارس من العقاب احتجاجه بوقوع مخالفة للاجراءات المقررة للحجز أو لبيع المحجوزات لأن ذلك لا يبرر الاعتداء على أوامر السلطة التى أوقعته أو العمل على عرقلة التنفيذ إذ أن توقيع الحجز يقتضى احترامه قانونا و يظل منتجا لآثاره ولو كان مشوبا بالبطلان ما دام لم يصدر حكم من جهة الاختصاص ببطلانه . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الحكم ببطلان اللصق قد صدر بعد وقوع الجريمة التى دين الطاعن بها فإنه لا يجدى الطاعن منازعته فى صحة إجراءات البيع ولا يشفع له أنه حكم ، من بعد وقوع الجريمة ، ببطلان تلك الإجراءات . لما كان ذلك ، وكان السداد الذى يحصل فى تاريخ لاحق على وقوع جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها لا يؤثر فى قيامها فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٤ من مارس سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صلاح الدين الرشيدي . وإسماعيل محمود حفيظ . ومحمد صفوت القاضي . ومحمد عبد الحميد صادق .

(٧٧)

الطعن رقم ١٤٩٥ لسنة ٤٦ القضائية

(١) محكمة الموضوع . "سلطتها في تقدير الدليل" . إثبات . "بوجه عام" .

صحة القضاء بالبراءة . مشروط باشتمال الحكم على ما يفيد تمحيص الأدلة عن بصر وبصيرة .

(٢) تهريب جمركي . تبغ . إثبات . "بوجه عام" . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

القضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة . وإقامتها من جديد . القضاء بعد ذلك بالبراءة على أساس أنها ذات واقعة الدعوى المقضى بعدم قبولها وعدم وجود أساس لها . دون تمحيص . خطأ .

(٣) دعوى مدنية . نقض . "أسباب الطعن . مايقبل منها" . تهريب . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

تبرئة المتهم على أساس عدم وجود التهريب . يستلزم الحكم برفض الدعوى المدنية .

---

١ — من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت عليه إلا أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها

وأدلة الثبوت التى قام الإتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات .

٢ – اقتصار الحكم فى تبرير قضاءه ببراءة المطعون ضده من واقعة تهريب التبغ المسندة إليه فى الجنحة ...... بعدم صدور الإذن من الجهة المختصة برفع الدعوى الجنائية – على القول بأن هذه الواقعة هى ذات الواقعة المسندة إليه فى الجنحة رقم ٢٦٢٠ سنة ١٩٧٠ التى قضى فيها بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الحصول على الإذن بذلك من الجهة المختصة ومن ثم تكون غير قائمة فى حقه ولا أساس لها فى الواقع لما كان ذلك .وكان الحكم الصادر فى الجنحة الأخيرة بعدم قبول الدعوى لم يعرض لموضوع الدعوى حتى يمحصها ويحيط بظروفها وبأدلة الثبوت فيها ليوازن بينها وبين أدلة النفى ، وكانت المحكمة حين قضت بالبراءة فى التهمة المرفوع بشأنها الدعوى فى الجنحة رقم ١٩٠٠ سنة ١٩٧١ المشار إليها لم تورد فى حكمها ما يشير إلى أنها قد محصت الدعوى وألمت بظروفها وأدلة الثبوت فيها فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور الذى يبطله .

٣ – القضاء ببراءة المطعون ضده على أساس أن الواقعة غير قائمة فى حقه ولا أساس لها من الواقع ، إنما ينطوى ضمنا على الفصل فى الدعوى المدنية بما يؤدى إلى رفضها لأن القضاء بالبراءة فى صدد هذه الدعوى وقد أقيم على عدم ثبوت وقوع فعل التهريب من المطعون ضده إنما يتلازم معه الحكم برفض الدعوى المدنية ، ولو لم ينص على ذلك فى منطوق الحكم ، وإذ كان الحكم المطعون فيه – على ما تقدم البيان معيبا بما يبطله ، فإنه يتعين القضاء بنقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٧ أغسطس سنة ١٩٧٠ بدائرة قسم ثان أسيوط محافظة أسيوط هرب التبغ المبين بالمحضر . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ . ومحكمة

بندر أسيوط الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائة جنيه وإلزامه بأن يدفع لمصلحة الجمارك تعويضا قدره ٣٤٠٠ جنيها والمصادرة . كما اتهمته النيابة العامة بأنه فى يوم ١٩ مايو سنة ١٩٧١ بدائرة قسم ثان أسيوط زرع التبغ المبين بالمحضر دون الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ . وادعت مصلحة الجمارك مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٨٥٠ جنيه على سبيل التعويض . ومحكمة أسيوط الجزئية — بهيئة إستئنافية — ضمت الجنحة الأولى رقم ٢٦٢٠ لسنة ١٩٧٠ إلى الجنحة رقم ١٩١٠ ومحكمة أسيوط الابتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت فى الدعوى حضوريا (أولا) فى الإستئناف رقم ٤١٧ لسنة ١٩٧٢ المقام عن الجنحة رقم ٢٦٢٠ لسنة ١٩٧٠ بقبوله شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الحصول على إذن من الجهة المختصة (ثانيا) فى الإستئناف رقم ٤١٤ لسنة ١٩٧٣ المقام عن الجنحة رقم ١٩١٠ لسنة ١٩٧١ بقبولها شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما نسب إليه . فطعنت مصلحة الجمارك فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إنه مما تنعاه مصلحة الجمارك — المدعية بالحقوق المدنية — على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى فى الجنحة رقم ١٩١٠ سنة ١٩٧١ قسم ثان أسيوط ببراءة المطعون ضده من تهمة تهريب التبغ المسندة إليه وهو ما ينطوى ضمنا على القضاء برفض الدعوى المدنية — قد شابه قصور فى التسبيب — ذلك أنه لم يورد أسبابا تحمل قضاءه اكتفاء بالقضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة فى الجنحة ٢٦٢٠ سنة ١٩٧٠ قسم ثانى أسيوط المضمومة لها والمقيدة ضده عن ذات الواقعة دون أن يبين وجه التلازم بينهما مع أن القيد الوارد على حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى العمومية ليس من شأنه أن يجعل الواقعة غير قائمة فى حق المتهم وليس ثمة ما يمنع النيابة العامة من العودة إلى قيدها ضد المطعون ضده ورفع الدعوى عليه بعد حصولها على الإذن من الجهة المختصة بذلك .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى فى الجنحة ٢٦٢٠ سنة ١٩٧٠ قسم ثانى أسيوط المقيد ضد المطعون ضده ، بما مؤداه أنه بناء على التحريات السرية التى دلت على اتجار المطعون ضده فى الدخان الجاف ونقله إلى القاهرة ثم ضبطه جالسا فى القطار ومعه الدخان المضبوط وانتهى إلى القضاء بإلغاء الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى لرفعها قبل صدور إذن بذلك من مصلحة الجمارك ، عرض الحكم لموضوع الجنحة الأخرى المقيدة برقم ١٩١٠ سنة ١٩٧١ قسم ثان أسيوط وقال تبريرا لقضائه بالبراءة فيها " أن الواقعة المسندة إلى المتهم بها هى ذات الواقعة المسندة إلى المتهم فى الجنحة رقم ٢٦٢٠ سنة ١٩٧٠ سالفة الذكر . وإن حملت تاريخا آخرا هو تاريخ الكتاب الذى تضمن الإذن برفع الدعوى ومن ثم فإن هذه الواقعة تكون غير قائمة فى حق المتهم ولا أساس لها فى الواقع ويكون إدانته عنها بالحكم المستأنف فى غير محله ويتعين لذلك إلغاءه وبراءة المتهم منها . . . " — لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت عليه إلا أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وأدلة الثبوت التى قام الإتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات — ولما كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى تبرير قضائه ببراءة المطعون ضده من واقعة تهريب التبغ المسند إليه فى الجنحة رقم ١٩١٠ سنة ١٩٧١ قسم ثان أسيوط — على القول بأن هذه الواقعة هى ذات الواقعة المسندة إليه فى الجنحة رقم ٢٦٢٠ سنة ١٩٧٠ التى قضى فيها بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الحصول على الإذن بذلك من الجهة المختصة ومن ثم تكون غير قائمة فى حقه ولا أساس لها فى الواقع ، وكان الحكم الصادر فى الجنحة الأخيرة بعدم قبول الدعوى لم يعرض لموضوع الدعوى حتى يمحصها ويحيط بظروفها وبأدلة الثبوت ليوازن بينها وبين أدلة النفى ، وكانت المحكمة حين قضت بالبراءة فى التهمة

المرفوع بشأنها الدعوى فى الجنحة رقم ١٩٠٠ سنة ١٩٧١ المشار إليها لم تورد فى حكمها ما يشير إلى أنها قد محصت الدعوى وألمت بظروفها وأدلة الثبوت فيها فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور الذى يبطله ، ولما كان القضاء ببراءة المطعون ضده من هذه التهمة على أساس أن الواقعة غير قائمة فى حقه ولا أساس لها من الواقع ، إنما ينطوى ضمنا على الفصل فى الدعوى المدنية بما يؤدى إلى رفضها لأن القضاء بالبراءة فى صدد هذه الدعوى وقد أقيم على عدم ثبوت وقوع فعل التهريب من المطعون ضده إنما يتلازم معه الحكم برفض الدعوى المدنية ، ولو لم ينص على ذلك فى منطوق الحكم ، وإذ كان الحكم المطعون فيه على ما تقدم البيان – معيبا بما يبطله فانه يتعين القضاء نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية . مع إلزام المطعون ضده بالمصروفات المدنية .

جلسة ٢١ من مارس سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: اسماعيل محمود حفيظ، ومحمد صفوت القاضى، ومحمد عبد الحميد صادق، ومحمد على بليغ.

(٧٨)

الطعن رقم ٩٩٢ لسنة ٤٦ القضائية

إثبات. "بوجه عام". تزوير. "أوراق عرفية". دفاع. "الإخلال بحق الدفاع. مايوفره". حكم. "تسبيبه. تسبيب معيب".

التفات المحكمة عن تحقيق دفاع جوهرى للمتهم. إخلال بحق الدفاع.

مثال: إنكار الطاعن تقديم السند المزور لعدم حاجته إليه. لصدور الترخيص مستندا إلى حكم يقضى بحقه. طلب ضم الملف المتضمن هذا الحكم. دفاع جوهرى فى صورة الدعوى.

لما كان الثابت من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن دفاع الطاعنين قام على إنكارهما لتقديم المحررين المشار إليهما لإدارة الرخص لعدم حاجتهما إلى اتخاذ هذا الإجراء إذ أن الترخيص قد صرف لهما بناء على حكم مثبت لحقهما فى الانتفاع بالمحل موضوع الترخيص وأنه تحقيقا لهذا الدفاع تمسك المدافع عنهما فى مرحلتى التقاضى بطلب ضم الملف رقم ٢٤/٢٤٢١/١٥١٥١ سجل رقم ٢٨٩ رقم مسلسل ٢٧٧ المتضمن الحكم المشار إليه وسماع أقوال الموظف المختص بالرخص. وكان القانون كفل لكل متهم حقه فى أن يدلى بما يعن له من طلبات التحقيق والزم المحكمة النظر فيه وتحقيقه مادام فيه تجلية للحقيقة وهداية إلى الصواب، ولما كان الدفاع المسوق من الطاعنين - يعد فى صورة الدعوى المطروحة دفاعا جوهريا

لتعلقه بالدليل المقدم فى الدعوى ويترتب عليه - لو صح تغيير وجه الرأى فيها ، وإذ لم تقسطه المحكمة حقه وتعنى بتحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه ، و إقتصرت فى هذا الشأن على ما أوردته فى حكمها لإطراح ذلك الدفاع من أسباب لا تؤدى إلى النتيجة التى رتبت عليها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم فى سنة ١٩٧٢ بدائرة قسم امبابة محافظة الجيزة المتهم الأول ارتكب تزويرا فى محررين عرفيين هما عقد الايجار وايصال سداد الأجرة المبينة بالمحضر وكان ذلك بأن وقع على كل منهما بامضاء مزور نسب صدوره إلى المجنى عليه ... ... المتهم الثانى اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول فى ارتكاب الجريمة سالفةالبيان بأن اتفق معه على ذلك ووقع على عقد الايجار فوقعت الجريمةبناء على ذلك الاتفاق والمساعدة المتهمين استعملا المحررين المزورين سالفى الذكر بأن قدماها إلى مجلس حى شمال الجيزة مع علمهما بتزويرها . وطلبت عقابهما بالمواد ٢/٤٠ - ٣ و ٢٤ و ٢١١ من قانون العقوبات . وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهمين بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح إمبابة الجزئية قضت حضوريا عملا بموادالاتهام مع تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بحبس كل من المتهمين شهرا واحدا مع الشغل عما أسند إليهما وكفالة خمسة جنيهات لكل منهما لإيقاف التنفيذ وإلزامهما متضامنين بأن يدفعا للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت ومصاريف الدعوى المدنية ومائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة . فاستأنف المحكوم عليهما هذا الحكم . ومحكمة الجيزة الإبتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الأستاذ ... . المحامى بصفته وكيلا عن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمتى تزوير واستعمال محررين عرفيين قد شابه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الطاعنين طلبا من المحكمة - فى درجتى التقاضى - ضم ملف الرخص المحتوى على الحكم المثبت حقهما فى استعمال المحل موضوع الترخيص وسماع أقوال الموظف المختص بالرخص تحقيقا لدفاعهما بأنهما لم يتقدما بالمحررين موضوع الدعوى إلى إدارة الرخص لعدم حاجتهما إلى اتخاذ الإجراء إذ أن الحكم المشار إليه يغنى عن ذلك إلا أن المحكمة التفتت عن هذا الطلب رغم جوهريته ورد عليه برد غير سائغ مما يعيب حكمها ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المستأنف بعد أن بين واقعة الدعوى بما مجمله أنه بمناسبة استخراج الطاعنين الترخيص بتشغيل مستودع أخشاب وحديد مسلح تقدما إلى مجلس حى شمال الجيزة بمحررين مزورين هما عقد استئجارهما هذا المحل وإيصال سداد أجرته عن شهر مارس سنة ١٩٧٢ ، أورد الأدلة على ثبوت الواقعة على هذه الصورة فى حق الطاعنين مستمدة من أقوال مؤجر المحل ومن تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير وأشار إلى إنكار الطاعنين ما أسند إليهما ، كما أشار إلى طلب المدافع عنهما سماع أقوال الموظف المختص بالرخص ، إلا أن محكمة أول درجة لم تستجب لهذا الطلب والتفتت عن الرد عليه ، ثم بعد أن اعتنق الحكم المطعون فيه أسباب الحكم المستأنف ، وأورد بما أضافه من أسباب - دفاع الطاعنين ورد عليه فى قوله : "وحيث إن الدفاع عن المتهمين قدم مذكرة مرافقة لضم ملف الترخيص ولعرض الاستكتابات على كبير الأطباء الشرعيين بمصلحة التزييف والتزوير وترى المحكمة الالتفات عن هذا الطلب إذ الغرض منه إطالة أمد التقاضى بلا مبرر خاصة وأن المتهمين لم يطعنا على التقرير المقدم من قسم أبحاث التزييف والتزوير بأى مطعن جدى وتطمئن المحكمة إلى ما انتهى إليه ذلك التقرير من أن المتهم الأول هو الذى حرر التوقيعين المنسوبين للمجنى عليه ... ... تحت لفظى المؤجر بعقد الإيجار المطعون فيه وذلك لسلامة الأسس التى بنى عليها هذا التقرير ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من الإطلاع على المفردات

التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن دفاع الطاعنين قام على إنكارهما لتقديم المحررين المشار إليهما لإدارة الرخص لعدم حاجتهما إلى اتخاذ هذا الإجراء إذ أن الترخيص قد صرف لهما بناء على حكم مثبت لحقهما فى الانتفاع بالمحل موضوع الترخيص وأنه تحقيقا لهذا الدفاع تمسك المدافع عنهما فى مرحلتى التقاضى بطلب ضم الملف — رقم ١٥١ و ١/١ و٢٤٢/٢٤ سجل ورقم ٢٨٦ رقم مسلسل ٢٧٧ — المتضمن الحكم المشار إليه وسماع أقوال الموظف المختص بالرخص. وكان القانون كفل لكل متهم حقه فى أن يدلى بما يعن له من طلبات التحقيق وألزم المحكمة النظر فيه وتحقيقه ما دام فيه تجلية للحقيقة وهداية إلى الصواب ؛ ولما كان الدفاع المسوق من الطاعنين — يعد فى صورة الدعوى المطروحة دفاعا جوهريا لتعلقه بالدليل المقدم فى الدعوى و يترتب عليه — لو صح تغيير وجه الرأى فيها ، و إذ لم تقسطه المحكمة حقه وتعنى بتحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه ، واقتصرت فى هذا الشأن على ما أوردته فى حكمها لإطراح ذلك الدفاع من أسباب لا تؤدى إلى النتيجة التى رتبت عليها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢١ من مارس سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : إسماعيل محمود حفيظ ، ومحمد صفوت القاضى ، والسيد محمد شرعان ، ومحمد على بليغ .

(٧٩)

الطعن رقم ١١٩١ لسنة ٤٦ القضائية

(١) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تعديل وصف التهمة " . نيابة عامة . وصف التهمة . " تزوير أوراق رسمية " .

حق محكمة الموضوع فى تمحيص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها وتطبيق صحيح القانون عليها .

(٢) تقليد . تزوير . " تزوير أوراق الشركات المملوكة للدولة " . جريمة . أوكانها . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

إثبات المتهم بيانات لأحد العاملين ببنك على جواز سفر ووضع بصمة خاتم مقلد للبنك المذكور عليها . تزوير فى أوراق إحدى الشركات المملوكة للدولة . المادتين . المادة ٢٠٦ مكرراً ، ٢١٤ عقوبات .

(٣) طعن . " الحكم فى الطعن " . عقوبة . " تقديرها " . ضرر . وصف التهمة . نقض . " الصفة فى الطعن والمصلحة فيه " .

إقتصار قاعدة عدم جواز إضارة المتهم بطعنه على مقدار العقوبة فحسب .

(٤) تزوير . " تزوير المحررات الخاصة بالشركات المملوكة للدولة " . موظفون عموميون . أوراق رسمية .

عدم اشتراط صدور التزوير من موظف مختص فعلا . كفاية أن تعطى الأوراق المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها . ولو لم تصدر من موظف عام .

(٥) تزوير . "تزوير المحررات الخاصة بالشركات المملوكة للدولة" . ضرر . إثبات . بوجه عام .

افتراض الضرر فى هذه المحررات لما فى هذا التزوير من تقليل الثقة بها .

(٦) تزوير . ضرر . تقليد . إثبات . "شهود" .

كفاية تغيير الحقيقة فى محرر بما يؤدى إلى انخداع البعض به لقيام جريمة التزوير . اتقان التزوير فى هذه الحالة ليس بلازم لتحقق الجريمة .

(٧) فاعل أصلى . شريك . تقليد . "الصفة فى الطعن والمصلحة فيه" .

عدم جدوى إثارة الطاعن أنه شريك وليس بفاعل . ما دامت العقوبة لكل منهما واحدة .

---

١ — من المقرر أن محكمة الموضوع مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا دون أن تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم .

٢ — إن مقتضى نص المادة ٢٠٦/٢ مكررا من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ أن الشارع غلظ العقاب لكل تقليد أو تزوير لختم أو علامة لإحدى الشركات المساهمة إذ كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت ، كما أنه بمقتضى نص المادة ٢١٤/٢ مكررا من قانون العقوبات المضافة بالقانون المذكور ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ غلظ الشارع العقاب على كل تزوير يقع فى محرر لإحدى الشركات المساهمة إذا كان للدولة أو لإحدى الهيئات العامة نصيب فيها بأية صفة كانت ، وذلك — على ما أفصح المشرع فى المذكرة التفسيرية للقانون رقم ١٢٠ سنة ١٩٦٢ لإسباغ الحماية اللازمة على اختام وعلامات ومحررات تلك الجهات أسوة بالحماية اللازمة لأختام الحكومة وعلاماتها ومحرراتها . لما كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه والمحكوم عليه الأول قد قلدا

خاتم بنك مصر المملوك للدولة ووضعا بصمة هذا الخاتم وأثبتا صدور بيانات لأحد العاملين بالبنك على جوازات السفر المضبوطة بما يفيد – خلافا للحقيقة – أن أصحابها قد حول كل منهم ثلاثين دينارا ليبيا ، مما تقوم معه فى حق الطاعن والمتهم الآخر الجريمة المنصوص عليها فى المادتين ٢٠٦/٢ مكررا و ٢١٤/٢ مكررا من قانون العقوبات دون جريمة التزوير المبينة بالمادة ٢١٧ من قانون العقوبات .

٣ – إن قاعدة عدم جواز إضرار الطاعن بطعنه لا يصح إعمالها إلا من ناحية مقدار العقوبة الذى يعتبر حدا أقصى لا يجوز تعديه ومن ثم فلا يعتبر اسباغ الوصف القانونى الصحيح على الواقعة منطويا على الإساءة لمركز الطاعن ومن ثم فلا مصلحة له فى منعاه بعدم توافر أركان جريمة التزوير فى جواز سفر التى دانه بها الحكم المطعون فيه .

٤ – لا يشترط فى جريمة تزوير المحررات الرسمية – وشأن المحررات الخاصة بالشركات المملوكة للدولة كشأنها – أن تصدر فعلا عن الموظف المختص بتحرير الورقة ، بل يكفى أن تعطى هذه الأوراق المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها ولو نسب صدورها كذبا إلى موظف عام للايهام برسميتها مع أنها فى الحقيقة لم تصدر عنه .

٥ – من المقرر أن الضرر فى تزوير هذه المحررات مفترض لما فى التزوير من تقليل الثقة بها على اعتبار أنها من الأوراق التى يعتمد عليها فى إثبات ما فيها .

٦ – لا يلزم فى التزوير المعاقب عليه أن يكون متقنا بحيث يلزم لكشفه دراية خاصة بل يستوى أن يكون واضحا لا يستلزم جهدا فى كشفه أو متقنا يتعذر على الغير أن يكشفه ما دام أن تغيير الحقيقة فى الحالتين يجوز أن ينخدع به بعض الناس ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن والمتهم الآخر قاما بوضع أختام مزورة لبنك مصر على جوازات السفر المضبوطة ودونا عليها ما يفيد أن أصحاب تلك الجوازات قد قاموا بتحويل المبالغ المطلوبة من الدينارات الليبية وذلك على خلاف الحقيقة ، كما بان من مدونات الحكم أن النقيب .. .. ..

قد شهد بأن التزوير الذى حدث قد انخدع به بعض الناس فعلا إذ تمكن المواطنين من السفر بناء على الأختام والتأشيرات المزورة المنسوبة إلى بنك مصر فإن ما يثيره الطاعن بشأن افتضاح التزوير وانعدام الضرر يكون غير سديد .

٧ — إن ما يثيره الطاعن من أن المحكوم عليه الاول هو الذى قلد خاتم بنك مصر واستعمله فى إضافة البيانات المزورة مردود بأنه بفرض أن المتهم الآخر هو الفاعل الأصلى فى الجرائم المذكورة فإن الطاعن يعد حتما شريكا فيها فلا مصلحة له من وراء ما أثاره فى هذا الشأن لكون العقوبة المقررة للفاعل الأصلى هى بذاتها العقوبة المقررة للشريك لأن من اشترك فى جريمة فعلية عقوبتها طبقا للمادة ٤١ من قانون العقوبات .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ... ... و ... ... بأنهما فى يوم ٩ يناير سنة ١٩٧٢ بدائرة قسم الموسكى محافظة القاهرة : زورا جوازات السفر المبينة بالأوراق والتى كانت صحيحة فى الأصل بطريق الإضافة على النحو المبين بالمحضر وطلبت عقابهما بالمادة ٢١٧ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح الموسكى الجزئية قضت غيابيا عملا بمادة الاتهام بحبس كل من المتهمين شهرين مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لإيقاف التنفيذ . عارض المحكوم عليه (الطاعن) وقضى فى معارضته بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . فاستأنف المتهم هذا الحكم وقيد استئنافه . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف . عارض، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فطعن الاستاذ ... ... المحامى بصفته وكيلا عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة التزوير فى جوازات سفر قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن الجريمة المسندة إلى الطاعن لم تتوافر أركانها القانونيـــة إذ لم يحدث تغيير فى البيانات التى أعدت جوازات السفر لإثباتها، وأن ما وقع من إضافة بما يفيد تحويل دينارات ليبية كان تزويرا مفضوحا ولم ينشأ عنه ضرر ويطابق التعليمات الرسمية — فى شأن القدر المسموح بتحويله من العملة الليبية وفضلا عن هـذا فإن مرتكبي التزوير لم يكن إلا المحكوم عليه الآخر كل ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعـــة الدعوى بما مجمله أنه وصلت إلى وحدة مكافحة جرائم النقد معلومات تفيد وجود عصابة تقوم بعمل أختام خاصة بالبنوك لاستعمالها فى إثبات بيانات مزورة على جوازات سفر المغادرين إلى الجمهورية العربية الليبية من غير الليبيين تتضمن أن كلا من حامليها قد حول — خلافا للحقيقة — ثلاثين دينارا ليبيا لحسابه وذلك لأن الحكومة المصرية لا تسمح إلا بتحويل عشرين دينارا، ثم أبلغ .. .. أحد أصحاب محلات الزنكوغراف بأن المحكوم عليـه الأول كلفه بعمل خاتم لبنك مصر وأنه يشتبه فيه فتم ضبطه ومعه الخاتم حيث اعترف بأن الطاعن هو الذى كلفه باصطناع هذا الخاتم لاستعماله فى ختم جوازات سفر العمال المصريين الذين يرغبون فى السفر إلى ليبيا، ووعده بأن يدفع إليه خمسة جنيهات نظير إضافة البيانات المزورة إلى كل واحد منها وسلمه أحدعشرجوازا تم ضبطها أيضا ، و إذ ضبط الطاعن قرر بصحة ما أسنده إليه المحكوم عليه الأول و بتفتيشه عثر معه على سبع جوازات سفر اعترف بأن البيانات المنسوبة إلى بنك مصر والثابتة عليها مزورة ، وتبين أن الطاعن هو الذى تسلم تلك الجوازات من أصحابها لإنهاء إجراءات سفر أصحابها إلى ليبيا نيابة عنهم، و بعد أن أورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذا النحو أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، خلص إلى إدانة الطاعن وزميله بوصفهما فاعلين أصليين فى جريـمة تزوير جوازات

السفر إعمالا لنص المادة ٢١٧ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن محكمة الموضوع مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا دون أن تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم ، وكان مقتضى نص المادة ٢٠٦/٢ مكررا من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ أن الشارع غلظ العقاب لكل تقليد أو تزوير لختم أو علامة لإحدى الشركات المساهمة إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت ، كما أنه بمقتضى نص المادة ٢١٤/٢ مكررا من قانون العقوبات المضافة بالقانون المذكور ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ غلظ الشارع العقاب على كل تزوير يقع فى محرر لإحدى الشركات المساهمة إذا كان للدولة أو لإحدى الهيئات العامة نصيب فيها بأية صفة كانت ، وذلك — على ما أفصح المشرع فى المذكرة التفسيرية للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ لأسباغ الحماية اللازمة على أختام وعلامات ومحررات تلك الجهات أسوة بالحماية اللازمة لأختام الحكومة وعلاماتها ومحرراتها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه والمحكوم عليه الأول قد قلدا خاتم بنك مصر المملوك للدولة ووضعا بصمة هذا الخاتم وأثبتا صدور بيانات لأحد العاملين بالبنك على جوازات السفر المضبوطة بما يفيد — خلافا للحقيقة — أن أصحابها قد حول كل منهم ثلاثين دينارا ليبيا ، مما تقوم معه فى حق الطاعن والمتهم الآخر الجريمة المنصوص عليها فى المادتين ٢٠٦/٢ مكررا و ٢١٢/٢ مكررا من قانون العقوبات دون جريمة التزوير المبينة بالمادة ٢١٧ من قانون العقوبات ولا يقدح فى ذلك قاعدة عدم جواز أضرار الطاعن بطعنه إذ أن هـذه القاعدة لا يصح إعمالها إلا من ناحية مقدار العقوبة الذى يعتبر حدا أقصى لا يجوز تعديه ومن ثم فلا يعتبر أسباغ الوصف القانونى الصحيح على الواقعة منطويا على الإساءة لمركز الطاعن ومن ثم فلا مصلحة له فى منعاه بعدم توافر أركان جريمة التزوير فى جواز سفر التى دانه بها الحكم المطعون فيه — لما كان ذلك ، وكان لا يشترط فى جريمة تزوير المحررات الرسمية — وشأن المحررات الخاصة بالشركات المملوكة للدولة كشأنها — أن تصدر فعلا من الموظف المختص بتحرير الورقة ، بل يكفى أن تعطى هذه

الأوراق المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها ولو نسب صدورها كذبا إلى موظف عام للإيهام برسميتها مع أنها فى الحقيقة لم تصدر عنه ، وكان من المقرر أن الضرر فى تزوير المحررات مفترض لما فى التزوير من تقليل الثقة بها على اعتبار أنها من الأوراق التى يعتمد عليها فى إثبات مافيها ، وأنه لايلزم فى التزوير المعاقب عليه أن يكون متقنا بحيث يلزم لكشفه دراية خاصة بل يستوى أن يكون واضحا لا يستلزم جهدا فى كشفه أو متقنا يتعذر على الغير أن يكشفه ما دام أن تغيير الحقيقة فى الحالين يجوز أن يخدع به بعض الناس ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن والمتهم الآخر قاما بوضع أختام مزورة لبنك مصر على جوازات السفر المضبوطة ودونا عليها ما يفيد أن أصحاب تلك الجوازات قد قاموا بتحويل المبالغ المطلوبة من الدينارات الليبية وذلك على خلاف الحقيقة ، كما بان من مدونات الحكم أن النقيب ... ... قد شهد بأن التزوير الذى حدث قد انخدع به بعض الناس فعلا إذ تمكن بعض المواطنين من السفر بناء على الأختام والتأشيرات المزورة المنسوبة إلى بنك مصر فإن ما يثيره الطاعن بشأن افتضاح التزوير وانعدام الضرر يكون غير سديد . لما كان ذلك . وكان ما يثيره الطاعن من أن المحكوم عليه الأول هو الذى قلد خاتم بنك مصر واستعمله فى إضافة البيانات المزورة مردود بأنه بفرض أن المتهم الآخر هو الفاعل الأصلى فى الجرائم المذكورة فإن الطاعن يعد حتما شريكا فيها ولامصلحة له من وراء ما أثاره فى هذا الشأن لكون العقوبة المقررة للفاعل الأصلى هى بذاتها العقوبة المقررة للشريك لأن من اشترك فى جريمة فعليه عقوبتها طبقا للمادة ٤١ من قانون العقوبات . لما كان ماتقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢١ من مارس سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : اسماعيل محمود حفيظ ، ومحمد صفوت القاضى ، ومحمد عبد الحميد صادق ، ومحمد على بليغ .

(٨٠)

الطعن رقم ١٢٦٣ لسنة ٤٦ القضائية

(١) تبديد . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع" . ما لا يوفره . "قصد جنائى . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

ادعاء الطاعن أن امتناعه عن تسليم مستندات مودعة أمانة لديه . مرده . عدم تنفيذ المدعى بالحقوق المدنية التزامه بالتوقيع . دفاع جوهرى . وجوب تمحيصه علة ذلك ؟

٢ — تبديد . خيانة أمانة . قصد جنائى . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

مجرد قعود الجانى عن رد الشىء المودع لديه لا يتحقق به القصد الجنائى فى جريمة التبديد وجوب ثبوت نية تملكه للشىء .

---

١ — يجب على المحكمة أن تقول كلمتها بشأن ما ادعاه الطاعن من أن امتناعه عن تسليم المستندات كان لعدم تنفيذ المطعون ضده الالتزام بتوقيعه على محضر الصلح فى الشهر العقارى هو وزوجته وتسليم زوجة والده المنقولات المودعة بالمنزل المبيع خاصة وأن هذا الدفاع شهدت به المستندات التى قدمها للمحكمة الاستئنافية وما حصله الحكم الابتدائى نقلا عما قرره شهود النفى أمام المحكمة من أنهم أيدوا الطاعن فى دفاعه وأضافوا أن عقد الصلح تضمن التزاما ثالثا على المطعون ضده هو تسليم المنقولات الخاصة بزوجة والده التى كانت بالمنزل

المباع له وأن المطعون ضده لم ينفذ شيئا من التزاماته حتى تسلم له المستندات المودعة لدى الطاعن وبالإضافة إلى ذلك فلم يفطن الحكم الابتدائى إلى ما أثبته نقلا عن تحقيق البلاغ المؤرخ ١٩٧٢/١٢/٢ عن أن الطاعن قدم فى التحقيق أصل عقد البيع الذى تبين مطابقته للصورة التى قدمها المطعون ضده وكذلك إلى ما أثبته من أن الطاعن قدم حافظة مستندات طويت على انذار من البائعة له بعدم تسلمه عقد البيع الصادر منها ووجوب رده إليها ، لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه لم يعن ببحث وتمحيص تلك الأمور مع ما قد يكون لها من دلالة فى انتفاء القصد الجنائى لدى الطاعن كما أنه لم يلتفت إلى مسلك الطاعن أمام محكمة أول درجة من أن محاميه قرر استعداده لتسليم ما لديه من أمانات للمحكمة ولم تطلب منه المحكمة شيئا ثم قيامه بايداعها المحكمة الاستئنافيه .

٢ – التأخير فى رد الشيء أو الامتناع عن رده إلى حين لا يتحقق به الركن المادى لجريمة التبديد ما لم يكن مقرونا بانصراف نية الجانى إلى إضافة المال الذى تسلمه إلى ملكه واختلاسه لنفسه إضرارا بصاحبه إذ من المقرر أن القصد الجنائى فى هذه الجريمة لا يتحقق بمجرد قعود الجانى عن الرد إنما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه إياه وحرمان صاحبه منه ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر هذا الركن الأساسى ولم يرد على دفاع الطاعن بما يفقده يكون قد قصر بيانه قصورا معيبا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٧ من أغسطس سنة ١٩٧٢ بدائرة مركز دكرنس محافظة الدقهلية : بدد الأشياء والمبلغ المبين قدرا بالمحضر ... ... والمسلمة إليه على سبيل الوديعة فاختلسها لنفسه اضرارا بالمجنى عليه . وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح دكرنس الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام ... (أولا) فى الدعوى الجنائية بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة

مائة جنيه لإيقاف التنفيذ وأعفته من المصروفات. (ثانيا) وفى الدعوى المدنية بالزام المتهم بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسون جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة. فاستأنف المتهم هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ٣٧٠٦ لسنة ١٩٧٤. ومحكمة المنصورة الابتدائيه - بهيئه استئنافية - قضت حضوريا بتاريخ ٢٣ من أبريل سنة ١٩٧٥ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بايقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ هذا الحكم على أن يكون الإيقاف شاملا لكافة الآثار الجنائية وأمر بتسليم عقد البيع العرفى والإقرار المقدمين بحافظة المتهم فى الدعوى إلى المدعى بالحق المدنى. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٢ يونيه سنة ١٩٧٥ وقدم الأستاذ ... ... المحامى عنه تقريرا باسباب الطعن فى التاريخ ذاته موقعا عليه منه.

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة التبديد قد شابه قصور فى التسبيب وخطأ فى القانون، ذلك بأنه لم يدلل على توافر القصد الجنائى لديه بانتوائه إضافة المستندات التى تسلمها إلى ملكه، كما أن دفاع الطاعن قام على أن سبب احتفاظه بالمستندات هو أن المطعون ضده لم ينفذ ما اشترط عليه فى مجلس الصلح ذاته لعدم وجود مصلحة له فى النزاع وأن تدخله كان للاصلاح بين المطعون ضده ووالده سلم الأول صورا من تلك المستندات لمباشرة ما يريد اتخاذه من إجراءات ثم قدمها بعد ذلك للمحكمة الاستئنافية وأودع المبالغ التى تحت يده بخزانة المحكمة وعلى الرغم مما ينطوى عليه هذا الدفاع من اعتبار الواقعة غير مؤثمة فان الحكم المطعون فيه لم يعن بالرد عليه بما يفنده مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى بما محصله أنه على اثر قيام منازعات قضائية بين المطعون ضده ووالده تدخل الطاعن لإنهاء النزاع صلحا وتم الصلح

وحرر عقد بيع ابتدائى صادر للطعون ضده من زوجة أبيه عن فدان واثنى عشر قيراطا وكذا إقرار منها بنقل الحيازة وقد أودع العقد والإقرار لدى الطاعن ، ولما طالبه المطعون ضده باستلامهما امتنع عن ذلك فقام بالإبلاغ ضده بالتبديد وعول الحكم فى قضائه بالادانة على أقوال المجنى عليه وشهوده وما ثبت من إقرار الطاعن بالاستلام وعقد البيع وقرارات النيابة العامة بالزامه بالتسليم .

وحيث إن البين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أثبت أن دفاع الطاعن قام على انتفاء القصد الجنائى لديه وإن سبب امتناعه عن رد عقد البيع والإقرار والمبلغ موضوع الاتهام كان بسبب عدم تنفيذ المطعون ضده ما اشترط عليه بعقد الصلح من أن يوقع هو وزوجته على عقد الصلح بالشهر العقارى وأن يسلم المنقولات الموجـــودة بالمنزل الذى باعه له والده إلى زوجة هذا الأخير وأن يوقع على كشف تحديد مساحة الأطيان المباعة من زوجة أبيه إليه ثم رد الحكم على هذا الدفاع بقوله .

وحيث إن الثابت من مطالعة أوراق الدعوى أن المتهم قد أقر بالجلسة الأخيرة وبالتحقيقات أن المستندات التى يطالب بها المدعى بالحق المدنى مودعة لديه وقد ثبت ذلك أيضا من أقوال شهود النفى الذين أشهدهم ، ولما كان دفاع المتهم قد انحصر فى أن المدعى بالحق المدنى لم ينفذ التزاماته المتفق عليها فى عقد الصلح والذى يتوقف تسليم المستندات المطالب بها على تنفيذها وكان الثابت من كتاب مصلحة الشهر العقارى المؤرخ ١٩٧٢/٨/٣ أن المدعى بالحق المدنى قد نفذ التزاماته الخاصة بطلب تحديد مساحة الأرض المبيعة له بمقتضى عقد البيع المودع لدى المتهم وأن هذا التحديد لم يتم بسبب تخلف البائعة عن الحضور وكان فى تمسك المتهم بالإحتفاظ بهذه المستندات وعدم تسليمها المدعى بالحق المدنى رغم مطالبة هذا الأخير لها ورغم صدور عدة قرارات من النيابة العامة بإلزامه بتسليمها فضلا عن إنكاره لها فى أول التحقيقات مما تستخلص منه المحكمة أن المتهم تعمد اختلاس هذه المستندات اضرارا بالمدعى بالحق المدنى ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى مدوناته دفاع الطاعن على نحو ما سلف بيانه إلا أنه اقتصر فى رده على جزئية أن المطعون ضده نفذ التزامه

بطلب تحديد المساحة المبيعة بمقتضى عقد البيع موضوع الإتهام بينما لم يقل كلمته بشأن ما ادعاه الطاعن من أن امتناعه عن تسليم المستندات كان لعدم تنفيذ المطعون ضده الإلتزام بتوقيعه على محضر الصلح فى الشهر العقارى هو وزوجته وتسليم زوجة والده المنقولات المودعة بالمنزل المبيع خاصة وأن هـذا الدفاع شهدت به المستندات التى قدمها للمحكمة الاستئنافية وما حصله الحكم الابتدائى نقلا عما قرره شهود النفى أمام المحكمة من أنهم أيدوا الطاعن فى دفاعه وأضافوا أن عقد الصلح تضمن التزاما ثالثا على المطعون ضده هو تسليم المنقولات الخاصة بزوجة والده التى كانت بالمنزل المباع له وأن المطعون ضده لم ينفذ شيئا من التزاماته حتى تسلم له المستندات المودعة لدى الطاعن وبالإضافة إلى ذلك فلم يفطن الحكم الابتدائى إلى ما أثبته نقلا عن تحقيق البلاغ المؤرخ ١٩٧٢/١٢/٢ من أن الطاعن قدم فى التحقيق أصل عقد البيع الذى تبين مطابقته للصورة التى قدمها المطعون ضده وكذلك إلى ما أثبته من أن الطاعن قدم حافظة مستندات طويت على إنذار من البائعة له بعدم تسليمه عقد البيع الصادر منها ووجوب رده إليها ، لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه لم يعن ببحث وتمحيص تلك الأمور مع ما قد يكون لها من دلالة فى انتفاء القصد الجنائى لدى الطاعن كما أنه لم يلتفت إلى مسلك الطاعن أمام محكمة أول درجة من أن محاميه قرر استعداده لتسليم ما لديه من أمانات للمحكمة ولم تطلب منه المحكمة شيئا ثم قيامه بإيداعها المحكمة الاستئنافية وكان التأخير فى رد الشىء أو الامتناع عن رده إلى حين لا يتحقق به الركن المادى لجريمة التبديد ما لم يكن مقرونا بانصراف نية الجانى إلى إضافة المال الذى تسلمه إلى ملكه واختلاسه لنفسه أضرارا بصاحبه إذ من المقرر أن القصد الجنائى فى هـذه الجريمة لا يتحقق بمجرد قعود الجانى عن الرد إنما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه إياه وحرمان صاحبه منه ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر هذا الركن الأساسى ولم يرد على دفاع الطاعن عما يفنده يكون قد قصر بيانه قصورا معيبا بما يوجب نقضه والإحالة .

جلسة ٢١ من مارس سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : اسماعيل محمود حفيظ ، والسيد محمد شرعان ، ومحمد عبد الحميد صادق ، ومحمد على بليغ .

(٨١)

الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٤٦ القضائية

(١) محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . شيك بدون رصيد . جريمة . أركانها .

متى تتحقق جريمة إعطاء شيك بدون رصيد ؟

(٢) قصد جنائى . "القصد العام" . شيك بدون رصيد . جريمة . أركانها .

القصد الجنائى فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد . قصد عام . متى يتحقق ؟

(٣) شيك بدون رصيد . قصد جنائى . باعث . جريمة . أركانها .

تحقق القصد فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد . بعلم الساحب بعدم وجود رصيد قائم وقابل للسحب . او بإصداره أمرا إلى المسحوب عليه بعدم الدفع . حتى ولو كان ذلك لسبب مشروع .

لا عبرة بالأسباب التى دعت صاحب الشيك إلى إصداره . فى تحقق الجريمة .

(٤) شيك بدون رصيد . جريمة . "أركانها" . قصد جنائى .

سوء النية فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد . مفترض . على الساحب متابعة حركات رصيده .

(٥) شيك بدون رصيد . قانون . "قانون التجارة" . إفلاس . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

استرداد قيمة الشيك أو تأخير الوفاء به جائز فى حالتى الضياع أو تفليس حامله . المادتين ٦٠ ع و ١٤٨ من قانون التجارة .

(٦) شيك بدون رصيد . سرقة . تهديد . نصب . تبديد . جريمة " أركانها ". محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . مسئولية جنائية .

السرقة والحصول على الشيك بطريق التهديد أو النصب تأخذ جميعا حكم الضياع . من حيث المعارضة فى الوفاء بقيمة الشيك .

وجود عيب فى صفقة حرر بثمنها شيك لا يبيح إصدار أمر بعدم صرف هذا الشيك . أساس ذلك .

(٧) شيك بدون رصيد . باعث . نصب . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

لا جدوى من التمسك بالدوافع أو ظروف إصدار الشيك أو مجرد الادعاء بأن إصدار الشيك كان نتيجة عملية نصب من جانب المستفيد .

(٨) شيك بدون رصيد . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . باعث . حكم . "ما لا يعيبه فى نطاق التدليل" .

انطواء الحكم على تقريرات قانونية خاطئة لا ينال من سلامته . طالما لم تمس جوهر قضائه وكانت نتيجته تتفق وصحيح القانون .

(٩) إثبات . "شهود" . شيك بدون رصيد . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

خطأ الحكم فى الإسناد لا يعيبه . ما دام لم يتناول ما يؤثر فى عقيدة المحكمة .

---

١ — إن الأصل الذى جرى عليه قضاء النقض أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتحقق متى أعطى الساحب شيكا لا يقابله رصيد أو أعطى شيكا له مقابل ثم أمر بعدم السحب أو سحب الرصيد أو سحب من الرصيد مبلغا بحيث يصبح الباقى غير كاف لسداد قيمة الشيك ، إذ أنه بمجرد إعطاء الشيك على وضع يدل مظهره وصيغته على أنه مستحق الأداء بمجرد الاطلاع وأنه أداة وفاء لا أداة ائتمان يتم طرحه فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع على الشيك بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات ،

٢ — القصد الجنائى فى هذه الجريمة هو القصد الجنائى العام والذي يكتفى فيه علم من أصدره بأنه إنما يعطل الوفاء بقيمة الشيك الذى أصدره من قبل — فلا يستلزم فيها قصد جنائى خاص .

٣ — يتوافر هذا القصد الجنائى بإعطاء الشيك مع علم مصدره بعدم وجود رصيد قائم له وقابل للسحب أو بإصداره أمر إلى المسحوب عليه بعدم الدفع حتى ولو كان هناك سبب مشروع ، إذ أن مراد الشارع من العقاب هو حماية الشيك فى التداول وقبوله فى المعاملات على اعتبار أن الوفاء به كالنقود سواء ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التى دعت صاحب الشيك إلى إصداره إذ أنها لا أثر لها على طبيعته وتعد من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية التى لم يستلزم الشارع لتوافرها نية خاصة .

٤ — سوء النية فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم مصدره بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ إصداره وهو علم مفترض فى حق الساحب وعليه متابعة حركات رصيده لدى المسحوب عليه للاستيثاق من قدرته على الوفاء حتى يتم صرفه .

٥ — الأصل أن سحب الشيك أو تسليمه للمسحوب له يعتبر كالوفاء الحاصل بالنقود بحيث لا يجوز للساحب أن يسترد قيمته أو يعمل على تأخير الوفاء به إلا أن ثمة قيد يرد على هذا الأصل هو المستفاد من الجمع بين حكمى المادة ٦٠ من قانون العقوبات والمادة ١٤٨ من قانون التجارة التى جرى بنصها بأن "لا تقبل المعارضة فى دفع الكمبيالة إلا فى حالتى ضياعها أو تفليس حاملها فيباح للساحب أن يتخذ من جانبه إجراء يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء تقديرا من الشارع بعلو حق الساحب فى تلك الحال على حق المستفيد وهو ما لا يصدق على الحقوق الأخرى التى لا بد لحمايتها من دعوى".

٦ — من المسلم به أنه يدخل فى حكم الضياع السرقة والحصول على الورقة بطريق التهديد وحالتى تبديد الشيك والحصول عليه بطريق النصب ، من حيث حق المعارضة فى الوفاء بقيمته ، فهى بها أشبه على تقدير أنها جميعا من جرائم

سلب المال وأن الورقة فيها متحصلة من جريمة . وهذا القيد لا يمس الأصل الذى جرى عليه قضاء هذه المحكمة فى تطبيق أحكام المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات وإنما يضع استثناء يقوم على سبب الإباحة فمجال الأخذ بهذا الاستثناء أن يكون الشيك قد وجد فى التداول من طريق جريمة من جرائم سلب المال سالفة الذكر . ومن ثم فلا قيام له فى حالة إصدار الشيك مقابل ثمن لصفقة حقيقية مهما وجد بها من عيوب تجارية لأن الأمر لا يرقى إلى جريمة النصب ، بل هو لا يعدو إخلالا من المستفيد بالالتزام الذى سحب الشيك بناء عليه .

٧ — لا يجدى الطاعن ما يثيره حول الأسباب والظروف التى أحاطت بإصدار الشيك أو الدوافع التى أدت به إلى سحب الرصيد ، كما أنه لا يجديه ما تذرع به فى صدد نفى مسئوليته الجنائية بمقالة أنه كان ضحية جريمة نصب من جانب الشركة المدعية بالحقوق المدنية بسبب اكتشافه تلف البضاعة المحرر الشيك وفاء لثمنها ، لأن هذه الحالة — وهى فى خصوصية الدعوى المطروحة — لا تدخل فى حالات الاستثناء التى تندرج تحت مفهوم حالة ضياع الشيك وهى الحالات التى يتحصل فيها على الشيك عن طريق إحدى جرائم سلب المال .

٨ — لا يعيب الحكم ما استطرد إليه من تقرير قانونى خاطىء لم يكن له أثر فى منطقه عند عرضه لدفاع الطاعن من قوله "وكان الشاهدان اللذان استمعت إليهما المحكمة قد ذكرا أن المتهم حرر الشيك بالفعل ثمنا للبضاعة التى اشتراها ومن ثم فإن القول بأن المتهم كان ضحية جريمة نصب لا يؤثر على قيام الجريمة إذ لا مبرر للبواعث التى حدت بالمتهم إلى تحرير الشيك بلا رصيد لما هو مقرر من أنه لا يؤثر فى سلامة الحكم أن يكون قد انطوى على تقريرات قانونية خاطئة ما دامت لم تمس جوهر قضائه وكانت النتيجة التى خلص إليها صحيحة تتفق والتطبيق القانونى السليم .

٩ — إن ما ينعاه الطاعن على الحكم من خطئه فى الإسناد فيما نقله عن شاهدى نفيه بخصوص تلقى البضاعة التى حرر الشيك ثمنا لها ، فمردود بما هو ثابت من أن ما أورده الحكم فى مدوناته من أقوال هذين الشاهدين له معينه الصحيح من الأوراق ، ومن ثم فإنه تنحسر عنه قالة الخطأ فى الإسناد . هذا فضلا عن

أنه — بفرض قيام هذا الخطأ فإنه لا يعيبه ، لما هو مقرر من أن خطأ الحكم في الإسناد لا يعيبه ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر في عقيدة المحكمة . ولما كان هذا الخطأ — على فرض وجوده — لم يكن له أثر في منطق الحكم أو في النتيجة التي انتهى إليها ، إذ هو لم يعول على أقوال الشاهدين المذكورين إلا في خصوص كون الشيك موضوع الاتهام حرر ثمناً للبضاعة التي وردت للطاعن ، ومن ثم يكون هذا النعي غير سديد .

الوقائع

أقامت المدعية بالحقوق المدنية دعواها بالطريق المباشر ضد الطاعن بوصف أنه في يوم ٣١ مايو سنة ١٩٦٨ بدائرة قسم الجمالية أعطى بسوء نية شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب وطلبت معاقبته بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات وإلزامه بتعويض مدني . والمحكمة المذكورة قضت غيابياً في أول أكتوبر سنة ١٩٦٨ عملاً بمادتي الاتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل وإلزامه أن يؤدي إلى المدعية بالحقوق المدنية مبلغ عشرين جنيها تعويضاً كاملاً عارض وقضي في ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٨ باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، فاستأنف . وقيد استئنافه برقم ٩٨٨ لسنة ١٩٦٩ . ومحكمة القاهرة الابتدائية بهيئة استئنافية قضت غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض وقضي في معارضته بقبولها شكلاً وبرفضها موضوعاً وتأييد الحكم المعارض فيه . فطعن الأستاذ ... المحامي عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ، ورفض فيه بقبوله شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى . أعيدت الدعوى ثانية إلى المحكمة المشار إليها ورفضت فيها حضورياً بقبول الاستحقاق شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إعطاء شيك بدون رصيد قد شابه خطأ فى تطبيق القانون وانطوى على خطأ فى الاسناد ، ذلك بأنه أطرح دفاعه القائم على أن تحريره الشيك كان نتيجة جريمة نصب وقعت عليه من جانب الشركة المدعية بالحقوق المدنية بقالة أنه لا تأثير لهذا الدفاع على قيام الجريمة ، إذ لا عبرة بالأسباب والبواعث التى حدت بالطاعن إصدار الشيك ، دون أن يلقى بالا للاستثناء الذى يقوم على سبب من أسباب الاباحة والذى يبيح للساحب حق المعارضة فى الوفاء بقيمة الشيك بغير حاجة إلى دعوى ، وخلط بينه وبين البواعث التى تدفع إلى إصدار الشيك ، فضلا عن أنه أسند إلى شاهدى نفى الطاعن أنهما قررا بوجود تلف فى بعض البضاعة المحرر الشيك وفاء لثمنها — على خلاف ما شهدا به من تلفها جميعها . مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث أن الأصل الذى جرى عليه قضاء النقض أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتحقق متى أعطى الساحب شيكا لا يقابله رصيد أو أعطى شيكا له مقابل ثم أمر بعدم السحب أو سحب الرصيد أو سحب من الرصيد مبلغا بحيث يصبح الباقى غير كاف لسداد قيمة الشيك ، إذ أنه بمجرد إعطاء شيك على وضع يدل مظهره وصيغته على أنه مستحق الأداء بمجرد الاطلاع وأنه أداة وفاء لا أداة ائتمان يتم طرحه فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع على الشيك بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداه وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات . والقصد الجنائى فى هذه الجريمة هو القصد الجنائى العام والذى يكفى فيه علم من أصدره بأنه إنما يعطل الوفاء بقيمة الشيك الذى أصدره من قبل — فلا يستلزم فيها قصد جنائى خاص ، ويتوافر هذا القصد الجنائى باعطاء الشيك مع علمه بعدم وجود رصيد قائم له وقابل للسحب أو بإصدار أمر إلى المسحوب عليه بعدم الدفع حتى ولو كان هناك سبب مشروع ، إذ أن مراد الشارع من العقاب هو حماية الشيك فى التداول وقبوله فى المعاملات على إعتبار أن الوفاء به كالنقود سواء ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التى دعت صاحب الشيك

إلى إصداره إذ أنها لا أثر لها على طبيعته وتعد من قبيلة البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية التى لم يستلزم الشارع لتوافرها نية خاصة . وسوء النية فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم مصدره بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ إصداره وهو علم مفترض فى حق الساحب وعليه متابعة حركات رصيده لدى المسحوب عليه للاستيثاق من قدرته على الوفاء حتى يتم صرفه . كما أن الأصل أن سحب الشيك وتسليمه للمسحوب له يعتبر وفاء كالوفاء الحاصل بالنقود بحيث لا يجوز للساحب أن يسترد قيمته أو يعمل على تأخير الوفاء به لصاحبه . إلا أن ثمة قيد يرد على هـذا الأصل هو المستفاد من الجمع بين حكمى المادتين ٦٠ من قانون العقوبات و ١٤٨ من قانون التجارة التى جرى نصها بأنه " لا تقبل المعارضة فى دفع الكمبيالة إلا فى حالتى ضياعها أو تفليس حاملها فيباح للساحب أن يتخذ من جانبه إجراء يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء تقديرا من الشارع بعلو حق الساحب فى تلك الحال على حق المستفيد وهو ما لا يصدق على الحقوق الأخرى التى لا بد لحمايتها من دعوى ولا تصلح مجردة سببا للاباحة . كما أنه من المسلم به أنه يدخل فى حكم الضياع والسرقة والحصول على الورقة بطريق التهديد وحالتى تبديد الشيك والحصول عليه بطريق النصب ، من حيث حق المعارضة فى الوفاء بقيمته ، فهى بها أشبه على تقدير أنها جميعا من جرائم سلب المال وأن الورقة فيها متحصلة من جريمة . وهذا القيد لا يمس الأصل الذى جرى عليه قضاء هذه المحكمة فى تطبيق أحكام المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات وإنما يضع استثناء يقوم على سبب الإباحة فمجال الأخذ بهذا الاستثناء أن يكون الشيك قد وجد فى التداول عن طريق جريمة من جرائم سلب المال سالفة الذكر . ومن ثم فلا قيام له فى حالة إصدار الشيك مقابل ثمن لصفقة حقيقية مهما وجد بها من عيوب تجارية لأن الأمر لا يرقى إلى جريمة النصب ، بل هو لا يعدو إخلالا من المستفيد بالالتزام الذى سحب الشيك بناء عليه . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وارد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها مستمدة من أقـوال ممثل الشركة المجنى عليها ومطالعة الشيك وإفادة البنك

المسحوب عليه بعدم وجود رصيد قائم وقابل للسحب وما شهد به ... ... شاهدا نفى الطاعن من أن الشيك موضوع الاتهام حرر ثمنا لصفقة حقيقية وردت بضائعها للطاعن، فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من إدانة الطاعن يكون صحيحا . ولا يجدى الطاعن ما يثيره حول الأسباب والظروف التى أحاطت بإصدار الشيك أو الدوافع التى أدت به إلى سحب الرصيد ، كما أنه لا يجديه ما تذرع به فى صدد نفى مسئوليته الجنائية بمقالة أنه كان ضحية جريمة نصب من جانب الشركة المدعية بالحقوق المدنية بسبب اكتشافه تلف البضاعة المحرر الشيك وفاء لثمنها ، لأن هذه الحالة — وفى خصوصية الدعوى المطروحة — لا تدخل فى حالات الاستثناء التى تندرج تحت مفهوم حالة ضياع الشيك وهى الحالات التى يتحصل فيها على الشيك عن طريق إحدى جرائم سلب المال ولا يعيب الحكم ما استطرد إليه من تقرير قانونى خاطىء لم يكن له أثر فى منطقه عند عرضه لدفاع الطاعن من قوله " وكان الشاهدان اللذان استمعت إليهما المحكمة قد ذكرا أن المتهم حرر الشيك بالفعل ثمنا لبضاعة اشتراها ومن ثم فإن القول بأن المتهم كان ضحية جريمة نصب لا يؤثر على قيام الجريمة إذ لا مبرر للبواعث التى حدت بالمتهم إلى تحرير الشيك بلا رصيد " لما هو مقرر من أنه لا يؤثر فى سلامة الحكم أن يكون قد انطوى على تقريرات قانونية خاطئة ما دامت لم تمس جوهر قضائه وكانت النتيجة التى خلص إليها صحيحة تتفق والتطبيق القانونى السليم لما كان ذلك ، وكان ما نعاه الطاعن على الحكم من خطئه فى الإسناد فيما نقله من شاهدى نفيه بخصوص تلقى البضاعة التى حرر الشيك ثمنا لها ، فمردود بما هو ثابت من أن ما أورده الحكم فى مدوناته من أقوال هذين الشاهدين له معينه الصحيح من الأوراق ، ومن ثم فإنه تنحسر عنه قالة الخطأ فى الإسناد . هذا فضلا عن أنه — بفرض قيام هذا الخطأ فإنه لا يعيبه ، لما هو مقرر من أن خطأ المحكمة فى الإسناد لا يعيبه ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة . ولما كان هذا الخطأ — على فرض وجوده — لم يكن له أثر فى منطق الحكم أو فى النتيجة التى انتهى إليها ، إذ هو لم يعول على أقوال الشاهدين المذكورين إلا فى خصوص كون الشيك موضوع الإتهام حرر ثمنا للبضاعة التى وردت للطاعن ، ومن ثم يكون هذا النعى غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعين الرفض موضوعا .

جلسة ٢٧ من مارس سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينة ، ويعيش محمد رشدى ، ومحمد محمد وهبة ، وأحمد موسى .

(٨٢)

الطعن رقم ٣٠٣ لسنة ٤٦ القضائية

(١) محكمة النقض . " سلطتها فى الرجوع عن الحكم " .

جواز رجوع محكمة النقض عن حكمها بسقوط الطعن . متى ثبت سقوط التزام الطاعن بالتقدم للتنفيذ قبل إصدار حكمها .

(٢) معارضة . " الأحكام الجائز الطعن فيها بالمعارضة " . شهادة مرضية . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " .

جواز المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى . متى كان عدم حضور المعارض بعذر . تقديم شهادة مرضية للتدليل على هذا العذر . وجوب مناقشتها .

---

١ — لما كان قد سبق لهذه المحكمة أن قضت بجلسة ١٣ من يونيو سنة ١٩٧٦ بسقوط الطعن وذلك بناء على ما أبدته النيابة العامة من أن الطاعن لم يتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها عليه إلى يوم الجلسة التى حددت لنظر طعنه ، غير أنه تبين بعدئذ أن الطاعن كان قد استشكل فى تنفيذ تلك العقوبة وأن النيابة العامة كانت قد أمرت بتاريخ ١٨ من يناير سنة ١٩٧٥ بايقاف التنفيذ مؤقتا لحين الفصل فى الاشكال الذى رفعه الطاعن والذى لم يفصل فيه حتى نظر الطعن ، مما مؤداه أن التزام الطاعن بالتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة المحددة لنظر الطعن كان قد سقط عنه منذ هـذا التاريخ

أى قبل صدور الحكم بسقوط الطعن . لما كان ما تقدم ، فإنه يكون من المتعين الرجوع فى ذلك الحكم السابق صدوره بجلسة ١٣ من يونيو سنة ١٩٧٦ .

٢ — لما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٧٤ التى نظرت فيها المعارضة الاستئنافية أن الطاعن حضر ومعه محاميه الذى قدم شهادة مرضية ثم شرح ظروف الدعوى وطلب البراءة وقدم تقريرا استشاريا ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه بعدم جواز المعارضة على أن الطاعن حضر ولم يدفع بأنه كان معذورا فى تخلفه عن حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم الحضورى الاعتبارى المعارض فيه وبأنه لم يبين وجه العذر الذى منعه من المثول فيها بل تكلم مباشرة فى موضوع الدعوى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الحكم الحضورى الاعتبارى الاستئنافى يكون قابلا للمعارضة إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم ، وكان من المقرر أيضا أنه يتعين على الحكم إذا ما قام عذر المرض أن يعرض لدليله ويقول كلمته فيه . وإذ كان الطاعن قدم شهادة مرضية فإنه كان يتعين على المحكمة أن ترد على هذا الدفاع ، أما وقد التفتت عنه وأغفلت الرد عليه بالقبول أو بالرفض وقضت بعدم جواز المعارضة فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فى البيان منطويا على إخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه والاحالة .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة جنح الأزبكية الجزئية ضد الطاعن بوصف أنه فى يوم ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٨ بدائرة قسم الأزبكية (أولا) زور المستند المبين بعريضة الدعوى على الوجه الوارد بها . (ثانيا) استعمل المحرر المزور بأن قدمه لمحكمة العمال فى الدعوى رقم ٦١٧٥ سنة ١٩٦٨ عمال القاهرة مع علمه بتزويره وطلب معاقبته بالمادتين ٢١١و٢١٥ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يدفع له مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام

بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لوقف التنفيذ وإلزامه بأن يؤدى إلى المدعى بالحقوق المدنية مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف . فاستأنف المحكوم عليه . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا اعتباريا بقبول الاستئناف شكلا ، وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض ، وقضى فى معارضته بعدم جوازها . فطعن الأستاذ ... ... المحامى عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت أسباب الطعن فى التاريخ ذاته موقعا عليه من الأستاذ ... ... المحامى. وبتاريخ ١٣ يونيه سنة ١٩٧٦ قضت محكمة النقض بسقوط الطعن تأسيسا على أن الطاعن لم يتقدم لتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه قبل يوم الجلسة . غير أنه تبين بعدئذ أن الطاعن كان قد استشكل فى تنفيذ تلك العقوبة وأن النيابة العامة قد أمرت بإيقاف التنفيذ مؤقتا لحين الفصل فى الاشكال الذى رفعه الطاعن ولم يفصل فيه حتى نظر الطعن . فأعيد الطعن لنظره من جديد .

المحكمة

من حيث أنه سبق لهذه المحكمة أن قضت بجلسة ١٣ من يونيو سنة ١٩٧٦ بسقوط الطعن وذلك بناء على ما أبدته النيابة العامة من أن الطاعن لم يتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها عليه إلى يوم الجلسة التى حددت لنظر طعنه ، غير أنه تبين بعدئذ أن الطاعن كان قد استشكل فى تنفيذ تلك العقوبة وأن النيابة العامة كانت قد أمرت بتاريخ ١٨ يناير سنة ١٩٧٥ بايقاف التنفيذ مؤقتا لحين الفصل فى الاشكال الذى رفعه الطاعن والذى لم يفصل فيه حتى نظر الطعن ، مما مؤداه أن التزام الطاعن بالتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة المحددة لنظر الطعن كان قد سقط عنه منذ هذا التاريخ ، أى قبل صدور الحكم بسقوط الطعن . لما كان ما تقدم ، فانه يكون من المتعين الرجوع فى ذلك الحكم السابق صدوره بجلسة ١٣ من يونيو سنة ١٩٧٦ .

وحيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث ان مبنى الطعن هو القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، ذلك أن الحكم المطعون فيه قضى بعدم جواز المعارضة بمقولة أن الطاعن لم يدفع

بوجود عذر فى تخلفه عن حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم الحضورى الاعتبارى ، بالرغم من أن الثابت بمحضر جلسة المعارضة أنه قدم شهادة مرضية تفيد هذا العذر ، إلا أن الحكم لم يعرض لها إيرادا وردا .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٧٤ التى نظرت فيها المعارضة الاستئنافية أن الطاعن حضر ومعه محاميه الذى قدم شهادة مرضية ثم شرح ظروف الدعوى وطلب البراءة وقدم تقريرا استشاريا ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه بعدم جواز المعارضة على أن الطاعن حضر ولم يدفع بأنه كان معذورا فى تخلفه عن حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم الحضورى الاعتبارى المعارض فيه وبأنه لم يبين وجه العذر الذى منعه من المثول فيها بل تكلم مباشرة فى موضوع الدعوى . لما كان ذلك وكان من المقرر أن الحكم الحضورى الاعتبارى الاستئنافى يكون قابلا للمعارضة إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم ، وكان من المقرر أيضا أنه يتعين على الحكم إذا ما قام عذر المرض أن يعرض لدليله ، ويقول كلمته فيه . وإذ كان الطاعن قدم شهادة مرضية فانه كان يتعين على المحكمة أن ترد على هذا الدفاع ، أما وقد التفتت عنه وأغفلت الرد عليه بالقبول أو بالرفض وقضت بعدم جواز المعارضة ، فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فى البيان منطويا على إخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه والإحالة .

جلسة ٢٧ من مارس سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينه ، ويعيش محمد رشدى ، ومحمد محمد وهبه ، وأحمد على موسى .

(٨٣)

الطعن رقم ١٣٢٦ لسنة ٤٦ القضائية

طعن . " الصفة والمصلحة فى الطعن " .

قبول الطعن . رهن بتوافر صفة للطاعن فى رفعه . اقتصار الحكم على الفصل فى الدعوى الجنائية . مقتضاه عدم قبول الطعن المرفوع من المسئول عن الحقوق المدنية . لانتفاء صفته أساس ذلك . أنه ليس طرفا فى الحكم(*) .

لما كان يبين من الأوراق أن النيابة العامة قدمت المطعون ضده لمحاكمته بجريمة القتل الخطأ وادعى المدعون بالحقوق المدنية مدنيا ضده والطاعن المسئول عن الحقوق المدنية وشركة التأمين . وقد قضت محكمة أول درجة بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وبعدم اختصاصها بنظر الدعوى الموجهة إلى شركة التأمين، وبإحالة الدعوى المدنية المقامة قبل المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة ــ فاستأنف المتهم وحده هذا الحكم وقضت المحكمة الاستئنافية برفض الإستئناف وتأييد الحكم المستأنف . فقرر المتهم الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة ثم قضت محكمة الإعادة بتعديل الحكم المستأنف وتغريم المتهم مائة جنيه ــ فقرر المسئول عن الحقوق المدنية ــ بواسطة وكيله ــ بالطعن فى الحكم الأخير بطريق النقض . لما كان ذلك ، وكان يشترط لقبول الطعن وجود

(*) راجع أيضا السنة ١١ ص ٢٧٣ والسنة ١٧ ص ٢٩٨

صفة للطاعن فى رفعه ، ومناط توافر هذه الصفة أن يكون طرفا فى الحكم المطعون فيه ولما كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على الفصل فى الدعوى الجنائية ، وليس المسئول عن الحقوق المدنية طرفا فيه فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة ... ... بأنه فى يوم ١٣ سبتمبر سنة ١٩٦٨ بدائرة قسم عتاقة محافظة السويس (أولا) تسبب بخطئه فى موت ... ... بأن كان ذلك ناشئا عن إهماله ورعونته ومخالفته للقوانين واللوائح وذلك بأن قاد سيارة نقل بسرعة دون أن يلزم الطريق أمامه ودون أن يستعمل آلة التنبيه فصدم المجنى عليه وأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتى أودت بحياته (ثانيا) قاد سيارة تعرض حياة الأفراد والأموال للخطر . وطلبت عقابه بالمواد ١/٢٣٨ من قانون العقوبات و ١ و ٢ و ٨١ و ٨٨ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ وقرار وزير الداخلية . وادعت ... ... (أرملة المجنى عليه) عن نفسها وبصفتها مدنيا بمبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية وشركة التأمين الأهلية بصفتها مسئولة عن الحقوق المدنية . كما ادعى مدنيا قبل هؤلاء (والد المجنى عليه) بمبلغ عشرة آلاف جنيه على سبيل التعويض . ومحكمة السويس الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات (أولا) بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات (ثانيا) فى الدعوى المدنية بعدم اختصاص المحكمة بنظر دعوى الضمان المرفوعة من المدعية ضد المدعى عليها الثالثة شركة التأمين الأهلية (ثالثا) إحالة الدعوى المدنية إلى محكمة السويس الابتدائية لنظرها . فاستأنف المحكوم عليه . ومحكمة السويس الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الأستاذ ... ... المحامى نيابة عن الأستاذ ... ... المحامى والوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض وبتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٢ قضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه

وإحالة القضية إلى محكمة السويس الابتدائية لتفصل فيها من جديد هيئة إستئنافية أخرى . ومحكمة السويس الابتدائية — بهيئة إستئنافية أخرى — قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى تغريم المتهم مائة جنيه عن التهمتين . فطعن الأستاذ .. .. .. المحامى بصفته وكيلا عن الطاعن (المسئول عن الحقوق المدنية) فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

من حيث إنه يبين من الأوراق أن النيابة العامة قدمت المطعون ضده لمحاكمته بجريمة القتل الخطأ وادعى المدعون بالحقوق المدنية مدنيا ضده والطاعن المسئول عن الحقوق المدنية وشركة التأمين . وقد قضت محكمة أول درجه بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وبعدم اختصاصها بنظر الدعوى الموجهة إلى شركة التأمين وباحالة الدعوى المدنية المقامة قبل المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة — فاستأنف المتهم وحده هذا الحكم وقضت المحكمة الاستئنافية برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . فقرر المتهم الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة ثم قضت محكمة الإعادة بتعديل الحكم المستأنف وتغريم المتهم مائة جنيه — فقرر المسئول عن الحقوق المدنية — بواسطة وكيله — بالطعن فى الحكم الاخير بطريق النقض . لما كان ذلك، وكان يشترط لقبول الطعن وجود صفة للطاعن فى رفعه ، ومناط توافر هذه الصفة أن يكون طرفا فى الحكم المطعون فيه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على الفصل فى الدعوى الجنائية ، وليس المسئول عن الحقوق المدنية طرفا فيه فانه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة ومصادرة الكفالة عملا بالمادة ٢/٣٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مع إلزام الطاعن المصاريف .

جلسة ٢٨ من مارس سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى، نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين : السيد محمد شرعان، وإسماعيل محمود حفيظ، ومحمد صفوت القاضى، ومحمد على بليغ.

(٨٤)

الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٦ القضائية

(١) قانون . "قانون أصلح" . عقوبة . "العقوبة الأخف" . جريمة . "أركانها" . نقد .

القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل فى النقد الأجنبى يعتبر قانونا أصلح بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف من تلك الواردة بالقانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ .

لكل شخص الاحتفاظ بكل ما يؤول إليه أو يملكه من نقــد أجنبى من غير العمليات الممنوعة قانونا . حظر التعامل بأى عملية من عمليات النقد الأجنبى إلا عن طريق الجهات المحددة قانونا .

(٢) قانون . "تفسيره" . نقد . جريمة . "أركانها" .

الرقابة على أعمال النقد الأجنبى تنصب على كل عملية من أى نوع أيا كان الاسم الذى يصدق عليها فى القانون متى كان موضوعها نقدا أجنبيا وكان من شأنها أن تؤدى بطريق مباشر أو غير مباشر إلى ضياع نقد أجنبى كان من حق الدولة أن تحصل عليه .

(٣) جريمة . "أركانها" . نقد . شيك .

النشاط المادى فى جريمة التعامل بالنقد الأجنبى يتمثل فى القيام بعملية من عمليات النقد الأجنبى أيا كان نوعها . الشيك يخضع للتأثيم متى كان موضوع أحد هــذه العمليات وكان قوامه نقدا أجنبيا .

(٤) إجراءات . "إجراءات تحقيق". نقض . أسباب الطعن . ما لا يقبل منهـا .

إختيار مكان التحقيق أمر متروك لتقدير المحقق حرصا على صالح التحقيق وسرعة إنجازه .

(٥) إجراءات . " إجراءات تحقيق " . مأمورو الضبط القضائى . إكراه .

تواجد ضابط المخابرات أثناء التحقيق ليس فيه ما يعيب إجراءاته . سلطان الوظيفة بما يسبغ على صاحبه من اختصاصات و إمكانيات لا يعد إكراها . ما دام لم يستطل على المتهم بأذى مادى أو معنوى .

(٦) جريمة . " أركانها " . عقوبة . " تقديرها " . نقد . غرامة . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

معاقبة المتهم بالغرامة ومصادرة النقد الأجنبي المضبوط طبقا للمادة ١٤ من القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ . يستتبع وجوب القضاء بغرامة إضافية تعادل قيمة النقد الأجنبي موضوع التعامل الذى لم يضبط .

(٧) نقد . شيك . جريمة . "أركانها" . "انقضاؤها" . تزوير .

ثبوت عدم صحة الشيكات وردها دون صرف . فى جريمة تهدير نقد أجنبي — عدم ضياع نقد أجنبي على الدولة . انتفاء الجريمة لتخلف أحد عناصرها .

---

١ — إن القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي الصادر فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٧٦ (١٨ من شعبان سنة ١٣٩٦) والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٥ مكرر فى ٢٨ من أغسطس سنة ١٩٧٦ والمعمول به إعتبارا من ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٧٦ — والذى ألغى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد المقدم الطاعن للمحكمة فى ظل أحكامه — يعتبر قانونا أصلح للطاعن بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف من تلك الواردة بالقانون الملغى و بإباحته الاحتفاظ بالنقد الأجنبي الناتج عن غير عمليات التصدير السلعى والسياحة ، فهو الذى يتبع دون غيره ، ولما كان القانون المذكور قد نص فى مادته الأولى على أن "لكل شخص طبيعى أو معنوى من غير الجهات الحكومية أو الهيئات العامة ووحدات وشركات القطاع العام أن يحتفظ بكل ما يؤول إليه أو يملكه أو يحوزه من نقد أجنبي من غير عمليات التصدير السلعى أو السياحة ، وللأشخاص الذين أجيز لهم الاحتفاظ بالنقد الأجنبي طبقا للفقرة السابقة الحق فى القيام بأية عملية من عمليات النقد الأجنبي بما فى ذلك التحويل للداخل

والخارج والتعامل داخليا على أن يتم هذا التعامل عن طريق المصارف المعتمدة للتعامل فى النقد الأجنبي والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل طبقا لأحكام هـذا القانون فى جمهورية مصر العربية ..» كما نص فى مادته العشرين على أن "يصدر الوزير المختص القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هـذا القانون فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره ..» واستنادا إلى هـذا النص صدر قرار وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى رقم ٣١٦ لسنة ١٩٧٦ فى ٢٧من نوفمبرسنة١٩٧٦ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون على أن تسرى اعتبارا من تاريخ العمل به . ومؤدى نصوص القانون المذكور فى صريح ألفاظها وواضح دلالتها أنها وإن أباحت لكل شخص طبيعى أو معنوى الاحتفاظ بكل ما يؤول إليـه أو يملكه أو يحوزه من نقد أجنبى من غير عمليات التصدير السلعى والسياحة سواء خارج البلاد أم داخلها وأعفته بذلك من قيام إلزام باسترداده إلى البلاد أو عرضـه على المصارف المعتمدة أو بيعه لها ، إلا أن تلك النصوص حظرت القيام بأية عملية من عمليات النقد الأجنبي بمـا فى ذلك التحويل للداخل والخارج والتعامل داخليا إلا عن طريق المصارف المعتمدة للتعامل فى النقد الأجنبى والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل طبقا لأحكام هذا القانون ، وينصرف هـذا الحكم إلى كافة صور التعامل داخليا بمـا فى ذلك نقل الحيازة الشخصية للنقد الأجنبى فيما بين الأشخاص واستخدام النقد الأجنبى فى تسوية قيمة معاملات ما لم تكن الجهة أو الشخص المسدد له من الجهات المرخص لها .

٢ — من المقرر أن البين من تشريع الرقابة على عمليات النقد الأجنبى عموما ومن مذكرته التفسيرية وأعماله التحضيرية أن الرقابة على عمليات النقد تنصب على كل عملية من أى نوع أيا كان الإسم الذى يصدق عليها فى القـانون يكون موضوعها نقدا أجنبيا ما دام من شأنها أن تؤدى بطريق مباشر أو غير مبـاشر إلى ضياع نقد أجنبى كان من حق الدولة أن تحصل عليه ، إذ أن الشارع فرض نوعا من الحجز أو الاستيلاء أو التجميد على النقـــد الأجنبى كله ووضعه تحت تصرف الدولة المهيمنة على الاقتصاد القومى لا يباح لأى شخص أن يتصرف فى مبلغ منه إلا بإذنها وكل إخلال بالتجميد الذى فرضه الشارع فى هـذا الشأن يقع حتما فى نطاق التأثيم والعقاب .

٣ — من المقرر أن النشاط المادى فى كافة جرائم التعامل بالنقد الأجنبى يتمثل فى القيام بعملية من عمليات النقد الأجنبى أيا كان نوعها سواء أكان تعاملا أو تحويلا أو تعهدا أو مقاصة أو غير ذلك من العمليات التى بين الفعل نوعها أو غيرها مما لم ينص عليه ما دام قوامها جميعا التعامل بالنقد الأجنبى وكان الشيك إذا ما استوفى شرائطه القانونية يعتبر أداة دفع ووفاء ويستحق الأداء لدى الاطلاع دائما ويغنى فى استعمال النقود فى المعاملات ويعتبر كالنقود سواء بسواء ويجرى مجراها فى التعامل به فإنه متى كان قوامه نقدا أجنبيا يقع تحت طائلة التأثيم والعقاب .

٤ — اختيار مكان التحقيق أمر متروك لتقدير المحقق حرصا على صالح التحقيق وسرعة إنجازه .

٥ — إن مجرد حضور ضابط المخابرات التحقيق ليس فيه ما يعيب إجراءاته إذ أن سلطان الوظيفة فى ذاته بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وإمكانيات لا يعد إكراها ما دام هذا السلطان لم يستطل على المتهم بالأذى ماديا كان أو معنويا ، كما أن مجرد الخشية لا يعد قرين الإكراه المبطل للاعتراف لا معنى ولا حكما .

٦ — متى كان الثابت أن الطعن مرفوع من المتهم وحده ، وكان الحكم المطعون فيه وإن قضى بتغريمه ٥٠٠ ج والمصادرة التى انصبت على النقد الأجنبى المضبوط لديه ، إلا أنه فاته القضاء بغرامة إضافية تعادل قيمة النقد الأجنبى موضوع التعامل الذى لم يضبط ، وهو من الحكم خطأ يستفيد منه المتهم ، وذلك حتى لا يضار المتهم بطعنه . وترى المحكمة من ظروف الدعوى الاكتفاء بتغريم المتهم ٢٠٠ مائتى جنيها مع مصادرة النقد الأجنبى المضبوط لديه باعتباره متحصلا من الجريمة المسندة إليه .

٧ — وحيث إنه عن التهمة الثانية المسندة إلى المتهم وهى تصدير نقد أجنبى إلى الخارج على خلاف الشروط والأوضاع المقررة قانونا ، فإنه قد ثبت من الأوراق أن الشيكات موضوع هذا التعامل مزورة على صاحبها مما حدى بالبنك

بالخارج إلى ردها إلى المتهم ، و بالتالى فليس لها أى قيمة مادية ، وليس من شأن التعامل بها أن تؤدى بطريق مباشر أو غير مباشر إلى ضياع نقد أجنبى كان من حق الدولة أن تحصل عليه ، ذلك الحق الذى تحميه قوانين النقد . ومن ثم تضحى هذه الجريمة مفتقدة لعنصر من عناصرها .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم فى خلال الفترة من نوفمبر سنة ١٩٦٩ حتى ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ بدائرة قسم عابدين محافظة القاهرة : (أولا) تعاملوا فى النقد الأجنبي المبين بالأوراق على خلاف الشروط والأوضاع التى قررها وزير الاقتصاد وعن غير طريق المصارف المرخص لها بذلك على النحو المبين بالأوراق . (ثانيا) قاموا بتصدير النقد الأجنبى المبين بالأوراق إلى الخارج على خلاف الشروط والأوضاع المقرر قانونا . وطلبت عقابهم بالمواد ١ و٢ و٩ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ والقرار رقم ٨٩٣ لسنة ١٩٦٠ . ومحكمة القاهرة للجرائم المالية قضت حضوريا للطاعن وغيابيا للباقين عملا بمواد الإتهام بتغريم كل المتهمين الأربعة الأول مبلغ خمسمائة جنيه وتغريم المتهم الخامس مائة جنيه ومصادرة المبالغ موضوع الجرائم التى رفعت الدعوى الجنائية بسببها . فاستأنف المتهم (الطاعن) هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن وكيل الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقضى فيه بقبوله شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية لتحكم فيها فى جديد هيئة استئنافية أخرى . أعيدت الدعوى ثانية إلى المحكمة المشار إليها وقضت فيها حضوريا فى موضوع الإستئناف برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الأستاذ ... . المحامى بصفته عن وكيلا المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية وقدم تقريرا بأسباب الطعن فى التاريخ ذاته موقعا عليه منه . وبتاريخ ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٧٦ قضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه .

المحكمة

وحيث إن محصل واقعات الدعوى استخلاصا من كافة أوراقها وما اتخذ فى شأنها من تحقيقات ودار فيها من مرافعات — أن هيئة الأمن القومى بالمخابرات العامة المصرية أبلغت نيابة الشئون المالية بتاريخ ١١ من يناير سنة ١٩٧٠ أنها تلقت بلاغا من ... ... الفلبينى الجنسية والطالب بكلية اللغة العربية بالجامعة الأزهرية بتاريخ ٦ من ديسمبر سنة ١٩٦١ من قيام منظمة تعمل على تزييف أوراق النقد المصرية فئة الخمسة جنيهات وترويجها داخل البلاد وخارجها تضم عدة أشخاص من بينهم ... ... و ... ... الموظفين بسفارة الفليبين بالقاهرة ، وقد استأجرت المنظمة مسكنا لممارسة نشاطها . وتبين للهيئة أن المتهم ... ... اليونانى الجنسية على علاقة ... ... ويمده بمبالغ مالية وقد أذنت النيابة العامة بتفتيش هؤلاء جميعا ومساكنهم وكذا مقر نشاط المنظمة ، وأسفر تفتيش مسكن المتهم عن العثور على ورقة مالية فئة مائة دراخمه يونانية وأربع ورقات فئة كل منها خمسين دراخمه يونانية وورقة من فئة الليرة اللبنانية وعدد مائة وسبعة قطعة معدنية من عملات أجنبية مختلفة وكشف بأرقام عشرة شيكات وقيمة كل منها . كما أسفر تفتيش ... ... عن العثور على ثلاثة شيكات مسحوبة على بنك Security First National Bank لحاملها أولها مؤرخ ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٦٩ بمبلغ ٣٠٠ دولار والثانى فى ٢٥/١١/١٩٦٩ بمبلغ ٥٠٠ دولار والثالث فى ٢٧/١١/١٩٦٩ بمبلغ ٢٨١٠ دولار ، ومرفق بالشيك الأخير ورقة عليها كلمة Retour وتبين وجود بيانات تظهير تلك الشيكات من بنك بلوزان و إقرار بالانجليزية صادر من J.B.Carrigan فى ١٣/١١/١٩٦٩ يقر فيه بأن الشيكات المذكورة لم توقع منه ، و إيصال محرر بالانجليزية بتاريخ ١٢ / ١١ / ١٩٦٩ يفيد استلام الاخير من ... ... مبلغ ٢٢٠ جنيها كأمانة ، وثلاثة إيصالات باللغة الانجليزية موقعة من ذات الشخص تفيد استلامه من ... ... فى الإيصال الأول المؤرخ ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٦٩ لمبلغ ١٦٢٤ جنيها مصريا . وفى الثانى المؤرخ ٢٨ / ١٠ / ١٩٦٩ لمبلغ ٢٧٥ جنيها مصريا وفى الثالث المؤرخ ٢/١١/١٩٦٩ لمبلغ ١٦٥ جنيها مصريا . ونظرا لما أسفر عنه التفتيش من العثور على نقد أجنبى ومستندات تنبىء

عن قيام المذكورين بالتعامل فى هذا النقد فقد صدر إذن مدير إدارة النقد بالسير فى الإجراءات قبلهم فى ١٩٧٠/١/١٨ . وبان من أقوال ... ... بتحقيق النيابة أنه باع للمتهم خلال المدة من يوليه سنة ١٩٦٩ حتى نوفمبر من ذات السنة على أربع أو خمس دفعات حوالى خمسة آلاف دولار بسعر ما بين ٦٠، ٦٥ قرشا للدولار الواحد وأضاف بأن الشيكات الثلاثة المضبوطة لديه كان قد عثر عليها بالطريق ضمن شيكات أخرى تزيد على عشر وأنه سلمها للمتهم وقبض ثمنها بالنقد المصرى على أساس ٦٠ قرشا للدولار ، وحرر للمتهم كمبيالة بالمبلغ المدفوع كقرض تأمينا له فى حالة عدم صرف الشيكات فى الخارج ، إلا أن المتهم ردها إليه بعد ذلك لعدم صرفها بسبب إبلاغ مالكها البنك بفقدها ، ومضى ... ... قائلا بأنه كان قد كلف ... ... أحد أعضاء منظمة التزييف — بكتابة الثلاث إيصالات التى ضبطت لديه والتى تفيد استلام شخص أسماه J.B.Carrigau منه مبالغ مقابل تلك الشيكات لإقناع المتهم الذى سلمه الشيكات المذكورة بجديتها وقيمتها وإن كان الواقع أنه لا يعرف شخصا بالاسم المزعوم ، كما أن ... ... كان قد وقع على الشيكات الثلاثة بتوقيع لشخص من ذاكرته وقرر المتهم ... ... بتحقيق النيابة بأنه تعرف بـ ... ... و ... ... عن طريق تردده على سفارة الفلبين بالقاهرة ، وأنه حصل على شيكات بنقد أجنبى من أولهما لكى يحجز بها تذاكر سفر له ، كما حضر إليه بعد ذلك ثانيهما بمنزله وسلمه شيكات بنقد أجنبى لحجز تذاكر سفر لبعض طلبة الفلبين وقد حول جزءا من تلك الشيكات بالطريق الرسمى بما يعادل ثمن التذاكر المطلوب حجزها واحتجز باقى الشيكات لديه وقيمتها ٢٥٠ دولار وسلم ... ... ما يقابلها بالنقد المصرى على أساس ٥٥ قرشا للدولار الواحد ، وأضاف بأنه استبدل تلك الشيكات الباقية من البنك بالعملة المصرية وحصل على إيصال يفيد الاستبدال استعمله فى حجز تذاكر سفر لأجانب غير مقيمين حصل على قيمتها بالنقد المصرى حيث كان يستفيد من كل تذكرة سفر خمسة جنيهات . وأقر بشرائه الثلاث شيكات المضبوطة لدى ... ... مقابل ١٨٠٠ ج مصرى وأنه باعها لشخص يدعى ... ... بذات القيمة التى دفعها وذلك فى نوفمبر سنة ١٩٦٩ ، ولما رجع الأخير من الخارج رد إليه الشيكات بعد أن أفهمه أن صاحب الشيكات نفى أن التوقيعات

المهرة بها له ، ولما واجه ... ... بذلك استرد منه الشيكات إلا أنه لم يعد إليه ما قبضه منه ثمنا لها حتى تاريخ سؤاله ، إلا أنه ذكر فى موضع آخر من أقواله أنه بعد أن ظهر الشيكات سالفة الذكر سلمها لزوجته فى يوم ١٩٦٩/١١/٤ والتى قدمتها لبنك لوزان لصرفها وإيداع قيمتها بحساب ابنته التى تدرس بالخارج ، فاحتفظ بها البنك لحين التحقق من وجود رصيد للساحب ثم ردها إليه بإقرار من مصدرها بسبب رفض المصرف . وأضاف بأن ... ... باعه شيكا رابعا موقع باسم J.B,Carrigan مقابل مبلغ ٤٠٠ ج مصرى وأنه سلم الشيك إلى يونانى يدعى ... ... وليس لصرفه بالخارج بيد أن الأخير أعاده إليه لرفض البنك صرفه . ومضى المتهم قائلا بأن ... ... استبدل منه شيكات أخرى بحوالى ٣٠٠ أو ٤٠٠ دولار ، وعلل العملة الأجنبية التى ضبطت لديه بأنه كان قد حصل من بنك الاسكندرية على مبلغ ١٥٠٠ دراخمة يونانية بمناسبة سفره إلى اليونان وقد اشترى بعض المشتريات على متن الطائرة وحصل على الباقى بالليرة اللبنانية وظل محتفظا بما تبقى معه من تلك العملة ، ولم يقدم دليلا يؤازر دفاعه فى هذا الشأن .

وحيث إن النيابة العامة أقامت الدعوى العمومية ضد المتهم — بعد الحصول على إذن من مدير الإدارة العامة للنقد — بوصف أنه فى خلال الفترة من نوفمبر سنة ١٩٦٩ حتى ١٦ من يناير سنة ١٩٧٠ بدائرة قسم عابدين محافظة القاهرة : (أولا) تعامل فى النقد الأجنبى المبين بالأوراق على خلاف الشروط والأوضاع التى قررها وزير الاقتصاد وعن غير طريق المصارف المرخص لها بذلك . (ثانيا) قام بتصدير النقد الأجنبى المبين بالأوراق إلى الخارج على خلاف الشروط والأوضاع المقررة قانونا وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ٩ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ والقرار ٨٩٣ لسنة ١٩٦٠ ، وقام دفاع الطاعن بمذكراته التى قدمها أمام محكمة الدرجتين الأولى والثانية على بطلان الاعتراف المعزو إليه بتحقيق النيابة لأنه كان وليد ضغط وإكراه نظرا لأن التحقيق تم بدار المخابرات العامة وبحضور ضباطها الذين وقع منهم الإكراه عليه ، وأن الشيكات المنسوب إليه تصديرها إلى الخارج موضوع التهمة الثانية المسندة إليه مزورة وليس لها أية قيمة مادية بما ينفى معه ركن أساسى فى تلك الجريمة هو أن تكون العملة

المصدرة نقدا أو شيكات صحيحة ذات قيمـــة اقتصادية وإلا كانت الجريمة مستحيلة لا يعاقب عليها القانون ، كما أن حيازة نقـد أجنبي في مسكن الطاعن لا يستلزم حتما و بالضرورة القيام بتهريبه سيما وأن المبالغ المضبوطة قليلة القيمة والمعدنية منها لا يمكن استبدالها بعملة وطنية نظرا لأن البنوك في مصر والخارج لا تقبل مثل هذه العملة .

وحيث إن محكمة أول درجة قضت بجلسة ١٩٧٣/٣/٦ بمعاقبة الطاعن بتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة المبالغ موضوع الجرائم التي رفعت الدعوى الجنائية بسببها وقد تأيد هذا الحكم استئنافيا ، فطعن المحكوم عليه في الحكم الأخير بطريق النقض ، فقضت محكمة النقض بهيئة سابقة بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة تأسيسا على أن الحكم المطعون فيه اعتمد في الإدانة على التحريات مكتفيا بالإشارة إليها دون أن يبين مضمونها . وقد أعيد نظر الدعوى أمام هيئة استئنافية أخرى قضت بتأييد الحكم المستأنف ، فطعن المحكوم عليه بالنقض للمرة الثانية على الحكم الأخير ، وقضت محكمة النقض بنقض الحكم وتحديد جلسة لنظر الموضوع لذات السبب الذى نقض بسببه الحكم السابق وقد نظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة حيث مثل المتهم والمدافع عنه دون أن يدفعا الدعوى بأي دفع أو دفاع . وقد قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم مع التصريح للمتهم بتقديم مذكرة بدفاعه إلى ما قبل الجلسة بأربعة أسابيع ، وأودع المدافع عن المتهم مذكرة خلال الأجل المضروب التمس في ختامها القضاء ببراءة المتهم مما هو منسوب إليه تأسيسا على صدور القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي الذى ألغى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد وكل حكم يخالف أحكامه ، وصيرورة الأفعال المنسوبة إلى الطاعن والتي دين من أجلها — وهى حيازة أوراق نقد أجنبي لا تجاوز قيمتها خمسة جنيهات مصرية ولقطع من العملة المعدنية الاجنبية ذات قيمة تافهة لا تقبل البنوك استبدالها ولثلاثة شيكات مزورة وليس لها رصيد — صيرورتها بمقتضى القانون الجديد مباحة وانحسار صفة التجريم عنها ، وذلك إعمالا للفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات .

وحيث إن القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي الصادر فى ١٢ من أغسطس سنة ١٩٧٦ (١٨ من شعبان سنة ١٣٩٦) والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٥ مكرر فى ٢٨ من أغسطس سنة ١٩٧٦ والمعمول به اعتبارا من ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٧٦ — والذى ألغى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد المقدم الطاعن للمحاكمة فى ظل أحكامه — يعتبر قانونا أصلح للطاعن بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف من تلك الواردة بالقانون الملغى وبإباحته الاحتفاظ بالنقد الأجنبي الناتج عن غير عمليات التصدير السلعى والسياحة ، فهو الذى يتبع دون غيره . ولما كان القانون المذكور قد نص فى مادته الأولى على أن : " لكل شخص طبيعى أو معنوى من غير الجهات الحكومية والهيئات العامة ووحدات وشركات القطاع العام أن يحتفظ بكل ما يؤول إليه أو يملكه أو يحوزه من نقد أجنبي عن غير عمليات التصدير السلعى أو السياحة ، وللأشخاص الذين أجيز لهم الاحتفاظ بالنقد الأجنبي طبقا للفقرة السابقة الحق فى القيام بأية عملية من عمليات النقد الأجنبي بما فى ذلك التحويل للداخل والخارج والتعامل داخليا على أن يتم هذا التعامل عن طريق المصارف المعتمدة للتعامل فى النقد الأجنبي والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل طبقا لأحكام هذا القانون فى جمهورية مصر العربية .. " . كما نص فى مادته العشرين على أن : " يصدر الوزير المختص القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .. " واستنادا إلى هذا النص صدر قرار وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى رقم ٣١٦ لسنة ١٩٧٦ فى ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٧٦ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون على أن تسرى إعتبارا من تاريخ العمل به . ومؤدى نصوص القانون المذكور فى صريح ألفاظها وواضح دلالتها أنها وإن أباحت لكل شخص طبيعى أو معنوى الاحتفاظ بكل ما يؤول إليه أو يملكه أو يحوزه من نقد أجنبي عن غير عمليات التصدير السلعى والسياحة سواء خارج البلاد أم داخلها وأعلنه بذلك من قيام إلزام باسترداده إلى البلاد أو عرضه على المصارف المعتمدة أو بيعه لها ، إلا أن تلك النصوص حظرت القيام بأية عملية من عمليات النقد الأجنبي بما فى ذلك التحويل للداخل والخارج والتعامل داخليا إلا عن طريق المصارف المعتمدة للتعامل فى النقد الأجنبي والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل طبقا لأحكام هذا القانون ، وينصرف

هـذا الحكم إلى كافة صور التعامل داخليا بمـا فى ذلك عقد الحيازة الشخصية للنقد الأجنبى فيما بين الأشخاص واستخدام النقد الأجنبى فى تسوية قيمة معاملات ما لم تكن الجهة أو الشخص المحدد له من الجهات المرخص لها . ولمـا كان الطاعن قدم للمحاكمة فى التهمة الأولى بوصف التعامل فى النقـد الأجنبى المبين بالأوراق على خلاف الشروط والأوضاع التى قررها وزير الاقتصاد وعن غير طريق المرخص لها منه بذلك (وليس لمجرد حيازة النقد الأجنبى الذى ضبط لديه كما ذهب المدافع عنه بمذكرته الأخيرة المقدمة بجلسة المرافعة) . وكان من المقرر أن البين من تشريع الرقابة على عمليات النقد الأجنبى عموما ومن مذكرته التفسيرية وأعماله التحضيرية أن الرقابة على عمليات النقد تنصب على كل عملية من أى نوع أيا كان الإسم الذى يصدق عليها فى القانون يكون موضوعها نقدا أجنبيا مادام من شأنها أن تؤدى بطريق مباشر أو غير مباشر إلى ضياع نقد أجنبى كان من حق الدولة أن تحصل عليه ، إذ أن الشارع فرض نوعا من الحجز أو الاستيلاء أو التجميد على النقد الأجنبى كله ووضعه تحت تصرف الدولة المهيمنة على الاقتصاد القومى لا يباح لأى شخص أن يتصرف فى مبلغ منه إلا بإذنها وكل إخلال بالتجميد الذى فرضه الشارع فى هذا الشأن يقع حتما فى نطاق التأثيم والعقاب . كما أنه من المقرر أن النشاط المـادى فى كافة جرائم التعامل بالنقد الأجنبى يتمثل فى القيام بعملية من عمليات النقد الأجنبى أيا كان نوعها سواء أكان تعاملا أو تحويلا أو تعهدا أو مقـاصة أو غير ذلك من العمليـات التى بين النص نوعها أو غيرها ممـا لم ينص عليه ما دام قوامها جميعا التعامل بالنقد الأجنبى وكان الشيك إذا ما استوفى شرائطه القانونية يعتبر أداة دفع ووفاء ويستحق الأداء لدى الاطلاع دائما ويغنى فى استعمال النقود فى المعاملات ويعتبر كالنقود سواء بسواء ويجرى مجراها فى التعامل به ما دام قوامه نقدا أجنبيا يقع تحت طائلة التأثيم والعقاب . لمـا كان ذلك ، وكان الثابت من أقوال ... ... بتحقيقات النيابة أنه باع المتهم خلال الفترة من يوليه سـنة ١٩٦٩ حتى نوفمبر من ذات السنة حوالى خمسة آلاف دولار بسعر يتراوح ما بين ٦٠ ، ٦٥ قرشا للدولار الواحد وأن هذا التعامل تم من غير طريق المصارف المرخص لها فى ذلك ، والمتهم وإن كان لم يصر بهذه الواقعة بتحقيق النيابة إلا أنه اعترف بسبق تعامله فى شيكات مقومة بنقد أجنبى سلمت إليه من ... ... لحجز تذاكر سفر لطلبة فلبينيين

مقابله عمولة واحتفاظه ببعض هـذه الشيكات وقيمتها ٢٥٠ دولار دفع له مقابلها بالنقد المصرى على أساس ٥٥ قرشا للدولار الواحد ، كما أقر المتهم بأن ... ... استبدل منه أيضا شيكات أخرى بنقد أجنبي تقدر بحوالى ٣٠٠ أو ٤٠٠ دولار ، هذا بخلاف ثلاثة شيكات أخرى على بنك بالخارج تبين أنها مزورة ، واقر كذلك بأنه سبق أن حصل على شيكات بنقد أجنبي من ... ... لحجز تذاكر سفر له مقابل عمولة يحصل عليها . وهو ما يكفى لإثبات تعامل المتهم فى أوراق النقد الأجنبي والشيكات المقومة بنقد أجنبي ، البعض منها بطريق الشراء بالعملة المصرية والبعض الآخر تعامل عليها مقابل عمـولة حصل عليها على خلاف الشروط والأوضاع المقررة قانونا وعن غير طريق المصارف المرخص لها بذلك وهو ما يوفر فى حق الطاعن جريمة التعامل فى النقد الأجنبي بطريق غير قانونى بعناصرها القانونية ، لما هو مقرر بأنه لا يلزم أن يكون التعامل بالنقد الأجنبي محددا بواقعة واحدة بل يجوز أن ينطوى هذا التعامل على عمليات متعددة . والمحكمة تطمئن فى هذا الصدد إلى أقوال الطاعن ... ... بتحقيق النيابة صدورها عنهما عن طواعية واختيار ، ولا ترى المحكمة ظلا فى الأوراق لما أثاره الطاعن أمام محكمة الدرجة الأولى والثانية من بطلان التحقيقات وبطلان اعترافه لما وقع عليه من إكراه أثناء التحقيق ، ذلك أن الثابت أن الطاعن سئل أكثر من مرة فى تحقيق النيابة دون أن يشير إلى وقوع أى إجراء أو تهديد عليـه ولم يلحظ وكيل النيابة ذلك وإلا لأثبته بمحضره . أما ما أثاره من إجراء التحقيق بدار المخابرات العامة وبحضور ضباطها الذين اشتركوا فى تعذيبه ، فمردود عليه بأن اختيار مكان التحقيق أمر متروك لتقدير المحقق حرصا على صالح التحقيق وسرعة انجازه . كما أن مجرد حضور ضباط المخابرات التحقيق ليس فيه ما يعيب إجراءاته إذ أن سلطان الوظيفة فى ذاته بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وامكانيات لا يعد اكراها ما دام هذا السلطان لم يستطل على المتهم بالأذى ماديا كان أو معنويا ، كما أن مجرد الخشية لا يعد قرين الاكراه المبطل للاعتراف لا معنى ولا حكما . لما كان ذلك ، فإن التهمة الأولى المنسوبة للمتهم تكون ثابتة قبله ثبوتا يقينيا مما يتعين معه معاقبته عنها بالعقوبة المقررة فى المـادة ١٤ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ ، إلا أنه متى كان الثابت أن الطعن مرفوع من المتهم وحده ، وكان الحكم المطعون فيه وإن قضى بتغريمه

٥٠٠ جنيه والمصادرة التي انصبت على النقد الأجنبي المضبوط لديه ، إلا أنه فاته القضاء بغرامة إضافية تعادل قيمة النقد الأجنبي موضوع التعامل الذي يضبط ، وهو من الحكم خطأ يستفيد منه المتهم ، وذلك حتى لا يضار المتهم بطعنه . وترى المحكمة من ظروف الدعوى الاكتفاء بتغريم المتهم ٢٠٠ ج مع مصادرة النقد الأجنبي المضبوط لديه باعتباره متحصلا من الجريمة المسندة إليه .

وحيث إنه عن التهمة الثانية المسندة إلى المتهم وهي تصدير نقد أجنبي إلى الخارج على خلاف الشروط والأوضاع المقررة قانونا ، فإنه وقد ثبت من الأوراق أن الشيكات موضوع هذا التعامل مزورة على صاحبها مما حدى بالبنك بالخارج إلى ردها إلى المتهم ، وبالتالي فليس لها أي قيمة مادية ، وليس من شأن التعامل بها أن تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى ضياع نقد أجنبي كان من حق الدولة أن تحصل عليه ، ذلك الحق الذي تحميه قوانين النقد . ومن ثم تضحى هذه الجريمة مفتقدة لعنصر من عناصرها ، مما يتعين معه تبرئته منها عملا بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

جلسة ٢٨ من مارس سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : اسماعيل محمود حفيظ ، سيد محمد شرعان ، ومحمد عبد الحميد صادق ، ومحمد على البغ .

(٨٥)

الطعن رقم ٧٩٧ لسنة ٤٦ القضائية

(١) نقض . " نظر الطعن والحكم فيه " . قانون . " قانون أصلح " .

حق محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم — من تلقاء نفسها — إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون أصلح للمتهم . يسرى على واقعة الدعوى .

(٢) قانون . " قانون أصلح " . اختلاس . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

صدور القانون ٦٣ لسنة ١٩٧٥ بعد ارتكاب الفعل وقبل صدور حكم بات أصلح للمتهم فى جناية اختلاس مال لم يجاوز خمسمائة جنيه . بما تضمنه من عقوبات أخف .

---

١ — المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى .

٢ — إن القانون ٦٣ لسنة ١٩٧٥ وقد صدر فى يوليو سنة ١٩٧٥ هو القانون الأصلح للمتهم بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف وهو الواجب التطبيق عملا بالمادة الخامسة من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن المال موضوع الجريمة لا يجاوز خمسمائة جنيه فإنه يتعين نقض

الحكم فيه والإحالة حتى تتاح للمتهم فرصة محاكمته من جديد على ضوء أحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢ من أكتوبر سنة ١٩٦٥ بدائرة قسم مصر الجديدة محافظة القاهرة : بصفته موظفا عموميا ومن الصيارفة المنوطين بحساب النقود طرف خزينة فرع بنها لشركة النيل العامة لأتوبيس شرق الدلتا : اختلس مبلغ ١٤٦ ج و ٨٧٣ م والمملوكة لشركة النيل العامة لأتوبيس شرق الدلتا والتى سلمت إليه بسبب وظيفته . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للقيد والوصف بالمواد ١١١/٦ و ١١٢ و ١١٨ و ١١٩ من قانون العقوبات . ومحكمة جنايات القاهرة قضت فى الدعوى حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن ثلاث سنوات وتغريمه خمسمائة جنيه وعزله من وظيفته . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجناية الاختلاس المسندة إليه وأخذه بحكم المادة ١١٢ من قانون العقوبات بفقرتها باعتباره من الصيارفة المنوطين بحساب النقود، قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن جريمة الاختلاس المسندة إليه لم تقع منه على خزانة الفرع المنوط به إدارته . بل وقع على خزانة الإدارة العامة التى لا صلة له بها وتنتفى إزاءها صفته سالفة الذكر . وتنطبق عليه الفقرة الأولى من المادة ١١٢ السالفة الذكر ، مما كان يترتب عليه النزول إلى عقوبة الجنحة بعد أن أعملت المحكمة فى حقه المادة ١٧ من قانون العقوبات .

وحيث إن الحكم المطعون فيه صدر فى ٨ يناير سنة ١٩٧٥ ودان المتهم بالتطبيق بحكم الفقرة الثانية من المادة ١١٢ من قانون العقوبات وذلك عن اختلاسه مبلغ ١٤٦ ج و ٨٧٣ م مملوكة لشركة النيل العامة لأتوبيس شرق الدلتا بوصفه من الصيارفة المنوطين بحساب النقود بالشركة المذكورة . ولما كان القانون رقم ٦٣ سنة ١٩٧٥ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية قد صدر فى ١٦ يوليه سنة ١٩٧٥ قد نص فى مادته الأولى أن يستبدل بالباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات أى المواد من ١١٢ حتى ١١٩ مكرر الباب الآتى : المادة ١١٢ : كل موظف عام اختلس أموالا أو أوراقا أو غيرها وجدت فى حيازته بسبب وظيفته يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وتكون العقوبة بالأشغال الشاقة المؤبدة فى الأحوال الآتية : (أ) إذا كان الجانى من مأمورى التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة وسلم إليه المال بهذه الصفة المادة ١١٨ " فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة فى المواد ١١٢ و ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة، مكرر فقرة أولى و ١١٤ و ١١٥ و ١١٦ و ١١٦ مكرر و ١١٧ فقرة أولى يعزل الجانى من وظيفته أو تزول صفته كما يحكم عليه فى الجرائم المذكورة فى المواد ١١٢ و ١١٣/١ — ٢ — ٤ و ١١٣ مكرر فقرة أولى و ١١٤ و ١١٥ بالرد وبغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو استولى عليه أو حصله أو طلبه من مال أو منفعة على ألا تقل عن خمسمائة جنيه " . المادة ١١٨ (مكرر) " مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة ، يجوز فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب الحكم بكل أو بعض التدابير الآتية" : (١) " الحرمان من مزاولة المهنة مدة لا تزيد على ثلاث سنين. (٢) حظر مزاولة النشاط الاقتصادى الذى وقعت الجريمة بمناسبته" . " مدة لا تزيد على ثلاث سنين " (٣) وقف الموظف عن " عمله بغير مرتب أو بمرتب مخفض لمدة لا تزيد على ستة أشهر" . (٤) "العزل مدة لا تقل سنة ولا تزيد على ثلاث سنين" تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأى سبب آخر" . (٥) " نشر منطوق الحكم الصادر بالإدانة بالوسيلة المناسبة " . " وعلى نفقة المحكوم عليه" . المادة ١١٨ مكرر (أ) — "يجوز للمحكمة فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب وفقا لما تراه من ظروف الجريمة وملابساتها" . " إذا كان المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لا تجاوز قيمته خمسمائة جنيه أن

تقضى فيها — بدلا من العقوبات المقرر لها — بعقوبة الحبس أو بواحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها فى المادة السابقة" لما كان ذلك . وكانت المادة ٣٥ من القانون ٥٧ سنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى ، ولما كان القانون رقم ٦٣ سنة ١٩٧٥ وقد صدر فى يوليه سنة ١٩٧٥ هو القانون الأصلح للمتهم بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف وهو الواجب التطبيق عملا بالمادة الخامسة من قانون العقوبات ، لما كان ذلك فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة ، وكان الثابت فى الأوراق أن المال موضوع الجريمة لم يتجاوز خمسمائة جنيه حتى تتاح للمتهم فرصة محاكمته من جديد على ضوء أحكام القانون رقم ٦٣ سنة ١٩٧٥ سالف الذكر .

جلسة ٢٨ من مارس سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : إسماعيل محمود حفيظ ، ومحمد صفوت القاضى ، وسيد شرعان ، ومحمد على بليغ .

(٨٦)

الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٤٦ القضائية

(١) إثبات . " شهود " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

(*) حق محكمة الموضوع أن تورد أقوال الشهود جملة . متى كان لا إختلاف فى أقوالهم .

(٢) نقض . " أسباب الطعن . تحديدها . ما يقبل منها " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

أسباب الطعن يجب أن تكون واضحة محددة .

(٣) هتك عرض . إثبات . " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

هتك العرض . كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجنى عليه وعوراته ويخدش منه عاطفة الحياء . لا يشترط أن يترك أثرا بالمجنى عليه .

(٤) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل . إثبات . " بوجه عام " .

الأدلة فى المواد الجنائية متساندة .

(*) (يراجع أيضا سنة ٢٥ ص ١٠٣) .

(٥) إثبات . "تحقيق" . محكمة الإستئناف . "نظرها الدعوى والحكم فيها" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

محكمة ثانى درجة تحكم على مقتضى الأوراق . لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه .

(٦) إثبات . "تحقيق" . محكمة الموضوع . "الإجراءات أمامها" . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها . غير جائز .

عدم التزام المحكمة بطلبات التحقيقات التى ترد خلال فترة حجز الدعوى للحكم . ما دامت لم تثر بجلسة المرافعة .

---

١ — لما كان من المقرر أنه إذا كانت شهادة الشهود تنصب على واقعة واحدة ولا يوجد فيها خلاف بشأن تلك الواقعة ، فلا بأس على المحكمة أن هى أوردت مؤدى شهادتهم جملة ثم نسبته إليهم جميعا تفاديا للتكرار الذى لا موجب له .

٢ — أن شرط قبول وجه الطعن أن يكون واضحا مسببا .

٣ — أن هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياء يستطل إلى جسم المجنى عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ولا يشترط لتوفره قانونا أن يترك الفعل أثرا بالمجنى عليه كأحداث احتكاك أو إيلاج يترك أثرا وكان الحكم المطعون فيه قد استدل على ثبوت ارتكاب الطاعن للفعل المكون للجريمة بأقوال المجنى عليه و باقى شهود الحادث من أن الطاعن كان يضع قضيبه فى دبر المجنى عليه فإن هذا الذى خلص إليه الحكم سائغ وكاف لحمل قضائه ويتحقق به أركان الجريمة التى دان الطاعن بها .

٤ — من المقرر أنه لا يلزم أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل فيها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة متساندة

ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها .

٥ — من المقرر أن الأصل أن محكمة ثانى درجة إنما تحكم على مقتضى الأوراق . وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه .

٦ — إن محكمة ثانى درجة لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه وكان الثابت من الاطلاع على محاضر الجلسات أن الطاعن لم يطلب أمام محكمتى الموضوع سماع أقوال المجنى عليه وشهود الإثبات فليس له أن ينعى على المحكمة الإخلال بحقه فى الدفاع لقعودها عن إجراء سكت هو عن المطالبة به ولا يغير من ذلك أن وكيل الطاعن قدم طلباته بذلك للمحكمة الإستئنافية فى فترة حجز الدعوى للحكم لأن الطاعن لم يطلب سماع شهود أمام محكمة الدرجة الأولى ولأن المحكمة لا تلتزم بإجابة طلبات التحقيق الواردة فى فترة حجز الدعوى للحكم سواء بتصريح منها أو بغير تصريح ما دامت لم تثر بجلسة المحاكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٨ من يوليه سنة ١٩٧٤ بدائرة كفر سعد محافظة دمياط : هتك عرض الصبي ... ... الذى لم يبلغ من العمر ثمانية عشر سنة بغير قوة أو تهديد بأن أولج قضيبه فى دبره . وطلبت عقابه بالمادة ٢١٩ / ١ من قانون العقوبات . ومحكمة كفر سعد الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة ثلاثين جنيها لوقف التنفيذ . فاستأنف المتهم الحكم ومحكمة دمياط الابتدائية (بهيئة إستئنافية) قضت فى الدعوى حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الأستاذ ... ... المحامى عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة هتك العرض بغير قوة أو تهديد ، شابه قصور فى البيان وفساد فى الاستدلال و إخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الحكم عول على أقوال شهود الإثبات التى أوردها جملة دون أن يبين بالتفصيل مؤدى أقوال كل شاهد على حدة ورغم اختلافهم فى شأن استقاء شهادتهم بين الرؤية والسماع كما أن الحكم رأى التقرير الطبى الشرعى مؤيدا لما رواه شهود الإثبات مع أن ما ورد بالتقرير لا يجزم بارتكاب المتهم الفعل المنسوب إليه هذا بالإضافة إلى أن المدافع عن الطاعن تمسك بجلسات المحاكمة وفى طلباته المقدمة فى الدعوى بضرورة سماع المجنى عليه وشهود الواقعة إلا أن المحكمة التفتت من هذا الطلب بما يعيب الحكم و يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن المجنى عليه أبلغ أن المتهم اصطحبه إلى منزل مهجور وهتك عرضه بغير قوة أو تهديد بأن أولج قضيبه فى دبره وفى هذه الأثناء شاهدهما ... ... من فتحة فى الحائط ففر كل منهما هاربا وأن هذا الشاهد قرر أنه شاهد المتهم وهو يهتك عرض المجنى عليه كما شاهد الواقعة الشاهدين ... ... ثم أورد الحكم الأدلة على ثبوت هذه الواقعة وصحة إسنادها للمتهم مستمدة من أقوال المجنى عليه والشهود سالفى الذكر وفى مجال استدلاله بأقوال الشهود ساق الحكم ما يلى بقوله : " و بما تأيد من أقوال الشهود ... ... و ... ... و ... ... من أنهم شاهدوا المتهم خالعا سرواله و يضع قضيبه فى دبره ... " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه إذا كانت شهادة الشهود تنصب على واقعة واحدة ولا يوجد فيها خلاف بشأن تلك الواقعة ، فلا بأس على المحكمة إن هى أوردت مؤدى شهادتهم جملة ثم نسبته إليهم جميعا تفاديا للتكرار الذى لا موجب له ، فإن ما ذهب إليه الحكم على النحو المتقدم

يكفى لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة بما يحقق لحكم القانون ويكون ما ذهب إليه الطاعن من تعيب الحكم بقالة القصور لعدم إيراده أقوال كل من الشهود على حدة وجمعه بينهم باسناد واحد لا محل له ، لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يبين أوجه اختلاف الشهود فى مصدر شهادتهم بين الرؤية والسماع ومن الشهود سمع بالواقعة ولم يشهدها بل جاء قوله فى هذا الصدد مرسلا غير محدود فإن منعاه فى هذا الشأن لا يكون مقبولا لما هو مقرر من أن شرط قبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا ، لما كان ذلك ، وكان قضاء النقض جرى على أن هتك العرض هو كل فعل باطل بالحياء يستطيل إلى جسم المجنى عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ولا يشترط لتوفره قانونا أن يترك الفعل أثرا بالمجنى عليه كأحداث احتكاك أو إيلاج يترك أثرا وكان الحكم المطعون فيه قد استدل على ثبوت ارتكاب الطاعن للفعل المكون للجريمة بأقوال المجنى عليه وباقى شهود الحادث من أن الطاعن يضع قضيبه فى دبر المجنى عليه فإن هذا الذى خاص إليه الحكم سائغ وكاف لحمل قضائه ويتحقق به أركان الجريمة التى دان الطاعن بها فضلا عن أن استناد الحكم إلى ما جاء بالتقرير الطبى الشرعى من أن فتحة الشرج بالمجنى عليه بحالتها الموصوفة بها من الممكن أن تسمح للمهم باتيان هذا الفعل دون أن يترك أثرا يدل عليه هو مما يسوغ به الاستدلال على صحة اسناد الإتهام للطاعن كما ذهب الحكم المطعون فيه بما لا يكون للنعى عليه فى هذا الشأن محل ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يلزم أن تكون الأدلة التى اعتمد الحكم بحيث ينبىء كل دليل فيها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة متساندة وفيها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها — كما هو واقع الحال فى الدعوى المطروحة على غير ما بينا — ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما إنتهت إليه فإن ما يثيره الطاعن من أن التقرير الطبى الشرعى

لم يجرم بارتكاب الفعل المسند إليـه يكون على غير أساس . لما كان ذلك وكان من المقرر أن الأصل أن محكمة ثانى درجة إنما تحكم على مقتضى الاوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه ، وكان الثابت من الاطلاع على محاضر الجلسات أن الطاعن لم يطلب أمام محكمتى الموضـوع سماع أقوال المجنى وشهود الإثبات فليس له أن ينعى على المحكمة الإخلال بحقه فى الدفاع لقعودها عن إجراء سكت هو عن المطالبة به ولا يغير من ذلك أن وكيل الطاعن قدم طلباته بذلك للمحكمة الاستئنافية فى فترة حجـز الدعوى للحكم لان الطاعن لم يطلب سماع الشهود أمام محكمة الدرجة الأولى ولأن المحكمة لا تلتزم باجابة طلبات التحقيق الواردة فى فترة حجز الدعوى للحكم سواء بتصريح منها أو بغير تصريح ما دامت لم تثر بجلسة المحاكمة ، لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٨ من مارس سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار /حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : إسماعيل محمود حفيظ ، ومحمد صفوت ، والسيد محمد شرعان ، ومحمد على بليغ .

(٨٧)

الطعن رقم ١٢٨٧ لسنة ٤٦ القضائية

(١) مواد مخدرة . تفتيش . "التفتيش بإذن" . "التفتيش بغير إذن" . قانون حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

الحالات التى يجوز فيها تفتيش من يتواجد مع المأذون بتفتيشه ؟

(٢) محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير حالة التلبس" . تلبس . مأمور الضبط القضائى . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

تقدير قيام حالة التلبس أو انتفاؤها . وتقدير الدلائل على صلة المتهم بالجريمة المتلبس بها . ومبلغ كفايتها . وتقدير القرائن على إخفاء المتهم ما يفيد فى كشف الحقيقة . لرجل الضبط تحت رقابة سلطة التحقيق وإشراف محكمة الموضوع .

(٣) تفتيش . "التفتيش بغير إذن" . إثبات . "بوجه عام" . قبض . مأمورو الضبط القضائى . اشتباه . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

الاشتباه لغير ذوى الشبهة . غير وارد فى القوانين الجنائية مجرد الارتياب والحيرة . لا تتحقق بها الدلائل الكافية على وجود اتهام يبرر القبض والتفتيش .

---

١ — متى اقتصر الإذن بالتفتيش على المتهم الآخر ومسكنه ، فإنه ما كان يجوز لرجل الضبط القضائى المأذون له بإجرائه أن يفتش المطعون ضده إلا إذا توافرت فى حقه حالة التلبس بالجريمة طبقا للمادة ٣٠ من قانون الإجراءات

الجنائية أو وجدت دلائل كافية على اتهامه فى جناية إحراز المخدر المضبوط مع المتهم الآخر وفقا للمادتين ١/٣٤ و ١/٤٦ من القانون المذكور ، أو قامت قرائن قوية على أنه يخفى معه شيئا يفيد فى كشف الحقيقة طبقا للمادة ٤٩ من ذات القانون .

٢ — ولما كان تقدير قيام أو انتفاء التلبس بالجريمة وتقدير الدلائل على صلة المتهم بالجريمة المتلبس بها ومبلغ كفايتها وكذا تقدير القرائن على إخفاء المتهم ما يفيد فى كشف الحقيقة يكون بداءة لرجل الضبط القضائى تحت رقابة سلطة التحقيق و إشراف محكمة الموضوع بغير معقب عليها ، فلا يصح النعى على المحكمة وهى بسبيل ممارسة حقها فى التقدير بأنها تجاوزت سلطتها .

٣ — لما كان مفاد ما أوردته محكمة الموضوع فى مدونات حكمها المطعون عليه أنها رأت فيما قرره الضابط والشرطى المرافق له بتحقيق النيابة من ارتباك المطعون ضده أثناء تفتيش المتهم الآخر ما لا ينبىء بذاته عن اتصاله بجريمة إحراز هذا الأخير لمادة المخدر المتلبس بها ولا تقوم به الدلائل الكافية على اتهامه بها أو القرائن القوية على إخفائه ما يفيد فى كشف الحقيقة فيها مما يجيز القبض عليه وتفتيشه ، فإن ما انتهى إليه الحكم من قبول الدفع ببطلان القبض عليه وتفتيشه يكون سديدا فى القانون ، ذلك أن القوانين الجنائية لا تعرف الاشتباه لغير ذوى الشبهة والمتشردين و ليس فى مجرد ما يبدو على الفرد من حيرة وارتباك دلائل كافية على وجود اتهام يبرر القبض عليه وتفتيشه . ولا يصح من بعد الاستناد إلى الدليل المستمد من ضبط المادة المخدرة معه باعتباره وليد القبض والتفتيش الباطلين و يحل ما تثيره النيابة العامة فى هذا الشأن إلى جدل موضوعى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٢٤ من أبريل سنة ١٩٧٣ بدائرة مركز منوف محافظة المنوفية : أحرز بقصد التعاطى جوهرا مخدرا "أفيونا"

فى غير الأحوال المصرح بها قانونا. وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١/١ و ٢ و ١/٣٧ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند الأول من الجدول رقم (١) الملحق فقرر ذلك . ومحكمة جنايات شبين الكوم قضت فى الدعوى حضوريا ببراءة المتهم مما أسند إليه . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث أن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة إحراز المخدر استنادا إلى بطلان القبض عليه وتفتيشه لانتفاء حالة التلبس ، قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون وانطوى على القصور فى التسبيب ، ذلك أن التلبس صفة تلحق بالجريمة لا بشخص مرتكبها ، وقد كانت الجريمة فى حالة تلبس بالنسبة للمتهم الآخر المأذون بتفتيشه بعد أن أسفر تفتيشه عن ضبط مخدر الحشيش معه . ومن ثم فإن ذلك يبيح لرجل الضبط القضائى القبض على المطعون ضده وتفتيشه لأنه كان يجالس المتهم الآخر وقت الضبط ، وإذ لم تأخذ المحكمة بهذا النظر يكون حكمها معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى استخلاصا من أقوال النقيب ... ... رئيس مكتب مكافحة المخدرات بالمنوفية والشرطى السرى ... ... بما مؤداه أنه حال مجالسة المطعون ضده ... ... — المتهم الآخر المأذون بتفتيشه — من النيابة العامة لضبط ما يحوزه من جواهر مخدرة — قدم الضابط ومرافقه وبعد أن قام بتفتيش المأذون له بتفتيشه وعثوره على مادة مخدرة أجرى تفتيش المطعون ضده حيث عثر بجيب صديريه الأيسر على لفافة بها مادة مخدرة تبين من تقرير التحليل أنها دون الوزن لمخدر الأفيون . وأنكر المطعون ضده التهمة ودفع الحاضر معه ببطلان إجراءات ضبطه وتفتيشه نظرا لعدم صدور إذن بذلك فضلا عن أنه لم يكن فى إحدى حالات التلبس التى تجيز ضبطه وتفتيشه ، وقضى الحكم ببراءة المطعون ضده على سند من قوله أن إذن التفتيش الصادر لم يكن خاصا بالمطعون ضده الذى

جمعته الصدفة بالمتهم الآخر المقصود بالضبط والتفتيش وأن مجرد دخول القوة لمنزل المأذون بتفتيشه يجعل المطعون ضده فى رهبة من الموقف سيما بعد أن قبض عليه الضابط القائم بضبط وتفتيش المتهم الآخر المأذون بتفتيشه وسلمه لجندى الشرطة المرافق له للتحفظ عليه ، وأن هـذا الموقف لا ينبىء عن قيام حالة من حالات التلبس المحددة فى القانون التى تجيز القبض على المطعون ضده وتفتيشه ومن ثم يكون القبض عليه وتفتيشه قد وقعا باطلين ويبطل تبعا لذلك ما نتج عنهما لما كان ذلك ، وكان ما خلص إليه الحكم فيما تقدم صحيح فى القانون ، ذلك بأنه وقد اقتصر الإذن بالتفتيش على المتهم الآخر ومسكنه ، فإنه ما كان يجوز لرجل الضبط القضائى المأذون له بإجرائه أن يفتش المطعون ضده إلا إذا توافر فى حقه حالة التلبس بالجريمة طبقا للمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية أو وجدت دلائل كافية على اتهامه فى جناية إحراز المخدر المضبوط مع المتهم الآخر وفقا للمادتين ٣٤/١ ، ٤٦/١ من القانون المذكور ، أو قامت قرائن قوية على أنه يخفى معه شيئا يفيد فى كشف الحقيقة طبقا للمادة ٤٩ من ذات القانون . ولما كان تقدير قيام أو انتفاء التلبس والجريمة وتقدير الدلائل على صلة المتهم بالجريمة المتلبس بها ومبلغ كفايتها وكذا تقدير القرائن على إخفاء المتهم ما يفيد فى كشف الحقيقة يكون بداءة لرجل الضبط القضائى تحت رقابة سلطة التحقيق وإشراف محكمة الموضوع بغير معقب عليها ، فلا يصح النعى على المحكمة وهى بسبيل ممارسة حقها فى التقدير بأنها تجاوزت سلطتها إذ فى ذلك ما يجر فى النهاية إلى توقيع العقاب على برئ وهو أمر يؤذى العدالة وتتأذى منه الجماعة مما يتحتم معه إطلاق يد القاضى الجنائى فى تقدير سلامة الدليل وقوته ودون قيد فيما عدا الأحوال المستثناه قانونا ، ما دامت الأسباب والاعتبارات التى بنيت عليها هذا التقدير سائغة وصالحة لأن تؤدى النتيجة التى إليها . ولما كان مفاد ما أوردته محكمة الموضوع فى مدونات حكمها المطعون عليه أنها رأت فيما قرره الضابط والشرطى المرافق له بتحقيق النيابة من ارتباك المطعون ضده أثناء تفتيش المتهم الآخر بما لا ينبىء بذاته عن اتصاله بجريمة إحراز هذا الأخير لمادة المخدر المتلبس بها ولا تقوم به الدلائل الكافية على اتهامه بها أو القرائن القوية على إخفائه ما يفيد فى كشف الحقيقة فيها مما يجيز القبض عليه وتفتيشه ، فإن ما انتهى إليه الحكم من قبول الدفع ببطلان القبض عليه وتفتيشه

يكون سديدا فى القانون ، ذلك أن القوانين الجنائية لا تعرف الاشتباه لغير ذوى الشبهة والمتشردين وليس فى مجرد ما يبدو على الفرد من حيرة وارتباك دلائل كافية على وجود اتهام يبرر القبض عليه وتفتيشه . ولا يصح من بعد الاستناد إلى الدليل المستمد من ضبط المادة المخدرة معه باعتباره وليد القبض والتفتيش الباطلين ، وينحل ما تثيره النيابة العامة فى هذا الشأن إلى جدل موضوعى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٨ من مارس سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : اسماعيل حفيظ ، ومحمد صفوت ، وسيد شرعان ، ومحمد على بليغ .

(٨٨)

الطعن رقم ١٣٣٤ لسنة ٤٦ القضائية

(١) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . بناء . هدم . دفاع . " الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم . " تسبيبه تسبيب غير معيب " .

أخذ المحكمة بأدلة الثبوت كفايته ردا على دفع المتهم بنفى التهمة .

(٢) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . إثبات . " خبرة " . هدم . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

كفاية إيراد مؤدى تقرير الخبير الذى استند إليه الحكم فى قضائه . إيراد نص تقرير الخبير ليس بلازم .

(٣) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . إثبات . " خبرة " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض . " أسباب الطعن " . ما لا يقبل منها " .

تقدير آراء الخبراء من إطلاقات محكمة الموضوع .

(٤) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . إثبات . " بوجه عام " . " خبرة " . بناء . تنظيم . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

الأدلة فى المواد الجنائية إقناعية . للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية . ما دام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من باقى الأدلة .

(٥) محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . دفوع . "الدفع بوقف الدعوى إلى حين الفصل فى مسألة فرعية" . مسئولية جنائية . اختصاص . "اختصاص ولائى" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

حرمان المحاكم الجنائية من تأويل الأمر الإدارى أو وقف تنفيذه .

ظهور مسألة من اختصاص القضاء الإدارى يتوقف الفصل فى الدعوى على الفصل فيها . وجوب وقف الدعوى لحين الفصل فى المسألة الفرعية .

عدم الاعتداد بالدفع بوقف الدعوى إذا كان ظاهر البطلان .

(٦) محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . إثبات . "اعتراف" . إجراءات . "إجراءات التحقيق" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

للمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهم ولو كان واردا بمحضر الشرطة أو فى تحقيق إدارى . متى اطمأنت إلى صدقه . ولو عدل عنه فى مراحل أخرى .

---

١ — إن ما ينعاه الطاعن من التفات الحكم المطعون فيه عن دلالة دفاعه الذى تمسك به من أنه لم يقم بالبناء أو الهدم، مردود بما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهة يثيرها والرد على ذلك ما دام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم ولأن المحكمة لا تلتزم بأن تناقش كل الأدلة الاستنتاجية التى تمسك بها الدفاع عن المتهم كما أن استناد الحكم المطعون فيه إلى أدلة الإدانة التى أوردها يتضمن إطراحه لدفاع المتهم على نفى التهمة . ولما كان الحكم قد أورد مؤدى تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى فى بيان كاف على نحو ما تقدم ، وأبرز ما جاء به من أنه ثبت من المعاينة التى أجراها الخبير ومن كتاب الإدارة الهندسية لحى شرق القاهرة أن العقار موضوع الاتهام يدخل جميعه ضمن توسيع الشارع وخط التنظيم وأن المبانى التى قام الطاعن بهدمها هى غير المبانى التى تولت البلدية هدمها ، فإن ما نعاه الطاعن على الحكم بعدم إيراده مضمون التقرير لا يكون له محل .

٢ — لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص تقرير الخبير بكل أجزائه . كما أنه لا محل لما أثاره الطاعن من أن الهدم المنسوب إليه قامت به إدارة الاسكان والمرافق بمراقبة شرق القاهرة حيث فرق الخبير فى تقـريره الذى اعتمد عليه الحكم فى قضائه بين الهدم السابق الذى أجراه الطاعن للبناء القديم ، والهدم التالى الذى أجرته إدارة الاسكان والمرافق بعد إقامة الطاعن البناء الجديد .

٣ — الأمر فى تقدير آراء الخبراء من إطلاقات محكمة الموضوع ، إذ هو متعلق بسلطتها فى تقدير أدلة الدعوى ولا معقب عليها فيه . وأن أخذ المحكمة بتقرير الخبير واطمئنانها إليه مفاده أن ما وجه إليه من مطاعن لا يستند إلى أساس فلا يجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض .

٤ — أن ما يثيره الطاعن من تعييب الحكم المطعون فيه من تعويله على تقرير الخبير فى أن العقار موضوع الإتهام يقع جميعه داخل خط التنظيم فى حين أن المستندات التى قدمها الطاعن تفيد أن البناء كان قائما قبل صدور قرار التنظيم لا يكون له محل لما سلف ، ولما هو مقرر أيضا من أن الأدلة فى المواد الجنائية اقناعية فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى ومن ثم فبحسب المحكمة أن أقامت الأدلة على مقارفة الطاعن للجريمة التى دين بها بما يحمـل قضاءها وهو ما يفيد ضمنا إنها لم تأخذ بدفاعه وإذ كان من المقـرر أن أعمال البناء والتعلية والتدعيم محظورة من وقت اعتماد خط التنظيم فى الأجزاء البارزة عنه ، وكان الثابت سواء من تقرير الخبير أو من المحضر المحرر بمعرفة مهندس التنظيم أن البناء الذى أقامه الطاعن وقع فى الأجزاء البارزة عن خط التنظيم بما تتحقق به أركان الجريمة التى دين بها ، فإنه لا تناقض بين ما جاء بتقرير الخبير من ثبوت أن العقار جميعه يدخل ضمن توسيع الشارع وخط التنظيم وبين ما أثبته مهندس التنظيم بمحضره من أن الطاعن أقام البناء فى أرض المنفعة العامة ، ذلك أن الارض الداخلة ضمن خط التنظيم لا تخرج عن كونها . أرضا خصصت للمنفعة العامة .

٥ – وفى خصوص ما أثاره الطاعن من عدم استجابة المحكمة إلى طلب وقف الدعوى لحين الفصل فى طعنه حول قانونية قرار الهدم من القضاء الإدارى فمردود بأنه وإن كان من المقرر أنه ليس للمحاكم الجنائية تأويل الأمر الإدارى أو وقف تنفيذه ، فإذا عرضت للمحكمة أثناء نظرها الدعوى مسألة من اختصاص القضاء الإدارى يتوقف الفصل فى الدعوى على الفصل فيها يتعين عليها أن توقف الدعوى حتى يفصل فى هذه المسألة من الجهة المختصة إلا أنه من المقرر أيضاً أنه يشترط فى الدفع بطلب الإيقاف إلى حين الفصل فى مسألة فرعية أن يكون جديا غير مقصود به مجرد المماطلة والتسويف وأن تكون المسئولية متوقفة على نتيجة الفصل فى المسألة المدعى بها ، فإذا رأت المحكمة أن المسئولية الجنائية قائمة على كل حال فلا محل للايقاف . لما كان ذلك ، وكان الطاعن فضلا عن انه لم يقدم أى دليل للمحكمة على إقامة الطعن المشار إليه أمام القضاء الإدارى ، فإن البين من مساق دفاعه ودلالة مستنداته أنه يوجه مطعنه فى الطعن المذكور إلى قرار الهدم الصادر من السلطة القائمة على أعمال التنظيم بعدم أن أقام الطاعن البناء خارج خط التنظيم مما لا يتعلق بأمر مسئوليته عن أعمال والهدم التى أسندت إليه والسابقة على صدور قرار الهدم المطعون عليه من جانبه أمام القضاء الإدارى وهو ما كشف عنه تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى وتأيد بأقوال الطاعن لذاته بمحضر الشرطة المؤرخ ١٩٦٨/٣/٢٨ فى الدعويين ١٢١ ، ١٢٣ لسنة ١٩٦٨ جنح مصر الجديدة ، هذا بالإضافة إلى أن الطاعن قال بلسان محاميه بالجلسة أن مصير الطعن المقام منه أمام جهة القضاء الإدارى كان الرفض مما يدل على عدم جديته وإذ إنتهت المحكمة بحكمها المطعون فيه إلى إدانة الطاعن عن التهم المسندة إليه ، فإنها تكون قد ارتأت ضمنا عدم وقف سير الدعوى الجنائية لإستصدار حكم من جهة القضاء الإدارى ملتزمة تطبيق الحكم القانونى الصحيح ويكون تعييب بقالة الخطأ فى تطبيق القانون لا سند له . وإذ كان ما تقدم فإن الدفع الذى أبداه المدافع عن الطاعن بوجوب وقف الدعوى يكون دفعا ظاهر البطلان فلا تثريب على المحكمة أن هى سكتت عنه إيرادا له وردا عليه .

٦ — من المقرر أن للمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهم ولو كان واردا بمحضر الشرطة أو فى تحقيق إدارى متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للواقع ولو عدل عنه فى مراحل التحقيق الأخرى دون بيان السبب ، فإن ما ذهب إليه الطاعن من تعييب الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص لا يكون سديدا .

الوقائع

أقامت النيابة العامة الدعوى على الطاعن بوصف أنه فى يوم ٣ فبراير سنة ١٩٦٨ بدائرة قسم مصر الجديدة محافظة القاهرة : (١) أقام بناء قبل الحصول على ترخيص . (٢) أجرى أعمال البناء فى الأجزاء البارزة خطوط التنظيم . وطلبت عقابه بنصوص القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ ولائحته التنفيذية . وبجلسة أول مايو سنة ١٩٦٨ قضت محكمة مصر الجديدة الجزئية غيابيا بتغريم المتهم خمسمائة قرش وضعف رسم الترخيص عن الجريمة الأولى وتصحيح الأعمال المخالفة عن الجريمة الثانية. استأنف المحكوم عليه هذا الحكم . كما أقامت النيابة العامة الدعوى رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٨ على الطاعن بوصف أنه (أولا) هدم بناء بدون ترخيص (ثانيا) هدم بناء بدون موافقة اللجنة المختصة . وطلبت عقابه بنصوص القانونين ٤٥ لسنة ١٩٦٢ و ١٧٨ لسنة ١٩٦١ و بجلسة ٢٩ مايو سنة ١٩٦٨ قضت محكمة جنح مصر الجديدة غيابيا بتغريم المتهم خمسة جنيهات وضعف رسوم الترخيص عن الجريمة الأولى وغرامة تعادل ثلاثة أمثال قيمة المبنى المهدوم وتبلغ ١٥٠ ج عن الجريمة الثانية . عارض المحكوم عليه فى هذا الحكم وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم . واستأنفت النيابة العامة الحكم الغيابى .

وبجلسة ٢٨ أبريل سنة ١٩٦٩ قضت محكمة القاهرة الإبتدائية (بهيئة استئنافية) فى استئناف النيابة بعدم قبول الإستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد وبجلستى ٢٣ يناير سنة ١٩٦٩ و ١٣ مايو سنة ١٩٧١ قررت المحكمة الإستئنافية ضم الاستئنافين رقمى ٤٦٦٢ لسنة ١٩٦٨ و ٢١٩٣ لسنة ١٩٦٩ إلى الإستئناف رقم ٣٣٨٢ لسنة ١٩٦٨ ثم قضت فى الاستئنافات الثلاثة بحكمها المطعون فيه بجلسة ١٣ مايو سنة ١٩٧١ (أولا) فى الإستئناف رقم ٥٣٨٢ لسنة ١٩٦٨ برفضه وتأييد الحكم المستأنف (ثانيا) فى الإستئنافين رقمى ٤٦٦٢ لسنة ١٩٦٨ و ٢١٩٣ لسنة ١٩٦٩ بإجماع الآراء بتعديل الحكم المستأنف إلى تغريم المتهم خمسمائة قرش وضعف رسم الترخيص عن التهمة الأولى وإزالة الأعمال المخالفة عن التهمة الثانية. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض. قضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة القاهرة الإبتدائية لتحكم فيهم من جديد (هيئة استئنافية أخرى) فقضت محكمة القاهرة الإبتدائية (بهيئة استئنافية) للمرة الثانية فى موضوع الإستئنافات الثلاثة بإلغاء جميع الأحكام المستأنفة وتغريم المتهم ٥٠٠ قرش وإلزامه بضعف الرسم المستحق عن الترخيص عن التهمة الأولى فى جميع الدعاوى وبتصحيح الأعمال المخالفة عن التهمة الثانية فى الجنحة رقم ١٢١ لسنة ١٩٦٨ بلدية مصر الجديدة وبتغريمه ١٥٠ ج المعادل لثلاثة أمثال قيمة المبنى المهدوم عن التهمة الثانية. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض لثانى مرة ... الخ.

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم إقامة بناء قبل الحصول على ترخيص وفى أجزاء بارزة عن خط التنظيم وهدم بناء بدون ترخيص ودون موافقة اللجنة المختصة قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وانطوى على الخطأ فى تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع، ذلك أن الطاعن تمسك بجلسة المدافعة الأخيرة التى حجزت فيها الدعوى للحكم بدفاعه الثابت بمذكرته السابق تقديمها إلى محكمة ثانى درجة القائم على أن البناء موضوع الاتهام كان قائما من قبل صدور القرار

لا يحدد لخط التنظيم وأنه لم يحدث به هدما أو يضف إليه جديدا بل إن إدارة الإسكان والمرافق بمراقبة شرق القاهرة هي التي قامت بهدم البناء المذكور نفاذا لقرار مطعون عليه أمام القضاء الإداري مما اضطره إلى اللجوء إلى القضاء المستعجل طالبا بوقف أعمال الهدم الجارية من قبل المراقبة المذكورة وقد أجابته محكمة أول درجة إلى طلباته وأيد قضاؤها استئنافيا ، كما أنه حصل على حكم مستعجل بطرد مستأجر العقار موضوع الدعوى لتأخره في سداد الأجرة نفذ على يد محضر من قبل صدور قرار خط التنظيم ، وقدم للمحكمة صورة رسمية من الحكمين الصادرين في القضاءين المذكورين ، ورغم جوهرية هذا الدفاع الذي ساقه الطاعن ، فإن الحكم لم يعن بإيراده أو الرد عليه واكتفى في التعويل في قضائه على ما جاء بتقرير الخبير من أنه ثبت من معاينة العقار أنه يدخل جميعه ضمن خط التنظيم دون أن يبين مضمون هذا التقرير في بيان وضع أو يورد الأدلة التي قام عليها ورغم تناقضه مع الثابت من المستندات الرسمية التي قدمها ومع ما أورده الحكم في مدوناته حين عرض لوقائع الدعوى رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٦٨ جنح مصر الجديدة من أن مهندس التنظيم أثبت في محضره أن الطاعن أقام البناء بدون ترخيص في أرض للمنفعة العامة مما يتناقض مع كون العقار مملوك له وأنه برز به عن خط التنظيم . كما عول الحكم في قضائه على خطاب للإدارة الهندسية في شرق القاهرة دون تبيان فحواه ، ولم يستجب إلى طلب وقف الدعوى لحين الفصل من جهة القضاء الإداري في قانونية قرار الهدم هذا فضلا عن أن الحكم عول في الإدانة على الاعتراف المعزو للطاعن في خصوص ما نسب إليه بمحضري الضبط المؤرخين ٣/٢/١٩٦٨ ، ٨/٨/١٩٦٨ رغم أنه ليس قاطعا في اقترافه الجريمة ورغم أن الحكم أثبت ارتكاب الطاعن ما نسب إليه بمحضر الضبط المؤرخ ١٥/٩/١٩٦٨ وكان هذا مسلكه في محاضر الضبط الأخرى وأمام المحكمة الاستئنافية دون أن تتبين المحكمة في حكمها سبب إطراحها لعدول المتهم عن الاعتراف المذكور ، كل ذلك فيما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن تبين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن على ثبوتها في حقه أدلة مستمدة مما أثبته مهندس التنظيم بمحاضره المؤرخة ٣ ، ٨ فبراير سنة ١٩٦٨

و ٨ أغسطس سنة ١٩٦٨ فى الدعاوى أرقام ١٢١ و ١٢٣ و ٥٣٢ لسنة ١٩٦٨ جنح مصر الجديدة المضمومة ومن إقرار الطاعن بارتكابه جريمتى الهدم والبناء موضوع الاتهام فى الدعويين الأولى والثانية لدى سـؤاله بمحضر الشرطة بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٨ ومن تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ولها معينها الصحيح من الأوراق عرض لتقرير الخبير بقالة : وقام الخبير المنتدب بمباشرة مأموريته وقدم تقريره الذى جاء بنتيجته أنه قام بمعاينة العقار محل الاتهام وقد ثبت أن العقار جميعه داخل ضمن توسيع شارع جسر السويس وأخذ التنظيم حسب الثابت بخطاب الإدارة الهندسية لحى شرق القاهرة وقام بتقدير قيمة المبانى التى قام المتهم بهدمها بمبلغ ٥٠ جنيها مراعيا فى هذا إحالتها وهى خلاف المبانى التى قامت البلدية بهدمها وتخريبها حيث أنها أنشئت خارج خط التنظيم ، لما كان ذلك ، فإن ما ينعاه الطاعن من التفات الحكم المطعون فيه عن دلالة دفاعه الذى تمسك به من أنه لم يقم بالبناء أو الهدم ، مردود بما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهة يثيرها والرد على ذلك ما دام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم ، ولأن المحكمة لا تلتزم بأن تناقش كل الأدلة الاستنتاجية التى تمسك بها الدفاع عن المتهم كما أن استناد الحكم المطعون فيه إلى أدلة الإدانة التى أوردها يتضمن إطراحه لدفاع المتهم على نفى التهمة . ولما كان الحكم قد أورد مؤدى تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى فى بيان كاف على نحو ما تقدم ، وأبرز ما جاء به من أنه ثبت من المعاينة التى أجراها الخبير ومن كتاب الإدارة الهندسية لحى شرق القاهرة أن العقار موضوع الاتهام يدخل جميعه ضمن توسيع الشارع وخط التنظيم وأن المبانى التى قام الطاعن بهدمها هى غير المبانى التى تولت البلدية هدمها فإن ما نعاه الطاعن على الحكم بعدم إيراده مضمون التقرير لا يكون له محل ، لما هو مقرر من أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص تقرير الخبير بكل أجزائه . كما أنه لا محل لما أثاره الطاعن من أن الهدم المنسوب إليه قامت به إدارة الاسكان والمرافق بمراقبة شرق القاهـرة حيث فرق الخبير فى تقريره الذى اعتمد عليه الحكم فى قضائه بين الهدم السابق الذى أجراه

الطاعن للبناء الجديد . وإذ كان من المقرر أن الأمر فى تقدير آراء الخبراء من إطلاقات محكمة الموضوع ، إذ هو متعلق بسلطتها فى تقدير أدلة الدعوى ولا معقب عليها فيه ، وأن أخذ المحكمة بتقرير الخبير واطمئنانها إليه مفاده أن ما وجه إليه من مطاعن لا يستند إلى أساس ، فلا يجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن من تعييب للحكم المطعون فيه من تعويله على تقرير الخبير فى أن العقار موضوع الاتهام يقع جميعه داخل خط التنظيم فى حين أن المستندات التى قدمها الطاعن تفيد أن البناء كان قائماً قبل صدور قرار التنظيم لا يكون له محل لما سلف ، ولما هو مقرر أيضاً من أن الأدلة فى المواد الجنائية إقناعية للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى ومن ثم فيحسب المحكمة أن أقامت الأدلة على مقارفة الطاعن للجريمة التى دين بها بما يحمل قضاءها وهو ما يفيد ضمناً أنها لم تأخذ بدفاعه وإذ كان من المقرر أن أعمال البناء والتعلية والتدعيم محظورة من وقت اعتماد خط التنظيم فى الأجزاء البارزة عنه ، وكان الثابت سواء من تقرير الخبير أو من المحضر المحرر بمعرفة مهندس التنظيم أن البناء الذى أقامه الطاعن وقع فى الأجزاء البارزة عن خط التنظيم بما تتحقق به أركان الجريمة التى دين بها ، فإنه لا تناقض بين ما جاء بتقرير الخبير من ثبوت أن العقار جميعه يدخل ضمن توسيع الشارع وخط التنظيم و بين ما أثبته مهندس التنظيم بمحضره من أن الطاعن أقام البناء فى أرض المنفعة العامة ، ذلك أن الأرض الداخلة ضمن خط التنظيم لا تخرج من كونها . أرضاً خصصت للمنفعة العامة ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد اما ما رمى به الطاعن الحكم من قصوره فى تبيان فحوى خطاب الإدارة الهندسية لحى شرق القاهرة فمردود بأن مفاد ما أورده الحكم من هذا الخطاب أنه أثبت أن العقار جميعه يدخل ضمن توسيع الشارع وخط التنظيم متفقاً مع هذا مع ما كشفت عنه المعاينة التى أجراها الخبير ، فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون على غير أساس أما فى خصوص ما أثاره الطاعن من عدم استجابة المحكمة إلى طلب وقف الدعوى لحين الفصل فى طعنه حول قانونية قرار الهدم من القضاء الإدارى فمردود بأنه وإن كان من المقرر أنه ليس للمحاكم الجنائية تأويل الأمر الإدارى أو وقف تنفيذه ، فإذا عرضت

للمحكمة أثناء نظرها الدعوى مسألة من اختصاص القضاء الإدارى يتوقف الفصل فى الدعوى على الفصل فيها يتعين عليها أن توقف الدعوى حتى يفصل فى هذه المسألة من الجهة المختصة إلا أنه من المقرر أيضا أنه يشترط فى الدفع بطلب الإيقاف إلى حين الفصل فى مسألة فرعية أن يكون جديا غير مقصود به مجرد المماطلة والتسويف وأن يكون المسئولية لتوقفه على نتيجة الفصل فى المسألة المدعى بها ، فإذا رأت المحكمة أن المسئولية الجنائية قائمة على كل حال فلا محل للإيقاف . لما كان ذلك ، وكان الطاعن فضلا عن أنه لم يقدم أى دليل لمحكمة على إقامة الطعن المشار إليه أقام القضاء الإدارى ، فإن البين من مساق دفاعه ودلالة مستنداته أنه بوجه مطعنه فى الطعن المذكور إلى قرار الهدم الصادر من السلطة القائمة على أعمال التنظيم بعد أن أقام الطاعن البناء خارج خط التنظيم كما لا يتعلق بأمر مسئوليته عن أعمال البناء والهدم التى أسندت إليه والسابقة على صدور قرار الهدم المطعون عليه من جانبه أمام القضاء الإدارى وهو ما كشف عنه تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى وتأيد بأقوال الطاعن ذاته بمحضر الشرطة المؤرخ ١٩٦٨/٢/٢٨ فى الدعويين ١٢١ ، ١٢٣ لسنة ١٩٦٨ جنح مصر الجديدة ، هذا بالإضافة إلى أن الطاعن قال بلسان محاميه بالجلسة أن مصير الطعن المقام منه أمام جهة القضاء الإدارى كان الرفض مما يدل على عدم جديته وإذ انتهت المحكمة بحكمها المطعون فيه إلى إدانة الطاعن عن التهم المسندة إليه ، فإنها تكون قد ارتأت ضمنا عدم وقف سير الدعوى الجنائية لإستصدار حكم من جهة القضاء الإدارى ملتزمة تطبيق الحكم القانونى الصحيح ، ويكون تعييب الحكم بقالة الخطأ فى تطبيق القانون لا سند له وإذ كان ما تقدم فإن الدفع الذى أبداه المدافع عن الطاعن بوجوب وقف الدعوى يكون دفعا ظاهر البطلان فلا تثريب على المحكمة أن هى سكتت عنه إيرادا له وردا عليه ، ويضحى منعى الطاعن على الحكم فى هذا الصدد بالإخلال بحق الدفاع غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهم ولو كان واردا بمحضر

الشرطة أو فى تحقيق إدارى متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للواقع ولو عدل عنه فى مراحل التحقيق الأخرى دون بيان السبب ، فإن ما ذهب إليه الطاعن من تعييب الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص لا يكون سديداً لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعين الرفض مع مصادرة الكفالة عملا بنص المادة ٣٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

جلسة ٢٨ من مارس سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار / حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : اسماعيل محمود حفيظ ، ومحمد صفوت القاضى ، والسيد محمد شرعان ، ومحمد عبد الحميد صادق .

(٨٩)

الطعن رقم ١٥٠٢ لسنة ٤٦ القضائية

(١) تبديد . معارضة . " نظرها والحكم فيها " . " إجراءات المحاكمة " . حكم . " وصفه " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " .

عدم جواز الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الصادر فى غيبته باعتبارها كأن لم تكن . أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا . بغير سماع دفاع المعارض . إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بغير عذر .

(٢) إجراءات . " إجراءات المحاكمة " . حكم . " بطلان الحكم " . " نقض أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

ثبوت أن التخلف مرده عذر قهرى . إعتبار الحكم غير صحيح لقيام الحكم على إجراءات معيبه .

(٣) إجراءات . " إجراءات المحاكمة " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

مناداة المتهم باسم خاطىء وعدم مثوله بالتالى أمام المحاكمة . عذر قهرى .

١ — لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الصادر فى غيبته باعتبارها كأن لم تكن ، أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر .

٢ — إذا كان التخلف يرجع إلى عذر قهرى حال دون حضور المعارض الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة . فإن الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع . ومحل نظر العذر القهرى المانع وتقديره يكون استئناف الحكم أو عند الطعن فيها بطريق النقض .

٣ — لما كان عدم حضور الطاعنة جلسة ١٩٧٤/١٢/٤ التى نظرت فيها المعارضة المرفوعة منها أمام المحكمة الإستئنافية يرجع إلى عدم المناداة عليها باسمها الصحيح المثبت فى الأوراق ، فإنه يكون قد ثبت قيام العذر القهرى المانع من حضورها بالجلسة بما لا يصح معه فى القانون القضاء فى غيبتها باعتبارها المعارضة كأن لم تكن .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها فى يوم ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٧٢ بدائرة مركز بيلا محافظة كفر الشيخ بددت الأشياء المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمملوكة لها والمحجوز عليها إداريا لصالح الاصلاح الزراعى وكانت قد سلمت إليها على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها يوم البيع فاختلستها لنفسها أضرارا بالدائن الحاجز . وطلبت عقابها بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة بيلا الجزئية قضت فى الدعوى غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهمة شهرين مع الشغل وكفالة مائتى قرش . فعارضت ، وقضى فى معارضتها باعتبارها كأنها لم تكن . فاستأنفت المتهمة الحكم ومحكمة كفر الشيخ الابتدائية —

بهيئة استئنافية — قضت فى الدعوى غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فعارضت . وقضى فى معارضتها باعتبارها كأن لم تكن . فطعن الأستاذ ... ... المحامى عن المحكوم عليه فى هـذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيـه أنه إذ قضى باعتبار معارضتها كأن لم تكن ، قد اعتراه البطلان وألم به الخطأ ذلك بأنه قد تخلفت عن المثول أمام المحكمة بجلسة المعارضـة بسبب المناداة عليها باسم مغاير لإسمها الصحيح المثبت بالأوراق رغم تواجدها بالجلسة مما حال دون تمكنها من إبداء دفاعها .

وحيث إنه يبين من الإطلاع على المفردات المضمة أنه قد تحدد لنظر معارضة الطاعنة أمام المحكمة الإستئنافية جلسة ١٩٧٤/١٢/٤ . وبهذه الجلسة لم تمثل بها الطاعنة ، فقضت المحكمة بحكمها المطعون فيه باعتبار المعارضة كأن لم تكن وأثبت به أن اسم المتهمة " ... ... " بيد أن الثابت من المفردات ، وفى ورقة إعلان الحكم الإستئنافى الغيابى وتقريرى المعارضة والاستئناف أن حقيقة اسم المتهمة " ... ... " لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضـة المرفوعة من المتهمة عن الحكم الصادر فى غيبته باعتبارها كأن لم تكن ، أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيـه بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر . وأنه إذا كان هـذا التخلف يرجع إلى عذر قهرى حال دون حضور المعارض الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة . فإن الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع . ومحل نظر العـذر القهرى المانع وتقديره يكون استئناف الحكم أو عند الطعن فيـه بطريق النقض . كما أنه من المقرر أنه وإن كان ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة يبدأ — كالحكم الحضورى — من يوم صدوره إلا أن محل ذلك أن يكون عدم حضور المعارض الجلسـة التى

عينت لنظر معارضته راجعا إلى أسباب لإرادته دخل فيها . فإذا كانت هـذه الأسباب قهرية ولا شأن لإرادته فيها ، فإن ميعاد الطعن لا يبدأ فى حقه إلا من اليوم الذى علم فيه رسميا بالحكم . لمـا كان ما تقدم ، وكان يبين من الأوراق أن عدم حضور الطاعنة جلسة ١٩٧٤/١٢/٤ التى نظرت فيها المعارضة المرفوعة منها أمام المحكمة الإستئنافية يرجع إلى عدم المناداة عليها باسمها الصحيح المثبت فى الأوراق، فإنه يكون قد ثبت قيام العذر القهرى المـانع من حضورها فى الجلسة بمـا لا يصح معه فى القانون القضاء فى غيبتها باعتبار المعارضة كأن لم تكن — لمـا كان ذلك ، وكان علم الطاعنة رسميا بصدور الحكم المطعون فيه لم يثبت قبل طعنها فى يوم ١٩٧٥/٣/٢٠ — فإن ميعاد الطعن بالنقض و إيداع الأسباب التى بنى عليها المنصوص عليه فى المـادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ فى شأن حالات و إجراءات الطعن أمام محـكمة النقض لا ينفتح إلا من ذلك اليوم — ومن ثم يكون التقرير بالطعن بالنقض فى الحكم و إيداع الأسباب التى بنى عليها قد تمـا فى الميعاد القانونى الأمر الذى يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا . وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

جلسة ٣ من أبريل سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينه ، ويعيش محمد رشدى ، ومحمد وجدى عبد الصمد ، ومحمد فاروق راتب .

(٩٠)

الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٤٦ القضائية

(١) جريمة . "أركانها" . قصد جنائى . مواد مخدرة .

مثال على استخلاص سائغ لتوافر علم المتهم بأن ما يحرزه جواهر مخدرة .

(٢) إثبات . " إعتراف" . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

تسمية أقوال المتهم اعترافا . لا يعيب الحكم . ما دام لم يرتب عليها وحدها الأثر القانونى للاعتراف .

(٣) استدلالات . تفتيش . "التفتيش بإذن" . إذن تفتيش . "إصداره". محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" .

تقدير جدية التحريات المسوغة لإصدار إذن التفتيش . لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .

قيام رجل الضبط القضائى بإجراء التحريات بنفسه . غير لازم .

---

١ — لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعنين من أنهما كانا ضحية جريمة نصب قام بها بعض تجار المخدرات تحت ستار الإرشاد وأنهما كانا يجهلان حقيقة المادة التى تسلماها من أحدهم ورد عليه فى قوله . " فإن هذا القول مردود أيضا بما ثبت فى الأوراق من أن المتهمين (الطاعنين) كانا يخفيان المخدرات وقت ضبطها معهما فى جيوب الصديرى الذى كان يرتديه

كل منهما ومن غير المستساغ أو المقبول أن يودع كل منهما فى جيب صديريه الذى يرتديه طرب الحشيش المضبوطة والتى يبين من حالتها الظاهرة أنها مخدرات دون أن يعرف كل منهما كنه وحقيقة ما تحويه خاصة وأن النقيب ... ... قرر فى تحقيقات النيابة أن المتهمين وشقيق المتهم الثانى السيد ... ... نزلوا من سيارة نصر ١١٠٠ حمولتها ثلاثة راكب لم يكن بها خلاف السائق والمتهمين وشقيق المتهم الثانى (الطاعن الثانى) مما يكذب زعم المتهمين أن المدعو ... ... سلمهما المخدرات المضبوطة معهما قبل نزولهما من السيارة بلحظات كأمانة لتسليمها له فيما بعد دون أن يعرفا كنهها فضلا عن أن هذه الرواية من جانب المتهمين غير مستساغة عقلا كما سلف البيان فإن المدعو ... ... وفقا لما جاء فى تحقيقات الجنحة رقم ٤٢٩٣ سنة ١٩٧٠ الزيتون قرر بأنه سلم المتهمين المخدرات المضبوطة معهما كهدية لهما ولم يصادق المتهمين فيما زعماه من أنهما تسلما المخدرات كأمانة دون أن يعرفا حقيقتها" . وكان هذا الذى أورده الحكم كافيا فى الدلالة على علم الطاعنين بأن ما كانا يحملانه فى جيب صديريهما يحوى مخدرا ولا يخرج ما استخلصه الحكم منهما عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطق ويتضمن الرد على دفاعهما بتلفيق التهمة ، فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن يكون غير سديد .

٢ — لا يقدح فى سلامة الحكم خطأ المحكمة فى تسمية أقوال المتهمين اعترافا طالما أنها لم ترتب عليه وحدة الأثر القانونى للاعتراف — كما أنه لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها من أى دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق .

٣ — لما كان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وكانت المحكمة قد اقتنعت بما قرره الضابط بالتحقيقات من أنه قام بالمراقبة بنفسه فإنه لا يقبل من الطاعنين مجادلتهما فى ذلك أمام محكمة النقض ومع ذلك فإنه لما كان القانون لا يوجب حتما أن يتولى رجل الضبط القضائى بنفسه التحريات والأبحاث التى يؤسس عليها الطلب بالإذن له بتفتيش الشخص أو أن يكون على معرفة سابقة به ، بل له أن يستعين فيما قد يجريه من

تحريات وأبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام أنه قد اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه منهم من معلومات ، فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد لا يكون له محل .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما فى يوم ١٤ من أبريل سنة ١٩٧٠ بدائرة قسم شبرا محافظة القاهرة : أحرزا جوهرا مخدرا (حشيشا) وكان ذلك بقصد الاتجار وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بمواد الإحالة . فقرر ذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١ و ٢ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١٦ من الجدول رقم ١ المرافق بمعاقبة كل من المتهمين بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريم كل منهما ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط باعتبار أن إحرازهما للمخدر كان بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى . فطعن الأستاذ ... ... المحامى عن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة إحراز مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ومخالفة القانون وانطوى على خطأ فى الإسناد ، ذلك بأن الطاعنين دفعا بأنهما كانا ضحية جريمة نصب وقعت عليهما من ثلاثة من تجار المخدرات وتحرر عنها القضية رقم ٤٢٩٣ سنة ١٩٧٠ الزيتون قضى فيها بإدانتهم وثبت منها اعتراف أحدهم بأنه تولى إرشاد رجال الشرطة عن الطاعنين بتحريض من زميله ورغم تمسك الطاعنين بهذا الدفاع إلا أن الحكم لم يشر إليه ورد على إنتفاء ركن العلم لديهما ردا لا يصلح ردا كما عول الحكم — من بين

ما عول عليه – فى إدانة الطاعنين على اعترافهما بضبط المخدر مع كل منهما مع أنهما أنكرا علمهما بحقيقته وأن الاعتراف هو ما يكون منصبا على ارتكاب الجريمة بأركانها وفضلا عن ذلك فقد أطرح الحكم دفعهما ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات بقولة أن الضابط هو الذى قام بالمراقبة مع أنه أثبت فى محضر تحرياته أنه لم يقم بها ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة إحراز المخدر التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة لها معينها الصحيح فى الأوراق من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، عرض لدفاع الطاعنين من أنهما كانا ضحية جريمة نصب قام بها بعض تجار المخدرات تحت ستار الارشاد وأنهما كانا يجهلان حقيقة المادة التى تسلماها من أحدهم ورد عليه فى قوله " فإن هذا القول مردود أيضا بما ثبت فى الأوراق من أن المتهمين (الطاعنين) كانا يخفيان المخدرات وقت ضبطها معهما فى جيوب الصديرى الذى كان يرتديه كل منهما ومن غير المستساغ أو المقبول أن يودع كل منهما فى جيب صديريه الذى يرتديه طرب الحشيش المضبوطة بالمواصفات السابق بيانها والتى يبين من حالتها الظاهرة أنها مخدرات دون أن يعرف كل منهما كنهه وحقيقة ما تحويه خاصة وأن النقيب .. .. قرر فى تحقيقات النيابة أن المتهمين وشقيق المتهم الثانى .. .. نزلوا من سيارة نصر ١١٠٠ حمولتها ثلاثة راكب لم يكن بها خلاف السائق والمتهمين وشقيق المتهم الثانى (الطاعن الثانى) مما يكذب زعم المتهمين أن المدعو .. .. .. سلمهما المخدرات المضبوطة معهما إبان نزولهما من السيارة بلحظات كامانة لتسليمها له فيما بعد دون أن يعرفا كنهها فضلا أن هذه الرواية من جانب المتهمين غير مستساغة عقلا كما سلف البيان فإن المدعو .. وفقا لما فى تحقيقات الجنحة رقم ٤٢٩٣ سنة ١٩٧٠ الزيتون قرر بأنه سلم المتهمين المخدرات المضبوطة معهما كهدية لهما ولم يصادق المتهمين فيما زعماه من أنهما تسلما المخدرات كامانة دون أن يعرفا حقيقتها " ، وكان هذا الذى أورده الحكم كافيا فى الدلالة على علم الطاعنين بأن ما كانا يحملانه فى جيب صديريهما يحوى مخدرا ولا يخرج ما استخلصه الحكم منها عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطقى ويتضمن

الرد على دفاعهما بتلفيق التهمة ، فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان لا يقدح فى سلامة الحكم خطأ المحكمة فى تسمية أقوال المتهمين اعترافا طالما أنها لم ترتب عليه وحده الأثر القانونى للاعتراف ، كما أن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها من أى دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق ، ومع هذا فإن الثابت من المفردات المنضمة أن الطاعنين اعترفا بادئ ذى بدء بتحقيقات النيابة عند مواجهتهما بالمضبوطات بأن المخدرات تخصهما . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض للرد على دفاع الطاعنين ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات وأطرحه بما قرره النقيب ... ... فى تحقيقات النيابة بأنه قام بمراقبة الطاعنين طوال مدة تواجدهما فى القاهرة وأسفرت تحرياته عنهما بأنهما اشتريا مخدرات من القاهرة لنقلها إلى دمنهور وخلص الحكم من ذلك جدية التحريات ، وكان الطاعنان لا ينازعان فى صحة ما نقله الحكم من ذلك عن التحقيقات ، وكان محضر التحريات خلوا مما يزعمه الطاعنان من أن الضابط المذكور أثبت به أنه لم يقم بمراقبة الطاعنين ، وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، ولما كانت المحكمة قد اقتنعت بما قرره الضابط بالتحقيقات من أنه قام بالمراقبة بنفسه فإنه لا يقبل من الطاعنين مجادلتهما فى ذلك أمام محكمة النقض ومع ذلك فإنه لما كان القانون لا يوجب حتما أن يتولى رجل الضبط القضائى بنفسه التحريات والأبحاث التى يؤسس عليها الطلب بالإذن له بتفتيش الشخص أو أن يكون على معرفة سابقة به ، بل له أن يستعين فيما قد يجريه من تحريات وأبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة ، والمرشدين السريين ومن يتولى إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام أنه قد اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه عنهم من معلومات ، فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد لا يكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم يحل الطعن برمته إلى جدل موضوعى فى تقدير الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه ولا مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض مما يتعين معه رفض الطعن موضوعا .

جلسة ٣ من أبريل سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينه ، ويعيش محمد رشدى ، ومحمد محمد وهبه ، ومحمد فاروق راتب .

(٩١)

الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٤٦ القضائية

(١) إثبات . " معاينة " . تحقيق . " التحقيق بمعرفة النيابة " .

المعاينة . من إجراءات التحقيق . حق النيابة فى إجرائها فى غيبة المتهم .

(٢) محكمة الموضوع . " نظرها الدعوى والحكم فيها " . تحقيق . " التحقيق بمعرفة المحكمة " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

حق المحكمة فى الأعراض عن أوجه الدفاع وتحقيقها . متى كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج . بشرط بيان العلة .

عدم التزام المحكمة باعادة تحليل المادة المضبوطة . متى وضحت الواقعة لديها .

(٣) عقوبة . " الإعفاء منها " . أسباب الإباحة وموانع العقاب . " مواد مخدرة " .

الإعفاء من العقاب المقرر بالمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . قاصر على العقوبات الواردة بالمواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من القانون . إنتهاء المحكمة إلى أن إحراز المخدر كان بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى . مقتضاه عدم قبول دعوى الإعفاء .

(٤) إثبات . " شهادة " . محكمة الموضـوع . " نظرها الدعوى والحكم فيها " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

إحالة الحكم فى بيان شهادة الشهود إلى أقوال شاهد آخر . لا عيب . متى كانت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه منها .

---

١ — من المقرر أن المعاينة ليست إلا إجراء من إجراءات التحقيق يجوز للنيابة أن تقوم به فى غيبة المتهم .

٢ — أنه وإذ كان القانون قد أوجب على المحكمة سماع ما يبديه المتهم من أوجه دفاع وتحقيقه ، إلا أن للمحكمة إذا كانت قد وضحت لديها الواقعة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج أن تعرض عن ذلك ، بشرط أن تبين علة عدم إجابتها هذا الطلب ، كما أن المحكمة لا تلتزم باجابة طلب إعادة تحليل المادة المضبوطة ما دامت الواقعة قد وضحت لديها .

٣ — لما كان الأصل وفقا للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ أن الإعفاء قاصر على العقوبات الوارد بالمواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من ذلك القانون ، وكان تصدى المحكمة لبحث توافر هـــذا الإعفاء أو انتفاء مقوماته إنما يكون بعد اسباغها الوصف القانونى الصحيح على واقعة الدعوى ، وكان الحكم قد خلص إلى أن إحراز الطاعن للمخدر كان بغير قصد الاتجار والتعاطى أو الاستعمال الشخصى ، وأعمل فى حقه حكم المادتين ٣٧ و ٣٨ من القانون سالف الذكر — وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره — فإن دعوى الإعفاء تكون غير مقبولة بما يضحى معه النعى على الحكم بقالة الخطأ فى تطبيق القانون غير سديد .

٤ — لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه منها . لما كان ذلك وكان الطاعن لا يجادل فى أقوال الشاهدين قد اتفقت مع ما استندت إليه الحكم منها وإن ادعى باختلافهما فى غير ذلك ، فإن نعيه فى هذا الصدد لا يكون له محل .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة قسم شبرا محافظة القاهرة . حاز بقصد الاتجار جوهرين مخدرين (أفيونا وحشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١/١ و٢و٣٤ و٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبندين ١ و ١٢ من الجدول رقم (١) المرافق . فقرر ذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١و٢و٣٧و ٣٨ و ٤٢ من القانون السالف الذكر بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة عشر سنوات وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط . باعتبار أن حيازته للمخدر كانت بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن المقدم من المحكوم عليه هو أن الحكم المطعون فيه إذ دانه بجريمة حيازة جواهر مخدرة بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى قد انطوى على إخلال بحق الدفاع وخطأ فى تطبيق القانون، وشابه قصور فى التسبيب، ذلك أن دفاع الطاعن قام على أن الحقيبة المضبوطة بمسكنه قد أودعها لديه شخص يدعى ... ... على أساس أن بها مواد عطارة، وطلب من وكيل النيابة المحقق إجراء تجربة لبيان ما إذا كانت الحقيبة تتسع لوضع المضبوطات فيها من عدمه، وكذا أخذ عينة من المادة المضبوطة بها وإرسالها إلى المعامل للتحليل، إلا أنه لم يستجب لطلبه ثم قام بإجراء تجربة صورية بناء على طلب مستشار الإحالة فى غيبة الطاعن . وإذ أحيلت الدعوى إلى المحكمة تمسك الدفاع عن الطاعن بهذين الطلبين، إلا أن المحكمة لم تستجب له وردت عليه ردا معيبا . كما أنها لم تعمل فى حق الطاعن الإعفاء المقرر بالمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات على الرغم من توافر موجبه كما أن الحكم أحال فى تحصيله لشهادة النقيب ... ... إلى أقوال الرائد ... ... على الرغم من اختلاف شهادتهما .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة حيازة جواهر مخدرة بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى . وأورد على ثبوتها فى حق للطاعن أدلة مستمدة من أقوال ضابطى الشرطة وتقرير التحليل ، وهى أدلة مردودة إلى أصولها بالأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى مارتب عليها ، عرض إلى دفاع الطاعن الذى أشار إليه فى أسباب الطعن وأطرحه فى قوله "أما ما قرره الدفاع بشأن بطلان الإجراءات التى أجريت بمعرفة وكيل النيابة فمردود بأن النيابة العامة لها الحق فى مباشرة بعض إجراءات التحقيق فى غيبة المتهم ومحاميه وقد أثبت السيد وكيل النيابة بمحضره أن الحقيبة تتسع للمواد المخدرة المضبوطة كما أنه أرسل للتحليل عينات من جميع طرب الحشيش والأفيون المضبوطة" . لما كان ذلك ، وكان مفاد ما أورده الحكم — ردا على دفاع الطاعن — أن المحكمة اطمأنت إلى معاينة النيابة وما أسفرت عنه من أن الحقيبة تتسع للمواد المخدرة المضبوطة ، كما اطمأنت إلى سلامة تحليل العينات التى أرسلتها النيابة من المواد المضبوطة وأنها لم تر من بعد حاجة لإعادة المعاينة أو التحليل وكان هذا الذى ساقه الحكم كاف ومسوغ به اطراح دفاع الطاعن وطلب التحقيق المتعلق به إذ أنه من المقرر أن المعاينة ليست إلا إجراء من إجراءات التحقيق يجوز للنيابة أن تقوم به فى غيبة المتهم كما أنه وإن كان القانون قد أوجب على المحكمة سماع ما يبديه المتهم من أوجه دفاع وتحقيقه ، إلا أن للمحكمة إذا كانت قد وضحت لديها الواقعة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج أن تعرض عن ذلك ، بشرط أن تبين علة عدم إجابتها هذا الطلب ، كما أن المحكمة لا تلتزم بإجابة طلب إعادة تحليل المادة المضبوطة مادامت الواقعة قد وضحت لديها فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الأصل وفقا للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ أن الإعفاء قاصر على العقوبات الواردة بالمواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من ذلك القانون وكان تصدى المحكمة لبحث توافر هذا الإعفاء أو انتفاء مقوماته إنما يكون بعد إسباغها الوصف القانونى الصحيح على واقعة الدعوى ، وكان الحكم قد خلص إلى أن إحراز الطاعن للمخدر كان بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، وأعمل فى حقه حكم المادتين ٣٧ و ٣٨ من القانون سالف الذكر

وهو ما لم يخطئ الحكم فى تقديره - فإن دعوى الإعفاء تكون غير مقبولة بما يضحى معه النعى على الحكم بقالة الخطأ فى تطبيق القانون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه منها . وكان الطاعن لا يجادل فى أن أقوال الشاهدين قد اتفقت مع ما استند إليه الحكم منها و إن ادعى باختلافهما فى غير ذلك ، فإن نعيه فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ماتقدم . فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٣ من أبريل سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينه ، ويعيش محمد رشدى ، وأحمد طاهر خليل ، ومحمد فاروق راتب .

(٩٢)

الطعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٤٦ القضائية

(١) ارتباط . سرقة . " تعدى على موظف عام " .

مناط تطبيق المادة ٣٢ عقوبات ؟

تقدير قيام الارتباط . بين الجرائم . موضوعى .

استعمال المتهم القوة ضد أحد الخفراء لمنعه من اقتياده إلى مخفر شرطة . بعد ارتكابه جريمة شروع فى سرقة بإكراه . لا ارتباط بين الجريمتين .

(٢) جريمة . " أركانها " . سرقة . " السرقة بإكراه " . شروع . ظروف مشددة . " ظرف الإكراه " .

تحقق الإكراه فى السرقة . ولو وقع فعل الإكراه بعد حصولها متى كان القصد منه الفرار بالمسروقات .

(٣) أوراق رسمية . إثبات . " بوجه عام " . " أوراق رسمية " . أحداث .

جواز الاعتداد بالبطاقة الشخصية . فى تقدير سن الحدث . أساس ذلك : أنها وثيقة رسمية .

---

١ — إن مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها

البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها المشرع بالحكم الوارد بالفقرة المشار إليها ، كما أن الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع . لما كان ذلك ، وكانت الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد أن ما وقع من الطاعن من استعماله القوة ضد الخفير النظامى لمنعه من أداء واجبه فى القبض عليه بعد ارتكابه جريمة الشروع فى السرقة بإكراه واقتياده إلى مخفر الشرطة للابلاغ عن الواقعة مما لا يوفر وحدة النشاط الإجرامى بين الجريمتين اللتين دين بهما ولا يتحقق به الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بينهما ، فإن الحكم المطعون فيه إذا أوقع على الطاعن عقوبة مستقلة عن كل من هاتين الجريمتين لا يكون قد خالف القانون فى شىء .

٢ — لما كان لا يلزم فى الاعتداء الذى تتوافر به جريمة الشروع فى السرقة باكراه أن يكون الاعتداء سابقا أو مقارنا لفعل الاختلاس بل يكفى أن يكون كذلك ولو أعقب فعل الاختلاس متى كان قد تلاه مباشرة وكان الغرض منه النجاة بالشىء المختلس . وكان الثابت من مدونات الحكم أن الطاعن أخذ يدفع المجنى عليها بيديه بقوة وأطبق على عنقها يريد إلقاءها على الأرض حتى يتمكن من الفرار بالمنديل وما به من نقود سرقها من جيب المجنى عليها فإن ما أورده الحكم فى هذا الشأن مما يتوافر به ظرف الإكراه فى جريمة الشروع فى السرقة كما هو معرف قانونا .

٣ — لما كانت البطاقة الشخصية تعتبر دليل على صحة البيانات الواردة فيها طبقا لنص المادة ٥١ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية فهى تعد من قبيل الوثيقة الرسمية التى يعتد بها فى تقدير سن الحدث طبقا لنص المادة ٣٢ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٩ مايو سنة ١٩٧٤ بدائرة مركز طما محافظة سوهاج (أولا) شرع فى سرقة مبلغ النقود المبين قدرا وقيمة

بالتحقيقات والمملوك لـ ... ... بالإكراه بأن استولى عليه خلسة من جيب جلبابها الخارجى وإذ استشعرت ذلك وأمسكت به دفعها فى صدرها وأطبق بيديه على عنقها بقصد تهديدها والإفلات بالمبلغ المسروق وأوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو ضبطه والجريمة متلبسا بها . (ثانيا) استعمل القوة والتهديد مع الخفير النظامى ... ... لحمله بغير حق على الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته بأن قضم يده اليمنى فأحدث بها من إصابات حال قيام الأخير بضبطه متلبسا بالجريمة السابقة قاصدا منعه من اصطحابه لمركز الشرطة المختص إلا أنه لم يبلغ بذلك مقصده . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ١٣٧ مكرر و ٣١٤ من قانون العقوبات ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات سوهاج قضت حضوريا عملا بالمواد ٣١٤ و ١٣٧ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل ثلاث سنوات عن التهمة الأولى وبالحبس مع الشغل سنتين عن التهمة الثانية . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمتى الشروع فى سرقة بإكراه واستعمال القوة والتهديد مع موظف عام لحمله بغير حق على الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفته قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الحكم قضى بمعاقبة الطاعن عن كل من الجريمتين المسندتين إليه حالة كونهما مرتبطتين مما كان يتعين معه إعمال نص الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات والحكم عليه بعقوبة واحدة عنهما ، كما دانه الحكم عن التهمة الثانية بمقتضى نص المادة ١٣٧ مكررا (أ) من قانون العقوبات فى حين أن النيابة العامة طلبت عقابه عن هذه التهمة بمقتضى المادة ١٣٣ مكررا من القانون المذكور دون أن تلفت المحكمة نظر الدفاع إلى هذا التعديل فضلا عن قصور الحكم فى استظهار النية الخاصة التى يتطلبها إعمال نص المادة ١٣٧ مكررا (أ) سالفة الذكر ، وكذلك فقد أخطأ الحكم حين دان الطاعن بجريمة الشروع فى السرقة بإكراه مع ما أثبته فى تحصيله لواقعة

الدعوى من أن اشتباك الطاعن مع المجنى عليها وقع بعد تمام الجريمة بما لا يوفر فى حقه ظرف الأكراه ، كما أغفل الحكم أيضا الرد على دفاع جوهرى للطاعن مؤداه أن المبلغ المسروق لم يضبط معه وأن الواقعة المسندة إليه غير صحيحة هذا إلى أن سن الطاعن كما جاء بالأوراق هو ثمانى عشرة سنة وكان على المحكمة أن تلتفت إلى ذلك وتعنى بتحقيقه استجلاء لشبهة كون الطاعن حدثا وقت وقوع الحادث، كل ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات ومن التقرير الطبى . لما كان ذلك ، وكان مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها المشرع بالحكم الوارد بالفقرة المشار إليها ، كما أن الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع . وكانت الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد أن ما وقع من الطاعن من استعماله القوة ضد الخفير النظامى لمنعه من أداء واجبه فى القبض عليه بعد ارتكابه جريمة الشروع فى السرقة بإكراه واقتياده إلى مخفر الشرطة للابلاغ عن الواقعة مما لا يوفر وحدة النشاط الإجرامى بين الجريمتين اللتين دين بهما ولا يتحقق به الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بينهما ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أوقع على الطاعن عقوبة مستقلة عن كل من هاتين الجريمتين لا يكون قد خالف القانون فى شىء ، لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه ومن المفردات المضمومة أن النيابة العامة طلبت معاقبة الطاعن بالمادة ١٣٧ مكرراً (أ) من قانون العقوبات عن التهمة الثانية المسندة إليه ، وأحيلت الدعوى من مستشار الإحالة إلى محكمة الجنايات بهذه المادة ، فإن ما ينعاه الطاعن من دعوى أن الحكم قد اعمل فى شأنه نص المادة سالفة الذكر مستبدلا إياها بالمادة ١٣٣ مكررا من قانون العقوبات التى طلبت النيابة تطبيقها دون أن تلفت نظر الدفاع إلى ذلك لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر استظهارا سليما من ظروف الواقعة

أن غرض الطاعن من تعديه على الخفير النظامى المكلف بخدمة عامة وإحداثه إصابة رضية فى يده اليمنى قد انصرف إلى حمل المجنى عليه بغير حق على الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته هو ضبط الطاعن للتحقيق معه فى جريمة الشروع فى السرقة بإكراه فإن ذلك يتوافر به الركن الأدبى للجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكررا أ من قانون العقوبات ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن غير ذى سند . لما كان ذلك وكان لا يلزم فى الاعتداء الذى تتوافر به جريمة الشروع فى السرقة بإكراه أن يكون الاعتداء سابقا أو مقارنا لفعل الاختلاس بل يكفى أن يكون كذلك ولو أعقب فعل الاختلاس متى كان قد تلاه مباشرة وكان الغرض منه النجاة بالشىء المختلس . وكان الثابت من مدونات الحكم أن الطاعن أخذ يدفع المجنى عليها بيديه بقوة وأطبق على عنقها يريد القاءها على الأرض حتى يتمكن من الفرار بالمنديل وما به من نقود سرقها من جيب المجنى عليها فإن ما أورده الحكم فى هذا الشأن مما يتوافر به ظرف الإكراه فى جريمة الشروع فى السرقة كما هو معرف قانونا ويكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن ، فى عدم صحة الواقعة المسندة إليه وما ساقه دليلا على ذلك وأطرحه اطمئنانا منه إلى أقوال شهود الإثبات المدعمة بالتقرير الطبى والتى لا يجادل الطاعن فى أن لها مأخذها من التحقيقات . وكان من المقرر أن مفاد أخذ المحكمة بما أخذت به من أقوال الشهود إنها اطمأنت إلى صحته وأطرحت ما ساقه الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، إذ أن وزن أقوال الشهود وتقدير الدليل إنما هو من اطلاقات محكمة الموضوع فلا تجوز مصادرتها أو مجادلتها أمام محكمة النقض فيما اطمأنت إليه مما يدخل فى سلطتها التقديرية . فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على المفردات أن وكيل النيابة المحقق قد اطلع على البطاقة الشخصية للطاعن وأثبت أنه من مواليد ٢٩ من فبراير سنة ١٩٥٦ ، ولما كانت البطاقة الشخصية

تعتبر دليلا على صحة البيانات الواردة فيها طبقا لنص المادة ٥١ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية فهى تعد من قبيل الوثيقة الرسمية التى تعتد بها فى تقدير سن الحدث طبقا لنص المادة ٣٢ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث ، لما كان ذلك ، وكانت الجريمتان المسندتان للطاعن قد وقعتا بتاريخ ٢٩ من مايو سنة ١٩٧٤ ، فإن سنه وقت ارتكاب الحادث قد تجاوزت الثمانى عشرة سنة المحددة كأقصى سن للحدث ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٣ من أبريل سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار حسن المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينه ، ويعيش محمد رشدى ، ومحمد محمد وهبه ، وأحمد على موسى .

(٩٣)

الطعن رقم ١٥٠٥ لسنة ٤٦ القضائية

قتل عمد . تلبس . قبض . مأمور والضبط القضائى . "سلطتهم فى تقدير حالة التلبس" . إثبات . "بوجه عام . اعتراف" .

تقدير توافر أو انتفاء حالة التلبس . لرجل الضبط القضائى . تحت رقابة سلطة التحقيق و إشراف محكمة الموضوع .

توافر التلبس بجناية . القبض على متهم فيها . واعترافه على آخر بارتكابها معه . حق رجل الضبط القضائى فى القبض على الآخر . مثال ؟

لما كان تقدير توافر حالة التلبس وعدم توافرها هو من الأمور الموضوعية البحت التى توكل بداءة لرجل الضبط القضائى على أن يكون خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وفق الوقائع المعروضة عليها - بغير معقب ، ما دامت النتيجة التى انتهت إليها تتفق منطقيا مع المقدمات والوقائع التى أثبتتها فى حكمها ، كما أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها . وإذ ما رتبه الحكم - على الاعتبارات السائغة التى أوردها - من إجازة القبض على الطاعنة صحيحا فى القانون ، وذلك على تقدير توافر حالة التلبس بجناية القتل - وفق المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية - حين القبض على المحكوم عليه الآخر عقب ارتكابها ببرهة يسيرة مع وجود إصابات فى يده وآثار دماء بملابسه فى ذلك الوقت تنبىء عن مساهمته فى تلك الجريمة ، وعلى اعتبار أن هذا المحكوم عليه إذ اعترف على الطاعنة - وقد وقع القبض عليه صحيحا - بارتكابها الجريمة معه ،

فضلا من ضبط حليها السالف الإشارة إليها ، فقد توافرت بذلك الدلائل الكافية — فى حالة التلبس بالجناية — على اتهام الطاعنة بما يبيح لمأمور القضائى أن يصدر أمرا بالقبض عليها ما دامت حاضرة و بضبطها و إحضارها إذا لم تكن كذلك إعمالا للمادتين ٣٤ و ٣٥ فقرة أولى من القانون المشار إليه بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ — ... ... ٢ — ... ... (الطاعنة) بأنهما فى يوم ١٩ أكتوبر سنة ١٩٧٥ بدائرة مركز قويسنا محافظة المنوفية قتلا ... ... عمدا مع سبق الاصرار والترصد بأن بيتا النية على قتله وأعدا لذلك آلة صلبة حادة (سكينا) وانتظره المتهم الأول فى المكان الذى اتفقا فيه على استدراج المتهمة الثانية له وما أن ظفرا به حتى فاجاه المتهم الأول بالطعن بالسكين ، ثم انهالا عليه سويا طعنا قاصدين قتله فأحدثا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعى والتى أودت بحياته . وطلبت معاقبتهما بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ من قانون العقوبات . ومحكمة أحداث قويسنا الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام والمواد ٦/٧ و ١٣ و ١/١٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث بمعاقبة المتهم الأول بالسجن لمدة خمسة عشرة عاما وكفالة مائتى جنيه لإيقاف التنفيذ وإيداع المتهمة الثانية فى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية أو المعترف بها منها لمدة خمس سنوات وكفالة مائتى جنيه لإيقاف التنفيذ . فاستأنف المحكوم عليهما . ومحكمة شبين الكوم الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بعد أن طبقت المادة ١٧ من قانون العقوبات بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بالنسبة للمتهم الأول والاكتفاء بمعاقبته بالسجن لمدة خمس سنوات وتأييده فيما عدا ذلك . فطعن والد المحكوم عليها — بصفته الولى الطبيعى على ابنته — فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنة بجريمة قتل عمد ، قد انطوى على خطأ فى تطبيق القانون وفساد فى الاستدلال . ذلك بأن المدافع عن الطاعنة دفع أمام محكمة أول درجة ببطلان الاعتراف المعزو إليها لأنه كان وليد قبض باطل فرد الحكم على هـذا الدفع بأن القبض وقع صحيحا لتوافر حالة التلبس ، فى حين أن الشرطة قامت بداءة بالقبض على الطاعنة لدى انصرافها بعـد سؤالها كشاهدة فى تحقيقات النيابة العامة ثم قدمت بعد ذلك تحريات مؤداها أنها والمحكوم عليه الآخر هما مرتكبا الحادث وأنه تم القبض عليهما واعترفا ، ومن ثم فلا تكون — والحـال كذلك — ثمة حالة من حالات التلبس تبيح القبض على الطـاعنة ، الأمر الذى يبطل الاعتراف المنسوب إليها بالتحقيقات ، وإذ خالف الحكم هذا النظر وعول فى قضائه — ضمن ما عول — على ذلك الاعتراف فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من محاضر جلسات محكمة الموضـوع — بدرجتيها — أن قصارى ما أثاره المـدافع عن الطـاعنة فى خصوص ما ورد بوجه الطعن هو ما دفع به أمام محكمة أول درجة من بطلان ضبطها وما تلى ذلك من اعتراف نسب إليها ، ويبين من الحكم الابتدائى — المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه — أنه بعد فراغه من سرد مضمون أدلة الثبوت فى الدعوى ، ومن بينها اعتراف الطاعنة فى تحقيقات النيابة العامة — وموجزه إنها كانت قد اتفقت مع المحكوم عليه الآخر على قتل زوجها المجنى عليه ، ثم أخبرته بموعد خروجها مع المجنى عليه مساء يوم الحادث ليتربص له فى الطريق ومعه سكين ، وبعد ما تبادلا طعن المجنى عليه بالسكين وتحققا من موته ، سلمته حليها لمـا اتفقا عليه من تصوير الحادث بأن مجهولين سرقوا الحلى وقتلوا زوجها — عرض الحكم للرد على الدفع سالف الذكر ، فبدأ باستعراض أحكام المواد ٣٠ و ٣٤ و ٣٥ فقرة أولى من قانون الإجراءات الجنائية — المعـدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ — ثم عقب على ذلك بقوله "لمـا كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن مأمور مركز قويسنا وهو من رجال الضبط القضائى عقب إخطاره بمقتل المجنى عليه

بحو نصف ساعة قد بادر فى الساعة التاسعة مساء يوم الحادث بالانتقال إلى مكان وقوعه حيث شاهد بنفسه جثة المجنى عليه غارقة فى الدماء التى نزفت منها وهى آثار تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة شاهدها رجل الضبط القضائى بنفسه عقب وقوع الجريمة بوقت قصير ويتحقق بها إحدى حالات التلبس بالجريمة الواردة فى المادة ٣٠ إجراءات جنائية . لما كان ذلك ، وكان الثابت أيضا أنه أثر توصل التحريات التى قام بها رئيس المباحث الجنائية ووكيلها إلى أن المتهمين الطاعنة والمحكوم عليه الآخر — هما مرتكبا الحادث وعقب وقوع الجريمة بوقت قصير لا زال التحقيق خلاله جاريا فقد توجه وكيل المباحث الرائد .. .. وهو من رجال الضبط القضائى لإستدعاء المتهم الأول فشاهد بنفسه إصابات بيد ذلك المتهم وآثار دماء على ملابسه وهى مظاهر خارجية مؤيدة بالتحريات تنبىء عن صلة ذلك المتهم بجريمة القتل وأنه مساهم فيها ويتحقق بها حالة أخرى من حالات التلبس بالجريمة طبقا للمادة ٣٠ إجراءات جنائية ، ومتى كان التلبس بجريمة القتل قد تحقق فى هاتين الصورتين فقد حق لرجل الضبط القضائى أن يقبض على المتهم الأول وأن يفتش مسكنه ويكون القبض عليه قد وقع صحيحا طبقا للقانون . ولما كان المتهم الاول قد اعترف على المتهمة الثانية بارتكابها الجريمة معه وتوافرت بهذا الاعتراف وبضبط حلى المتهمة الثانية التى كانت معها وقت وقوع الحادث باقرارها فى أقوالها الأولى فى تحقيقات النيابة ومنها خاتم خطبتها إلى المجنى عليه والذى يحمل اسمه توافرت بذلك الدلائل الكافية على مساهمتها فى الجريمة المتلبس بها ، فان القبض عليها بعد ذلك يكون قد وقع صحيحا طبقا للقانون ويكون الدفع المبدى من المتهمين ببطلان القبض عليهما على غير سند من صحيح الواقع أو القانون وتلتفت عنه المحكمة ولا أثر له فى صحة اعترافهما بالجريمة بتحقيقات النيابة ذلك الاعتراف الذى صدر منهما صحيحا " . لما كان ذلك ، وكان تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الأمور الموضوعية البحت التى توكل بداءة لرجل الضبط القضائى على أن يكون تقديره خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع — وفق الوقائع المعروضة عليها — بغير معقب ، ما دامت النتيجة التى انتهت إليها تتفق منطقيا مع المقدمات والوقائع التى أثبتتها فى حكمها ، كما أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها . وإذ كان ما رتبه الحكم —

على الاعتبارات السائغة التى أوردها فيما سلف بيانه — من أجازة القبض على الطاعنة صحيحا فى القانون ، وذلك على تقدير توافر حالة التلبس بجناية القتل — وفق المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية — حين القبض على المحكوم عليه الآخر عقب ارتكابها ببرهة يسيرة مع وجود إصابات فى يده وآثار دماء بملابسه فى ذلك الوقت تنبىء عن مساهمته فى تلك الجريمة ، وعلى اعتبار أن هذا المحكوم عليه إذ اعترف على الطاعنة — وقد وقع القبض عليه صحيحا — بارتكابها الجريمة معه، فضلا عن ضبط حليها السالف الإشارة إليها ، فقد توافرت بذلك الدلائل الكافية — فى حالة التلبس بالجناية — على اتهام الطاعنة بما يبيح لمأمور الضبط القضائى أن يصدر أمرا بالقبض عليها ما دامت حاضرة أو بضبطها وإحضارها إذا لم تكن كذلك اعمالا للمادتين ٣٤ و ٣٥ فقرة أولى من القانون المشار إليه بعد تعديلهما بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ . لما كان ذلك ، وكان الثابت — وهو ما لا تمارى فيه الطاعنة — أنها لم يسبق لها أن أثارت ، هى أو المدافع عنها ، أمام محكمة الموضوع منازعة فى تصوير واقعة القبض عليها — على النحو الذى تدعيه بوجه الطعن — ومن ثم فلا يقبل منها طرح هذه المنازعة لأول مرة على محكمة النقض لما يتطلبه ذلك من إجراء تحقيق موضوعى تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٤ من أبريل سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صلاح الدين الرشيدى ، واسماعيل محمود حفيظ ، والسيد محمد شرعان ، ومحمد عبد الحميد صادق .

(٩٤)

الطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٤٦ القضائية

غش . إثبات . "خبرة" . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره" . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

عدم التعرض لدفاع الطاعن الجوهرى . إيرادا وردا . قصور . مثال فى غش .

إثارة عدم مراعاة ما أوجبه القانون عند أخذ العينة . وطرق التحليل حسب المواصفات القياسية دفاع جوهرى . التفات الحكم عنه . قصور .

متى كان يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن المدافع عن الطاعن تقدم إلى محكمة ثانى درجة بمذكرة نعى فيها على إجراءات أخذ العينة وتحليلها لمخالفتها للمواصفة القياسية رقم ٥١ لسنة ١٩٦٥ المنشورة بالسجل الرسمى للمواصفات القياسية بتاريخ ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمعمول بها بمقتضى قرار وزير الصناعة رقم ٧١ لسنة ١٩٦٦ حيث لم يحصل المحلل على العينة فى وعاء جاف ونظيف ولم يثبت بمحضره إجراءات تهيئة الوعاء لاستقبال العينة بالطريقة العلمية ولا كيفية إغلاقه ، كما أن المحلل لجأ وصولا إلى نتيجة التحليل إلى طريقتين أولهما — هى طريقة كرايس الملغاة بالمواصفة القياسية سالفة الذكر . والثانية — عن طريق حاسة الشم دون اتباع الإجراءات المنصوص عليها بالمواصفة القياسية المذكورة . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه أيد الحكم الإبتدائى الصادر بالإدانة لأسبابه دون أن يعرض لهذا الدفاع إيرادا عليه رغم

جوهريته وجديته لاتصاله بواقعة الدعوى وتعلقه بموضوعها و بتحقيق الدليل فيها، مما من شأنه لو ثبت أن يتغير به وجه الرأى فيها . و إذ التفت الحكم عنه ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغا إلى غاية الأمر فيه ، فإنه يكون فوق ما وان عليه من القصور قد جاء مشو با بالإخلال بحق الطاعن فى الدفاع .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٠ مارس سنة ١٩٧٣ بدائرة قسم محرم بك محافظة الإسكندرية : أنتج بقصد البيع شيئا من أغذية الإنسان (مسلى) غير مطابق للواصفات المقررة على النحو المبين بتقرير التحاليل . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ١/٢ و ١/٦ و ١/١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ . ومحكمة جنح محرم بك الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام بتغريم المتهم عشرة جنيهات والمصادرة . فاستأنف المتهم هذا الحكم وقيد استئنافه . ومحكمة الإسكندرية الإبتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إنتاجه للبيع منتجات غذائية (مسلى) غير مطابقة للواصفات قد شابه القصور فى التسبيب وانطوى على الإخلال بحق الدفاع ذلك أن الحكم أغفل الرد على دفاعه الذى أبداه بمذكرته المقدمة إلى محكمة ثانى درجة ، من مخالفة الطرق التى اتبعت فى أخذ العينة وتحليلها لما نص عليه بالمواصفات القياسية ، مما يعيبه بما يستوجب نقضه والإحالة .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن المدافع عن الطاعن تقدم إلى محكمة ثانى درجة بجلسة ٢٧ من مايو سنة ١٩٧٥ التى صدر فيها الحكم

المطعون فيه بمذكرة نص فيها على إجراءات أخذ العينة وتحليلها لمخالفتها للواصفة القياسية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٥ المنشورة بالسجل الرسمى للواصفات القياسية بتاريخ ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمعمول بها بمقتضى قرار وزير الصناعة رقم ١٧ لسنة ١٩٦٦ حيث لم يحصل المحلل على العينة فى وعاء جاف ونظيف ولم يثبت بمحضره إجراءات تهيئة الوعاء لاستقبال العينة بالطريقة العلمية ولا كيفية إغلاقه ، كما أن المحلل لجأ وصولا إلى نتيجة التحليل إلى طريقتين (أولهما) هى طريقة كرايس الملغاة بالمواصفة القياسية سالفة الذكر (والثانية) عن طريق حاسة الشم دون اتباع الإجراءات المنصوص عليها بالمواصفة للقياسية المذكورة . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه أيد الحكم الابتدائى الصادر بالإدانة لأسبابه دون أن يعرض لهذا الدفاع إيرادا له وردا عليه رغم جوهريته وجديته لا تصاله بواقعة الدعوى وتعلقه بموضوعها و بتحقيق الدليل فيها ، مما من شأنه لو ثبت أن يتغير به وجه الرأى فيها . و إذ التفت الحكم عنه ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغا إلى غاية الأمر فيه ، فإنه يكون فوق ما ران عليه من القصور قد جاء مشوبا بالإخلال بحق الطاعن فى الدفاع ، نقضا معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى ما يثيره الطاعن بأسباب طعنه .

جلسة ٤ من أبريل سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: اسماعيل محمود حفيظ، ومحمد صفوت القاضى، والسيد محمد شرمان، ومحمد عبد الحميد صادق.

(٩٥)

الطعن رقم ١٣٠٧ لسنة ٤٦ القضائية

(١) نقض. "ما يجوز الطعن فيه من الأحكام".

الطعن فى حكم محكمة أول درجة أمام النقض غير جائز. متى كان الحكم الاستئنافى قد أنشأ لنفسه أسبابا جديدة.

(٢) محكمة الموضوع. "سلطتها فى تقدير الدليل". حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب". إثبات. "بوجه عام".

مثال فى تسبيب سائغ فى نفى قيام جريمة سب.

---

١ - حيث إن ما يثيره الطاعن فى الوجه الأول من أسباب طعنه فى شأن صحة مواد القانون التى أنزلها الحكم الابتدائى على المطعون ضده - مردود بأنه نعى موجه إلى حكم محكمة أول درجة وهو ما لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض، ما دام الحكم المطعون فيه قد ألغاه وأنشأ لقضائه أسبابا جديدة.

٢ - لما كانت المحكمة قد حملت قضاءها بالبراءة على ما استقر فى وجدانها أخذا بدفاع المطعون ضده فى أنه لم يتدخل فى تحرير الإنذار، ولم يوقع عليه وأنه عهد إلى محاميه بالرد عليه الذى تولى أمره وتحريره وهو تسبيب سائغ وكاف فى نفى مسئولية المطعون ضده فإن ما يثيره الطاعن بدعوى القصور فى التسبيب لا يكون له محل.

الوقائع

أقام الطاعن دعواه بالطريق المباشر ضد المطعون ضده متهما إياه بأنه فى يوم ١٨ فبراير سنة ١٩٧٤ بدائرة قسم الرمل محافظة الاسكندرية سبه بالألفاظ الواردة بعريضة الدعوى . وطلب عقابه بالمواد ١٧١ و ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٦ و ٣٠٨ من قانون العقوبات مع إلزامه بأن يؤدى له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المشار إليها قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم عشرين جنيها وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ ثلاثين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . وألزمته المصاريف المدنية . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة الاسكندرية الإبتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف . وبراءة المتهم مما أسند إليه فطعن الأستاذ ... ... المحامى بصفته وكيلا عن المدعى بالحق المدنى فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مبنى الطعن المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية هو الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، ذلك أن محكمة أول درجة حيث دانت المطعون ضده بجريمة القذف المسندة إليه لم تعمل فى حقه نص المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات المنطبقة على الواقعة كما أن المحكمة الاستئنافية أسست قضاءها ببراءة المطعون ضده من هذه التهمة على أن محاميه دونه هو الذى حرر الإنذار المتضمن لعبارات القذف فى حيث أن الدفاع عن الموكل لا يسوغ الاعتداء على الآخرين كما خلا حكمها من الأسباب التى تحصل قضاءه بالبراءة .

وحيث إن ما يثيره الطاعن فى الوجه الأول من أسباب طعنه فى شأن مواد القانون التى أنزلها الحكم الابتدائى على المطعون ضده — مردود بأنه نعى موجه

إلى حكم محكمة أول درجة وهو ما لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض ، ما دام الحكم مطعون فيه قد ألغاه وأنشأ لقضائه أسبابا جديدة ، لما كان ذلك. وكان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعن اشترى العقار الذى يقيم فيه المطعون ضده وأنذره برغبته فى إقامة دور علوى وحظيرة لسيارته به ، فوجه إليه المطعون ضده إنذارا تضمن بعض عبارات السب أورد دفاع المتهم وحصله بما مؤداه " أنه لم يقم بالرد على إنذار المدعى بالحق المدنى نظرا لظروف خاصة ألمت بمرض إبنته وسلم الإنذار إلى محاميه — الذى تولى الأمر فيه " — ثم خلص الحكم بعد ذلك إلى براءة المطعون ضده بقوله أنه تبين للمحكمة أن الرد على الإنذار قد وجه إلى المدعى بالحق المدنى من الأستاذ المحامى وهو أمر يخرج عن دائرة مساءلة المتهم طالما أنه لم يحرره بنفسه ولم يتولى هو الرد عليه — " لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد حملت قضاءها بالبراءة على ما استقر فى وجدانها أخذا بدفاع المطعون ضده فى أنه لم يتدخل فى تحرير الانذار ، ولم يوقع عليه وأنه عهد إلى محاميه بالرد عليه الذى تولى أمره وتحريره وهو تسبيب سائغ وكاف فى نفى مسئولية المطعون ضده فان مايثيره الطاعن بدعوى القصور فى التسبيب لا يكون له محل. لما كان ماتقدم، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا ومصادرة الكفالة .

جلسة ٤ من أبريل سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : اسماعيل محمود حفيظ ، ومحمد صفوت القاضي ، ومحمد عبد الحميد صادق ، ومحمد على بليغ .

(٩٦)

الطعن رقم ١٥٠٨ لسنة ٤٦ القضائية

(١) دعوى . " جريمة . أركانها " . قصد جنائي . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

تحقق جريمة تسهيل عادة الفجور أو الدعارة فى المحال المفتوحة للجمهور بعلم المالك أو المدير بأن من قبلهم فى محله اعتادوا ممارسة الدعارة أو الفجور أو التحريض عليها .

المادة ٩/٢ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ .

(٢) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . دعارة . قصد جنائي . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

تقدير قيام القصد الجنائي من عدمه — من ظروف الدعوى . موضوعى . مثال فى تسهيل دعارة .

(٣) إثبات . " بوجه عام " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى . كفاية الاستناد إلى أدلة الثبوت ردا على هذا الدفاع .

١ - إن القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة قد نص فى الفقرة الثانية من المادة التاسعة على عقاب كل من يملك أو يدير منزلا مفروشا أو غرفة مفروشة أو محلا مفتوحا للجمهور يكون قد سهل عادة الفجور أو الدعارة سواء بقبوله أشخاصا يرتكبون ذلك أو بسماحه فى محله بالتحريض على الفجور أو الدعارة ، فقد دل ذلك على أنه لا يشترط للعقاب أن يكون المالك أو المدير قد قصد تسهيل الدعارة بل يكفى مجرد علمه بأن من قبلهم فى محله ممن اعتادوا ممارسة الدعارة أو الفجور أو التحريض عليها .

٢ - لما كانت الطاعنة لا تجادل فى علمها بممارسة الفتيات المقيمات بمسكنها الدعارة وإنما تقتصر مجادلتها على انتفاء القصد الجنائى لديها ، وكان تقدير قيام القصد الجنائى أو عدم قيامه - من ظروف الدعوى يعد مسألة تتعلق بالوقائع تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ، وكان ما أثبته الحكم على ما تقدم ذكره من أن ممارسة الفتيات السالف ذكرهن الدعارة كان معلوما للطاعنة مما قررته من أنها كانت تعلم بذلك ، فإن هذا الذى أورده الحكم يعد سائغا لاستظهار تحقق القصد الجنائى لدى الطاعنة فى الجريمة التى دانها بها .

٣ - لما كان ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه من التفاته عن دفاعها المؤسس على عدم توافر القصد الجنائى لديها بدليل تسجيلها أسماء الفتيات المقيمات بمسكنها لدى الشرطة فإنه مردود عليه بأن المحكمة ليست ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال إذ أن الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التى يوردها الحكم وفى عدم إيرادها لهذا الدفاع ما يدل على أنها اطرحته اطمئنانا منها للأدلة التى عولت عليها فى الإدانة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها فى يوم ٦ ديسمبر سنة ١٩٧٣ بدائرة قسم باب شرقى محافظة الاسكندرية : (أولا) سهلت لـ ... ... وأخريات ارتكاب الدعارة على النحو المبين بالمحضر . (ثانيا) استغلت دعارة المتهمات

سالفات الذكر (ثالثا) وهى مالكة لمسكن مفروش سهلت عادة الدعارة وذلك بقبولها أشخاصا يرتكبون ذلك . وطلبت عقابها بمواد القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ . ومحكمة جنح آداب الاسكندرية الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الإتهام بحبس المتهمة ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لإيقاف التنفيذ والغلق لمدة ثلاثة أشهر عن التهمة الثالثة وبراءتها من التهمتين الأولى والثانية ووضعها تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة . عارضت ، وقضى فى معارضتها بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه بلا مصاريف جنائية . فاستأنفت المتهمة هذا الحكم . ومحكمة الاسكندرية الابتدائية بهيئة استئنافية قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه قد شابه خطأ فى القانون وقصور فى التسبيب ، ذلك أنه إذ دانها بجريمة تسهيل الدعارة لقبولها فى مسكنها المفروش فتيات يمارسنها ، لم يفطن إلى أن مجرد علمها بأمر دعارتهن لا يكفى لتوافر أركان الجريمة التى دانها بها إذ يلزم لعقابها على هذه الجريمة أن تكون قد قصدت تسهيل الدعارة لهن ، كما أن المحكمة استخلصت علم الطاعنة باعتياد الفتيات المقيمات بمسكنها ممارسة الدعارة على مجرد اشتغالهن بمحال الملاهى الليلية وهو ما لا يكفى دليلا على ذلك ، هذا فضلا عن أن المحكمة التفتت عن دفاعها المؤسس على أنها كانت تقيد أسماء الفتيات المقيمات بمسكنها وتخطر بها الشرطة مما ينتفى معه قصدها تسهيل دعارتهن .

وحيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مجمله أن التحريات والتحقيقات دلت على أن الطاعنة اعتادت تسهيل الدعارة لبعض الفتيات بقبولها إقامتهن بمسكنها مع علمها باعتيادهن الدعارة ، وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة تؤدى إلى ما رتب عليها مستمدة من أقوال الرائد ... ... وما أسفر عنه تفتيش مسكن الطاعنة من إقامة

بعض الفتيات به ومن إعترافهن بممارسة الدعارة مع علم الطاعنة بذلك ، ثم حصل الحكم مؤدى هذه الأدلة بما يتطابق مع ما أورده من واقعة الدعوى فى صورة تتفق وسلامة ما استخلصته المحكمة من هذه الأدلة . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة قد نص فى الفقرة الثانية من المادة التاسعة على عقاب كل من يملك أو يدير منزلا مفروشا أو غرفة مفروشة أو محلا مفتوحا للجمهور يكون قد سهل عادة الفجور أو الدعارة سواء بقبوله أشخاصا يرتكبون ذلك أو بسماحه فى محله بالتحريض على الفجور أو الدعارة ، فقد دل بذلك على أنه لا يشترط للعقاب أن يكون المالك أو المدير قد قصد تسهيل الدعارة بل يكفى بمجرد علمه بأن من قبلهم فى محله ممن اعتادوا ممارسة الدعارة أو الفجور أو التحريض عليها ، وإذ كانت الطاعنة لا تجادل فى علمها بممارسة الفتيات المقيمات بمسكنها الدعارة وإنما تقتصر مجادلتها على انتفاء القصد الجنائى لديها ، وكان تقدير قيام القصد الجنائى أو عدم قيامه — من ظروف الدعوى — يعد مسألة تتعلق بالوقائع تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب وكان ما أثبته الحكم على ما تقدم ذكره من أن ممارسة الفتيات السالف ذكرهن الدعارة كان معلوما للطاعنة مما قررته من أنها كانت تعلم بذلك ، فإن هذا الذى أورده الحكم يعد سائغا لإستظهار تحقق القصد الجنائى لدى الطاعنة فى الجريمة التى دان الطاعن بها ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا . لما كان ما تقدم، وكان ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه من التفاته عن دفاعها المؤسس على عدم توافر القصد الجنائى لديها بدليل تسجيلها أسماء الفتيات المقيمات بمسكنها لدى الشرطة فإنه مردود عليه بأن المحكمة ليست ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال إذ أن الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التى يوردها الحكم وفى عدم إيرادها لهذا الدفاع ما يدل على أنها أطرحته اطمئنانا منها للأدلة التى عولت عليها فى الإدانة ، لما كان كل ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٠ من أبريل سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينه ، ويعيش رشدى ، وأحمد على موسى ، ومحمد وجدى عبد الصمد .

---

(٩٧)

الطعن رقم ١٣١٩ لسنة ٤٦ القضائية

(١) تزوير . "تزوير الأوراق العرفية" . محكمة الموضوع . "سلطتها فى استخلاص تاريخ وقوع التزوير" . إثبات . "بوجه عام" . "قرائن" .

استخلاص تاريخ وقوع التزوير . موضوعى . الأخذ بتاريخ الورقة المزورة . غير لازم .

(٢) تزوير . "تزوير الأوراق العرفية" . جريمة . "أركانها" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

وقوع الضرر بالفعل . ليس شرطا لقيام جريمة التزوير . كفاية احتمال وقوعه .

انتهاء الحكم إلى توافر ركن الضرر فى جريمة تزوير المحرر العرفى . قوله بعد ذلك فى معرض تبريره لوقف تنفيذ العقوبة أن التزوير كشف فى مهده ولم يترتب ضرر للدعية بالحق المدنى . لا تناقض .

(٣) دعوى جنائية . "نظرها والحكم فيها" . إجراءات . "إجراءات المحاكمة" .

قرارات تجهيز الدعوى وجمع الأدلة . تحضيرية . جواز العدول عنها .

---

١ — من المقرر أن استخلاص تاريخ وقوع التزوير من ظروف الدعوى والأدلة القائمة فيها هو من شأن قاضى الموضوع وحده ، وهو غير ملزم فى ذلك بالأخذ بالتاريخ الوارد على الورقة المزورة .

٢ — إذا كان الحكم الإبتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأخذ بأسبابه قد خلص إلى توافر ركن الضرر بجريمة التزوير التى دين بها الطاعن بقوله : " وأما عن الركن الثانى "الضرر" فتحقق توافره من جراء تلك العلاقة الإيجارية التى فرضت على المجنى عليها بينها وبين المتهم الثانى بحالة قد لا تكون مناسبة لها كما استحال عليها إيداع العقد الصحيح بالجمعية والمحرر بينها وبين المتهم الأول بما حال بينها وبين اقتضاء الأجرة المستحقة منه إعمالا لنص المادة ٣٦ مكررا (ب) من المرسوم بقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ ،" فإنه لا يغير من توافر ركن الضرر ما أورده الحكم المطعون فيه تبريرا لقضائه بوقف تنفيذ العقوبة من أن واقعة التزوير قد كشفت فى مهدها ولم يترتب ضرر للمدعية بالحق المدنى ، ذلك أنه من المقرر أنه لا يشترط فى التزوير وقوع الضرر بالفعل بل يكفى احتمال وقوعه ، على أن البحث فى وجود الضرر واحتماله إنما يرجع فيه إلى الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة بغير التفات إلى ما يطرأ فيما بعد.

٣ — القرار الذى تصدره المحكمة فى مجال تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قرارا تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق ومن ثم فلا تثريب على المحكمة ان عدلت عن إعادة الدعوى للطب الشرعى لفحص العقد على ضوء التقرير الاستشارى المقدم من الطاعن ، خاصة وأنها بررت هذا العدول بما تبينته من رفض الطاعن التوجه للطب الشرعى لاستكتابه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة كلا من (١) ... ... (الطاعن) (٢) ... ... (أولا) اشتركا فى ارتكاب تزوير فى محرر عرفى هو عقد الإيجار المؤرخ أول أكتوبر سنة ١٩٦٣ وكان ذلك بطريق الاصطناع بأن اصطنعا ذلك العقد وأثبتا به وقائع غير صحيحة وقام المتهم الأول بالتوقيع عليه بإمضاء نسبه زورا إلى المدعية بالحق المدنى . (ثانيا) استعمل المتهم الثانى العقد المزور سالف الذكر بأن قدمه إلى الجمعية التعاونية بالمهدية لتسجيله مع علمه بتزويره . وطلبت عقابهما بالمواد

٤٠ و ٤١ و ٢١١ و ٢١٥ من قانون العقوبات . كما أقامت المدعية بالحقوق المدنية دعويين بالطريق المباشر أمام محكمة جنح ههيا الجزئية متهمة الطاعن والمتهم الآخر بذات الاتهام. وطلبت فى الدعوى الأولى عقابهما بالمادة ٢١٥ من قانون العقوبات و إلزامهما متضامنين بأن يدفعا لها مبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف والنفاذ . وطلبت فى الثانية عقابهما بالمادتين ٢١١ و ٢١٥ من قانون العقوبات و إلزامهما متضامنين بأن يدفعا لها مبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف والنفاذ . وقررت المحكمة ضم الدعويين المباشرتين للدعوى الجنائية المقامة من النيابة ليصدر فيهم حكم واحد . ومحكمة ههيا الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام (أولا) بإثبات ترك المدعية بالحق المدنى دعواها المدنية فى الدعوى المدنية رقم ٣١١٣ سنة ١٩٦٨ جنح ههيا وألزمتها المصاريف . (ثانيا) بحبس المتهم الأول (الطاعن) شهرا مع الشغل وكفالة مائة قرش لوقف التنفيذ و إلزامه بأن يؤدى للمدعية بالحق المدنى مبلغ ٥٠ ج والمصاريف المدنية . (ثالثا) ببراءة المتهم الثانى مما أسند إليه بلا مصاريف جنائية . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم ، ومحكمة الزقازيق الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها فى الدعوى الجنائية لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ هذا الحكم . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تزوير محرر عرفى قد أخطأ فى تطبيق القانون وانطوى على إخلال بحق الدفاع وفساد فى الاستدلال ذلك أنه رفض دفعه بانقضاء الدعوى الجنائية استنادا إلى أن تاريخ الواقعة هو أول فبراير سنة ١٩٦٦ رغم أن تاريخ العقد أول أكتوبر سنة ١٩٦٣ وقد انقضى أكثر من ثلاث سنوات من هذا التاريخ حتى تاريخ إقامة الدعوى الجنائية . كما أن الحكم دان الطاعن رغم نفيه بأسبابه وقوع الضرر أحد أركان الجريمة التى

دين بها. هذا وقد عدلت المحكمة الإستئنافية عن قضائها بإعادة الأوراق إلى الطب الشرعي تحقيقا لما تضمنه التقرير الإستشاري المقدم من الطاعن مخالفا للتقرير الطبي الشرعي وقضت في الدعوى دون تنفيذ حكمها أخذا بالتقرير الأخير بمقولة أن الطاعن تقاعس عن التوجه إلى الطب الشرعي لاستكتابه وهو ما لا أصل له بالأوراق فضلا عن أن رفضه الاستكتاب لا يؤدي بالضرورة إلى ارتكابه التزوير.

وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة التزوير التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة تؤدي إلى ما رتبه عليها، عرض للدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بقوله "وغني عن البيان أن ما أثير عن الدفع بانقضاء الدعوى العمومية لمضي المدة فمردود عليه بأن القدر المتيقن للواقعة حسبما استبان للمحكمة من سائر عناصر الدعوى على نحو ما سلف أن هذا العقد قد اصطنع في تاريخ إيداعه بالجمعية في ١٩٦٦/٢/١ بعد أن أعطى له تاريخ تحرير مطابق لتاريخ تحرير العقد الصحيح الا وهو ١٩٦٣/١٠/١ ولم يقم في الأوراق ما يقطع بأن هذا التاريخ الأخير هو تاريخ اصطناع هذا العقد حقا ومن ثم يتعين لزاما رفض هذا الدفع وعدم الأخذ به" وقد عرض الحكم المطعون فيه أيضا لهذا الدفع وساير هذا النظر. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن استخلاص تاريخ وقوع التزوير من ظروف الدعوى والأدلة القائمة فيها هو من شأن قاضي الموضوع وحده، وهو غير ملزم في ذلك بالأخذ بالتاريخ الوارد على الورقة المزورة فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بانقضاء الدعوى استنادا إلى استخلاصه أن تاريخ تحرير العقد المزور هو أول فبراير سنة ١٩٦٦ يكون سليما ويضحى النعي في هذا الصدد في غير محله. لما كان ذلك، وكان ما يثيره الطاعن من خطأ الحكم المطعون فيه لإدانته بجريمة التزوير رغم نفيه بأسبابه تحقق الضرر أحد أركان الجريمة، فمردود بأن الحكم الابتدائي الذي أيده الحكم المطعون فيه وأخذ بأسبابه قد خلص الى توافر ركن الضرر لجريمة التزوير التي دين بها الطاعن بقوله "وأما عن الركن الثاني "الضرر" فتحقق توافره من جراء تلك العلاقة الإيجارية التي فرضت على المجني عليها بينها وبين المتهم الثاني بحالة قد لا تكون مناسبة لها كما استحال عليها إيداع العقد الصحيح بالجمعية والمحرر بينها وبين المتهم الأول

بما حال بينها وبين اقتضاء الأجرة المستحقة منه إعمالا لنص المادة ٣٦٠ مكررا(ب) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦" ولا يغير من توافر ركن الضرر ما أورده الحكم المطعون فيه تبريرا لقضائه بوقف تنفيذ العقوبة من أن واقعة التزوير قد كشفت فى مهدها ولم يترتب ضرر للمدعية بالحق المدنى ، ذلك أنه من المقرر أنه لا يشترط فى التزوير وقوع الضرر بالفعل بل يكفى احتمال وقوعه ، على أن البحث فى وجود الضرر واحتماله إنما يرجع فيه إلى الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة بغير التفات إلى ما يطرأ فيما بعد. لما كان ذلك ، وكان القرار الذى تصدره المحكمة فى مجال تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قرارا تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إن عدلت عن إعادة الدعوى للطب الشرعى لفحص العقد على ضوء التقرير الاستشارى المقدم من الطاعن ، خاصة وإنها بررت هذا العدول بما تبينته من رفض الطاعن التوجه للطب الشرعى لاستكتابه . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محاضر جلسات المحكمة الإستئنافية ومدونات الحكم المطعون فيه أن مما أورده الحكم فى شأن رفض الطاعن التوجه للطب الشرعى لإستكتابه له سنده فى الأوراق . كما أن البين من الحكم أنه لم يستند فى الإدانة إلى هذا الرفض كما ذهب الطاعن ، وإنما ذكره فى مقام التبرير لعدوله عن إعادة فحص العقد بالطب الشرعى ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير مقبول. لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس يتعين رفضه موضوعا.

جلسة ١٠ من أبريل سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينة ، ويعيش محمد رشدى ، ومحمد وهبه ، وأحمد طاهر خليل .

(٩٨)

الطعن رقم ١٤٩٤ لسنة ٤٦ القضائية

أحداث . اختصاص . " تنازع الاختصاص " . محكمة الجنايات . " اختصاصها " .

المقصود بالحدث فى حكم القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ ؟

تقدير سن الحدث لا يكون إلا بوثيقة رسمية أو خبير .

ثبوت أن المتهم وقت ارتكابه الجناية لم يكن حدثا . اختصاص محكمة الجنايات بنظر الدعوى بالنسبة له .

لما كان القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث المعمول به منذ ١٦ من مايو سنة ١٩٧٤ قد نص فى مادته الأولى على أنه " يقصد " بالحدث فى حكم هذا القانون من لم تجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة ... " كما نص فى المادة ٣٢ منه على أنه " لا يعتد فى تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية ، فاذا ثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبير "، وكان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة الأحداث أن والدة المتهم قدمت بجلسة ١٠ من يونيو سنة ١٩٧٥ شهادة ميلاده التى ثبت من اطلاع المحكمة عليها أنه من مواليد ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٠ مما يقطع بأن سن المتهم وقت ارتكاب الحادث

تاريخ ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٦٩ قد جاوزت ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة ، ومن ثم فلا يعد حدثا فى حكم القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ . ولما كان الحكم الصادر من محكمة جنايات القاهرة باحالة المتهم ... ... إلى محكمة الأحداث قد عول فى تقدير سنه على أقوال هذا المتهم التى لم تتأيد بوثيقة رسمية أو بتقدير خبير ، وكان هذا الخطأ الذى كشفت عنه شهادة ميلاد المتهم قد حجب محكمة الجنايات عن استبانة اختصاصها بالفصل فى موضوع الدعوى فانه يكون من المتعين اعمالا لنص المادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية قبول طلب النيابة العامة لتعيين المحكمة المختصة وبتعيين محكمة جنايات القاهرة للفصل فى الدعوى بالنسبة للمتهم .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة كلا من : ١ - ... ... و ٢ - ... ... (مطعون ضده) بأنهما فى يوم ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٦٩ بدائرة قسم مصر القديمة محافظة القاهرة (المتهم الأول) أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . (المتهمان الأول والثانى) تعديا على النقيب ... ... وقاوماه بالقوة حالة كون المجنى عليه من مأمورى الضبطية القضائية القائمين على تنفيذ قانون مكافحة المخدرات ووقع عليه التعدى أثناء تأدية وظيفته وبسببها ، وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما طبقا للمواد ١ و ٢ و ٣٤ /١ و ٤٠ / ١ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦١ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا للأول وغيابيا للثانى باحالة المتهم ... ... إلى محكمة الأحداث المختصة وبراءة المتهم ... ... مما أسند إليه والمصادرة . ومحكمة أحداث القاهرة قضت غيابيا بعد أن أحيلت إليها القضية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وباحالتها إلى المحكمة المختصة . قدمت النيابة العامة طلبا لمحكمة النقض لتعيين المحكمة المختصة بنظر القضية .

المحكمة

حيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت أولا إلى محكمة جنايات القاهرة ضد ... . لأنهما فى يوم ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٦٩ بدائرة مصر القديمة محافظة القاهرة . (أولا) المتهم الأول أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . (ثانيا) المتهمان تعديا على النقيب ... . وقاوماه بالقوة حالة كونه من مأمورى الضبط القضائى القائمين على تنفيذ قانون مكافحة المخدرات وذلك أثناء تأدية وظيفته وبسببها ، وطلبت النيابة العامة معاقبتهما طبقا لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، فقضت المحكمة بتاريخ ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٧٤ حضوريا للمتهم الأول وغيابيا للثانى ببراءة الأول مما أسند إليه وبإحالة الثانى إلى محكمة الأحداث المختصة وذلك على سند من القول " بأن الثابت بالأوراق أن سن المتهم الثانى ... . وقت ارتكاب الحادث لم يجاوز ثمانى عشرة سنة كاملة " فقامت النيابة العامة بتقديم القضية بالنسبة إلى المتهم الثانى إلى محكمة أحداث القاهرة التى قضت بتاريخ ١٠ من يونيو سنة ١٩٧٥ غيابيا بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى تأسيسا على ما تبين لها من الاطلاع على شهادة ميلاد المتهم أنه من مواليد ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٠ وأنه قد جاوز الثمانية عشر عاما وقت ارتكاب الحادث . وقد أعلن المتهم بهذا الحكم الأخير ولم يطعن عليه فأصبح نهائيا ، لما كان ذلك . وكانت النيابة العامة تقدمت بطلبها لتعيين المحكمة المختصة بالفصل فى الدعوى ، وكان القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث المعمول به منذ ١٦ من مايو سنة ١٩٧٤ قد نص فى مادته الأولى على أنه " يقصد بالحدث فى حكم هذا القانون من لم تجاوز سنه ثمانى عشر سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة .. " كما نص فى المادة ٣٢ منه على أنه " لا يعتد فى تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية فاذا ثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبير " ، وكان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة الأحداث أن والدة المتهم ... . قدمت بجلسة ١٠ من يونيو سنة ١٩٧٥ شهادة ميلاده التى ثبت من اطلاع المحكمة عليها أنه من مواليد ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٠

مما يقطع بأن سن المتهم وقت ارتكاب الحادث بتاريخ ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٦٩ قد جاوزت ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة ، ومن ثم فلا يعد حدثا فى حكم القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ . ولما كان الحكم الصادر من محكمة جنايات القاهرة باحالة المتهم ... ... إلى محكمة الأحداث قد عول فى تقدير سنه على أقوال هذا المتهم التى لم تتأيد بوثيقة رسمية أو بتقدير خبير ، وكان هذا الخطأ الذى كشفت عنه شهادة ميلاد المتهم قد حجب المحكمة عن استبانة اختصاصها بالفصل فى موضوع الدعوى فانه يكون من المتعين اعمالا لنص المادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية قبول طلب النيابة العامة و بتعيين محكمة جنايات القاهرة للفصل فى الدعوى بالنسبة للمتهم ... ...

جلسة ١٠ من أبريل سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار / حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينه ، ويعيش رشدى ، وأحمد على موسى ، وأحمد طاهر خليل .

(٩٩)

الطعن رقم ١٥١١ لسنة ٤٦ القضائية

(١) حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب". محكمة ثانى درجة . " تسبيب أحكامها " .

أخذ الحكم الاستئنافى بأسباب الحكم الابتدائى كأسباب مكملة لأسبابه التى أوردها . مفاده أخذه بها بما لا يتناقض مع أسبابه الجديدة .

(٢) حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب " . إثبات . " شهادة " .

كفاية الحكم بالإدانة . ردا على أقوال شاهد النفى .

(٣) قتل خطأ . خطأ .

(*) تقصير المالك فى موالاة صيانة ملكه وترميمه . خطأ . يرتب مسئوليته عن الضرر الذى ينشأ عنه .

---

١ — من المقرر — فى قضاء هذه المحكمة — أنه متى أورد الحكم الاستئنافى أسبابا جديدة لقضائه ، وقرر فى الوقت ذاته أنه يأخذ بأسباب الحكم الابتدائى كأسباب مكملة له فإن ذلك مفاده أنه يأخذ بها فيما لا يتناقض مع أسبابه الجديدة .

(*) السنة ١٩ ص ٥٥٤ والسنة ٢٠ ص ٦٩٦ .

٢ — عدم رد الحكم صراحة على أقوال شاهدى النفى لا يعيبه ، ما دام الرد مستفادا ضمنـــا من قضاء الحـكم بالإدانة إستنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها .

٣ — من المقرر أن المـالك مطالب بتعهد ملكه ومولاته بأعمال الصيانة والترميم فإذا هو قصر فى ذلك كان مسئولا عن الضرر الذى يصيب الغير عن هذا التقصير ، وهو مالم يخطىء الحكم فى تقريره — بمـا أثبته فى حق الطاعن من أنه قد أهمل فى التزامه بمداومة صيانة منزله القديم من وقت لآخر مع حاجته إلى التنكيس الشامل وقت الحادث ، ومن أنه لا يدرأ عنه التزامه هذا سبق قيامه باجراء تنكيس من قبل .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٦ من سبتمبر سنة ١٩٧٣ بدائرة قسم السيدة زينب محافظة القاهرة تسبب خطأ فى قتل ... ... وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احترازه بأن ترك منزله دون أن يقوم باصلاحه مما أدى إلى سقوط درجة السلم التى كانت تقف عليها المجنى عليها فسقطت على الأرض فحدثت بها الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى وطلبت عقابه بالمـادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات . وادعى ... ... (زوج المجنى عليها) عن نفسه وبصفته مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة السيدة زينب الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بتغريم المتهم مائة جنيه والزمته أن يؤدى للمدعين بالحقوق المدنية مبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت . استأنف المحكوم عليه هذا الحكم ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم عشرون جنيها وتأييده فيما عدا ذلك فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة قتل خطأ بسبب إهماله في صيانة منزله، قد شابه فساد وقصور في الاستدلال وتناقض في التسبيب. ذلك أن الحكم الابتدائي — المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه — لم يأبه بما كشف عنه تقريران هندسيان من قيام الطاعن بإتمام التنكيس المطلوب في قرار التنظيم الرقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٦ . كما أعرض الحكم عن أقوال شاهدى النفي دون أن يتناولها بالرد، واعتمد في قضائه على أدلة غير مؤدية — هي أقوال مجردة لسكان المنزل الذين جهل أسماءهم، وقرار التنظيم المؤرخ ٢٥ من سبتمبر سنة ١٩٧٣ بالرغم من أن واضعه لم يعاين المنزل إلا بعد وقوع الواقعة ومن أنه قد صدر الحكم بالغائه — هذا إلى استناد الحكم المطعون فيه إلى التنكيس المطلوب في هذا القرار الأخير تأسيسا على أنه لم يبلغ في هذا الخصوص، في حين أن التنكيس كان قد تم من قبل على ما سلف بيانه .

وحيث إنه يبين من الحكم الابتدائي أنه أورد واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة القتل الخطأ التي دين بها الطاعن، ويبين من الحكم المطعون فيه أنه — بعدما أفصح عن أخذه بأسباب الحكم الابتدائي كأسباب مكملة له — عقب على ذلك بقوله "إن خطأ المتهم — الطاعن — ثابت من أنه وهو مهندس ومالك للمنزل الذي سقطت إحدى درجات سلمه والتي نشأ عنه سقوط المجنى عليها ووفاتها أهمل في صيانة منزله مما أدى إلى سقوط إحدى درجاته وسقوط المجنى عليها ووفاتها رغم احتياجه إلى الترميم ولا يغير من ذلك أنه صدر قرار الترميم رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٦ وقام المتهم بالتنكيس فكان يتعين على المتهم أن يداوم على ملاحظة المبنى وهو مبنى قديم وصيانته من وقت لآخر وكون المنزل محتاج التنكيس فإن عدم التنكيس هو المتسبب في سقوط درجة السلم ثابت من تقرير التنظيم (ملف ٢١/١١/٥٩٤١) في ٢٥/٩/١٩٧٣ في أنه يكتفى بهدم غرف السطح والأدوار أسفلها حتى سطح الدور الثاني فوق الأرض وتنكيس باقي العقار تنكيسا شاملا تحت إشراف مهندس نقابي

كما أن التظلم من هذا القرار وإن كان ألغى القرار بالنسبة لما جاء به من هدم جزء من العقار إلا أنه أيد القرار بالنسبة لضرورة التنكيس تنكيسا شاملا كما هو ثابت من عريضة الاستئناف المقدمة بمحافظة المتهم " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر — فى قضاء هذه المحكمة — أنه متى أورد الحكم الاستئنافى أسبابا جديدة لقضائه ، وقرر فى الوقت ذاته أنه يأخذ بأسباب الحكم الابتدائى كأسباب مكملة له — كما هو الحال فى الدعوى الماثلة — فإن ذلك مفاده أنه يأخذ بها فيما لا يتناقض مع أسبابه الجديدة ، لما كان ذلك فإن ماأورده الحكم المطعون فيه — من سبق قيام للطاعن بالتنكيس المطلوب فى القرار الرقيم ١٣٤ لسنة ١٩٦٦ — مفاده عدم أخذه بما جاء بأسباب الحكم الابتدائى بخلاف ذلك ، ومن ثم فإن ما يعيبه الطاعن على أسباب الحكم الابتدائى فى هذا الخصوص لا يصادف محلا فى الحكم المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكان عدم رد الحكم صراحة على أقوال شاهدى النفى لا يعيبه ، مادام الرد مستفادا ضمنا من قضاء الحكم بالإدانة إستنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها على النحو المتقدم بيانه . لما كان ذلك ، وكانت هذه الأدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتب عليها ، ذلك بأن الحكم المطعون فيه لم يقف فى تبرير قضائه بالإدانة عند حد مطلق أقوال سكان المنزل — الذين شهدوا بامتناع الطاعن عن إصلاحه رغم قدمه ، وألمح الحكم الابتدائى فى صدر أسبابه المكملة للحكم المطعون فيه إلى أسمائهم ولم يجهلها خلافا لقول الطاعن — بل إن الحكم اعتمد كذلك أساسا على ما أثبته قرار التنظيم المؤرخ ٢٥ من سبتمبر سنة ١٩٧٣ من حاجة المنزل بالفصل إلى التنكيس الشامل ، ولا تثريب على الحكم إذ هو استدل على إهمال الطاعن فى صيانة منزله وقت الواقعة بما كشف عنه قرارا التنظيم المذكور — الذى وضع فى أعقاب وقوعها فى ٦ من سبتمبر سنة ١٩٧٣ ولما يمض عليها عشرون يوما — من وجود انبعاج شديد بحوائط الطابق الأرضى وشروخ رأسية وعرضية وتهدم بالمنزل ، على ماورد بمدونات الحكم الابتدائى المكملة

نقلا من القرار . كما لا يقدح فى سلامة الحكم ما يتحدى به الطاعن من إلغاء هذا القرار ، مادام هو لا يمارى فيما سجله الحكم من أن الإلغاء كان مقصورا على ما تضمنه القرار من هدم دون التنكيس . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان المالك مطالب بتعهد ملكه ومولاته بأعمال الصيانة والترميم فإذا هو قصر فى ذلك كان مسئولا عن الضرر الذى يصيب الغير من هذا التقصير ، وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقريره — بما أثبته فى حق الطاعن من أنه قد أهمل فى التزامه بمداومة صيانة منزله القديم من وقت لآخر مع حاجته إلى التنكيس الشامل وقت الحادث ، ومن أنه لا يدرأ عنه التزامه هذا سبق قيامه باجراء تنكيس من قبل — لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا ومصادرة الكفالة .

جلسة ١ من ابريل سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينة ، ويعيش رشدى ، وأحمد طاهر خليل ، وفاروق راتب .

(١٠٠)

الطعن رقم ١٥١٤ لسنة ٤٦ القضائية

(١) طعن . " التقرير به " . " ميعاده " . نقض . " التقرير بالطعن وإيداع أسبابه " . محاماة . بطلان .

قبول الطعن شكلا رهن بالتقرير به فى الميعاد .

عدم توقيع محام مقبول أمام محكمة النقض على مذكرة أسباب الطعن بالنقض . أثره . عدم قبول الطعن شكلا .

(٢) طعن . " نظر الطعن والحكم فيه " . نقض . " الحكم فى الطعن " . حكم . " حجية الأحكام " .

وفاة الطاعن بالنقض بعد صيرورة الحكم المطعون فيه نهائيا بعدم التقرير بالطعن أو عدم إيداع الأسباب فى الميعاد لا تحول دون الحكم بعدم قبول الطعن شكلا . لان حجية الحكم النهائى لا تتأثر بوفاة المحكوم عليه .

---

١ — لما كانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد أوجبت فى فقرتها الأخيرة بالنسبة إلى الطعون التى يرفعها المحكوم عليهم أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض . وبهذا التنصيص على الوجوب يكون المشرع قد دل على أن تقرير الأسباب ورقة شكلية من أوراق الإجراءات فى الخصومة والتى يجب ان تحمل

مقومات وجودها بأن يكون موقعا عليها من محام مقبول أمام محكمة النقض وإلا كانت باطلة وغير ذات أثر فى الخصومة . ولما كان من المقرر أن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله ، وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه ، وكان البين مما تقدم أنه فضلا عن أن التقرير بالطعن قد جاء بعد الميعاد القانونى دون أن يقدم الطاعن مبررا لذلك فان مذكرة أسباب الطعن وقد وقع عليها محام غير مقبول أمام محكمة النقض تعتبر معدومة الأثر فى الخصومة ، ومن ثم يكون الطعن قد افتقد مقومات قبوله شكلا .

٢ — لا يحول دون الحكم بعدم قبول الطعن شكلا فى الدعويين الجنائية والمدنية أن يكون الطاعن قد توفى إلى رحمة الله — على ما جاء بكتاب نيابة ... ... المرفق — لما هو مقرر من أن وفاة الطاعن بعد صيرورة الحكم المطعون فيه نهائيا واكتسابه قوة الشىء المحكوم فيه بعدم تقريره بالطعن فى الميعاد أو عدم تقديمه أسباب الطعن فى الميعاد على الوجه الذى رسمه القانون لا يمنع من الحكم بعدم قبول الطعن شكلا لأن حجية الحكم الذى صار نهائيا فى حق المحكوم عليه أثناء حياته لا يمكن أن تتأثر بوفاته بعد ذلك .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة الدقى الجزئية ضد الطاعن بوصف أنه فى يوم ١٠ من أبريل سنة ١٩٧٤ بدائرة قسم الدقى محافظة الجيزة أصدر له شيكا بمبلغ مائة جنيه على بنك مصر فرع امبابة لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب وطلب عقابه بالمادة ٣٣٧ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يدفع له مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت غيابيا عملا بمادة الإتهام بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لوقف التنفيذ وإلزمته بأن يؤدى للمدعى قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت . فعارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن .

فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم. ومحكمة الجيزة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا . وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض ، وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فطعن الأستاذ ... ... المحامى بصفته وكيل عن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١١ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ فقرر الأستاذ ... ... المحامى الطعن فيه بالنقض فى ١٦ فبراير سنة ١٩٧٦ نيابة عن المحكوم عليه ، وقدمت مذكرة بأسباب الطعن فى ٣٠ مارس سنة ١٩٧٦ موقعا عليها باسم هذا المحامى الذى تبين من كتاب نقابة المحامين المرفق والمؤرخ ٢٤ من يناير سنة ١٩٧٧ أنه لم يقيد بعد أمام محكمة النقض . ولما كانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد أوجبت فى فقرتها الأخيرة بالنسبة إلى الطعون التى يرفعها المحكوم عليهم أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض . وبهذا التنصيص على الوجوب يكون المشرع قد دل على أن تقرير الأسباب ورقة شكلية من أوراق الإجراءات فى الخصومة والتى يجب أن تحمل مقومات وجودها بأن يكون موقعا عليها من محام مقبول أمام محكمة النقض وإلا كانت باطلة وغير ذات أثر فى الخصومة . ولما كان من المقرر أن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله ، وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه ، وكان البين مما تقدم أنه فضلا عن أن التقرير بالطعن قد جاء بعد الميعاد القانونى دون أن يقدم الطاعن مبررا لذلك فان مذكرة أسباب الطعن وقد

وقع عليها محام غير مقبول أمام محكمة النقض تعتبر معدومة الاثر فى الخصومة ومن ثم يكون الطعن قد افتقد مقومات قبوله شكلا . ولا يحول دون الحكم بذلك فى الدعويين الجنائية والمدنية أن يكون الطاعن قد توفى إلى رحمة الله — على ما جاء بكتاب نيابة ... ... — لما هو مقرر من أن وفاة الطاعن بعد صيرورة الحكم المطعون فيه نهائيا واكتسابه قوة الشيء المحكوم فيه بعدم تقريره بالطعن فى الميعاد أو عدم تقديمه أسباب الطعن فى الميعاد على الوجه الذى رسمه القانون لا يمنع من الحكم بعدم قبول الطعن شكلا لأن حجية الحكم الذى صار نهائيا فى حق المحكوم عليه أثناء حياته لا يمكن أن تتأثر بوفاته بعد ذلك . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .

جلسة ١٧ من أبريل سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار / محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينة ، ويعيش محمد رشدى ، وأحمد طاهر خليل ، ومحمد وجدى عبد الصمد .

(١٠١)

الطعن رقم ١٢١٧ لسنة ٤٦ القضائية

دعوى جنائية . " نظرها والحكم فيها . وقفها " . تزوير . " الإدعاء بالتزوير " . إجراءات المحاكمة .

إيقاف المحكمة الدعوى وإحالة الإدعاء بتزوير إحدى أوراقها إلى النيابة العامة لتحقيقه عدم جواز عدولها عن هذا الإيقاف . حتى يفصل فى الإدعاء بالتزوير نهائيا . من الجهة المختصة .

لما كانت المادة ٢٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " إذا رأت الجهة المنظورة أمامها الدعوى وجها للسير فى تحقيق التزوير تحيل الأوراق إلى النيابة العامة ولها أن توقف الدعوى إلى أن يفصل فى التزوير من الجهة المختصة إذا كان الفصل فى الدعوى المنظورة أمامها ، يتوقف على الورقة المطعون عليها ، وكان مفاد ذلك أنه كلما كانت الورقة المطعون عليها بالتزوير منتجة فى موضوع الدعوى المطروحة على المحكمة الجنائية ، ورأت المحكمة من جدية الطعن وجها للسير فى تحقيقه فأحالته إلى النيابة العامة وأوقفت الدعوى لهذا الغرض فإنه ينبغى على المحكمة أن تتربص للفصل فى الإدعاء بالتزوير من الجهة المختصة سواء بصدور أمر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بصدور حكم فى موضوعه من المحكمة المختصة وصيرورة كليهما انتهائيا وعندئذ يكون للمحكمة أن تمضى فى نظر موضوع الدعوى الموقوفة والفصل فيها .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة .. .. بأنه فى يوم ٢٩ يناير سنة ١٩٧١ بدائرة قسم الوايلى بدد المنقولات المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمملوكة لـ .. .. والتى لم تسلم إليه إلا على سبيل الوديعة وعارية الاستعمال فاختلسها لنفسه بنية تملكها إضرارا بالمجنى عليها . وطلبت معاقبته بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات وادعى والد المجنى عليها مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت ومحكمة الوايلى الجزئية قضت غيابيا عملا بمادة الإتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ . فعارض المحكوم عليه وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه وألزمت المتهم بأن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية . فاستأنف المحكوم عليه . ومحكمة القاهرة الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى حبس المتهم أسبوعين مع الشغل وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض وقضى فيه بتاريخ ٥ يونية سنة ١٩٧٢ بقبوله شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة القاهرة الابتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى . والمحكمة المشار إليها — مشكلة من قضاة آخرين — قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم أسبوعين مع الشغل والنفاذ وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك . فطعن الأستاذ .. .. .. المحامى عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية . وقضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع وعلى النيابة إعلان المتهم .

المحكمة

من حيث إن المتهم كان قد تقدم بجلسة ١٩٧٣/٣/٢٤ بحافظة مستندات تضم إقرارا مؤرخا ١٩٧١/١/٣١ منسوبا صدوره من المدعية بالحق المدنى يتضمن أنها تسلمت منقولاتها الزوجية موضوع تهمة التبديد المسندة إلى المتهم مستدلا بهذا الإقرار على عدم توافر الجريمة قبله . وإذ قدم هذا الإقرار طلب الدفاع عن المدعية بالحقوق المدنية تأجيل نظر الدعوى لإتخاذ إجراءات الطعن بالتزوير على هذا الإقرار ، فأجابته المحكمة إلى مطلبه . وبتاريخ ١٩٧٣/٤/١١ قررت المدعية بالحقوق المدنية فى قلم الكتاب بالطعن بالتزوير على الإقرار سالف الذكر للأسباب الموضحة بذلك التقرير . وبجلسة ١٩٧٣/٦/٣٠ قررت المحكمة وقف السير فى الدعوى وإحالتها للنيابة العامة لإتخاذ شئونها بالنسبة للطعن بالتزوير .

وحيث أن النيابة العامة قامت على تحقيق الطعن بالتزوير وأرسلت الإقرار المطعون عليه مع أوراق الاستكتاب إلى قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى لإجراء المضاهاة وإذ ورد تقرير المضاهاة أمرت النيابة العامة بقيد الواقعة ضد المتهم بالمواد ٤٠/٢و٣و٤١ و٢١١ و ٢١٢ و٢١٣ و٢١٥ من قانون العقوبات بوصف أنه اشترك مع مجهول فى إرتكاب تزوير المحرر المؤرخ ٣١ / ١ /١٩٧١ وانه استعمل هذا المحرر المزور مع علمه بتزويره ، ثم أعادت الأوراق عند هذا الحد إلى محكمة الجنح المستأنفة بعد تنفيذ المطلوب للفصل فى تهمة التبديد المسندة للمتهم و إعادتها للمحكمة الجزئية لمحاكمة المتهم عن تهمتى التزوير والاستعمال .

وحيث انه لما كانت المادة ٢٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه "إذا رأت الجهة المنظورة أمامها الدعوى وجها للسير فى تحقيق التزوير تحيل الأوراق إلى النيابة العامة ولها أن توقف الدعوى إلى أن يفصل فى التزوير من الجهة المختصة إذا كان الفصل فى الدعوى المنظورة أمامها يتوقف على الورقة المطعون عليها ، " وكان مفاد ذلك أنه كلما كانت الورقة المطعون عليها بالتزوير منتجة فى موضوع الدعوى المطروحة على

المحكمة الجنائيـة ، ورأت المحكمة من جدية الطعن وجها للسير فى تحقيقه فأحالته إلى النيابة العامة وأوقفت الدعوى لهذا الغرض فإنه ينبغى على المحكمة أن تتربص الفصل فى الادعاء بالتزوير من الجهة المختصة سواء بصدور أمر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بصدور حكم فى موضوعه من المحكمة المختصة وصيرورة كليهما انتهائيا وعندئذ يكون للمحكمة أن تمضى فى نظر موضوع الدعوى الموقوفة والفصل فيها .

وحيث إنه لمـا كان ما تقدم ، وكانت النيابة العامة لم تفصل فى تهمتى الاشتراك فى التزوير والاستعمال اللتين أسندتهما إلى المتهم وقدمت الأوراق بحالتها إلى المحكمة فإنه يتعين إعادة الدعوى إلى الإيقاف إلى أن يفصل نهائيا من الجهـة المختصة فى الطعن بالتزوير على الورقة المؤرخة ١٩٧١/١/٣١ .

جلسة ١٧ من أبريل سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار / محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينه ، ويعيش محمد رشدى ، وأحمد طاهر خليل ، ومحمد وجدى عبد الصمد .

(١٠٢)

الطعن رقم ١٢٣٨ لسنة ٤٦ القضائية

عمل . جريمة . " أركانها " . حكم . " مالا يعيبه فى نطاق التدليل " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " .

مساءلة المتهم عن جريمتى عدم تحرير عقد عمل وإنشاء ملف لعامل . رهن بثبوت صفته كرب عمل . الدفع بانتفاء هذه الصفة . جوهرى . يستوجب ردا .

لما كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحكمة الاستئنافية والمرفقات المضمومة أن المدافع عن الطاعن قدم بجلسة المرافعة فى ... ... مذكرة بدفاع الطاعن ، كما أودع خلال فترة حجز الدعوى للحكم مذكرة أخرى مصرح له بتقديمها ويبين من الاطلاع على هاتين المذكرتين أن الطاعن أقام دفاعه أساسا على أنه غير مسئول عن إدارة العقار المقول بأن العاملة تعمل حارسا له وليست له صفة صاحب العمل ، لما كان ذلك ، وكان يتعين بداءة لمساءلة الطاعن عن التهمة المسندة إليه ثبوت توافر صفته كرب عمل وإخلاله بالالتزامات التى أوجبها قانون العمل عليه تجاه من يستخدمهم لديه ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لما دفع به الطاعن من انتفاء صفته كصاحب عمل — رغم أنه دفاع جوهرى — قد يترتب على تحقيقه تغير وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون معيبا بالقصور متعينا نقضه والإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة قسم الظاهر (١) لم يحرر عقد عمل للعاملة (٢) لم ينشىء ملفا للعاملة . وطلبت عقابه بالمواد ٤٣ و ٤٧ و ٦٩ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ . ومحكمة جنح الظاهر الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائتى قرش عن كل تهمة . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . فاستأنف . ومحكمة القاهرة (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى عدم تحرير عقد عمل لعاملة وعدم إنشاء ملف لها قد شابه قصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع ذلك بأن الطاعن أقام دفاعه على أنه غير مسئول عن إدارة العقار المقول بأن العاملة تعمل حارسا له ولم يعرض الحكم المطعون فيه لهذا الدفاع — رغم جوهريته — إيرادا وردا بما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية والمرفقات المضمومة أن المدافع عن الطاعن قدم بجلسة المرافعة فى ٢٩ يونيو سنة ١٩٧٤ مذكرة بدفاع الطاعن ، كما أودع خلال فترة حجز الدعوى للحكم مذكرة أخرى مصرح له بتقديمها ، ويبين من اطلاع على هاتين المذكرتين أن الطاعن أقام دفاعه أساسا على أنه غير مسئول عن إدارة العقار المقول بأن العاملة تعمل حارسا له وليست له صفة صاحب العمل . لما كان ذلك ، وكان يتعين بداءة لمساءلة الطاعن عن التهمة المسندة إليه ثبوت توافر صفته كرب عمل وإخلاله بالالتزامات التى أوجبها قانون العمل عليه تجاه من يستخدمهم لديه ، وكان الحكم المطعون فيه لما يعرض لما دفع به الطاعن من انتفاء صفته كصاحب عمل — رغم أنه دفاع جوهرى — قد يترتب على تحقيقه تغير وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون معيبا بالقصور متعينا نقضه والإحالة .

جلسة ١٧ من أبريل سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينه ، ويعيش محمد رشدى ، ومحمد محمد وجيه ، ومحمد وجدى عبد الصمد .

(١٠٣)

الطعن رقم ٢ لسنة ٤٧ القضائية

حكم . وضعه والتوقيع عليه . بطلانه . "بطلان . بطلان الأحكام" . إثبات . "بوجه عام . أوراق رسمية" . شهادة سلبية .

وجوب إيداع أحكام الإدانة والتوقيع عليها فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدورها وإلا كانت باطلة . إيداع الحكم فى الميعاد غير موقع . لا يعصمه من البطلان .

العبرة فى الحكم بنسخته الأصلية . المسودة مشروع للمحكمة التغيير فيه فى شأن الوقائع والأسباب الشهادة السلبية الصادرة من قلم الكتاب . دليل إثبات . "يغنى عنها . مذكرة من رئيس الهيئة التى أصدرت الحكم" .

لما كان قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٢ منه وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها ، وإلا كانت باطلة ، ما لم تكن صادرة بالبراءة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه صدر فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٧٤ وحتى يوم ٢٦ يناير سنة ١٩٧٥ لم يكن قد تم التوقيع عليه على ما يبين مما أشر به على ذات الحكم رئيس الهيئة التى أصدرته ، فإنه يكون باطلا مستوجبا نقضه والإحالة . وغنى عن البيان أن هذا البطلان يترتب حتما سواء قدم الطاعن الشهادة السلبية التى أشار إليها فى مذكرة أسبابه أم لم يقدمها ، ذلك أنها لا تعدو أن تكون دليل إثبات على عدم القيام بهذا الإجراء فى الميعاد الذى حدده القانون ، ويغنى عن هذا الدليل ما ورد بمذكرة رئيس الهيئة التى أصدرته من بقاء الحكم بدون توقيع حتى مرضه عليه بمنزله بالإجازة المرضية يوم ٢٧ يناير سنة ١٩٧٥ بمعرفة رئيس القلم الجنائى لتوقيعه وتحرير المذكرة

بمناسبة التحقيق الذى تجريه النيابة مع أمين السر فى هذا الخصوص ، كما لا يغير من هذا البطلان إيداع أسباب الحكم غير موقعه ممن أصدره لأن القانون أوجب حصول الإيداع والتوقيع معا فى ميعاد الثلاثين يوما ، ولأن العبرة فى الحكم هى بنسخته الأصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضى وتحفظ فى ملف الدعوى وتكون المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية وفى الطعن عليه من ذوى الشأن ، ولأن ورقة الحكم قبل التوقيع – سواء كانت أصلا أم مسودة – لا تكون إلا مشروعا للمحكمة كامل الحرية فى تغييره وفى إجراء ما تراه فى شأن الوقائع والأسباب مما لا تتحدد به حقوق الخصوم عند إرادة الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم فى يوم ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٧٤ بدائرة قسم مصر القديمة والجيزة الطاعن الأول (١) استغل بغاء الطاعنتين الثالثة والرابعة على الوجه المبين بالتحقيقات حالة كونه ممن له سلطة عليهما (٢) بصفته مديرا للملهى وصيس الهرم السياحى استخدم الطاعنتين الثالثة والرابعة اللتين تمارسان الدعارة بقصد تسهيل دعارتهما وبقصد الترويج لمحله حالة كونه ممن له سلطة عليهما على النحو المبين بالتحقيقات . – الطاعن الثانى – عاون الطاعنتان الثالثة والرابعة على ممارسة الدعارة على الوجه المبين بالتحقيقات – الطاعنتان الثالثة والرابعة – اعتادتا ممارسة الدعارة وطلبت معاقبتهم بالمواد ٤ و ٦ و ٨/٣ و ٩ و ١١ و ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ . ومحكمة الآداب الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام بحبس الطاعن الأول سنة مع الشغل والنفاذ وتغريمه ثلثمائة جنيه ووضعه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة عقوبة الحبس وحبس الطاعن الثانى سنة مع الشغل والنفاذ ووضعه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة الحبس من تاريخ انتهاء مدة الحبس وحبس كل من الطاعنتين الثالثة والرابعة ستة اشهر مع الشغل والنفاذ ووضعهما تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة من تاريخ انهاء تنفيذ عقوبة الحبس . فاستأنفوا . ومحكمة القاهرة الإبتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا – بقبول الاستئناف شكلا

وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليهم فى هـــذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيـــه أنه إذ قضى بإدانتهم بجرائم الاعتياد على ممارسة الدعارة واستغلال البغاء والمعاونة على الدعارة وتسهيلها، قد جاء باطلا ، ذلك بأنه لم يوقع عليه خلال ثلاثين يوما من تاريخ النطق به .

وحيث إنه لمـا كان قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب فى المـادة ٣١٢ منه وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها ، وإلا كانت باطلة ، ما لم تكن صادرة بالبراءة . لمـا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيـه صدر فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٧٤ وحتى يوم ٢٦ يناير سـنة ١٩٧٥ لم يكن قد تم التوقيع عليه على ما يبين مما أشر به على ذات الحكم رئيس الهيئة التى أصدرته ، فإنه يكون باطلا مستوجبا نقضه والإحالة . وغنى عن البيان أن هــذا البطلان يترتب حتما سواء قــدم الطاعن الشهادة السلبية التى أشار إليها فى مذكرة أسبابه أم لم يقدمها ، ذلك انها لا تعــدو أن تكون دليل إثبات على عدم القيام بهـذا الإجراء فى الميعاد الذى حدده القانون ، ويغنى عن هــذا الدليل ما ورد بمذكرة رئيس الهيئة التى أصدرته من بقاء الحكم بدون توقيع حتى عرضه عليه بمنزله بالإجازة المرضية يوم ٢٧ يناير سـنة ١٩٧٥ بمعرفة رئيس القـلم الجنائى لتوقيعه وتحرير المذكرة بمناسبة التحقيق الذى تجريه النيابة مع أمين السر فى هذا الخصوص كما لا يغير من هذا البطلان إيداع أسباب الحكم غير موقعة ممن أصدره لأن القانون أوجب حصول الإيداع والتوقيع معا فى ميعاد الثلاثين يوما ، ولأن العبرة فى الحكم هى بنسخته الأصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها القـاضى وتحفظ فى ملف الدعوى وتكون المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية وفى الطعن عليه من ذوى الشأن ، ولأن ورقة الحكم قبل التوقيع - سواء كانت أصـلا أم مسودة — لا تكون إلا مشروعا للمحكمة كامل الحرية فى تغيـــيره وفى إجراء ما تراه فى شأن الوقائع والأسباب مما لا تتحدد به حقوق الخصوم عند إرادة الطعن .

جلسة ١٧ من أبريل سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينة ، ويعيش محمد رشدى ، وأحمد على موسى ، ومحمد وجدى عبد الصمد .

(١٠٤)

الطعن رقم ٤ لسنة ٤٧ القضائية

تبديد . اختلاس أشياء محجوزة . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع " . ما يوفره .

الدفع بانتفاء صلة المتهم بالحجز وبالأرض المحجوز على زراعتها . جوهرى . يستوجب تحقيقا وردا . مخالفة ذلك . إخلال بحق الدفاع .

لما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة ١٩ نوفمبر سنة ١٩٧٤ التى نظرت فيها المعارضة الابتدائية أن الطاعن من حضر وانكر التهمة وأثبت أن صحة اسمه (.. .. ..) وقدم بطاقة حيازة بهذا الاسم كما قدم قسائم سداد الأموال الأميرية وإيصال توريد أقطان غير ثابت به خصم مطلوبات هيئة الإصلاح الزراعى مما مفاده عدم وجود علاقة بينه وبين هيئة الإصلاح التى تخصم مطلوباتها من قيمة الأطيان الموردة ، فقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى بجلسة ٣ ديسمبر سنة ١٩٧٤ لإعلان محرر المحضر وبهذه الجلسة حضر الطاعن ولم يحضر الشاهد فقضت المحكمة بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . وإذ استأنف الطاعن هذا الحكم ونظرت المحكمة الاستئنافية الدعوى بجلسة ٢٩ يناير سنة ١٩٧٥ حضر الطاعن وتمسك بدفاعه وبأنه غير المعنى بالحجز وقدم بطاقة عائلية إلا أن المحكمة قضت بجلسة ٥ مارس سنة ١٩٧٥ بقبول الاستئناف شكلا وبرفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف .

لما كان ذلك ، وكان يبين من مدونات الحكمين المستأنف والمطعون فيه المؤيد له لاسبابه أنهما لم يعرضا لدفاع الطاعن بانتفاء صلته بالحجز وبالأرض المحجوز على زراعتها ، وكان هذا الدفاع جوهريا فى الدعوى إذ قد يتغير بتحقيقه وجه الرأى فيها فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فضلا عن الإخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد الأشياء المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمحجوز عليها إداريا لصالح الإصلاح الزراعى والتى لم تسلم إليه إلا على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها فى اليوم المحدد للبيع فاختلسها لنفسه اضرارا بالدائن الحاجز . وطلبت معاقبته بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة دكرنس الجزئية قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ. عارض ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف ، ومحكمة المنصورة الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تبديد قد شابه قصور فى التسبيب وانطوى على إخلال بحق الدفاع ، ذلك أنه نفى أمام المحكمة — فى درجتى التقاضى — صلته بالحجز و بالأرض المحجوز على زراعتها وقرر بأنه لم يشتر هذه الأرض أو يستأجرها من الإصلاح الزراعى الدائن الحاجز ، كما دفع بأنه غير المعنى بمحضرى الحجز والتبديد إلا أن الحكم لم يعرض لدفاعه إيرادا له وردا عليه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة ١٩ نوفمبر سنة ١٩٧٤ التى نظرت فيها المعارضة الابتدائية أن الطاعن حضر وأنكر التهمة وأثبت أن صحة اسمه ... ... وقدم بطاقة حيازة بهذا الاسم كما قدم قسائم سداد الأموال الأميرية وإيصال توريد أقطان غير ثابت به خصم مطلوبات هيئة الإصلاح الزراعى مما مفاده عدم وجود علاقة بينه وبين هيئة الإصلاح التى تخصم مطلوباتها من قيمة الأقطان الموردة ، فقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة ٣ ديسمبر سنة ١٩٧٤ لاعلان محرر المحضر وبهذه الجلسة حضر الطاعن ولم يحضر الشاهد فقضت المحكمة بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . وإذ استأنف الطاعن هذا الحكم ونظرت المحكمة الاستئنافية الدعوى بجلسة ٢٩ يناير سنة ١٩٧٥ حضر الطاعن وتمسك بدفاعه وبأنه غير المعنى بالحجز وقدم بطاقة عائلية إلا أن المحكمة قضت بجلسة ٥ مارس سنة ١٩٧٥ بقبول الاستئناف شكلا وبرفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف. لما كان ذلك ، وكان يبين من مدونات الحكمين المستأنف والمطعون فيه المؤيد له لأسبابه أنهما لم يعرضا لدفاع الطاعن بانتفاء صلته بالحجز وبالأرض المحجوز على زراعتها ، وكان هذا الدفاع جوهريا فى الدعوى إذ قد يتغير بتحقيقه وجه الرأى فيها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فضلا عن الاخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه والإحالة .

جلسة ١٧ من أبريل سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينه ، ويعيش محمد رشدى ، وأحمد طاهر خليل ، ومحمد وجدى عبد الصمد .

(١٠٥)

الطعن رقم ٦ لسنة ٤٧ القضائية

معارضة "نظرها والحكم فيها" شهادة مرضية . إجراءات . "إجراءات المحاكمة" . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " .

مناط صحة الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن . أن يكون تخلف المعارض عن حضور الجلسة بغير عذر .

إهدار الشهادة الطبية . المثبتة لعذر المرض على مطلق القول بعدم الاطمئنان إليها وسهولة الحصول عليها . غير صحيح .

جواز تقديم عذر المعارض المانع من حضوره الجلسة . من أى شخص . أساس ذلك ؟

لما كان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على قوله "وحيث ان المعارض لم يحضر بالجلسة المحددة لنظر المعارضة وحضر محاميه وقدم شهادة مرضية وقال بأن المتهم مريض . وحيث إن المحكمة لا تطمئن إلى هذه الشهادة ويسهل الحصول عليها بغية تعطيل الفصل فى الدعوى فضلا عن أن محاميه ليس معه توكيل عنه الأمر الذى ترى معه المحكمة عدم قبول هذه الشهادة واعتبار المعارضة كأن لم تكن" . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب لصحة الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن أن لا يكون عدم حضور المعارض فى الجلسة المحددة لنظر الدعوى راجعا لعذر قهرى . وإذ كان ماساقه الحكم المطعون فيه — على النحو المتقدم بيانه — تبريرا لإطراحه الشهادة الطبية

التى قدمها محامى الطاعن بالجلسة ليدلل بها على العذر القهرى الذى حال بين الطاعن وبين الحضور فيها ، ليس من شأنه أن يؤدى إلى انتفاء هذا العـــذر . ذلك بأن مطلق القول بعدم الاطمئنان إلى تلك الشهادة وبسهولة الحصول عليها لا يصلح سببا لإهدارها ولا ينبنى عليه بالضرورة أنها قدمت ابتغاء تعطيل الفصل فى الدعوى ، وبأن الوكالة تلزم فى إبداء العذر القهرى المانع للمتهم من حضور الجلسة — وتقديم دليله ، بل إن القانون لم يحدد وسيلة بعينها لعرضه على المحكمة . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد المنقولات المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمملوكة له والمحجوز عليها إداريا لصالح مصلحة الأموال المقررة والتى لم تسلم إليه إلا على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها فى اليوم المحدد للبيع فاختلسها لنفسه إضرارا بالدائن الحاجز . وطلبت معاقبته بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح دكرنس الجزئية قضت غيابيا عملا بمادتى الإتهام بحبس المتهم أسبوعين مع الشغل وكفالة خمسين قرشا لوقف التنفيذ . عارض ، وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف ، ومحكمة المنصورة الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض ، وقضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى باعتبار معارضته — فى الحكم الغيابى الاستئناف — كأنها لم تكن ، قد شابه البطلان . ذلك بأنه اطرح الشهادة الطبية المثبتة لمرض الطاعن — التى قدمها محامية بالجلسة — دون علة ظاهرة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على قوله : "وحيث إن المعارض لم يحضر بالجلسة المحددة لنظر المعارضة وحضر محاميه وقدم شهادة مرضية وقال بأن المتهم مريض . وحيث إن المحكمة لا تطمئن إلى هذه الشهادة و يسهل الحصول عليها بغيه تعطيل الفصل فى الدعوى فضلا عن أن محاميه ليس معه توكيل عنه الأمر الذى ترى معه المحكمة عدم قبول هذه الشهادة واعتبار المعارضة كأن لم تكن" لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب لصحة الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن أن لا يكون عدم حضور المعارض فى الجلسة المحددة لنظر الدعوى راجعا لعذر قهرى . و إذ كان ما ساقه الحكم المطعون فيه — على النحو المتقدم بيانه — تبريرا لاطراحه الشهادة الطبيـة ، التى قدمها محامى الطاعن بالجلسة ليدلل بها على العـذر القهرى الذى حال بين الطاعن و بين الحضور فيها ، ليس من شأنه أن يؤدى إلى انتفاء هذا العذر . ذلك بأن مطلق القول بعدم الاطمئنان إلى تلك الشهادة و بسهولة الحصول عليها لا يصلح سببا لإهدارها ولا ينبنى عليه بالضرورة أنها قدمت ابتغاء تعطيل الفصل فى الدعوى ، و بأن الوكالة تلزم فى إبداء العذر القهرى — المانع للمتهم من حضور الجلسة — وتقديم دليله ، بل إن القـانون لم يحدد وسيلة بعينها لعرضه على المحكمة . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بمـا يستوجب نقضـه والإحالة ، وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٧ من أبريل سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين أحمد فؤاد جنينة ، ويعيش محمد رشدى ، وأحمد على موسى ، ومحمد وجدى عبدالصمد .

(١٠٦)

الطعن رقم ١١ لسنة ٤٧ القضائية

(١) حكم . " بطلانه " " بيانات التسبيب " . بطلان . " حكم " .

خلو الحكم الاستئنافى من مادة العقاب . لا يعيبه . متى كان قد أخذ بأسباب الحكم الابتدائى التى تضمن هذه المادة .

(٢) قتل خطأ . خطأ . رابطة السببية . جريمة . " أركانها " .

إنزال المتهم . الأسلاك الكهربائية ـــ حتى قرب الأرض . انصرافه دون فصل التيار عنها . اصطدام شخص بها . وصعقه . يتوافر به ركنى الخطأ ورابطة السببية . فى جريمة للقتل الخطأ .

---

١ ـــ إن الحكم المطعون فيه وإن جاء خاليا فى صلبه من ذكر المادة التى طبقتها المحكمة إلا أنه قضى بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه وللأسباب الأخرى التى أوردها ، ولما كان الحكم الابتدائى قد سجل فى صلبه أنه يطابق على المتهم المادة التى طلبتها النيابة والتى بينها فى صدر أسبابه فلا يصح نقضه ، إذ أن أخذه بأسباب الحكم الابتدائى فيه ما يتضمن بذاته المادة التى عوقب المتهم بها .

٢ ـــ إنزال الطاعن الأسلاك الكهربائية القديمة حتى أصبحت قريبة من الأرض وانصرافه دون أن يفصل التيار الكهربائى عنها فاصطدم بها المجنى عليه أثناء محاولته العبور وصعقه التيار الكهربائى مخلفا به آثار حرق

كهربائى يتوافر به الخطأ فى حقه وتتحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين النتيجة وهى وفاة المجنى عليه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه تسبب خطأ فى قتل ... وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احترازه بأن ترك الأسلاك الكهربائية متدلية إلى بعد قليل من سطح الأرض ولم يفصل عنها التيار الكهربائى فلامست المجنى عليه وحدثت به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياته وطلبت معاقبته بالمادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات . وادعى والد المجنى عليه مدنيا قبل المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية بمبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح المنصورة الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لوقف التنفيذ وألزمته والمسئول عن الحقوق المدنية بأن يدفعا للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف . فاستأنف المحكوم عليه ، ومحكمة المنصورة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وتأييده فيما عدا ذلك . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة قتل خطأ قد شابه بطلان وقصور فى التسبيب ، ذلك بأنه خلا من بيان المواد التى عاقب الطاعن بها ولم يستظهر رابطة السببية بين الخطأ والضرر مما يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه وإن جاء خاليا فى صلبه من ذكر المادة التى طبقتها المحكمة، إلا أنه قضى بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه وللأسباب الأخرى التى أوردها، ولما كان الحكم الابتدائى قد سجل فى صلبه أنه يطبق على المتهم المادة التى طلبتها النيابة والتى بينها فى صدر أسبابه فلا يصح نقضه، إذ أن أخذه بأسباب الحكم الابتدائى فيه ما يتضمن بذاته المادة التى عوقب المتهم بها. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها، واستخلص — فى نطاق سلطته التقديرية وفى منطق سائغ وتدليل مقبول من ظروف الدعوى وعناصرها — ثبوت نسبة الخطأ إلى الطاعن واستظهر رابطة السببية بين هذا الخطأ والضرر الواقع بوفاة المجنى عليه نتيجة ذلك الخطأ من إنزال الطاعن الأسلاك الكهربائية القديمة حتى أصبحت قريبة من الأرض وانصرافه دون أن يفصل التيار الكهربائى عنها فاصطدم بها المجنى عليه أثناء محاولته العبور وصعقه التيار الكهربائى مخلفا به آثار حرق كهربائى، وكان هذا الذى استخلصه الحكم مستمدا مما له أصل ثابت فى الأوراق وليس محل جدل من الطاعن وهى أقوال المشرف على نادى الشرطة وشاهد آخر من قوة مرفق أمن الدقهلية ومما دلت عليه المعاينة، ويتوافر به الخطأ فى حق الطاعن وتتحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين النتيجة وهى وفاة المجنى عليه، فيكون ما خلص إليه الحكم فى هذا الشأن سديدا ويضحى منعى الطاعن فى خصوص ما سلف غير ذى محل. لما كان ما تقدم، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

جلسة ١٨ من أبريل سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صلاح الدين الرشيدى ، واسماعيل محمود حفيظ ، والسيد محمد مصرى شرعان ، ومحمد على بليغ .

(١٠٧)

الطعن رقم ٢١ لسنة ٤٧ القضائية

جريمة . "أركانها" . سب وقذف . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

بيان ركن العلانية . فى جريمة السب العلنى . شرط لصحة الحكم .

من المقرر أنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة السب العلنى أن يبين العلانية وطريقة توافرها فى واقعة الدعوى حتى يتسنى لمحكمة النقض القيام بوظيفتها فى صدد مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح، وأن إغفال هذا البيان المهم يعيب الحكم بالقصور بما يستوجب نقضه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن عن هذه الجريمة دون أن يتحدث عن واقعة هذا الظرف وكيفية توافره فى حقه من حيث طبيعة المكان الذى حدث فيه وما إذا كان قد حصل الجهر به بين سكان المنزل وما إذا كانوا من الكثرة بحيث تجعل مكان الحادث محلا عاما . فإنه يكون قاصرا عن بيان توافر أركان الجريمة التى دان الطاعن بها بما يستوجب نقضه .

الوقائع

أقام المدعى بالحق المدنى دعواه بالطريق المباشر ضد الطاعن بأنه فى يوم ١٥ يوليه سنة ١٩٧٤ أثناء توجهه إلى مسكنه اعترضه المتهم واعتدى عليه بألفاظ

سب من بينها "يابن الوسخة مش حتبطل تقول أخذت منك فلوس أنا أضربك وأضرب أبوك بالحزمة" وتحرر عن هذه الواقعة الشكوى رقم ٤٠٠١ سنة ١٩٧٤ وطلب عقابه بالمواد ١٧١ و ٣٠٦ و ٣٠٨ و ٣٤٢ من قانون العقوبات و بإلزامه بأن يدفع له مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة الرمل الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا عملا بمواد الإتهام بتغريم المتهم عشرين جنيها عن التهم المنسوبة إليه و بإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . فاستأنف المحكوم عليه الحكم . ومحكمة الإسكندرية الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت فى الدعوى حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة السب المسندة إليه جاء مشوبا بالقصور فى التسبيب ذلك أنه لم يعن ببيان ركن العلانية، ولم يورد الاعتبارات التى استخلص منها توافره .

وحيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إذ تعرض لجريمة السب التى دان الطاعن بها قال : "وحيث إن التهمة الأولى وهى جنحة السب المسندة إلى المتهم ثابتة قبله من أقوال المجنى عليه بمحضر جمع الاستدلالات فى محاولة المتهم الاعتداء عليه بعد أن وجه إليه ألفاظ السباب . وقد تأيد ذلك بأقوال الشاهد ... ... فى أن تماسكا قد حدث بين المتهم والمجنى عليه الأمر الذى يتعين معه عقاب المتهم عن هذه التهمة ..." كما أن الحكم المطعون فيه بعد أن اعتنق أسباب هذا الحكم أضاف إليها وهو بصدد التدليل على ثبوت واقعة السب قوله : "أن المتهم حالة عودته لمسكنه وجه إليه الألفاظ والعبارات الواردة بالمحضر

ورفع حذاءه مهددا بالاعتداء عليه ــ " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة السب العلنى أن يبين العلانية وطريقة توافرها فى واقعة الدعوى حتى يتسنى لمحكمة النقض القيام بوظيفتها فى صدد مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح ، وأن إغفال هذا البيان المهم يعيب الحكم بالقصور بما يستوجب نقضه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن من هذه الجريمة دون أن يتحدث عن واقعة هذا الظرف وكيفية توافره فى حقه من حيث طبيعة المكان الذى حدث فيه وما إذا كان قد حصل الجهر به بين سكان المنزل وما إذا كانوا من الكثرة بحيث تجعل مكان الحادث محلا عاما ، فإنه يكون قاصرا عن بيان توافر أركان الجريمة التى دان الطاعن بها بما يستوجب نقضه بغير حاجة لبحث أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ٢٤ من أبريل سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينة ، ويعيش محمد رشدى ، ومحمد وجدى عبد الصمد ، ومحمد فاروق راتب .

(١٠٨)

الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٤٢ القضائية

نقد . دعوى جنائية . "قيود تحريكها" . حكم . "بياناته . بطلانه" . بطلان .

الإجراء المنصوص عليه فى المادة ٩ / ٤ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدل . فى حقيقته طلب . يتوقف قبول الدعوى الجنائية على صدوره من الجهة المختصة . استمرار العمل به طبقا للمادة ٢/١٤ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ .

إغفال النص فى الحكم على صدور هذا الطلب . يبطله . لا يغنى عن ذلك . ثبوت صدور هذا الطلب بالفعل .

ان قضاء محكمة النقض قد استقر على أن الإجراء المنصوص عليه فى الفقرة الرابعة من المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد المعدل بالقوانين ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ و٣٣١ لسنة ١٩٥٢ و١١١ لسنة ١٩٥٣ هو فى حقيقته طلب مما يتوقف قبول الدعوى الجنائية على صدوره سواء من جهة مباشرة التحقيق أو من جهة رفع الدعوى — (وهذا القيد مستمر العمل به بموجب نص الفقرة الثانية من المادة الرابعة عشرة من القانون رقم ٩٧ لسنه ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى الذى الغى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧) — وإذ كان هذا البيان من البيانات الجوهرية التى يجب أن يتضمنها الحكم لاتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية فإن إغفاله يترتب عليه بطلان

الحكم ، ولا يغني عن النص عليه بالحكم أن يكون ثابتا بالأوراق صدور مثل هذا الطلب من جهة الاختصاص . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من الإشارة إلى أن الدعوى الجنائية أقيمت بطلب كتابي من وزير المالية والإقتصاد أو من ينديه لذلك طبقا لما تقضي به الفقرة الرابعة من المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ سالفة الذكر ، فإنه يكون مشوبا بالبطلان مما يتعين معه نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : (١) ... ... الطاعن . (٢) ... ... (٣) ... ... بأنهم في يوم ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٦٧ بدائرة قسم الجيزة محافظة الجيزة . أولا : المتهمان الأول والثاني شرعا في القيام بعملية من عمليات النقد الأجنبي بإجراء التعامل في أوراق النقد الأجنبي المضبوطة (٢٠٥١ دولارا أمريكيا و ٣٥٠ جنيها استرلينيا والبالغ قيمتها ١٣٠١ جنيه و٩٤٠ مليما) بأن اتفقا على بيعها عن غير طريق المصارف المرخص لها وعلى خلاف الشروط والأوضاع المقررة قانونا وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهما فيه هو ضبطهما والجريمة في حالة تلبس . ثانيا : المتهم الأول لم يعرض للبيع على وزارة الاقتصاد بسعر الصرف الرسمي الذي يحدده وزيرها النقد الأجنبي المملوك له والموضح في التهمة السابقة . ثالثا : المتهمان الثاني والثالث شرعا في القيام بعملية من عمليات النقد الأجنبي لإجراء التعامل في أوراق النقد الأجنبي المضبوطة ١٦٧ جنيها استرلينيا والبالغ قيمتها ٢٠ جنيها و٤٠٠ مليم بأن اتفقا على بيعها على خلاف الشروط والأوضاع المقررة قانونا وعن غير طريق المصارف المرخص لها وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهما فيه هو ضبطهما والجريمة في حالة تلبس . رابعا : المتهم الثاني لم يعرض للبيع على وزارة الاقتصاد بسعر الصرف الرسمي الذي يحدده وزيرها النقد الأجنبي المملوك له والموضح في التهمة السابقة . وطلبت عقابهم بمواد الإتهام . ومحكمة جنح الجيزة الجزئية قضت حضوريا بحبس كل من المتهمين شهرين مع الشغل وكفالة

٥٠ جنيها لإيقاف التنفيذ وتغريم كل منهم ٢٠٠ جنيه مائتي جنيه والمصادرة بلا مصاريف جنائية . فاستأنف المحكوم عليهما الأول والثانى هذا الحكم ، كما استأنفه المحكوم عليه الثالث . ومحكمة الجيزة الإبتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف جنائية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . وقضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة إلى الطاعن والمحكوم عليهما الآخرين وإحالة القضية إلى محكمة الجيزة الإبتدائية لتفصل فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى ومحكمة الجيزة الابتدائية - بهيئة استئنافية أخرى - قضت حضوريا اعتباريا للأول والثانى وغيابيا للثالث بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبحبس كل من المتهمين شهرين مع الشغل وتغريم كل منهم مائتي جنيه والمصادرة وذلك عن جميع التهم المسندة إلى كل منهم . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثانية) .. الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى الشروع فى التعامل فى نقد أجنبى وعدم عرضه هذا النقد للبيع بالسعر الرسمى قد شابه البطلان ، ذلك بأن الحكم المطعون فيه لم يشر فى مدوناته إلى أن الدعوى رفعت بناء على طلب جهة الاختصاص وهو بيان جوهرى يترتب على إغفاله البطلان مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث ان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن الإجراء المنصوص عليه فى الفقرة الرابعة من المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد المعدل بالقوانين ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ و ٣٣١ لسنة ١٩٥٢ و ١١١ لسنة ١٩٥٣ هو فى حقيقته طلب مما يتوقف قبول الدعوى الجنائية على صدوره سواء من جهة مباشرة التحقيق أو من جهة رفع الدعوى - (وهذا القيد مستمر العمل به بموجب نص الفقرة الثانية من المادة الرابعة عشرة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى الذى ألغى القانون رقم ٨٠

لسنة ١٩٤٧) — وإذ كان هذا البيان من البيانات الجوهرية التى يجب أن يتضمنها الحكم لاتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية فإن إغفاله يترتب عليه بطلان الحكم ، ولا يغنى عن النص عليه بالحكم أن يكون ثابتا بالأوراق صدور مثل هذا الطلب من جهة الإختصاص . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من الإشارة إلى أن الدعوى الجنائية أقيمت بطلب كتابى من وزير المالية والإقتصاد أو من يندبه لذلك طبقا لما تقضى به الفقرة الرابعة من المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ سالفة الذكر ، فإنه يكون مشوبا بالبطلان مما يتعين معه نقضه بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن وذلك بالنسبة إلى الطاعن والمحكوم عليهما الآخرين اللذين لم يطعنا فى الحكم لاتصال وجه الطعن بهما ، وتحديد جلسة لنظر الموضوع مادام أن الطعن لثانى مرة عملا بنص المادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

جلسة ٢٥ من أبريل سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين محمد صلاح الدين الرشيدى ، واسماعيل محمود حفيظ ، والسيد محمد مصرى شرعان ، ومحمد على بليغ .

(١٠٩)

الطعن رقم ٤٧ لسنة ٤٧ القضائية

(١) قتل عمد . قصد جنائى . إثبات . " بوجه عام " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

قصد القتل أمر خفى . استخلاصه من الظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه .

(٢) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . قتل عمد . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع " . " ما لا يوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

خطأ الحكم فى تحديد إصابة لا دخل لها فى إحداث الوفاة . لا أثر له .

(٣) قتل عمد . سبق إصرار . إثبات . " بوجه عام " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

سبق الاصرار . ماهيته ؟

(٤) سبق إصرار . إثبات . " بوجه عام " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

العبرة فى سبق الاصرار بما ينتهى إليه الجانى من خطة رسمها لتنفيذ الجريمة . ولو قصر زمن هذا التفكير . المنازعة فى ذلك . أمام محكمة النقض غير جائزة .

(٥) سبق إصرار . إثبات . " بوجه عام " . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

استخلاص المحكمة توافر سبق الاصرار من مشاجرة سابقة أصيب فيها الطاعن الأول . سائغ .

(٦) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . سبق إصرار . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

خطأ المحكمة فى تحديد تاريخ المشاجرة السابقة . لا أثر له على صحة استخلاص سبق الاصرار .

(٧) باعث . جريمة . " أركانها " .

الباعث على ارتكاب الجريمة ليس ركنا فيها .

(٨) محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . سبق إصرار . "إثبات" بوجه عام . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

الخطأ فى الاسناد لا يعيب الحكم . طالما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة .

(٩) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " إثبات . " شهود " . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى .

(١٠) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . إثبات " شهود " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

كفاية استخلاص الحكم الحقيقة من أقوال الشهود . بما لا تناقض فيه .

---

١ — من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، واستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية . وكان الحكم قد دلل

على توافر نية القتل بقوله " وأما أن نية الجناة قد انصرفت إلى إزهاق روح المجنى عليه وليس إلى مجرد ضربه فقط فيدل على ذلك أن الاعتداء وقد حدث فى مواطن أربعة حسبما شهدت بذلك زوجة المجنى عليه وماهو مستفاد من أقوال الشهود كل عن الوقائع التى شهدها فقد بدأ الجناة باعتداءهم بالحقل وتمكنوا من إصابة المجنى عليه وشج رأسه ولو كان قصدهم مجرد ضربه انتقاما لما كان منه لاكتفوا بهذا القدر ، بل إنه وقد وقد استطاع الهرب ولجأ إلى داره وأغلق من خلفه بابها ، ولو أن نيتهم كانت مجرد الاعتداء وإصابته وقد فعلوا ذلك لآثروا العودة ، بيد أن واقع الحال يدل على أنهم كسروا الباب ودخلوا الدار حيث لحقوا بالمجنى عليه بردهتها وانهالوا عليه ضربا إلى أن أطلق سلاحه وهرب إلى غرفه نومه وأغلق بابها عليه ، وكان فى هذا القدر الكفاية ، لو أن نية الجناة كانت منصرفة إلى مجرد الاعتداء ، أما أنهم يكسرون عليه الباب ويعاودون ضربه بعصيهم فذلك يكشف بدلالة أكثر عن أن نيتهم قد اتجهت إلى إزهاق روحه . ويؤكد هذا تأكيد اليقين أن المجنى عليه وقد فقد قواه وخر صريعا لم يكفهم هذا بجروه إلى خارج الدار حيث ألقوه أرضا وانهالت ضرباتهم تترى عليه حتى صار أقرب إلى الموت منه إلى الحياة وآنذاك وقد ظنوا أن غرضهم قد تحقق انصرفوا عنه . ويكشف عن ثبوت نية القتل قبلهم بالإضافة إلى ما ذكر جسامة الاعتداء وشموله لعموم جسم المجنى عليه وكثرة عدد الضربات وعدد الجناة وآلات الاعتداء " وكان ما أورده الحكم تدليلا على ثبوت نية القتل لدى الطاعنين سائغا وكافيا لحمل قضائه .

٢ — خطأ الحكم فى تحديد تاريخ إصابة برأس المجنى عليه — بفرض وقوع هذا الخطأ لا ينال من صحته — طالما أن الطاعنين لم يدعوا أن تلك الإصابة قد أدت إلى وفاة المجنى عليه أو ساهمت فى إحداثها ، ولم ينازعوا فى صحة ما نقله الحكم عن تقرير الصفة التشريحية من أن الوفاة نجمت عن إصابات أخرى غير إصابة الرأس . فان ما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد يكون غير سديد .

٣ — إن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم فى نفس الجانى قد لا يكون لها فى الخارج أثر محسوس يدل عليها مباشرة وإنما هى تستفاد من وقائع وظروف

خارجية يستخلصها القاضي منها استخلاصا ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج .

٤ — ليست العبرة في توافر ظرف سبق الاصرار بمضي الزمن لذاته بين التصميم على الجريمة ووقوعها — طال هذا الزمن أو قصر — بل العبرة هي بما يقع في ذلك الزمن من التفكير والتدبير ، فما دام الجاني انتهى بتفكيره إلى خطة معينة رسمها لنفسه قبل تنفيذ الجريمة كان ظرف سبق الاصرار متوافرا ولا تقبل المنازعة فيه أمام النقض .

٥ — كفاية الاستدلال على سبق الإصرار من استظهار الحكم أن المشاجرة السابقة التي نشبت بين المجني عليه والطاعن الأول ولدت في نفس الطاعنين أثرا دفعهم إلى ارتكاب الجريمة بعد تفكير وروية وتدبير ، فإن استخلاصه لظرف سبق الإصرار يكون سليما وصحيحا في القانون .

٦ — لا ينال من صحة استخلاص المحكمة لتوافر سبق الإصرار الخطأ في تاريخ المشاجرة السابقة على وقوع الحادث ، والباعثة على ارتكابه .

٧ — الباعث على ارتكاب الجريمة ليس ركنا من أركانها ، أو عنصرا من عناصرها .

٨ — الخطأ في الاسناد لا يعيب الحكم إلا إذا تناول من الأدلة ما يؤثر في عقيدة المحكمة أو فيما استخلصه من نتيجة ، فاذا كان الحكم قد أورد في معرض استظهاره ظرف سبق الاصرار أن المشاجرة بين المجني عليه و طاعن الأول نشبت منذ يومين سابقين على الحادث ، على خلاف الثابت بالأوراق من حدوثها في اليوم السابق على الحادث مباشرة ، فان هذا الخطأ لا يعيب الحكم طالما أنه لا يؤثر على جوهر الواقعة التي اقتنعت بها المحكمة لأن الزمن الذي مر بين المشاجرة السابقة ووقوع الحادث كاف على أي الحالين لكي يعمل الطاعنون فكرهم وتدبيرهم في هدوء وروية قبل أن يقدموا على اقتراف جريمتهم ، هذا فضلا عن أن الحكم أورد بصدر مدوناته في معرض بيان صورة الواقعة التي اعتنقها — أن المشاجرة الأولى نشبت في اليوم السابق للحادث ، ومن ثم يكون النعي على الحكم في هذا الصدد غير قويم .

٩ ـ من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه .

١٠ ـ إن تناقض رواية الشهود فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته مادام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ، وعليه فإنه لا يكون ثمة محل لتعييب الحكم فى صورة الواقعة التى اعتنقتها المحكمة واقتنعت بها ولا فى تعويله فى قضائه بالإدانة على أقوال شهود الإثبات بدعوى تعدد رواياتهم وتضارب أقوالهم .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم : قتلوا ... ... عمدا مع سبق الإصرار بأن عقدوا العزم على قتله وصمموا على ذلك وأعدوا عصيهم ثم توجهوا إليه بحقله الذى أيقنوا بوجوده فيه وما أن ظفروا به حتى انهالوا عليه ضربا بتلك العصى ثم تبعوه إلى منزله ووالوا ضربه قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمادتين ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات فقرر ذلك . ومحكمة جنايات كفر الشيخ قضت فى الدعوى حضوريا عملا بمادتى الإتهام بمعاقبة كل من المتهمين بالاشغال الشاقة خمسة عشر عاما . فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه ـ بمذكرتى أسباب طعنهم أنه إذ دانهم بجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت فى الأوراق ، ذلك أنه اعتنق تصويرا

للواقعة مؤداه وقوع مشاجرة بين المجنى عليه والطاعن الأول فى اليوم السابق على على الحادث - للنزاع على الرى - أحدث فيها أولهما إصابات بالثانى ، مما دفع الطاعنين إلى التوجه صوب المجنى عليه بحقله يوم الحادث حيث عاجله أحدهم بضربة من عصا فى رأسه فشجها وفر المجنى عليه إلى داره للاحتماء بها فتبعوه وواصلوا الاعتداء عليهم بعصيهم حتى أجهزوا عليه - فى حين أن الثابت من الأوراق أن تحقيق مشاجرة اليوم السابق بدأ ببلاغ من المجنى عليه أسند فيه إلى الطاعن الأول أنه اعتدى عليه وأصابه فى رأسه وأجزاء أخرى من جسمه بسبب النزاع على الرى . وقد اتخذ الحكم من الصورة التى استخلصها ركيزة لقوله بثبوت الواقعة وتوافر نية القتل وظرف سبق الإصرار لدى الطاعنين رغم عدم توافرهما ولم تفطن المحكمة إلى أن إصابة رأس المجنى عليه حدثت فى اليوم السابق على الحادث أبان المشاجرة الأولى والتى قال الحكم - فى معرض الحديث عن ظرف سبق الاصرار - أنها تسبق الحادث بيومين لتغيرت النتائج التى انتهى إليها هذا إلى أن الحكم قد عول فى إدانة الطاعنين على شهادة زوجة المجنى عليه و ... ... رغم اختلافهما فى تحديد تاريخ المشاجرة السابقة على وقوع الحادث . وكل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن البين من الاطلاع على مدونات الحكم المطعون فيه أنه استخلص صورة الواقعة بما مؤداه أنه فى اليوم الثانى من سبتمبر سنة ١٩٦٨ نشبت مشاجرة بين المجنى عليه و بين الطاعن الأول " ... ... " على الرى ، أحدث فيها الأول بالثانى إصابات وبعد أن أسقطه أرضا جثم فوقه ووضع منجلا على رقبته شأن من يهم بذبحه ، وكان لهذا الفعل أثره فى نفس الطاعنين ، أثار حفيظتهم وأجمعوا أمرهم على الانتقام منه بإزهاق روحه جزاء فعلته وأعدوا عدتهم ، وإذ كان فى حقله عصر اليوم التالى حتى يمموا شطره حاملين عصى غليظة ، وما أن وصلوا إليه حتى عاجله أحدهم بضربة من عصا فى رأسه فشجها وإذ أسرع إلى داره للاحتماء بها تبعوه وقاموا بخلع بابها عنوة واندفعوا إلى الداخل وكانت يده قد وصلت إلى السلاح النارى الذى يحوزه بداره وأطلق منه عيارا صوبهم أصاب الطاعن الثانى " ... ... " فى وجهه بيد أنهم لم يكفوا أذاهم عنه ، فتحصن بغرفة نومه وأغلق بابها دونهم فهشموا الباب وانهالوا عليهم ضربا بعصيهم حتى

فقد مقاومته بجروه إلى خارج الدار و بسطوه أرضا وعادت ضرباتهم تهوى عليه حتى اطمأنوا إلى تحقيق مأربهم فرفعوا عنه عصيهم وهو يعانى سكرات الموت وسرعان ما صعدت روحه . وأورد على ثبوت الواقعة — على هذه الصورة — فى حق الطاعنين أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها مستمدة من أقوال زوجة المجنى عليه و .. .. و .. .. و .. .. وما قرره الطاعن الثالث " .. .. .. " وما أظهرته المعاينات وتقرير الصفة التشريحية لجثة المجنى عليه — لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم على النحو السالف بسطه تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنين بها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، واستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية . وكان الحكم قد دلل على توافر نية القتل بقوله "وأما أن نية الجناة قد انصرفت إلى ازهاق روح المجنى عليه وليس إلى مجرد ضربه فقط فيدل على ذلك أن الإعتداء وقد حدث فى مواطن أربعة حسبما شهدت بذلك زوجة المجنى عليه وما هو مستفاد من أقوال الشهود كل عن الوقائع التى شهدها فقد بدأ الجناه بإعتدائهم بالحقل وتمكنوا من إصابة المجنى عليه وشج رأسه ولو كان قصدهم مجرد ضربه انتقاما لما كان منه لا كتفوا بهذا القدر ، بل انه وقد استطاع الهرب ولجأ إلى داره وأغلق من خلفه بابها ، لو أن نيتهم كانت مجرد الإعتداء وإصابته وقد فعلوا ذلك لآثروا العودة ، بيد أن واقع الحال يدل على أنهم كسروا الباب ودخلوا الدار حيث لحقوا بالمجنى عليه بردهتها وانهالوا عليه ضربا إلى أن أطلق سلاحه وهرب إلى غرفة نومه وأغلق بابها عليه ، وكان فى هذا القدر الكفاية ، لو أن نية الجناة كانت منصرفة إلى مجرد الاعتداء ، أما انهم يكسرون عليه الباب ويعاودون ضربه بعصيهم فذلك يكشف بدلالة أكثر عن أن نيتهم قد اتجهت إلى ازهاق روحه . ويؤكد هذا تأكيد اليقين ان المجنى عليه وقد فقد قواه وخر صريعا لم يكفيهم هذا بجروه إلى خارج الدار حيث ألقوه أرضا وانهالت ضرباتهم تترى عليه حتى صار أقرب إلى الموت منه إلى الحياة وأنذاك وقد ظنوا أن غرضهم قد تحقق انصرفوا عنه . ويكشف عن ثبوت نية القتل قيامهم بالإضافة إلى ما ذكر جسامة

الاعتداء وشموله لعموم جسم المجنى عليه وكثرة عدد الضربات وعدد الجناة وآلات الاعتداء " وكان ما أورده الحكم تدليلا على ثبوت نيـــة القتل لدى الطاعنين سائغا وكافيا لحمل قضائه ولا ينـال من صحة ما انتهى اليه الحـكم فى هذا الشأن ما أثاره الطاعنون من خطئه فى تحـديد تاريخ إصابة برأس المجنى عليـه — بفرض وقوع هذا الخطأ — طالما أن الطاعنين لم يدعوا أن تلك الإصابة قد أدت إلى وفاة المجنى عليه أو ساهمت فى احداثها ، ولم ينازعوا فى صحه ما نقـله الحكم عن تقرير الصفة التشريحية من أن الوفاة نجمت عن إصابات أخرى غير إصابة الرأس . فإن مايثيره الطاعنون فى هذا الصدد يكون غير سديد .

لما كان ذلك ، وكان سبق الاصرار حالة ذهنية تقوم فى نفس الجانى قد لا يكون لهـا فى الخارج أثر محسوس يدل عليها مباشرة وإنمـا هى تستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصا مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج ، وليست العبرة فى توافر ظرف سبق الاصرار بمضى الزمن لذاته بين التصميم على الجريمة ووقوعها — طال هذا الزمن أو قصر — بل العبرة هى بمـا يقع فى ذلك الزمن من التفكير والتدبير ، فما دام الجانى انتهى بتفكيره إلى خطة معينة رسمها لنفسه قبل تنفيذ الجريمة كان ظرف سبق الاصرار متوافرا ولا تقبل المنازعة فيه أمام محكمة النقض . وكان الحـكم قد استظهر توافر سبق الاصرار لدى الطاعنين فى قوله " وحيث إن سبق الاصرار يتوافر عليه الدليل من المشاجرة السابقة على وقوع الحادث بيومين والتى اعتلى فيها المجنى عليه عنق .. .. (الطاعن الأول) بمنجلة واحداث إصابات به وقصد هذا بعد يومين فى جماعة من اخوته وقرابته ومع كل عصا غليظة إلى زراعة المجنى عليه حيث فاجأوه بالاعتداء عليه ممـا يدل على أن المشاجرة الأولى قد أثارت فى أنفسهم عوامل الغيظ فدبروا أمرهم جميعهم وجمعوا معهم عصيهم بعد تفكير وروية وأعدوا للأمر من اتفاق

على صحبه واصطحاب لعصى واختيار لمكان وجود المجنى عليه بزراعته لارتكاب جريمتهم وبما أظهرته التحقيقات من أن مشاجرة أو مشادة لم تحدث بين المجنى عليه وأى من الجناة وقت وقوع الحادث أو قبيله . " وكان المستفاد مما أورده الحكم أنه استظهر أن المشاجرة السابقة التى نشبت بين المجنى عليه والطاعن الأول ولدت فى نفس الطاعنين أمرا دفعهم إلى ارتكاب الجريمة بعد تفكير وروية وتدبير ، فإن استخلاصه لظرف سبق الاصرار يكون سليما وصحيحا فى القانون ، ولا ينال من صحته ما يثار من خطئه فى تحديد تاريخ المشاجرة السابقة على وقوع الحادث ، والباعث على ارتكابه ، إذ فضلا عن أن الباعث على ارتكاب الجريمة ليس ركنا من أركانها أو عنصرا من عناصرها ولا يقدح فى سلامة الحكم الخطأ فيه فإن الخطأ فى الإسناد لا يعيب الحكم الا إذا تناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة أو فيما استخلصه من نتيجة ، فإذا كان الحكم قد أورد فى معرض استظهاره ظرف سبق الاصرار أن المشاجرة السابقة بين المجنى عليه والطاعن الأول نشبت منذ يومين سابقين على الحادث ، على خلاف الثابت بالأوراق من حدوثها فى اليوم السابق على الحادث مباشرة ، فإن هذا الخطأ لا يعيب الحكم طالما أنه غير مؤثر على جوهر الواقعة التى اقتنعت بها المحكمة ، لأن الزمن الذى مر بين المشاجرة السابقة ووقوع الحادث كاف على أى الحالين لكى يعمل الطاعنون فكرهم وتدبيرهم فى هدوء وروية قبل أن يقدموا على اقتراف جريمتهم ، هذا فضلا عن أن الحكم أورد بصدر مدوناته فى معرض بيان صورة الواقعة التى اعتنقها — أن المشاجرة الأولى نشبت فى اليوم السابق للحادث ، ومن ثم يكون النعى على الحكم فى هذا الصدد غير قويم ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات ، كل ذلك ، مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه وكان الطاعنون لا ينازعون فى صحة ما نقله الحكم من أقوال

شهود الإثبات ، فإن تناقض رواية الشهود فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته ما دام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ومن ثم فإنه لا يكون ثمة محل لتعييب الحكم فى صورة الواقعة التى اعتنقتها المحكمة واقتنعت بها ولا فى تعويله فى قضائه بالإدانة على أقوال شهود الإثبات بدعوى تعدد رواياتهم وتضارب أقوالهم ، ومن ثم يكون منعى الطاعنين فى هذا الصدد غير سديد ويحل الطعن برمته إلى جدل موضوعى فى تقدير الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه ولا مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض مما يتعين معه رفض الطعن موضوعا .

جلسة ٢٥ من أبريل سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صلاح الدين الرشيدى ، واسماعيل محمود حفيظ ، ومحمد عبد الحميد صادق ، ومحمد على بليغ .

(١١٠)

الطعن رقم ٥٤ لسنة ٤٧ القضائية

(١) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . إثبات . " شهود " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

إحالة الحكم فى بيان شهادة الشاهد إلى ما أورده شاهد آخر . لا تثريب ما دامت أقوالهما متفقة مع ما استند إليه الحكم منها .

(٢) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

للمحكمة الالتفات عما يثيره الطاعن من اتهام لآخر . لتعلقه بموضوع الدعوى . عدم التزامها بالرد عليه استقلالا اكتفاء بأدلة الإثبات القائمة بالدعوى .

(٣) إجراءات . " إجراءات المحاكمة " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

إثارة التناقض بين الدليلين القولى والفنى لأول مرة أمام النقض . غير جائزة .
عدم جواز النعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها .

(٤) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . إثبات . شهود . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

حق المحكمة فى الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى . رأت أن هذه الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى .

(٥) محكمة الموضوع . " حقها في تعديل وصف التهمة " . نيابة عامة . وصف التهمة قتل . ضرب أفضى إلى موت .

عدم تقيد المحكمة بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم . حقها في تعديله متى رأت أن ترد الواقعة إلى الوصف القانوني السليم .

(٦) محكمة الموضوع . " حقها في تعديل وصف التهمة ". وصف التهمة قتل عمد . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

اقتصار التعديل على استبعاد أحد عناصر الجريمة التي رفعت بها الدعوى . لا يستتبع ضرورة تنبيه المتهم أو المدافع عنه إلى هذا التعديل .

---

١ — من المقـــرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل في بيان شهادة الشاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر . ما دامت أقوالها متفقة مع ما أسند إليه الحكم منها .

٢ — أن ما ينعاه الطاعن من التفات المحكمة عن الرد على ما أثاره من إتهامه لـ ... ...و ... ... بارتكاب الحادث مردود بأن هذا الدفاع يتعلق بموضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لا تلتزم المحكمة بالتعرض له والرد عليه استقلالا اكتفاء بأخذها بأدلة الإثبات القائمة في الدعوى .

٣ — لمـا كان الواضح من محضر جلســة ... ... التي تناولت فيها المرافعة واختتمت بصدور الحكم المطعون فيه أن المدافع عن الطاعن لم يثر شيئا عما أورده بوجه الطعن بشأن قاله التناقض بين قاله ... ... و ... ... وبين الدليل الفني المستمد من التقارير الطبية الشرعية ومن ثم فلا يسوغ له أن يثير هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض ذلك لأنه دفاع موضوعي ولا يقبل منـــه النعي على المحـكمة باغفال الرد عليـــه ما دام لم يتمسك به أمامها .

٤ — من المقرر أنه ليس في القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل

الواقع فى الدعوى ، وكان الحكم المطعون فيه قد أفصح عن اطمئنانه إلى صحة ما أدلى به المجنى عليه للشاهدين سالفى الذكر وعول على ما نقلاه عنه من أنه قال إن الطاعن هو ضاربه ، فإن ما يثيره الطاعن حول استدلال الحكم بهذه الأقوال لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا تقبل إثارته أمام النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه قتل عمدا مع سبق الاصرار والترصد ... ... بأن بيت النية على قتله وصمم على ذلك وأعد لهذا الغرض آلة حادة (مطواة) وترصد له فى الطريق الذى أيقن مروره فيه وما أن ظفر به حتى انهال عليه طعنا فى رقبته وباقى أجزاء جسمه قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وطلبت إلى مستشار الاحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ من قانون العقوبات فقرر ذلك وادعت ... ... زوجة المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ ألف جنيه على سبيل التعويض ومحكمة جنايات شبين الكوم قضت فى الدعوى حضوريا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة مدة عشر سنوات وإلزامه بأن يدفع للمدعيــــة المدنية مبلغ ألف جنيه على سبيل التعويض . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ومحكمة النقض قضت فى الدعوى بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة جنايات شبين الكوم لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى . ومحكمة جنايات شبين الكوم قضت فى الدعوى حضوريا للمرة الثانية عملا بالمادة ٢٣٦/١ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن مدة خمس سنوات وإلزامه بأن يؤدى للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ ألف جنيه على سبيل التعويض . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الضرب المفضى إلى الموت قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال و إخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه أحال فى تحصيله لأقوال الشاهد ... ... إلى أقوال ... ... رغم اختلاف شهادتيهما . كما لم يعرض لما أثاره الدفاع بشأن اتهامه ... ... و ... ... بارتكاب الحادث وعول فى إدانة الطاعن على ما شهد به الشاهدان ... ... و ... ... من أنهما سمعا من المجنى عليه فور الحادث أن الطاعن هو ضاربه وهو ما يتعارض مع ماورد بالتقارير الطبية الإبتدائية عن عدم إمكان استجواب المجنى عليه وما أورداه تقرير الصفة التشريحيـة من إصابات تمنعه من التكلم — وأخيرا فإن المحكمة انتهت إلى تعديل وصف التهمة من القتل العمد — الذى أقيمت بمقتضاه الدعوى الجنائية على المتهم — إلى ضرب أفضى إلى الموت التى دانت الطاعن بها دون أن تلفت نظر الدفاع إلى الوصف الجديد ، وكل ذلك يعيب حكمها بمـا يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " أنه حوالى الرابعـة من مساء يوم ٦ من مايو سنة ١٩٧١ ، وبينما كان ... ... ومعه ... ... ومن ورائهما ... ... " سائرين على الطريق الزراعى الممتد بين بلدتى مليج وميت عافية عند انتهائهم من عملهم بمصنع "شبين الكوم للغزل والنسج" إذ برز المتهم من جانب الطريق وتصدى لأولهم وانهـال عليه طعنا بالمطواة فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته " ثم أورد على ثبوتها فى حق الطاعن أدلة سائغة مستمدة من أقوال ... ... و ... ... و ... ... و ... ... وما جاء بالتقارير الطبية و بتقرير الصفة التشريحية لمـا كان ذلك ، وكان الحكم قد حصل أقوال الشاهد ... ... بالتحقيقات بمـا مؤداه بأنه كان يصحب المجنى عليه على الطريق وقت الحادث ، ورأى المتهم وهو يقوم بطعنه بمطواه و يحـدث إصاباته — وكان البين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن أقوال ... ... متفقة مع أقوال الشاهـد سالف الذكر التى أوردها الحكم فى خصوص الواقعة المشهود عليها وأحال عليها ، وكان

من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهما متفقة مع ما استند إليه الحكم ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعن عن التفات المحكمة عن الرد على ما آثاره من اتهامه لـ ... ... و ... ... بارتكاب الحادث مردودا بأن هذا الدفاع يتعلق بموضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لا تلتزم المحكمة بالتعرض له والرد عليه استقلالا اكتفاء بأخذها بأدلة الإثبات القائمة فى الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الواضح من محضر جلسة ١٣ أكتوبر سنة ١٩٧٦ التى تناولت فيها المرافعة واختتمت بصدور الحكم المطعون فيه أن المدافع عن الطاعن لم يثر شيئا عما أورده بوجه الطعن بشأن قالة التناقض بين قالة ... ... وبين الدليل الفنى المستمد من التقارير الطبية الشرعية ومن ثم فلا يسوغ له أن يثير هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض ذلك لأنه دفاع موضوعى ولا يقبل منه النعى على المحكمة باغفال الرد عليه ما دام لم يتمسك به أمامها ، وإذ كان من المقرر أنه ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى ، وكان الحكم المطعون فيه قد أفصح عن اطمئنانه إلى صحة ما أدلى به المجنى عليه للشاهدين سالفى الذكر ، وعول على ما نقلاه عنه من أنه قال أن الطاعن هو ضاربه ، فإن ما يثيره الطاعن حول استدلال الحكم بهذه الأقوال لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن بتهمة القتل العمد، فعدلت المحكمة وصف التهمة إلى الضرب المفضى إلى الموت ، وكان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها

إلى الوصف القانونى السليم الذى ترى انطباقه على الواقعة . وإذ كانت الواقعة المبينة بأمر الإحالة ، والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعن به ، وكان مرد التعديل هو استبعاد نية القتل دون أن يتضمن اسناد واقعة مادية أو عناصر جديدة تختلف عن الأولى ، فإن الوصف المعدل الذى نزلت إليه المحكمة حين اعتبرت الطاعن مرتكبا لجريمة الضرب المفضى إلى الموت لا يجافى التطبيق السليم فى شىء ولا يعطى الطاعن حقا فى إثارة دعوى الإخلال بحق الدفاع ، إذ أن المحكمة لم تكن ملزمة فى مثل هذه الحال بتنبيه أو المدافع عنه إلى ما أجرته من تعديل فى الوصف ما دام قد اقتصر على استبعاد أحد عناصر الجريمة التى رفعت بها الدعوى — ومن ثم فقد انحسرت عن الحكم قالة الإخلال بحق الدفاع — لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

———

جلسة ٢٥ من أبريل سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صلاح الدين الرشيدى ، واسماعيل محمود حفيظ ، سيد محمد شرمان ، ومحمد على بليغ .

(١١١)

الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٤٧ القضائية

(١) تبديد . قصد جنائى . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

عدم تحقق القصد الجنائى فى جريمة التبديد إلا بانصراف نية المتهم إلى إضافة المال الذى تسلمه إلى ملكه واختلاسه لنفسه .

(٢) تبديد . مسئولية جنائية . دفاع . الإخلال بحق الدفاع". ما يوفره. حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

التفات الحكم الاستئنافى عن مستندات الطاعن التى قدمها أثناء نظر معارضته الإبتدائية . لنفى مسئوليته عن الجريمة . قصور .

---

١ — لما كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القول بأن الطاعنين تسلما من المجنى عليه أنبوبة البوتاجاز لتوصيلها إلى أحد المصانع فلم يفعلا ، وبنى على ذلك إدانتهما بجريمة التبديد ، ودون أن يثبت قيام القصد الجنائى لديهما وهو انصراف نيتهما إلى إضافة المال الذى تسلماه إلى ملكيتهما واختلاسه لنفسيهما ، وكان ما أورده الحكم على ماسلف بيانه لاتتوافر به جريمة التبديد كما هى معرفة به فى القانون .

٢ — إن التفات الحكم عن المستندات التى قدمها الطاعن الثانى — لمحكمة أول درجة أثناء نظر معارضته — تمسكا بدلالتها على انتفاء مسئوليته فى جريمة التبديد بسبب إصابته يوم الحادث بكسر فى ظهره أثناء تحميله السيارة ودخوله

المستشفى ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما بددا أنبوبة البوتاجاز المبينة بالمحضر والمملوكة ... و ... والمسلمة إليهما على سبيل الأمانة لتوصيلها إلى مصنع زجاج سرس الليان فاختلساها لنفسيهما إضرارا بمالكها ، وطلبت عقابهما بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . ومحكمة منوف الجزئية قضت فى الدعوى عملا بمادة الاتهام بحبس المتهمين شهرا واحدا مع الشغل وكفالة مائتى قرش غيابيا لوقف التنفيذ بالنسبة لكل منهما . فعارضا ، وقضى فى معارضتهما بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف المحكوم عليهما الحكم ، ومحكمة شبين الكوم الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت فى الدعوى حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، ذلك بأنه لم يدلل على توافر القصد الجنائى لجريمة التبديد التى دانهما بها ، والتفت عن مناقشة مستندات الطاعن الثانى الدالة على إصابته يوم الحادث ودخوله المستشفى . مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن حكم محكمة أول درجة — المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه — إذ تحدث عن ثبوت جريمة التبديد فى حق الطاعنين قال : "وحيث إن الواقعة تخلص فيما أبلغ به وقرره المجنى عليه ... من أنه سلم المتهمين أنبوبة البوتاجاز المبينة بالمحضر على سبيل توصيلها إلى مصنع زجاج سرس الليان ثم اكتشف

عدم قيامهما بتوصيلها إلى المصنع المذكور فقام بالإبلاغ. و بسؤال المتهمين أنكرا ما نسب إليهما . وحيث إن التهمه المسندة إلى المتهمين ثابتة قبلهما من أقوال المجنى عليه ومن عدم دفع المتهمين لهـا بثمة دفاع مقبول ، ومن ثم يتعين عقابهما طبقا لمـادة الاتهام (٣٤١ عقوبات) " ، لمـا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القول بأن الطاعنين تسلما من المجنى عليه أنبوبة البوتاجاز لتوصيلها إلى أحد المصانع فلم يفعلا ، و بنى على ذلك إدانتهما بجريمة التبديد، ودون أن يثبت قيام القصد الجنائى لديهما وهو انصراف نيتهما إلى إضافة المـال الذى تسلماه إلى ملكيتهما واختـلاسه لنفسهما ، وكان ما أورده الحكم على ما سلف بيـانه لا تتوافر به جريمة التبديد كما هى معرفة به فى القانون . هـذا فضلا عن التفات الحكم عن المستندات التى قدمها الطاعن الثانى — لمحكمة أول درجة أثنـاء نظر معارضته — تمسكا بدلالتها على انتفاء مسئوليته فى جريمة التبديد بسبب إصابته يوم الحادث بكسر فى ظهره أثناء تحميله السيارة ودخوله المستشفى ، فإن الحـكم يكون مشوبا بالقصور ممـا يعيبه و يستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة أول مايو سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار حسن على المغربي نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينه ، ويعيش محمد رشدى ، ومحمد وجدى عبد الصمد ، ومحمد فاروق راتب .

(١١٢)

الطعن رقم ٩١٣ لسنة ٤٦ القضائية

معارضة " نظرها والحكم فيها " إعلان . بطلان . " بطلان الاعلان " .

وجوب إعلان المعارض بجلسة المعارضة . لشخصه أو فى محل إقامته . إعلانه لجهة الإدارة لغلق مسكنه الثابت تركه له وإقامته فى مسكن آخر . باطل .

لما كان يبين من الإطلاع على الأوراق أن الطاعن حكم عليه غيابيا استئنافيا بتاريخ ٣١ مارس سنة ١٩٧٣ فقرر بالمعارضة فى الحكم وحدد لنظرها جلسة ١٩٧٣/١٠/٢٠ وفيها قدم الحاضر عنه شهادة بمرضه فأجلت الدعوى فى غيبته لجلسة ١٩٧٤/١/١٢ ثم لجلسة ١٩٧٤/٣/١٦ لإعلانه شخصيا ، وإذ لم يتم الاعلان بسبب تركه محل إقامته ، توالى تأجيل الدعوى بعد ذلك فى غيبته أيضا لإعلانه لشخصه أو فى موطنه حتى جلسة ١٩٧٥/٢/١ وفيها أجلت الدعوى لاعلان المتهم فى آخر محل إقامة له وبهذه الجلسة لم يحضر الطاعن فقضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن تأسيسا على تمام إعلانه فى محل إقامته . لما كان ذلك ، وكان الثابت من المفردات المضمومة أن الطاعن أعلن للحضور للجلسة الأخيرة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بجهة الادارة لغلق مسكنه السالف الذكر وأنه ترك هذا المسكن منذ أكثر من سنة وأصبح يقيم بعنوان آخر غير الذى تم إعلانه فيه فإن الإعلان الأخير يكون قد وجه إلى محل آخر غير محل إقامة المعارض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن إعلان المعارض

للحضور بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل إقامته ، فإن ذلك الاعلان الذى تم لجهة الادارة بعد توجيهه لمحل لا يقيم فيه على نحو ما تقدم يكون باطلا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أعطى بسوء نية لـ ... ... و ... ... شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب . وطلبت معاقبته بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات . وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض النهائى . ومحكمة جنح حلوان الجزئية قضت حضوريا إعتباريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة مائة قرش لوقف التنفيذ وإلزامه بأن يؤدى إلى المدعى بالحقوق المدنية مبلغ عشرين جنيها على سبيل التعويض النهائى . فاستأنف المحكوم عليه ، ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا و فى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه إنه إذ قضى باعتبار معارضته فى الحكم الغيابى الاستئنافى كأن لم تكن قد شابه بطلان فى الاجراءات ذلك بأنه لم يعلن لشخصه أو فى محل إقامته بل تم إعلانه لجهة الادارة بعد توجيه الاعلان إلى محل أثبتت أوراق الدعوى أنه تركه منذ أكثر من سنة سابقة على الاعلان مما يكون معه الاعلان باطلا .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الطاعن حكم عليه غيابيا استئنافيا بتاريخ ٣١ مارس سنة ١٩٧٣ فقرر بالمعارضة فى الحكم وحدد لنظرها

جلسة ١٩٧٣/١٠/٢٠ وفيها قدم الحاضر عنه شهادة بمرضه فأجلت الدعوى في غيبته لجلسة ١٩٧٤/١/١٢ ثم لجلسة ١٩٧٤/٣/١٦ لإعلانه شخصيا ، وإذ لم يتم الاعلان بسبب تركه محل إقامته ، توالى تأجيل الدعوى بعد ذلك في غيبته أيضا لإعلانه لشخصه أو في موطنه حتى جلسة ١٩٧٥/٢/١ وفيها أجلت الدعوى لجلسة ١٩٧٥/٣/٢٢ لإعلان المتهم في آخر محل إقامة له وبهذه الجلسة لم يحضر الطاعن فقضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن تأسيسا على تمام إعلانه في محل إقامته . لما كان ذلك ، وكان الثابت من المفردات المضمومة أن الطاعن أعلن بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٩٧٥ للحضور للجلسة الأخيرة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه بجهة الادارة لتغلق مسكنه السالف الذكر وأنه ترك هذا المسكن منذ أكثر من سنة وأصبح يقيم بعنوان آخر غير الذي تم إعلانه فيه فإن الاعلان الأخير قد وجه إلى محل آخر غير محل إقامة المعارض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن إعلان المعارض للحضور بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو في محل اقامته ، فإن ذلك الاعلان الذي تم لجهة الادارة بعد توجيهه لمحل لا يقيم فيه على نحو ما تقدم يكون باطلا . لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن بناء على هذا الاعلان يكون باطلا مما يتعين معه نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث الوجه الثاني من وجهي الطعن .

جلسة أول مايو سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينة ، ويعيش محمد رشدى ، وأحمد على موسى ، ومحمد وجدى عبد الصمد .

(١١٣)

الطعن رقم ١٢٩٢ لسنة ٤٦ القضائية

(١) تبديد . خيانة أمانة . جريمة . " أركانها " .

• حكم المادة ٣٤١ عقوبات . لا ينصرف إلى عقد الوكالة حسبما هو معرف فى القانون المدنى فحسب . انصرافه أيضا إلى كل من يكلف بعمل مادى لمنفعة مالك الشىء أو غيره . متى يعد هذا الشىء .

تسليم العامل أخشابا لتصنيعها لحساب مالكها . امتناعه عن رد ما تبقى منها . تبديد .

(٢) إثبات . " خبرة " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " .

حق المحكمة الجنائية . فى الأخذ بتقرير خبير مقدم فى دعوى مدنية . متى اطمأنت إليه . لها المفاضلة بين تقارير الخبراء .

---

١ — لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مفاده أن المتهم تسلم الأخشاب من المدعية بالحق المدنى بموجب عقد اتفاق مؤرخ فى الخامس من نوفمبر سنة ١٩٧١ لتصنيعها وتركيبها فى عمارتها إلا أنه لم يقم بتصنيعها كلها وامتنع عن رد ما تبقى منها ثم عرض الحكم لدفاع الطاعن فى شأن تكييف العقد ورد عليه بقوله " وحيث انه لما كان لمحكمة الموضوع حق تفسير العقود على الوجه الذى تراه مفهوما منها فإن عقد الإتفاق المبرم بين المدعية والمتهم هو عقد من عقود الأمانة التى حصلتها

(*) والطعن ٤٩٧ لسنة ٤٦ ق ١٩٧٦/١٠/١١ لسنة ٢٧ قاعدة ١٦٦ ص ٧٢٩ .

المادة ٣٤١ ع " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤١ من قانون العقوبات إذ نصت على تجريم اختلاس أو تبديد الأشياء التى تسلم على وجه الوديعة أو الاجارة أو على سبيل عارية الاستعمال أو الرهن وذكرت فى نهاية عقود الأمانة حالة من " ... كانت (الأشياء) سلمت له بصفة كونه وكيلا بأجرة أو مجانا بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو استعمالها فى أمر معين لمنفعة المالك لها أو لغيره ... " فإن مفاد هذه العبارة من النص أن حكم هذه المادة لا ينصرف إلى حالة عقد الوكالة — حسبما هو معرف فى المادة ٦٩٩ من القانون المدنى — الذى بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانونى لحساب الموكل فحسب ، بل يندرج تحت حكمها أيضا حالة الشخص الذى يكلف بعمل مادى لمنفعة مالك الشىء أو غيره . يؤكد ذلك أنه فى النص الفرنسى للمادة ٣٤١ وضعت كلمة "عامل" بعد كلمة " وكيل " بما يقطع أن حكمها يشمل الأشخاص الذين يكلفون بعمل قانونى أو بعمل مادى لمنفعة المالك أو غيره ومن ثم فإن اختلاس أو تبديد العامل للأشياء المسلمة إليه لتصنيعها أو اصلاحها لمنفعة مالكها أو غيره يكون مؤثما فى حكم المادة ٣٤١ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا ينازع فى أنه قد تسلم الأخشاب من المدعية بالحق المدنى لتصنيعها لحسابها مقابل أجر ، فان امتناعه عن رد ما تبقى منها يكون مؤثما وفق نص المادة ٣٤١ سالفة الذكر . ولا مصلحة للطاعن من تعييب الحكم فيما أخطأ فيه — فى موضع منه — من تكييفه عقد الاتفاق المبرم بين الطاعن والمدعية بالحق المدنى بأنه عقد وديعة طالما أن الوصف القانونى الصحيح للواقعة حسبما تقدم — تنطبق عليه المادة ٣٤١ من قانون العقوبات التى عامل الحكم الطاعن بها وأوقع عليه العقوبة المنصوص عليها فيها ، ومن ثم فإن ما ينعيه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون غير منتج .

٢ — لما كان من حق المحكمة أن تستنبط معتقدها من أى دليل يطرح عليها ، وليس ثمة ما يمنع محكمة الجنح من أن تأخذ بتقرير خبير قدم للمحكمة المدنية متى اطمأنت إليه ووجدت فيه ما يقنعها بارتكاب المتهم للجريمة ، ولها أن تفاضل بين تقارير الخبراء وتأخذ بما تراه وتطرح ما عداه إذ أن الامر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى ما تضمنه تقرير دعوى إثبات

الحالة من وجود عجـــز فى الأخشاب التى تسلمها الطاعن واطرحت فى حدود سلطتها التقديرية تقرير الخبير الاستشارى فإنه لا يجوز مجادلة المحكمة فى ذلك أمام محكمة النقض ما دام استنادها إلى التقرير السابق ذكره سليما وهى غير ملزمة من بعد باجابة الدفاع إلى ما طلبه من ندب خبير ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة لاتخاذ هذا الإجراء .

الوقائع

أقامت المدعية بالحقوق المدنية دعواها بالطريق المباشر ضد الطاعن بوصف أنه بدد المنقولات المبينة بعريضة الدعوى والمملوكة لها وطلبت معاقبته بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات و إلزامه بأن يدفع لها مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات و إلزامه بأن يؤدى للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف . فاستأنف المحكوم عليه ومحكمة القاهرة الإبتدائية ــ بهيئة استئنافية ــ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة التبديد قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الحكم اعتبر العقد المحرر بين الطاعن والمجنى عليها عقد وديعة فى حين أنه عقد استصناع تسلم الطاعن بموجبه الأخشاب من المجنى عليها لتصنيعها لحسابها مقابل أجر ولم يلتزم بردها بعينها ، هذا إلى عدم توافر القصد الجنائى لدى الطاعن لوجود محاسبة بين الطرفين لم يتم تصفيتها بعد وأنه على استعداد إذا ما ثبت وجود عجز فى عهدته أن يخصم من حسابه أو يوفى بقيمته هذا وقد طلب

الطاعن من المحكمة الاستئنافية تعيين خبير مرجح فى الدعوى لإثبات عدم وجود عجز فى الأخشاب إلا أن المحكمة لم تستجب لهذا الطلب ولم تتناول فى حكمها ما ورد بتقرير الخبير الاستشارى المقدم من الطاعن للتدليل على عدم وجود عجز فى عهدته وذكرت أن الخبير الاستشارى انتهى فى تقريره إلى وجود عجز فى الأخشاب عهدة الطاعن مع أن هذا التقرير ورد به أن الأخشاب المتبقية فى العمارة بالإضافة إلى ما صنع والعادم يكون فى مجموعها كل ما سلم إلى الطاعن من أخشاب كما اطرحت المحكمة تقرير الخبير الاستشارى وعولت فى إدانة الطاعن على تقرير خبير دعوى إثبات الحالة بأسباب قاصرة ومعيبة فى مسائل فنية .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مفاده أن المتهم تسلم الأخشاب من المدعية بالحق المدنى بموجب عقد اتفاق مؤرخ فى الخامس من نوفمبر سنة ١٩٧١ لتصنيعها وتركيبها فى عمارتها إلا أنه لم يقم بتصنيعها كلها وامتنع عن رد ما تبقى منها ، ثم عرض الحكم لدفاع الطاعن فى شأن تكييف العقد ورد عليه بقوله " وحيث إنه لما كان لمحكمة الموضوع حق تفسير العقود على الوجه الذى تراه مفهوما منها فإن عقد الاتفاق المبرم بين المدعية والمتهم هو عقد من عقود الأمانة التى حصلتها المادة ٣٤١ ع ". لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤١ من قانون العقوبات إذ نصت على تجريم اختلاس أو تبديد الأشياء التى تسلم على وجه الوديعة أو الاجارة أو على سبيل عارية الاستعمال أو الرهن وذكرت فى نهاية عقود الأمانة حالة من ... كانت (الأشياء) سلمت له بصفة كونه وكيلا بأجرة أو مجانا بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو استعمالها فى أمر معين لمنفعة المالك لها أو غيره ... فإن مفاد هذه العبارة من النص أن حكم هذه المادة لا ينصرف إلى حالة عقد الوكالة — حسبما هو معرف فى المادة ٦٩٩ من القانون المدنى — الذى بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانونى لحساب الموكل فحسب ، بل يندرج تحت حكمها أيضا حالة الشخص الذى يكلف بعمل مادى لمنفعة مالك الشىء أو غيره . يؤكد ذلك أنه فى النص الفرنسى للمادة ٣٤١ وضعت كلمة " عامل " بعد كلمة " وكيل " بما يقطع أن حكمها يشمل الأشخاص الذين يكلفون بعمل قانونى أو بعمل مادى لمنفعة المالك أو غيره ، ومن ثم فإن اختلاس أو تبديد العامل للأشياء المسلمة إليه لتصنيعها أو إصلاحها لمنفعة مالكها

أو غيره يكون مؤثما فى حكم المادة ٣٤١ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا ينازع فى أنه قد تسلم الأخشاب من المدعية بالحق المدنى لتصنيعها لحسابها مقابل أجر ، فإن امتناعه عن رد ما تبقى منها يكون مؤثما وفق نص المادة ٣٤١ سالفة الذكر . ولا مصلحة للطاعن من تعييب الحكم فيما أخطأ فيه — فى موضع منه — من تكييفه عقد الاتفاق المبرم بين الطاعن والمدعية بالحق المدنى بأنه عقد وديعة طالما أن الوصف القانونى الصحيح للواقعة — حسبما تقدم — تنطبق عليه المادة ٣٤١ من قانون العقوبات التى عامل الحكم الطاعن بها وأوقع عليه العقوبة المنصوص عليها فيها ، ومن ثم فإن ما ينعيه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون غير منتج ، لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن — على الوجه المتقدم واستنادا إلى الأدلة السائغة التى أوردها والتى لا يجادل الطاعن فى أن لها مأخذها الصحيح من أوراق الدعوى وأخصها عقد الاتفاق المحرر بينه وبين المدعية بالحق المدنى وتقرير الخبير المقدم فى دعوى إثبات الحالة — أنه رد قدرا من الأخشاب التى تسلمها من المدعية بالحق المدنى لتصنيعها وتركيبها فى عمارتها ، فإنه يكون قد دلل على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن فى جريمة التبديد التى دانه بها ذلك أنه لا يشترط لبيان القصد الجنائى فى هذه الجريمة أن يتحدث عنه الحكم بعبارة صريحة مستقلة ، بل يكفى أن يكون مستفادا من ظروف الواقعة المبينة به — كما هو الحال فى الدعوى المطروحة — لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد أنكر وجود عجز فى الأخشاب التى تسلمها — على خلاف ما أثبته تقرير الخبير الذى أخذ به الحكم المطعون فيه — فإنه لا يؤثر فى وقوع الجريمة ادعاؤه من بعد بوجود حساب بينه وبين المدعية بالحق المدنى لما تتم تصفيته ، كما لا يؤثر فى وقوعها استعداده لسداد قيمة العجز ، ذلك أنه من المقرر أن الوفاء اللاحق لارتكاب جريمة خيانة الأمانة لا يمحوها ولا يدل بذاته على انتفاء القصد الجنائى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد طلب الطاعن تعيين خبير مرجح ورد عليه فى قوله : "وحيث إن المحكمة ترى الأخذ بما انتهى إليه الخبير فى دعوى إثبات الحالة والمقدم ضمن مستندات المدعية بالحق المدنى خاصة وأن تقرير الخبير الاستشارى قد أثبت وجود عجز بكمية الأخشاب المسلمة للمستأنف (الطاعن) وإن كان قد اختلف فى مقدار هذا العجز عن الوارد بتقرير خبير الدعوى . وحيث إن ما ذكره

الخبير الاستشارى من تبرير للعجز فى الأخشاب (زيادة العادم من الأخشاب) فإن المحكمة لا تطمئن إلى الأخذ به ولا تعول عليه فى حكمها" . لما كان ذلك ، وكان من حق المحكمة أن تستنبط معتقدها من أى دليل يطرح عليها ، وليس ثمة ما يمنع محكمة الجنح من أن تأخذ بتقرير خبير قدم للمحكمة المدنية متى اطمأنت إليه ووجدت فيه ما يقنعها بارتكاب المتهم للجريمة ، ولها أن تفاضل بين تقارير الخبراء وتأخذ بما تراه وتطرح ما عداه إذ أن الأمر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى ما تضمنه تقرير دعوى إثبات الحالة من وجود عجز فى الأخشاب التى تسلمها الطاعن واطرحت فى حدود سلطتها التقديرية تقرير الخبير الاستشارى فإنه لا يجوز مجادلة المحكمة فى ذلك أمام محكمة النقض ما دام استنادها إلى التقرير السابق ذكره سليما وهى غير ملزمة من بعد بإجابة الدفاع إلى ما طلبه من ندب خبير ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة لاتخاذ هذا الإجراء ويضحى منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد اطرح تقرير الخبير الاستشارى فإنه لا يعيبه خطؤه فيما نقله عن هذا التقرير ما دام أن هذا الخطأ بفرض حصوله لم يكن بذى أثر فى عقيدة المحكمة وانصب على دليل اطرحته . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢ من مايو سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: محمد صلاح الدين الرشيدى، وقصدى اسكندر عزت، ومحمد صفوت القاضى، ومحمد عبد الحميد صادق.

(١١٤)

الطعن رقم ٧٠ لسنة ٤٧ القضائية

(١) إجراءات. "إجراءات المحاكمة". إعلان. معارضة. "نظرها والحكم فيها".

صدور قرار التأجيل فى مواجهة الطاعن يوجب عليه تتبع سير الدعوى من هذه الجلسة إلى الجلسة الأخيرة. بلا حاجة إلى إعلان أو تنبيه.

(٢) محكمة استئنافية. "إجراءات نظرها الدعوى والحكم فيها". معارضة. "نظرها والحكم فيها". استئناف. "نظره والحكم فيه".

المعارضة فى حكم عدم قبول الاستئناف شكلا يقتضى من المحكمة أولا بحث مدى صحة الحكم المعارض فيه من ناحية شكل الاستئناف. عليها الوقوف عند هذا الحد إذا ما تبينت صحة الحكم. إذا تبينت خطأه عليها أن تنتقل إلى موضوع الدعوى.

(٣) إجراءات. "إجراءات المحاكمة". نقض. "ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام". قوة الأمر المقضى.

وقوف الحكم المطعون فيه عند حد تأييد الحكم المعارض فيه. عدم جواز الطعن عليه إلا من حيث ما قضى به من عدم قبول الاستئناف شكلا. علة ذلك؟

(٤) حكم. "وضعه والتوقيع عليه وإصداره". "حجية الحكم". إجراءات. "إجراءات المحاكمة". محضر الجلسة. تزوير. "الادعاء بالتزوير".

العبرة فيما تقضى به الأحكام هى بما ينطق به القاضى فى مجلس القضاء وما هو ثابت عن ذلك بمحضر الجلسة أو نسخة الحكم الأصلية المحررة من الكاتب والموقعة من القاضى . عدم جواز المحاجة فى ذلك إلا بالطعن فى التزوير .

---

١ — إن البين من مطالعة محضرى جلستى المعارضة الاستئنافية أنه قد حدد لنظرها جلسة ٢٤ مارس سنة ١٩٧٤ التى حضرها الطاعن وقدم دليل السداد وطلب أجلا لتقديم شهادة طبية ، وقررت المحكمة التأجيل لجلسة ٣١ مارس سنة ١٩٧٤ لهذا السبب ، وبالجلسة الأخيرة لم يحضر الطاعن وقضت المحكمة بقبول المعارضة شكلا و برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . لما كان ذلك ، وكان قرار التأجيل المشار إليه قد اتخذ فى حضرة الطاعن فانه يكون عليه بلا حاجة إلى إعلان أو تنبيه أن يتتبع سير الدعوى من هذه الجلسة إلى الجلسة الأخيرة .

٢ — من المقرر أنه إذا كان الحكم المعارض فيه لم يقض إلا بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد دون أن يتعرض إلى الموضوع ، فان المحكمة تكون متعينا عليها عند نظر المعارضة أن تفصل أولا فى صحة الحكم المعارض فيه من ناحية شكل الاستئناف فان رأت أنه قضاء صحيح وقفت عند هذا الحد ، وإن رأت أنه خاطىء ألغته ثم انتقلت إلى موضوع الدعوى .

٣ — متى كان الحكم المطعون فيه قد وقف عند حد تأييد الحكم المعارض فيه فإنه لا يجوز الطعن عليه إلا من حيث ماقضى به من عدم قبول الاستئناف شكلا وإلا انعطف الطعن على الحكم الابتدائى والاجراءات السابقة عليه وهو مالا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما يشوبه بعد أن حاز قوة الأمر المقضى به .

٤ — إن العبرة فيما تقضى به الأحكام هى بما ينطق به القاضى فى وجه الخصوم بمجلس القضاء ، وبما هو ثابت من ذلك فى محضر الجلسة وفى نسخة الحكم الأصلية المحررة من الكاتب والموقعة من القاضى بما لا يجوز المحاجة فيه إلا بطريق الطعن بالتزوير ، ولما كان الثابت منهما أنه تم النطق بالحكم بقبول المعارضة شكلا ورفضها وتأييد الحكم المعارض فيه فإنه لا قيمة لما كان قد أثبت على خلاف ذلك فى مسودة قرارات رئيس الهيئة التى أصدرت الحكم إن صح ما أثاره الطاعن فى هذا الشأن .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد الأشياء المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة له والمحجوز عليها إداريا والتى سلمت إليه على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها يوم البيع فاختلسها لنفسه إضرارا بالدائن الحاجز . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة العدوة الجزئية قضت فى الدعوى غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة مائه قرش لوقف التنفيذ . فعارض، وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف المحكوم عليه الحكم . ومحكمة المنيا الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت فى الدعوى غيابيا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد . فعارض ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فطعن الوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ رفض معارضة الطاعن فى الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد ، قد شابه البطلان فى الإجراءات والقصور فى التسبيب ؛ ذلك بأن الحكم المطعون فيه صدر فى جلسة لم يحضرها الطاعن لعدم التنبيه عليه بحضورها أو إعلانه بها . وقد دانه بجريمة اختلاس المحجوزات دون أن يعرض لدليل السداد المقدم من الطاعن . هذا فضلا عن تناقض ما أثبت بمحضر جلسة الحكم مع ما أشر به رئيس الهيئة التى أصدرته فى مسودة القرارات . إذ كان قد أشر بما يفيد أن المحكمة قضت غيابيا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد ثم محيت هذه التأشيرة وكتب محلها عبارة " قبول ورفض وتأييد " مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن البين من مطالعة محضرى جلستى المعارضة الاستئنافية أنه قد حدد لنظرها جلسة ٢٤ مارس سنة ١٩٧٤ التى حضرها الطاعن وقدم دليل السداد وطلب أجلا لتقديم شهادة طبية ، وقررت المحكمة التأجيل لجلسة ٣١ مارس سنة ١٩٧٤ لهذا السبب ، وبالجلسة الأخيرة لم يحضر الطاعن وقضت المحكمة بقبول المعارضة شكلا و برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . لما كان ذلك ، وكان قرار التأجيل المشار إليه قد اتخذ فى حضرة الطاعن فانه يكون عليه بلا حاجة إلى إعلان أو تنبيه أن يتتبع سير الدعوى من هذه الجلسة إلى الجلسة الأخيرة ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا وجه له . ولما كان من المقرر أنه إذا كان الحكم المعارض فيه لم يقض إلا بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد دون أن يتعرض إلى الموضوع ، فان المحكمة يكون متعينا عليها عند نظر المعارضة أن تفصل أولا فى صحة الحكم المعارض فيه من ناحية شكل الاستئناف فإن رأت أنه قضاء صحيح وقفت عند هذا الحد ، وإن رأت أنه خاطىء ألغته ثم انتقلت إلى موضوع الدعوى . ولما كان الحكم المطعون فيه قد وقف عند حد تأييد الحكم المعارض فيه فانه لا يجوز الطعن عليه إلا من حيث ما قضى به من عدم قبول الاستئناف شكلا و إلا انعطف الطعن على الحكم الابتدائى والإجراءات السابقة عليه وهو ما لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما يشوبه بعد أن حاز قوة الأمر المقضى به ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن بأسباب طعنه من أنه قدم للمحكمة دليل السداد لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكانت العبرة فيما تقضى به الأحكام هى بما ينطق به القاضى فى وجه الخصوم بمجلس القضاء ، و بما هو ثابت عن ذلك فى محضر الجلسة وفى نسخة الحكم الأصلية المحررة من الكاتب والموقعة من القاضى بما لا يجوز المحاجة فيه إلا بطريق الطعن بالتزوير ، ولما كان الثابت منهما أنه تم النطق بالحكم بقبول المعارضة شكلا ورفضها وتأييد الحكم المعارض فيه ، فانه لا قيمة لما كان قد أثبت على خلاف ذلك فى مسودة قرارات رئيس الهيئة التى أصدرت الحكم إن صح ما أثاره الطاعن فى هذا الشأن . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢ من مايو سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صلاح الدين الرشيدى ، والسيد محمد مصرى شرهان ، ومحمد عبد الحميد صادق ، ومحمد على بليغ .

(١١٥)

الطعن رقم ٧٧ لسنة ٤٧ القضائية

(١) قتل خطأ . خطأ . مسئولية جنائية . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه . موضوعى . مادام سائغا .

(٢) إثبات . "خبرة" . "بوجه عام" . خطأ . مسئولية جنائية . حكم . "بطلانه" . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

إقامة الحكم قضاءه على لا سند له من أوراق الدعوى والحيدة بالدليل الذى أورده — على ثبوت ركن الخطأ . عن نص ما أنبأ به التقرير الفنى وفحواه . بطلانه لابتنائه على أساس فاسد . لا يغنى عن ذلك ذكره أدلة أخرى .

(٣) بطلان . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . إثبات . "بوجه عام" .

الأدلة فى المواد الجنائية متساندة . منها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى .

(٤) دعوى مدنية . دفوع . "الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية" . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية من الدفوع الجوهرية . وجوب تعرض المحكمة له .

---

١ — حيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه انتهى إلى توافر ركن الخطأ فى حق الطاعن بقوله : " ومما يؤيد توافر الخطأ أيضا انه

قاد السيارة وهى غير صالحة فنيا فى بعض أجزائها من حيث ضعف فرامل اليد وعدم صلاحية عجلة القيادة على نحو ما جاء بتقرير المهندس الفنى" . لما كان ذلك ، ولئن كان من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب إلا أن ذلك مشروط بأن يكون تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق .

٢ — لما كان البين مما حصله الحكم من التقرير الفنى الذى اعتمد عليه ومما شهد به المهندس الفنى — واضع التقرير — أمام المحكمة الاستئنافية أنه لا يستطيع الجزم بما إذا كان عدم صلاحية السيارة قيادة الطاعن كان قائما بها قبل وقوع الحادث أم كان نتيجة له ، وكان الثابت من مدونات الحكم أن المحكمة لم تجزم بما لم يجزم به الخبير فى هذا الشأن ، وكان ما انتهى إليه الحكم من توافر ركن الخطأ فى حق الطاعن لثبوت عدم صلاحية السيارة قيادته فنيا قبل الحادث لا يرتد إلى أصل ثابت من التقرير الفنى أو من شهادة المهندس الفنى فى هذا الخصوص ، فإن الحكم إذ أقام قضاءه على ما لا سند له من أوراق الدعوى وجاء بالدليل الذى أورده على ثبوت ركن الخطأ من نص ما أنبأ به وفحواه يكون باطلا لا بتنائه على أساس فاسد ولا يغنى عن ذلك ما ذكره من أدلة أخرى .

٣ — الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أو استبعد إحداها تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة .

٤ — لما كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى رفض الدفع المبدى من الطاعن بعدم قبول الدعوى المدنية ، على القول بأنه لا مصلحة له فى إبدائه ، وإذ تمسك الطاعن بهذا الدفع أمام المحكمة الاستئنافية اكتفى الحكم المطعون فيه بتأييد أسباب الحكم الإبتدائى دون أن يضيف جديدا ردا عليه ، ولما كان من المقرر أن الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية ، هو من الدفوع الجوهرية التى يجب على محكمة الموضوع أن تعرض له وتقسطه حقه إيرادا له وردا عليه ما دام الدفاع قد تمسك به ، وكان الحكم الإبتدائى فضلا عن خطئه فى القول بانتفاء مصلحة الطاعن فى الدفع به مع قيامها ، لم يعرض لهذا

الدفع ولم يقسطه حقه إيرادا وردا ، و إذ خلا الحكم المطعون فيـه من تدارك هذا الخطأ رغم إثارة هذا الدفع أمام المحكمة الاستئنافية فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يبطله .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٨ يناير سنة ١٩٧١ بدائرة مركز بنى مزار محافظة المنيـا . (أولا) تسبب خطأ فى قتـل .. .. .. وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه وعدم مراعاته القوانين واللوائح بأن قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر فاصطدمت بالسيارة رقم ٩٧٥٥ نقل القاهرة التى انقلبت فى اليم ممـا أدى إلى قتل المجنى عليه سالف الذكر . (ثانيا) تسبب بخطئه فى إصابة كل من .. .. .. و .. .. .. وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه وعدم مراعاته للقوانين واللوائح بأن قاد سيـارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر فاصطدمت بالسيارة رقم ٩٧٥٥ نقل القاهرة مما أدى إلى إصابة المجنى عليهما بالإصابات المبينة بالتقرير الطبى . (ثالثا) قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر — وطلبت عقابه بالمواد ١/٢٣٨ و ١/٢٤٤ من قانون العقوبات والمواد ٢ و ٨١ و ٨٨ و ٩٠ من القانون رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ والمـادة ٢ من قرار الداخلية . وادعت زوجة المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح بنى مزار الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا عملا بمواد الاتهام . (أولا) فى الدعوى الجنائية بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل عن التهم الثلاث المسندة إليه . (ثانيا) فى الدعوى المدنية بإلزامه أن يدفع للمدعية قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . فاستأنف المحكوم عليه الحكم . ومحكمة المنيا الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت فى الدعوى حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الأستاذ .. .. المحامى عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .. إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى القتل والإصابة الخطأ وقضى بإلزامه بالتعويض، قد شابه الفساد فى الاستدلال والخطأ فى القانون فضلا عن القصور فى التسبيب، ذلك أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه اعتبر التلفيات التى وجدت بأجهزة السيارة قيادة الطاعن سابقة على الحادث وقيادته لها بهذه الحالة يوفر عنصر الخطأ فى جانبه مع أن الثابت من التقرير الفنى ومن شهادة المهندس واضعه أمام محكمة ثانى درجة أن تلك التلفيات مردها إلى الحادث — هذا فضلا عن خطأ الحكم الإبتدائى إذ رفض الدفع المبدى من الطاعن بعدم قبول الدعوى المدنية بقالة انعدام مصلحته فيه، وقصور الحكم المطعون فيه إذ اكتفى بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون أن يورد هذا الدفع إذ يرد عليه رغم تمسك الطاعن به أمام المحكمة الاستئنافية .

وحيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه انتهى إلى توافر ركن الخطأ فى حق الطاعن بقوله : "ومما يؤيد توافر الخطأ أيضا أنه قاد السيارة وهى غير صالحة فنيا فى بعض أجزائها من حيث ضعف فرامل اليد وعدم صلاحية عجلة القيادة على نحو ما جاء بتقرير المهندس الفنى" . لما كان ذلك، وأن كان من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب إلا أن ذلك مشروط بأن يكون تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق . ولما كان البين مما حصله الحكم من التقرير الفنى الذى اعتمد عليه ومما شهد به المهندس الفنى — واضع التقرير — أمام المحكمة الإستئنافية أنه لا يستطيع الجزم بما إذا كان عدم صلاحية السيارة قيادة الطاعن كان قائما بها قبل وقوع الحادث أم كان نتيجة له، وكان الثابت من مدونات الحكم أن المحكمة لم تجزم بما لم يجزم به الخبير فى هذا الشأن، وكان ما انتهى إليه الحكم من توافر ركن الخطأ فى حق الطاعن لثبوت عدم صلاحية السيارة قيادته فنيا قبل الحادث لا يرتد إلى أصل ثابت من التقرير الفنى أو من شهادة المهندس الفنى فى هذا الخصوص، فإن الحكم إذ أقام قضاءه على مالا سند له من أوراق الدعوى وجاء بالدليل الذى أورده على ثبوت ركن الخطأ عن نص

ما أنبأ به وفحواه يكون باطلا لابتنائه على أساس فاسد ولا يغنى عن ذلك ماذكره من أدلة أخرى . إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أو استبعد إحداها تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه اقتصر فى رفض الدفع المبدى من الطاعن بعدم قبول الدعوى المدنية ، على القول بأنه لا مصلحة له فى إبدائه ، وإذ تمسك الطاعن بهذا الدفع أمام المحكمة الإستئنافية اكتفى الحكم المطعون فيه بتأييد أسباب الحكم الإبتدائى دون أن يضيف جديدا ردا عليه ، ولما كان من المقرر أن الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية ، هو من الدفوع الجوهرية التى يجب على محكمة الموضوع أن تعرض له وتقسطه حقه إيرادا له وردا عليه ما دام الدفاع قد تمسك به ، وكان الحكم الإبتدائى فضلا عن خطئه فى القول بانتفاء مصلحة الطاعن فى الدفع به مع قيامها، لم يعرض لهذا الدفع ولم يقسطه حقه إيرادا وردا ، وإذ خلا الحكم المطعون فيه من تدارك هذا الخطأ رغم إثارة هذا الدفع أمام المحكمة الاستئنافية فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يبطله . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعويين الجنائية والمدنية وذلك دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٨ من مايو سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينه ، ويعيش محمد رشدى ، ومحمد وهبه ، وأحمد موسى .

(١١٦)

الطعن رقم ١١٥٣ لسنة ٤٦ القضائية

(١) حكم . " ما لا يعيبه فى نطاق التدليل " . إثبات . " إعتراف " . " سرقة " . " السرقة بإكراه " . اكراه .

إقرار المتهم بالسرقة بإكراه . بالتحقيقات . بأنه أمسك بالمجنى عليها لتقييد حركتها . قول الحكم بأنه كم فاها بعد أن أمسك بها . لا عيب . أساس ذلك ؟

(٢) إثبات . " إعتراف " . شهادة . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

تقدير قيمة الاعتراف وصحته . موضوعى .

حق محكمة الموضوع فى الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه . وحق غيره وأن عدل عنه متى اطمأنت إليه .

(٣ ، ٤) سرقة . جريمة . " أركانها " . قصد جنائى . حكم . " ما لا يعيبه فى نطاق التدليل " .

(٣) كفاية استخلاص الحكم لركن الاختلاس . فى جريمة السرقة . التحدث عنه صراحة . غير لازم .

(٤) معنى القصد الجنائى فى جريمة السرقة ؟
التحدث عن هذا القصد استقلالا . غير لازم .

(٥) ارتباط . قتل . سرقة .

مناط أعمال المادة ٢/٣٢ عقوبات .

١ – لما كان ما أورده الحكم له معينه من الأوراق فلا يؤثر فى صحته أنه قد نسب إلى الطاعن قيامه بوضع يده على فم المجنى عليها بعد أن أمسك بها طالما أن الطاعن أقر بالتحقيقات بأنه أمسك بالمجنى عليها بقصد تقييد حركتها وهو ما تحقق به المساهمة فى الجريمة التى دين بها . وليس بذى مال أن تكون المساهمة بتقييد حركة المجنى عليها أو بتكميم فمها .

٢ – أن الإعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات وأن سلطتها مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين فى أى دور من أدوار التحقيق وأن عدل عنه من بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع .

٣ – يكفى أن تستخلص المحكمة وقوع السرقة لكى يستفاد توافر فعل الاختلاس دون حاجة إلى التحدث عنه صراحة .

٤ – القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت ارتكابه الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية امتلاكه ولا يشترط تحدث الحكم استقلالا عن هذا القصد بل يكفى أن يكون مستفادا منه .

٥ – لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بشأن انطباق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بقوله : "وحيث إنه عن الطلب الخاص بتطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات فإنه لما كان الثابت من الأوراق أن الجناية رقم ٩٨٦ لسنة ١٩٧٢ باب الشعرية والتى حكم فيها على المتهمين كانت سابقة بمدة على الجناية الحالية ومختلفة موضوعا فمن ثم لا يمكن القول أن الجريمتين قد انتظمتهما خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منهما مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد بالمادة ٢/٣٢ عقوبات بل أن فى حصول الجريمتين فى تاريخ وأمكنة وظروف مختلفة هو ما يعتبر بذاته أن ما وقع من المتهمين فى كل جريمة لم يكن وليد نشاط إجرامى واحد وبذلك لا يتحقق الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين الجريمة وموضوع الدعوى مما يكون معه هذا الطلب على غير أساس سليم فتعين رفضه" . وهذا الذى

أورده الحكم يتفق فى جملته وصحيح القانون ذلك أن الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات تنص على أنه إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم، فتطبيق هذا النص يتطلب توافر شرطين أولهما وحدة الغرض والثانى عدم القابلية التجزئة . لما كان ذلك، وكان لا يصح القول بوحدة الواقعة فيهما يختص بالأفعال المسندة إلى الطاعن إلا إذا اتحد الحق المعتدى عليه فإذا اختلف فإن السبب لا يكون واحدا على الرغم من وحدة الغرض . ولما كان الحق المعتدى عليه فى الجناية رقم ٩٨٦ لسنة ١٩٧٢ باب الشعرية هو قتل .. .. .. بقصد السرقة يختلف اختلافا بينا عن الحق المعتدى عليه فى الجناية موضوع الطعن وهو شروع فى سرقة (.. ...) بالإكراه فان النعى فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر حكم ببراءته بأنهم فى ليلة ٦ من أبريل سنة ١٩٧٢ بدائرة قسم العجوزة محافظة الجيزة شرعوا فى سرقة نقود .. .. بطريق الاكراه الواقع عليها والتهديد باستعمال السلاح وبدخول المتهمين الأول والثانى والثالث مسكنها بواسطة تزى المتهم الاول بزى ضابط شرطة حالة كونه حاملا سلاحا ظاهرا (سكينا) هددها به وكمم الثانى فاها وأمسك الثالث بها بينما كان المتهمان الرابع والخامس بأسفل المسكن لشد أزرهم وإذ قاومتهم المجنى عليها طعنها الأول بالسكين فأحدث إصابتها الموصوفة بالتقرير الطبى وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه هو إستغاثة المجنى عليها وفرارهم خشية ضبطهم . المتهم الأول : لبس علانية كسوة رسمية بغير أن يكون حائزا للرتبة التى تخول له ذلك وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالقيد والوصف الواردين بتقرير الإتهام . فقرر ذلك . وادعت .. .. (المجنى عليها) مدنيا قبل المتهمين جميعا بالتضامن بمبلغ ٥١ ج واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت. ومحكمة جنايات الجيزة قضت حضوريا عملا

بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٣١٣ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات (أولا) بمعاقبة المتهمين الأول والثانى (الطاعنين) بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشرة سنة . (ثانيا) بمعاقبة المتهمين الثالث والرابع (الطاعنين) بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات . (ثالثا) بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة . فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض الأول والثانى فى ١٥ من أبريل سنة ١٩٧٧ والثالث والرابع فى ١٧ من أبريل سنة ١٩٧٧ وقدم الأستاذ ... ... المحامى تقرير بالأسباب فى ٢٤ من الشهر ذاته موقعا عليه منه كما قدم أيضا الأستاذ ... ... المحامى تقريرا بالأسباب فى ٢١ مايو سنة ١٩٧٥ موقعا عليه منه ، وذلك عن الطاعن الثانى ولم يقدم باقى الطاعنين أسبابا لطعنهم .

المحكمة

من حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن التقرير بالطعن فى الحكم هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الاسباب فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله ، وأن التقرير بالطعن وتقديم الأسباب يكونان معا وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه . لما كان ذلك ، وكان الطاعنون الأول والثالث والرابع و إن قرروا بالطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه إلا أنهم لم يقدموا أسبابا لطعنهم ، فانه يكون غير مقبول شكلا .

وحيث إن الطعن المقدم من الطاعن الثانى ... ... قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة شروع فى سرقة بالإكراه قد أخطأ فى الاسناد وشابه فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب وانطوى على إخلال بحق الدفاع وخطأ فى تطبيق القانون . ذلك بأن خطأ الحكم فى تحصيل الواقعة التى دين بها الطاعن بأن أورد أن اتفاقا تم بين الطاعن وباقى المحكوم عليهم على سرقة نقود المجنى عليها رغم نفى الطاعن باقراره بالتحقيقات ذلك الاتفاق وإنما قرر بأنه توجه معهم لقضاء سهرة بمسكن

المجنى عليها . كما نسب الحكم للمجنى عليها القول بأن الطاعن كمم فمها وأن المحكوم عليهما الأخيرين حضرا إلى مسكنها قبل الحادث وذلك خلافا لما قررته بأن الطاعن كان يجلس أثناء الحادث على مقعد أمامها . كما استند الحكم لأقوال أمينى الشرطة ومعاون المستشفى رغم أنهم لم يشاهدوا الواقعة . وهذا الخطأ أدى بالحكم إلى الفساد فى استخلاص صورة الواقعة الصحيحة للدعوى ، إذ لم تنسب المجنى عليها للطاعن والآخرين سؤالها عن نقودها أو حتى محاولتهم للبحث عنها وهو ما ينتفى به قصد السرقة الذى فات الحكم التحدث عنه ولا تعدو أن تكون الواقعة بذلك جنحة دخول منزل "فيلا" من أكثر من شخص مع حمل سلاح بقصد منع حيازته بالقوة . هذا وقد التفت الحكم عن طلب الطاعن المبدى بمذكرته المقدمة بجلسة ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ بمناقشة أمينى الشرطة ، وقد أثبت بمحضر الجلسة تنازله عن سماعهما خلافا لما أبداه . كما لم يعرض الحكم للدفع الذى أبداه بتلك المذكرة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالحكم الصادر عليه فى الجناية رقم ٩٨٦ لسنة ١٩٧٢ باب الشعرية وأوقع الحكم عقوبة مستقلة رغم أنها وتلك الجناية مرتبطتان ارتباطا لا يقبل التجزئة وتكونان نشاطا إجراميا واحدا لغرض واحد مما كان يتعين معه الاكتفاء بالعقوبة الصادرة فى الجناية رقم ٩٨٦ سنة ١٩٧٢ باب الشعرية باعتبارها الجريمة الأشد عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات . هذا فضلا عن أن الحادث ارتكب صباحا مما يتخلف معه ظرف الليل أحد أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣١٣ عقوبات التى دين بها الطاعن كل ذلك مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه حصل صورة الواقعة بما مجمله أن اتفاقا تم بين الطاعن وباقى المحكوم عليهم و ... ... على سرقة نقود المجنى عليها وتنفيذا لهذا الغرض صعد المحكوم عليهما الأخيران ليلة الحادث إلى مسكنها للتحقق من وجودها به بمفردها وحينما تأكد لهما ذلك انصرفوا جميعا ثم عادوا الساعة ٤ و ٣٠ دقيقة فوقف الأخيران أسفل المنزل لمراقبة الطريق بينما صعد الطاعن والمحكوم عليه الأول و ... ... إلى مسكن المجنى عليها وارتدى ثانيهم سترة ضابط شرطة وطرقوا الباب ففتحته المجنى عليها بعد أن أوهموها

أنهم من رجال الشرطة فسمحت لهم بالدخول وزعموا لها أن أخاها متهم فى قضية مخدرات وطلبوا مرافقتهم إلى القسم و إذ رفضت وفتحت الباب لينصرفوا أمسك بها الطاعن ... . وكم أولهما فمها وأشهر المحكوم عليه الاول سكينا فى وجهها وحينما قاومتهم ضربها بذلك السكين فأحدث إصاباتها إلا أنها تمكنت من رفع يد الطاعن عن فمها واستغاثت فلاذوا بالفرار خشية ضبطهم . ثم أورد الحكم أدلة على ثبوت الواقعة فى حق الطاعن مستمدة من أقوال المجنى عليها تتفق مع ما حصله الحكم وتعرفها على الطاعن فى العرض القانونى ومن أقوال أمين الشرطة ... ...و ... ...عن ضبطهم المحكوم عليه الأول والأخرين بحالة مريبة أمام مستشفى العجوزة ومما قرره ... ... عن عثوره على سترة ضابط ملوثه بالدماء بفناء المستشفى ، ومن اعتراف المحكوم عليهم و ... ... بالتحقيقات بارتكابهم الحادث ومما ثبت من التقرير الطبى الشرعى عن حدوث إصابات المجنى عليها من السكين المضبوط . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه — فيما سلف بيـــانه — له معينه الصحيح من أوراق الدعوى على ما يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة إذ أقر المحكوم عليهم الآخرين باعترافهم فى التحقيقات بسبق اتفاقهم مع الطاعن ... ... على سرقة نقود المجنى عليها من مسكنها قبل ارتكاب الحادث . وأقر الطاعن أنه و ... ... صحبا المحكوم عليه الأول إلى مسكن المجنى عليها وأنهما أمسكا بها لتقييد حركتها حينما حاولت الاستغاثة وأضاف بأقواله الشفوية أن استغاثتها كانت بسبب محاولة سرقتها . وأقر ... ... بأقواله بتحقيقات الجناية رقم ٩٨٦ لسنة ١٩٧٢ باب الشعرية المرفقة صورتها أن الطاعن والمحكوم عليه الأول انقضا على المجنى عليهـا . كما أن المجنى عليها تعرفت على الطاعن و ... ... — فى العرض القانونى الذى أجرته النيابة العامة — على أنهما شريكا المحكوم عليه الأول فى ارتكاب الحادث وقررت فى التحقيقات أنهما أمسكا بها وكم أحدهما فمها وأن المحكوم عليه الأول أشهر السكين عليها وضربها به ، كما قررت أن المحكوم عليه ... ... وآخر لم تتبينه حضرا إلى مسكنها مساءا وسأل أولهما عن شخص لا تعرفه . وقرر أمينا الشرطة ومعاون المستشفى بالتحقيقات بما يتفق مع ما نقله الحكم عنهم . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم له معينه من الأوراق فلا يؤثر فى صحته

أنه قد نسب إلى الطاعن قيامه بوضع يده على فم المجنى عليها بعد أن أمسك بها طالما أن الطاعن أقر بالتحقيقات بأنه أمسك بالمجنى عليها بقصد تقييد حركتها وهو ما تتحقق به المساهمة فى الجريمة التى دين بها . وليس بذى بال أن تكون المساهمة بتقييد حركة المجنى عليها أو بتكميم فمها ، أما عن نفى الطاعن الاتفاق السابق مع باقى المحكوم عليهم على ارتكاب الحادث فإن الحكم لم يسند إليه القول بوجود هذا الاتفاق وإنما استخلصه من اعتراف باقى المحكوم عليهم بالتحقيقات — السالف بيانها — لما هو مقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات وأن سلطتها مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين فى أى دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه من بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع ، ومن ثم تنحسر عن الحكم قالة الخطأ فى الإسناد . لما كان ذلك ، وكان يكفى أن تستخلص المحكمة وقوع السرقة لكى يستفاد توافر فعل الاختلاس دون حاجة إلى التحدث عنه صراحة ، وكان القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت ارتكابه الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير عن غير رضاء مالكه بنية امتلاكه ولا يشترط تحدث الحكم استقلالا عن هذا القصد بل يكفى أن يكون ذلك مستفادا منه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الشروع فى السرقة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة لها أصلها فى الأوراق حسبما سبق بيانه — فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة التى بدأت فى ١١ مارس سنة ١٩٧٤ وتكرر تأجيلها حتى نظرت بجلسة ٧ من أبريل سنة ١٩٧٥ وفيها أثبت أن النيابة والدفاع اكتفيا بتلاوة أقوال شهود الإثبات الواردة بالتحقيقات التى تليت بتلك الجلسة وقد ترافع الدفاع عن الطاعن دون أن يطلب سماع شهود الإثبات فإنه يعد متنازلا عن طلبه المبدى بمذكرته المقدمة بجلسة ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ ذلك أن الطلب الذى تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة ويصر عليه مقدمه فى طلباته الختامية ولما هو مقرر أن نص المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات

الجنائية بعد تعديل القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ يجيز للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، يستوى فى ذلك أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه ، أما نعى الطاعن ببطلان إجراءات المحاكمة لإثبات تنازله عن سماع الشهود خلافا لما أبداه فمردود بأن الأصل فى الإجراءات أنها روعيت فلا يجوز للطاعن أن يجحد ما ثبت بمحضر الجلسة عن تنازله عن سماع الشهود إلا بالطعن بالتزوير . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بشأن انطباق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بقوله : "وحيث إنه عن الطلب الخاص بتطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات فإنه لما كان الثابت من الأوراق أن الجناية رقم ٩٨٦ لسنة ١٩٧٢ باب الشعرية والتى حكم فيها على المتهمين كانت سابقة بمدة على الجناية الحالية ومختلفة موضوعا فمن ثم لا يمكن أن الجريمتين قد انتظمتهما خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منهما مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد بالمادة ٢/٣٢ عقوبات بل أن فى حصول الجريمتين فى تاريخ وأمكنة وظروف مختلفة هو ما يعتبر بذاته أن ما وقع من المتهمين فى كل جريمة لم يكن وليد نشاط إجرامى واحد وبذلك لا يتحقق الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين الجريمة وموضوع الدعوى مما يكون معه هذا الطلب على غير أساس فيتعين رفضه" . وهذا الذى أورده الحكم يتفق فى جملته وصحيح القانون ذلك أن الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات تنص على أنه إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم ، فتطبيق هذا النص يتطلب توافر شرطين أولهما وحدة الغرض والثانى عدم القابلية للتجزئة . لما كان ذلك ، وكان لا يصح القول بوحدة الواقعة فيما يختص بالأفعال المسندة إلى الطاعن إلا إذا اتحد الحق المعتدى عليه فإذا اختلف فإن السبب لا يكون واحدا على الرغم من وحدة الغرض . ولما كان الحق المعتدى عليه فى الجناية رقم ٩٨٦ لسنة ١٩٧٢ باب الشعرية هو قتل ... ... بقصد السرقة يختلف اختلافا بينا عن الحق المعتدى عليه فى الجناية موضوع الطعن وهو شروع فى سرقة ... ... بالإكراه فإن النعى فى هذا الخصوص يكون غير سديد . وترتيبا على ما تقدم فإن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها

بالحكم الصادر فى الجناية رقم ٩٨٦ لسنة ١٩٧٢ باب الشعرية يكون على غير أساس ولا تثريب على المحكمة إن لم ترد عليه لما هو مقرر أن الدفع القانونى ظاهر البطلان لا يستأهل من المحكمة ردا . لما كان ذلك ، وكان لا جدوى مما يعيبه الطاعن على الحكم بصدد إثباته توافر ظرف الليل وتطبيقه بالتالى نص المادة ٣١٣ من قانون العقوبات – بدلا من نص المادة ٣١٤ من هذا القانون – طالما أن العقوبة المقضى بها تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٤ سالفة الذكر والتى ينعى على الحكم عدم إعمالها فى حقه وذلك بغرض عدم توافر ظرف الليل – لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٨ من مايو سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار / حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينه ، ويعيش محمد رشدى ، ومحمد وهبه ، وأحمد موسى .

(١١٧)

الطعن رقم ١١٥٩ لسنة ٤٦ القضائية

(١) مواد مخدرة . جلب . جريمة . "أركانها" .

معنى جلب المخدر فى حكم القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ؟

نقل مخدر من مركب أجنبي الى سفينة فى نطاق المياه الاقليمية على خلاف أحكام القانون . يتحقق به الجلب .

(٢) جريمة . "أركانها" . قصد جنائى . مواد مخدرة . جلب .

قيام المتهم بفض أجولة ووضعه أكياس النايلون المعبأة بالأفيون التى كانت بداخل هذه الأجولة فى مكان خفى بجسم سفينة . يتوافر به علمه بكنه هذا المخدر .

---

١ — إن الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ — فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها — غير مقصور على صورة استيراد الجواهر المخدرة من خارج جمهورية مصر العربية وإدخالها إلى المجال الخاضع لاختصاصها الإقليمى كما هو محدد دوليا فحسب ، بل إنه يمتد ليشمل كذلك كافة الصور التى يتحقق بها نقل المخدر — ولو فى داخل نطاق ذلك المجال — على خلاف أحكام الجلب المنصوص عليها فى المواد من ٣ إلى ٦ التى رصد لها المشرع الفصل الثانى من القانون المذكور ونظم فيها جلب الجواهر المخدرة وتصديرها ، فاشترط لذلك الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة لا يمنح إلا للأشخاص والجهات التى بينها بيان حصر وبالطريقة التى رسمها على سبيل الإلزام والوجوب ،

فضلا عن حظره تسليم ما يصل إلى الجمارك من تلك الجواهر إلا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله ، وإيجابه على مصلحة الجمارك تسلم هذا الإذن من صاحب الشأن وإعادته إلى تلك الجهة ، وتحديده كيفية الجلب بالتفصيل . يؤكد هذا النظر — فوق دلالة المعنى اللغوى للفظ " جلب " ، أى ساق من موضع إلى آخر — أن المشرع لو كان يعنى الاستيراد بخاصة لما عبر عنه بالجلب بعامة ، ولما منعه مانع من إيراد لفظ " استيراد " قرين لفظ " تصدير " على غرار نهجه فى القوانين الخاصة بالاستيراد والتصدير . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعنين نقلا الجوهر المخدر من المركب الأجنبى خارج بوغاز رشيد — فى نطاق المياه الإقليمية — على ظهر السفينة إلى داخل البوغاز ، على خلاف أحكام القانون المنظمة لجلب الجواهر المخدرة — وأخصها استيفاء الشروط التى نص عليها ، والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة التى حددها — فإن ما أثبته الحكم من ذلك هو الجلب بعينه كما هو معرف به فى القانون .

٢ — لما كان الحكم قد أورد فى بيان واقعة الدعوى أن الطاعنين الثانى والثالث قاما — بناء على تكليف من رئيس البحارة الطاعن الأول — بفض محتويات الأجولة العشرين التى نقلاها من المركب الأجنبى إلى ظهر السفينة ووضعا أكياس النايلون المعبأة بالأفيون ، التى كانت بداخل تلك الأجولة — بواقع أربعين كيسا فى الجوال الواحد . فى مكان خفى بجسم السفينة ، عبارة عن حاجز مفرغ صنع بين حجرة الماكينة وحجرة الثلاجة له فتحة فى جدار هذه الحجرة لها غطاء يثبت بطريق الحشر ولا يظهر للعيان ، وقد أدخلا كميات الأفيون من الفتحة وأحكما تركيب الغطاء بحيث لم يمكن الاهتداء إليها إلا بعد قيام رجال حرس السواحل بتفتيش السفينة بحثا عنها قرابة ثلاث ساعات وبعد شروعهم فى كسر أجزاء من جدار الثلاجة ، ثم استخلص الحكم — من واقع أدلة الثبوت فى الدعوى — توافر أركان الجريمة فى حق الطاعنين بقوله وإذ يثبت من أدلة الثبوت سالفة الإشارة إليها اشتراكهما فى تفريغ المخدرات من حمولتها ونقلها إلى المخبأ السرى بالثلاجة فهو يفصح عن فعل من جانبهم يسهم بذاته فى إتمام عملية جلب المخدر بمدلولها القانونى ، لما كان ذلك ، وكان هذا الذى

ساقه الحكم من وقائع الدعوى وظروفها وملابساتها كافيا فى الدلالة على توافر علم الطاعنين بكنه الجوهر المخدر المضبوط الذى استخرجاه بأكياسه من الأجولة التى نقلاها من المركب الأجنبى ، وأخفياه فى مخبأ سرى بالسفينة — توافرا فعليا — بما لا يخرج عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطق ، فإن الحكم يكون مبرأ من قالة القصور فى التسبيب التى يرميه بها الطاعنان .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخرين بأنهم فى يوم ٩ من أبريل سنة ١٩٧٠ بدائرة مركز رشيد محافظة البحيرة جلبوا جواهر مخدرة (أفيونا) بغير ترخيص وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا للمواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٣٣/أ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٠ والبند ١ من الجدول المرفق . فقرر ذلك . ومحكمة جنايات دمنهور قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادتين ١٧ و ٣٠ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمين (الطاعنين) بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريم كل منهم ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط . فطعن المحكوم عليهم (الطاعنين) فى هـذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن الأول وإن قرر بالطعن فى الحكم بطريق النقض فى الميعاد، إلا أنه لم يودع الأسباب التى بنى عليها طعنه . ولما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة بالطعن وإن إيداع أسبابه فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله ، وإن التقرير بالطعن وإيداع الأسباب التى بنى عليها يكونان معا وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه ، فإن الطعن المقدم من هذا الطاعن يكون غير مقبول شكلا لعدم إيداع أسبابه .

وحيث إن الطعن المقدم من الطاعنين الثانى والثالث قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مبنى هذا الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بجريمة جلب جوهر مخدر ، قد انطوى على تناقض وخطأ فى تطبيق القانون وقصور فى التسبيب . ذلك بأن الحكم وإن خلص من استعراضه أدلة الثبوت فى الدعوى إلى أن الطاعنين قد تسلما الجوهر المخدر من مركب أجنبى وقاما بنقله داخل المياه الإقليمية ، مما مفاده أن الحكم ذهب إلى أن النقل قد تم من خارج تلك المياه ، إلا أنه فى مستهل تحصيله واقعة الدعوى أورد — على عكس ذلك — أن السفينة التى يعمل الطاعنان ملاحين بها حصلت على المخدر فى المياه الإقليمية ، مع أن هذا الفعل لا يتوافر به الركن المادى لجريمة جلب الجواهر المخدرة إذ هو لا يتحقق إلا باستيراد المخدر من دولة أجنبية . ثم إن الحكم المطعون فيه ، مع تسليمه بأن سلطة رئيس البحارة على الطاعنين أثناء الرحلة سلطة مطلقة — فى حدود أوامره المشروعة — وبالرغم من أن الأمر الذى صدر منه لهما كان منصبا على نقل أجولة مغلقة من المركب الأجنبى إلى ظهر السفينة ، فإن الحكم ساءلهما عن فعل الجلب دون أن يورد ما يدل على توافر علمهما بكنه ما بداخل هذه الأجولة وقت قيامهما بتنفيذ ذلك الأمر .

وحيث أن البين من الحكم المطعون فيه — سواء فى معرض بيانه واقعة الدعوى ، أو فى صدد استخلاصه من أدلة الثبوت فيها تحقق فعل الجلب فى حق الطاعنين — أنه استقر على أنهما قاما بنقل الجوهر المخدر المضبوط من مركب أجنبى ، داخل المياه الإقليمية ، إلى السفينة — التى يعملان ملاحين بها — بعد خروجها من بوغاز رشيد إلى عرض البحر ، ثم تمت واقعة الضبط بعد عودة السفينة إلى البوغاز ودخولها منه إلى شاطىء المصيف ، ومن ثم فلا أثر فى الحكم للتناقض الذى يعيبه عليه الطاعنان . لما كان ذلك ، وكان الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ — فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها — غير مقصور على صورة استيراد الجواهر المخدرة من خارج جمهورية مصر العربية وإدخالها إلى المجال الخاضع لاختصاصها الإقليمى كما هو محدد دوليا فحسب ، بل إنه يمتد ليشمل كذلك كافة الصور التى يتحقق بها نقل المخدر —

ولو فى داخل نطاق ذلك المجال – على خلاف أحكام الجلب المنصوص عليها فى المواد من ٣ إلى ٦ التى رصد لها المشرع الفصل الثانى من القانون المذكور ونظم فيها جلب الجواهر المخدرة وتصديرها، فاشترط لذلك الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة لا يمنح إلا للأشخاص والجهات التى بينها بيان حصر وبالطريقة التى رسمها على سبيل الالزام والوجوب، فضلا عن حظره تسليم ما يصل إلى الجمارك من تلك الجواهر إلا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله، وإيجابه على مصلحة الجمارك تسلم هذا الإذن من صاحب الشأن وإعادته إلى تلك الجهة، وتحديده كيفية الجلب بالتفصيل. يؤكد هذا النظر – فوق دلالة المعنى اللغوى للفظ "جلب". أى ساق من موضع إلى آخر – أن المشرع لو كان يعنى الاستيراد بخاصة لما عبر عنه بالجلب بعامة، ولما منعه مانع من إيراد لفظ "استيراد" قرين لفظ "تصدير" على غرار نهجه فى القوانين الخاصة بالإستيراد والتصدير. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعنين نقلا الجوهر المخدر من المركب الأجنبى خارج بوغاز رشيد – فى نطاق المياه الإقليمية – على ظهر السفينة إلى داخل البوغاز، على خلاف أحكام القانون المنظمة لجلب الجواهر المخدرة – وأخصها استيفاء الشروط التى نص عليها، والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة التى حددها – فإن ما أثبته الحكم من ذلك هو الجلب بعينه كما هو معرف به فى القانون، ويكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيقه غير سديد. لما كان ذلك وكان الحكم قد أورد فى بيان واقعة الدعوى أن الطاعنين الثانى والثالث قاما – بناء على تكليف من رئيس البحارة الطاعن الأول – بفض محتويات الأجولة العشرين التى نقلاها من المركب الأجنبى إلى ظهر السفينة ووضعا أكياس النايلون المعبأة بالأفيون، التى كانت بداخل تلك الأجولة – بواقع أربعين كيسا فى الجوال الواحد – فى مكان خفى بجسم السفينة، عبارة عن حاجز مفرغ صنع بين حجرة الماكينة وحجرة الثلاجة له فتحة فى جدار هذه الحجرة لها غطاء يثبت بطريق الحشر ولا يظهر للعيان، وقد أدخلا كميات الأفيون من الفتحة وأحكما تركيب الغطاء بحيث لم يمكن الاهتداء اليها إلا بعد قيام رجال حرس السواحل بتفتيش السفينة بحثا عنها قرابة ثلاث ساعات وبعد شروعهم فى كسر أجزاء من جدار الثلاجة، ثم استخلص الحكم – من واقع

أدلة الثبوت فى الدعوى — توافر أركان الجريمة فى حق الطاعنين بقوله "وإذ ثبت من أدلة الثبوت سالفة الإشارة إليها إشتراكهما فى تفريغ المخدرات من حمولتها ونقلها إلى المخبأ السرى بالثلاجة فهو يفصح عن فعل من جانبهم يسهم بذاته فى إتمام عملية جلب المخدر بمداولها القانونى" . وإذ كان هـذا الذى ساقه الحكم من وقائع الدعوى وظروفها وملابساتها كافيا فى الدلالة على توافر علم الطاعنين بكنه الجوهر المخدر المضبوط الذى استخرجاه بأكياسه من الأجولة ، التى نقلاها من المركب الأجنبى ، وأخفياه فى مخبأ سرى بالسفينة — توافرا فعليا — بما لايخرج عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطقى ، فإن الحكم يكون مبرأ من قالة القصور فى التسبيب التى يرميه بها الطاعنان . لما كان ما تقدم ، فإن طعنهما برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٨ من مايو سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار / حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينه ، و يعيش محمد رشدى ، ومحمد وهبه ، وأحمد موسى .

(١١٨)

الطعن رقم ٨٥ لسنة ٤٧ قضائية

اثبات " شهادة " "بوجه عام" . حكم "تسبيبه . تسبيب معيب" .

حق محكمة الموضوع فى اطراح أقوال الشهود . دون بيان العلة . افصاحها عن علة اطراحها . يستوجب أن يكون لما استخلصته أصل بالأوراق . مثال ؟

من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشهود وتقدرها التقدير الذى تطمئن اليه دون أن تكون ملزمة ببيان سبب إطراحها لها ، إلا أنها متى أفصحت عن الأسباب التى من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد تعين عليها أن تلتزم الوقائع الثابتة فى الدعوى وأن يكون لما تستخلصه أصل ثابت فى الأوراق .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه أحرز بقصد الإتجار جواهر مخدرة (حشيشا وأفيونا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للمواد الواردة بقرار الإتهام ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات دمنهور قضت حضوريا ببراءة المتهم مما أسند إليه والمصادرة . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن حاصل ماتنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه قضى ببراءة المطعون ضده من جريمة إحراز جواهر مخدرة بقصد الاتجار قد انطوى على خطأ فى الإسناد وفساد فى الإستدلال ، ذلك بأنه اطرح أقوال الضابط لتناقضه فى شهادته أمام المحكمة مع تلك الأقوال التى أدلى بها فى تحقيقات النيابة وهو مالا سندله فى الأوراق إذ اتفقت الروايتان تماما كما استند الحكم فى تشككه فى أقوال الشاهد إلى أنه أمسك عن ذكر أسماء أفراد القوة التى كانت ترافقه أثناء الضبط وأخفى اسم صاحب المقهى الذى ضبط فيه المتهم فى حين أن ذلك لاينال من سلامة أقوال الشاهد وكفايتها كدليل فى الدعوى فضلا عن أن الثابت من محضر الجلسة أن الشاهد قد ذكر إسمى رجلى الشرطة السريين اللذين كانا معه وذكر فى تحقيق النيابة إسم صاحب المقهى كل ذلك مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم بعد أن بين واقعة الدعوى كما صورها الإتهام أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده على قوله : "ومن حيث إن دليل الإثبات الذى تركن إليه النيابة العامة إنحصر فى أقوال الضابط شاهد الإثبات التى لا تطمئن إليها المحكمة لما اكتنفها من تضارب وتناقض إذ بينما يقرر فى تحقيق النيابة بوجود أشخاص بالمقهى وقت الضبط إذ به ينفى أمام المحكمة وجود أحد بالمقهى فى ذلك الوقت خلاف المتهم هذا فضلا من إمساكه عن ذكر أسماء أفراد القوة المرافقين له بالتحقيق وعدم سماع أقوال أى منهم فى أى مرحلة من مراحل التحقيق ولا لأقوال صاحب المقهى لتأييده فى روايته إن كانت صحيحة الأمر الذى يبعث إلى عدم اطمئنان المحكمة لأقواله ومن ثم يضحى الإتهام المسند إلى المتهم محل شك كبير مما ترى معه المحكمة القضاء ببراءة ما أسند إليه عملا بالمادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية" . لما كان ذلك وكان البين من مراجعة

أقوال شاهد الإثبات بمحضر جلسة المحاكمة أن ما نسبته اليه المحكمة من تناقض في روايته هذه عن تلك التي أوردتها له في تحقيقات النيابة غير صحيح فضلا عن أن الشاهد قد أدلى للمحكمة بإسمى رجلى الشرطة المرافقين له وقت الضبط وكان من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشهود وتقدرها التقدير الذى تطمئن اليه دون أن تكون ملزمة ببيان سبب اطراحها لها ، إلا أنها متى أفصحت عن الأسباب التي من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد تعين عليها أن تلتزم الوقائع الثابتة في الدعوى وأن يكون لما تستخلصه أصل ثابت في الأوراق ، ولما كان الحكم قد أسس قضاءه بالبراءة على أمور لا سند لها في التحقيقات ، الأمر الذى يعيب الحكم بما يستوجب نقضه والاحالة بغير حاجة لبحث ما أثرما تثيره الطاعنة في طعنها .

جلسة ٨ من مايو سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينة ، ويعيش محمد رشدى ، ومحمد وجدى عبد الصمد ، ومحمد فاروق راتب .

(١١٩)

الطعن رقم ٨٨ لسنة ٤٧ القضائية

(١) معارضة " نظرها والحكم فيها " دفاع " الاخلال بحق الدفاع ما لا يوفره "

عدم جواز الحكم فى المعارضة . بغير سماع دفاع المعارض . إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بغير عذر . مخالفة ذلك إخلال بحق الدفاع .

محل نظر العذر . عند الاستئناف أو النقض .

(٢) معارضة . تزوير " الادعاء بالتزوير " طعن . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

عدم جواز . الادعاء بتزوير تقرير المعارضة . لأول مرة أمام النقض . لأنه يتطلب تحقيقا موضوعيا .

(٣) بطلان " بطلان الحكم " . دفوع . " الدفع ببطلان الحكم " . حكم . " التوقيع عليه " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها ".

عدم جواز الدفع ببطلان حكم أول درجة . لعدم التوقيع عليه فى الميعاد . لأول مرة أمام النقض . متى كان الطاعن قد تخلف عن حضور جلستى الاستئناف والمعارضة الاستئنافية بغير عذر .

(٤) إعلان . حكم " وصف الحكم " .

متى يجوز اعتبار الحكم حضوريا .

١ — لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بإدانته باعتبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه عن الحضور حاصلا بغير عذر وأنه إذا كان هذا التخلف يرجع إلى عذر قهرى حال دون حضور المعارض الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة فإن الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ومحل نظر العذر القهرى المانع وتقديره يكون عند نظر إستئناف الحكم أو عند نظر الطعن فيه بطريق النقض ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة التى أصدرت الحكم على العذر ليتسنى لها تقديره والتحقق من صحته لأن المتهم وقد استحال عليه الحضور أمامها — لم يكن فى مقدوره إبداؤه لها مما يجوز معه التمسك به لأول مرة لدى محكمة النقض واتخاذه وجها لنقض الحكم .

٢ — الإدعاء بحصول تزوير فى تقرير المعارضة هو من المسائل الموضوعية التى تحتاج إلى تحقيق فلا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

٣ — لما كان الطاعن قد استأنف حكم محكمة أول درجة إلا أنه لم يحضر بالجلسة المحددة لنظر استئنافه كما أنه تخلف عن حضور جلسة المعارضة الاستئنافية دون عذر مقبول فإنه لا يقبل منه بعد ذلك إثارة الدفع ببطلان حكم محكمة أول درجة لعدم التوقيع عليه فى الميعاد المحدد قانونا لأول مرة أمام محكمة النقض .

٤ — لما كانت المادة ٢/٢٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية نصت على أنه : "ومع ذلك إذا كانت ورقة التكليف بالحضور سلمت لشخص الخصم يجوز للمحكمة إذا لم يقدم عذرا يبرر غيابه أن تقرر إعتبار الحكم حضوريا وعليها أن تبين الأسباب التى استندت إليها فى ذلك ." ولما كان الطاعن لم يحضر أمام محكمة أول درجة وإذ ثبت للمحكمة أنه اعلن لشخصه فقضت حضوريا إعتباريا فى موضوع الدعوى فإن حكمها يكون قد التزم حدود القانون ومايثيره الطاعن فى هذا الخصوص فى غير محله .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٥ يونيه سنة ١٩٧٤ بدد المحجوزات المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة له والمحجوز عليها إداريا لصالح نيابة شبين الكوم . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة أشمون الجزئية قضت حضوريا اعتباريا عملا بمادتى الإتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة مائة قرش لوقف التنفيذ، استأنف ومحكمة شبين الكوم الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض ، وقضى باعتبارها كأن لم تكن . فطعن الوكيل عن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى باعتبار معارضته فى الحكم الغيابى الاستئنافى كأن لم تكن قد شابه بطلان وإخلال بحق الدفاع وانطوى على مخالفة للقانون ذلك أنه صدر فى معارضة لم يعلم بها زور عليه تقريرها وعلى فرض أنه علم بالجلسة التى حددت لنظرها فقد حال مرضه دون حضورها وإبداء دفاعه فى الدعوى كما أن الحكم الحضورى الاعتبارى الصادر من محكمة أول درجة لم تودع أسبابه إلا بعد مضى أكثر من ٤٥ يوما من تاريخ النطق به مما يؤدى إلى بطلانه وكان فى حقيقته حكما غيابيا إذ لم يمثل الطاعن أمام المحكمة عند نظر الدعوى والحكم فيها .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المعارضة الاستئنافية أن الطاعن لم يحضر الجلسة الأولى المحددة لنظر معارضته رغم توقيعه على تقرير المعارضة فأصدرت المحكمة حكمها باعتبار المعارضة كأن لم تكن . لما كان ذلك وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بادانته باعتبارها كأن

لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه عن الحضور حاصلا بغير عذر وإنه إذا كان هذا التخلف يرجع إلى عذر قهرى حال دون حضور المعارض الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة فإن الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ومحل نظر العذر القهرى المانع وتقديره يكون عند نظر استئناف الحكم أو عند نظر الطعن فيه بطريق النقض ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة التى أصدرت الحكم على العذر ليتسنى لها تقديره والتحقق من صحته لأن المتهم وقد استحال عليه الحضور أمامها لم يكن فى مقدوره إبداؤه لها مما يجوز معه التمسك به لأول مرة لدى محكمة النقض واتخاذه وجها لنقض الحكم . لما كان ذلك وكان الطاعن لم يقدم دليلا على مرضه يوم صدور الحكم المطعون فيه فإن الحكم فى معارضته يكون صحيحا وما يثيره فى هذا الشأن فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الإدعاء بحصول تزوير فى تقرير المعارضة هو من المسائل الموضوعية التى تحتاج إلى تحقيق فلا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ومن ثم كان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد استأنف حكم محكمة أول درجة إلا أنه لم يحضر بالجلسة المحددة لنظر استئنافه كما أنه تخلف عن حضور جلسة المعارضة الإستئنافية دون عذر مقبول فإنه لا يقبل منه بعد ذلك إثارة الدفع ببطلان حكم محكمة أول درجة لعدم التوقيع عليه فى الميعاد المحدد قانونا لأول مرة أمام محكمة النقض. لما كان ذلك وكانت المادة ٢/٢٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية نصت على أنه : "ومع ذلك إذا كانت ورقة التكليف بالحضور سلمت لشخص الخصم يجوز للمحكمة إذا لم يقدم عذرا يبرر غيابه أن تقرر اعتبار الحكم حضوريا وعليها أن تبين الأسباب التى استندت إليها فى ذلك" . ولما كان الطاعن لم يحضر أمام محكمة أول درجة وإذ ثبت للمحكمة أنه أعلن لشخصه فقضت حضوريا اعتباريا فى موضوع الدعوى فإن حكمها يكون قد التزم حدود القانون وما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص فى غير محله ، لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٩ من مايو سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صلاح الدين الرشيدى ، وإسماعيل محمود حفيظ ، والسيد محمد مصرى شرعان ، ومحمد عبد الحميد صادق .

(١٢٠)

الطعن رقم ٩٥٨ لسنة ٤٦ القضائية

١ - محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . إجراءات . "إجراءات المحاكمة " . إثبات . " بوجه عام " . " قرائن".

حق القاضى فى تكوين عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها . ما لم يقيده القانون بدليل معين .

٢ - محكمة الموضوع. "سلطتها فى تقدير الدليل " . إثبات . "بوجه عام". " شهود " . استيلاء على مال إحدى الشركات المملوكة للدولة .

جناية تسهيل الاستيلاء بغير حق على مال لإحدى الشركات أو الإضرار العمدى بمصالحها أو التزوير فى محرراتها . ليس لها طريق خاص للإثبات .

تقدير أدلة الدعوى من إطلاقات محكمة الموضوع .

٣ - دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . إثبات . " بوجه عام " .

لا يعيب الحكم التفاته عن دفاع المتهم الموضوعى . حسبه إيراد الأدلة المنتجة التى صحت لديه .

(٤) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . إجراءات . " إجراءات المحاكمة " . إثبات . " بوجه عام " .

حق المحكمة فى الاعراض عن تحقيق دفاع الطاعن ما دامت الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى قد وضحت لديها .

(٥) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . إثبات . "شهود". دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى

(٦) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقـــدير الدليل " . إثبات . " بوجه عام " .

عدم تقيد المحكمة بالأقوال الصريحة أو مدلولها الظاهر فقط . حقها فى الركون فى سبيل تكوين عقيدتها إلى ما تستخلصه من مجموع العناصر المطروحة .

(٧) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقـــدير الدليل " . إثبات . " بوجه عام " .

تساند الأدلة فى المواد الجنائية .

(٨) إثبات . " شهود " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب" . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

مناقضة الصورة الصحيحة التى ارتسمت فى وجدان القاضى . مستمدا إياها مما له معينه من الأوراق . غير مقبولة .

(٩) إجراءات . " إجراءات المحاكمة " . إثبات . " بوجه عام " . " شهود " .

وجوب طرح كافة المستندات وأدلة الثبوت على بساط البحث بالجلسة . أساس ذلك .

---

١ — من المقرر أن الأصل فى المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه .

٢ — لما كان القانون الجنائى لم يجعل لإثبات جرائم تسهيل الإستيلاء بغير حق على مال الشركة أو الاضرار العمدى بمصالحها أو التزوير فى محرراتها طريقا خاصا ، وكان الحكم المطعون فيه عول على أقـــوال شهود الإثبات

وما خلص إليه تقرير لجنة الفحص وما ثبت للمحكمة من اطلاعها على مستندات الصرف فى ثبوت الإتهام وإدانة الطاعنين ، وكان من المقــرر أن تقدير أدلة الدعوى من الملاقات محكمة الموضوع فلا يعيبه الالتفات عن أى دفاع موضوعى.

٣ — لا يعيب الحكم التفاته عن الرد على ما أثاره الطاعنان من أوجه دفاع موضوعية وحسبه أنه أورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجرائم المسندة اليهما ولا عليه إن هو لم يتعقب المتهم فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها .

٤ — لما كانت الواقعة قد وضحت للمحكمة مما ساقته من أدلة وقرائن وخلصت إلى صورتها الصحيحة التى ارتسمت فى وجدانها من جماع الأدلة المطروحة أمامها على بساط البحث والتى لها أصل فى الأوراق ، فإنه لا تثريب عليها إن هى أعرضت عن دفاع الطاعنين بمعاينة السيارات أو ضم مستندات أخرى بعد أن توصلت إلى حقيقة الأمر فى الدعوى مما لا يدعو إلى مزيد من التحقيق . لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعنان بشأن دعوى القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع لا يكون له محل .

٥ — وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ومتى أخذت بأقوال الشهود دل ذلك على اطراحها جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٦ — قول الدفاع بوهمية الاصلاحات مردود بأن المحكمة غير مقيدة بالا تأخذ إلا بالأقوال الصريحة أو مدلولها الظاهر بل لها أن تركن فى سبيل عقيدتها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وترتيب الحقائق القانونية المتصلة بها إلى ما تستخلصه من مجموع العناصر المطروحة عليها .

٧ — الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر إلى دليل بعينه على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال قناعة المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه .

٨ – لما كان الطاعنان لا يماريان فى أن ما حصله الحكم من أقوال الشهود له معينه من الأوراق فلا يعدو الطعن بدعوى الخطأ فى الاسناد أن يكون مجادلة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأديا من ذلك إلى مناقضة الصورة التى ارتسمت فى وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح وهو ما لا يقبل لدى محكمة النقض .

٩ – لما كان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة بجلسة ١٩٧٠/٣/١١ عرضت على الشاهد الأوراق المودعة بالقضية وطلبت منه الإرشاد عن الفواتير ومدى اتصالها بالمتهمين وذلك فى حضور الطاعنين والمدافع عنهما . كما عرضت عليه إحدى الفواتير لابداء ملحوظاته عليها ، الأمر الذى يفيد أن الفواتير المزورة كانت على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم ليبدى كل منهم رأيه فيها ويطمئن إلى أنها هى التى دارت مرافعته عليها ، لما كان ذلك ، فان ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد يكون غير سديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخرين بأنهم خلال الفترة من يناير سنة ١٩٦٥ حتى يونيه سنة ١٩٦٥ المتهمون الأول والثانى والثالث (أولا) بصفتهم موظفين عموميين الأول رئيس ورشة فرع الزقازيق بشركة النيل العامة لأتوبيس شرق الدلتا التابعة للقطاع العام والثانى المدير المالى لها والثالث رئيس قسم المراجعة والميزانية المالية بها – سهلوا للمتهم الرابع الاستيلاء بغير حق على مبلغ ٥٠٠ م ٢٤٩٤ جنيها من مال الشركة المذكورة بأن قاموا باعتماد فواتير غير صحيحة قدمها المتهم الرابع والتى تفيد القيام بعمليات إصلاح وهمية والتأشير عليها بما يفيد مراجعتها وصلاحيتها للصرف وبذلك مكنوا المتهم الرابع من صرف قيمتها . (ثانيا) بصفتهم السابقة أحدثوا عمدا اضرارا بأموال ومصالح شركة النيل العامة لأتوبيس شرق الدلتا التى يعملون بها بأن تسببوا بالطرق السابقة

فى ضياع أموالها . المتهمان الأول والثانى أيضا بصفتهما السابقة البيان سهلا للمتهم الرابع الاستيلاء كذلك بغير حق على مبلغ ٣١١٣ جنيها من مال الشركة المذكورة بأن قام باعتماد فواتير غير صحيحة قدمها المتهم الرابع بقصد إثبات عمليات إصلاح وهمية وأشر عليها بما يفيد الاعتماد والصلاحية للصرف فمكناه بذلك من صرف هذا المبلغ . المتهم الرابع (أولا) اشترك مع المتهمين الثلاثة الأول بطريق الاتفاق فى ارتكاب الجريمتين سالفتى الذكر بأن اتفق معهم على تقديم فواتير غير صحيحة تفيد قيامه بإجراء إصلاحات وهمية لصرف قيمتها إليه وذلك بأن اصطنع هذه الفواتير تنفيذا لهذا الاتفاق وقدمها لهم فأشروا عليها بما يفيد الاعتماد والصلاحية للصرف فكان أن تمت هاتين الجريمتين بناء على ذلك الاتفاق . (ثانيا) ارتكب تزويرا فى محررات شركة النيل العامة لأتوبيس شرق الدلتا التابعة للقطاع العام بأن اصطنع الفواتير أرقام ٨٠٢٤ و ٨٠٢٥ و ٨٠٢٨ و ٨٠٣١ و ٨٠٣٠ و ٨٠١٧ و ٨٢٧٠ و ٨٠١٧ و ٨٣١٧ و ٨٣٦٨ و ٨٣٦٥ و ٨٣٧٣ و ٨٣٧٦ و ٨٣٧٨ و ٨٣٨١ و ٨٣٨٤ و ٨٣٨٧ وأثبت فيها على خلاف الحقيقة قيامه بإجراء إصلاحات وهمية لبعض معدات الشركة بغية الحصول على قيمة هذه الإصلاحات بغير وجه حق . (ثالثا) استعمل المحررات المزورة سالفة الذكر مع علمه بتزويرها بأن حولها لهؤلاء الموظفين لاتخاذ اللازم نحو اعتمادها وصرفها إليه . المتهم الثانى أيضا : اشترك بطريق المساعدة مع موظف حسن النية هو ... . الموظف بالإدارة المالية بالشركة فى ارتكاب تزوير فى محررات الشركة هى أوامر الإصلاح المبينة بالأوراق بأن قدمها له وطلب منه تحرير أوامر الإصلاح المذكورة من واقع الفواتير المزورة سالفة الذكر فكان لأن تمت الجريمة بناء على هذه المساعدة . وطلبت من مستشار الاحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بتقرير الاتهام فصدر قراره بذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت فى الدعوى حضوريا (أولا) بمعاقبة كل من ... ... (الطاعن الأول) ... ... و ... ... و ... ... (الطاعن الثانى) بالأشغال الشاقة مدة خمس سنوات . (ثانيا) بعزل المتهمين الثلاثة الأول من وظائفهم . (ثالثا) بالزامهم جميعا برد مبلغ ٢٩٩٤ ج و ٥٠٠ م وتغريمهم مثله . (رابعا) بالزام الأول والثانى والرابع برد مبلغ ٣١١٣ وتغريمهم مثله . (خامسا) باعتبار المدعين بالحق المدنى

تاركين لدعواهم و إلزامهم المصاريف . فطعن المحكوم عليهما الأول والرابع فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين الطاعن الأول — مع آخرين — بجرائم تسهيل الإستيلاء بغير وجه حق على مال لإحدى شركات القطاع العام والإضرار عمدا بمصالحها والطاعن الثانى بالإشتراك فى ذلك وتزوير محررات الشركة واستعمالها قد شابه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع والفساد فى الاستدلال والخطأ فى الاسناد والبطلان فى الاجراءات، ذلك بأن المدافع عن الطاعنين تمسك بأن الاصلاحات التى تضمنتها الفواتير هى اصلاحات حقيقية تمت بالفعل بسيارات الشركة وكانت فى حاجة اليها بحكم قدمها واستهلاكها وطلب معاينتها بمعرفة الخبراء الفنيين للوقوف على حقيقتها غير أن المحكمة أعرضت عن هذا الدفاع ولم تعن بتحقيقه رغم جوهريته . كما التفتت عن طلبه استكمال مستندات الدعوى الناقصة والتى كانت مجال تحقيقات سابقة من جهات الرقابة انتهت إلى عدم صحة مانسب إلى الطاعنين . كما استدل الحكم على وهمية الاصلاحات الموضحة بالفواتير موضوع الدعوى بما قرره شهود الاثبات وما أثبته تقرير لجنة الفحص من مخالفتها للاجراءات والأصول المقررة باللوائح والكتب الدورية للشركة فى حين أن دفاع الطاعنين قد انصبت على أنه لم تكن هناك لائحة منظمة لقواعد العمل فى غضون الواقعة بل صدرت لائحة لاحقة عليها فى سنة ١٩٧٠ ، وأن بعض شهود الاثبات شهدوا بعدم وجود تعليمات أو لائحة تحكم قواعد الاصلاح ولم يجزموا بوهمية الاصلاحات وبالرغم من ذلك تساند الحكم إلى أقوالهم . كما خلت محاضر جلسات المحاكمة مما يفيد فحص مستندات الدعوى فى حضرة المتهمين أو المدافعين عنهم ، مما يعيب الحكم و يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين فى مدوناته ما تكفى لتفهم واقعة الدعوى وظروفها حسبما بينتها المحكمة و بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة مستمدة من أقوال

شهود الاثبات ومن تقرير لجنة الفحص فى شأن ما أسفر عنه فحص مستندات الصرف وفحص دفتر بوابة فرع القاهرة وما ثبت للمحكمة من الاطلاع على الفواتير موضوع التحقيق ومستندات صرفها وما ورد بتعليمات رئيس مجلس إدارة الشركة بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٩٦٣ فى شأن الاصلاحات الخارجية وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الأصل فى المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح اليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه. لما كان ذلك، وكان القانون الجنائى لم يجعل لإثبات جرائم تسهيل الإستيلاء بغير حق على مال الشركة أو الاضرار العمدى بمصالحها أو التزوير فى محرراتها طريقا خاصا، وكان الحكم المطعون فيه عول على أقوال شهود الإثبات وما خلص اليه تقرير لجنة الفحص وما ثبت للمحكمة من اطلاعها على مستندات الصرف من ثبوت الاتهام وإدانة الطاعنين، وكان من المقرر أن تقدير أدلة الدعوى من إطلاقات محكمة الموضوع، وكان لايعيب الحكم التفاته عن الرد على ما أثاره الطاعنان من أوجه دفاع موضوعية وحسبه أنه أورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجرائم المسندة إليهما ولا عليه إن هو لم يتعقب المتهم فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها. لما كان ذلك، وكان الحكم قد أثبت من واقع تقرير لجنة فحص المستندات وأقوال .. .. رئيس اللجنة أن حجم عمليات الإصلاح الخارجية التى تم صرفها من خزينة الإدارة العامة خلال الفترة من يناير سنة ١٩٦٢ إلى آخر يونيه سنة ١٩٦٥ قد انفرد بها الطاعن الثانى و بلغت قيمة المبالغ المنصرفة عن هذه العمليات ٢٣١٣٧ج و ٣٠٠م و بلغ عدد أذون الصرف الخاصة بهذه العمليات ٥٩ إذنا لم يعثر منها إلا على اثنى عشر إذنا بمجموع قيمتها ٥٦٠٧ ج و ٥٠٠ م قدم منها ثلاثة وعشرين فاتورة وهى المتعلقة بالفترة من يناير إلى يونيه سنة ١٩٦٥ والتى دار فى شأنها تحقيق النيابة، وأنه تبين من فحص أذون الصرف سالفة الذكر والمستندات المرفقة بها أن عمليات الإصلاح تكاد تكون متشابهة و بأعداد ضخمة متقاربة وأنه لم يتخذ بشأنها الإجراءات السليمة التى تتطلبها مثل تلك العمليات لعدم وجود مقايسة من المهندس المختص بتحديد الأصناف المطلوب عمل إصلاحات لها والقيمة التقديرية للاصلاحات

التى تتطلبها وعدم إيضاح رأى الورش الفنية التابعة للشركة فى شأن إمكانية قيامها بالإصلاح المطلوب وعدم إجراء مناقصة أو ممارسة لمثل تلك العمليات وعدم وجود إجراءات مخزنية تفيد خروج الأدوات المستعملة من مخزن الإستبدال أو إعادتها إليه بعد عمليات الإصلاح وعدم وجود محضر لجنة الفحص بتقرير حالة القطع المستصلحة وأن الطاعن الأول لم يقم باستيفاء الإجراءات الضرورية سالفة الذكر بالنسبة للفواتير موضوع التحقيق وأنه نظرا لوهميتها فقد أشر على أوامر إصلاحها بإرسالها للادارة العامة للمصرف حتى يظل أمر وهمية ما بها من إصلاحات خافيا على فرع القاهرة المختص بالصرف فى حين أنه كان يلتزم التعليمات والإجراءات السليمة فيما يختص بالفواتير المنصرفة من خزينة الفرع قد ثبت من فحص دفاتر مخزن القاهرة ودفتر البوابة أن شيئا مما دون بالفواتير موضوع التحقيق قد قيد بأن الدفترين بالرغم من إثبات فواتير أخرى مقدمة من الطاعن الثانى عن إصلاحات حقيقية أجراها لحساب فرع القاهرة ووجدت مقيدة بدفتر البوابة وبدفتر المخزن حال إرسالها وحال إعادتها . لما كان ذلك ، وكانت الواقعة قد وضحت للمحكمة مما ساقته من أدلة وقرائن وخلصت إلى صورتها الصحيحة التى ارتسمت فى وجدانها من جماع الأدلة المطروحة أمامها على بساط البحث والتى لها أصل فى الأوراق ، فإنه لا تثريب عليها إن هى أعرضت عن دفاع الطاعنين بمعاينة السيارات أو ضم مستندات أخرى بعد أن توصلت إلى حقيقة الأمر فى الدعوى مما لا يدعو إلى مزيد من التحقيق . لما كان ذلك ، فإن مايثيره الطاعنان بشأن دعوى القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان وزن اقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ومتى أخذت بأقوال الشهود دل ذلك على إطراحها جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . لما كان ذلك ، فإن مايثيره الطاعنان فى شأن تعويل الحكم على أقوال الشهود لا يكون له محل . أما عن دفاعهما بأن بعض الشهود لم تجزم بوهمية الاصلاحات فمردود بأن المحكمة غير مقيدة بألا تأخذ إلا بالأقوال الصريحة أو مدلولها الظاهرة بل لها أن تركن فى سبيل تكوين عقيدتها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وترتيب الحقائق القانونية المتصلة بها إلى ما تستخلصه من مجموع العناصر المطروحة عليها ، وأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر إلى دليل

بعينه على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال قناعة المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، ولما كانت الأدلة التى حمل عليها الحكم قضاءه بإدانة الطاعنين سائغة ومقبولة لترتيب استخلاصه لواقعة الدعوى وهى منتجة فيما أسند إليهما من جرائم فإن نعيهما على الحكم بقالة الفساد فى الاستدلال يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الطاعنان لا يماريان فى أن ما حصله الحكم من أقوال الشهود له معينه من الأوراق فلا يعدو الطعن بدعوى الخطأ فى الإسناد أن يكون مجادلة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأديا من ذلك إلى مناقضة الصورة التى ارتسمت فى وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح وهو ما لا يقبل لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أنه بجلسة ١١ مارس سنة ١٩٧٥ عرضت المحكمة على الشاهد ... ... الأوراق المودعة بالقضية وطلبت منه الإرشاد عن الفواتير ومدى اتصالها بالمتهمين وذلك فى حضور الطاعنين والمدافع عنهما . كما عرضت عليه إحدى الفواتير لإبداء ملحوظاته عليها ، الأمر الذى يفيد أن الفواتير المزورة كانت على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم ليبدى كل منهم رأيه فيها ويطمئن إلى أنها هى التى دارت مرافعته عليها . لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٩ من مايو سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صلاح الدين الرشيدى ، وقصدى اسكندر عزت ، واسماعيل محمود حفيظ ، ومحمد عبد الحميد صادق .

(١٢١)

الطعن رقم ٩٣ لسنة ٤٧ القضائية

(١) حكم . " وضعه والتوقيع عليه وإصداره " . " بطلان الحكم " . إجراءات . " إجراءات المحاكمة " .

وجوب وضع الأحكام والتوقيع عليها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها و إلا كانت باطلة . ما لم تكن صادرة بالبراءة . مادة ٣١٢ إجراءات جنائية .

(٢) حكم . " وضعه والتوقيع عليه وإصداره " . شهادة سلبية . إثبات . بوجه عام .

الشهادة السلبية . دليل إثبات على عدم إيداع الحكم وتوقيعه فى الميعاد . يغنى عنه بقاء الحكم خاليا من التوقيع حتى نظر الطعن .

(٣) حكم . " بطلان الحكم " . " تسبيبه . تسبيب معيب " . استئناف . " نظره والحكم فيه " .

بطلان الحكم الاستئنافى . المؤيد للحكم الابتدائى الباطل . ولو أنشأ لقضائه أسبابا جديدة .

---

١ - إن المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها و إلا كانت باطلة ما لم تكن صادرة بالبراءة .

٢ – إنه وإن كان من المقرر أن المعول عليه فى إثبات عدم التوقيع على الحكم فى هذا الميعاد هو بالشهادة التى تصدر بعد انقضاء هذه المدة متضمنة أن الحكم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه، إلا أن هذه الشهادة لا تعدو أن تكون دليل إثبات على عدم القيام بهذا الإجراء الذى استلزمه القانون واعتبره شرطا لقيام الحكم ويغنى عن هذا الدليل بقاء الحكم حتى نظر الطعن خاليا من التوقيع. ولما كان الثابت من الاطلاع على الحكم الابتدائى أنه قد خلا حتى الآن من التوقيع عليه من القاضى الذى أصدره رغم مضى فترة الثلاثين يوما التى استوجب القانون توقيع الحكم قبل انقضائها فإنه يكون مشوبا بالبطلان.

٣ – إذا كان هذا البطلان منبسطا حتما إلى كافة أجزاء الحكم بما فى ذلك منطوقه، وكان الحكم المطعون فيه قد أيده رغم بطلانه فان البطلان يستطيل إليه بدوره ولا يغير من الأمر أن يكون الحكم المطعون فيه قد أنشأ لقضائه أسبابا خاصة به مادام قد أحال إلى منطوق الحكم المستأنف الباطل مما يؤدى إلى امتداد البطلان إليه هو الآخر.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها فى يوم ١٩ نوفمبر سنة ١٩٧٣ بددت مبلغ النقود المبين الوصف والقيمة بالمحضر والمملوك لـ ... ... الذى لم يكن قد سلم إليها إلا على سبيل الأمانة فاختلسته لنفسها. وطلبت عقابها بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات. وادعى المجنى عليه مدنيا بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهمة. ومحكمة جنح محرم بك الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهمة ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة ثلاثة جنيهات لإيقاف التنفيذ، وفى الدعوى المدنية بالزامها بأن تؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف ومائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة. فاستأنفت المتهمة هذا الحكم، ومحكمة الاسكندرية الابتدائية (بهيئة إستئنافية)

قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فى الدعوى الجنائية والمدنية وألزمتها المصروفات المدنية بلا مصروفات جنائية . فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض .. إلخ .

المحكمة

من حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه قد شابه البطلان لتأييده الحكم المستأنف على الرغم من بطلانه لعدم التوقيع عليه فى مدة الثلاثين يوما التالية لصدوره .

وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك أن المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها وإلا كانت باطلة ما لم تكن صادرة بالبراءة وانه وإن كان من المقرر أن المعول عليه فى إثبات عدم التوقيع على الحكم فى هذا الميعاد هو بالشهادة التى تصدر بعد انقضاء هذه المدة متضمنة أن الحكم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه ، إلا أن هذه الشهادة لا تعدو أن تكون دليل إثبات على عدم القيام بهذا الإجراء الذى استلزمه القانون واعتبره شرطا لقيام الحكم ويغنى عن هذا الدليل بقاء الحكم حتى نظر الطعن خاليا من التوقيع ، ولما كان الثابت من الاطلاع على الحكم الابتدائى أنه قد خلا حتى الآن من التوقيع عليه من القاضى الذى أصدره رغم مضى فترة الثلاثين يوما التى استوجب القانون توقيع الحكم قبل انقضائها فانه يكون مشوبا بالبطلان . لما كان ذلك ، وكان هذا البطلان منبسطا حتما إلى كافة أجزاء الحكم المذكور بما فى ذلك منطوقه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أيده رغم بطلانه فان البطلان يستطيل إليه بدوره ولا يغير من الأمر أن يكون الحكم المطعون فيه قد أنشأ لقضائه أسبابا خاصة به ما دام قد أحال إلى منطوق الحكم المستأنف الباطل مما يؤدى إلى امتداد البطلان إليه هو الآخر ومن ثم فانه يكون مستوجبا نقضه مع الاحالة دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ٩ من مايو سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صلاح الرشيدى ، ومحمد صفوت القاضى ، والسيد محمد شرعان ، ومحمد عبد الحميد صادق .

(١٢٣)

الطعن رقم ٩٤ لسنة ٤٧ القضائية

محكمة استئنافية " نظرها الدعوى والحكم فيها " إجراءات . " إجراءات المحاكمة " . حكم " بطلانه " . " تقرير التلخيص "

عدم وضع تقرير التلخيص موقعا عليه من أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف . إغفال لإجراء جوهرى يبطل الحكم .

إثبات الحكم فى مدوناته عدم وضع تقرير التلخيص لا يصححه القول من بعد أن هذا الإجراء قد تم .

حيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه قد جاء فى أسبابه " ان الملف قد خلا من تقرير التلخيص مما يبطل الحكم " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أن " يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريرا موقعا عليه منه ويجب أن يشمل هذا التقرير ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الثبوت والنفى وجميع المسائل الفرعية التى رفعت والإجراءات التى تمت " فإن عدم وضع تقرير تلخيص يكون تقصيرا فى إجراء من الاجراءات الجوهرية يعيب الحكم ويبطله ولا يقدح فى ذلك القول بأن الحكم قد جاء فيه أن هذا الاجراء قد استوفى فلا سبيل لجحده إلا بالطعن بالتزوير مادام أنه قد أثبت فى مدوناته صراحة عدم وضع تقرير تلخيص مما يعيب الحكم بالبطلان ويستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه أولا لم يحرر عقد عمل للعامل المبين بالمحضر . (ثانيا) لم ينشىء ملفا خاصا للعامل سالف الذكر يتضمن البيانات المقررة . (ثالثا) لم يوفر للعامل وسائل الاسعافات الطبية فى المنشأة . وطلبت عقابه بالمواد ٤٢و٤٣و ٦٥و ٦٩و٧٥ و ٢٢١ و٢٣٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ . ومحكمة مركز أسيوط الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم جنيهين عن كل تهمة مع تعدد العقوبة بقدر عدد العمال بالنسبة للتهمتين الأولى والثانية . فاستأنف المتهم هذا الحكم ، ومحكمة أسيوط الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه قد شابه البطلان لعدم تحرير تقرير التلخيص وتلاوته قبل صدور الحكم .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه قد جاء فى أسبابه " إن الملف قد خلا من تقرير التلخيص مما يبطل الحكم " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت على أن " يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريرا موقعا عليه منه ويجب أن يشمل هذا التقرير ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الثبوت والنفى وجميع المسائل الفرعية التى رفعت والإجراءات التى تمت " فإن عدم وضع تقرير تلخيص يكون تقصيرا فى إجراء من الاجراءات الجوهرية يعيب الحكم ويبطله ولا يقدح فى ذلك القول بأن الحكم قد جاء فيه أن هذا الاجراء قد استوفى فلا سبيل لجحده إلا بالطعن بالتزوير مادام أنه قد أثبت فى مدوناته صراحة عدم وضع تقرير تلخيص مما يعيب الحكم بالبطلان ويستوجب نقضه والاحالة .

جلسة ١٥ من مايو سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينه ، ويعيش محمد رشدى ، ومحمد وهبه ، وأحمد طاهر خليل .

(١٢٣)

الطعن رقم ١١٠ لسنة ٤٧ القضائية

حكم . " بيانات التسبيب " . " بطلانه " . بطلان . " بطلان الحكم " . استئناف . " نظره والحكم فيه " .

إشارة حكم الإدانة إلى نص القانون الذى حكم بموجبه . واجب . وإلا كان باطلا .

خلو الحكم الإستئنافى من الإشارة إلى مواد العقاب . يبطله . ولو أيد الحكم الإبتدائى الذى أشار إليها . ما دام لم يأخذ بأسبابه أو يحل إليها .

إشارة الحكم فى ديباجته إلى مواد الإتهام أو إثبات الإطلاع عليها . لا يعصمه من البطلان ما دام لم يفصح عن أخذه بها .

لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشير الى نص القانون الذى حكم بموجبه ، وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب . ولما كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه جاء خلوا من الإشارة إلى نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعن ، فإنه يكون باطلا ، ولا يعصمه من عيب هذا البطلان أن يكون الحكم الإبتدائى قد أشار فى أسبابه إلى مواد الإتهام التى طلبت النيابة تطبيقها وأفصح عن أخذه بها ومعاقبة الطاعن بموجبها ما دام أن الحكم المطعون فيه لم يأخذ بأسباب ذلك الحكم ولم يحل إليها . كما لا يصحح هذا العيب ما ورد بديباجة الحكم الاستئنافى من الإشارة إلى مواد الإتهام التى طلبت النيابة

العامة تطبيقها أو إثباته فى منطوقة الاطلاع عليها ما دام أنه لم يفصح عن أخذه بها .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد الأشياء المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمملوكة له والمحجوز عليها قضائيا لصالح ... ... وآخرين والمسلمة إليه على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها فى اليوم المحدد للبيع فاختلسها لنفسه إضرارا بالدائنين الحاجزين . وطلبت معاقبته بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات ومحكمة جنح المنصورة قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة مائة قرش . فعارض ، وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف ، ومحكمة المنصورة الإبتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابيا بعدم قبول الإستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد . عارض ، وقضى بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم الغيابى المعارض فيه وقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الأستاذ ... ... المحامى عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه جاء باطلا إذ أغفل الإشارة إلى نصوص القانون التى دان الطاعن بها .

وحيث إن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه ، وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب . ولما كان يبين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أنه جاء خلوا من الإشارة إلى نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب

على الطاعن ، فإنه يكون باطلا ، ولا يعصمه من عيب هـذا البطلان أن يكون الحكم الإبتـدائى قد أشار فى أسبابه إلى مواد الإتهام التى طلبت النيابة تطبيقها وأفصح عن أخذه بها ومعاقبة الطاعن بموجبها مادام أن الحكم المطعون فيه لم يأخذ بأسباب ذلك الحكم ولم يحل إليها . كما لا يصحح هذا العيب ما ورد بديباجة الحكم الإستئناف من الإشارة إلى مواد الإتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها أو إثباته فى منطوقه الإطلاع عليها ما دام أنه لم يفصح عن أخذه بها . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ١٥ من مايو سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينه ، ويعيش محمد رشدى ، وأحمد على موسى ، وأحمد طاهر خليل.

(١٢٤)

الطعن رقم ١١٦ لسنة ٤٧ القضائية

(١) استئناف " التقرير به . نطاقه " . محكمة ثانى درجة . " نظرها الدعوى والحكم فيها " .

تقرير الاستئناف . هو المرجع فى تعرف حدود ما إستؤنف من أجزاء الحكم .

استئناف النيابة . لا يخصص بسببه . ولكن يتحدد بموضوعه . مجاوزه المحكمة الاستئنافية لما استؤنف من اجزاء الحكم . يعيب حكمها .

(٢) محكمة ثانى درجة " نظرها الدعوى والحكم فيها " . حكم . " إصداره " .

إيجاب إجماع قضاة محكمة ثانى درجة عند تشديد العقوبة أو إلغاء حكم البراءة . قاصر على حالات الخلاف بينها وبين محكمة أول درجة . فى تقدير الوقائع والأدلة والعقوبة . ولا ينصرف إلى حالة الخطأ فى القانون . علة ذلك .

---

١ — لما كان الاستئناف — بنص المادة ٤٠٠ من قانون الاجراءات الجنائية — يحصل بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المستأنف فإن هذا التقرير يكون هو المرجع فى تعرف حدود ما استؤنف بالفعل من أجزاء الحكم ، وكان من المقرر أن استئناف النيابة العامة وإن كان لا يخصص بسببه إلا أنه يتحدد حتما بموضوعه ، فلا تتصل المحكمة الاستئنافية بغير الموضوع الذى طرح لديها بموجب تقرير الاستئناف مهما شاب مالم يطرح من الموضوعات

الأخرى من عيب ، وكان البين من تقرير الاستئناف المرفوع من النيابة العامة — المرفق بالمفردات المضمومة — أنه جاء قاصرا على ما قضى به الحكم المستأنف فى الجريمة الثانية وحدها مما لازمه قصره فى موضوعه على هذا النطاق وذلك للدلالة الصريحة للقيد الذى وضعته النيابة العامة فى تقريرها وعدم إمكان صرفه إلى ماقضى به فى الجريمة الأولى ومن ثم فإن تعرض المحكمة الاستئنافية للجريمة الأولى بتشديد العقوبة المقضى بها عنها إنما هو تصد لواقعة لم تتصل بها بموجب تقرير الاستئناف وقضاء بما لم تطالبه النيابة العامة — وهى الخصم المستأنف — مما يعيب حكمها .

٢ — من المقرر — على ماجرى به قضاء محكمة النقض — أن مراد الشارع من النص فى المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية على وجوب اجماع قضاة المحكمة عند تشديد العقوبة أو إلغاء حكم البراءة إنما هو مقصور على حالات الخلاف بينهما وبين محكمة أول درجة فى تقدير الوقائع والأدلة ، وأن تكون هذه الوقائع والأدلة كافية فى تقرير مسئولية المتهم واستحقاقه للعقوبة أو إقامة التناسب بين هذه المسئولية ومقدار العقوبة ، وكل ذلك فى حدود القانون إيثارا من الشارع لمصلحة المتهم ، فاشتراط إجماع القضاة قاصر على حالة الخلاف فى تقدير الوقائع والأدلة وتقدير العقوبة ، أما النظر فى استواء حكم القانون فلا يصح أن يرد عليه خلاف والمصير إلى تطبيقه على وجهه الصحيح لا يحتاج إلى إجماع بل لا يتصور أن يكون الاجماع ذريعة إلى تجاوز حدود القانون أو إغفال حكم من أحكامه ، وإذا ما كان حكم محكمة أول درجة قد أخطأ فى تطبيق القانون بالنسبة للجريمة الثانية إذ نزل بعقوبتها عن الحد الأدنى المقرر فى القانون ، فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بتشديد العقوبة عنها إلى حدها الأدنى ، فإنه يكون قد اقتصر على تطبيق القانون على وجهه الصحيح ولا يشترط لذلك إجماع قضاة المحكمة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : (أولا) لم يوفر وسائل الإسعاف الطبية فى المنشأة . (ثانيا) لم يزود المنشأة بجهاز إطفاء لحريق . وطلبت معاقبته بالمواد ٤٢ و ٦٥ و٢١٥ و ٢٢١ و ٢٣٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ المعدل ومحكمة جنح الخانكة الجزئيــة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائتى قرش عن كل تهمة . فاستأنفت النيابة العامة . ومحكمة بنها الإبتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعـديل الحـكم المستأنف إلى تغريم المتهم خمسة جنيهات عن كل تهمة . فطعنت النيابة العـامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القـانون والبطلان ، ذلك بأنه تناول جريمتى عدم توفير وسائل الإسعاف الطبية فى المنشأة وعدم تزويدها بجهاز الإطفاء اللتين دين المطعون ضـــده بهما وقضى بتشديد العقوبة المقضى بها فى كل منهما ، فى حين أن تقرير استئناف النيابة العامة قاصر على ما قضى به الحكم المستأنف من عقوبة تقل عن الحد الأدنى فى الجريمة الثانية وحدها ، وإذ تصدى الحكم المطعون فيه للجريمة الأولى فإنمـا يكون قد تعرض لواقعة لم تتصل بالمحكمة الاستئنافية بموجب تقرير الاستئناف ولم تطرح أمامها ، كما أخطأ الحكم أيضا حين قضى بتشديد العقوبة دون أن ينص على صـــدوره بإجماع قضاة المحكمة ، كل ذلك مما يعيبه و يوجب نقضه .

وحيث إن النيابة العامة قد أسندت إلى المطعون ضده أنه فى يوم ٩ من نوفمبر سنة ١٩٧٣ . (أولا) لم يوفر وسائل الاسعاف الطبية فى المنشأة . (ثانيا) لم يزود المنشأة بجهاز إطفاء الحريق ، وطلبت عقابه بالمواد ٤٢ و ٦٥ و ٢١٥ و ٢٢٢ و ٢٣٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ . ومحكمة أول درجة قضت حضوريا بتاريخ ٩ من أبريل سنة ١٩٧٥ بتغريم المتهم مائتى قرش عن كل تهمة عملا بمواد الاتهام ، فقررت النيابة العامة فى ٢٨ من أبريل سنة ١٩٧٥ الطعن فى هذا الحكم

بالاستئناف ضد المتهم وأوردت فى تقرير الطعن أنه أخطأ فى تطبيق القانون بالنسبة للجريمة الثانية وحددت المقصود من طعنها فى مذكرتها بأسباب الاستئناف بأن الحكم المستأنف قد أخطأ حين نزل بعقوبة الجريمة الثانية من حدها الأدنى المقرر قانونا وهو خمسة جنيهات ولم تتعرض بشىء لما قضى به الحكم فى الجريمة الأولى. لما كان ذلك، وكان الاستئناف - بنص المادة ٤٠٠ من قانون الاجراءات الجنائية - يحصل بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المستأنف فإن هذا التقرير يكون هو المرجع فى تعرف حدود ما استؤنف بالفعل من أجزاء الحكم، وكان من المقرر أن استئناف النيابة العامة وإن كان لا يخصص بسببه إلا أنه يتحدد حتما بموضوعه، فلا تتصل المحكمة الاستئنافية بغير الموضوع الذى طرح لديها بموجب تقرير الاستئناف مهما شاب ما لم يطرح من الموضوعات الأخرى من عيب، وكان البين من تقرير الاستئناف المرفوع من النيابة العامة - المرفق بالمفردات المضمومة - أنه جاء قاصرا على ما قضى به الحكم المستأنف فى الجريمة الثانية وحدها مما لازمة قصره فى موضوعه على هـذا النطاق وذلك للدلالة الصريحة للقيد الذى وضعته النيابة العامة فى تقريرها وعدم إمكان صرفه إلى ما قضى به فى الجريمة الأولى ومن ثم فإن تعرض المحكمة الاستئنافية للجريمة الأولى بتشديد العقوبة المقضى بها عنها إنما هو تصد لواقعة لم تتصل بها بموجب تقرير الاستئناف وقضاء بما لم تطلبه النيابة العامة - وهى الخصم المستأنف - مما يعيب حكمها - أما ما تنعاه الطاعنة من بطلان الحكم المطعون فيه لعدم النص فيه على صدوره بإجماع قضاة المحكمة، فإنه لما كان من المقرر - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن مراد الشارع من النص فى المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية على وجوب إجماع قضاة المحكمة عند تشديد العقوبة أو إلغاء حكم البراءة إنما هو مقصور على حالات الخلاف بينها و بين محكمة أول درجة فى تقدير الوقائع والأدلة، وأن تكون هذه الوقائع والأدلة كافية فى تقرير مسئولية المتهم واستحقاقه للعقوبة أو إقامة التناسب بين هذه المسئولية ومقدار العقوبة،

وكل ذلك فى حدود القانون إيثارا من الشارع لمصلحة المتهم ، فاشتراط إجماع القضاة قاصر على حالة الخلاف فى تقدير الوقائع والأدلة وتقدير العقوبة ، أما النظر فى استواء حكم القانون فلا يصح أن يرد عليه خلاف والمصير إلى تطبيقه على وجهه الصحيح لا يحتاج إلى إجماع بل لا يتصور أن يكون الاجماع ذريعة إلى تجاوز حدود القانون أو إغفال حكم من أحكامه ، وإذا ما كان حكم محكمة أول درجة قد أخطأ فى تطبيق القانون بالنسبة للجريمة الثانية إذ نزل بعقوبتها عن الحد الأدنى المقرر فى القانون ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتشديد العقوبة عنها إلى حدها الأدنى فإنه يكون قد اقتصر على تطبيق القانون على وجهه الصحيح ولا يشترط لذلك إجماع قضاة المحكمة ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء ما قضى به بالنسبة للجريمة الأولى .

جلسة ١٥ من مايو سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينة ، ويعيش محمد رشدى ، ومحمد وهبه ، وأحمد طاهر خليل .

(١٢٥)

الطعن رقم ١١٩ لسنة ٤٧ القضائية

(١) رجال السلطة العامة . محلات عامة . تفتيش . " التفتيش بغير إذن ". تلبس . مأمورو الضبط القضائى .

حق رجال السلطة العامة . ارتياد المحال العامة . لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح فحسب .

إدراك رجل الضبط القضائى بحسه . أن ما يحويه شىء مغلق . تعد حيازته جريمة . تفتيشه له . يكون على أساس حالة التلبس . لا على حق ارتياد المحال العامة .

(٢) مواد مخدرة . تلبس . قبض . تفتيش . " التفتيش بغير إذن " .

(*) دخول الضابط المقهى . أمره الحاضرين بعدم التحرك . تخلى أحدهم عن لفافة تحوى مخدرا . تلبس . يبيح القبض عليه وتفتيشه .

(٣) إثبات . " شهادة ". محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل ". حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

تقدير أقوال الشهود . موضوعى .

تناقض أقوال الشهود . لا يعيب الحكم . متى استخلص الادانة منها . بما لا تناقض فيه .

(*) السنة ١٢ ص ١٧٠ وقارب السنة ٨ ص ٨٥١ .

١ — من المقرر أن لرجال السلطة العامة فى دوائر اختصاصهم دخول المحال العامة أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح . وهو إجراء إدارى أكدته المادة ٤١ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة بيد أنه مقيد بالغرض سالف البيان ولا يجاوزه إلى التعرض لحرية الأشخاص أو استكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة ما لم يدرك مأمور الضبط القضائى بحسه قبل التعرض لها كنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو إحرازها جريمة تبيح التفتيش فيكون التفتيش فى هذه الحالة قائماً على حالة التلبس لا على حق ارتياد المحال العامة والإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح .

٢ — من المقرر أن الأمر بعدم التحرك الذى يصدره الضابط إلى الحاضرين بالمكان الذى يدخله بوجه قانونى هو إجراء قصد به أن يستقر النظام فى هذا المكان حتى يتم المهمة التى حضر من أجلها . لما كان ذلك ، وكان ضابطا المباحث قد دخلا إلى المقهى لملاحظة حالة الأمن وأمرا الحاضرين فيه بعدم التحرك استقرارا للنظام ، فإن تخلى الطاعن عن اللفافة التى تحوى المادة المخدرة وإلقاءها على الأرض يعتبر أنه حصل طواعية واختيارا مما يرتب حالة التلبس بالجريمة التى تبيح التفتيش والقبض .

٣ — من المقرر أن تقدير أقوال الشهود هو مما تستقل به محكمة الموضوع وهى تملك حرية تكوين عقيدتها مما ترتاح إليه من أقوالهم ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص للأسباب السائغة التى أوردها أن الطاعن قد ألقى بلفافة المخدر بين قدميه على اثر دخول الضابطين إلى المقهى وكانت هذه الواقعة هى قوام شهادة الضابطين بغير خلف بينهما ، وكان ما وقع بينهما من تباين فى تقدير عدد الحاضرين بالمقهى — بفرض قيامه — لا يتصل بجوهر الأدلة التى قام عليها قضاء الحكم ، وكان الأصل أن ما يشوب أقوال الشهود من تناقض لا يعيب الحكم ما دام أنه استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه . فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا. وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات طنطا قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ المرفق والمادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة وتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة المخدر المضبوط باعتبار أن إحرازه للمخدر كان بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إحراز مخدر قد انطوى على خطأ فى القانون وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن القبض على الطاعن تم بلا سند من القانون إذ أن ضابط المباحث حين دخل إلى المقهى أمر الموجودين به ومن بينهم الطاعن بعدم التحرك فاذا ما تخلى الطاعن عما معه من مخدر على أثر هذا القبض الباطل امتد اثر هذا البطلان إلى الإجراءات المترتبة عليه وما يتولد عنها من دليل قبل الطاعن ويكون الحكم إذ رفض الدفع ببطلان الإجراءات قد أخطأ صحيح القانون . كما فسد استدلاله إذ عول فى الإدانة على أقوال ضابط المباحث وزميله على الرغم من تناقض أقوالهما فى شأن تحديد المكان الذى سقط فيه المنديل عندما ألقى الطاعن به ، وعدد المتواجدين بالمقهى ، مما يعيب الحكم المطعون فيه ويوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال ضابطى مباحث قسم ثان طنطا ومن تقرير التحليل

وهى أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتب عليها ، عرض لدفاع الطاعن بقوله "وحيث إنه بسؤال المتهم أنكر ما نسب إليه ودفع الحاضر معه بالجلسة ببطلان الإجراءات دون أن يحدد الإجراء الذى يخصه بالدفع بالبطلان ، ولما كان الضبط والتفتيش استندا إلى دخول رجلى الضبط القضائى محلا عاما وأمرهما الجالسين والمتهم ضمنهم بعدم التحرك وهو إجراء وقائى ورؤيتهما المتهم عندئذ يلقى من يده اليمنى على الأرض أمام قدميه منديلا معقودا بحالة قام لديهما معها حالة الاشتباه فى المتهم فالتقط أحد الضابطين وهو الملازم أول ... ... اللفافة و بفضها تبين أن بها مادة مشتبهة أثبت التحليل أنها مخدر الحشيش فأجريا ضبط المتهم وتفتيشه والعثور معه على النقود والخواتم الذهبية فإن الإجراءات بهذه الصورة لا تكون مخالفة للقانون فى شئ و بالتالى تكون صحيحة فى ذاتها وفى النتيجة التى انتهت إليها بما تلتفت معه المحكمة عن الدفع" . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لرجال السلطة العامة فى دوائر اختصاصهم دخول المحال العامة أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح . وهو إجراء إدارى أكدته المادة ٤١ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة بيد أنه مقيد بالغرض سالف البيان ولا يجاوزه إلى التعرض لحرية الأشخاص أو استكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة ما لم يدرك مأمور الضبط القضائى بحسه قبل التعرض لها كنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو إحرازها جريمة تبيح التفتيش فيكون التفتيش فى هذه الحالة قائما على حالة التلبس لا على حق ارتياد المحال العامة والإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح ، وكان من المقرر أيضا أن الأمر بعدم التحرك الذى يصدره الضابط إلى الحاضرين بالمكان الذى يدخله بوجه قانونى هو إجراء قصد به أن يستقر النظام فى هذا المكان حتى يتم المهمة التى حضر من أجلها . لما كان ذلك ، وكان ضابطا المباحث قد دخلا إلى المقهى لملاحظة حالة الأمن وأمرا الحاضرين فيه بعدم التحرك استقرارا للنظام، فإن تخلى الطاعن عن اللفافة التى تحوى المادة المخدرة و إلقاءها على الأرض يعتبر أنه حصل طواعية واختيارا مما يرتب حالة التلبس بالجريمة التى تبيح التفتيش والقبض ، و يكون ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه فى الرد على الدفع ببطلان الإجراءات سديدا . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير أقوال الشهود هو مما تستقل به محكمة الموضوع وهى تملك حرية تكوين عقيدتها مما ترتاح إليه

من أقوالهم ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص للأسباب السائغة التي أوردها أن الطاعن قد ألقى بلفافة المخدر بين قدميه على أثر دخول الضابطين إلى المقهى وكانت هذه الواقعة هي قوام شهادة الضابطين بغير خلف بينهما ، وكان ما وقع بينهما من تباين في تقدير عدد الحاضرين بالمقهى — بفرض قيامه — لا يتصل بجوهر الأدلة التي قام عليها قضاء الحكم ، وكان الأصل أن مايشوب أقوال الشهود من تناقض لا يعيب الحكم ما دام أنه استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه فإن منعى الطاعن في هذا الصدد لا يكون مقبولا . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٥ من مايو سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينه ، ويعيش محمد رشدى ، وأحمد على موسى ، ومحمد فاروق راتب .

(١٢٦)

الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٤٦ القضائية

(١) دفوع . " الدفع ببطلان الاعتراف للاكراه " . إعتراف . بطلان . " بطلان الإعتراف " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . إثبات . " إعتراف " .

الدفع بحصول الإعتراف . نتيجة اكراه أو تهديد . لا يقبل لأول مرة أمام النقض . قول الدفاع بأن ما أدلى به المتهم كان بإيعاز من الضابط . لا يعد دفعا ببطلان الاعتراف للاكراه .

(٢) إثبات . " شهادة " حكم . " ما لا يعيبه فى نطاق التدليل " .

حق محكمة الموضوع فى الأخذ بأقوال شاهد . ولو خالفت قولا آخر له . دون بيان العلة .

(٣) ضرب . " ضرب أفضى إلى الموت " . جريمة . " أركانها " . رابطة السببية . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير رابطة السببية " .

تقدير توافر أو انتفاء رابطة السببية . بين الإصابات والوفاة . فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت . موضوعى . ما دام سائغا .

(٤) نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . أسباب الإباحة وموانع العقاب . " استعمال حق مقرر بمقتضى القانون " . حق التأديب . ضرب . " ضرب أفضى إلى الموت " .

دفاع المتهم بأنه متولى أمر المجنى عليهما . موضوعى . لا يقبل لأول مرة أمام النقض . * مدى حق التأديب المباح .

(*) قارب السنة ٢٦ ص ٦٢٢

١ — لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن أحدا من الطاعن أو المدافع عنه أو والدة المجنى عليها لم يثر شيئا بصدد انتزاع اعتراف الطاعن بطريق الاكراه أو صدور أقوال والدة المجنى عليها تحت وطأة التهديد ، وإنما قصارى ما أثبت بالمحضر وأطرحه الحكم المطعون فيه هو مجرد قول المدافع عن الطاعن أن ما ذكره الأخير من أقوال كان بايعاز من ضابط المباحث وإذ كانت كلمة " الإيعاز " هذه لا تحمل معنى الاكراه ولا التهديد المدعى بهما ، فإنه لا يقبل من الطاعن أن يثيرهما لأول أمام محكمة النقض لما يتطلبه كل منهما من إجراء تحقيق موضوعى تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة .

٢ — من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعول فى قضائها على قول الشاهد ولو خالف قولا آخر له وهى غير ملزمة بأن تعرض لكلا القولين أو تذكر علة أخذها بأحدهما دون الآخر .

٣ — من المقرر أن تقدير قيام رابطة السببية بين الإصابات والوفاة فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت أو انتفائها هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بغير معقب ما دام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة .

٤ — إن ما يدعيه الطاعن من توليه أمر المجنى عليها ، فضلا عن أنه لا تقبل إثارته أمام هذه المحكمة لما هو ثابت من محضر جلسة المحاكمة من أنه لم يسبق له التمسك بهذا الدفاع الموضوعى أمام محكمة الموضوع ، فإنه — بفرض صحته — لا يجديه لما هو مقرر شرعا من أن التأديب المباح لا يجوز أن يتعدى الضرب البسيط الذى لا يحدث كسرا أو جرحا ولا يترك أثرا ولا ينشأ عنه مرض .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ضرب ... ... بقدمه فى رقبتها فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصد من ذلك قتلها ولكن الضرب أفضى إلى موتها . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته

إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات طنطا قضت حضوريا عملا بمادة الإتهام بحبس المتهم ثلاث سنوات مع الشغل . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة ضرب أفضى إلى الموت ، قد انطوى على إخلال بحق الدفاع وتناقض فى التسبيب وخطأ فى تطبيق القانون . ذلك بأن المحكمة لم تسمع شهودا ، وعولت فى حكمها على اعتراف الطاعن وأقوال والدة المجنى عليها فى التحقيق رغم انتزاع ذلك الاعتراف بطريق الاكراه وصدور هذه الأقوال تحت وطأة التهديد من جانب ضابط المباحث ، ورغم ما يستفاد من أقوال والدة المجنى عليها — إثر الواقعة — من أن الوفاة حدثت نتيجة سقوط المجنى عليها على الأرض . هذا إلى أن الحكم بعد ما جزم بأن اعتداء الطاعن على المجنى عليها هو الذى أدى إلى وفاتها ، عاد فنقل عن تقرير الصفة التشريحية أن هذه الحالة نادرة ، وهو شك يتعارض مع ذلك الجزم ويفسر لمصلحة الطاعن . ومتى انتفت علاقة السببية بين فعل الإعتداء الواقع على المجنى عليها ووفاتها ، فإن أحكام قانون العقوبات لاتسرى على هذا الفعل لأن الطاعن إنما ارتكبه — وفقا لما نصت عليه المادة ٦٠ من ذلك القانون — بنية سليمة عملا بحقه فى تأديب أخته المجنى عليها باعتباره المتولى أمرها بعد وفاة والدها

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الضرب المفضى إلى الموت التى دان بها الطاعن ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتب عليها استقاها من أقوال والدة المجنى عليها واعتراف الطاعن فى التحقيق ومن أقوال أخيه وما ثبت من تقرير الصفة التشريحية ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز لمحكمة الموضوع أن تستغنى عن سماع الشهود متى قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أنه بعد سماع شهادة والدة المجنى عليها اكتفى المدافع عن الطاعن بتلاوة أقوال باقى

الشهود كما هى مبنية بالتحقيقات فتليت ، فليس للطاعن - من بعد - أن ينعى على المحكمة قعودها عن سماعهم . لما كان ذلك ، وكان البين من ذلك المحضر أيضا أن أحدا من الطاعن أو المدافع عنه أو والدة المجنى عليها لم يثر شيئا بصدد انتزاع اعتراف الطاعن بطريق الاكراه أو صدور أقوال والدة المجنى عليها تحت وطأة التهديد ، وإنما قصارى ما أثبت بالمحضر واطرحه الحكم المطعون فيه هو مجرد قول المدافع عن الطاعن أن ماذكره الاخير من أقوال كان بايعاز من ضابط المباحث . وإذ كانت كلمة "الايعاز" هذه لا تحمل معنى الاكراه ولا التهديد المدعى بهما ، فإنه لا يقبل من الطاعن أن يثيرهما لاول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه كل منهما من إجراء تحقيق موضوعى تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا يمارى فيما نقله الحكم من رواية والدة المجنى عليها التى أدلت بها فى التحقيق ، فإنه - بفرض صحة ما يدعيه من إبداء هذه الشاهدة قولا آخر إثر وقوع الواقعة - لا يحق له أن ينعى على المحكمة تعويلها على تلك الرواية دون هذا القول ، لما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع أن تعول فى قضائها على قول للشاهد ولو خالف قولا آخر له وهى غير ملزمة بأن تعرض لكلا القولين أو تذكر علة أخذها بأحدهما دون الآخر ، لما كان ذلك ، وكان لا أثر فى الحكم للتناقض الذى يعيبه عليه الطاعن ، ذلك بأن الحكم إذ حصل وقوع الاعتداء من الطاعن وحده على المجنى عليها وأنه صفعها على وجهها وركلها برجله فى رقبتها أثناء جلوسها على الأرض وانتهى إلى حدوث الوفاة نتيجة ذلك الاعتداء ، قد أورد - نقلا عن تقرير الصفة التشريحية - أن بالجسم أماكن حساسة كمقدم العنق ومنطقة الحنجرة ومنطقة الصدغ والاذن قد يتسبب عن الاصابة الطفيفة فيها الحدث الفجائى وفى هذه الحالة - وهى حالة نادرة - قد يتوقف القلب تماما دون أن يتمكن من الاستمرار فى عمله والخروج من تأثير العصب الحائر عليه وبذلك يموت المصاب عقب حصول الإصابة كما هى الحال فى وفاة المجنى عليها التى نشأت عن الصدمة العصبية بالفعل المنعكس والنهى البار اسمياتى للقلب نتيجة الاصابات الراضة التى وقعت على العنق والصدغ ومقدم الصدر ، وهذا الذى أورده الحكم يتفق ولا يتعارض مع الجزم بأن الاعتداء الواقع من الطاعن - دون سواه - على المجنى عليها هو الذى أدى بالفعل إلى وفاتها وإن كانت هذه الحالة نادرة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير قيام

رابطة السببية بين الاصابات والوفاة فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت أو انتفائها هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بغير معقب مادام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة — كما هى الحال فى الدعوى الماثلة — وكان مايدعيه الطاعن من توليه أمر المجنى عليها ، فضلا عن أنه لا تقبل إثارته أمام هذه المحكمة لما هو ثابت من محضر جلسة المحاكمة من أنه لم يسبق له التمسك بهذا الدفاع الموضوعى أمام محكمة الموضوع ، فإنه — بفرض صحته — لايجديه ، لما هو مقرر شرعا من أن التأديب المباح لا يجوز أن يتعدى الضرب البسيط الذى لا يحدث كسرا أو جرحا ولا يترك أثرا ولا ينشأ عنه مرض . لما كان ماتقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٦ من مايو سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين محمد صلاح الدين الرشيدى ، و اسماعيل محمود حفيظ ، ومحمد صفوت القاضى ، والسيد محمد مصرى شرعان

(١٢٧)

الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٤٧ القضائية

اختصاص "تنازع الاختصاص" .

تعيين المحكمة المختصة . عند تنازع الاختصاص بين محكمتين جزئيتين تابعتين لمحكمة ابتدائية واحدة . من اختصاص دائرة الجنح المستأنفة بهذه المحكمة فحسب .

مؤدى نص المادة ٢٢٦ من قانون الاجراءات الجنائية هو أن دائرة الجنح المستأنفة بالمحكمة الابتدائية هى التى يرفع اليها طلب تعيين المحكمة المختصة بالفصل فى الدعوى فى حالة قيام تنازع سلبى على الاختصاص بين محكمتين تابعتين لمحكمة ابتدائية واحدة . لما كان ما تقدم ، وكان طلب تعيين الجهة المختصة الذى تقدمت به النيابة العامة منصبا على قيام تنازع سلبى بين محكمة روض الفرج الجزئية ومحكمة احداث القاهرة التابعتين لمحكمة شمال القاهرة الابتدائية — على ما يبين من كتابها المرفق — مما تختص بالفصل فيه دائرة الجنح المستأنفة بهذه المحكمة فإنه يتعين الحكم بعدم اختصاص محكمة النقض بنظر الطلب .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه هرب التبغ المبين بالمحضر . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ من القانون رقم ٩٢ سنة ١٩٦٤ . ومحكمة روض الفرج

الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا عملا بمادتى الاتهام بإعادة القضية إلى النيابة العامة لاحالتها إلى محكمة أحداث القاهرة . فأحالتها النيابة العامة إلى محكمة أحداث القاهرة ، ومحكمة الأحداث قضت فى الدعوى حضوريا بعدم اختصاصها بنظر الدعوى واحالتها إلى النيابة العامة مرة أخرى . فتقدمت النيابة العامة بطلب إلى محكمة النقض تطلب فيه تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى .

المحكمة

حيث إن مبنى طلب النيابة العامة هو أن حكم محكمة روض الفرج الجزئية الصادر حضوريا بتاريخ ٢٦ من يناير سنة ١٩٧٥ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وباعادتها إلى النيابة العامة لإحالتها إلى محكمة جنح الأحداث بالقاهرة ، وقضاء هذه المحكمة الأخيرة حضوريا بتاريخ ١٤ من مايو سنة ١٩٧٥ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وباحالتها إلى النيابة العامة لإجراء شئونها فيها ، قد انطويا على تنازع سلبى على الاختصاص ذلك بأن الدعوى ذاتها رفعت إلى محكمتين تابعتين لمحكمتين ابتدائيتين وتخلفت كل منهما عن نظرها مما دعا النيابة العامة إلى التقدم بهذا الطلب لتعيين المحكمة المختصة بالفصل فيها تطبيقا للمادة ٢٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية .

وحيث إنه يبين من الإطلاع على الأوراق أن النيابة العامة اتهمت ... ... بارتكاب جريمة تهريب تبغ وأقامت عليه الدعوى أمام محكمة روض الفرج الجزئية وأثناء نظر الدعوى اطلعت المحكمة على بطاقة المتهم الشخصية وقضت فى ٢٦ يناير سنة ١٩٧٥ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وبإعادتها إلى النيابة العامة لإجراء شئونها فيها ، مؤسسة قضاءها على أنه ثبت لها أن سن المتهم كانت تقل عن ثمانية عشر عاما وقت ارتكاب الجريمة ولدى نظر الدعوى أمام محكمة أحداث القاهرة اطلعت المحكمة على بطاقة المتهم الشخصية ثم أصدرت حكمها بعدم اختصاصها

بنظر الدعوى و إحالتها إلى النيابة العامة لإجراء شئونها فيها مستندة فى ذلك إلى أن المتهم كان قد جاوز الثامنة عشرة من عمره وقت الحادث . لما كان ذلك ، وكان مؤدى نص المادة ٢٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية هو أن دائرة الجنح المستأنفة بالمحكمة الإبتدائية هى التى يرفع إليها طلب تعيين المحكمة المختصة بالفصل فى الدعوى فى حالة قيام تنازع سلبى على الاختصاص بين محكمتين تابعتين لمحكمة ابتدائية واحدة . لما كان ما تقدم ، وكان طلب تعيين الجهة المختصة الذى تقدمت به النيابة العامة منصبا على قيام تنازع سلبى بين محكمة روض الفرج الجزئية ومحكمة أحداث القاهرة التابعتين لمحكمة شمال القاهرة الإبتدائية — على ما يبين من كتابها المرفق — مما تختص بالفصل فيه دائرة الجنح المستأنفة بهذه المحكمة ، فإنه يتعين الحكم بعدم اختصاص محكمة النقض بنظر الطلب .

جلسة ١٦ من مايو سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار / حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : قصدى اسكندر عزت ، واسماعيل محمود حفيظ ، ومحمد عبد الحميد صادق ، ومحمد على بليغ .

(١٢٨)

الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٤٧ القضائية

(١) إثبات . " اعتراف " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " .

حق محكمة الموضوع فى الأخذ باعتراف المتهم . ولو عدل عنه . متى اطمأنت إلى صحته .

(٢) دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . دعوى جنائية . " نظرها والحكم فيها " . قتل عمد .

الطلب الذى تلتزم المحكمة بإجابته . هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه فى طلباته الختامية . طلب الدفاع أثناء مرافعته استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته . عدم إصراره على هذا الطلب فى ختام مرافعته التى استمرت إلى اليوم التالى . طلب غير جازم .

(٣) وصف التهمة . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تعديل وصف التهمة " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

حق محكمة الموضوع فى رد الواقعة بعد تمحيصها . إلى الوصف القانونى الصحيح . دون لفت نظر الدفاع . ما دامت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة هى بذاتها التى اتخذت أساسا للوصف الجديد .

قيام المحكمة بتعديل وصف التهمة المسندة إلى المتهم بادخال آخر مجهول . مجرد تصحيح لبيان كيفية ارتكاب الجريمة . لا يحتاج إلى تنبيه الدفاع .

١ — من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع .

٢ — من المقرر أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختامية — وكان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن وإن كان قد طلب لدى مرافعته بجلسة ١٩٧٥/١٠/٢١ إستدعاء كبير الأطباء الشرعيين أو الطبيب الشرعى الذى قام بتشريح الجثة لمناقشته ، إلا أنه لم يعد إلى التحدث عن طلبه هذا فى ختام مرافعته التى استمرت إلى اليوم التالى والتى اقتصر فيها على طلب البراءة ، ولما كان هذا الطلب بهذا النحو غير جازم . ولم يصر عليه الدفاع فى ختام مرافعته ، فإن ما ينعاه الطاعن من الإخلال بحق الدفاع لا يكون له محل .

٣ — الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم ، بل هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ، دون حاجة إلى أن تلفت نظر الدفاع إلى ذلك ، ما دام أن الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم أساسا للوصف الذى دان المتهم به ، دون أن تضيف إليها المحكمة شيئا — كما هو واقع الحال فى الدعوى المطروحة ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى تعديل وصف التهمة المسندة إلى الطاعن بادخال متهم آخر مجهول دون لفت نظره إلى ذلك ، وكان التعديل على هذه الصورة لا يخرج عن الواقعة ذاتها التى تضمنها أمر الإحالة . وهى التى كانت مطروحة على بساط البحث بالجلسة ودارت عليها المرافعة ، وهو وصف غير جديد فى الدعوى ولا مغايرة فيه للعناصر التى كانت مطروحة على المحكمة ولا يعد ذلك فى حكم القانون تغييرا لوصف التهمة المحال بها الطاعن ، بل هو مجرد تصحيح لبيان كيفية ارتكاب الجريمة مما يصح

إجراؤه فى الحكم دون تنبيه الدفاع إليه فى الجلسة ليتدافع على أساسه ، ومن ثم فان النعى على الحكم لاخلاله بحق الدفاع يكون غير سديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما قتلا ... ... مع سبق الإصرار بأن بيتا النية على قتله واستدرجاه إلى المزارع وما أن ظفرا به حتى ألقياه فى مصرف قاصدين من ذلك قتله فحدثت به الأعراض الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمادتين ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات المنصورة قضت فى الدعوى حضوريا عملا بمادتى الاتهام بمعاقبة المتهم الثانى (الطاعن) بالأشغال الشاقة مدة خمس عشر عاما وبراءة المتهم الأول مما أسند إليه . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل العمد المسندة إليه قد جاء مشوبا بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع . ذلك أنه اعتمد فى إدانته للطاعن على اعترافاته بتحقيقات النيابة رغم أنها جاءت وليدة الإكراه والتعذيب الواقعين عليه أثبتته الكشوف الطبية المتوقعة عليه . وأشارت إليها النيابة العامة فى تحقيقاتها . دون أن تعنى المحكمة بتمحيص عدوله عنها بالجلسة وإنكاره لما أسند إليه منها . كما جاء الحكم مشوبا بالإخلال بحق الدفاع إذ لم تستجب المحكمة إلى ما طلبه بجلسة ١٩٧٥/١٠/٢١ بمناقشة كبير الأطباء الشرعيين فيما ورد بنتيجة تشريح جثة المجنى عليه من وجود سحجات ظفرية بها تتعارض مع اعترافات الطاعن فى تصويره للحادث — وكذا بشأن ... من ارتشاحات وترسيبات طحلبية بالتجويف الصدرى والقصبة الهوائية ... المجنى عليه والمدة اللازمة لترسيبها . كذلك لم تلتفت المحكمة نظر الطاعن لتعديلها لوصف التهمة حين أدخلت منهما آخر مجهولا فى قائمة الاتهام .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه ان الطاعن مع آخر مجهول انتويا التخلص من المجنى عليه ـ الطفل ... ... استجابة لما يكنه عم الطاعن نحو الطفل المذكور من حقد وغيرة بسبب ما كان يتمتع به من حب وتدليل لدى والده ـ جد المتهم لأب ـ فاستدرجه الأخير من منزله الى أحد المصارف العمومية يوم ١٩٧٤/١/١٢ وقاما باغراقه وازهاق روحه ، ثم قاما بعد ذلك بدفن جثته إخفاء لفعلتهما الآثمة ـ وساق الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة فى حق الطاعن أدلة مستمدة من اعترافه فى تحقيقات النيابة العامة بأنه استجاب الى رغبة عمه ... ... الذى أباح له بحقده على الطفل المجنى عليه واصطحب المجنى عليه إلى الشاطىء الأيمن للصرف العمومى حيث لحق به المتهم الأول ، وقام بتغريق المجنى عليه ـ وأضاف بأنه علم من المتهم الأول بعد ذلك بمكان إخفاء الجثة وأرشد عنها ضابط المباحث ـ لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق وان عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت الى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع ـ وكانت المحكمة قد استظهرت فى الحكم مؤدى اعتراف الطاعن فى تحقيقات النيابة وخلصت ـ بناء على أسباب سائغة ـ إلى سلامة الدليل المستمد من هذا الاعتراف لما إرتأته من مطابقته للحقيقة والواقع ، بعد أن اطرحت دفاع الطاعن ببطلان اعترافه أمام النيابة المؤسس على الإصابات الشاهدة بجسمه والتى أثبتها وكيل النيابة فى محضره المؤرخ ١٩٧٤/٢/٣ بقولها: أنها لا تعول على هذا الإنكار المتأخر ـ" إذ أن الثابت بأقوال المتهم المذكور فى تحقيقات النيابة انه أقر صراحة بأن اعترافه صدر منه عن طواعية واختيار دون أن يقع عليه أى اكراه من أحد ـ أما الإصابات المشاهدة بجسمه والتى أثبتها وكيل النيابة المحقق فى محضره الأول المؤرخ ٣ / ٢ / ١٩٧٤ فقد وقعت عليه على حد قوله قبل مثوله أمام النيابة فى ذلك التاريخ واستمر على انكاره وقتئذ رغم حدوثها به ونسبة احداثها إلى رجال المباحث ـ فى حين خلت التحقيقات من وجود أية آثار حديثة بجسمه تنبىء عن وقوع أى تعذيب أو إعتداء عليه عند ما مثل أمام النيابة بعد ذلك بتاريخ ١٩٧٤/٢/٩ معترفا باقتياده المجنى عليه الى حيث تم اغراقه فى حضوره على التفصيل الوارد فى اعترافه ، ثم قيامه بإرشاد رجال الشرطة عن مكان دفن الجثة واستخراجها وتعرف والدى المجنى

عليه عليها الأمر الذى يجعل ذلك الاعتراف فى نظر المحكمة مطابقا للحقيقة والواقع،" فإن مايثيره الطاعن فى هذا الخصوص لايكون مقبولا — لما كان ذلك وكان من المقرر أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليـــه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختامية — وكان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن وان كان قد طلب لدى مرافعته بجلسة ١٩٧٥/١٠/٢١ بندب كبير الأطباء الشرعيين أو الطبيب الشرعى الذى قام بتشريح الجثة لمناقشته، إلا أنه لم يعد إلى التحدث عن طلبه هــذا فى ختام مرافعته التى استمرت إلى اليوم التالى والتى اقتصر فيها على طلب البراءة، ولمـا كان هذا الطلب بهذا النحو غير جازم ولم يصر عليه الدفاع فى ختام مرافعته، فإن ماينعاه الطاعن من الاخـلال بحق الدفاع لايكون له محل، لمـا كان ذلك وكان الأصل ان المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم، بل هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا، دون حاجة إلى أن تلفت نظر الدفاع إلى ذلك، مادام أن الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحـكم أساسا للوصف الذى دان المتهم بها، دون أن تضيف اليهـا المحكمة شـيئا — كما هو واقع الحال فى الدعوى المطروحة وكان الحـكم المطعون فيه قد انتهى إلى تعديل وصف التهمة المسندة إلى الطاعن بإدخال متهم آخر مجهول دون لفت نظره إلى ذلك وكان التعديل على هذه الصورة لايخرج عن الواقعة ذاتها التى تضمنها أمر الاحالة، وهى التى كانت مطروحة على بساط البحث بالجلســة ودارت عليها المرافعة، وهو وصف غير جديد فى الدعـــوى ولا مغايرة فيه للعناصر التى كانت مطروحة على المحكمة ولا يعد ذلك فى حكم القانون تغييرا لوصف التهمة المحال بها الطاعن، بل هو مجرد تصحيح لبيان كيفية إرتكاب الجريمة ممـا يصح إجراؤه فى الحـكم دون تنبيه الدفاع اليه فى الجلسة ليترافع على أساسه، ومن ثم فإن النعى على الحكم لاخلاله بحق الدفاع يكون غير سديد، لمـا كان ماتقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٦ من مايو سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صلاح الدين الرشيدى ، ومحمد صفوت القاضى ، والسيد محمد مصرى شرعان ، ومحمد عبد الحميد صادق .

---

(١٢٩)

الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٤٧ القضائية

(١) إثبات "بوجه عام" . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" .

اقناعية الدليل فى المحاكمات الجنائية . مؤداها ؟

الأدلة فى المواد الجنائية متساندة .

لا يلزم أن يكون الدليل صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد اثباتها . كفاية استخلاص ثبوتها استنتاجا .

(٢) تزوير "تزوير الأوراق الرسمية" . جريمة . "أركانها" . قصد جنائى .

التحدث عن كل ركن من أركان جريمة التزوير . متى لا يلزم .

متى يتحقق القصد الجنائى فى جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية ؟

(٣) إثبات "خبرة" . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" .

تقدير آراء الخبراء . من اطلاقات محكمة الموضوع . عدم التزامها باعادة المهمة إلى الخبير أو ندب خبير آخر .

١ — من المقرر أن العبرة فى المحاكمة الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه ، ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل بعينه فيما عدا الأحوال التى قيده القانون فيها بذلك ، فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمه . ولا يلزم أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزء من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، كما لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد اثباتها بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات .

٢ — من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالا عن كل ركن من أركان جريمة التزوير مادام قد أورد من الوقائع مايدل عليه . ويتحقق القصد الجنائى فى جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية متى تعمد الجانى تغيير الحقيقة فى المحرر مع انتواء استعماله فى الغرض الذى من أجله غيرت الحقيقة فيه ، وليس أمرا لازما التحدث صراحة واستقلالا فى الحكم عن توافر هذا الركن مادام قد أورد من الوقائع مايشهد لقيامه .

٣ — من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها ، دون أن تلتزم بندب خبير آخر ولا بإعادة المهمة إلى ذات الخبير مادام استنادها فى الرأى الذى انتهت إليه هو استناد سليم لا يجافى المنطق والقانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة وآخر بأنهما (أولا) بصفتها موظفة عمومية ورئيسة قسم الحجز الإدارى بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بالمنصورة ارتكبت تزويرا فى ورقة رسمية هى محضر الحجز الإدارى حال تحريرها المختص بوظيفتها بجعلها واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمها بتزويرها بأن أثبتت على غير الحقيقة بمحضر الحجز أنه توقع ضد ... ... وعينته حارسا على السيارة المحجوزة (ثانيا) استعملت الورقة المزورة سالفة الذكر بأن قدمتها إلى الإدارة المختصة بهيئة التأمينات الاجتماعية لاتخاذ اللازم بشأنها مع علمها بتزويرها وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمواد ٤ / ٢ و ٣ و ٤١ و ٢١١ و ٢١٣ و ٢١٤ من قانون العقوبات ، ومحكمة جنايات المنصورة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس كل من المتهمين سنة واحدة وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة مدة ثلاث سنوات . فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة تزوير ورقة رسمية "محضر حجز إدارى" واستعمالها قد شابه القصور فى التسبيب وانطوى على الفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه استند إلى أدلة لا تؤدى إلى ما رتبه عليها من نتيجة ، حيث عول على أن الطاعنة هى التى أوقعت الحجز وحررت محضره وعينت الحارس على السيارة المحجوز عليها واستوقعته بزعم تحققها من شخصيته وحيازته للسيارة رغم ثبوت بيعه لها قبل توقيع الحجز عليها ، كما عول على ما قرره المحكوم عليه الثانى من أن السيارة كانت فى حيازة الحارس الموجود بها أمام مقر هيئة التأمينات الاجتماعية وقت توقيع الحجز ، مما استخلص منه الحكم ثبوت اتفاق المحكوم عليه الثانى مع الطاعنة على توقيع الحجز ومساعدته إياها فى ذلك ، وهو ما لا ينهض دليلا كافيا على ثبوت ما دينت به الطاعنة فى حقها . فضلا عن أن الحكم لم يستظهر توافر ركن القصد الجنائى لجريمة

التزوير فى حق الطاعنة ، وليس فى أوراق الدعوى ما يكشف عن ثبوته ، خاصة وأنه لا مصلحة للطاعنة فى ارتكاب هذه الجريمة . بالاضافة إلى أن الحكم عول فى قضائه على تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بشأن فحص توقيع الحارس على محضر الحجز دون أن يقول كلمته فيما أبداه الدفاع عن الطاعنة من أن توقيعات الحارس المعترف بها على أوراق المضاهاة جميعها متغايرة كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى فى قبوله إنها تخلص فى أنه بتاريخ ١٩٧١/١١/٢٩ بدائرة قسم ثان المنصورة محافظة الدقهلية حررت المتهمة الأولى ... ... (الطاعنة) بوصفها رئيسة لقسم الحجز الإدارى بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بالمنصورة محضر الحجز الإدارى رقم ٤٥٨ أوقعت بموجبه حجزا إداريا على السيارة رقم ٨٩ رميس دقهلية وفاء لمبلغ ٥٨ ج و ٥١٦ م المستحقة للهيئة قبل ... ... ، وأثبتت فى محضر الحجز على خلاف الحقيقة أن المخاطبة تمت معه شخصيا وأنها عينته حارسا على تلك السيارة التى كانت فى حيازته وبأنه وقع أمامها بإمضائه على محضر الحجز مع أنه لم يكن موجودا وقت تحرير المحضر ولم تتم المخاطبة معه شخصيا ولم تكن السيارة المحجوزة فى حيازته ولم يوقع بإمضائه على محضر الحجز ، وقد قامت المتهمة الأولى بتقديم ذلك المحضر المزور إلى الهيئة المذكورة للسير فى الإجراءات ، وقد اتفق المتهم الثانى ... ... مع المتهمة الأولى ، فى ارتكاب جريمة التزوير سالفة الذكر بأن اتفق معها على ارتكابها وقدم لها تلك السيارة التى كانت فى حيازته فوقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة وأورد الحكم على ثبوتها فى حق الطاعنة أدلة سائغة مستمدة من أقوال ... ... و ... ... شقيق المحكوم عليه الثانى وأحد شاهدى محضر الحجز — واعتراف الطاعنة إنها هى التى قامت بتحرير محضر الحجز ، وكذا اعتراف المحكوم عليه الثانى بأنه اشترى تلك السيارة المحجوز عليها من ... ... قبل توقيع الحجز عليها وانها كانت فى حيازته وقت توقيع هذا الحجز ، ومما ثبت من الاطلاع على محضر الحجز الإدارى موضوع الإتهام ومن تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن العبرة فى المحاكمة الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه ،

ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل بعينه فيما عدا الأحوال التي قيده القانون فيها بذلك ، فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمه . ولا يلزم أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبيء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما إنتهت إليه ، كما لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات ، وكان من المقرر أيضا أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالا عن كل ركن من أركان جريمة التزوير ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه . ويتحقق القصد الجنائى فى جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية متى تعمد الجانى تغيير الحقيقة فى المحرر مع انتواء استعماله فى الغرض الذى من أجله غيرت الحقيقة فيه ، وليس أمرا لازما التحدث صراحة واستقلالا فى الحكم عن توافر هذا الركن ما دام قد أورد من الوقائع ما يشهد لقيامه . وكان من المقرر كذلك أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها ، دون أن تلتزم بندب خبير آخر ولا بإعادة المهمة إلى ذات الخبير ما دام استنادها فى الرأى الذى انتهت إليه هو استناد سليم لا يجافى المنطق والقانون . لما كان ذلك ، وكانت الأدلة التى عول عليها الحكم المطعون فيه فى الإدانة — والتى لا تجادل الطاعنة فى أن لها معينها الصحيح من الأوراق — من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها من مقارفة الطاعنة للجريمة التى دينت بها ، وقد استخلص الحكم منها الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنة بها . ومن ثم فإن ما تثيره الأخيرة بوجه نعيها لا يعدو أن يكون جدلا فى واقعة الدعوى وتقدير أدلتها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ، وبالتالى تنحسر عن الحكم المطعون فيه قالة القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ويضحى الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٦ من مايو سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صلاح الدين الرشيدى ، ومحمد صفوت القاضى ، ومحمد عبد الحميد صادق ومحمد على بليغ .

(١٣٠)

الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٤٧ القضائية

(١) قتل خطأ . حكم . " بيانات حكم الإدانة " . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

عدم رسم القانون شكلا معينا لصياغة الحكم . كفاية أن يكون مجموع ما أورده . مؤديا إلى تفهم الواقعة بأركانها .

(٢) إثبات . " بوجه عام " . قتل خطأ . حكم " بيانات حكم الإدانة " . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

عدم تحديد أى من إطارات المقطورة صدم المجنى عليه . لا يعيب الحكم .

(٣) محكمة الموضوع . " سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " . إثبات . " بوجه عام " . " شهود " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمام المحكمة . موضوعى .

(٤) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . إثبات . " شهود " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم . موضوعى .

(٥) إثبات . " شهادة " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

تناقض الشاهد فى أقواله . لا يعيب الحكم . متى استخلص الحقيقة منها بما لا تناقض فيه .

(٦) محكمة استئنافية . " إجراءات نظرها الدعوى والفصل فيها " . إجراءات . " إجراءات المحاكمة " .

المحكمة الاستئنافية . تحكم أصلا على مقتضى الأوراق . لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه .

(٧) محكمة الموضوع . " الإجراءات أمامها " . إثبات . " شهود " . محكمة إستئنافية . " إجراءات نظرها الدعوى والفصل فيها " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

عدم تمسك طاعن أمام محكمة أول درجة بسماع شاهد الإثبات . يفيد تنازله عن سماعه . التفات المحكمة الإستئنافية عن ذلك الطلب . لا تثريب .

٨ — نقض . " أسباب الطعن . تحديدها " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

شرط قبول وجه الطعن . أن يكون واضحا محددا .

(٩) خطأ . مسئولية مدنية . مسئولية جنائية . نقض . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

تقدير الخطأ المستوجب مسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا . موضوعى .

(١٠) قتل خطأ . إصابة خطأ . مسئولية جنائية . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " .

السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية . فى جريمتى القتل الخطأ والإصابة الخطأ . هى مجاوزة الحد الذى يقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه .

(١١) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . خطأ . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

تقدير ما إذا كانت السرعة فى ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ أو لا تعد . موضوعى .

(١٢) حكم . " وضعه والتوقيع عليه وإصداره " " بطلان الحكم " . محكمة ثانى درجة . " إجراءات نظرها الدعوى والحكم فيها " .

تحرير الحكم على نموذج مطبوع . لا يبطله . طالما قضى بتأييد الحكم الابتدائى المستأنف أخذا بأسبابه .

---

١ — لما كان ما أثبته الحكم كافيا لتفهم واقعة الدعوى وظروفها حسبما تبينتها المحكمة — وتتوافر به كافة الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ التى دان الطاعن بها فإن ذلك يحقق حكم القانون إذ لم يرسم القانون شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها .

٢ — لا يعيب الحكم عدم تحديده أى من إطارات المقطورة قد صدم المجنى عليه ذلك لأن هذا ليس ركنا من أركان الجريمة فإن منعى الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون سديدا . فضلا عن أن الثابت من مدونات الحكم — وهو ما لا ينازع فيه الطاعن — أنه كان يدفع المقطورة من الخلف بما لا يكون معه مجديا ما يثيره من أن العجلة الخلفية لها هى التى أصابت المجنى عليه .

٣ — من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

٤ — من المقرر أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء على قوله مهما وجه إليه من مطاعن وحام حوله من الشبهات كل هذا مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه .

٥ — من المقرر أن تناقض الشاهد أو تضاربه فى أقواله لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصا سائغا

لا تناقض فيه . ولما كان الطاعن لايجادل فى أن ما حصله الحكم عند إيراده لأقوال الشاهد له أصله الثابت فى الأوراق فلا جناح على المحكمة ان هى اعتمدت على شهادته ضمن ما اعتمدت عليه فى قضائها والذى يكشف عن أنها اقتنعت بأن إصابة المجنى عليه كانت بالعجلة الخلفيـــة اليسرى من المقطورة أخذا بما جاء بالمعاينة وشهادة الشاهد سالف الذكر .

٦ — الأصل أن المحكمة الاستئنافية تحكم على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه .

٧ — مثول الطاعن أمام محكمة أول درجة وعدم تمسكه بسماع شاهد الإثبات يعد تنازلا عنه ومن ثم فان المحكمة الاستئنافية ان التفتت عن ذلك الطلب لا تكون قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع على فرض أنه قد طلب سماعه أمام محكمة ثانى درجة .

٨ — يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محـــددا وإذ كان الطاعن لم يفصح عن أوجه الدفاع التى ضمنها مذكرته المقدمة منه حتى يتضح مدى أهميتها فى الدعوى المطروحة فان منعى الطاعن على الحكم إغفاله التعرض لها يضحى غير سديد .

٩ — من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ولا تقبل المجادلة فيه أمام محكمة النقض .

١٠ — السرعة التى تصلح للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والإصابة الخطأ ليست لها حدود ثابتة وإنما هى التى تجاوز الحد الذى يقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه .

١١ — تقدير ما إذا كانت السرعة فى ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ أو لا تعد مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها .

١٢ — من المقرر أن تحـرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه ما دام قد قضى بتأييد الحكم الابتدائى المستأنف أخذا بأسبابه مما يجب معه اعتبار هذه الأسباب صادرة من محكمة ثانى درجة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم تسببوا خطأ فى موت ... ... وكان ذلك ناشئا عن إهمالهم وعدم احتياطهم بأن قادوا مقطورة بحالة ينجم عنها الخطر فصدمت المجنى عليه وأحدثت إصاباته التى أودت بحياته وطلبت عقابهم بالمادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات . ومحكمة بنى مزار الجزئية قضت فى الدعوى غيابيا عملا بمادة الإتهام بحبس كل من المتهمين ستة أشهر مع الشغل وكفالة مائتى قرش لوقف التنفيذ ، عارض المتهم الأول (الطاعن) والثانى وقضى فى معارضتهما بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه بالنسبة للطاعن و باعتبارها كأن لم تكن للمتهم الثانى . فاستأنف المحكوم عليهما الحكم ومحكمة المنيا الإبتدائية بهيئة إستئنافية قضت فى الدعوى حضوريا للمتهم الأول (الطاعن) وغيابيا للثانى بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الوكيل عن المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن ان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة القتل الخطأ قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع . ذلك بأن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يبين كيفية وقوع الحادث وما إذا كان اصطدام المقطورة بالمجنى عليه جاء بعجلاتها الأمامية أم الخلفية وخط سير المجنى عليه إذ الثابت من الأوراق أن الحادث وقع نتيجة خطأ المجنى عليه الذى اندفع بحكم صغر سنه فسقط تحت العجلة الخلفية اليسرى للمقطورة وهو الأمر الذى أيدته المعاينة كما عول الحكم فى قضائه بالادانة على أقوال الشاهد ... ... رغم تناقضها وإنها تؤكد عدم رؤيته للحادث كما أن محكمة ثانى درجة لم تعرض لدفاع الطاعن الثابت بمذكرته المقدمة أثناء حجز الدعوى للحكم ولم تجب الطاعن إلى طلبه سماع شاهد الإثبات وفضلا عن ذلك فإن الحكم لم يبين وجه الخطأ الذى أسنده إلى الطاعن واقتصر فى الاستدلال

على توافره بواقعة الاصطدام ذاتها وما شهد به ... . من أن المقطورة كانت مسرعة مع تعارض هذه الرواية مع الثابت من الأوراق أن المقطورة كانت محملة بحمولة ثقيلة وكان يجرها ثلاثة أشخاص بما يستحيل معه أن تكون مسرعة عند دفعها هذا وقد حرر الحكم المطعون فيه على نموذج مطبوع مما يدل على أن المحكمة الإستئنافية لم ترجع إلى أوراق الدعوى ولم تمحص الدليل فيها أو تتصدى لأوجه الدفاع التى أبديت من الطاعن كل ذلك مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث ان الحكم الإبتدائى — المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه — أثبت فى مدوناته بيانا لواقعة الدعوى ما محصله أن الطاعن ومعه بعض العمال كانوا يدفعون مقطورة بجرها من الامام ودفعها من الخلف مما أدى إلى سيرها بسرعة فاصطدمت بالمجنى عليه الذى كان يسير بالطريق ومرت العجلة اليسرى الخلفية للمقطورة عليه فأدى ذلك إلى قتله ، لما كان ذلك وكان ما أثبته الحكم كافيا لتفهم واقعة الدعوى وظروفها حسبما تبينتها المحكمة — وتتوافر به كافة الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ التى دان الطاعن بها فإن ذلك يحقق حكم القانون إذ لم يرسم القانون شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها . لما كان ذلك وكان لايعيب الحكم عدم تحديده أى من اطارات المقطورة قد صدم المجنى عليه ذلك لأن هذا ليس ركنا من أركان الجريمة فإن منعى الطاعن فى هذا الخصوص لايكون سديدا . فضلا عن أن الثابت من مدونات الحكم — وهو مالا ينازع فيه الطاعن — انه كان يدفع المقطورة من الخلف بما لا يكون معه مجديا ما يثيره من أن العجلة الخلفية لما هى التى أصابت المجنى عليه ، لما كان ذلك ، كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى ما دام استخلاصها مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق وكانت المحكمة قد استخلصت صورة الحادث التى اوتاح اليها وجدانها واستقرت فى عقيدتها وكان الطاعن لا يجادل فى أن الأدلة التى استندت اليها والتى تؤدى إلى تلك

النتيجة لها أصلهـا الثابت فى الأوراق فإن ما يثـيره فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة التى استنبطت منها المحكمة معتقدها مما لايجوز إثارته أمام محكمة النقض ، لما كان ذلك وكان من المقرر أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء على قوله مهما وجه إليه من مطاعن وحام حوله من الشبهات كل هذا مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها ، كما أنه من المقرر أن تناقض الشاهد أو تضاربه فى أقواله لايعيب الحكم ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقـة من تلك الأقوال استخلاصا سائغا لاتناقض فيه وكان الطاعن لا يجادل فى أن ماحصله الحكم عند إيراده لأقوال الشاهد .. .. له أصله الثابت فى الأوراق فلا جناح على المحكمة إن هى اعتمدت على شهادته ضمن ما اعتمدت عليه فى قضائها والذى يكشف عن أنهـا اقتنعت بأن إصابة المجنى عليه كانت بالعجلة الخلفية اليسرى من المقطورة أخذا بمـا جاء بالمعاينة وشهادة الشاهد سالف الذكر ومن ثم كان مايثيره الطاعن فى هذا الشأن فى غير محله ، لمـا كان ذلك وكان الأصل أن المحكمة الاستئنافية تحكم على مقتضى الأوراق وهى لاتجرى من التحقيقات إلا ماترى لزوما لإجرائه وكان الثابت إن الطاعن مثل أمام محكمة أول درجة ولم يتمسك بسماع شاهد الإثبـات مما يعد نازلا عنه فإن المحكمة الاستئنافيـة إن التفتت عن ذلك الطلب لاتكون قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع على فرض أنه قد طلب سماعه أمام محكمة ثانى درجة ، ولمـا كان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا وإذ كان الطاعن لم يفصح عن أوجه الدفاع التى ضمنهـا مذكرته المقدمة منه حتى يتضح مدى أهميتهـا فى الدعوى المطروحة فإن منعى الطاعن على الحكم اغفاله التعرض لها يضحى غير سديد ، لمـا كان ذلك وكان من المقرر أن تقـدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا ممـا يتعلق بموضوع الدعوى ولا تقبل المجادلة فيه أمام محكمة النقض وأن السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والإصابة الخطأ ليست لها حدود ثابتة وإنما هى التى تجاوز الحد الذى يقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح وتقديرما إذا كانت السرعة فى ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر

الخطأ أو لا تعد مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد واقعة الدعوى أثبت أن الطاعن وآخرين كانوا يقومون بجر المقطورة ودفعها من الخلف مما أدى إلى سرعتها الزائدة واصطدامها بالمجنى عليه وحدوث إصاباته التى أودت بحياته ومن ثم فإنه يكون قد أبان خطأ الطاعن ورابطة السببية بين هذا الخطأ والضرر الواقع بوفاة المجنى عليه نتيجة ذلك الخطأ مستندا فى ذلك إلى أدلة الدعوى مما لا يجوز المجادلة فى توافره أو سلامة الاستدلال عليه امام هذه المحكمة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه ما دام قد قضى بتأييد الحكم الإبتدائى المستأنف أخذا بأسبابه مما يجب معه اعتبار هذه الأسباب صادرة من محكمة ثانى درجة . فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٦ من مايو سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : قصدى اسكندر عزت ، واسماعيل حفيظ ، ومحمد صفوت القاضي ، والسيد محمد مصرى شرعان .

(١٣١)

الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٤٧ القضائية

(١) هدم . طعن . "ميعاده". دفاع. "الإخلال بحق الدفاع. مايوفره" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

صدور قرار بالهدم . عدم التظلم منه وفق ما رسمه القانون . صيرورته نهائيا . عدم جواز المجادلة فيه .

(٢) قانون . "تطبيقه" . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

عدم الاعتداد بالتعليمات . فى مقام تطبيق القانون .

---

١ — إن القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن إيجار الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين نص فى المادة ٣١ على أنه "تتولى الجهة الإدارية المختصـــة بشئون التنظيم معاينة وفحص المبانى والمنشآت وتقرر ما يلزم اتخاذه للمحافظة على الأرواح والأموال سواء بالهدم الكلى أو الجزئى أو التدعيم أو الترميم أو الصيانة لجعلها صالحة للغرض المخصصة من أجله . ويتضمن التقرير تحديد المدة اللازمة لتنفيذ الأعمال المطلوبة وما إذا كانت تستوجب إخلاء المبنى مؤقتا كليا أو جزئيا" . وجرى نص المادة ٣٢ على أنه " تشكل فى كل مدينة أو قرية لها مجلس محلى لجنة أو أكثر يصدر بها قرار من المحافظ المختص تتولى دراسة التقارير المقدمة من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم فى شأن المبانى المشار إليها

فى المادة ٣٠ و إصدار قرارات فى شأنها وبين القرار الذى يصدره وزير الإسكان والمرافق بكيفية تشكيل تلك اللجان والقواعد والإجراءات التى تتبع فى مزاولة أعمالها" . وحددت المادة ٣٣ كيفية إعلان قرارات اللجنة إلى ذوى الشأن من الملاك وشاغلى العقار وأصحاب الحقوق ثم نصت المادة ٣٤ على أنه "لكل من ذوى الشأن أن يطعن فى القرار المشار إليه بالمادة السابقة فى موعد لا يجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان القرار إليه ، أمام المحكمة الإبتدائية الكائن فى دائرتها العقار" . ونصت المادة ٣٥ على "أنه على ذوى الشأن تنفيذ قرار اللجنة النهائى فى المدة المحددة لتنفيذه وذلك مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن تنظيم المبانى". ثم بينت المادة ٤٦ العقوبات التى توقع فى حالة مخالفة حكم المادة ٣٥ من هذا القانون. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان بها الطاعن ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من محضر قسم التنظيم بمجلس مدينة بنى سويف وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . وكان الطاعن لم يسلك طريق الطعن وفقا للقانون فقد بات قرار لجنة التنظيم الصادر بالهدم نهائيا لا يجوز للطاعن المجادلة فيه أو طلب تعيين خبير لتقرير صلاحية البناء بعد ترميمه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد تبنى هذا النظر — الذى يتفق وصحيح القانون — فإن النعى عليه بالإخلال بحق الطاعن فى الدفاع أو القصور لعدم الرد على طلب تعيين خبير أو مخالفة القانون يكون فى غير محله .

٢ — لا يصح الاعتداد بالتعليمات فى مقام تطبيق القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وأخرى بأنهما لم ينفذا قرار الهدم فى الميعاد المحدد وطلبت عقابهما بالمواد ٣٠ و ٣١ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٤٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . ومحكمة بنى سويف الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا عملا بمادتى الاتهام بتغريم كل من المتهمين مائة قرش وتنفيذ القرار خلال شهر .

فاستأنف المحكوم عليه الأول ، ومحكمة بنى سويف الإبتدائية (بهيئة استئنافية) قضت فى الدعوى حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة عدم تنفيذ قرار الهدم الصادر من لجنة التنظيم قد شابه إخلال بحق الدفاع وقصور فى التسبيب ومخالفة للقانون ذلك أن الحكم أسس قضاءه على أن قرار الهدم أصبح نهائيا غير قابل للطعن فيه ، فى حين أن تشكيل اللجنة التى أصدرت قرار الهدم جاء استنادا إلى قانون ملغى وقد تظلم الطاعن من قرارها إلى المحافظ ، هذا فضلا عن أن الحكم لم يستجب إلى طلبه ندب خبير لمعاينة المنزل ، والتفت عن تعليمات النيابة العامة التى تقضى بعدم الالتجاء إلى تنفيذ أحكام الهدم كلما أمكن ترميم العقار .

وحيث إن القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين نص فى المادة ٣١ على أن " تتولى الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم معاينة وفحص المبانى والمنشآت وتقرير ما يلزم اتخاذه للمحافظة على الأرواح والأموال سواء بالهدم الكلى أو الجزئى أو التدعيم أو الترميم أو الصيانة لجعلها صالحة للغرض المخصصة من أجله . ويتضمن التقرير تحديد المدة اللازمة لتنفيذ الأعمال المطلوبة وما إذا كانت تستوجب إخلاء المبنى مؤقتا كليا أو جزئيا " . وجرى نص المادة ٣٢ على أنه " تشكل فى كل مدينة أو قرية لها مجلس محلى لجنة أو أكثر يصدر بها قرار من المحافظ المختص تتولى دراسة التقارير المقدمة من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم فى شأن المبانى المشار إليها فى المادة ٣٠ وإصدار قرارات فى شأنها . ويبين القرار الذى يصدره وزير الإسكان والمرافق كيفية تشكيل تلك اللجان والقواعد والإجراءات التى تتبع فى مزاولة أعمالها " . وحددت المادة ٣٣ كيفية إعلان قرارات اللجنة إلى ذوى الشأن من الملاك وشاغلى العقار وأصحاب الحقوق ثم نصت المادة ٣٤ على أنه : " لكل من ذوى الشأن أن يطعن فى القرار المشار إليه بالمادة السابقة فى موعد

لا يجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان القرار إليه ، أمام المحكمة الإبتدائية الكائن فى دائرتها العقار" . ونصت المادة ٣٥ على أنه "على ذوى الشأن تنفيذ قرار اللجنة النهائى فى المدة المحددة لتنفيذه وذلك مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن تنظيم المبانى" . ثم بينت المادة ٤٦ العقوبات التى توقع فى حالة مخالفة حكم المادة ٣٥ من هذا القانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من محضر قسم التنظيم بمجلس مدينة بنى سويف وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . وكان الطاعن لم يسلك طريق الطعن وفقا للقانون فقد بات قرار لجنة التنظيم الصادر بالهدم نهائيا لا يجوز للطاعن المجادلة فيه أو طلب تعيين خبير لتقرير صلاحية البناء بعد ترميمه" . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد تبنى هذا النظر — الذى يتفق وصحيح القانون — فإن النعى عليه بالإخلال بحق الطاعن فى الدفاع أو القصور لعدم الرد على طلب تعيين خبير أو مخالفة القانون يكون فى غير محله . لما كان ما تقدم ، وكان لا يصح الاعتداد بالتعليمات فى مقام تطبيق القانون فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا مع مصادرة الكفالة .

جلسة ٢٢ من مايو سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينه ، ويعيش محمد رشدى ، ومحمد وهبه ، وأحمد طاهر خليل .

(١٣٢)

الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٤٧ القضائية

(١) تفتيش " التفتيش بغير إذن " . دفوع " الدفع ببطلان التفتيش " . بطلان . جمارك . تهريب جمركى .

الدفع ببطلان التفتيش . ماهيته ؟ عدم جواز إثارته لأول مرة أمام النقض . ما لم تكن مدونات الحكم تظاهره .

إعادة تفتيش أمتعة سبق تفتيشها . حق لمأمورى الجمارك . متى قامت لديهم دواعى الشك أو مظنة التهريب . وكان ذلك فى نطاق الدائرة الجمركية

(٢) مواد مخدرة . جلب . قصد جنائى . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . " بيانات التسبيب " .

جلب المخدر . معناه .

متى يلزم التحدث عن القصد من جلب المخدر . استقلالا .

(٣) جريمة . " أركانها " . قصد جنائى . مواد مخدرة . إثبات . " بوجه عام " .

ثبوت علم الجانى بأن مايحرزه مخدرا . يتوافر به القصد الجنائى فى جريمة إحرازه . استظهار هذا القصد . موضوعى .

اقتناعية الدليل فى المواد الجنائية . مفادها . أثرها .

(٥)(٤)مواد مخدرة . عقوبة "الإعفاء منها" . أسباب الإباحة وموانع العقاب "موانع العقاب" .

تقصى أسباب إعفاء المتهم من العقاب طبقا المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ غير لازم . إلا إذا دفع بذلك .

متى يعفى المتهم من العقاب بعد علم السلطات . بجريمة حيازته أو احرازه للمخدر .

---

١ — إن الدفع ببطلان التفتيش هو من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع وهى لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم ترشح لقيام هذا البطلان نظرا لأنها تقتضى تحقيقا تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة لما كان ذلك، وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنة لم تثر الدفع ببطلان التفتيش وكانت مدونات الحكم — قدخلت مما يرشح لقيام ذلك البطلان حيث أثبت أن مأمور الجمرك لحق بالطاعنة داخل الدائرة الجمركية وأعادها إلى صالة التفتيش حيث قام بتفتيش أمتعتها وهو حق مقرر لمأمور الجمرك طبقا لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ الذى يستفاد من استقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ منه أن الشارع منح موظفى الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق ، وكان الحكم قد اطمأن إلى دواعى الشك التى اقتضت استدعاء الطاعنة قبل خروجها من نطاق الدائرة الجمركية وإعادة تفتيش أمتعتها فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الخصوص لا محل له .

٢ — من المقرر ان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ إذ عاقب فى المادة ٣٣ منه على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه

---

(٥) راجع أيضا الطعن ١٥٦ لسنة ٤٧ قضائية . بذات الجلسة "غير منشور" .

أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الحد الجمركى قصدا من الشارع إلى القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى . وهذا المعنى يلابس الفعل المادى المكون للجريمة ولا يحتاج فى تقريره إلى بيان ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه على استقلال إلا إذا كان الجوهر المخدر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام حالة التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه ، وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له . يدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوى والاصطلاحى للفظ الجلب أن المشرع نفسه لم يقرن نصه على الجلب بالاشارة إلى القصد منه بعكس ما استنه فى الحيازة أو الاحراز لأن ذلك يكون ترديدا للمعنى المتضمن فى الفعل مما يتنزه عنه الشارع إذ الجلب بطبيعته لا يقبل تفاوت القصود ولا كذلك حيازة المخدر أو إحرازه .

٣ — من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر أو حيازته يتوافر متى قام الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه أو يحوزه من الجواهر المخدرة ولا حرج على القاضى فى استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها على أى نحو يراه ما دام أنه يتضح من مدونات الحكم توافره توافرا فعليا . لما كان ذلك ، وكان من المقرر كذلك أن العبرة فى الإثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع القاضى واطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه فقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ بأى دليل يرتاح اليه من أى مصدر شاء سواء فى التحقيقات الأولى أو فى جلسة المحاكمة ولا يصح مصادرته فى شىء من ذلك إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، ولما كان ما ساقه الحكم المطعون فيه من وقائع الدعوى وملابساتها وبرر به إقتناعه بعلم الطاعنة بوجود المخدر بالصندوق الذى أحضرته معها من الخارج كافيا فى الدلالة على توافر هذا العلم وسائغا فى العقل والمنطق ، فإن ما تثيره الطاعنة فى شأن عدم علمها بمحتويات الصندوق من المخدر ونعيها على الحكم بالفساد فى الاستدلال أو القصور فى التسبيب يكون غير سديد .

٤ — إن محكمة الموضوع ليست ملزمة بتقصى أسباب إعفاء المتهم من العقاب فى حكمها إلا إذا دفع بذلك أمامها فإذا هو لم يتمسك لدى محكمة الموضوع بحقه فى الإعفاء من العقوبة إعمالا للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠

المعدل ، فليس له من بعد أن يثير هذا لأول مرة أمام محكمة النقض ولا أن ينعى على الحكم قعوده عن التحدث عنه . ولما كانت الطاعنة لم تتقدم بمثل هذا الدفع أمام محكمة الموضوع ، هذا فضلا عن أن مفاد نص المادة ٤٨ المشار إليها أن القانون لم يرتب الاعفاء بعد علم السلطات بالجريمة إلا بالنسبة للمتهم الذى يسهم بابلاغه إسهاما إيجابيا منتجا وجديا فى معاونة السلطات للتوصل إلى مهربى المخدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها فى المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من ذلك القانون باعتبار أن هذا الاعفاء نوع من المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدى خدمة للعدالة . فإذا لم يكن للتبليغ فائدة ولم يتحقق صدقه بأن كان غير متسم بالجدية والكفاية فلا يستحق صاحبه الاعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع لعدم بلوغ النتيجة التى يجزى عنها بالاعفاء وهى تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبى تلك الجرائم الخطيرة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها جلبت إلى أراضى جمهورية مصر العربية جوهرين مخدرين (أفيونا وحشيشا) دون الحصول على ترخيص كتابى بذلك من الجهة الإدارية المختصة . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتها إلى محكمة الجنايات لمعاقبتها بالمواد ١ و ٢ و٣ و ٣٣ / ١ و ٣٦ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبندين رقمى ١ و ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق به ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات الإسكندرية قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام مع تطبيق المادتين ١٧ و٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ بمعاقبة المتهمة بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريمها ثلاثة آلاف جنيه والمصادرة . فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنة بجريمة جلب المخدر قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب وانطوى على فساد فى الاستدلال وإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الحكم قد عول فى إدانته للطاعنة على ما أسفر عنه تفتيش أمتعتها من ضبط المخدر فى صندوق من بينها مع بطلان هذا التفتيش لوقوعه بالمخالفة لأحكام قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، إذ الثابت من أقوال مأمور جمرك الركاب بميناء الاسكندرية أنه بعد خروج الطاعنة بأمتعتها من دائرة التفتيش وسدادها الرسوم الجمركية قام رجال الجمارك باستدعائها ثانية وأجروا تفتيش أمتعتها الذى أسفر عن ضبط المخدر بالصندوق ، وقد أشار الدفاع إلى بطلان الإجراءات الأخيرة لأن إتمام الإجراءات المعتادة من بادئ الأمر بالنسبة للطاعنة على نحو ما حصله الحكم يقطع بانتفاء دواعى الشك بعد ذلك فيما تحمله من أمتعة إلا أن الحكم التفت عن هذا الدفاع واستدل على ثبوت جريمة الجلب ونسبتها للطاعنة من كبر كمية المخدر المضبوطة وانها تفيض عن حاجة الاستعمال الشخصى دون أن يعنى باستظهار واقعة استيراد المخدر من الخارج والقصد الخاص بالجلب والعناصر الدالة عليه . ودلل على علم الطاعنة بما يحويه الصندوق من مخدر بقرائن لا تنتجه منها ما هو ثابت من تحقيقات جناية أخرى مماثلة كانت منظورة مع الدعوى الراهنة ومنها مبادرة الطاعنة إلى سداد الرسوم الجمركية بعد أن حصلت على قيمتها من والدتها التى كانت فى استقبالها دون أن تريث حتى يحضر الشخص الموفد من قبل مرسل الصندوق لسداد الرسوم واستلامه مع أن ذلك التصرف من جانب الطاعنة لا يؤدى عقلا إلى ما رتبه عليه الحكم كما أنه أشاح عما ساقه الدفاع من أسانيد تقطع بانتفاء ركن العلم فى حق الطاعنة ومن ذلك ما نشر بالصحف حول شخص اسمه ... ... وهو الذى سلم الصندوق للطاعنة ببيروت - يرأس عصابة تسخر بعض السيدات لحمل المواد المخدرة دون علمهن وأنها لو كانت تعلم بحقيقة ما يحتويه الصندوق لأسرعت بالإنصراف والإختفاء بعد انتهاء الإجراءات الجمركية معها ولما تريثت حتى تمكن رجال الجمارك من استدعائها ثانية ، هذا إلى أن الحكم لم يعمل فى حق الطاعنة حكم الإعفاء المقرر بالمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢

لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها رغم توافر موجبه إذ أرشدت الطاعنـة عن اسم من سلمها صندوق المخدر فى الخارج . وأخيرا فإن المحكمة لم تستمع إلى أقوال شهود الإثبات على الرغم من تمسك الدفاع بذلك وأمرت بتلاوة أقوالهم دون أن يتم إعلانهم . كل ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه ويوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة جلب المخدر التى دان الطاعنة بها . وأورد على ثبوتها فى حقها أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها مستمدة من أقوال موظفى الجمارك بميناء الاسكندرية فى تحقيقات النيابة وما شهد به بعضهم أيضا بجلسة المحاكمة ومن تقرير المعامل الكيميائية لما كان ذلك ، وكان مؤدى ما أورده الحكم فى بيانه للواقعة أن الطاعنـة وصلت إلى ميناء الاسكندرية قادمة من ميناء بيروت على ظهر الباخرة أرمينيا وأثناء إتمام الإجراءات بجمرك الركاب بالمحطة البحرية تقدم أحد الاشخاص إلى مأمور الجمرك بجوازى سفر الطاعنه وأخرى فتم المأمور الإجراءات بالنسبة لأمتعة الطاعنه وكان بينها صندوق من الكرتون يحتوى على بعض الأوانى الزجاجية والخزفية ولم يعن مأمور الجمرك بتفتيش هذا الصندوق بدقة نظرا لعدم اشتباهه فى أمر الطاعنة وقدر الرسوم الجمركية المستحقة ثم مضى الى فحص أمتعة زميلتها وكان من بينها صندوق مماثل لذلك الذى أحضرته الطاعنة وبتفتيشه وجد فى قاعه جيبا سريا يحتوى على كمية من مخدرى الحشيش والأفيـون وعندئذ عرض الأمر على مراقب الجمرك واستأذنه فى إعادة تفتيش أمتعة الطاعنة وإذ أذن له وأشر على إقرارها الجمركى بذلك فقد لحق بها داخل الدائرة الجمركية وأعادها بأمتعتها إلى صالة التفتيش وقام بتفتيش الصندوق فوجد تحت الأوانى الخزفية والزجاجية جيبا سريا عثر به على اثنين وعشرين لفافة بها مخدر الحشيش ولفافة واحدة تحتوى مخدر الافيون وكان ذلك بحضور فريق من رجال الجمرك الذين استند الحكم إلى أقوالهم فى هذا الشأن . لما كان ذلك ، وكان الدفع ببطلان التفتيش هو من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع وهى لا تجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم ترشح لقيام هذا البطلان

نظرا لأنها تقتضى تحقيقا تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة ، وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنة لم تثر الدفع ببطلان التفتيش ، وكانت مدونات الحكم — على ما سلف بيانه — قد خلت مما يرشح لقيام ذلك البطلان حيث أثبت أن مأمور الجمرك لحق بالطاعنة داخل الدائرة الجمركية وأعادها إلى صالة التفتيش حيث قام بتفتيش أمتعتها وهو حق مقرر لمأمور الجمرك طبقا لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ الذى يستفاد من استقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ منه ان الشارع منح موظفى الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع و وسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق ، وكان الحكم قد اطمأن إلى دواعى الشك التى اقتضت إستدعاءها قبل خروجها من نطاق الدائرة الجمركية وإعادة تفتيش أمتعتها فإن ماتثيره الطاعنة فى هذا الخصوص لا محل له . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ إذ عاقب فى المادة ٣٣ منه على جلب المواد المخدرة فقد دلل على أن المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصدا من الشارع إلى القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى . وهذا المعنى يلابس الفعل المادى المكون للجريمة ولا يحتاج فى تقريره إلى بيان ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه على استقلال إلا إذا كان الجوهر المخدر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام حالة التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه ، وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له ، يدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوى والاصطلاحى للفظ الجلب ان المشرع نفسه لم يقرن نصه على الجلب بالإشارة إلى القصد منه بعكس ما استنه فى الحيازة أو الاحراز لأن ذلك يكون ترديدا للمعنى المتضمن فى الفعل مما يتنزه عنه الشارع إذ الجلب بطبيعته لا يقبل تفاوت القصود ولا كذلك حيازة المخدر أو إحرازه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المخدر المجلوب ١٢٠ و ٢٠ كيلو جراما من الحشيش

و ٢٧٠ و ١ كيلو جراما من الأفيون أحضرته الطاعنة معها من بيروت إلى الاسكندرية مخفاة فى صندوق تحت بعض الأوانى ووصف الحكم هذه الكمية بأنها كبيرة تفيض عما يمكن معه القول بأن الطاعنة أحضرتها للتعاطى أو للاستعمال الشخصى ، فإن ما أثبته الحكم من ذلك هو الجلب بعينه كما هو معرف به فى القانون بما يتضمن من طرح الجوهرين المخدرين فى التعامل ويكون صحيحا ما انتهى اليه الحكم من التدليل على توافر جريمة الجلب فى حق الطاعنة ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر أو حيازته يتوافر متى قام الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه أو يحوزه من الجواهر المخدرة ولا حرج على القاضى فى استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها على أى نحو يراه ما دام أنه يتضح من مدونات الحكم توافره توافرا فعليا ، وكان من المقرر كذلك أن العبرة فى الإثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع القاضى واطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه فقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ بأى دليل يرتاح إليه من أى مصدر شاء سواء فى التحقيقات الأولى أو فى جلسة المحاكمة ولا يصح مصادرته فى شىء من ذلك إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، ولما كان ما ساقه الحكم المطعون فيه من وقائع الدعوى وملابساتها وبرر به اقتناعه بعلم الطاعنة بوجود المخدر بالصندوق الذى أحضرته معها من الخارج كاف فى الدلالة على توافر هذا العلم وسائغا فى العقل والمنطق ، فان ما تثيره الطاعنة فى شأن عدم علمها بمحتويات الصندوق من المخدر ونعيها على الحكم بالفساد فى الاستدلال أو القصور فى التسبيب يكون غير سديد ، وما دامت المحكمة قد أقامت قضاءها — فى هذا الشأن — على عناصر سائغة اقتنع بها وجدانها فإنه لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ولا المجادلة فى تقديرها أمام محكمة النقض ، كما أنه لا محل لتعييب الحكم بأنه لم يرد على دفاع الطاعنة فى هذا الصدد لأن فيما ساقه من أدلة موضوعية سائغة ما يفيد إطراحه لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحمله على عدم الأخذ بها . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع ليست ملزمة بتقصى أسباب إعفاء المتهم من العقاب فى حكمها إلا إذا دفع بذلك أمامها فإذا هو لم يتمسك لدى محكمة الموضوع بحقه فى الإعفاء من العقوبة اعمالا

المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، فليس له من بعد أن يثير هذا لأول مرة أمام محكمة النقض ولا أن ينعى على الحكم قعوده عن التحدث عنه . ولما كانت الطاعنة لم تتقدم بمثل هذا الدفع أمام محكمة الموضوع ، هذا فضلا عن أن مفاد نص المادة ٤٨ المشار إليها أن القانون لم يرتب الاعفاء بعد علم السلطات بالجريمة إلا بالنسبة للمتهم الذى يسهم بإبلاغه إسهاما إيجابيا منتجا وجديا فى معاونة السلطات للتوصل إلى مهربى المخدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها فى المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من ذلك القانون باعتبار أن هذا الاعفاء نوع من المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدى خدمة للعدالة ، فإذا لم يكن للتبليغ فائدة ولم يتحقق صدقه بأن كان غير متسم بالجدية والكفاية فلا يستحق صاحبه الاعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع لعدم بلوغ النتيجة التى يجزى عنها بالاعفاء وهى تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبى تلك الجرائم الخطيرة ، وإذ كان الثابت من أقوال الطاعنة فى هذا الشأن والتى جاءت بعد ضبط الجواهر المخدرة فى صندوق ضمن أمتعتها — لم تتعد مجرد قول مرسل عار من دليله بأن شخصا يدعى ... ... هو المالك للصندوق وأنه سلمه لها بحالته وقد وردت هذه الأقوال من الطاعنة فى نطاق دعواها بأنها لا تعلم عن الجوهر المضبوط بالصندوق شيئا — وهو دفاع — على ما سلف قد اطرحه الحكم وما دامت لم تسهم أقوالها هذه فى تحقق غرض الشارع بضبط من ساهم فى اقتراف الجريمة فانه لا يتحقق بها موجب الاعفاء من العقاب المقرر بتلك المادة لتخلف المقابل المبرر له ، فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة الأخيرة أنه بعد أن استمعت المحكمة إلى أقوال الشهود الحاضرين طلبت النيابة العامة كما طلب الدفاع عن الطاعنة الاكتفاء بتلاوة أقوال الشهود فأمرت المحكمة بتلاوتها وتليت مما مفاده أن هذا الاكتفاء وتلك التلاوة انصرفت إلى من عدا الشهود الحاضرين الذين استمعت المحكمة إليهم ،

وكانت المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية – المعدلة بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٧ – تخول المحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك يستوى أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه ، وكان المدافع عن الطاعنة قد تنازل صراحة عن سماع باقى شهود الإثبات ولم يعد إلى التمسك بسماعهم حتى انتهت المرافعة ، فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن سماع أقوال باقى الشهود كما لا يحول ذلك دون اعتماد الحكم على هذه الأقوال التى أدلى بها هؤلاء الشهود فى التحقيقات . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٢ من مايو سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار : محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين أحمد فؤاد جنينة ، ويعيش محمد رشدى ، ومحمد وهبه ، وأحمد موسى .

(١٣٢)

الطعن رقم ١٥٨ لسنة ٤٧ القضائية

استدلالات . تفتيش . " التفتيش بإذن " . بطلان . " بطلان التفتيش " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . إثبات . " بوجه عام " .

تقدير جدية التحريات المسوغة للاذن بالتفتيش . موضوعى .

اشتمال محضر التحريات على جمع غفير من الناس . دون تحديد محل إقامة أى منهم أو مهنته أو أى بيان يوصل إلى شخصيته . انتهاء المحكمة إلى عدم جدية تلك التحريات . صحيح .

من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى توكل إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وإذ كانت المحكمة قد أفصحت عن عدم اطمئنانها إلى جدية التحريات التى بنى عليها أمر التفتيش — للأسباب التى حاصلها اشتمال محضر التحريات على جمع غفير من الناس مع خلوه من بيان محل إقامة أى منهم أو مهنته أو أى بيان آخر يفيد فى التحقق من شخصيته فضلا عن عدم الوصول إلى الاسم الكامل للمطعون ضده — ولم تر هى ثمة حاجة للرجوع إلى الضابط الذى أجرى التحريات فى هذا الشأن ، سواء بسؤاله أو تقصى ما عسى أن يكون قد ورد بأقواله لما كان ذلك ، وكانت تلك الأسباب من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته المحكمة عليها من انتفاء الدلائل الكافية لتحديد شخصية المطعون ضده باعتباره

المعنى بالتحريات فانه لا يجوز من بعد مصادرة المحكمة فى عقيدتها أو مجادلتها فيما انتهت إليه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (أفيونا) دون الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الادارية المختصة . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت حضوريا ببراءة المتهم مما أسند إليه والمصادرة . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة إحراز جوهر مخدر ، قد شابه فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب ، ذلك بأنه أقام قضاءه على صحة الدفع ببطلان الأمر بالتفتيش لعدم جدية التحريات ، مستندا فى ذلك إلى أسباب غير مؤدية — خلص منها إلى أنه ليس ثمة من الدلائل ما يكفى لتحديد شخصية المطعون ضده باعتباره المعنى بالتحريات التى بنى عليها أمر التفتيش — وذلك دون أن تستجلى المحكمة من الضابط الذى أجرى التحريات حقيقة الأمر فى هذا الشأن ، ورغم ما هو مستفاد من أقواله فى التحقيق من أن المطعون ضده بذاته هو المعنى بتلك التحريات .

وحيث إن الحكم المطعون فيه استند فى قبول الدفع ببطلان الأمر بالتفتيش على قوله : " وحيث إنه عن الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات فانه دفع سديد فى الواقع صحيح فى القانون وآية ذلك ما هو ثابت بمحضر التحريات المؤرخ ... ... المحرر بمعرفة النقيب ... ... من أنه جمع عددا خفيرا من الناس بلغت عدتهم خمسة وعشرين شخصا قيل إن التحريات السرية دلت

على اتجارهم فى المواد المخدرة وترويجها بقسم الجمرك ومن بين هؤلاء رجل يقال له ... . وأنه إذ كان هذا المحضر قد أتى خاليا من بيان محل إقامة أى من الذين وردت أسماؤهم به أو مهنته أو أية بيانات أخرى تفيد فى الكشف عن شخصيته فضلا عن أنه وإن يكن قد جاء بالتحريات أن المتهم - المطعون ضده - اسمه .. .. فإن هذه التحريات لم تصل إلى اسمه الثلاثى . إذ كان ذلك ، فان المحكمة ترى انه ليس هناك من الدلائل ما يكفى لتحديد شخصية المتهم باعتباره المعنى والمقصود باذن التفتيش وبالتالى فانها ترى بحق عدم جدية التحريات التى انبنى عليها هذا الاذن ". وخلص الحكم من ذلك إلى القضاء ببراءة المطعون ضده لخلو الأوراق من دليل مستقل عما هو مستمد من التفتيش . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى توكل إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وإذ كانت المحكمة قد أفصحت عن عدم اطمئنانها إلى جدية التحريات التى بنى عليها أمر التفتيش - للأسباب التى ساقتها فيما تقدم بيانه وحاصلها اشتمال محضر التحريات على جمع غفير من الناس مع خلوه من بيان محل إقامة أى منهم أو مهنته أو أى بيان آخر يفيد فى التحقق من شخصيته فضلا عن عدم الوصول إلى الاسم الكامل للمطعون ضده - ولم تر هى ثمة حاجة للرجوع إلى الضابط الذى أجرى التحريات فى هذا الشأن ، سواء بسؤاله أو تقصى ما عسى أن يكون قد ورد بأقواله . لما كان ذلك ، وكانت تلك الاسباب من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته المحكمة عليها من انتفاء الدلائل الكافية لتحديد شخصية المطعون ضده باعتباره المعنى بالتحريات ، فانه لا يجوز للطاعنة - من بعد - مصادرة المحكمة فى عقيدتها أو مجادلتها فيما انتهت إليه .. لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٢ من مايو سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينة ، ومحمد وهبه ، وأحمد موسى ، وفاروق راتب .

(١٣٤)

الطعن رقم ١٦٣ لسنة ٤٧ القضائية

ضرب . "ضرب أفضى إلى الموت" . رابطة السببية . إثبات . "خبرة" حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

إدانة المتهم بجريمة الضرب المفضى إلى الموت . دون التدليل على قيام رابطة السببية بين إصابة المجنى عليه ووفاته . استنادا إلى تقرير فنى . قصور . لا يصححه عرض الحكم لإصابة المجنى عليه من واقع ذلك التقرير . وقوله أن الضرب أدى إلى الوفاة . مادام قد أغفل صلة الوفاة بالإصابة .

لما كان الحكم وإن عرض لإصابة المجنى عليه من واقع الكشف الطبى الموقع عليه ، إلا أنه حين دان الطاعن بجريمة الضرب المفضى إلى الموت لم يدلل على قيام رابطة السببية بين تلك الاصابة وبين وفاة المجنى عليه إستنادا إلى دليل فنى مما يصمه بالقصور . ولا يقدح فى ذلك ما أوردته المحكمة فى ختام حكمها من أن الضرب أدى إلى وفاة المجنى عليه ذلك أن الحكم أغفل عند بيانه مضمون التقرير الطبى الشرعى صلة الوفاة بالاصابة التى أشار إليها من واقع الدليل الفنى وهو الكشف الطبى ، مما يجعل بيانه هذا قاصرا قصورا لا تستطيع معه هذه المحكمة أن تراقب سلامة استخلاص الحكم لرابطة السببية بين فعل الطاعن والنتيجة التى أخذه بها .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ضرب .. .. بأن طعنه بآلة حادة "مطواة" فأحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصد من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته. وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات فقرر ذلك . ومحكمة جنايات بنها قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .. إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الضرب المفضى إلى الموت قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأنه لم يدلل على قيام رابطة السببية بين فعل الضرب المسند إلى الطاعن وبين النتيجة التى ساءله عنها وهى موت المجنى عليه ، فلم يبين التقرير الطبي الشرعى سبب الوفاة وصلتها بالاعتداء الذى موقع على المجنى عليه مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله بأنه "بتاريخ ١٩٧٣/١١/٢٠ بناحية كوم أسفين مركز قليوب قامت مشاجرة بين كل من المتهم .. .. والمجنى عليه .. .. فضرب المتهم المجنى عليه فأحدث به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعى ولم يقصد من ذلك قتله ولكن الضرب أدى إلى وفاته وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة لديه أدلة مستمدة من أقوال شهود الاثبات والتقرير الطبي الشرعى واقتصر فيما نقله عن التقرير الطبي الشرعى على أن "المجنى عليه مصاب بجرح طعنى حيوى حديث حوافيه مستديرة يقع بمؤخرة الجانب الأيسر من الصدر نافذ للتجويف الصدرى نتيجة الطعن بآلة حادة كمطواة أو ما حكمها" - لما كان ذلك - وكان الحكم وإن عرض لإصابة المجنى عليه من واقع الكشف الطبي الموقع عليه ، إلا أنه حين دان الطاعن بجريمة الضرب المفضى

إلى الموت لم يدلل على قيام رابطة السببية بين تلك الاصابة وبين وفاة المجنى عليه استنادا إلى دليل فنى مما يصمه بالقصور . ولا يقدح فى ذلك ماأوردته المحكمة فى ختام حكمها من أن الضرب أدى إلى وفاة المجنى عليه ذلك أن الحكم أغفل عند بيانه مضمون التقرير الطبي الشرعى صلة الوفاة بالاصابة التى أشار إليها من واقع الدليل الفنى وهو الكشف الطبي ، مما يجعل بيانه هذا قاصرا قصورا لا تستطيع معه هذه المحكمة أن تراقب سلامة استخلاص الحكم لرابطة السببية بين فعل الطاعن والنتيجة التى أخذه بها . لما كان ماتقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم والاحالة بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ٢٢ من مايو سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينه ؛ ويعيش محمد رشدى ، ومحمد وهبه ، وأحمد موسى .

(١٣٥)

الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٤٧ القضائية

(١) حكم . " عرض حكم الإعدام " . عقوبة الإعدام . " محكمة النقض " . سلطتها .

وجوب عرض الحكم الحضورى الصادر بالإعدام . على محكمة النقض مشفوعا . برأى النيابة .

حق محكمة النقض فى نقض الحكم لخطأ فى القانون . أو للبطلان . ولو من تلقاء نفسها .

عدم تقيدها بحدود أوجه الطعن أو رأى النيابة . المادة ٣٥/٢ ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(٢) إثبات . " بوجه عام " . خبرة . عاهة عقلية . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

تقدير حالة المتهم العقلية . موضوعى . على المحكمة إجابة طلب ندب خبير للبت فى هذه الحالة . إن لم تفعل عليها بيان أسس الرفض . مخالفة ذلك إخلال بحق الدفاع .

---

١ — أن المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تنص على أنه " مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة إذا كان الحكم صادرا حضوريا بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة

بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمادة ٣٤ وتحكم المحكمة طبقا لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ " ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالاعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها أعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضى بنقض الحكم فى أية حالة من حالات الخطأ فى القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة فى ذلك بحدود أوجه الطعن أو مبنى الرأى الذى تعرض به النيابة العامة تلك الأحكام وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه .

٢ — من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية وإن كان فى الأصل من المسائل الموضوعية التى تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها ، إلا أنه يتعين ليكون قضاؤها سليما أن تعين خبيرا للبت فى هذه الحالة وجودا وعدما لما يترتب عليها من قيام أو انتفاء مسئولية المتهم ، فإن لم تفعل كان عليها أن تبين فى القليل الأسباب التى تبنى عليها قضاؤها برفض هذا الطلب بيانا كافيا وذلك إذا ما رأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم أن قواه العقلية سليمة وأنه مسئول عن الجرم الذى وقع منه فإذا هى لم تفعل شيئا من ذلك فإن حكمها يكون مشوبا بعيب القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع مما يبطله .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من (١) ... (٢) ... (٣) ... (٤) ... (٥) ... بأنهم المتهمون الأربعة الأول : قتلوا ومتهمة أخرى حدث ... عمدا بأن كتم أولهم أنفاسها بقطعة من القطن مبللة بسائل وطرحها أرضا ووضع فوق صدرها أكياسا معبأة بالأسمنت لیزهق روحها فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها ، وقد كان القصد من ارتكاب هذه الجريمة تسهيل سرقة المتهمين المذكورين لنقود وأشياء المجنى عليها الموصوفة بالتحقيقات من مسكنها فسعت المتهمتان الثانية والثالثة والمتهمة الحدث إلى مسكن المجنى عليها

فى اليوم السابق على الحادث وانتظر المتهمان الأول والرابع على مقهى قريب حتى يبلغا الأولى بعـدم تواجد أحد آخر مع المجنى عليها وأن الظروف تمكن من مقارفتهم الحادث فلما تبين لهم جميعا وجود جار للمجنى عليها معها اعتاد مصاحبتها أرجأوا تنفيذ جريمتهم حتى اليوم التالى ، وفيه التقى المتهمان الحدث والرابع بجار المجنى عليها خارج المسكن ليمنعاه من الذهاب اليها بينما توجه المتهمون الثلاثه الأول إلى المسكن المذكور ودخلوه زاعما أولهم أنه عامل بشركة المياه قادم لإصلاح العداد ، ثم قتل هـذا المتهم المجنى عليها على النحو السابق وسرقوا النقود والأشياء المذكورين الامر المعاقب عليه بعقوبة الجنحة طبقا لنص المـادة ١/٣١٧ — ٥ من قانون العقوبات ، وقد كانت جناية القتل نتيجة محتملة لجريمة السرقة المتفق عليها بين الجناه . المتهمة الخامسة . اشتركت بطريق التحريض والاتفاق مع المتهمين الأربعة الاول والمتهمة الحدث فى ارتكاب الجريمة سالفة الذكر بأن اتفقت معهم على سرقة نقود وأشياء المجنى عليها ووضعت لهم خطة تنفيذ جريمتهم فتمت الجريمة بناء على هذا التحريض وذلك الاتفاق وكانت جناية القتل نتيجة محتملة لجريمة السرقة المتفق عليها فيما بينها وبين المتهمين الآخرين على مقارفتها وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمـــواد ١/٤٠ — ٢ و ٤١ و ٤٣ و ١/٢٢٤ — ٣ من قانون العقوبات . فقـــرر ذلك . ومحكمة جنايات الاسكندرية قررت إحالة الأوراق إلى مفتى الجمهورية بالنسبة إلى المتهم الاول وأجلت النطق بالحكم لجلسة ١٨ ديسمبر سنة ١٩٧٦ وفيها قضت حضوريا بالنسبة إلى المتهمين الأول والثانية والثالثة والخامسة (الطاعنين) وغيابيا للمتهم الرابع ... ... عملا بالمواد ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٣ و ١/٢٤٣ — ٢ و ٢٣٥ و ٣١٢ و ٣١٧ و ١٧ من قانون العقوبات . (أولا) باجماع الآراء بمعاقبة المتهم الأول ... ... بالاعدام شنقا (ثانيا) بمعاقبة كل من المتهمين ... ... و ... ... بالاشغال الشاقة المؤبدة . (ثالثا) بمعاقبة المتهمة ... ... بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات . (رابعا) بمعاقبة المتهمة ... ... بالسجن لمدة خمس سنوات وذلك بعد أن عدلت المحكمة الوصف بالنسبة للمتهمين على النحو الآتى : المتهمون الثلاثة الأول : قتلوا ... ... عمد بأن أطبق المتهم الأول على وجهها بقطعة من القطن المشبعة

بالبنج زودته بها المتهمة الثانية حتى إذا سقطت على الأرض وضع على صدرها ثلاث شكاير معبأة بالأسمنت قاصدا من ذلك قتلها فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياتها وكان القتل لتسهيل ارتكاب هؤلاء المتهمين لجريمة سرقة نقود وأموال المجنى عليها وكان القتل نتيجة محتملة لجريمة السرقة التي كان متفقا عليها بين جميع المتهمين . المتهمين الرابع والخامسة : اشتركا مع المتهمين الثلاثة الأول فى قتل المجنى عليها ... ... عمدا بأن اشتركا مع هؤلاء المتهمين بطريق الاتفاق والتحريض على ارتكاب جريمة سرقة أموال المجنى عليها سالفة الذكر كما ساعدهم المتهم الأول على ارتكابها وكان القتل للمساعدة على ارتكاب السرقة ونتيجة محتملة لها . فطعن المحكوم عليهم (الطاعنين) فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة عرضت القضية على هذه المحكمة طبقا لما هو مقرر بالمادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وقدمت مذكرة برأيها طلبت فيها إقرار الحكم الصادر بإعدام الطاعن الأول .

وحيث إن المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف البيان تنص على أنه "مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة إذا كان الحكم صادرا حضوريا بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمادة ٣٤ وتحكم المحكمة طبقا لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩" ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها إعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضى بنقض الحكم فى أية حالة من حالات الخطأ فى القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة فى ذلك بحدود أوجه الطعن أو مبنى الرأى الذى تعرض به النيابة العامة تلك الأحكام وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه لما كان ذلك ، وكان يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن المدافع

عن الطاعن الأول قدم طلبا للنيابة العامة بتاريخ ٢١ يونيه سنة ١٩٧٦ – أثناء تحقيقها الدعوى – جاء به أن الطاعن أصيب فى حرب أكتوبر سنة ١٩٧٣ مما أثر فى تمييزه وأن تصرفاته تدل على انعدام إدراكه وبالتالى انتفاء مسئوليته عن الحادث وانتهى إلى طلب ضم ملف خدمة الطاعن بالقوات المسلحة وإحالته إلى الطبيب الشرعى لفحصه وتقرير مدى مسئوليته عن أفعاله وقد دفع الحاضر مع الطاعن أمام قاضى المعارضات فى ذات التاريخ بانعدام مسئوليته لفقده الإدراك ، كما أثار محاميه ذات الدفاع أمام مستشار الإحالة بجلسة ١٤ يونيه سنة ١٩٧٦ وأبدى نفس الطلب كما ردده أيضا أمام محكمة الجنايات بجلسة ٢٨ يوليو سنة ١٩٧٦ عند نظر طلب سماع الأقوال وقدم شهادات وأوراق خاصة به من بينها شهادة طبية مؤرخة ٢٤ يوليو سنة ١٩٧٦ صادرة من الدكتور ... ... تفيد أنه كان يعالج الطاعن فى فترات مختلفة خلال عامى ١٩٧٥/٧٤ من تخلف عقلى نسبى وضعف فى القدرة على التركيز . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل هذا الدفاع ولم يرد عليه رغم جوهريته إذ أن مؤداه – لو ثبتت صحته انتفاء مسئولية الطاعن عملا بنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات ، وكان من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية وإن كان فى الأصل من المسائل الموضوعية التى تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها ، إلا أنه يتعين ليكون قضاؤها سليما أن تعين خبيرا للبت فى هذه الحالة وجودا وعدما لما يترتب عليها من قيام أو انتفاء مسئولية المتهم ، فإن لم تفعل كان عليها أن تبين فى القليل الأسباب التى تبنى عليها قضاؤها برفض هذا الطلب بيانا كافيا وذلك إذا ما رأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم أن قواه العقلية سليمة وأنه مسئول عن الجرم الذى وقع منه ، فإذا هى لم تفعل شيئا من ذلك فإن حكمها يكون مشوبا بعيب القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع مما يبطله . لما كان ذلك ، وكان البطلان الذى لحق الحكم المطعون فيه يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٠ التى أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩ ، وكانت المادة ٤٦ من القانون سالف الذكر قد أوجبت على هذه المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم إذا ما وقع فيه بطلان من هذا القبيل فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بالنسبة للطاعن الأول المحكوم عليه بإعدامه وباقى الطاعنين لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة ، وذلك بغير حاجة إلى بحث ما يثيره الطاعنون فى أوجه طعنهم .

جلسة ٢٣ من مايو سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: محمد صلاح الدين الرشيدى، وإسماعيل محمود حفيظ، والسيد محمد مصرى شرعان، ومحمد عبد الحميد صادق.

(١٣٦)

الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٤٧ القضائية

(١) إجراءات. "إجراءات المحاكمة". إثبات. "شهود". حكم. "تسبيبه. تسبيب معيب".

العبرة فى الأحكام بما تجريه المحكمة من تحقيقات بالجلسة.

(٢) إجراءات. "إجراءات المحاكمة". دفاع. "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". حكم. "تسبيبه. تسبيب معيب".

حق المتهم فى إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق طالما أن باب المرافعة ما زال مفتوحا.

(٣) إجراءات. "إجراءات المحاكمة". إثبات. "شهود". دفاع. "الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره". حكم. "تسبيبه. تسبيب معيب".

طلب الدفاع فى ختام مرافعته البراءة أصليا. واحتياطيا سماع شاهد إثبات أو إجراء تحقيق معين. طلب جازم تلتزم المحكمة بإجابته إذ لم تنته إلى البراءة.

(٤) محاكمة. "إجراءات المحاكمة". إثبات. "شهود". دفاع. "الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره". حكم. "تسبيبه. تسبيب معيب".

رفض المحكمة سماع شهادة مجرى التحريات بشأن الدفع بعدم جديتها. إخلال بحق الدفاع.

١ – الأصل أن الأحكام فى المواد الجنائيـة إنمـا تبنى على التحقيقات التى تجريها المحكمة فى الجلسة .

٢ – حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم يخول له إبداء ما يعن من طلبات التحقيق طالمـا أن باب المرافعة ما زال مفتوحا .

٣ – طلب الدفاع فى ختام مرافعته البراءة أصليا واحتياطيا سماع شاهد إثبات أو إجراء تحقيق معين يعتبر طلبا جازما تلتزم المحكمة بإجابتـه متى كانت لم تنته إلى القضاء بالبراءة .

٤ – لمـا كان الحاضر مع الطاعن قد دفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها وطلب استدعاء الرائد ... ... الذى استصدر إذن النيابة لمناقشته فيما جاء بمحضر تحرياته كما طلب ضم دفـتر أحوال قسم مكافحة المخدرات لبيان عدد أفراد القوة الذين قاموا بتنفيذ مأمورية ضبط المتهم وانتهى فى مرافعته إلى أنه يطلب أصليا البراءة واحتياطيا يصمم على طلباته وقـد عرض الحكم لهـذا الدفع وقضى برفضه استنادا إلى جدية التحريات وكفايتها ثم برر عدم استجابته إلى طلبات الدفاع بقوله : "وترى المحكمة الأعراض عن هـذين الطلبين وقد وضحت الواقعة لديها ولكون الأمرين المطلوب تحقيقهما غير منتجين فى الدعوى ولا يتجهان إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا استحالة حصولهـا ذلك أن المحكمة قـد اطمأنت إلى جدية التحريات حسبما سلف الإشارة إليه كما قرر الضابط ... ... الذى تطمئن المحكمة إلى شهادته أنه شارك رئيس القسم السابق فى إجراء تلك التحريات التى صدر الإذن بناء عليها" . لمـا كان ذلك ، وكان أساس دفاع الطاعن أن الرائد ... ... هو الذى قام بالتحريات التى بناء عليها صدر إذن النيابة وكان سماعه لازما للفصل فى الدفع بعدم جدية التحريات فإن رفض المحكمة طلبه للسبب الذى ذكرته يكون غير سائغ وفيه إخلال بحق الدفاع لمـا ينطوى عليه من معنى القضاء فى أمر لم يعرض عليها لاحتمال أن تجىء أقوال هذا الشاهد التى تسمعها المحكمة ويباح للدفاع مناقشتها بمـا يقنعها مما قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن : بأنه حاز بقصد الاتجار جوهرين مخدرين (أفيونا وحشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للمواد ١ و ٢ و ١/٧ و ٣٤/أ و ٣٦ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبندين ١ و ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق . فقرر ذلك ، ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسمائة جنيه والمصادرة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة حيازة مخدر حشيش بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى قد شابه الإخلال بحق الدفاع ذلك أن المدافع عنه تمسك بجلسة المحاكمة بطلب سماع الرائد ... ... رئيس مكتب مكافحة مخدرات أسيوط السابق إلا أن المحكمة أطرحت طلبه بما لا يصلح ردا عليه وقضت فى الدعوى بحكمها المطعون فيه .

وحيث إنه لما كان الأصل أن الاحكام فى المواد الجنائية إنما تبنى على التحقيقات التى تجريها المحكمة فى الجلسة وكان حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم يخول له إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق طالما أن باب المرافعة مازال مفتوحا وكان طلب الدفاع فى ختام مرافعته البراءة أصليا واحتياطيا سماع شاهد إثبات أو إجراء تحقيق معين يعتبر طلبا جازما تلزم المحكمة بإجابته متى كانت لم تنته إلى القضاء بالبراءة . لما كان ذلك ، وكان يبين من الرجوع إلى محاضر جلسات المحاكمة أن الحاضر مع الطاعن دفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها وطلب استدعاء الرائد ... ... الذى استصدر إذن النيابة لمناقشته فيما جاء بمحضر تحرياته كما طلب ضم دفتر أحوال قسم مكافحة المخدرات لبيان عدد أفراد القوة الذين قاموا بتنفيذ مأمورية ضبط المتهم وانتهى فى مرافعته أنه

يطلب أصليا البراءة واحتياطيا يصمم على طلباته وقد عرض الحكم لهـذا الدفع وقضى برفضه استنادا إلى جدية التحريات وكفايتها ثم برر عـدم استجابته إلى طلبات الدفاع بقوله " وترى المحكمة الأعراض عن هذين الطلبين وقد وضحت الواقعة لديها ولكون الأمرين المطلوب تحقيقهما غير منتجين فى الدعوى ولا يتجهان إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا استحالة حصولها ذلك أن المحكمة قد اطمأنت إلى جدية التحريات حسبما سلف الإشارة إليه كما قرر الضابط ... ... الذى تطمئن المحكمة إلى شهـادته أنه شارك رئيس القسم السابق فى إجراء تلك التحريات التى صدر الإذن بناء عليها" لمـا كان ذلك ، وكان أساس دفاع الطاعن أن الرائد ... ... هو الذى قام بالتحريات التى بناء عليها صـدر إذن النيابة وكان سماعه لازما للفصل فى الدفع بعدم جدية التحريات فإن رفض المحكمة طلبه للسبب الذى ذكرته يكون غير سائغ وفيـه إخلال بحق الدفاع لمـا ينطوى عليه من معنى القضاء فى أمر لم يعرض عليها لا حتمال أن تجىء أقوال هذا الشاهد التى تسمعها المحكمة ويباح للدفاع مناقشتها بمـا يقنعها مما قد يتغير بهـا وجه الرأى فى الدعوى . لمـا كان ما تقـدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالإخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٩ من مايو سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينة ، ويعيش محمد رشدى ، ومحمد وهبه ، وأحمد طاهر خليل .

(١٣٧)

الطعن رقم ٦٥ لسنة ٤٧ القضائية

دعوى مدنية . دعوى جنائية . محكمة ثانى درجة . "نظرها الدعوى والحكم فيها" . حكم . "حجيته" . قوة الأمر المقضى .

حق المدعى المدنى فى استئناف الحكم الصادر من المحكمة الجزئية فيما يختص بحقوقه المدنية وحدها . متى جاوزت النصاب الجزئى . رفعه الاستئناف . يوجب على المحكمة الاستئنافية . بحث عناصر الجريمة وثبوتها فى حق المتهم . عدم تقيدها بحكم أول درجة حتى ولو حاز قوة الأمر المقضى . أساس ذلك ؟

إن المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز للمدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر من المحكمة الجزئية فى المخالفات والجنح فيما يختص بحقوقه المدنية وحدها إن كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا ، وحقه فى ذلك قائم لأنه مستقل عن حق النيابة العامة وعن حق المتهم لا يقيده إلا النصاب ، ومتى رفع استئنافه كان على المحكمة الاستئنافية أن تعرض لبحث عناصر الجريمة من حيث توافر أركانها وثبوت الفعل المكون لها فى حق المتهم من جهة وقوعه وصحة نسبته إليه لترتب على ذلك آثاره القانونية غير مقيدة فى ذلك بقضاء محكمة أول درجة ، ولا يمنع من هذا كون الحكم فى الدعوى الجنائية قد حاز قوة الأمر المقضى ، لأن الدعويين — الجنائية والمدنية — وإن كانتا ناشئتين عن سبب واحد ، إلا أن الموضوع

فى كل منهما يختلف عنه فى الأخرى مما لا يمكن معه التمسك بحجية الحكم النهائى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : (أولا) هرب التبغ على النحو المبين بالمحضر . (ثانيا) أحرز دخانا مغشوشا . وطلبت معاقبته بمواد القانونين رقمى ٩٢ لسنة ١٩٦٤ و ٧٤ لسنة ١٩٣٣ المعدل بالقانونين رقمى ٧٩ لسنة ١٩٤٤ و ٨٦ لسنة ١٩٤٨ . وادعت مصلحة الجمارك مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٣٦٠ جنيها على سبيل التعويض . ومحكمة جنح شبين الكوم الجزئية قضت حضوريا ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية . فاستأنفت المدعية بالحقوق المدنية ، ومحكمة شبين الكوم الإبتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعنت إدارة قضايا الحكومة عن المدعية بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مصلحة الجمارك تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتأييد الحكم المستأنف الصادر برفض دعواها المدنية قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أسس قضاءه على ما قال به من أنه مقيد بما انتهى إليه من تبرئة المتهم مما أسند إليه، مع أن المحكمة الاستئنافية – وهى بصدد نظر الاستئناف المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية فيما يختص بحقوقه – ملزمة بمقتضى القانون أن تتحرى ثبوت الواقعة وصحة نسبتها إلى المستأنف عليه غير مقيدة فى ذلك بقضاء البراءة الصادر من محكمة أول درجة مما يعيب الحكم المطعون فيه ويوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الإطلاع على الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه حصل الواقعة بما مؤداه أن المحكمة سبق لها أن قضت فى موضوع

الدعوى الجنائية بالبراءة وأغفلت الفصل فى الدعوى المدنية المرفوعة إليها معها من مصلحة الجمارك ، وإذ عادت المدعية بالحقوق المدنية وطلبت من المحكمة أن تفصل فى دعواها المدنية طبقا لنص المادة ١٩٣ من قانون المرافعات ، وكان القضاء فى الدعوى الجنائية بالبراءة مؤسسا على أن الإتهام محل شك كبير ومن تقرير التحليل ، وكان هذا الحكم يقيد المحكمة فإن لازمه أن تقضى برفض الدعوى المدنية لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز للمدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر من المحكمة الجزئية فى المخالفات والجنح فيما يختص بحقوقه المدنيـة وحدها ، إن كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا ، وحقه فى ذلك قائم لأنه مستقل عن حق النيابة العامة وعن حق المتهم لا يقيده إلا النصاب ، ومتى رفع استئنافه كان على المحكمة الاستئنافيـة أن تعرض لبحث عناصر الجريمة من حيث توافر أركانها وثبوت الفعل المكون لها فى حق المتهم من جهة وقوعه وصحة نسبته إليه لترتب على ذلك آثاره القانونية غير مقيدة فى ذلك بقضاء محكمة أول درجة ، ولا يمنع من هذا كون الحكم فى الدعوى الجنائية قد حاز قوة الأمر المقضى ، لأن الدعويين — الجنائية والمدنية — وإن كانتا ناشئتين عن سبب واحد ، إلا أن الموضوع فى كل منهما يختلف عنه فى الأخرى مما لا يمكن معه التمسك بحجية الحكم الجنائى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر — المقرر فى صحيح القانون — بتأييده الحكم المستأنف لاسبابه ، فإن المحكمة الإستئنافية تكون قد حجبت نفسها بذلك عن نظر موضوع الإستئناف المرفوع من المدعية بالحقوق المدنية مما يعيب حكمها بما يوجب نقضه والإحالة مع إلزام المطعون ضده المصروفات المدنية .

جلسة ٢٩ من مايو سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينة ، ويعيش محمد رشدى ، ومحمد وهبة ، وأحمد على موسى .

(١٣٨)

الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٤٧ القضائية

(١) تلبس . تفتيش . "التفتيش بغير إذن" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . مواد مخدرة .

تقدير قيام أو انتفاء حالة التلبس . موضوعى .

(٢) حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . مواد مخدرة .

إغفال الحكم الرد على الدفاع فى شأن طبيعة مكان الضبط . لا عيب . أساس ذلك ؟

---

١ — من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة . لما كان ذلك ، وكان مفاد ما أثبته الحكم بيانا لواقعة الدعوى وإيرادا لمؤدى ما شهد به الضابط الذى باشر إجراءاتها أنه قام بما قام به التزاما بواجبه فى اتخاذ ما يلزم من الاحتياط للكشف عن جريمة إحراز مخدر وضبط المتهم فيها ، وهو ما يدخل فى صميم اختصاصه بوصفه من مأمورى الضبط القضائى ، إذ نمى إلى علمه — وهو فى مأمورية سرية بدائرة قسم الدرب الأحمر — من أحد المرشدين أن الطاعن يحرز مواد مخدرة بعطفة المخللاتية بدائرة ذلك القسم فأسرع إلى هنالك حيث أبصر بالطاعن

قادما صوبه ، وما أن شاهده هـذا الأخير حتى ألقى بيده اليمنى بنصف طربة حشيش فالتقطها وقام بضبطه ، فإن ما فعـله يكون إجراء مشروعا يصح أخذ الطاعن بنتيجته متى اطمأنت المحكمة إلى حصوله . وإذ كان الحكم قد استدل على قيام حالة التلبس بالجريمة التى تجيز القبض على كل من ساهم فى ارتكابهـا ، وتبيح تفتيشه بغير إذن من النيابة ، فإن ما أورده الحكم تدليلا على توافر حالة التلبس وردا على ما دفع به الطاعن من عدم توافر هذه الحالة من بطلان القبض والتفتيش يكون كافيا وسائغا فى الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون ، ومن ثم يكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد .

٢ ــ لا يعيب الحكم إغفاله الرد على دفاع الطاعن فى شأن طبيعة مكان الضبط ، ذلك أنه من المقرر أن المحكمة لا تلتزم أن تتبع المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة بالرد على كل شبهة يثيرها على استقلال ــ إذ الرد مستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالقيد والوصف الواردين بتقرير الإتهام ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبنـــد ١٢ من الجدول (١) المرفق بمعاقبة المتهم بالسجن ثلاث سنين وغرامة قدرها ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط باعتبار أن إحرازه للمخدر كان بغير قصـــد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب ، ذلك أنه أطرح دفعه ببطلان إجراءات القبض والتفتيش بما لا يسوغ اطراحه ، كما لم يعرض لدلالة ما أثاره الدفاع عنه من أن طبيعة المكان الذى تم فيه الضبط تحول دون وقوع الحادث على الصورة التى رواها الضابط .

وحيث إنه لما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى ، وأن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ، وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . وكان من المقرر أيضا أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة . لما كان ذلك ، وكان مفاد ما أثبته الحكم بيانا لواقعة الدعوى وإيرادا لمؤدى ما شهد به الضابط الذى باشر إجراءاتها أنه قام بما قام به التزاما بواجبه فى اتخاذ ما يلزم من الاحتياط للكشف عن جريمة إحراز مخدر وضبط المتهم فيها ، وهو ما يدخل فى صميم اختصاصه بوصفه من مأمورى الضبط القضائى ، إذ نمى إلى علمه — وهو فى مأمورية سرية بدائرة قسم الدرب الأحمر — من أحد المرشدين — أن الطاعن يحرز مواد مخدرة بعطفة الخلالانية بدائرة ذلك القسم فأسرع إلى هناك حيث أبصر بالطاعن قادما صوبه ، وما أن شاهده هذا الأخير حتى ألقى بيده اليمنى بنصف طربة حشيش فالتقطها وقام بضبطه . فإن ما فعله يكون إجراء مشروعا يصح أخذ الطاعن بنتيجته متى اطمأنت المحكمة إلى حصوله . وإذ كان

الحكم قد استدل على قيام حالة قيام التلبس بالجريمة التى تجيز القبض على كل من ساهم فى ارتكابها ، وتبيح تفتيشه بغير إذن من النيابة ، فإن ما أورده الحكم تدليلا على توافر حالة التلبس وردا على ما دفع به الطاعن من عدم توافر هـــذه الحالة من بطلان القبض والتفتيش يكون كافيا وسائغا فى الرد على الدفع و يتفق وصحيح القانون ، ومن ثم يكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد . لمـا كان ذلك ، وكان لا يعيب الحكم إغفاله الرد على دفاع الطاعن فى شأن طبيعة مكان الضبط ، ذلك أنه من المقرر أن المحكمة لا تلتزم أن تتبع المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة — بالرد على كل شبهة يثيرها على استقلال — إذ الرد مستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم مما يضحى معه هـــذا الوجه فى غير محله . لمـا كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٣٠ من مايو سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد صلاح الدين الرشيدى ، وقصدى اسكندر عزت ، ومحمد عبد الحميد صادق ، ومحمد على بليغ .

(١٣٩)

الطعن رقم ١٣٠ سنة ٤٧ قضائية

(١) إعلان . معارضة . " نظرها والحكم فيها " . إجراءات . " إجراءات محاكمة " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

توجه المحضر إلى محل إقامة الطاعن . لاعلانه بجلسة المعارضة . ومخاطبته زوجته التى رفضت ذكر اسمها وامتنعت عن تسلم الإعلان . تسليم الإعلان بعد ذلك للمأمور القسم . صحيح فى القانون .

(٢) معارضة . " نظرها والحكم فيها " . إجراءات . " إجراءات المحاكمة " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

سفر الطاعن إلى الخارج اختيارا . لا يتوافر به العذر المانع .

(٣) معارضة . " نظرها والحكم فيها " . شهادة مرضية . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

عدم جواز إثارة مرض الطاعن . فى اليوم الذى كان محددا لنظر معارضته أمام محكمة أول درجة . لأول مرة أمام محكمة النقض .

(٤) محكمة إستئنافية . " نظرها الدعوى والحكم فيها " . إستئناف . " ميعاده " . إجراءات . " إجراءات المحاكمة " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

ميعاد استئناف الحكم الصادر فى المعارضة . يبدأ كالحكم الحضورى . من يوم صدوره المادة ٤٠٦ إجراءات .

(٥) معارضة " نظرها والحكم فيها " . استئناف " نظره والحكم فيه " . دفوع " الدفع بعدم جواز نظر الدعوى " . نقض " أسباب الطعن ـ مالا يقبل منها "

اندماج الحكم باعتبار المعارضة الاستئنافية كأن لم تكن فى الحكم الغيابى الصادر بعدم قبول الاستئناف شكلا . أثر ذلك .

النعى عليه لعدم قضـــائه بعدم جواز نظر الدعوى السابقة الفصل فيها غير جائز لتعلقه بموضوع الدعوى .

---

١ ـ وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق والمفردات المضمومة أن المحضر توجه فى ... . و ... . إلى محـل إقامة الطاعن لإعلانه للحضور بجلسة ... . و .. ... التى حددت لنظر معارضته الاستئنافية وخاطب زوجته التى رفضت ذكر اسمها وامتنعت عن الاستلام فسلم الإعلان إلى مأمور القسم وتم إخطار الطـاعن بذلك بخطاب مسجل فى ... ... ، ولمـا كان هـذا الإعلان صحيحا طبقا لمـا تقضى به المـادة ١/٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية والمـادتين ١٠ و ١١ من قانون المرافعات فإن النعى بالبطلان على الحكم الصادر فى معارضة الطاعن الإستئنافية باعتبارها كأن لم تكن يكون على غير أساس .

٢ ـ أن مجرد سفر الطاعن إلى ... ... ـ بفرض صحته ـ لا يتوافر به العذر المـانع .

٣ ـ لا يقبل من الطاعن الإدعاء فى طعنه لأول مرة أمام محكمة النقض بمرضه فى اليوم الذى كان محددا لنظر المعارضة أمام محكمة أول درجة ، فإن منعاه فى هذا الشأن يكون بدوره غير سديد .

٤ ـ الأصل أن ميعاد استئناف الحـكم الصادر فى المعارضة يبدأ ـ كالحكم الحضورى ـ من يوم صدوره وكان الحكم المستأنف الذى قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن سليما لا شائبة عليه فإن المحكمة الإستئنافية إذ احتسبت مبدأ ميعاد استئنافه من تاريخ صدوره عملا بصريح نص المـادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية تكون قد التزمت صحيح القانون .

٥ – لما كان الحكم المطعون فيه وقد قضى باعتبار معارضة الطاعن الإستئنافية كأن لم تكن يندمج فى الحكم المعارض فيه الذى قضى غيابيا بعدم قبول الإستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد فإن ما ينعاه الطاعن على هذا الحكم بدعوى سابقة محاكمته عن ذات الواقعة فى القضية رقم ٢٣٦٤ سنة ١٩٧٢ جنح المنشية يكون غير مقبول لتعلق ذلك بموضوع الدعوى فلا يمكن التحدث فيه إلا إذا كان الاستئناف مقبولا من ناحية الشكل وإلا انعطف الطعن على الحكم الابتدائى الذى قضى فى الموضوع وهو ما لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما يشوبه أو بنقضه بعد أن حاز قوة الأمر المقضى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد المبلغ المبين بعريضة الدعوى . وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات وبإلزامه أن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة باب شرقى الجزئية قضت فى الدعوى غيابيا بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة جنيهين وإلزامه أن يدفع للمدعى مبلغ ٢٠ جنيها على سبيل التعويض ، فعارض ، وقضى فى معارضته بتاريخ ٢٦ مايو سنة ١٩٧٣ باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف المحكوم عليه الحكم . ومحكمة الاسكندرية الابتدائية قضت فى الدعوى غيابيا بعدم قبول الإستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد . فعارض ، وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فطعن الأستاذ ... ... المحامى فى هذا الحكم بطريق النقض الخ ...

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتبار معارضة الطاعن الاستئنافية كأن لم تكن قد شابه البطلان والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الطاعن لم يعلن لشخصه أو فى محل إقامته بالجلسة التى حددت لنظرها –

كما أن محكمة أول درجة قضت باعتبار معارضته الابتدائية كأن لم تكن مع أنه قرر بالمعارضة بواسطة الوكيله ولم يعان بالجلسة التي حددت لنظرها وكان إذ ذاك مريضا ومسافرا إلى السودان مما حال دون حضوره تلك الجلسة وفيها قدم وكيله دليل عذره ، هذا إلى أن المحكمة الاستئنافية قضت بعدم قبول استئنافه شكلا للتقرير به بعد الميعاد محسوبا من تاريخ صدور ذلك الحكم مع مخالفة ذلك لصحيح القانون ، وأخيرا فإنه سبق الحكم فى القضية رقم ٢٣٦٤ سنة ١٩٧٢ جنح المنشية عن ذات الواقعة التي حكم عنها فى الدعوى المطروحة وكل هذا يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق والمفردات المضمومة أن المحضر توجه فى ٢ من نوفمبر سنة ١٩٧٥ إلى محل إقامة الطاعن لإعلانه لحضور بجلسة ١٣ نوفمبر سنة ١٩٧٥ التي حددت لنظر معارضته الاستئنافية ، وخاطب زوجته التي رفضت ذكر اسمها وامتنعت عن الاستلام فسلم الإعلان إلى مأمور القسم وتم إخطار الطاعن بذلك بخطاب مسجل فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٧٥ ، ولما كان هذا الإعلان صحيحا طبقا لما تقضى به المادة ٢٣٤/١ من قانون الإجراءات الجنائية والمادتين ١٠ و ١١ من قانون المرافعات فإن النعى بالبطلان على الحكم الصادر فى معارضة الطاعن الاستئنافية باعتبارها كأن لم تكن يكون على غير أساس ، لما كان ذلك وكان يبين من المفردات أيضا أن الطاعن لم يقرر بالمعارضة فى الحكم الغيابى الابتدائى بواسطة وكيله كما يدعى فى وجه الطعن وإنما قرر بها بنفسه ووقع على تقرير المعارضة الذى حددت فيه جلسة ٢٦ من مايو سنة ١٩٧٣ لنظرها ، وأنه لم يحضر بهذه الجلسة كما لم يقدم أحد ما يفيد مرضه الذى يتعلل به تبريرا لتخلفه عن حضور الجلسة المذكورة ، فقضى بإعتبار معارضته كأن لم تكن ، وإذ كان مجرد سفره الطاعن — إلى السودان — بفرض صحته لا يتوافر به العذر المانع ، وكان لا يقبل منه الإدعاء فى طعنه لأول مرة أمام محكمة النقض بمرضه فى اليوم الذى كان محددا لنظر المعارضة أمام محكمة أول درجة ، فإن منعاه فى هذا الشأن يكون بدوره غير سديد لما كان ذلك وكان الأصل أن ميعاد إستئناف الحكم الصادر فى المعارضة يبدأ — كالحكم الحضورى — من يوم صدوره وكان الحكم المستأنف الذى

قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن سليما لا شائبة عليه فإن المحكمة الاستئنافية إذ احتسبت مبدأ ميعاد استئنافه من تاريخ صدوره عملا بصريح نص المادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية تكون قد التزمت صحيح القانون، لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه وقد قضى باعتبار معارضة الطاعن الإستئنافية كأن لم تكن يندمج فى الحكم المعارض فيه الذى قضى غيابيا بعدم قبول الإستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد فإن ما ينعاه الطاعن على هذا الحكم بدعوى سابقة محاكمته عن ذات الواقعة فى القضية رقم ٢٣٦٤ سنة ١٩٧٢ جنح المنشية يكون غير مقبول لتعلق ذلك بموضوع الدعوى فلا يمكن التحدث فيه إلا إذا كان الاستئناف مقبولا من ناحية الشكل وإلا انعطف الطعن على الحكم الابتدائى الذى قضى فى الموضوع وهو ما لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما يشوبه أو ينقضه بعد أن حاز قوة الأمر المقضى . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس مستوجبا للرفض موضوعا .

جلسة ٣٠ من مايو سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد صلاح الدين الرشيدى ، وقصدى اسكندر عزت ، واسماعيل محمود حفيظ ، ومحمد عبد الحميد صادق .

(١٤٠)

الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٤٧ القضائية

(١) محكمة استئنافية "إجراءات نظرها الدعوى والحكم فيها" . إجراءات . "إجراءات المحاكمة" . حكم . "حجيته" . عمل . عقوبة . "تطبيقها" .

العبرة فيما تقضى به الأحكام هى بما ينطق به القاضى . لا أثر للأسباب إلا بقدر ما تكون هذه الأسباب موضحة ومدعمة للمنطوق .

(٢) عمل . نيابة عامة . نقض "حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون" .

لا تعدد فى العقاب على تعيين عمال دون شهادة قيد . علة ذلك .

---

١ ـــ من المقرر أن العبرة فيما تقضى به الأحكام هى بما ينطق به القاضى فى وجه الخصوم بمجلس القضاء عقب نظر الدعوى فلا يعول على الأسباب التى يدونها فى حكمه الذى يصدره إلا بقدر ما تكون هذه الأسباب موضحة ومدعمة للمنطوق .

٢ ـــ لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الالتزام بعدم تعيين عمال غير حاصلين على شهادات قيد من أحد مكاتب التوظيف والتخديم هو من قبيل الأحكام التنظيمية التى هدف منها المشرع إلى حسن سير العمل واستتباب النظام بالمؤسسة وضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون على الوجه الذى يحقق

الغرض من إصداره مما لا يمس الحقوق الفردية للعمال وبالتالى فلا تتعدد الغرامة بقدر عدد العمال عند مخالفة العمل بهذا إلا بهذا الالزام ، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى فى منطوقه إلى القضاء بتعدد الغرامة عنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من تعدد الغرامة المقضى بها بالنسبة للتهمة الثانية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه (أولا) لم يخطر مكتب العمل المختص بالوظائف الشاغرة لديه قبل شغلها . (ثانيا) قام بتعيين العمال المبينة أسماؤهم بالمحضر دون أن يكونوا مقيدين بأحد مكاتب العمل المختصة . (ثالثا) لم يحرر عقد عمل من نسختين للعمال سالفى الذكر وتسليمهم إحداها . (رابعا) لم ينشىء ملفا خاصا للعمال المذكورين مدون فيه البيانات الخاصة بهم وطلبت عقابه بالمواد ١ و ١٤ و١٢ و ٤٢ و ٤٣ و ٢١٥ و ٢١٦ و ٢٢١ و ٢٣٥ من القانون رقم ٩١ سنة ١٩٥٩ . ومحكمة أسوان الجزئية قضت فى الدعوى غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم ٢٠٠ قرش عن كل تهمة وتتعدد بعدد العمال فعارض ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف المحكوم عليه الحكم ، ومحكمة أسوان الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت فى الدعوى حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف ، بالنسبة للتهمة الأولى بتغريم المتهم مائتى قرش ووتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتعدد الغرامة بقدر عدد العمال لما وقع من المطعون ضده من تعيينه عمالا دون حصولهم على شهادة قيد من مكاتب التوظيف والتخديم قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك

بأن هذا الالتزام هو من قبيل الأحكام التنظيمية التى ليس فيها ما يمس حقوق العمال مباشرة ومن ثم فلا يجوز القضاء عند مخالفته بتعدد الغرامة .

وحيث إن الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضده بأنه (أولا) لم يخطر مكتب العمل المختص بالوظائف الشاغرة لديه قبل شغلها (ثانيا) قام بتعيين العمال المبينة اسماؤهم بالمحضر دون حصولهم على شهادة قيد من مكاتب العمل المختصة (ثالثا) لم يحرر عقود عمل من نسختين للعمال سالفى الذكر (رابعا) لم ينشىء ملفا خاصا لكل منهم يدون فيه البيانات الخاصة بهم ، ومحكمة أول درجة قضت غيابيا بتغريم المطعون ضده مائتى قرش عن كل تهمة تتعدد بعدد العمال ، وإذ عارض قضى بالرفض والتأييد ولما استأنف قضت محكمة ثانى درجة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بالنسبة للتهمة الأولى وتغريم المطعون ضده عنها مائتى قرش وتأييده فيما عدا ذلك ، مما مفاده أنها قضت بتعدد الغرامة بقدر عدد العمال بالنسبة للتهمة الثانية وإن كانت قد أفصحت فى حكمها عن أن كلتا التهمتين الأولى والثانية لا تتعدد فيهما الغرامة ، ولما كان من المقرر أن العبرة فيما تقضى به الاحكام هى بما ينطق به القاضى فى وجه الخصوم بمجلس القضاء عقب نظر الدعوى فلا يعول على الأسباب التى يدونها القاضى فى حكمه الذى يصدره إلا بقدر ما تكون هذه الأسباب موضحة ومدعمة للمنطوق ، لما كان ذلك وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الالتزام بعدم تعيين عمال حاصلين على شهادات قيد من أحد مكاتب التوظيف والتخديم هو من قبيل الأحكام التنظيمية التى هدف منها المشرع إلى حسن سير العمل واستتباب النظام بالمؤسسة وضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون على الوجه الذى يحقق الغرض من إصداره مما لا يمس الحقوق الفردية للعمال و بالتالى فلا تتعدد الغرامة بقدر عدد العمال عند مخالفة رب العمل لهذا الالتزام ، فان الحكم المطعون فيه إذ انتهى فى منطوقه إلى القضاء بتعدد الغرامة عنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من تعدد الغرامة المقضى بها بالنسبة للتهمة الثانية .

جلسة ٥ من يونيه سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينة ، ويعيش محمد رشدى ، ومحمد وجدى عبد الصمد ، ومحمد فاروق راتب .

(١٤١)

الطعن رقم ١٢٢٠ لسنة ٤٦ القضائية

دعوى جنائية . " إنقضاؤها " . دعوى مدنية . " نظرها والحكم فيها " . محكمة النقض . " نظرها الطعن والحكم فيه " . إجراءات المحاكمة .

انقضاء الدعوى الجنائية لسبب خاص بها . لا أثر له فى سير الدعوى المدنية التابعة أمام المحكمة الجنائية .

وفاة أحد الخصوم . لا يمنع من القضاء فى الدعوى المدنية التابعة على حسب الطلبات الختامية . متى كانت الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها .

متى تعتبر الدعوى مهيأة للحكم . أمام محكمة النقض ؟

(٢) تزوير . " الادعاء بالتزوير " . محكمة الموضوع " . " سلطتها فى تقدير الدليل " .

الطعن بالتزوير فى ورقة من أوراق الدعوى الجنائية وسيلة دفاع . خضوعه لتقدير المحكمة .

---

١ — إن المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية تنص فى فقرتها الثانية على أنه " وإذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك فى سير الدعوى المدنية المرفوعة معها ، ومفاد ذلك أنه إذا انقضت الدعوى الجنائية لسبب من الأسباب الخاصة بها كموت

المتهم أو المعفو عنه ، فلا يكون لذلك تأثير فى الدعوى المدنية وتستمر المحكمة الجنائية فى نظرها إذا كانت مرفوعة إليها لما كان ذلك ، وكانت وفاة أحد طرفى الخصومة بعد أن تكون الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها لا يمنع - على ما تقضى به المادة ١٣١ مرافعات من الحكم فيها على موجب الأقوال والطلبات الختامية - وتعتبر الدعوى مهيأة أمام محكمة النقض بحصول التقرير بالطعن وتقديم الأسباب فى الميعاد القانونى ، كما هو الحال فى الطعن الحالى - ومن ثم فلا محل لإعلان ورثة الطاعن .

٢ - من المقرر أن محكمة الموضوع لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وأن الطعن بالتزوير فى ورقة من أوراق الدعوى المقدمة فيها هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير المحكمة .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة الساحل الجزئية ضد الطاعن بوصف أنه بدائرة قسم الساحل محافظة القاهرة تسلم من المدعى مبلغ ثلثمائة جنيه على سبيل الأمانة لتسليمه إلى ... ... فاستولى عليه اضرارا به . وطلب عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات والزامه بأن يدفع له مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادة الإتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة ٥ جنيهات لوقف التنفيذ . وإلزامه أن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ عشرة جنيهات على سبيل التعويض المؤقت . فاستأنف المحكوم عليه والمدعى بالحقوق المدنية هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الإبتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به فى الدعوى المدنية . فطعن الأستاذ ... ... بصفته وكيلا عن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إنه يبين من الأوراق أن الطاعن قد توفى إلى رحمة الله - ومن ثم يتعين الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاته عملا بالمادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إن المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية تنص فى فقرتها الثانية على أنه " وإذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الاسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك فى سير الدعوى المدنية المرفوعة معها ومفاد ذلك أنه إذا انقضت الدعوى الجنائية لسبب من الأسباب الخاصة بها كموت المتهم أو العفو عنه ، فلا يكون لذلك تأثير فى الدعوى المدنية وتستمر المحكمة الجنائية فى نظرها إذا كانت مرفوعة إليها . لما كان ذلك ، وكانت وفاة أحد طرفى الخصومة بعد أن تكون الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها لا يمنع - على ما تقضى به المادة ١٣١ مرافعات من الحكم فيها على موجب الأقوال والطلبات الختامية - وتعتبر الدعوى مهيأة أمام محكمة النقض بحصول التقرير بالطعن وتقديم الأسباب فى الميعاد القانونى ، كما هو الحال فى الطعن الحالى - ومن ثم فلا محل لاعلان ورثة الطاعن .

وحيث إنه فيما يتعلق بالدعوى المدنية ، فإن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة التبديد قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأن دفاع الطاعن قام على أن الخاتم الموقع به على السند هو خاتمه ولكنه ليس هو الذى وقع به على السند المزور وأن الذى قام بالتوقيع هو المدعى بالحق المدنى بعد سرقة خاتمه من منزله وبذلك كان على محكمة الموضوع تحقيق ذلك الدفاع ليثبت المدعى بالحق المدنى أن الطاعن هو الذى وقع فعلا بخاتمه على السند هذا فضلا عن أن الحكم المطعون فيه قد أعرض عن الاخذ بأدلة النفى فى للدعوى والتى تتمثل فى عدم اعتياد الطاعن التوقيع بخاتمه على أوراقه وتضارب المدعى بالحق المدنى فى رواية بشأن استلام الطاعن للمبلغ المدعى بتبديده .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسباب الحكم المطعون فيه قد عرض لطلب الطاعن الطعن بالتزوير فى السند موضوع الدعوى وأثبت إحالته إلى النيابة العامة لتحقيقه وما تم فى التحقيق ثم انتهى بعد ذلك باطراح هذا الدفاع ورد عليه بقوله " وحيث أن عن واقعة الطعن بالتزوير فلا دليل على إدعاء المتهم بسرقة خاتمه ، كما أن بلاغه عن فقده خاتمه جاء لاحقا لإعلانه بالاتهام الموجه إليه ، ومن ثم ترفض المحكمة الطعن بالتزوير وترى أن الإيصال صحيح وصادر عن المتهم وموقع عليه ببصمة خاتمه . لما كان ذلك ، وكان البين مما تقدم أن المحكمة قد حققت دفاع الطاعن ثم أفصحت عن عدم اطمئنانها له وأطرحته بأدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته عليها وكان من المقرر أن محكمة الموضوع لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وأن الطعن بالتزوير فى ورقة من أوراق الدعوى المقدمة فيها هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير المحكمة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله .

وحيث إن الحكم الإبتدائى — المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة التبديد التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها مستمدة من أقوال المجنى عليه و إيصال الأمانة التى اطمأن إليها ، لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة تقدير الادلة أن تأخذ بما ترتاح إليها منها وفى اطمئنانها إلى أقوال المجنى عليه ما يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها إذ أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع ولا تجوز الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض . ومن ثم كان ما يثيره الطاعن من أن محكمة الموضوع قد أعرضت من الأخذ بأدلة النفى فى الدعوى التى تتمثل فى عدم إعتباره التوقيع بخاتمه على الأوراق وتضارب المدعى بالحق المدنى فى روايته فى تسليم المبلغ ، يكون غير سديد . لما كان كل ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٥ من يونيه سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينه ، ويعيش محمد رشدى ، ومحمد محمد وهبه ، وأحمد على موسى .

(١٤٢)

الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٤٦ القضائية

كحول . رسم إنتاج . حكم . "بيانات التسبيب" .

تقدير الحكم . رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول . يستوجب بيان الأساس الذى تقيم عليه المحكمة تقدير الرسم . مخالفة ذلك . قصور .

لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الإستهلاك على الكحول قد نصت على أنه "يحصل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على أساس الكحول الصرف الموجود فى المنتجات المذكورة فى المادة السابقة سواء فصل منها الكحول أم لم يفصل ، وفى كل الاحوال يؤخذ مقاس الكحول بالحجم فى المائة وهو درجة ١٥ سنتيجرام وفيما يختص بالكحول النقى المنتج محليا بدرجة ٩٥ ظاهرية الذى يصرف بالوزن يحصل رسم الإنتاج على أساس أن كل مائة كيلو جرام تعادل ١٢٤,٣ لترا سائلا بصرف النظر عن درجة الحرارة" . وأوجبت المادة ٢٠ من هذا القانون الحكم — فضلا عن العقوبات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٢٨ سنة ١٩٥٢ — بأداء الرسم الذى يكون مستحقا فى جميع الحالات ولو لم تضبط المنتجات . كما نصت المادة ٢١ منه على أنه : "مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى المواد السابقة يجوز الحكم على المخالف بأداء تعويض للخزانة العامة لا يزيد على ثلاثة أمثال الرسوم المستحقة . وإذا تعذر معرفة مقدار الرسم قدرت المحكمة التعويض بما لا يزيد على ألف جنيه . وفى حالة العود خلال سنة يضاف الحد الأقصى

للتعويض" . لما كان ذلك ، وكان الحكم الإبتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه قد قضى بإلزام الطاعن بأن يؤدى رسما مقداره ٣٨٩٦ ج و ٨٥٥ م وتعويضا قدره ١١٦٩٠ ج و ٥٦٥ م مكتفيا فى بيان عناصر قضائه بذلك بما تضمنه تقرير التحليل من بيان عن الكميات المضبوطة من خمر المولاس وخمر عرق البلح ونسبة الدرجة الكحولية من العينات الخمس التى أخذت وأخذ بمقدار الرسم والتعويض اللذين طلبتهما الجمارك دون بيان الأساس الذى أقيمت عليه هذه المطالبة وكيفية احتساب هذا الرسم وما إذا كان قد تم احتسابه على قدر السائل المخمر أم على أساس سعة الأوانى التى كانت بها هذه الخمور إذ أن حجم السائل المخمر فى بعض هذه الأوانى كان يقل فى مقداره عن قدر سعتها على ما هو ثابت من مذكرة مدير عام شئون الإنتاج المؤرخة ١٩٧٠/٨/٢٤ المرفقة بالمفردات هذا فضلا عن أن نسب الكحول الصافى الواردة بتقرير التحليل إحتسبت على خمس عينات أخذت من بعض الآنية ولا يبين من الاوراق ما إذا كان قد تم احتساب نسبة الكحول فى كل إناء على حدة من عدمه إذ قد تختلف هذه النسبة من إناء إلى آخر الأمر الذى يعجز هذه المحكمة من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم مما يعيبه بالقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : حاز الكحول المبين بالمحضر دون أن يؤدى عنه رسوم الإنتاج أو الاستهلاك وطلبت عقابه بالمواد ١ و ١٥ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ والمادة رقم ١ من القانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٧ وادعى وزير الخزانة بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك مدنيا بمبلغ ١٥٥٨٧ ج و ٤٢٠ م قبل المتهم على سبيل التعويض . ومحكمة أرمنت الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيها و إلزامه بأداء الرسم المستحق وقدره ٣٨٩٦ ج و ٨٥٥ م إلى مصلحة الجمارك و بغلق محل الضبط لمدة ستة شهور وألزمت المتهم بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية بصفته

تعويضا مدنيا قدره ١١٦٦٠ ج و ٥٦٥م ومصاريف الدعوى المدنية . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة قنا الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض . و بتاريخ ١٢ مارس سنة ١٩٧٣ قضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه و إحالة القضية إلى محكمة قنا الابتدائية لتفصل فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى مع إلزام المطعون ضدها المصاريف المدنية ومبلغ عشرين جنيها مقابل أتعاب المحاماه . ومحكمة قنا الإبتدائية — بهيئه استئنافية — قضت فى الدعوى من جديد حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الأستاذ ... ... المحامى بصفته وكيلا عن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة عدم أداء رسم الإنتاج عن الكحول وقضى بحبسه ستة شهور وإلزامه بأداء الرسم وقدره ٣٨٩٦ جنيه و٨٥٥ مليما ، وتعويض قدره ١١٦٩٠ و٥٦٥ مليا قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه اكتفى فى بيان الأسس والعناصر التى بنى عليها الرسم والتعويض بما تضمنه تقرير التحليل من بيان عن الكميات المضبوطة من خمر المولاس وخمر البلح ونسبة الدرجة الكحولية من العينات الخمس التى جرى التحليل عليها وقضى بمقدار الرسم والتعويض اللذين طلبتهما مصلحة الجمارك دون بيان الأساس الذى أقيمت عليه هذه المطالبة ومدى مطابقته للقيود والضوابط التى انتظمتها المادتان ٢٠ و٢١ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦

وحيث إن المادة الثانية من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول قد نصت على أنه "يحصل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على أساس الكحول الصرف الموجود فى المنتجات المذكورة فى المادة السابقة سواء فصل منها الكحول أم لم يفصل ، وفى كل الأحوال

يؤخذ مقاس الكحول بالحجم فى المائة وهو درجة ٥ سنتجرام وفيما يختص بالكحول النقى المنتج محليا بدرجة ٩٥ ظاهرية والذى يصرف بالوزن يحصل رسم الإنتاج على أساس أن كل مائة كيلوجرام تعادل ١٢٤,٣ لترا سائلا بصرف النظر عن درجة الحرارة " . وأوجبت المادة ٢٠ من هذا القانون الحكم — فضلا عن العقوبات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٢٨ سنة ١٩٥٢ — بأداء الرسم الذى يكون مستحقا فى جميع الحالات ولولم تضبط المنتجات ، كما نصت المادة ٢١ منه على أنه : " مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى المواد السابقة يجوز الحكم على المخالف بأداء تعويض للخزانة العامة لايزيد على ثلاثة أمثال الرسوم المستحقة . وإذا تعذر معرفة مقدار الرسم قدرت المحكمة التعويض بما لايزيد على ألف جنيه . وفى حالة العود خلال سنة يضاعف الحد الأقصى للتعويض" . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه قد قضى بإلزام الطاعن بأن يؤدى رسما مقداره ٣٨٩٦ جنيه و٨٥٥ مليما وتعويضا قدره ١١٦٩٠ جنيه و٥٦٥ مليما مكتفيا فى بيان عناصر قضاءه بذلك بما تضمنه تقرير التحليل من بيان عن الكميات المضبوطة من مخمر المولاس ومخمر عرق البلح ونسبة الدرجة الكحولية من العينات الخمس التى أخذت وأخذ بمقدار الرسم والتعويض اللذين طلبتهما الجمارك دون بيان للأساس الذى أقيمت عليه هذه المطالبة وكيفية احتساب هذا الرسم وما إذا كان قد تم احتسابه على قدر السائل المخمر أو على أساس سعة الأوانى التى كانت بها هذه الخمور إذ أن حجم السائل المخمر فى بعض هذه الاوانى كان يقل فى مقداره عن قدر سعتها على ما هو ثابت من مذكرة مدير عام شئون الإنتاج المؤرخة ٢٤/٨/١٩٧٠ المرفقة بالمفردات ، هذا فضلا عن أن نسب الكحول الصافى الواردة بتقرير التحليل احتسبت على خمس عينات أخذت من بعض الآنية ولا يبين من الأوراق ما إذا كان قد تم احتساب نسبة الكحول فى كل إناء على حدة من عدمه إذ قد تختلف هذه النسبة من إناء إلى آخر الأمر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم مما يعيبه بالقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه . لما كان هذا الطعن للمرة الثانية فإنه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع عملا بالمادة ٤٥ من القانون رقم ٥٨ سنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

جلسة ٥ من يونيه سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينة ، ويعيش محمد رشدى ، ومحمد محمد وهبه ، وأحمد طاهر خليل .

(١٤٣)

الطعن رقم ١٣١٥ لسنة ٤٦ القضائية

(١) قانون . " القانون الأصلح . تطبيقه . سريانه من حيث الزمان ". دعوى جنائية . " قيود تحريكها " .

قاعدة سريان القانون الأصلح . مجال سريانها القواعد الموضوعية . دون الإجرائية . الإجراء يظل خاضعا للقانون السارى وقت صدوره . رفع الدعوى الجنائية فى ظل قانون لا يعلق رفعها على طلب أو إذن . صدور قانون يوجب ذلك . لا أثر له فى صحة إجراءاتها

(٢) استيراد . جريمة " أركانها " .

استيراد الأفراد للسلع بقصد الاتجار . دون مراعاة الشرط المقررة . مؤثم . سواء فى ظل القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣ أو فى ظل القانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ الذى حل محله .

تقدير ان الاستيراد للإتجار . موضوعى . مادام سائغا .

للأفراد الحق فى استيراد احتياجاتهم من السلع لإستعمالهم الشخصى أو الخاص من مواردهم الخاصة . مباشرة أو عن طريق الغير . طبقا للقرارات التى تصدر من وزير التجارة .

(٣) قانون . " قانون أصلح " . استيراد . عقوبة . " تطبيقها " .

القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ . بما تضمنه من عقوبات . يعتبر أصلح للمتهم من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الاستيراد والتصدير .

١ – لما كان الثابت أن الدعوى الماثلة قد رفعت من قبل صدور القانون الجديد رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ، ومن ثم فلا يسرى عليهما ما ورد بنص المادة ١٥ منه من عدم جواز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أى إجراء فى الجرائم المذكورة فيه إلا بناء على طلب كتابى من وزير التجارة أو من يفوضه لما هو مقرر من أحكام المادة الخامسة من قانون العقوبات لا تسرى إلا بالنسبة للمسائل الموضوعية دون القواعد الإجرائيه ، إذ الأصل أن الإجراء الذى يتم صحيحا فى ظل قانون معمول به يبقى صحيحا وخاضعا لأحكام هذا القانون . ولما كان القانون المطبق رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم الاستيراد – الذى يحكم واقعة الدعوى وتم رفعها فى ظله – قد خلا من نص مماثل للنص الوارد فى المادة ١٥ من القانون الجديد رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الطلب المشار إليه ، فإن تمسك الطاعن بأحكام هذا النص يكون غير سديد .

٢ – أن ما يتحدى به الطاعن من أن السلع التى استوردها مسموحا للأفراد باستيرادها بعد صدور القانون الجديد ، بل ومنذ صدور القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٤ ببعض الأحكام الخاصة بالاستيراد والتصدير والنقد ، فى غير محله ما دام الحكم قد أثبت – أن فعل الاستيراد قد وقع من الطاعن بقصد الاتجار ، ذلك بأنه وإن كان القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٤ الذى لا يزال معمولا به وقت الإجراءات التى اتخذت من قبل فى سبيل تحقيق سياسة الانفتاح الاقتصادى بصدور قرار وزير المالية رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٤ بشأن تطوير السوق الموازية للنقد الذى بقى بدوره قائما ، وبصدور قرارى وزير التجارة الخارجية رقمى ٧٣ لسنة ١٩٧٤ بالاجراءات التنفيذية لهذا القرار و ٢٨٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن السلع المسموح بتوريدها إلى البلاد تطبيقا للقرار ذاته – قد أجاز فى المادة الأولى منه السماح للأفراد ووحدات القطاع الخاص بالاستيراد من الخارج فى نطاق السوق الموازية وفقا للشروط والأوضاع التى تحددها القواعد المنظمة لها على أن يصدر وزير التجارة قرارا بالقواعد والإجراءات التى تنظم عمليات الاستيراد المشار إليها كما أجاز فى الفقرة الأولى من المادة الثانية منه للمصريين الحائزين على موارد بالنقد الأجنبى تدخل فى نطاق السوق الموازية أن يقوموا

باستخدامها فى الاستيراد العينى للسلع التى يصدر بها قرار من وزير المالية والتجارة ، إلا أنه لم يبح — لا هو ، ولا القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ اللاحق عليه — للأفراد استيراد السلع تلقائيا دون طلب ، بصفة مطلقة — ولو كان ذلك بقصد الاتجار — ذلك بأن القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٤ لم ينص على إلغاء القانون المطبق رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣ الذى يؤثم هذا الفعل متى توافر ذلك القصد ، وإنما اقتصر على النص فى المادة الرابعة منه على إلغاء كل حكم يخالف أحكامه فحسب ، ولا يوجد ثمة تعارض بين أحكامه وبين استمرار بقاء الفعل المذكور مؤثما بالقانون المطبق . يؤيد ذلك أن القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ — الذى حل محل القوانين أرقام ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد و ٢٠٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن التصدير و ١٥ لسنة ١٩٦٣ المطبق — إنما صدر لتأكيد المدى الذى حققته سياسة الانفتاح . بل وللانطلاق إلى الأمام بشكل أكثر مرونة ومع ذلك فقد صرح فى الفقرة الأولى من المادة الأولى بأن يكون استيراد احتياجات البلاد السلعية عن طريق القطاعين العام والخاص ، وبأن للأفراد حق استيراد احتياجاتهم للاستعمال الشخصى أو الخاص ، وذلك مباشرة أو عن طريق الغير على أن يصدر وزير التجارة قرارا بتحديد الإجراءات والقواعد التى تنظم عمليات الاستيراد ، وفرض فى المادة ١٥ منه العقاب على مخالفة احكام المادة الأولى أو القرارات المنفذة لها . وقد تردد هذا المعنى فى الباب الاول من اللائحة التنفيذية لهذا القانون — الصادر بها قرار وزير التجارة رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ — التى خصصت فى ذلك الباب للاستيراد فصلين وصدت أولهما لعموم استيراد احتياجات البلاد السلعية ونصت فيه على أن تشكل لجنة مشتريات بالوكالة التجارية بشركة مصر للاستيراد والتصدير تختص بالنظر فى احتياجات القطاع الخاص والقطاع الحرفى ولجنة مشتريات أخرى بوزارة السياحة تختص بالنظر فى احتياجات القطاع الخاص السياحى ، وعلى أن تلتزم كافة لجان المشتريات بقيد جميع شركات القطاع العام التجارية بسجلات الموردين ، وعلى أن تقدم العطاءات إلى لجان المشتريات المختصة من شركات القطاع العام التجارية أو من وكيل تجارى مصرى مقيد بسجل الوكلاء التجاريين أو من شركة قطاع عام مقيدة بالسجل التجارى ومن ضمن نشاطها الاستيراد ، وعلى أن تقدم العطاءات الخاصة بالاستيراد بطرق معينة

ذكرت تحديدا . بينما عقدت الفصل الثانى من الباب المذكور لخصوص استيراد السلع للاستعمال الشخصى أو الخاص دون الاتجار ، وأبانت فيه أن للأفراد استيراد احتياجاتهم للاستعمال الشخصى أو الخاص من مواردهم الخاصة وتفرج عنها الجمارك مباشرة بالشروط المبينة تفصيلا فى المادة ١٥ . ثم أصدر وزير التجارة القرار رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٧٦ — بناء على كل من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٤ والقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية وعلى قرار وزير المالية رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٤ ، وذلك حسبما يبين من مطالعة ديباجته — ونص فى المادة الأولى منه على تشكيل لجنة للبت فى توريد البضائع وطلبات الاستيراد ، كما نص فى الفقرة (أ) من المادة الثانية منه على أنه " يجوز للمصريين الحائزين على موارد بالنقد الأجنبى تدخل بطبيعتها ضمن موارد السوق الموازية للنقد أن يقوموا بتحويلها إلى البلاد فى شكل عينى فيما عدا السلع المرفقة بالكشف رقم (١) " ثم نص فى المادة الثامنة منه على أن " يفرج عن طريق الجمارك مباشرة عن السلع التى ترد طبقا للمادة (٢) فقرة (أ) من هذا القرار التى لا تجاوز قيمتها وقت التعاقد ما يعادل خمسة آلاف جنيه مصرى بالعملة الحرة وبالسعر الرسمى بعد اتخاذ الاجراءات الجمركية . وفى حالة تجاوز القيمة المشار إليها يعرض الأمر على اللجنة المشار إليها فى المادة (١) من هذا القرار .. " وقد وردت هذه النصوص على غرار المواد ١ فقرة (أ) و ٢ و ٨ من قرار وزير التجارة السابق رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٤ ، بل ومع توسع أكثر فى أنواع السلع المسموح باستيرادها من الموارد الخاصة ، ومؤدى ذلك كله أن الافراج المباشر عن السلع كان — رغم صدور القرارات الخاصة بتحقيق سياسة الانفتاح الاقتصادى — ولم يزل مقصورا على حالة استيرادها للاستعمال الشخصى أو الخاص ، وأن ذلك لا يتعارض البتة مع حظر استيراد الأفراد للسلع تلقائيا بقصد الاتجار — وهو الفعل المؤثم فى القانون المطبق رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣ كما سلف القول ، والذى ظل مؤثما من بعده كذلك بصريح نصوص القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ الذى حل محله ولائحته التنفيذية .

٣ — إن العقوبة المقررة فى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ للجريمة التى دين بها الطاعن أخف من تلك الواردة بالقانون المطبق رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣ ، ذلك

بأنها — فى المادة الثالثة من القانون المطبق — إنما هى الحبس والغرامة التى لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين علاوة على تعويض لا يقل عن ٢٠ ./ من قيمة المضبوطات ولا يجاوز ٥٠ ./ من قيمتها وعلى الحكم بمصادرة السلع موضوع الجريمة أو بتعويض يعادل ثمنها إذا لم تتيسر مصادرتها بينما هى فى المادة ١٥ من القانون الجديد غرامة — فحسب — لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه علاوة على الحكم بمصادرة السلع موضوع الجريمة ، ومن ثم فإن القانون الجديد يعد — من هذه الوجهة فقط — قانونا أصلح للطاعن ، وكان على الحكم المطعون فيه اتباعه دون غيره فى هذا الخصوص عملا بنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات — لأنه صدر بعد وقوع الفعل وقبل ١٢ من يونيه سنة ١٩٧٦ — تاريخ صدور الحكم المطعون فيه — أما والحكم لم يفعل فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه استورد البضائع المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والتى لها الصفة التجارية من خارج جمهورية مصر العربية بقصد الاتجار فيها حالة كون استيراد السلع بقصد الاتجار مقصورا على شركات القطاع العام أو تلك التى يساهم فيها القطاع العام . وطلبت عقابه بالمواد ٥ و١٣ و١٢١ و١٢٢ و ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٢ والمادتين ١ و ٣ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣ والمادتين ٤٥ و ٤٧ من قانون العقوبات . وادعت مصلحة الجمارك مدنيا قبل المتهم بتعويض جمركى . ومحكمة النزهة الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الإتهام والمادة ٣٢ من قانون العقوبات بتغريم المتهم خمسمائة جنيه وتعويض جمركى قدره ١١٩٣ ج و ٩٤٠ م وتعويض لخزانة قدره ٤٠٠ ج . عارض ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه . استأنف ، ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الأستاذ ... ... المحامى عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض . وبتاريخ ٢٧ أبريل سنة ١٩٧٥ قضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلا وفى

الموضوع أولا) بنقض الحكم المطعون فيه و بانقضاء الدعوى الجنائية التصالح بالنسبة لجريمة الشروع فى التهريب موضوع التهمة الأولى (ثانيا) بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة لجريمة الاستيراد موضوع التهمة الثانية و إحالة القضية إلى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى .
ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت فى الدعوى من جديد حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.
فطعن الأستاذ ... ... المحامى بصفته وكيلا من الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة استيراد سلع من خارج الجمهورية بقصد الاتجار ، قد انطوى على قصور فى التسبيب وخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن السلع المستوردة تدخل فى الحدود المصرح باستيراد السلع فيها للإستعمال الشخصى الخاص وفقا للقرارات الوزارية الصادرة فى هذا الشأن — إذ هى زهيدة القيمة وأغلبها من مستلزمات الحياكة التى يمتهنها الطاعن — ومن ثم ينحسر عنه قصد الاتجار . ورغم أن الطاعن قد أوضح مهنته فى محضر الضبط وقال أن معظم السلع المستوردة لازمة لعمله كما قدم إلى المحكمة المستندات الخاصة بتلك المهنة ، فإن الحكم لم يعن بتمحيص هذا الدفاع ولم يرد عليه بما يفنده . هذا إلى أن القانون الجديد رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير — الذى صدر بعد وقوع الفعل وقبل صدور الحكم المطعون فيه ، وحل محل القانون المطبق رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم الاستيراد الذى رفعت الدعوى وفقا لأحكامه — يعد قانونا أصلح للطاعن من القانون المطبق، فى حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات ، من وجوه (أولها) أنه ورد بنص المادة ١٥ من القانون الجديد أنه لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أى إجراء فى الجرائم المذكورة فيه إلا بناء على طلب كتابى من وزير التجارة أو من يفوضه ، وهو ما لم يتحقق فى الدعوى الماثلة (وثانيها) أن السلع التى استوردها الطاعن أصبح مسموحا للأفراد باستيرادها بعد صدور

القانون الجديد بل ومنذ صدور القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٤ ببعض الأحكام الخاصة بالاستيراد والتصدير والنقد (ثالثها) أن العقوبة المقررة فى القانون الجديد للجريمة التى دين بها الطاعن أخف من تلك الواردة بالقانون المطبق .

حيث أن البين من واقع السلع المفصلة بكشف المضبوطات الذى أحال اليه الحكمان ، الإبتدائى المؤيد لأسبابه والمطعون فيه المكمل له ، والمرفق بمحضر ضبط الواقعة فى المفردات المضمومة أن ما أورده الحكمان من أن فى نوعية هذه السلع التى استوردها الطاعن وكمياتها مايسبغ عليها صفة الإتجار ، إنما هو استخلاص موضوعى سائغ يكفى لاطراح دفاع الطاعن بأن الاستيراد كان بقصد الاستعمال الشخصى أو الخاص دون الإتجار ، و يحمل الرد الضمنى — فى الوقت ذاته على مستنداته الخاصة بمهنتــه ، ما دام الثابت من ذلك الكشف أن تلك السلع قد وردت باعدادهائلة وأوزان ضخمة والغالب الأهم منها منبت الصلة تماما بمستلزمات الحياكة التى يمتهنها الطاعن ، ومن ثم فإن مايثيره — سواء بصدد قصد الاتجار أو فى خصوص مستنداته سالفة البيان — يكون على غيــر أساس . لما كان ذلك وكان الثابت أن الدعوى الماثلة قد رفعت من قبل صدور القانون الجديد رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ، ومن ثم فلا يسرى عليها ما ورد بنص المادة ١٥ منه من عدم جواز رفع الدعوى الجنائيـــة أو اتخاذ أى إجراء فى الجرائم المذكورة فيه إلا بناء على طلب كتابى من وزير التجارة أو من يفوضه لما هو مقرر من أن أحكام المادة الخامسة من قانون العقوبات لاتسرى إلا بالنسبة للمسائل الموضوعية دون القواعد الإجرائية ، إذ الأصل أن الإجراء الذى يتم صحيحا فى ظل قانون معمول به يبقى صحيحا وخاضعا لأحكام هذا القانون . ولما كان القانون المطبق رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم الاســتيراد - الذى يحكم واقعـــة الدعوى وتم رفعها فى ظله — قد خلا من نص مماثل للنص الوارد فى المـادة ١٥ من القانون الجديد رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الطلب المشار اليه ، فإن تمسك الطاعن بأحكام هذا النص يكون غير سديد . لما كان ذلك وكان ما يتحدى به الطاعن من أن السلع التى استوردها أصبح مسموحا للافراد باستيرادها بعد صدور القانون الجديد ، بل ومنذ صــدور القانون

رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٤ ببعض الأحكام الخاصة بالاستيراد والتصدير والنقد، فى غير محله ما دام الحكم قد أثبت — على ما سلف القول — ان فعل الاستيراد قد وقع من الطاعن بقصد الاتجار، ذلك بأنه وإن كان القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٤ الذى لا زال معمولا به وقت الإجراءات التى اتخذت من قبل فى سبيل تحقيق سياسة الانفتاح الاقتصادى بصدور قرار وزير المالية رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٤ بشأن تطوير السوق الموازنة للنقد الذى بقى بدوره قائما، وبصدور قرارى وزير التجارة الخارجية رقمى ٧٣ لسنة ١٩٧٤ بالإجراءات التنفيذية لهذا القرار ٢٨٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن السلع المسموح بتوريدها إلى البلاد تطبيقا للقرار ذاته — قد أجاز فى المادة الاولى منه السماح للأفراد ووحدات القطاع الخاص بالاستيراد من الخارج فى نطاق السوق الموازية وفقا للشروط والأوضاع التى تحددها القواعد المنظمة لها على أن يصدر وزير التجارة قرارا بالقواعد والإجراءات التى تنظم عمليات الإستيراد المشار اليها كما أجاز فى الفقرة الأولى من المادة الثانية منه للمصريين الحائزين على موارد بالنقد الأجنبي تدخل فى نطاق السوق الموازية أن يقوموا باستخدامها فى الاستيراد العينى للسلع التى يصدر بها قرار من وزيرى المالية والتجارة، إلا أنه لم يبح — لا هو، ولا القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ اللاحق عليه — للأفراد إستيراد السلع تلقائيا دون طلب، بصفة مطلقة — ولو كان ذلك بقصد الاتجار — ذلك بأن القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٤ لم ينص على إلغاء القانون المطبق رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣ الذى يؤثم هذا الفصل متى توافر ذلك القصد، وإنما اقتصر على النص فى المادة الرابعة منه على إلغاء كل حكم يخالف أحكامه فحسب ولا يوجد ثمة تعارض بين أحكامه وبين استمرار بقاء الفصل المذكور مؤثما بالقانون المطبق. يؤيد ذلك أن القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ — الذى حل محل القوانين أرقام ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد و٢٠٣ لسنة ١٩٥٩ فى شأن التصدير و ٩٥ لسنة ١٩٦٣ المطبق — إنما صدر لتأكيد المدى الذى حققته سياسة الانفتاح، بل وللانطلاق إلى الأمام بشكل أكثر مرونة. ومع ذلك فقد صرح فى الفقرة الأولى من المادة الأولى منه بأن يكون إستيراد إحتياجات البلاد السلعية عن طريق القطاعين العام والخاص، وبأن للأفراد حق إستيراد احتياجاتهم للاستعمال الشخصى أو الخاص من مواردهم الخاصة

وذلك مباشرة أو عن طريق الغير على أن يصدر وزير التجارة قرارا بتحديد الإجراءات والقواعد التي تنظم عمليات الإستيراد ، وفرض في المادة ١٥ منه العقاب على مخالفة أحكام المادة الأولى أو القرارات المنفذة لها . وقد تردد هذا المعنى في الباب الأول من اللائحة التنفيذية لهذا القانون – الصادر بها قرار وزير التجارة رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ – التي خصصت في ذلك الباب للاستيراد فصلين وصدرت أولهما لعموم إستيراد إحتياجات البلاد السلعية ونصت فيه على أن تشكل لجنة مشتريات بالوكالة التجارية بشركة مصر للاستيراد والتصدير تختص بالنظر في احتياجات القطاع الخاص والقطاع الحرفي ولجنة مشتريات أخرى بوزارة السياحة تختص بالنظر في احتياجات القطاع الخاص السياحي ، وعلى أن تلتزم كافة لجان المشتريات بقيد جميع شركات القطاع العام التجارية بسجلات الموردين ، وعلى أن تقدم العطاءات إلى لجان المشتريات المختصة من شركات القطاع العام التجارية أو من وكيل تجاري مصري مقيد بسجل الوكلاء التجاريين أو من شركة قطاع عام مقيدة بالسجل التجاري ومن ضمن نشاطها الاستيراد، وعلى أن تقدم العطاءات الخاصة بالاستيراد بطرق معينة ذكرت تحديدا . بينما عقدت الفصل الثاني من الباب المذكور بخصوص استيراد السلع للاستعمال الشخصي أو الخاص دون الاتجار، وأبانت فيه أن للأفراد استيراد احتياجاتهم للاستعمال الشخصي أو الخاص من مواردهم الخاصة وتفرج عنها الجمارك مباشرة بالشروط المبينة تفصيلا في المادة ١٥ ، ثم أصدر وزير التجارة القرار رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٧٦ – بناء على كل من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٤ والقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية وعلى قرار وزير المالية رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٤ ، وذلك حسبما يبين من مطالعة ديباجته – ونص في المادة الأولى منه على تشكيل لجنة للبت في توريد البضائع وطلبات الاستيراد ، كما نص في الفقرة (١) من المادة الثانية منه على أنه "يجوز للمصريين الحائزين على موارد بالنقد الأجنبي تدخل بطبيعتها ضمن موارد السوق الموازية للنقد أن يقوموا بتحويلها إلى البلاد في شكل عيني فيما عدا السلع المرفقة بالكشف رقم (١)" ثم نص في المادة الثامنة منه على "أن يفرج عن طريق الجمارك مباشرة عن السلع التي ترد طبقا للمادة (٢) فقرة (أ) من هذا القرار والتي لا تجاوز قيمتها وقت التعاقد ما يعادل خمسة آلاف جنيه

مصرى بالعملة الحرة و بالسعر الرسمى بعد اتخاذ الإجراءات الجمركية . وفى حالة تجاوز القيمة المشار إليها يعرض الأمر على اللجنة المشار إليها فى المادة (١) من هذا القرار ...." وقد وردت هذه النصوص على غرار المواد ١ فقرة (أ) و ٢ و ٨ من قرار وزير التجارة السابق رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٤ ، بل ومع توسع أكثر فى أنواع السلع المسموح باستيرادها من الموارد الخاصة ، ومؤدى ذلك كله أن الإفراج المباشر عن السلع كان - رغم صدور القرارات الخاصة بتحقيق سياسة الانفتاح الاقتصادى - ولم يزل مقصورا على حالة استيرادها للاستعمال الشخصى أو الخاص ، وأن ذلك لا يتعارض البتة مع حظر استيراد الأفراد للسلع تلقائيا بقصد الاتجار - وهو الفعل المؤثم فى القانون المطبق رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣ كما سلف القول ، والذى ظل مؤثما من بعده كذلك بصريح نصوص القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ الذى حل محله ولائحته التنفيذية - لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقررة فى القانون الجديد رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ للجريمة التى دين بها الطاعن أخف من تلك الواردة بالقانون المطبق رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣ ، ذلك بأنها - فى المادة الثالثة من القانون المطبق - إنما هى الحبس والغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين علاوة على تعويض لا يقل عن ٢٠ ٪ من قيمة المضبوطات ولا يجاوز ٥٠ ٪ من قيمتها وعلى الحكم بمصادرة السلع موضوع الجريمة أو بتعويض يعادل ثمنها إذا لم تتيسر مصادرتها ، بينما هى فى المادة ١٥ من القانون الجديد غرامة - فحسب - لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه علاوة على الحكم بمصادرة السلع موضوع الجريمة ، ومن ثم فإن القانون الجديد يعد - من هذه الوجهة فقط - قانونا أصلح للطاعن ، وكان على الحكم المطعون فيه اتباعه دون غيره فى هذا الخصوص - عملا بنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات - لأنه صدر بعد وقوع الفعل وقبل ٢٢ من يونيه سنة ١٩٧٦ - تاريخ صدور الحكم المطعون فيه - أما والحكم لم يفعل فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . ومن ثم يتعين نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه - بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من غرامة ومصادرة و بالغائه فيما عدا ذلك - دون تحديد جلسة لنظر الموضوع و إن كان الطعن لثانى مرة ، ما دام العوار الذى شاب الحكم المطعون فيه مقصورا على ذلك الخطأ .

جلسة ٥ من يونيه سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار / حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينة ، ويعيش محمد رشدى ، ومحمد وهبة ، وأحمد موسى .

(١٤٤)

الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٧ القضائية

(١) مواد مخدرة . قصد جنائى . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير عناصر الدعوى " .

إثبات الحكم عند تحصيله للواقعة وإيراده لأقوال الشاهد . أن تحريات الأخير دلت على اتجار المتهم فى المواد المخدرة وأنه يجلبها من الصحراء الغربية لترويجها بين عملائه . ثم انتهائه إلى خلو الواقعة من دليل يساند قصد الاتجار لدى المتهم تناقض يعيبه .

تقدير توافر أو انتفاء قصد الاتجار فى المخدر . موضوعى ما دام سائغا . مثال على استخلاص غير سائغ فى نفى قصد الاتجار .

(٢) إرتباط . عقوبة . " تطبيقها " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير العقوبة " . سلاح . مواد مخدرة .

ضبط سلاح نارى وذخيرة ومخدر مع شخص . لا ارتباط بين جنايتى إحراز السلاح النارى وذخيرته وجناية إحراز المخدر . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون .

توقيع العقوبة فى حدود النص المطبق . من إطلاقات محكمة الموضوع .

---

١ ــ لما كان يبين مما أثبته الحكم من تحصيله للواقعة وما أورده من أقوال الضابط رئيس قسم مكافحة المخدرات ما يفيد أن تحريات الأخير

دلت على أن المطعون ضده الأول يتجر فى المواد المخدرة ويقوم بجلبها من الصحراء الغربية لترويجها بين عملائه وهذا على خلاف ما انتهى إليه الحكم من أن الواقعة خلت من دليل قاطع يساند قصد الاتجار فإن ما أوردته المحكمة فى أسباب حكمها على الصورة المتقدمة يناقض بعضه البعض الآخر بحيث لا تستطيع محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة بخصوص القصد من إحراز المخدر لاضطراب العناصر التى أوردتها وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل عليها معه أن تتعرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى . ومن ناحية أخرى ، فإنه ولئن كان من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاص الحكم لتوافر تلك الواقعة أو نفيها سائغا تؤدى إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها . ولما كان البين حسب تقريرات الحكم أن تحريات الضابط رئيس قسم مكافحة المخدرات قد دلت على أن المطعون ضده الأول يروج المخدرات التى يجلبها من الصحراء الغربية وأن المطعون ضده الثانى كان برفقته وقت الضبط وضبط محرزا طربتين من الحشيش كما ضبط فى حوزته ٢٨ طربة حشيش مخبأة أسفل مقعد السيارة اعترف بملكيته لها وبلغ زنة الحشيش المضبوط ٥ر٥٨٤٥ر٥ جراما مما كان من مقتضاه أن تقدر محكمة الموضوع هذه الظروف وتمحصها وتتحدث عنها بما تراه فيما إذا كانت تصلح دليلا على توافر قصد الاتجار أو لا تصلح أن تقيم قضاءها على مجرد قول مرسل بغير دليل تستند إليه . أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا واجبا نقضه .

٢ — إن ضبط سلاح نارى وذخيرته مع المطعون ضده فى الوقت الذى ضبط فيه محرزا المخدر لا يجعل هذه الجريمة الأخيرة مرتبطة بجنايتى إحراز السلاح النارى والذخيرة ارتباطا لا يقبل التجزئة بالمعنى المقصود فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، ذلك أن جريمة إحراز المخدر هى فى واقع الأمر جريمة مستقلة عن هاتين الجنايتين مما يوجب تعدد العقوبات وتوقيع عقوبة مستقلة عن الفعلين . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأعمل فى حق

المطعون ضده الثانى حكم المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة جريمة إحراز المسدس باعتبارها الجريمة الأشد دون جريمة إحراز المخدر التى يجب توقيع عقوبة مستقلة عنها ، فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون ، مما يستوجب تدخل محكمة النقض لا نزال حكم القانون على وجهه الصحيح . ولما كان تطبيق العقوبة فى حدود النص المنطبق من إطلاقات محكمة الموضوع فانه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما المتهم الأول : (أولا) حاز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا (طبنجة) . (ثانيا) حاز ذخائر (طلقات) مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر والذى لم يرخص له بحيازته أو إحرازه : المتهمان الأول والثانى : حازا وأحرزا بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما طبقا لمواد الاتهام . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت غيابيا للأول وحضوريا للثانى عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٣٨ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٥٠ والبند رقم ١٢ من الجدول رقم واحد الملحق والمواد ١ و ٦ و ١/٢٦ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والبند رقم واحد من القسم الأول من الجدول رقم ٣ الملحق به والمادتين ٣٢ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمين بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وتغريم كل منهما خمسمائة جنيه والمصادرة . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضدهما بجريمة إحراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى ودان المطعون ضده الثانى أيضا بجريمة إحراز مسدس مششخن وذخائر

مما تستعمل فيه بغير ترخيص قد شابه تناقض وقصور فى التسبيب وانطوى على فساد فى الاستدلال وخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه حصل واقعة الدعوى فى أن المطعون ضده الأول يتجر فى المواد المخدرة حيث يقوم بجلبها من الصحراء الغربية لترويجها على عملائه وأن تفتيشه أسفر عن ضبطه محدرا لجزء من طربة حشيش وأن تفتيش المطعون ضده الثانى أسفر عن العثور معه على طربتين من الحشيش كما تم ضبط ٢٨ طربة حشيش أسفل مقعد السيارة اعترف هذا الاخير بملكيته لها وأن وزن الحشيش بلغ ٥,٨٤٥,٥ كيلو جرام وعول الحكم فى الإدانة على أقوال الضابط رئيس قسم مكافحة المخدرات وزميله وحصلها بما يطابق ما أورده بيانا للواقعة وعلى الرغم من ذلك عاد الحكم ونفى قصد الاتجار عن المطعون ضدهما استنادا إلى أنه لا دليل عليه فى الأوراق وهو قول يناقض بعضه البعض الآخر . وفضلا عن ذلك فإن الحكم لم يعرض وهو بصدد نفى قصد الاتجار للدلالة المستمدة من التحريات وأقوال الضابط رئيس قسم مكافحة المخدرات من أن المطعون ضده الأول يتجر فى المواد المخدرة وأن المطعون ضده الثانى اعترف له باتجاره فى المخدر المضبوط فى السيارة وبملكيته له كما التفت عن كبر كمية ذلك المخدر هذا إلى أن الحكم أعمل فى حق المطعون ضده الثانى المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة للجرائم الثلاث مع أنه لا مجال لهذا الأعمال بالنسبة للتهمة الأولى — إحراز المخدر التى تستقل عن التهمتين الآخريتين فى الفعل المنشىء لهما ، كما أنها لا ترتبط بأيهما برباط لا يقبل التجزئة . وكل ذلك مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه بين واقعة الدعوى فى قوله "أن التحريات السرية التى قام بها الرائد ... ... بقسم مكافحة المخدرات وأثبتها فى المحضر المؤرخ فى ١٩٧٤/٢/١٧ وكان أجراها بالاشتراك مع النقيب ... ... والرائد ... ... بقسم مكافحة المخدرات أسفرت عن أن المتهم ... ... — المطعون ضده الأول — وكان أسماه ... ... وأورد أوصافا له وأنه يعمل سائقا على السيارة رقم ... ... جلب كمية من الجواهر المخدرة بالسيارة قيادته من الصحراء الغربية وأنه بصدد ترويجها على عملائه وأنه تأكد من تحرياته من خلال المراقبة الدقيقة واستأذن النيابة العامة فى ضبطه وتفتيشه وتفتيش السيارة المشار إليها لضبط مايحرزه أو يحوزه من جواهر مخدرة وفى

الساعة الثانية من مساء يوم ١٩٧٤/١٢/١٧ أذنت له النيابة العامة ولمن يندبه من معاونيه ومرؤوسيه بضبط المتهم المذكور سائق السيارة رقم ... ... المقيم بالرأس السوداء وتفتيشه وتفتيش مسكنه والسيارة رقم ... ... ومن يوجد معه وقت الضبط وضبط ما يحرزه أو يحوزه من جواهر مخدرة على أن يكون ذلك لمرة واحدة خلال أسبوع من ساعة وتاريخ الإذن الذى نفاذا له انتقل مستصدر الإذن فى حوالى الساعة العاشرة من مساء يوم ١٩٧٤/١٢/١٨ فى صحبة الرائدين ... ... و ... ... والنقيب ... ... بسيارات أجرة إلى جهة الرأس السوداء وتركوا السيارات فى أحد الشوارع وترجل مستصدر الإذن مع الرائد ... ... والنقيب ... ... ماضين إلى مسكن المأذون بتفتيشه وكونوا أكمنة فى حين يقف الرائد ... ... على رأس قوة لحفظ النظام بعيدا عن مكان الأكمنة حتى إذا انقضت خمس عشرة دقيقة قدمت السيارة المأذون بتفتيشها ووقفت أمام المسكن وكان المأذون بتفتيشه يجلس على عجلة القيادة فى حين كان إلى جواره المتهم ... ... — المطعون ضده الثانى — وما أن غادر الأول السيارة من الباب حتى سارع إلى ضبطه الرائد ... ... فى حين سارع النقيب ... ... إلى ضبط الثانى وأجرى الرائد ... ... تفتيش المتهم ... ... فعثر على جزء من طربة الحشيش ملفوفة بقماش الطربة فى جيب صديريه الأيسر كما أجرى النقيب ... ... تفتيش المتهم ... ... ، فعثر على طربة حشيش ملفوفة بقماش الطربة فى جيبى صديريه الأيمن والأيسر وعلى مسدس ٩مم وبه خزانة تحوى ثمان طلقات. وقد ساعد النقيب ... ... فى الضبط والتفتيش إذ تحفظ على المتهم ... ... ثم تولى الرائد ... ... تفتيش السيارة فعثر على ٢٨ طربة أسفل مقعدها من الخلف وقد تبين من وزن المخدر المضبوط أنه بلغ ٥٫٨٤٥٫٥ كيلوجرامات وثبت من تقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى أن هذا الجوهر حشيش كما ثبت أن السلاح النارى المضبوط مع المتهم ... ... طبنجة آلية مششخنة بماسورة عيار ٩ مم وأن جهاز إطلاقها وجميع أجزائها الأخرى سليمة وصالحة للاستعمال وأن الطلقات المضبوطة عيار ٩مم وإنها مما تستخدم فى مثل الطبنجة المضبوطة وأنه ثبت بتجربة طلقتين منها فى ذات الطبنجة صلاحيتها للاستعمال ." وعول الحكم فى قضائه على أقوال الضابط رئيس قسم مكافحة المخدرات وزميله

وحصلها بما يطابق ما أورده فى بيان الواقعة مضيفا اليها أن المطعون ضده الثانى اعترف له بملكيته للخدر المضبوط أسفل مقعد السيارة . ثم عاد الحكم ونفى قصد الاتجار فقوله "وحيث إن المحكمة لاتساير سلطة الإتهام فى أن إحراز المتهمين .. .. ..و .. .. .. للجوهر المخدر المضبوط كان بقصد الإتجار ذلك أنه لا يكفى لقيام هذا القصد وتوافره فى حقهما مجرد التحريات وأقوال شهود الإثبات ومردها إلى تلك التحريات ، وإذ طالما أن الأوراق خلت من دليل مقنع على هذا القصد كما أنه ليس فى الأوراق دليل على أن الإحراز كان بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، ومن ثم ترى المحكمة أن الاحراز لم يكن لهذه المقاصد جميعها لما كان ذلك وكان يبين مما أثبته الحكم من تحصيله للواقعة وما أورده من أقوال الضابط رئيس قسم مكافحة المخدرات ما يفيد أن تحريات الأخير دلت على أن المطعون ضده الأول يتجر فى المواد المخدرة ويقوم بجلبها من الصحراء الغربية لترويجها بين عملائه وهذا على خلاف ما انتهى اليه الحكم من أن الواقعة خلت من دليل قاطع يساند قصد الإتجار ، فإن ما أوردته المحكمة فى أسباب حكمها على الصورة المتقدمة يناقض بعضه البعض الآخر بحيث لا تستطيع محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة بخصوص القصد من إحراز المخدر لاضطراب العناصر التى أوردتها عنه وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل عليها معه أن تتعرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى . ومن ناحية أخرى ، فإنه وإن كان من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الإتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاص الحكم لتوافر تلك الواقعة أو نفيها سائغا تؤدى اليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها . ولما كان البين حسب تقريرات الحكم أن تحريات الضابط رئيس قسم مكافحة المخدرات قد دلت على أن المطعون ضده الأول يروج المخدرات التى يجلبها من الصحراء الغربية وأن المطعون ضده الثانى كان برفقته وقت الضبط وضبط محرزا طربتين من الحشيش كما ضبط فى حوزته ٢٨ طربة حشيش مخبأة أسفل مقعد السيارة اعترف بملكيته لها وبلغ زنة الحشيش المضبوط ٥,٨٤٥,٥ كيلو جراما مما كان من مقتضاه أن تقدر محكمة الموضوع هذه الظروف وتمحصها وتتحدث عنها

بمـا تراه فيها إذا كانت تصلح دليلا على توافر قصد الإتجار أو لاتصلح ، لا أن تقيم قضاءها على مجرد قول مرسل بغير دليل تستند اليه ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا واجبا نقضه . لمـا كان ذلك ، وكان الثابت مما أورده الحكم فى بيان واقعة الدعوى أن ضبط السلاح النارى وذخيرته مع المطعون ضده الثانى فى الوقت الذى ضبط فيه محرزا المخدر لا يجعل هـــذه الجريمة الأخيرة مرتبطة بجنايتى إحراز السلاح النارى والذخيرة ارتباطا لايقبل التجزئة بالمعنى المقصود فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات . ذلك أن جريمة إحراز المخدر هى فى واقع الأمر جريمة مستقلة عن هاتين الجنايتين ممـا يوجب تعدد العقوبات وتوقيع عقوبة مستقلة عن الفعلين . و إذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأعمل فى حق المطعون ضده الثانى حكم المـادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة جريمة إحراز المسدس باعتبارها الجريمة الأشد دون جريمة إحراز المخدر التى يجب توقيع عقوبة مستقلة عنها ، فانه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون ، ممـا يستوجب تدخل محكمة النقض لانزال حكم القانون على وجهه الصحيح . ولمـا كان تطبيق العقوبة فى حدود النص المنطبق من إطلاقات محـكمة الموضوع فانه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة ، لمـا كان ما تقدم ، فانه يتعين قبول طعن النيابة العامة ونقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للمطعون ضدهما والاحالة .

جلسة ٥ من يونيه سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: أحمد فؤاد جنينة، ويعيش محمد رشدى، ومحمد محمد وهبه، وأحمد موسى.

(١٤٥)

الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٤٧ القضائية

(١) تفتيش. " التفتيش بإذن ". دفوع. " الدفع ببطلان التفتيش ". مواد مخدرة.

الخطأ فى اسم المأذون بتفتيشه. لا يبطل التفتيش. ما دام الذى فتش هو المعنى.

(٢) تلبس. تفتيش. " التفتيش بغير إذن ". مواد مخدرة.

ضبط مخدر مع مأذون بتفتيشه. اعتباره متلبسا. جواز تفتيش منزله بدون إذن.

(٣) تفتيش. " التفتيش بغير إذن ".

إجراء تفتيش مسكن المتهم فى حضوره. غير لازم.

---

١ – من المقرر أن الخطأ فى اسم المطلوب تفتيشه لا يبطل التفتيش ما دام الشخص الذى حصل تفتيشه هو فى الواقع بذاته المقصود بإذن التفتيش والمعنى فيه بالإسم الذى اشتهر به. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد صدر باسم المطعون ضده مقترنا باسم الشهرة وهو الصادر به إذن النيابة، كما أن الضابطين اللذين أجريا التحريات وقاما بالضبط والتفتيش قد شهدا

بأن صحة إسم المطعون ضده لا " ... ... " وإنه بذاته المقصود بالتحريات فإن ما ذهب إليه الحكم من عدم صحة أمر التفتيش تأسيسا على عدم ذكر بيان صحيح عن اسم المطعون ضده يكون قد خالف القانون وفسد استدلاله .

٢ – إن ضبط المخدر مع المطعون ضده بعد استئذان النيابة يجعل جريمة احراز المخدر متلبسا بها مما يبيح لرجل الضبط القضائى الذى شاهد وجودها أن يقوم بتفتيش مسكنه دون حاجة لصدور إذن من النيابة العامة بذلك .

٣ – من المقرر أن حصول التفتيش بغير حضور المتهم لا يترتب عليه البطلان ذلك أن القانون لم يجعل حضور المتهم التفتيش الذى يجرى فى مسكنه شرطا جوهريا لصحته ومن ثم يكون الحكم إذ قضى بغير ذلك قد خالف القانون .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيشا وأفيونا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الإتهام فقرر ذلك . ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت حضوريا ببراءة المتهم مما نسب إليه والمصادرة . فطعنت النيابة العامة فى هذا بطريق النقض . الخ .

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة إحراز المخدر قد شابه فساد فى الاستدلال وأخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه قضى ببطلان الإذن بالتفتيش لإبتنائه على تحريات غير جدية تأسيسا على أن الضابط الذى قام بالتحريات لم يعرف الاسم الحقيقى لمن تحرى عنه وإن اسم الشهرة يمكن أن ينسب إلى أى شخص ، وقد التفت الحكم عما قرره الضابطان من أن المطعون ضده هو بذاته المقصود بأمر التفتيش ويؤكد ذلك أن أوصافه الجسمانية ولون بشرته ووظيفته واسم شهرته تتفق جميعا مع ما ورد بمحضر التحريات هذا فضلا عن أن الحكم قد أخطأ فى قضائه ببطلان

تفتيش مسكن المطعون ضده لإجرائه بدون إذن وفى غيبة الأخيرة ذلك أنه وقد تم ضبط المخدر معه بعد استئذان النيابة العامة فانه يصبح فى حالة تلبس بالجريمة مما يبيح لمأمور الضبط القضائى تفتيش مسكنه دون الرجوع لسلطة التحقيق .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مفاده أن تحريات المقدم .. .. .. و ... . أسفرت عن أن .. .. الذى يعمل بالسكة الحديد بمنطقة المكس يتجر فى المواد المخدرة ويروجها بدائرة قسم باب شرقى وبعد استئذان النيابة فى ضبطه وتفتيشه انتقلا إلى حيث أفادهما مصدرهما السرى فشاهد المطعون ضده جالسا بجوار محل .. .. .. الخردواتى فقام ثانيهما بضبطه بينما قام أولهما بتفتيشه فعثر بجيب سترته على خمس لفافات من السلوفان الشفاف بكل منها قطعة من الحشيش متوسطة الحجم كما عثر بجيب آخر بالسترة على لفافة من السلوفان الأحمر تحوى قطعة من الحشيش وعثر بجيب البنطلون على لفافة من السلوفان الشفاف تحوى قطعة من الأفيون وقد قام النقيب .. .. بتكليف من الضابط الأول بتفتيش مسكن المطعون ضده بعد موافقة زوجته فعثر به على حقيبة من الجلد بداخلها ميزان صغير وثلاث قطع معدنية من فئة النصف قرش مما تستعمل فى وزن المخدر وكمية من ورق السلوفان بعضها مماثل للذى ضبط به جزء من المضبوط ، وأضاف الضابطان الأولان أنه تبين من الاطلاع على بطاقة المطعون ضده العائلية أن اسمه .. .. وأنه المقصود بالتحريات وقد أتخذ الحكم بدفاع المطعون ضده ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات تأسيسا على عدم معرفة الضابط لاسم المطعون ضده الحقيق قبل ضبطه وانتهى إلى القضاء بالبراءة بقوله " ولما كان طالب الإذن بالتفتيش قد ضمن طلبه أن المتهم موظف بالسكة الحديد فقد كان الأجدر أن يتحرى عنه من المصلحة التى يعمل بها ليكون فكرة كاملة عن اسمه وعمله وظروفه التى يعمل فيها ليصل إلى اقتناع تام بأنه فعلا يتجر فى المخدرات غير معتمد بالكامل على مصادر سرية قد تخطىء عن قصد أو عن غير قصد، لما كان ذلك يكون إذن التفتيش قد صدر باطلا لإبتنائه على تحريات غير جدية ويكون بالتالى التفتيش الذى وقع على شخص المتهم قد جاء باطلا عديم الأثر من الناحية القانونية فيما أسفر عنه ،

على أنه وقد خلا الإذن بالتفتيش من التصريح بتفتيش منزل المتهم يكون باطلا كذلك هذا التفتيش الذى شابه قصور فى الإجراءات بحث تم فى غيبة المتهم رغم أنه قد قبض عليه قبل ساعة من إجراء هذا التفتيش . ومن حيث إنه لما تقدم تكون إجراءات القبض والتفتيش قد وقعت باطلة ويكون ما بنى عليها قد وقع باطلا أيضا ويتعين تأسيسا على ذلك القضاء ببراءة المتهم عملا بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية " وكان من المقرر أن الخطأ فى اسم المطلوب تفتيشه لا يبطل التفتيش ما دام الشخص الذى حصل تفتيشه هو فى الواقع بذاته المقصود بإذن التفتيش والمعنى فيه بالاسم الذى اشتهر به وكان الحكم المطعون فيه قد صدر باسم المطعون ضده مقترنا باسم الشهرة ... ... وهو الصادر به إذن النيابة ، كما أن الضابطين المقدم ... ... و ... ... اللذين أجريا التحريات وقاما بالضبط والتفتيش قد شهدا بأن صحة اسم المطعون ضده ... ... وشهرته ... ... وأنه بذاته المقصود بالتحريات فإن ما ذهب إليه الحكم من عدم صحة أمر التفتيش تأسيسا على عدم ذكر بيان صحيح عن اسم المطعون ضده يكون قد خالف القانون وفسد استدلاله . لما كان ذلك ، وكان ضبط المخدر مع المطعون ضده بعد استئذان النيابة يجعل جريمة إحراز المخدر متلبسا بها مما يبيح لرجل الضبط القضائى الذى شاهد وجودها أن يقوم بتفتيش مسكنه دون حاجة لصدور إذن من النيابة العامة بذلك ، وكان من المقرر أن حصول التفتيش بغير حضور المتهم لا يترتب عليه البطلان ذلك أن القانون لم يجعل حضور المتهم التفتيش الذى يجرى فى مسكنه شرطا جوهريا لصحته ومن ثم يكون الحكم إذ قضى بغير ذلك قد خالف القانون . هذا فضلا عن أن زوجة المطعون ضده قد وافقت فى غيبته على تفتيش مسكنه — على ما شهده النقيب ... ... مما يصح معه تفتيش المسكن والاجراءات المبينة عليه — لما كان ما تقدم فإن الحكم يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون فضلا عن الفساد فى الاستدلال مما يستوجب نقضه والإحالة .

جلسة ٥ من يونيه سنه ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينة ، ويعيش محمد رشدى ، ومحمد وهبه ، وأحمد على موسى .

(١٤٦)

الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٤٧ القضائية

(١) ضرب . "أفضى إلى موت" . جريمة . "أركانها" . باعث .

تعمد الجانى كتم فم وأنف المجنى عليها . لمنعها من الاستغاثة . أثناء مواقعته لها . وفاتها باسفكسيا كتم النفس . تتوافر به جناية الضرب المفضى إلى الموت .

الباعث على ارتكاب الجريمة ليس ركنا فيها .

(٢) إثبات "اعتراف" . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" .

تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الإثبات . موضوعى .

(٣) إثبات . "بوجه عام" . محكمة الموضوع . "سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة للدعوى" . "سلطتها فى تقدير الدليل" .

حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى دون التقيد بدليل معين . اشتراط أن يكون كل دليل قاطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى . غير لازم . أساس ذلك ؟

(٤) دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

تتبع المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى . غير لازم .

١ ـ لما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى بما مفاده أن الطاعن التقى بالمجنى عليها بساحة المولد وصحبها إلى مكان بعيد من جمهور المحتفلين و بعد أن راودها من نفسها خلعت ملابسها وأخذ يرتكب الفحشاء معها احتكاكا من خارج قبلها ثم ما لبث أن جمحت به الشهوة وابتغى اتيانها إيلاجا وما أن هم بذلك حتى استغاثت وقاومته ولكنه جثم بيديه على فمها وأنفها ليحول دون استغاثتها ومقاومتها وتمكن بذلك من بلوغ غايته وترتب على ذلك تمزق بكارتها ومهبلها ونجم عن ضغطه على فمها وأنفها وفاتها باسفكسيا كتم النفس ـ ثم خلص الحكم من ذلك إلى أن ما وقع من الطاعن بضغطه بيديه على فم وأنف المجنى عليها فعل عمدى لم يقصد منه قتل المجنى عليها ولكنه أدى لوفاتها وكان ما أثبته الحكم فيما تقدم تتوافر به أركان جناية الضرب المفضى إلى الموت مادام قد ثبت تعمده الفعل ذاته وهو كتم فم وأنف المجنى عليها ومساسه بسلامتها، ولا يقدح فى ذلك أن يكون الحكم قد أشار إلى أن قيام الطاعن بكتم فم وأنف المجنى عليها كان بقصد منعها من الاسترسال فى الاستغاثة ذلك لأن الباعث على ارتكاب الجريمة ليس ركنا من أركانها أو عنصر من عناصرها .

٢ ـ الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ومتى خلصت إلى سلامة الدليل المستمد من الاعتراف فإن مفاد ذلك أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٣ ـ من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تركن فى سبيل تكوين عقيدتها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وترتيب الحقائق القانونية المتصلة بها إلى ما تستخلصه من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة عليها دون أن تتقيد فى هذا التصوير بدليل بعينه أو بأقوال شهود بذواتهم أو بالأدلة المباشرة إذ أنه لا يشترط أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى لأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية

إلى ما قصـــده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه .

٤ — إن المحكمة ليست ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال ، إذ أن الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التى يوردها الحكم وفى عدم إيرادها لهذا الدفاع ما يدل على أنها أطرحته اطمئنانا منها للأدلة التى عولت عليها فى الإدانة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه قتل ... ... عمـدا من غير سبق إصرار ولا ترصد بأن قام بالضغط على منطقة الأنف والفم بأصابعه وكتم نفسها قاصدا من ذلك قتلها فأحدث بها الأعراض الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها وقد تقدمت تلك الجناية جناية أخرى هى أنه فى ذات المكان والزمان سالفى الذكر واقع المجنى عليها سالفة الذكر بغير رضاها بأن اصطحبها إلى مكان مهجور لمعرفتها له بحكم صلة الجيرة ثم باغتها وطرحها على الأرض مستغلا فى ذلك فارق السن و بنيانه الجسمانى ثم أنزل عنها ملابسها الداخلية وأمسك بها بعد فشل مقاومتها فأحدث بها بعض السحجات وجثم فوقها وأولج قضيبه فى فرجها وأمنى بها الأمر المنطبق على نص المـادة ٢٦٨/١ من قانون العقوبات . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بتقرير الإتهام فقرر ذلك . ومحكمة جنايات الزقازيق قضت حضوريا عملا بالمـادتين ٢٣٦/١ و ٢٦٨/١ — ٢ من قانون العقوبات مع تطبيق المـادة ٣٢ من القانون المذكور بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة مدة خمس عشرة سنة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض . و بتاريخ ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٧٥ قضى بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه و إحالة القضيـة إلى محكمة جنايات الزقازيق لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى . ومحكمة جنايات الزقازيق قضت فى الدعوى من جديد حضوريا عملا بالمـادتين ٢٣٦/١ و ٢٦٨/١ — ٢ من قانون العقوبات وتطبيق المـادة ٣٢ من القانون المذكور بمعاقبة المتهم بالأشغال

الشاقة مدة خمس عشرة سنة ، فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثانية) ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى الضرب المفضى إلى الموت وهتك العرض بالقوة قد انطوى على خطأ فى تطبيق القانون وشابه فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب ذلك بأن المستفاد من تحصيل الحكم لواقعة الدعوى أن الطاعن وضع يده على فم المجنى عليها إبان إتيانه لها بقصد منعها من الاسترسال فى الاستغاثة فتوفيت باسفكسيا الخنق بما ينتفى معه قصد الإيذاء وبالتالى لا يوفر هذا الفعل فى حقه سوى جريمة القتل الخطأ ورغم ذلك دانه الحكم عن جريمة الضرب المفضى إلى الموت ، كما استند الحكم ضمن — ماعول عليه — فى إدانة الطاعن على اعترافه فى التحقيقات رغم دفاعه بأنه كان وليد إكراه واقامته الدليل على أنه كان تلقينا من ضابط المباحث بما ثبت من تقرير المعامل من خلو قميصه من أية حيوانات منوية مع تضمن الاعتراف أنه مسح منيه به ، هذا إلى أن الحكم المطعون فيه عزا إصابات الطاعن — التى نشأت من التعذيب — أى مقاومة المجنى عليها رغم أن ذلك لا يتفق وماسجله الحكم من فارق السن والبنيان الجسمانى بين الطاعن والمجنى عليها وفضلا عن ذلك فقد استند الحكم — فيما استند إليه فى التدليل على ثبوت الاتهام فى حق الطاعن — إلى ما أثبته تقرير المعامل من وجود تلوثات منوية ودماء بسروال المجنى عليها وبالمسحة المأخوذة من مهبلها فى حين أن كل ذلك لا ينهض دليلا قبل الطاعن بعد أن ثبت خلو قميصه من الحيوانات المنوية ، كما لم يعرض الحكم لما ساقه المدافع عن الطاعن من دفاع فى هذا الشأن إيرادا وردا — وأن كل ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال ضابط مباحث منيا القمح ومن اعتراف الطاعن بتحقيقات النيابة ومن تقرير الصفة التشريحية للمجنى عليها ومن نتيجة الكشف الطبى على الطاعن

ومن تقرير المعامل — وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها — لما كان ذلك وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى بما مفاده أن الطاعن التقى بالمجنى عليها بساحة المولد وصحبها إلى مكان بعيد عن جمهور المحتفلين وبعد أن راودها عن نفسها خلعت ملابسها وأخذ يرتكب الفحشاء معها احتكاكا من خارج قبلها ثم ما لبث أن جمحت به الشهوة وابتغى اتيانها إيلاجا وما أن هم بذلك حتى استغاثت وقاومته ولكنه جثم بيديه على فمها وأنفها ليحول دون استغاثتها ومقاومتها وتمكن بذلك من بلوغ غايته وترتب على ذلك تمزق بكارتها ومهبلها ونجم عن ضغطه على فمها وأنفها وفاتها باسفكسيا كتم النفس — ثم خلص الحكم من ذلك إلى أن ما وقع من الطاعن بضغطه بيديه على فم وأنف المجنى عليها فعل عمدى لم يقصد منه قتل المجنى عليها ولكنه أدى لوفاتها وكان ما أثبته الحكم فيما تقدم تتوافر به أركانها جناية الضرب المفضى إلى الموت مادام قد ثبت تعمده الفعل ذاته وهو كتم فم وأنف المجنى عليها ومساسه بسلامتها ، ولا يقدح فى ذلك أن يكون الحكم قد أشار إلى أن قيام الطاعن بكتم فم وأنف المجنى عليها كان يقصد منعها من الاسترسال فى الاستغاثة ذلك لأن الباعث على ارتكاب الجريمة ليس ركنا من اركانها أو عنصرا من عناصرها وفضلا عن ذلك فإنه لا مصلحة للطاعن فى نعيه بشأن جريمة الضرب المفضى إلى الموت التى اسندها الحكم إليه ذلك بأنه اعتبر الجريمتين المسندتين إليه — وهما الضرب المفضى إلى الموت وهتك العرض بالقوة لفتاة لم تبلغ السادسة عشرة من عمرها — مرتبطتين ببعضهما ارتباطا لا يقبل التجزئة فى حكم المادة ٢/٣٢ عقوبات واعتبرها كلها جريمة واحدة وأوقع عليه العقوبة المقررة لأشد الجريمتين وهى هتك العرض بالقوة — ومن ثم يكون النعى على الحكم فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان اعتراف الطاعن لصدوره تحت الإكراه ورد عليه بقوله " وحيث إنه عن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره من إكراه

فإنه مردود بما ورد على لسان المتهم فى التحقيقات من أن اعترافه الذى أدلى به تفصيلا صدر منه طواعية واختيارا معللا إصاباته التى لاحظها المحقق بأنها نشأت من مقاومة المجنى عليها له وقت ارتكاب الفحشاء واحتكاكه بالأرض وجاء التقرير الطبى مصداقا لذلك" . لما كان ذلك ، وكان الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ومتى خلصت إلى سلامة الدليل المستمد من الاعتراف فإن مفاد ذلك أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر مؤدى اعتراف الطاعن فى التحقيقات وخلص إلى سلامة الدليل المستمد من هذا الاعتراف لما ارتآه من مطابقته للواقع ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا — أما ما يثيره الطاعن بشأن تعويل الحكم فى إدانته على ما أثبته تقرير المعامل من وجود تلوثات دموية ومنوية بسروال المجنى عليها وبالمسحة المأخوذة من مهبلها فى الوقت الذى خلا فيه قميصه من تلك التلوثات ومن أنه لم يعرض لدفاع الطاعن فى هذا الشأن إيرادا وردا فإنه لما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تركن فى سبيل تكوين عقيدتها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وترتيب الحقائق القانونية المتصلة بها إلى ما تستخلصه من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة عليها دون أن تتقيد فى هذا التصوير بدليل بعينه أو بأقوال شهود بذواتهم أو بالأدلة المباشرة إذ أنه لا يشترط أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى لأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، وكان من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال ،

إذ أن الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التي يوردها الحكم وفى عدم إيرادها لهذا الدفاع ما يدل على أنها أطرحته اطمئنانا منها للأدلة التي عولت عليها في الإدانة لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد الأدلة التي استخلص منها الصورة التي اعتنقتها المحكمة لواقعة الدعوى من شهادة ضابط المباحث واعتراف المتهم بتحقيقات النيابة وما جاء بتقرير الصفة التشريحية والكشف الطبي على المتهم وتقرير التحليل وهى الأدلة التي اطمأنت إليها المحكمة واعتمدت عليها في تكوين عقيدتها بما يكفى لتبرير اقتناعها بالإدانة وينأى بحكمها عن قالة القصور في التسبيب والفساد في الإستدلال فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يحل إلى جدل موضوعى في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى أو استنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٥ من يونية سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينه، ويعيش رشدى، ومحمد وجدى عبد الصمد، وفاروق راتب.

(١٤٧)

الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٤٧ القضائية

(١) طعن "التقرير بالطعن. الصفة فى الطعن".

العبرة فى بيان المطعون ضده . بحقيقة الواقع . وتوجيه الطعن إلى غير المحكوم عليه المعنى بالطعن . اعتباره مجرد خطأ مادى . ما دامت مدونات الطعن تفصح من ذلك .

(٢) حكم "وضعه والتوقيع عليه". بطلان. "بطلان الأحكام". دعوى مدنية. "نظرها والحكم فيها".

وجوب وضع أحكام الإدانة والتوقيع عليها وكذلك الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية التابعة فى خلال ثلاثين يوما من صدورها . وإلا كانت باطلة . استثناء أحكام البراءة من هذا البطلان .

---

١ ــ لما كانت الطاعنة قد اختصمت فى تقرير الطعن وأسبابه " .. المحكوم عليه الثانى" وأغفلت إختصام ــ المتهم الآخر فى الدعوى" ... الذى صدر الحكم المطعون فيه ببراءته من التهمة المسندة اليه ورفض الدعوى المدنية المرفوعة من مصلحة الجمارك ــ الطاعنة ــ قبله ، وكان من المقرر أن العبرة هى بحقيقة الواقع وأن توجيه الطعن إلى المحكوم عليه ... فى حكم لم يصدر ضده لا يتصور إلا أن يكون من قبيل الخطأ المادى الذى وقع فيه محامى الطاعنة وأن الطعن فى حقيقته موجه ضد" ... ..." خاصة وقد اقتصر الحكم المطعون فيه على الفصل فى معارضته الاستئنافية وحدها

لما كان ذلك وكان الطعن قد استوفى الإجراءات المقررة قانونا ومن ثم فهو مقبول شكلا .

٢ — إن القانون على ما استقر عليه قضاء المحكمة وطبقا لنص المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها في مدة ثلاثين يوما من النطق بها و إلا كانت باطلة . لما كان ذلك ، وكان التعديل الذي جرى على الفقرة الثانية من المادة ٣١٢ سالفة الذكر بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٥ والذي استثنى أحكام البراءة من البطلان لا ينصرف البتة إلى ما يصدر من أحكام في الدعوى المدنية المقامة بالتبعية الدعوى الجنائية ، ذلك أن مؤدى علة التعديل — وهى على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون ألا يضار المحكوم ببراءته بسبب لا دخل له فيه — وهو أن مراد الشارع قد اتجه إلى حرمان النيابة وهى الخصم الوحيد للمتهم في الدعوى الجنائية من الطعن على حكم البراءة بالبطلان إذا لم توقع أسبابه في الميعاد المحدد قانونا . أما أطراف الدعوى المدنية فلا مشاحة في انحسار ذلك الاستثناء عنهم ويظل الحكم بالنسبة اليهم خاضعا للأصل العام المقرر بالمادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية فيبطل إذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع عليه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده وآخر بأنهما شرعا في تهريب التبغ المبين وصفا وقيمة بالمحضر وأوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهما فيه هو ضبطهما والجريمة متلبس بها وطلبت عقابهما بالمواد ٤٥ و ٤٧ من قانون العقوبات والمواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ وادعت مصلحة الجمارك مدنيا قبل المتهمين بتعويض جمركى . ومحكمة بندر أسيوط الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الإتهام بتغريم كل من المتهمين مائة جنيه وإلزامهما متضامنين بأن يدفعا لمصلحة الجمارك مبلغ مائة وستين جنيها على سبيل التعويض والمصادرة . فعارض المحكوم عليهما . وقضى باعتبار معارضتهما كأن لم تكن بالنسبة للمتهم الأول (المطعون ضده) وبقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد

الحكم المعارض فيه بالنسبة للمتهم الثانى . فاستأنف المحكوم عليهما هذا الحكم . ومحكمة أسيوط الإبتدائية (بهيئة إستئنافية) قضت غيابيا بالنسبة للمتهم الأول (المطعون ضده) بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد وحضوريا بالنسبة للمتهم الثانى بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض المحكوم عليه (المطعون ضده) وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وبقبول إستئنافه شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة له وبراءته مما نسب إليه ورفض الدعوى المدنية . فطعنت مصلحة الجمارك (المدعية بالحقوق المدنية) فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

حيث إنه وإن كانت الطاعنة قد إختصمت فى تقرير الطعن وأسبابه " ... ... " المحكوم عليه الثانى وأغفلت إختصام - المتهم الآخر فى الدعوى " ... ... " الذى صدر الحكم المطعون فيه ببراءته من التهمة المسندة اليه ورفض الدعوى المدنية المرفوعة من مصلحة الجمارك - الطاعنة - قبله ، وكان من المقرر أن العبرة هى بحقيقة الواقع وأن توجيه الطعن إلى المحكوم عليه ... ... فى حكم لم يصدر ضده لا يتصور إلا أن يكون من قبيل الخطأ المادى الذى وقع فيه محامى الطاعنة وإن الطعن فى حقيقته موجه ضد ... ... خاصة وقد اقتصر الحكم المطعون فيه على الفصل فى معارضته الاستئنافية وحدها لما كان ذلك وكان الطعن قد استوفى الإجراءات المقررة قانونا ومن ثم فهو مقبول شكلا .

وحيث إن مبنى الطعن المقدم من المدعية بالحق المدنى هو بطلان الحكم لعدم التوقيع عليه فى الثلاثين يوما التالية لتاريخ صدوره .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٧٤ بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المطعون ضده مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية وحتى ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ لم يكن قد تم التوقيع عليه وإيداعه قلم الكتاب على مايبين من الشهادة السلبية الصادرة

من قلم الكتاب المرافقة لأسباب الطعن . لما كان ذلك ، وكان القانون على ما استقر عليه قضاء المحكمة وطبقا لنص المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها و إلا كانت باطلة وكان التعديل الذى جرى على الفقرة الثانية . من المادة ٣١٢ سالفة الذكر بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٥ والذى استثنى أحكام البراءة من البطلان لا ينصرف البتة إلى ما يصدر من أحكام فى الدعوى المدنية المقامة بالتبعية للدعوى الجنائية . ذلك أن مؤدى علة التعديل — وهى على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون ألا يضار المحكوم ببراءته بسبب لا دخل له فيه — هو أن مراد الشارع قد اتجه إلى حرمان النيابة وهى الخصم الوحيد للمتهم فى الدعوى الجنائية من الطعن على حكم البراءة بالبطلان إذا لم توقع أسبابه فى الميعاد المحدد قانونا . أما أطراف الدعوى المدنية فلا مشاحة فى انحصار ذلك الإستثناء عنهم و يظل الحكم بالنسبة إليهم خاضعا للأصل العام المقرر بالمادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية فيبطل إذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع عليه . لما كان ما تقدم فإن الحكم يكون باطلا و يتعين القضاء بنقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية والإحالة .

جلسة ٦ من يونيه سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صلاح الدين الرشيدى ، ومحمد صفوت القاضى ، والسيد محمد شرعان ، ومحمد على بليغ .

(١٤٨)

الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٤٧ القضائية

(٢٤١) مرفق عام . موظفون عموميون . إجراءات . " إجراءات المحاكمة " دعوى جنائية " قيود تحريكها ".

إدارة المرفق العام مباشرة بواسطة المحافظة . العاملون به . موظفون عموميون . إقامة الدعوى على أحدهم عن جنحة وقعت أثناء تأدية وظيفته أو بسببها . من وكيل نيابة . عدم قبولها . المادة ٦٣ إجراءات معدلة .

---

١ — متى كان المتهم موظفا بمرفق "الأتوبيس" الذى يتبع أحد أشخاص القانون العام ووقعت الجريمة أثناء تأديته لوظيفته ورفعت الدعوى الجنائية بمعرفة وكيل النيابة فإنها تكون غير مقبولة " لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على قرار محافظة الغربية رقم ٤٥٨ الصادر بتاريخ أول يونية سنة ١٩٦٥ وعلى المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن مرفق أتوبيس مدينة المحلة الكبرى يدار إدارة مباشرة بمعرفة محافظة الغربية حيث نص قرار المحافظ المنوه عنه آنفا على إنهاء أعمال الشركة السابقة وتشكيل لجنة إدارية لإدارة هذا المرفق من رئيس مجلس مدينة المحلة الكبرى وأمين الاتحاد الاشتراكى لكل من البندر والمركز ورئيس الشئون القانونية لمجلس المدينة تحت اشراف سكرتير عام المحافظة ، وأفاد مدير عام المرفق بخطابه المؤرخ ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٧٤ أن المطعون ضده موظف عمومى بالمرفق

بالمرجعة الثامنة ، وتضمن خطاب المشرف العام على مرفق النقل الداخلى بالمحافظة المؤرخ ٣ من نوفمبر سنة ١٩٧٤ بأن مرفق أتوبيس المحلة الكبرى يدار إدارة مباشرة بمعرفة المحافظة .

٢ — لما كانت المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية تنص فى فقرتها الثالثة على أنه "ولا يجوز لغير النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثنـــاء تادية وظيفته أو بسببها" . وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده يعمل مستخدما عموميا بمرفق أتوبيس مدينة المحلة الكبرى الذى يدار إدارة مباشرة بواسطة محافظة الغربية وهى أحد أشخاص القانون العام ، وأن الجريمة المنسوبة إليه وقعت منه أثناء تادية وظيفته وبسببها وأن الدعوى الجنائية قد رفعت ضده بناء على طلب وكيل النيابة الجزئية ، وهو أمر غير جائز قانونا وفقا لما جرى عليه نص المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها من غير ذى صفة يكون صادف أمرا واقعا تنحسر به عنه قالة الفساد فى الاستدلال والخطأ فى الاسناد وجاء متفقا مع حكم القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه (أولا) تسبب خطأ فى موت ... ... وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احترازه ومخالفته القوانين بأن قاد سيارة بحالة يخجم عنها الخطر دون أن يتأكد من خلو الطريق الرئيسى أمامه فاصطدم بسيارة أخرى أدى إلى موت المجنى عليه ... ... (ثانيا) تسبب خطأ فى جرح كل من ... ... و ... ... و ... ... و ... ... بالإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الخاص بكل منهم وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احترازه ومخالفتـــه القوانين بأن قاد سيارة بحالة يخجم عنها الخطر دون أن يتأكد من خلو الطريق الرئيسى أمامه فاصطدم بسيارة أخرى مما أدى إلى إصابة المجنى عليهم ... ... (ثالثا) تسبب خطأ فى إصابة حصان الغير" ... ... "

وكان ذلك ناشئا عن عدم تبصره و إهماله . وطلبت عقابه بالمواد ١/٢٣٨ و٣/٤٤ و ٢/٣٨٩ من قانون العقوبات . ومحكمة المحلة الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ ، فاستأنف المحكوم عليه الحكم . ومحكمة طنطا الإبتدائية ــ بهيئة استئنافية ــ قضت فى الدعوى حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف و بعدم قبول الدعوى العمومية لرفعها من غير ذى صفة و بعدم قبول الدعوى المدنية و إلزام رافعها المصاريف . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها من غير ذى صفة قد شابه فساد فى الاستدلال وانطوى على خطأ فى الإسناد جره إلى الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه اعتبر المطعون ضده موظفا عموميا على خلاف الثابت فى الأوراق ، وأسبغ عليه الحماية المقررة فى المادة ٣/٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية فى شأن عدم جواز رفع الدعوى الجنائية إلا من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة ، حال أن الثابت من المستندات المقدمة من الطاعن أنه يعمل قائد سيارة بمرفق مواصلات محلى يتمتع بشخصية معنوية مستقلة عن الدولة ، مما يعيب الحكم و يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها من غير ذى صفة على قوله : "وحيث إن الثابت من المستندات المقدمة من المتهم (المطعون ضده) والصادرة من مرفق أتوبيس مدينة المحلة الكبرى الذى يعمل به المتهم أن هذا المرفق يتبع محافظة الغربية و يدار بمعرفتها إدارة مباشرة . ولما كان المتهم موظفا بهذا المرفق الذى يتبع أحد أشخاص القانون العام ووقعت الجريمة أثناء تأديته لوظيفته ورفعت الدعوى الجنائية بمعرفة وكيل النيابة فإنها تكون غير مقبولة ..." . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على قرار محافظ الغربية رقم ٤٥٨ الصادر بتاريخ أول يونيه سنة ١٩٦٥ وعلى المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه

الطعن أن مرفق أتو بيس مدينة المحلة الكبرى يدار إدارة مباشرة بمعرفة محافظة الغربية ، حيث نص قرار المحافظ المنوه عنه آنفاً على إنهاء أعمال الشركة السابقة وتشكيل لجنة إدارية لإدارة هذا المرفق من رئيس مجلس مدينة المحلة الكبرى وأمين الاتحاد الاشتراكى لكل من البندر والمركز ورئيس الشئون القانونية لمجلس المدينة تحت إشراف سكرتير عام المحافظة ، وأفاد مدير عام المرفق بخطابه المؤرخ ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٧٤ أن المطعون ضده موظف عمومى بالمرفق بالدرجة الثامنة ، وتضمن خطاب المشرف العام على مرفق النقل الداخلى بالمحافظة المؤرخ ٢ من نوفمبر سنة ١٩٧٤ بأن مرفق أتو بيس المحلة الكبرى يدار إدارة مباشرة بمعرفة المحافظة . لما كان ذلك، وكانت المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية تنص فى فقرتها الثالثة على أنه "ولا يجوز لغير النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأديته وظيفته أو بسببها" . وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده يعمل مستخدما عموميا بمرفق أتو بيس مدينة المحلة الكبرى الذى يدار إدارة مباشرة بواسطة محافظة الغربية وهى أحد أشخاص القانون العام ، وأن الجريمة المنسوبة إليه وقعت منه أثناء تأدية وظيفته وبسببها وأن الدعوى الجنائية قد رفعت ضده بناء على طلب وكيل النيابة الجزئية ، وهو أمر غير جائز قانونا وفقا لما جرى عليه نص المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها من غير ذى صفة يكون قد صادف أمرا واقعا تنحسر به عنه قالة الفساد فى الاستدلال والخطأ فى الإسناد وجاء متفقا مع حكم القانون . لما كان ماتقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا الرفض موضوعا .

جلسة ٦ من يونيه سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صلاح الدين الرشيدى ، واسماعيل محمود حفيظ ، ومحمد صفوت القاضى ، والسيد محمد شرعان .

(١٤٩)

الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٤٧ القضائية

(١) ضرب . إثبات. " بوجه عام " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب" . نقض . " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

صحة القضاء بالبراءة عند الشك فى صحة التهمة . مشروط بالاحاطة بظروف الدعوى وأدلة الثبوت فيها .

(٢) إثبات . " خبرة " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض . " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

تبرئة المتهم بالضرب . بقالة وجود إصابة واحدة بالمجنى عليه . خلافا لما ثبت بالتقارير الطبية من وجود إصابات أخرى به . قصور . نقل الحكم عن التقارير الطبية . ما يخالف مؤداها . يعيبه .

---

١ ـ لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت ، غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم ، أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات .

٢ — لما كان البين من الحكم المطعون فيه فى بيانه لواقعة الدعوى أنه لم يثبت من إصابات المجنى عليه العاهة التى دان المتهم الأول بها ، وأنه قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة الضرب المسندة إليه تأسيسا على عدم وجود إصابات بالمجنى عليه سواها ، على خلاف ما هو ثابت بالتقارير الطبية المرفقة بالمفردات المضمومة من وجود إصابات أخرى بالمجنى عليه — فإن الحكم المطعون فيه إذ نقل عن التقارير الطبية ما يخالف مؤداها ولم يعرض لما تضمنته من وجود إصابات أخرى بالمجنى عليه ولم تدل المحكمة برأيها فيها باعتبارها من أدلة الثبوت القائمة فى الدعوى قبل المطعون ضده ، فإن ذلك ينبىء عن أنها أصدرت حكمها ببراءته دون أن تحيط بالدعوى وتمحصها بما يعيبه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه ضرب ... ... فأحدث به الإصابة المبينة بالتقرير الطبي والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد عن عشرين يوما . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادتين ٣٨١ و ٣٨٤ من قانون العقوبات . ومحكمة جنايات كفر الشيخ قضت فى الدعوى غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

حيث إن ما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة الضرب المسندة إليه قد شابه قصور فى التسبيب فضلا عن مخالفة الثابت بالأوراق ، ذلك بأنه أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده تأسيسا على أن التقرير الطبي قد خلا مما يثبت وجود إصابات بالمجنى عليه سوى إصابة العاهة التى أحدثها المتهم بذراعه الأيمن ، على خلاف ما هو ثابت بذلك التقرير من وجود إصابات أخرى بالمجنى عليه ، وقد أغفل الحكم التعرض لها

بما ينبىء بأن المحكمة لم تحط بأدلة الثبوت القائمة فى حق المطعون ضده مما يعيب حكمها و يوجب نقضه .

وحيث أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت ، غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها و بأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر و بصيرة ووازنت بينها و بين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم ، أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه فى بيانه لواقعة الدعوى لم يثبت من إصابات المجنى عليه العاهة التى دان المتهم الأول بها ، وأنه قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة الضرب المسندة إليه تأسيسا على عدم وجود إصابات بالمجنى عليه سواها ، على خلاف ما هو ثابت بالتقارير الطبية المرفقة بالمفردات المضمومة من وجود إصابات أخرى بالمجنى عليه — فان الحكم المطعون فيه إذ نقل من التقارير الطبية ما يخالف مؤداها ولم يعرض لما تضمنته من وجود إصابات أخرى بالمجنى عليه ولم تدل المحكمة برأيها فيها باعتبارها من أدلة الثبوت القائمة فى الدعوى قبل المطعون ضده فان ذلك ينبىء عن أنها أصدرت حكمها ببراءته دون أن تحيط بالدعوى وتمحصها بما يعيبه و يوجب نقضه والإحالة .

جلسة ٦ من يونيه سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : اسماعيل محمود حفيظ ، وسعد محمد قرمان ، ومحمد عبد الحميد صادق ، ومحمد على بليغ .

(١٥٠)

الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٧ القضائية

(١) قتل عمد . اثبات " شهود " . " خبرة " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . مالا يحققه " . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

كفاية أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تطابق الدليلين ليس بلازم .

(٢) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . إثبات . "إعتراف " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

حق محكمة الموضوع فى الأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك . متى اطمأنت إلى صحته .

(٣) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . إثبات ." اعتراف" حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

عدم التزام المحكمة نص اعتراف المتهم وظاهره . لها أن تجزئه وأن تستنبط منه الحقيقة كما كشف عنها .

(٤) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . إثبات " اعتراف " . قصد القتل . سبق اصرار . ترصد . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

ورود الاعتراف على الواقعة بكافة تفاصيلها ليس بلازم . كفاية أن يرد على وقائع تستنتج منها المحكمة ومن باقى عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية والاستنتاجية اقتراف الجانى الجريمة .

(٥) إثبات . " شهود " . " اعتراف " حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

الخطأ فى تسمية أقوال المتهم اعترافا لا يعيب الحكم . طالما لم ترتب المحكمة عليه وحده الأثر القانونى للاعتراف .

(٦) قتل عمد . قصد جنائى . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " .

قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه . استخلاص هذه النية موكول لقاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية .

(٧) قتل عمد . سبق إصرار . ترصد . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

سبق الاصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى . لا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة . بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضى استخلاصا .

الترصد هو تربص الجانى للمجنى عليه مدة من الزمن طالت أو قصرت فى مكان يتوقع قدومه منه ليتوصل بذلك إلى مفاجأته بالاعتداء عليه .

(٨) أسباب الإباحة . " الدفاع الشرعى " . دفاع شرعى . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

ضرورة أن يكون التمسك بالدفاع الشرعى جديا وصريحا أو أن تكون الواقعة التى أثبتها الحكم ترشح لقيام هذه الحالة . حتى تلتزم المحكمة بالرد .

(٩) إثبات . " اعتراف " . إكراه . استدلال . حكم محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " .

الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال . لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات .

(١٠) تحقيق . إجراءات التحقيق . مأمورو الضبط القضائي . إكراه . إثبات اعتراف . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" .

حضور ضابط الشرطة التحقيق لا يعيب إجراءاته . سلطان الوظيفة ذاته لا يعد إكراها طالما لم يستطل بأذى مادى كان أو معنوى . مجرد الخشية منه لا تعد قرين الإكراه المبطل للاعتراف .

(١١) محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . إثبات . شهود . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشهود فتأخذ منها بما تطمئن إليه فى حق أحد المتهمين وتطرح ما لا تطمئن إليه منها فى حق متهم آخر . دون أن يكون هذا تناقضا يعيب حكمها . علة ذلك ؟

(١٢) نقض . "أسباب الطعن" . "ما لا يقبل منها" . نيابة عامة . طعن . ميعاده .

عدم جواز النعى على الحكم لأسباب تالية لصدوره غير موجهة لقضائه خارجة عن الخصومة .

(١٣) إثبات . "بوجه عام" . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

عدم التزام المحكمة بتتبع المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى .

---

١ – من المقرر أنه ليس بلازم قيام التطابق بين الدليلين القولى والفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، وكان البين من مجموع ما أورده الحكم المطعون فيه منقولا عن الطاعن أنه طعن المجنى عليه بمطواه عدة طعنات عددها بثلاث أو أكثر فكان أن أحدث به الإصابات التى كشف عنها التقرير الطبى والتى أودت بحياته ومن ثم فلا يقدح فى سلامة هذا الاستخلاص ما ورد بالتقرير الطبى من حدوث جرحين رضيين بفروة الرأس لا تكفيان لحدوث الوفاة ولا دخل لهما فى حدوثها ، ويكون ما يثيره الطاعن فى شأن تناقض الدليل القولى مع الدليل الفنى غير سديد ذلك أن الأصل أنه متى كان الحكم قد انصب على إصابة بعينها نسب إلى المتهم إحداثها وأثبت التقرير الطبى وجودها فاطمأنت المحكمة إلى أن المتهم هو محدثها

فليس به من حاجة إلى التعرض لغيرها من إصابات لم يكن لها من أثر فى أحداث الوفاة .

٢ — من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للواقع .

٣ — المحكمة ليست ملزمة فى أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تجزئه وأن تستنبط منه الحقيقة كما كشف عنها .

٤ — استظهار الحكم فى قضائه أن الاعتراف الذى أخذ به الطاعن ورد نصا فى الاعتراف بالجريمة واطمأنت المحكمة إلى مطابقته للحقيقة والواقع فلا يغير من انتاجه عدم اشتماله على توافر نية القتل أو ظرفى سبق الاصرار والترصد ، ذلك أنه لا يلتزم أن يرد الاعتراف على الواقعة بكافة تفاصيلها بل يكفى فيه أن يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقى عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية والاستنتاجية اقتراف الجانى للجريمة — وهو ما لم يخطىء فيه الحكم .

٥ — أن الخطأ فى تسمية أقـــوال الطاعن اعترافات على فرض وقوعه — لا يعيب الحكم طالما أن المحكمة لم ترتب عليه وحدة الأثر القانونى للاعتراف وهو الاكتفاء به وحده والحكم على الطاعن بغير سماع شهود ، بل بنت معتقدها كذلك على أدلة أخرى عددتها .

٦ — أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية . ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على قيام هذه النية بقـــوله " وحيث إن نية القتل قامت بنفس المتهم وتوافرت لديه من حاصل ما طرحته المحكمة عن ظروف الدعوى ومن ضغينة مسبقة مردها احتدام النزاع حول شغل منصب العمودية بالبلدة وترشيح المجنى عليه نفسه للمنصب منافسا أخوى المتهم وهو معهما بدعوى أنهم الأحق بالمنصب

خلفا لوالدهم العمدة المتوفى ، كما نهضت هـذه النية بنفس المتهم وتوافرت من استعماله سلاحا مميتا (مطواه) من شأنها أن تحدث الوفاة وتسديده طعنات منها بقوة وعنف إلى مواضع قاتلة من جسم المجنى عليه وتعددت هذه الطعنات عن قصد منه قتله وروحه فكان أن أحدث به الإصابات التى كشف عنها التقرير الطبي الشرعى والتى أودت بحياته " . وهو تدليل سائغ على توافر نية القتل لدى الطاعن ومن ثم يكون منعاه على الحكم فى هذا الخصوص غير سديد .

٧ — سبق الإصرار حالة ذهنيـة تقوم بنفس الجانى فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصا، وكان يكفى لتحقق ظرف الترصد مجرد تربص الجانى للمجنى عليه مدة من الزمن طالت أو قصرت فى مكان يتوقع قدومه منه ليتوصل بذلك إلى مفاجأته بالاعتداء عليه ، وكان الحكم قد دلل على توافر ظرفى سبق الإصرار والترصد فى حق الطاعن بقوله : "وحيث إن سبق الاصرار متوفر من الظروف التى ساقتها المحكمة من قبل ومن وجود النزاع والضغينة المسبقة فيما بين المتهم والمجنى عليه هـذا النزاع الذى دار حول منصب العمودية بالبلدة فأقدم المتهم على آثمه بعد أن تروى فى تفكيره وتدبر أمر الخلاص من المجنى عليه معدا مطواه (سلاحا مميتا) يزهق بهـا روح المجنى عليه وراصدا خطوات المجنى عليه ومتتبعا مساره وكامنا له بالطريق حتى إذا ما ظفر به عند أوبته لبلدته انهال عليه طعنا بالمطواة محدثا به الإصابات التى أودت بحياته على ماأورده التقرير الطبي الشرعى . وحيث إن الترصد ثابت وقائم من النزاع المسبق ومن اتخاذ المتهم الطريق وسط المزارع فيما بين بلدة كفور الرمل وعزبة فيشه مسرحا لجرمه كامنا للمجنى عليه به ومترصدا إياه بهـذا الطريق الممتد بين المزارع منتظرا إيابه إلى بلدته على ظهر دابته وعن علم مسبق بهذا الأمر وتوقيتا انتفاء المتهم لمقارفة جرمه حوالى الساعة الثامنة والنصف مساء يوم الحادث حين أن انحسر المرور على هـذا الطريق الواقع خارج البلدة " . ولمـا كان ما استظهره الحكم للاستدلال على توافر ظرف سبق الاصرار والترصد من وقائع وأمارات كشف عنهما له معينه الصحيح من الأوراق ومما يسوغ هذا الاستخلاص فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل .

٨ — إن ما يثيره الطاعن من إغفال الحكم بحث حالة الدفاع الشرعى التى تمسك بها مردود بأن البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أنه جاء خلوا من تمسك الطاعن أو المدافع عنه بقيام هذه الحالة . ولما كان من المقرر أن التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى — يجب حتى تلتزم المحكمة بالرد عليه — أن يكون جديا وصريحا أو أن تكون الواقعة كما أثبتها الحكم ترشح لقيام هذه الحالة ، ومن ثم فلا يسوغ للطاعن مطالبة المحكمة بأن تتحدث فى حكمها عن انتفاء حالة الدفاع الشرعى لديه وقد أمسك هو عن طلب ذلك منها ، وكانت المحكمة لم تر من جانبها بعد تحقيق الدعوى قيام هذه الحالة ، بل أثبت الحكم فى مدوناته أن الطاعن كان لديه نية الانتقام من المجنى عليه لمنافسته أخويه فى منصب العمودية وأنه بادر المجنى عليه طعنا بمطواه بمجرد أن ظفر به وهو مترصد له دون أن يكون قد صدر منه أى فعل مستوجب للدفاع الشرعى فهذا الذى قاله الحكم ينفى حالة الدفاع الشرعى كما هى معرفة به فى القانون .

٩ — لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما تمسك به الطاعن من بطلان اعترافه لوروده وليد التضليل ورد عليه بقوله : "أن المحكمة تطمئن إلى اعتراف المتهم بتحقيقات النيابة وأمام القاضى الجزئى ويرتاح ضميرها ووجدانها إليه . فلقد صدر الاعتراف من المتهم طواعية واختيارا بإقراره وعن إرادة حرة ودون ما شائبة من إكراه وقع عليه أو خوف دفعه إليه . وما أثاره الدفاع فى خصوص الاعتراف لا دليل عليه ، ولا تعول المحكمة على عدول المتهم عن اعترافه فى مرحلة أخرى من مراحل تحقيقات النيابة ولا إلى إرشاده بالمعاينة التى أجرتها لمكان آخر يبعد نحو مائتى مترا عن المكان الذى وجد مأمور الضبط القضائى الجثة فيه كما لا تعول على إنكار المتهم التهمة المسندة إليه عند سؤاله بالجلسة وذلك كله مادامت قد اطمأنت وارتاح ضميرها ووجدانها إلى أدلة الثبوت التى سلف سردها". وهو تدليل سائغ فى الرد على دفع الطاعن ببطلان اعترافه ، لما هو مقرر من الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات فلها بغير معقب تقدير صحة مايدعيه المتهم من أن اعترافه وليد اكراه أو خداع أو تضليل ما دامت تقيمه على أسباب سائغة .

١٠ — من المقرر أنه ليس فى حضور ضابط الشرطة التحقيق ما يعيب إجراءاته ، لأن سلطان الوظيفة فى ذاته بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وسلطات لا يعد إكراها مادام لم يستطل إلى المتهم بالأذى ماديا كان أو معنويا ، إذ مجرد الخشية منه لا يعدو من الاكراه المبطل للاعتراف لا معنى ولا حكما مالم تستخلص المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها تأثير إرادة المتهم من ذلك السلطان حين أدلى باعترافه ومرجع الأمر فى ذلك لمحكمة الموضوع . ولما كانت المحكمة قد استخلصت سلامة اعتراف الطاعن بتحقيق النيابة وترديده هذا الاعتراف لدى سماع أقواله أمام القاضى الجزئى فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

١١ — ان من حق محكمة الموضوع أن تزن أقوال الشهود فتأخذ منها بما تطمئن إليه فى حق أحد المتهمين وتطرح ما لا تطمئن اليه منها فى حق متهم آخر دون أن يكون هذا تناقضا يعيب حكمها مادام يصح فى العقل أن يكون الشاهد صادقا فى ناحية من أقواله وغير صادق فى شطر منها ، مادام تقدير الدليل موكولا إلى إقتناعها وحدها ، فإن قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة المتهم الآخر لعدم اطمئنان المحكمة لأقوال شهود الإثبات فى حقه لا يتناقض مع ماانتهى إليه الحكم من إدانة الطاعن أخذا بأقوال هؤلاء الشهود والتى تأيدت بأدلة أخرى ساقها الحكم ووثق بها فإن ماينعاه الطاعن على الحكم من قالة التناقض فى التسبيب يكون غير سديد .

١٢ — إن منعى الطاعن بحبس النيابة الكلية الحكم فور صدوره وعدم تمكينه من الاطلاع عليه أمر خارج عن الخصومة تال لصدور الحكم غير موجه لقضائه قد يطوع له عند ثبوته أن يكون سببا لانفتاح ميعاد الطعن عليه طيلة قيامه ، أما والثابت أن الطعن قد انعقد مستكملا شروطه وأوضاعه القانونية فى الميعاد المحدد وحوت مذكرة أسباب الطعن من الوجوه فى المناحى المتعددة وبما لا يتأتى صرف أثره إلا باعتبارها محصلة لبحث متعمق فى دراسة الحكم وأسبابه فإن مايثيره الطاعن بهذا النعى لا يكون مقبولا .

١٣ – إن المحكمة لا تلتزم بأن تتبع المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كل من : ١ – .. .. و .. .. (الطاعن) ٢ – .. .. .. بأنهما قتلا عمدا مع سبق الاصرار والترصد .. .. .. بأن عقدا العزم وبيتا النية على قتله وأعد الأول لذلك مدية والثانى آلة راضة (عصا) وترصداه فى الطريق إلى منزله والذى أيقنا سلفا مروره فيه . فى مثل هذا الوقت من الليل وما أن ظفرا به حتى انهالا عليه طعنا من الأول بالمدية وضربا من الثانى بالعصا قاصدين من ذلك قتله فأحدثا به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وطلبت من مستشار الاحالة إحالتهما إلى محكمة جنايات لمعاقبتهما طبقا لمواد الاتهام . ومحكمة جنايات شبين الكوم قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم الأول (الطاعن) والمادتين ٣٠٤/١و٣٨١/١ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة للمتهم الثانى (أولا) بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة المؤبدة . (ثانيا) ببراءة المتهم الثانى مما أسند إليه . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .. إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد قد شابه فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب وانطوى على خطأ فى القانون وإخلال بحق الدفاع ، ذلك أنه عول فى الأدانة على قول الطاعن بأنه ارتكب الحادث وحده بضربه المجنى عليه بمطواة مرتين أو ثلاث مرات وعلى ما نقله عن التقرير الطبى من إصابة المجنى عليه باصابتين رضيتين و إحدى عشرة و إصابة قطعية مع ما بين الدليلين القولى

والفنى من تناقض ، وأخذ باعتراف الطاعن مع عدم صدقه لأن قوله بانفراده بارتكاب الحادث لا يتفق وما حصله الحكم من اشتراك آخر فى الاعتداء على المجنى عليه بعصا محدثا به الإصابتين الرضيتين هـذا إلى أن هذا الاعتراف لم يكن نصا فى اعتراف الجريمة بأوصافها القانونية ، فضلا عن أن الواقعة كما وردت به تنفى توافر نية القتل أو قيام ظرف سبق الإصرار والترصد ، كما أنه يرشح لقيام حالة دفاع شرعى مما كان لازمه أن يعرض الحكم لهما و يقول كلمته فيها إلا أنه لم يفعل وأعرض عما أثاره الطاعن من بطلان الاعتراف لوروده وليد التضليل اكتفاء بنفى قالة الإكراه أو توقع الخوف منه مع أن التحقيق قد جرى معه فى حضرة أحد ضباط الشرطة ، كما ناقض الحكم إذ أخذ بأقوال الشهود ... ... و ... ... و ... ... فى إدانة الطاعن وأطرحها بالنسبة للمتهم الآخر الذى قضى ببراءته وأغفل الرد على ما أثاره الدفاع من أن بلاغ الحادث رغم انتظامه لتفاصيل دقيقة جاء مجهلا لاسم الجانى وأن الحادث وقع فى ليلة مظلمة وفى مكان محوط بزراعات طويلة يسهل اختفاء الجانى فيها ، وأخيرا فإن النيابة الكلية قد حبست لديها الحكم فور صدوره ولم يمكن الطاعن من الاطلاع عليه حتى فاتت مواعيد الطعن مما يعد إخلالا لحق الدفاع . كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن نزاعا سابقا على الحادث شجر واحتدم حول منصب العمودية لبلدة ... ... طرفاه الطاعن وأخواه ... ... و ... ... (المتهم الثانى الذى قضى ببراءته) واللذان تقدما للترشيح للمنصب عن باعث بالأحقية خلفا لوالدهما عمدة القرية المتوفى ونافسهما المجنى عليه مرشحا نفسه لذات المنصب رافضا العزوف عن الترشيح ومصمما عليه فاوغر ذلك صدر الطاعن وصمم على القضاء عليه بقتله و إزهاق روحه خلاصا منه حتى يستتب الأمر لأخويه فينال أيهما منصب العمودية وفكر الطاعن فى الأمر وتدبره وتروى فيه حتى إذا ما حان الوقت الذى توجه فيه المجنى عليه بعد غروب يوم الحادث زائرا ... ... بعزبة ... ... المجاورة وهو ما ترامى أمره لعلم الطاعن بعد رصده لخطوات المجنى عليه وتتبعه لمساره فكان أن ترصد الطاعن المجنى عليه فى أوبته وذلك فى الطريق بين المزارع فيما بين عزبة ... ...

و بلدة ... ... حاملا أداته التى أزمع الفتك بها بالمجنى عليه – مطواة من شأن ضرباتها فى مقتل أن تميت – كان قد جهزها وأعدها لهذا الغرض . ولقد صاحب الطاعن فى ترصده للمجنى عليه آخر لم تكشف التحقيقات عنه حاملا عصا وما أن أقبل المجنى عليه ممتطيا دابته قرابة الساعة الثامنة والنصف مساء حتى اعترضه الطاعن وانهال عليه طعنا بالمطواة التى يحملها فى مواضع قاتلة من جسمه من قصد سبق بقتله و إزهاق روحه فأحدث به إصابات أوردها تقرير الصفة التشريحية أودت بحياته وفى الوقت ذاته لاحق من صاحب الطاعن المجنى عليه بضربات من عصاه فأحدث به بعض الإصابات التى لم يكن لها دخل فى إحداث الوفاة ، وكان أن انبعث الأنين من المجنى عليه مستغيثا من الاعتداء عليه فترامى صوت استغاثته إلى سمع ... ... الذى كان جالسا أمام منزله مستمعا لمذياعه ووقر فى سمعه صوت المجنى عليه مرددا اسم الطاعن متعارفا الاعتداء عليه الأمر الذى أنهى به إلى زوجة المجنى عليه ... . ولما كشفت التحريات عن أن الطاعن هو مرتكب الحادث وسيق إلى النيابة العامة اعترف بتحقيقاتها بالتهمة المسندة إليه وردد هذا الاعتراف لدى سماع أقواله أمام القاضى الجزئى . وأورد على ثبوت الواقعة – بتلك الصورة – فى حق الطاعن أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها مستمدة من أقوال ... ... و ... ... و ... ... ومن اعترافات الطاعن بتحقيقات النيابة وأمام القاضى الجزئى ومما ثبت من تقرير الصفة التشريحية لجثة المجنى عليه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس بلازم قيام التطابق بين الدليلين القولى والفنى بل يكفى أن يكون سماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملائمة والتوفيق ، وكان البين من مجموع ما أورده الحكم المطعون فيه منقولا عن الطاعن أنه طعن المجنى عليه بمطواة عدة طعنات عددها ثلاث أو أكثر فكان أن أحدث به الإصابات التى كشف عنها التقرير الطبى والتى أودت بحياته ومن ثم فلا يقدح فى سلامة هذا الاستخلاص ما ورد بالتقرير الطبى من حدوث جرحين رضيين بفروة الرأس لا تكفيان لحدوث الوفاة ولا دخل لهما فى حدوثها ، ويكون ما يثيره الطاعن فى شأن تناقض الدليل القولى مع الدليل الفنى غير سديد ، ذلك أن الأصل أنه متى كان الحكم قد أنصب على إصابة بعينها نسب إلى المتهم إحداثها وأثبت التقرير الطبى وجودها واطمأنت المحكمة إلى أن المتهم هو محدثها فليس به من حاجة إلى التعرض لغيرها

من إصابات لم يكن لها من أثر فى إحداث الوفاة ، هـذا إلى أن الحكم قد فطن إلى وجود الإصابات الرضية بالمجنى عليه وأسـندها إلى مجهول لم تكشف عنه التحقيقات ولم يشأ الطاعن أن يفصح عنه فى أقواله مكتفيا بالإقرار على نفســه بإحداث الإصابات القطعية بما ينحسر عن الحكم قالة التناقض فى هذا الشأن . ولما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعـد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع . والمحكمة ليست ملزمة فى أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تجزئه . وأن تستنبط منه الحقيقة كما كشفت عنها . ولما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر فى قضائه أن الاعتراف الذى أخذ به الطاعن ورد نصا فى الاعتراف بالجريمة واطمأنت المحكمة إلى مطابقتـه للحقيقة والواقع فلا يغير من إنتاجه عدم اشتماله على توافر نيـــة القتل أو ظرفى سبق الإصرار والترصد ، ذلك أنه لا يلزم أن يرد الاعتراف على الواقعة بكافة تفاصيلها بل يكفى أن يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقى عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية والاستنتاجية اقتراف الجانى للجريمة — وهو مالم يخطئ فيه الحكم — هذا فضلا عن أن الخطأ فى تسمية أقوال الطاعن اعترافات على فرض وقوعه — لا يعيب الحكم طالما أن المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانونى للاعتراف وهو الاكتفاء به وحده والحكم على الطاعن بعد سماع شهود ، بل بنت معتقدها كذلك على أدلة أخرى عددتها . لما كان ذلك ، وكان قصد القتل أمر خفى لايدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على قيام هذه النية بقوله "وحيث إن نية القتل قامت بنفس المتهم وتوافرت لديه من حاصل ماطرحته المحكمة من ظروف الدعوى ومن ضغينة مسبقة مردها احتدام النزاع حول شغل منصب العمودية بالبلدة وترشيح المجنى عليه نفسه للمنصب منافسا أخوى المتهم وهو معهما بدعوى أنهم الأحق بالمنصب خلفا لوالدهم العمدة المتوفى ، كما نهضت هذه النية بنفس المتهم وتوافرت من استعماله سلاحا معينا (مطواه) من شأنها أن تحدث الوفاة وتسديده طعنات منها بقوة وعنف إلى مواضع قاتلة من جسم المجنى عليه وتعدد هذه الطعنات عن قصد منه قتله وازهاق روحه فكان

أن أحدث به الإصابات التي كشف عنها التقرير الطبي الشرعي والتي أودت بحياته". وهو تدليل سائغ على توافر نية القتل لدى الطاعن ومن ثم يكون منعاه على الحكم في هذا الخصوص غير سديد . لما كان سبق الاصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضي منها استخلاصا ، وكان يكفي لتحقق ظرف الترصد مجرد تربص الجاني للمجني عليه مدة من الزمن طالت أو قصرت من مكان يتوقع قدومه منه ليتوصل بذلك إلى مفاجأته بالاعتداء عليه ، وكان الحكم قد دلل على توافر ظرفي سبق الاصرار والترصد في حق الطاعن بقوله " وحيث إن سبق الاصرار متوافر من الظروف التي ساقتها المحكمة من قبل ومن وجود النزاع والضغينة المسبقة فيما بين المتهم والمجني عليه هذا النزاع الذي دار حول منصب العمودية بالبلدة فأقدم المتهم على إثمه بعد أن تروى في تفكيره وتدبر أمر الخلاص من المجني عليه معدا مطواه (سلاحا مميتا) يزهق بها روح المجني عليه وراصدا خطوات المجني عليه ومتتبعا مساره وكامنا له بالطريق حتى إذ ما ظفر به عند أوبته لبلدته إنهال عليه طعنا بالمطواه محدثا به الإصابات التي أودت بحياته على ما أورده التقرير الطبي الشرعي . وحيث إن الترصد ثابت وقائم من النزاع المسبق ومن اتخاذ المتهم الطريق وسط المزارع فيما بين بلدة .. .. .. وعزبة .. .. كامنا للمجني عليه به ومترصدا إياه بهذا الطريق الممتد بين المزارع منتظرا إيابه إلى بلدته على ظهر دابته وعن علم مسبق بهذا الأمر وتوقيتا انتقاه المتهم لمقارفة جرمه حوالي الساعة الثامنة والنصف مساء يوم الحادث حين انحسر المرور على هذا الطريق الواقع خارج البلدة" . ولما كان ما استظهره الحكم للاستدلال على توافر ظرفي سبق الاصرار والترصد من وقائع وأمارات كشفت عنهما له معينة الصحيح من الأوراق ومما يسوغ به هذا الاستخلاص ، فإن ما يثير الطاعن في هذا الصدد لا يكون له محل ، أما ما يثيره الطاعن من إغفال الحكم بحث حالة الدفاع الشرعي التي تمسك بها فمردود بأن البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أنه جاء خلو من تمسك الطاعن أو المدافع عنه بقيام هذه الحالة . ولما كان من المقرر أن التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي — يجب حتما لتلتزم المحكمة بالرد عليه — أن يكون جديا وصريحا أو أن تكون الواقعة كما أثبتها الحكم ترشح لقيام هذه الحالة ، ومن ثم فلا يسوغ للطاعن مطالبة المحكمة بأن تتحدث في حكمها عن انتفاء حالة

الدفاع الشرعى لديه وقد أمسك هو عن طلب ذلك منها ، وكانت المحكمة لم تر من جانبها بعد تحقيق الدعوى قيام هذه الحالة ، بل أثبت الحكم فى مدوناته أن الطاعن كانت لديه نية الانتقام من المجنى عليه لمنافسته أخويه فى منصب العمودية وأنه بادر المجنى عليه طعنا بمطواة بمجرد أن ظفر به وهو مترصد له دون أن يكون قد صدر منه أى فعل مستوجب للدفاع الشرعى ، فهذا الذى قاله الحكم ينفى حالة الدفاع الشرعى كما هى معرفة به فى القانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما تمسك به الطاعن من بطلان اعترافه لوروده وليد التضليل ورد عليه بقوله : "أن المحكمة تطمئن إلى اعتراف المتهم بتحقيقات النيابة وأمام القاضى الجزئى ويرتاح ضميرها ووجدانها إليه . فلقد صدر الاعتراف من المتهم طواعية واختيارا باقراره وعن ارادة حرة ودون ماشائبة من إكراه وقع عليه أو خوف دفعه إليه . وما أثاره الدفاع فى خصوص الإعتراف لادليل عليه ولا تعول المحكمة على عدول المتهم عن اعترافه فى مرحلة أخرى من مراحل تحقيقات النيابة ولا إلى إرشاده بالمعاينة التى أجرتها لمكان آخر يبعد نحو مائتى مترا عن المكان الذى وجد مأمور الضبط القضائى الجثة فيه كما لا تعول على إنكار المتهم التهمة المسندة إليه عند سؤاله بالجلسة وذلك كله مادامت قد اطمأنت وارتاح ضميرها ووجدانها إلى أدلة الثبوت التى سلف سردها" . وهو تدليل سائغ فى الرد على دفع الطاعن ببطلان اعترافه ، لما هو مقرر من الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات فلها بغير معقب تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن اعترافه وليد إكراه أو خداع أو تضليل ما دامت تقيمه على أسباب سائغة ولا يقدح فى هذا ما أثاره الدفاع عن الطاعن فى جلسة المرافعة من وجود أحد ضباط الشرطة لدى سؤال الطاعن بتحقيق النيابة ، ذلك أن من المقرر أنه ليس فى حضور ضابط الشرطة التحقيق ما يعيب إجراءاته ، لأن سلطان الوظيفة فى ذاته بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وسلطات لا يعد إكراها ما دام لم يستطل إلى المتهم بالأذى ماديا كان أو معنويا ، إذ مجرد الخشية منه لا يعد من الإكراه المبطل للإعتراف لا معنى ولا حكما ما لم تستخلص المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها تأثر إرادة المتهم من ذلك السلطان حين أدلى باعترافه ومرجع الأمر فى ذلك لمحكمة الموضوع . ولما كانت المحكمة قد استخلصت سلامة اعتراف الطاعن بتحقيق النيابة وترديده

هـــذا الاعتراف لدى سماع أقواله أمام القاضى الجزئى فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من حق محكمة الموضوع أن تزن أقوال الشهود فتأخذ منها بما تطمئن إليه فى حق أحد المتهمين وتطرح ما لا تطمئن إليه منها فى حق متهم آخر دون أن يكون هذا تناقضا يعيب حكمها ما دام يصح فى العقل أن يكون الشاهد صادقا فى ناحية من أقواله وغير صادق فى شطر منها ، ما دام تقدير الدليل موكولا إلى اقتناعها وحدها ، فإن قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة المتهم الآخر لعدم اطمئنان المحكمة لأقـــوال شهود الإثبات فى حقه لا يتناقض مع ما انتهى إليه الحكم من إدانة الطاعن أخذا بأقوال هؤلاء الشهود والتى تأيدت بأدلة أخرى ساقها الحكم ووثق بها فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من قالة التناقض فى التسبيب يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان ما أثاره الطاعن بأسباب طعنه من ورود بلاغ الحادث مجهلا اسم الجانى ومن وقوع الحادث فى الظلام ووجود زراعات طويلة ملاصقة لمكان الحادث تساعد على اختفاء الجانى ، فمردود بما هو مقرر من أنه لا عبرة بما اشتمل عليه بلاغ الحادث وإنما العبرة بما اطمأنت إليه المحكمة مما استخلصته من التحقيقات ، وأن المحكمة لا تلتزم بأن تتبع المتهم فى ناحية دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم . لما كان ذلك ، وكان الأصل فى قبول وجه النعى أن يكون موجها إلى قضاء الحكم المطعون فيه ، وكان منعى الطاعن بحبس النيابة الكلية الحكم فور صدوره وعدم تمكينه من الاطلاع عليه أمر خارجا عن الخصومة تالى لصدور الحكم غير موجه لقضائه قد يطوع له عند ثبوته أن يكون سببا لانفتاح ميعاد الطعن عليه طيلة قيامه ، أما والثابت أن الطعن قد انعقد مستكملا شروطه وأوضاعه القانونية فى الميعاد المحدد وحوت مذكرة أسباب الطعن من الوجوه فى المناحى المتعددة وبما لا يتأتى صرف أثره إلا باعتبارها محصلة لبحث متعمق فى دراسة الحكم وأسبابه فإن ما يثيره الطاعن بهذا النعى لا يكون مقبولا . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه .

جلسة ٦ من يونيه سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد صلاح الدين الرشيدى ، واسماعيل محمود حفيظ ، ومحمد صفوت القاضى ، والسيد محمد شرعان .

(١٥١)

الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٤٧ القضائية

(١) حجية الشىء المحكوم فيه . حكم . "حجيته" . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

حجية الشىء المحكوم فيه لا ترد إلا على منطوق الحكم لا يمتد أثرها إلى الأسباب . إلا ما كان مكملا للمنطوق .

(٢) حكم . "بطلان الحكم" . "تسبيبه . تسبيب معيب" . "أسباب الطعن . ما يقبل منها" .

إختلال فكرة الحكم عن موضوع الدعوى وعناصر الواقعة . يعيبه بالتناقض والتخاذل .

---

١ – من المقرر أن حجية الشىء المحكوم فيه لا ترد إلا على منطوق الحكم ولا يمتد أثرها إلى الأسباب إلا ما كان مكملا للمنطوق . فإن ما تحدث به الحكم المطعون فيه من خطئه فيما قضى به من براءة المطعون ضده رغم ثبوت التهمتين فى حقه لا يكون له من أثر ما دام الحكم لم ينته فى منطوقه إلى القضاء بمعاقبته بالعقوبة المقررة فى القانون .

٢ – لما كان ما انتهى إليه الحكم فى منطوقه مناقضا لأسبابه التى بنى عليها مما يعيبه بالتناقض والتخاذل وكان الأمر ليس مقصورا على مجرد خطأ مادى بل يتجاوزه إلى اضطراب ينبىء عن اختلال فكرة الحكم من حيث تركيزها

فى موضوع الدعوى وعناصر الواقعة . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : (أولا) أقام محلا صناعيا بغير ترخيص . (ثانيا) أدار محلا صناعيا بغير ترخيص . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ١٧ و ٢/١٨ من القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ ومحكمة جنح نجع حمادى الجزئية قضت حضوريا اعتباريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بتغريم المتهم خمسة جنيهات عن التهمتين والغلق . فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم . ومحكمة قنا الإبتدائية ــ بهيئة استئنافية ــ قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند إليه . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمتى إقامة وإدارة محل بدون ترخيص قد شابه تناقض بين منطوقه وأسبابه ، ذلك بأن ما جرى به منطوقه يخالف ما جاء بأسبابه خاصا بأن المحكمة وقعت فى خطأ إذ اختلط الأمر عليها بدعوى أخرى قدم فيها الترخيص .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت قبل المطعون ضده بوصف أنه (أولا) أقام محلا صناعيا بغير ترخيص . (ثانيا) أدار محلا صناعيا بغير ترخيص وطلبت النيابة العامة عقابه بالمواد ١ و ٢ و ٤ و ٧ و ١٨ / ٢ من القانون رقم ٤٥٣ سنة ١٩٥٤ وقضت محكمة أول درجة بتغريم المتهم خمسة جنيهات والغلق عن التهمتين ، فاستأنفت

النيابة العامة هذا الحكم لخطأ فى تطبيق القانون وقضت محكمة ثانى درجة بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند إليه وأوردت فى مدونات حكمها أن أمر الدعوى المطروحة قد اختلط عليها بدعوى أخرى قدم فيها الترخيص لجرى القلم بما قضت به خطأ وأهابت بالنيابة العامة اتخاذ شئونها ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن حجية الشيء المحكوم فيه لا ترد إلا على منطوق الحكم ولا يمتد أثرها إلى الأسباب إلا ما كان مكملا للمنطوق فان ما تحدث به الحكم المطعون فيه من خطئه فيما قضى به من براءة المطعون ضده رغم ثبوت التهمتين فى حقه لا يكون له من أثر ما دام الحكم لم ينته فى منطوقه إلى القضاء بمعاقبته بالعقوبة المقررة فى القانون . ولما كان ما انتهى إليه الحكم فى منطوقه مناقضا لأسبابه التى بنى عليها مما يعيبه بالتناقض والتخاذل وكان الأمر ليس مقصورا على مجرد خطأ مادى بل يتجاوزه إلى اضطراب ينبىء عن اختلال فكرة الحكم من حيث تركيزها فى موضوع الدعوى وعناصر الواقعة . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

جلسة ٦ من يونيه سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صلاح الدين الرشيدى ، وقصدى اسكندر عزت ، ومحمد صفوت القاضى ، والسيد محمد شرعان .

(١٥٢)

الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٤٧ القضائية

(١) تعد على موظف عام . جريمة . " أركانها " . قصد جنائى . موظفون عموميون .

متى تتحقق الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١/١٣٧ ، ٢ مكررا " أ " عقوبات .

(٢) تعد على موظف عام . موظفون عموميون . حكم . " بيانات حكم الإدانة " . " تسبيبه . تسبيب معيب " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " .

عدم استظهار الحكم وظيفة الضابط المجنى عليه وما إذا كان العمل الذى حال المتهمان بينه وبين أدائه يدخل فى أعمال وظيفته أم لا . قصور .

---

١ — من المقرر أن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١/١٣٧ ، ٢ مكررا أ لا تتحقق إلا إذا توافرت لدى الجانى نيـة خاصة تتمثل فى انتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هى أن يؤدى عملا من أعمال وظيفته لا يحل له أن يؤديه (أن يستجيب لرغبة المعتدى فيمتنع عن أداء عمل كلف بأدائه) .

٢ — لما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر . وظيفة الضابط المجنى عليه وما إذا كان العمل الذى منعه الطاعنان من أدائه يدخل فى أعمال وظيفته أم لا ، بالرغم من إثارة المدافع عن الطاعنين هذا الدفاع بالجلسة ، فإن الحكم يكون قاصرا فى بيان هذا الركن من أركان الجريمة التى أدانهما بها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما استعملا التهديد مع موظف عام ليحملاه بغير حق على الامتناع من أداء عمل من أعمال وظيفته بأن هددا الرائد ... .. ضابط عظيم مديرية أمن أسوان على الوجه المبين بالمحضر ليمنعاه من إخراجهما من الفندق ومن الاتصال برؤسائه لطلب النجدة وبلغا مقصدهما حالة كون المتهم الأول (الطاعن الأول) يحمل سلاحا . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمادة ١٣٧/ أ و ٢ من قانون العقوبات فقرر ذلك . ومحكمة جنايات أسوان قضت فى الدعوى حضوريا عملا بمادة الإتهام بحبس كل من المتهمين مدة ثلاث سنوات . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض .. إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة استعمال التهديد مع موظف عام لحمله بغير حق على الامتناع من أداء عمل من أعمال وظيفته قد شابه القصور فى التسبيب وانطوى على الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن دفاعهما قام أساسا أمام محكمة الموضوع على عدم اختصاص الضابط المجنى عليه " الرائد ... ... " بالعمل الذى منعه الطاعنان من أدائه لأنه ليس من الضباط العاملين بشرطة البندر أو المباحث أو النجدة وإنما هو من أفراد قوات الأمن بدلالة ما ثبت من التحقيق من أن قوة الجنود التى كانت

ترافقه من قوات الأمن لم تدخل معه الفندق للحيلولة دون العمل المحظور الذى أتاه الطاعنان، مما دعاه للانصال بمديرية الامن طلبا لقوة من رجال الشرطة وكان أن بعثت بأحد ضباطها " الرائد .. .. " الذى قام بضبط الواقعة . وبالرغم من ثبات هذا الدفاع الجوهرى بمحضر الجلسة ، فإن المحكمة قد التفتت عنه إيرادا وردا مع ما له من أثر فى قيام الجريمة — التى دين الطاعنين بها ، مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعنين توجها قبيل منتصف ليلة ١٦ من أبريل سنة ١٩٧٣ إلى فندق " جراند أوتيل " بأسوان ليحتسيا الخمر فأحدثا شغبا بين النزلاء أثار فيهم الذعر والخوف ومعظمهم من السائحين الأجانب فهرب بعض منهم إلى خارج الفندق واحتمى البعض الآخر باحدى الصالات ، فاتصل مدير الفندق " .. .. "بمديرية الأمن المجاورة للفندق مستغيثا بها فأسرع إليه الرائد " .. .. " حيث وجد الطاعنين فى حالة هياج شديد فحاول تهدئتهما وإخراجهما من الفندق إلا أنهما اعترضاه ورفضا الانصياح لطلبه وصمما على البقاء بالفندق وعندئذ أسرع إلى مكان وجود المسرة للاتصال برئاسته لطلب النجدة وإبلاغها بالأمر فمنعه الطاعنان من الوصول إلى بغيته وهدداه بالإعتداء عليه أن هو اقترب من المسرة بأن استل الطاعن الأول مدية شهرها فى وجهه مهددا إياه بأنه سوف يقطعه اربا أن هو اتصل برئاسته ، فى الوقت الذى استعمل الطاعن الثانى عصاه وبعض رقاب زجاجات البيرة المهشمة مهددا بالاعتداء عليه أن هو أقدم على ما حذراه من إتيانه ، الأمر الذى أدخل الرهبة فى نفس الضابط وحمله على الامتناع عن الاتصال برياسته ومن إخراج الطاعنين من الفندق فذعن لأمرهما وتركهما يستمرا فى عبثهما وإشاعة الذعر والخوف بين النزلاء . وساق الحكم على ثبوت الواقعة لديه على الصورة المتقدمة أدلة مستمدة من أقوال الضابط المجنى عليه ومدير الفندق والضابط الذى قام بضبط الواقعة . وبعد أن حصل الحكم أقوال هؤلاء الشهود التفت عن إنكار الطاعنين وخلص إلى ثبوت الإتهام فى حقهما وأدانهما طبقا للمادة ١٣٧/١ ، ٢ مكررا (أ) من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع

على محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنين دفع بعدم اختصاص الضابط المجني عليه بالإشراف على الأمن بالفندق ، وأن المختص بذلك هم رجال الشرطة العاديين . وكان من المقرر أن الجريمة المنصوص عليها فى المادة سالفة الذكر لا تتحقق إلا إذا توافرت لدى الجانى نية خاصة تتمثل فى انتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هى أن يؤدى عملا من أعمال وظيفته لا يحل له أن يؤديه أو أن يستجيب لرغبة المعتدى فيمتنع عن أداء عمل كلف بأدائه . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر وظيفة الضابط المجنى عليه وما إذا كان العمل الذى منعه الطاعنان من أدائه يدخل فى وظيفته أم لا ، بالرغم من إثارة المدافع عن الطاعنين عن هذا الدفاع بالجلسة ، فإن الحكم يكون قاصرا فى بيان هذا الركن من أركان الجريمة التى أدانهما بها . وإذ كان هذا القصور يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار إثباتها بالحكم والتقرير برأى فى شأن ما يثيره الطاعنان من خطأ فى تطبيق القانون فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٦ من يونيه سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صلاح الدين الرشيدى ، وقصدى اسكندر عزت ، واسماعيل محمود حفيظ ، والسيد محمد شرعان .

(١٥٣)

الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٤٧ القضائية

(١) إعلان . طعن . "ميعاده" . شهادة سلبية . حكم . "بطلان الحكم" .

الالتزام بإعلان ذوى الشأن بإيداع الحكم ليبدأ سريان مهلة العشرة أيام التى نصت عليها المادة ٢/٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . قاصرا على حالة الحكم بالبراءة .

(٢) حكم . "وضعه والتوقيع عليه وإيداعه" . طعن . "ميعاده" . شهادة سلبية . نقض . "التقرير بالطعن وإيداع الأسباب" .

عدم اعتبار التراخى فى إيداع الحكم الصادر بالإدانة بعد ثلاثين يوما من تاريخ صدوره . عذرا ينشأ عنه امتداد الأجل الذى حدده القانون للطعن على الحكم وتقديم الأسباب .

(٣) طعن . "الصفة فى الطعن والمصلحة فيه" . ميعاده . نقض . "التقرير بالطعن وإيداع الأسباب" .

التقرير بالطعن وإيداع الأسباب بعد الميعاد . أثره . عدم قبول الطعن شكلا .

---

١ – الالتزام بإعلان ذوى الشأن بايداع الحكم ليبدأ سريان مهلة العشرة أيام التى نصت عليها المادة ٢/٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشروطا على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة بأن يكون الحكم محل الشهادة المستحصل عليها صادر بالبراءة وليس بالإدانة – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – ولا وجه لقياس أحكام الإدانة على أحكام البراءة فى هذا المجال لعدم انطباق الحكمة التى

من أجلها رأى الشارع ألا يلحق البطلان الحكم القاضي ببراءة المتهم إذا مضى عليه الأجل سالف الذكر دون التوقيع عليه وهي عدم الاضرار به لسبب لادخل له فيه .

٢ – إن عدم إيداع الحكم الصادر بالإدانة فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره لا يعتبر عذرا ينشأ عنه امتداد الأجل الذى حدده القانون للطعن على الحكم وتقديم الاسباب ومن ثم فإنه كان من المتعين على النيابة الطاعنة ، وقد استحصلت من قلم الكتاب على الشهادة المثبتة لعدم حصول إيداع الحكم فى الميعاد المذكور أن تبادر بالتقرير بالطعن وتقديم أسبابه تأسيسا على الأجل المحدد .

٣ – من المقرر انه يجب التقرير بالطعن وتقديم أسبابه . تأسيسا عليها فى الأجل المحدد . وأن عدم المبادرة بذلك والتجاوز فى التقرير بالطعن وتقديم الأسباب الأجل المحدد فى القانون . يترتب عليه أن يكون غير مقبول شكلا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدها بأنها أحرزت بقصد الاتجار جوهرين مخدرين "أفيونا وحشيشا" وكان ذلك فى غير الاحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتها إلى محكمة الجنايات لمعاقبتها بالمواد ١ و١/٢٧ و ٢٨ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبندين رقمى ٢ و ١٢ من الجدول رقم ١ المرافق . ومحكمة جنايات القاهرة قضت فى الدعوى حضوريا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة المتهمة بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور وتغريمها خمسمائة جنيه ومصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة . فطعنت النيابة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر حضوريا من محكمة جنايات القاهرة بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٧٥ قضى بمعاقبة المطعون ضدها بالحبس مع الشغل مدة ستة شهور وتغريمها خمسمائة جنيه ومصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة فقرر

رئيس نيابة مخدرات القاهرة الطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٤ يناير سنة ١٩٧٦ وقدم أسباب طعنه فى اليوم ذاته موقعا عليه منه متجاوزا بذلك ميعاد الأربعين يوما الذى حددته المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، مبررا هذا التجاوز فى الميعاد بأن أرفق بأسباب الطعن شهادة من قلم الكتاب تفيد أن الحكم المطعون فيه لم يكن قد أودع موقعا عليه حتى تاريخ تحريرها فى ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٥ مستهدفا من ورائها أنها تعطى النيابة العامة الحق فى أن تتربص إعلانها بإيداع الحكم لتقرر بالطعن وتقدم أسبابه فى ظرف عشرة أيام من تاريخ إعلانها بالإيداع عملا بالفقرة الثانية من المادة سالفة البيان المعدلة بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ . لما كان ذلك ، وكان الالتزام بإعلان ذوى الشأن بإيداع الحكم لمبدأ سريان مهلة العشرة أيام التى نصت عليها المادة ٢/٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشروطا على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة بأن يكون الحكم محل الشهادة المستحصل عليها صادرا بالبراءة وليس بالإدانة — كما هو الحال فى الدعوى المطروحة — ولا وجه لقياس أحكام الإدانة على أحكام البراءة فى هذا المجال لعدم انطباق الحكمة التى من أجلها رأى الشارع ألا يلحق البطلان الحكم القاضى ببراءة المتهم إذا مضى عليه الأجل سالف الذكر دون التوقيع عليه وهى عدم الإضرار به لسبب لا دخل له فيه . لما كان ذلك ، وكان عدم إيداع الحكم الصادر بالإدانة فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره لا يعتبر عذرا ينشأ عنه امتداد الأجل الذى حدده القانون للطعن على الحكم وتقديم الأسباب ، فإنه كان من المتعين على النيابة الطاعنة ، وقد استحصلت من قلم الكتاب على الشهادة المثبتة لعدم حصول إيداع الحكم فى الميعاد المذكور أن تبادر بالتقرير بالطعن وتقديم أسبابه تأسيسا عليها فى الأجل المحدد ، أما وهى لم تفعل بل تجاوزت فى التقرير بالطعن وتقديم أسبابه الأجل المحدد فى القانون ، فإن طعنها يكون غير مقبول شكلا .

جلسة ١٢ من يونيه سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينه ، ومحمد وهبه ، وأحمد طاهر خليل ومحمد وجدى عبد الصمد .

(١٥٤)

الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٤٧ القضائية

(١ و ٢) تزوير . "تزوير الأوراق العرفية" . جريمة . "أركانها" . قصد جنائى .

(١) وقوع الضرر بالفعل فى تزوير ورقة عرفية . غير لازم . كفاية احتمال وقوعه . مناط البحث فى وجود أو احتمال الضرر . يكون عند وقوع التغيير .

(٢) معنى القصد الجنائى . فى جريمة التزوير ؟

(٣) إثبات . "بوجه عام" . "قرائن" . "أوراق" . حكم . "حجية الأحكام" . محكمة الموضوع . "نظرها الدعوى والحكم فيها" . تزوير . "الطعن بالتزوير" .

الحكم المدنى . لا يقيد القاضى الجنائى .

حق القاضى الجنائى فى الفصل فى الدعوى الجنائية . دون انتظار الفصل فى نزاع مدنى قائم على موضوع الجريمة .

قواعد حجية المحررات وإثبات صحتها . الواردة فى قانون الإثبات . خاصة بالمواد المدنية والتجارية . عدم التزام القاضى الجنائى باتباع الطريق المرسوم للطعن بالتزوير أمام المحاكم المدنية . أساس ذلك ؟

---

١ ـ لا يشترط فى التزوير فى ورقة عرفيـة وقوع الضرر بالفعل بل يكفى احتمال وقوعه ، والبحث فى وجود الضرر واحتماله إنمـا يرجع فيـه إلى الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة بغير التفات إلى ما يطرأ فيما بعد .

٢ — إن القصد الجنائى فى جريمة التزوير يتحقق بتعمد تغيير الحقيقة فى الورقة تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا و بنية استعمالها فيما غيرت من أجله الحقيقة فيها.

٣ — إن القاضى الجنائى لا يتقيد بما يصدره القاضى المدنى من أحكام ، ولا يعلق قضاءه على ما عساه أن يصدر من أحكام بشأن نزاع مدنى قائم على موضوع الجريمة . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استظهر أن ضررا لحق المجنى عليها من جريمة التزوير التى أثبت مقارفة الطاعن إياها ، فإنه يحق لها أن تحرك الدعوى الجنائية مباشرة عن طريق الادعاء المدنى عملا بالمادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية ويكون دفاع الطاعن برفعها قبل الأوان ، على غير سند من القانون . أما عما يتحدى به الطاعن من أنه نزل عن التمسك بالورقة المزورة وأن المحكمة لم تتقيد بأحكام قانون الإثبات الذى يرتب على هذا التنازل إنهاء إجراءات دعوى التزوير وانتهاء كل أثر قانونى للورقة ، فإن ذلك مردود بأن ما جاء فى القانون من حجية المحررات وإثبات صحتها إنما محله أحكام الإثبات فى المواد المدنية والتجارية حيث عينت الأدلة ووضعت أحكام لها وألزم القاضى بأن يجرى فى أحكامه على مقتضاها والطريق المرسوم للطعن بالتزوير أمام المحاكم المدنية هو طريق خاص بها ، وليس فى القانون ما يجبر المحاكم الجنائية على ترسمه لأنها فى الأصل حرة فى انتهاج السبيل الموصل إلى اقتناعها ، ولم يرسم القانون فى المواد الجنائية طريقا خاصا يسلكه القاضى فى تحرى الأدلة ، ومن المقرر أنه متى وقع التزوير أو الاستعمال فإن نزول المجنى عليه عن حقوقه المدنية وعن طعنه بالتزوير ونزول المتهم عن التمسك بالسند المزور لا أثر له على وقوع الجريمة .

الوقائع

أقامت المدعية بالحقوق المدنية دعواها بالطريق المباشر أمام محكمة جنح الجمالية الجزئية — ضد الطاعن بوصف أنه ارتكب تزويرا فى ورقة عرفية هى سند التخالص المنسوب صدوره إليها والمؤرخ ٣٠ مايو سنة ١٩٧٢ . وطلبت معاقبته بالمادة ٢١٥ من قانون العقوبات و إلزامه بتعويض مؤقت واحد وخمسين جنيها .

والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادة الإتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ ، وإلزامه بأن يدفع للمدعية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . فاستأنف ، ومحكمة القاهرة الإبتدائية (بهيئة إستئنافية) قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه إذ دانه بجريمة تزوير محرر عرفى واستعماله وألزمه التعويض المدنى قد شابه خطأ فى تطبيق القانون وقصور فى التسبيب ، ذلك بأن المدعية بالحقوق المدنية سارعت إلى تحريك الدعوى الجنائية قبله بطريق الادعاء المباشر فور ورود تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير فى الدعوى المدنية الرقيمة ٢٤٥١ سنة ١٩٧١ جنوب القاهرة بتزوير المخالصة المقدمة من الطاعن فى تلك الدعوى دون أن تترقب ما انتهت إليه الدعوى المدنية بعد ذلك من تنازل الطاعن عن التمسك بالسند المزور فتكون دعواها قد أقيمت قبل الأوان ، إذ يترتب على هذا التنازل إنهاء إجراءات دعوى التزوير وانتهاء كل أثر قانونى للسند المطعون فيه بالتزوير عملا بأحكام الإثبات فى المواد المدنية والتجارية وقد أثار الطاعن ذلك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع إلا أن الحكم التفت عن الرد عليه ولم يعرض لأثر هذا التنازل على مسئولية الطاعن الجنائية وما يترتب عليه من انتفاء ركنى الضرر والقصد الجنائى فى الواقعة مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه دان الطاعن بجريمة التزوير وأقام عليها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها — لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض للركن الأدبى فى الواقعة وأثبت توافره فى حق الطاعن فى قوله " وحيث إن القصد قد توافر فى حق المتهم بثبوت علمه بأنه يرتكب الجريمة بجميع أركانها — مدركا

بأنه يغير الحقيقة بوضع إمضاء مزور للمدعية بالحق المدنى وأن من شأنه لو استعمل أن يترتب عليه ضرر ادبى أو مادى حال أو محتمل الوقوع تبعا لها ، هذا فضلا عن قيام العلم لديه مقترنا بنية استعمال المحرر فيما زور من أجله حيث استخدمه وقدمه فى الدعوى المذكورة ليتخذه واقعا للسداد "..
فإن هذا الذى أورده الحكم تحقق به كافة الأركان القانونية لجريمة التزوير بما فى ذلك ركن الضرر حسبما هو معرف به فى القانون ، ذلك أنه من طبيعه هذا التزوير الذى أورده الحكم أنه ينطوى على الاضرار بالمجنى عليها ، هذا فضلا عن أنه لا يشترط فى التزوير وقوع الضرر بالفعل بل يكفى احتمال وقوعه ، على أن البحث فى وجود الضرر واحتماله إنما يرجع فيه إلى الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة بغير التفات إلى ما يطرأ فيما بعد . وكان القصد الجنائى فى جريمة التزوير يتحقق بتعمد تغيير الحقيقة فى الورقة تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا وبنية استعمالها فيما غيرت من أجله الحقيقه فيها ، وهو ما تحقق فى الدعوى المطروحه ، فإن الحكم إذ دان الطاعن بجريمة التزوير لا يكود قد أخطأ فى تطبيق القانون و يضحى النعى عليه فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان القاضى الجنائى لا يتقيد بما يصدره القاضى المدنى من أحكام ، ولا يعلق قضاءه على ما عساه أن يصدر من أحكام بشأن نزاع مدنى قائم على موضوع الجريمة ، وكان الحكم قد استظهر أن ضررا لحق المجنى عليها من جريمة التزوير التى أثبت مقارفه الطاعن إياها ، فإنه يحق لها أن تحرك الدعوى الجنائية مباشرة عن طريق الإدعاء المدنى عملا بالمادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية ويكون دفاع الطاعن برفعها قبل الأوان ، على غير سند من القانون . أما ما يتحدى به الطاعن من أنه نزل عن التمسك بالورقة المزورة وأن المحكمة لم تتقيد بأحكام قانون الإثبات الذى يرتب على هذا التنازل إنهاء إجراءات دعوى التزوير وانتهاء كل أثر قانونى للورقة ، فإن ذلك مردود بأن ما جاء فى القانون من حجية المحررات وإثبات صحتها إنما محله أحكام الإثبات فى المواد المدنية والتجارية حيث عينت الادلة ووضعت أحكام لها وألزم القاضى بأن يجرى فى أحكامه على مقتضاها والطريق المرسوم للطعن بالتزوير أمام المحاكم المدنية هو طريق خاص بها ، وليس فى القانون ما يجبر المحاكم الجنائية على ترسمه لأنها فى الأصل حرة فى انتهاج السبيل الموصل إلى اقتناعها ، ولم يرسم القانون فى المواد الجنائية طريقا خاصا

يسلكه القاضى فى تحرى الأدلة ، ولما كان من المقرر أنه متى وقع التزوير أو الاستعمال فإن نزول المجنى عليه عن حقوقه المدنية وعن طعنه بالتزوير ونزول المتهم عن التمسك بالسند المزور لا أثر له على وقوع الجريمة ، وكانت أوجه الدفاع المبينة بوجه الطعن فى هذا الشأن من أوجه الدفاع القانونية الظاهرة البطلان ، مما لا تلتزم محكمة الموضوع أصلا بالرد عليها ولا يعتبر سكوتها عنها إخلالا بحق الدفاع ولا قصورا فى حكمها ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٢ من يونيه سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينة ، ومحمد وهبة ، وأحمد على موسى ، وأحمد طاهر خليل

(١٥٥)

الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٤٧ القضائية

(١) سب وقذف . جريمة . " أركانها " . قصد جنائى . إثبات . " بوجه عام " .

تحرير الخطاب المتضمن عبارات القذف والسب فى حضور شخص . وإبلاغ آخر بفحواه وتعمد إرساله إلى زوج المجنى عليها . يتوافر به ركنى العلانية والقصد الجنائى فى جريمة القذف والسب علنا .

استخلاص القصد الجنائى فى جريمة السب والقذف علنا . موضوعى .

(٢) إثبات . " شهادة " . حكم . " ما لا يعيبه فى نطاق التدليل " .

متى لا يعيب التناقض . فى أقوال الشهود . الحكم ؟

(٣) دعوى جنائية . " نظرها والحكم فيها " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

الطلب الصريح الجازم الذى يصر عليه مقدمه إلى ما قبل قفل باب المرافعة . هو الذى تلتزم المحكمة بإجابته

---

١ — لما كان الحكم المطعون فيه قد تحدث عن ركن العلانية واستظهر الدليل على أن الطاعنة قصدت إذاعة ما نسبته إلى المجنى عليها وذلك بما استخلصه الحكم من أن الطاعنة تعمدت إرسال الخطاب المتضمن عبارات القذف والسب

إلى زوج المجنى عليها – المدعى بالحق المدنى – وأنها حررت الخطاب فى حضور الشاهدة ... ... التى اطلعت عليه كما علم الشاهد ... ... من الطاعنة بفحوى الخطاب وما تضمنه من ألفاظ ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن استظهار القصد الجنائى فى جريمة القذف والسب علنا من اختصاص محكمة الموضوع – تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها دون معقب عليها فى ذلك ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج فإن الحكم إذ استخلص على النحو المتقدم قصد التشهير علنا بالمجنى عليها يكون قد دلل على سوء نية الطاعنة وتوافر ركن العلانية بما يسوغ الاستدلال عليه وتنحسر به دعوى القصور فى التسبيب .

٢ – إن التناقض فى أقوال الشهود لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصا سائغا لا تناقض فيه .

٣ – لما كان يبين من الرجوع إلى محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن الطاعنة لم تصر بجلسة المرافعة على طلب ندب خبير فى الدعوى أو تقديم تقرير استشارى فإنه لا تثريب على المحكمة إن هى لم تستجب لهذا الطلب الذى تقرر الطاعنة أنها أبدته فى مذكرة أمام محكمة أول درجة لما هو مقرر من أن الطلب الذى تلتزم المحكمة باجابته هو الطلب الصريح الجازم الذى يصر عليه مقدمه إلى ما قبل قفل باب المرافعة فى الدعوى هذا فضلا عن أنه لما كان الثابت مما جاء بأسباب الطعن أن الطلب المشار إليه لا يتجه مباشرة إلى نفى الأفعال المكونة للجريمة المسندة للطاعنة أو استحالة حصولها بالكيفية التى رواها شهود الإثبات بل المقصود منه فى واقع الأمر هو تجريح أقوالهم الأمر الذى لا تلتزم المحكمة باجابته فان النعى على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع لا يكون مقبولا .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر ضد الطاعنة بوصف أنها سطرت إليه خطابا حشدته عبارات متضمنة قذفا وسبا فى عرض زوجته واتهامها لها بالانحلال الخلقى . وطلب معاقبتها بالمواد ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٨

من قانون العقوبات وإلزامها بأن تدفع له مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهمة ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ وإلزامها بأن تدفع إلى المدعى بالحقوق المدنية مبلغ قرش صاغ تعويضا مؤقتا والمصروفات. عارضت المحكوم عليها وقضى فى معارضتها بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة . فاستأنفت، ومحكمة القاهرة الإبتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الوكيل عن المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنة بجريمة القذف والسب علنا قد شابه قصور فى التسبيب وخطأ فى القانون وانطوى على فساد فى الاستدلال وإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الحكم لم يستظهر ركن العلانية الذى تتحقق به الجريمة المسندة إلى الطاعنة ولم يدلل على توافر القصد الجنائى لديها كما عول فى قضائه بالإدانة على أقوال الشهود بالرغم من تناقضها وتضاربها. هذا بالإضافة إلى أن الطاعنة طلبت فى مذكرتها المقدمة إلى محكمة أول درجة ندب خبير لإعادة إجراء المضاهاة على الخطاب المتضمن عبارات القذف والسب موضوع الإتهام أو إعادة الدعوى للرافعة لتقديم تقرير استشارى غير أن المحكمة لم تستجب لهذا الطلب ولم ترد عليه فى حكمها بما يفنده ، كل ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنة بها وأورد على ثبوتها فى حقها أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه عليها مستمدة من أقوال الشهود ومن العبارات التى تضمنها الخطاب موضوع الجريمة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد تحدث عن ركن العلانية واستظهر الدليل على أن الطاعنة قصدت إذاعة ما نسبته إلى المجنى عليها وذلك بما استخلصه الحكم من أن الطاعنة تعمدت إرسال الخطاب المتضمن عبارات القذف والسب

إلى زوج المجنى عليها — المدعى بالحق المدنى وأنها حررت الخطاب فى حضور الشاهدة ... ... التى اطلعت عليه كما علم الشاهد ... ... من الطاعنة بفحوى الخطاب وما تضمنه من ألفاظ وكان من المقرر أن استظهار القصد الجنائى فى جريمة القذف والسب علنا من اختصاص محكمة الموضوع — تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها دون معقب عليها فى ذلك ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج فإن الحكم إذ استخلص على النحو المتقدم قصد التشهير علنا بالمجنى عليها يكون قد دلل على سوء نية الطاعنة وتوافر ركن العلانية بما يسوغ الاستدلال عليه وتنحسر به دعوى القصور فى التسبيب. لما كان ذلك، وكان التناقض فى أقوال الشهود لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصا سائغا لا تناقض فيه. ومن ثم فإن منازعة الطاعنة فى القوة التدليلية لأقوال شهود الإثبات لا تعدو أن تكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل مما لا يقبل التصدى أمام محكمة النقض لما هو مقرر من أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء على قوله مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها، ويكون منعى الطاعنة فى هذا الصدد غير سديد. لما كان ذلك، وكان يبين من الرجوع إلى محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن الطاعنة لم تصر بجلسة المرافعة على طلب ندب خبير فى الدعوى أو تقديم تقرير استشارى فإنه لا تثريب على المحكمة إن هى لم تستجب لهذا الطلب الذى تقرر الطاعنة أنها أبدته فى مذكرة أمام محكمة أول درجة لما هو مقرر من أن الطلب الذى تلتزم المحكمة بإجابته هو الطلب الصريح الجازم الذى يصر عليه مقدمه إلى ما قبل قفل باب المرافعة فى الدعوى هذا فضلا عن أنه لما كان الثابت مما جاء بأسباب الطعن أن الطلب المشار إليه لا يتجه مباشرة إلى نفى الأفعال المكونة للجريمة المسندة للطاعنة أو استحالة حصولها بالكيفية التى رواها شهود الإثبات بل المقصود منه فى واقع الأمر هو تجريح أقوالهم الأمر الذى لا تلتزم المحكمة إجابته فإن النعى على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع لا يكون مقبولا. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

جلسة ١٢ من يونيه سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : أحمد على موسى ، وأحمد طاهر خليل ، ومحمد وجدى عبد الصمد ، ومحمد فاروق راتب .

(١٥٦)

الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٤٧ القضائية

إجراءات " إجراءات المحاكمة " . بطلان "بطلان الأحكام " عرض صور منافية للاداب . نقض ." اسباب الطعن . ما يقبل منها " .

عدم كفاية اطلاع المحكمة وحدها على الصور المنافية للاداب فى جريمة حيازتها . وجوب عرضها على بساط البحث . بالجلسة . مخالفة ذلك . يعيب الحكم .

لا يكفى اطلاع المحكمة وحدها على الصور موضوع الجريمة بل يجب كاجراء من إجراءات المحاكمة فى جريمة حيازة الصور المنافية للاداب عرضها باعتبارها من أدلة الجريمة على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم ليبدى كل منهم رأيه فيها ويطمئن إلى أن هذه الأوراق موضوع الدعوى هى التى دارت المرافعة عليها . وهو مافات محكمة أول درجة إجراءه وغاب عن محكمة ثانى درجة تداركه . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه حاز بقصد الاتجار الصور المبينة بالتحقيقات وهى صور فوتوغرافية منافية للآداب العامة . وطلبت معاقبته بالمادة ١٧٨ من قانون العقوبات . وادعت ... ... مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح منوف الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم — الطاعن — ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ ومصادرة المضبوطات وإلزام المتهم بأن يدفع للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف . فاستأنف ومحكمة شبين الكوم الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة حيازة صور منافية للآداب العامة بقصد الاتجار جاء مشوبا ببطلان فى الإجراءات ، ذلك بأن الحرز المتضمن الصور موضوع الجريمة لم يكن بين أوراق الدعوى أثناء المرافعة بالرغم من أنه من أدلة الجريمة التى يتعين أن تكون تحت نظر المحكمة وأن تعرض على بساط البحث والمناقشة بالجلسة مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه — وإن أثبت فى مدوناته أن المحكمة أمرت بفض حرز المضبوطات واطلعت على محتوياته من الصور موضوع الجريمة ، إلا أنه لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة الابتدائية والاستئنافية — أن ذلك الاطلاع قد تم فى حضور الخصوم فى الدعوى ، كما أنه يبين من محضر جلسة ٣ من نوفمبر سنة ١٩٧٥ أن المحكمة الاستئنافية قررت

حجز الدعوى للنطق بالحكم بجلسة ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٥ التى صدر فيها الحكم المطعون فيه — مع ضم حرز الصور موضوع الجريمة بما يدل على أن تلك الصور لم تكن بين أوراق الدعوى عند نظرها والمرافعة فيها . لما كان ذلك ، وكان لا يكفى اطلاع المحكمة وحدها على الصور موضوع الجريمة بل يجب كإجراء من إجراءات المحاكمة فى جريمة حيازة الصور المنافية للاداب عرضها باعتبارها من أدلة الجريمة على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم ليبدى كل منهم رأيه فيها ويطمئن إلى أن هذه الأوراق موضوع الدعوى هى التى دارت المرافعة عليها . وهو مافات محكمة أول درجة إجراءه وغاب عن محكمة ثانى درجة تداركه . لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ١٢ من يونيه سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار / محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينه ، وأحمد على موسى ، وأحمد طاهر خليل ، ومحمد فاروق راتب .

(١٥٧)

الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٤٧ القضائية

حكم . "بيانات الديباجة" . أمن دولة . إختصاص . "تنازع الاختصاص" . محكمة عليا . "إختصاصها" .

إحالة الدعوى مباشرة إلى محكمة أمن الدولة وصدور الحكم فيها من هذه المحكمة بالفعل . عنونة الحكم باسم محكمة الجنايات . خطأ مادى .

محكمة أمن الدولة . محكمة استثنائية . تنازع الاختصاص بينها و بين محكمة عادية . تختص به المحكمة العليا . لا محكمة النقض .

لما كان البين من المفردات المضمومة أن النيابة العامة بموجب أمر الإحالة المؤرخ ١٨/١٠/١٩٧٠ أمرت باحالة الدعوى — مباشرة — إلى محكمة أمن الدولة العليا لمحاكمة المتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الإحالة ففصلت فيها بحكمها المؤرخ فى ٢ يونيو سنة ١٩٧٥ و إذ كان يبين كذلك من مطالعة ديباجة نسخة الحكم الأصلية أنها معنونة باسم محكمة جنايات القاهرة ، فإن ما ورد فى ديباجته من أن الحكم صدر من محكمة جنايات القاهرة بعد إحالة الدعوى إليها باعتبارها محكمة أمن الدولة العليا من النيابة العامة مباشرة عن غير طريق مستشار الإحالة ، يكون مجرد خطأ مادى فى الكتابة وزلة قلم لا تخفى ، ولما كانت العبرة فى الكشف من ماهية الحكم هى بحقيقة الواقع الذى يبين يقينا من المفردات وكان الحكم الصادر فى الدعوى فى ٢ يونيو سنة ١٩٧٥ قد صدر فى الواقع من محكمة أمن الدولة

العليا وليست باعتبارها محكمة جنايات وكانت محكمة أمن الدولة العليا هى محكمة استثنائية ذات اختصاص قضائى فإن التنازع السلبي يكون قائما بين محكمة استثنائية ذات اختصاص قضائى — هى محكمة أمن الدولة العليا — و بين محكمة عادية — هى محكمة الأحداث — لما كان ذلك ، وكان مؤدى نص المادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن محكمة النقض هى التى يرفع إليها طلب تعيين المحكمة المختصة فى حالة قيام تنازع سلبي بين محكمة عادية ومحكمة استثنائية ذات اختصاص قضائى إلا أن قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ قد نقل هذا الاختصاص إلى محكمة تنازع الاختصاص إذ نصت المادة ١٧ من القانون على أنه إذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام جهة القضاء العادى وأمام جهة القضاء الإدارى أو أية هيئة أخرى ذات اختصاص قضائى ولم تتخل إحداهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها برفع طلب تعيين الجهة المختصة إلى محكمة تنازع الاختصاص وأخيرا نقل الاختصاص ذاته إلى المحكمة العليا بما نصت عليه المادة الرابعة من قانونها الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ من أنها تختص بما يأتى ... ... (٤) الفصل فى مسائل تنازع الاختصاص طبقا لأحكام المواد ١٧ و١٩ و٢٠ و٢١ من قانون السلطة القضائية . لما كان ماتقدم ، فإن طلب تعيين المحكمة المختصة الذى تقدمت به النيابة العامة — بناء منها على المادة ٢٢٧ سالفة الذكر منصبا على قيام تنازع سلبي بين جهة القضاء العادى وبين محكمة إستثنائية ذات اختصاص قضائى مما تختص بالفصل فيه المحكمة العليا على ما سلف بيانه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة ... ... — بأنه تسبب عمدا فى انقطاع الخطوط التليفونية الموضحة بالتحقيقات والتى أنشأتها الحكومة لمنفعة عمومية لتغذية شركة النيل العامة للنقل المباشر و إدارة الأمن المركزية بأن قطع الكابل الموصل لهذه الخطوط . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالقيد والوصف الواردين بقرار الإحالة فقرر ذلك . ومحكمة جنايات

القاهرة قضت حضوريا بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة الأحداث المختصة. وإذ أحيلت القضية إلى محكمة أحداث القاهرة قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وباحالتها إلى المحكمة المختصة . فقدمت النيابة العامة طلبا لهذه المحكمة لتعين المحكمة المختصة .

المحكمة

حيث ان مبنى طلب النيابة العامة هو أن حكم محكمة الجنايات الصادر بتاريخ ١٩٧٥/٦/٢ بعدم إختصاصها بنظر الدعوى وباحالتها إلى محكمة الأحداث لمحاكمة المتهم طبقا لمواد الاتهام، وحكم محكمة الأحداث الصادر فى ١٩٧٦/٨/٤ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى قد انطويا على تنازع سلبي على الاختصاص ذلك بأن الدعوى ذاتها رفعت إلى محكمة الجنايات وإلى محكمة الأحداث وتخلف كلتا هما عن نظرها مما يدعو إلى الركون إلى محكمة النقض لتعين المحكمة المختصة تطبيقا لنص المادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن النيابة العامة قد أمرت باحالة ... ... إلى محكمة أمن الدولة العليا بوصف أنه فى يوم ١٩٧٠/٩/٢٠ تسبب عمدا فى انقطاع الخطوط التليفونية الموضحة بالتحقيقات والتى أنشأتها الحكومة لمنفعة عمومية لتغذية شركة النيل العامة للنقل المباشر وإدارة الأمن المركزية بأن قطع الكابل الموصل لهذه الخطوط ، ففصلت فيها بحكمها الصادر فى ٢ / ٦ / ١٩٧٥ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة الأحداث المختصة ، ولما أحيلت الدعوى إلى محكمة الأحداث حكمت هى الأخرى بحكمها الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٨/٤ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وباحالتها إلى المحكمة المختصة بنظرها . لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات المضمومة أن النيابة العامة بموجب أمر الإحالة المؤرخ ١٨ / ١٠ / ١٩٧٠ أمرت باحالة الدعوى — مباشرة — إلى محكمة أمن الدولة العليا لمحاكمة المتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الإحالة ففصلت فيها بحكمها المؤرخ فى ٢ يونيو سنة ١٩٧٥ وإذ كان يبين كذلك من مطالعة ديباجة نسخة الحكم الأصلية أنها معنونة باسم محكمة جنايات القاهرة ، فإن ما ورد فى ديباجته من أن الحكم

صدر من محكمة جنايات القاهرة بعد إحالة الدعوى إليها باعتبارها محكمة أمن الدولة العليا من النيابة العامة مباشرة عن غير طريق مستشار الإحالة يكون مجرد خطأ مادي في الكتابة وزلة قلم لا تخفى ، ولما كانت العبرة في الكشف عن ماهية الحكم هي بحقيقة الواقع الذي يبين يقينا من المفردات ، وكان الحكم الصادر في الدعوى في ٢ يونيو سنة ١٩٧٥ قد صدر في الواقع من محكمة أمن الدولة العليا وليست باعتبارها محكمة جنايات ، وكانت محكمة أمن الدولة العليا هي محكمة استثنائية ذات اختصاص قضائي فان التنازع السلبي يكون قائما بين محكمة استثنائية ذات اختصاص قضائي — هي محكمة أمن الدولة العليا — وبين محكمة عادية — هي محكمة الأحداث — لما كان ذلك ، وكان مؤدى نص المادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن محكمة النقض هي التي يرفع إليها طلب تعيين المحكمة المختصة في حالة قيام تنازع سلبي بين محكمة عادية ومحكمة استثنائية ذات اختصاص قضائي إلا أن قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ قد نقل هذا الاختصاص إلى محكمة تنازع الاختصاص إذ نصت المادة ١٧ من هذا القانون على أنه إذا رفعت دعوى عن موضوع واحد أمام جهة القضاء العادي وأمام جهة القضاء الإداري أو أية هيئة أخرى ذات اختصاص قضائي ولم تتخل إحداهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها ، يرفع طلب تعيين الجهة المختصة إلى محكمة تنازع الاختصاص وأخيرا نقل الاختصاص ذاته إلى المحكمة العليا بما نصت عليه المادة الرابعة من قانونها الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ من أنها تختص بما يأتي .. (٤) الفصل في مسائل تنازع الاختصاص طبقا لأحكام المواد ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من قانون السلطة القضائية . لما كان ما تقدم ، فإن طلب تعيين المحكمة المختصة الذي تقدمت به النيابة العامة — بناء منها على المادة ٢٢٧ سالفة الذكر منصب على قيام تنازع سلبي بين جهة القضاء العادي و بين محكمة استثنائية ذات اختصاص قضائي مما تختص بالفصل فيه المحكمة العليا على ما سلف بيانه فإنه يتعين الحكم بعدم اختصاص محكمة النقض بنظر الطلب .

جلسة ١٢ من يونية سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار : محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينة ، و يعيش محمد رشدى ، ومحمد وهبه ، ومحمد وجدى عبد الصمد .

(١٥٨)

الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٤٧ القضائية

(١) إثبات . "شهادة" . إجراءات . "إجراءات المحاكمة" . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره" .

وجوب سماع شهود الواقعة . ولو لم يذكروا بقائمة الشهود أو يعلنهم المتهم .

نزول الدفاع عن طلب . لا يمنعه من العودة إلى التمسك به . مادامت المرافعة دائرة . مخالفة ذلك . إخلال بحق الدفاع .

(٢) إثبات . "شهادة" حكم . "بيانات التسبيب" . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

وجوب إيراد شهادة كل شاهد على حدة . متى وجد خلاف فى أقوالهم عن الواقعة الواحدة أو كان كل منهم قد شهد على واقعة غير تلك التى شهد عليها غيره .

---

١ — من المقرر فى قضاء هذه المحكمة — إنه يتعين إجابة الدفاع إلى طلب سماع شهود الواقعة ولو لم يرد لهم ذكر فى قائمة شهود الإثبات أو يقم المتهم بإعلانهم ، وإن حق الدفاع الذى يتمتع المتهم بخوله إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق — طالما كان باب المرافعة مفتوحا — ولا يسلبه نزوله بادئ الأمر عن طلب معين منها ، حقه فى العدول عن ذلك النزول والعودة إلى التمسك بهذا الطلب مادامت المرافعة لم تزل دائرة . وإذ كان البين من محاضر جلسات المحاكمة إنه وإن تنازل المحامى المنتدب — بعد سماع اثنين من الشهود

بجلسة المرافعة الأخيرة — عن سماع باقى الشهود الحاضرين بالجلسة ، إلا أن محاميا حضر بعد ذلك بتلك الجلسة عن أحد المحامين الموكلين عن الطاعن وترافع فى الدعوى على أساس تمسكه بالدفاع المبدى بجلسة سابقة ممن هو حاضر عنه ، وهو يحوى فيما يحويه طلب سماع ثلاثة شهود هم شرطيان وخفير من قوة النقطة ، التى شاهد رئيسها وشرطى آخر الواقعة إثر إنتقالهما إلى مكانها — ولقد سبق للمحكمة أن إستجابت بالجلسة السابقة إلى ذلك الطلب ، بعد ما تبينت أنه أثبت فى دفتر أحوال النقطة إنتقال هؤلاء الشهود الثلاثة كذلك إلى مكان الحادث فى الوقت ذاته وإن لم يسألوا من قبل ، فأمرت بإعلانهم ، لما كان ذلك وكانت المحكمة — رغم حضورهم بجلسة المرافعة الأخيرة — قد أصدرت حكمها المطعون فيه بإدانة الطاعن دون سماعهم ، فإن حكمها يكون مقاما على إجراءات باطلة لإخلاله بحق الطاعن فى الدفاع .

٢ — من المقرر انه إذا وجد خلاف فى أقوال الشهود عن الواقعة الواحدة أو كان كل منهم قد شهد على واقعة غير التى شهد عليها غيره فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة إيراد شهادة كل شاهد على حدة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه قتل ... ... و ... ... عمدا مع سبق الإصرار بأن بيت النيـة على قتله وأعد لذلك آلة حادة "سكينة" وما أن ظفر به حتى انقض عليه وضربه بالسكين بيسار فروة الرأس والخد الأيسر وذبحه من رقبته قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادتين ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات ، فقرر ذلك وادعى ورثة القتيل مدنيا قبـل المتهم بمبلغ خمسة آلاف جنيه على سبيل التعويض . ومحكمة جنايات المنصورة قررت بتاريخ ١٣ ديسمبر سنة ١٩٧٦ إرسال أوراق

الدعوى إلى مفتى الجمهورية لإبداء رأيه فيها وحددت للنطق بالحكم جلسة ١٢ يناير سنة ١٩٧٧ وبهذه الجلسة قضت حضوريا وبإجماع الآراء بإعدام المتهم شنقا وإلزامه بأن يؤدى إلى المدعين بالحقوق المدنية مبلغ خمسة آلاف جنيه يوزع بينهم طبقا للفريضة الشرعية والمصروفات المدنية . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض . وقد عرضت النيابة العامة القضية على هذه المحكمة مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم.

المحكمة

من حيث إن الطعن المقدم من المحكوم عليه قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن النيابة العامة عرضت القضية على هذه المحكمة ، طبقا للمادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم المطعون فيه — الصادر حضوريا بإعدام الطاعن — طلبت فيها إقرار الحكم .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة قتل عمد مع سبق الإصرار ، قد شابه إخلال بحق الدفاع وخطأ فى الإسناد وقصور وتناقض فى التسبيب . ذلك بأن الحاضر من أحد المحامين الموكلين قد عاد — بعد تنازل المحامى المنتدب عن سماع الشهود الحاضرين — فتمسك بالدفاع الذى سبق ابداؤه ممن هو حاضر عنه ، وهو طلب سماع ثلاثة شهود — هم شرطيان وخفير من قوة النقطة ، أثبت فى دفتر أحوالها انتقالهم إلى مكان الحادث مع رئيس النقطة والشرطى اللذين شاهدا الواقعة — غير أن المحكمة ، بالرغم من سبق استجابتها إلى ذلك الطلب وحضور الشهود الثلاثة سالفى الذكر الذين لم يسألوا من قبل ، لم تسمع شهادتهم . ثم إن الحكم اعتمد فى إثبات توافر ظرف سبق الإصرار على أدلة منها شهادة كل من شقيق المجنى عليه وأحد أعمامه بمضمون ما شهد به صاحب مقهى من أن الطاعن كان قد توعد فيه المجنى عليه بالاعتداء فى الليلة السابقة على الحادث ، فى حين أن الثابت من التحقيق أن شقيق المجنى عليه وعمه المذكورين قد سمعا فحسب بواقعة الوعيد هذه خلافا لصاحب

المقهى الذى حضرها بنفسه ومن ثم فما كان للحكم أن يحيل فى بيان أقوالهما إلى ماأورده من أقواله . ومنها التماس الطاعن للمجنى عليه فى المكان الذى اعتاد التواجد به ، وهو محض إفتراض من الحكم يخالف الثابت بالأوراق إذ قرر عم المجنى عليه — الذى وقع الحادث أمام محله — فى التحقيق أن المجنى عليه كان حاضرا عنده مصادفة وقت الحادث ،ومنها ارتكاب الطاعن الحادث فور مباغتته للمجنى عليه — حينما هب من نومه لدفع الاعتداء عن عمه — دون وقوع مشادة أو مناقشة بين المجنى علية وبين الطاعن ، وهو تصوير يتعارض ما أثبته الحكم على لسان رئيس النقطة من أنه أبلغ بقيام مشاجرة من بين أفرادها كل من الطاعن والمجنى عليه ثم انتقل إلى مكانها وحينئذ وقعت الواقعة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مجمله أن خلافا استحكم بين عائلتى الطاعن والمجنى عليه حول تجارة الجلود ، حسبما سطر فى شكوى إدارية من قبل وقوع الحـادث بعام ونصف ، ثم حدث أن دخل الطاعن — فى الليلة السابقة على الحادث — مقهى كان المجنى عليه جالسا فيه ووقف له الرواد عدا المجنى عليه ، فوقعت بينهما مشادة انتهت بأن توعده الطاعن بالإيذاء وفى ظهر اليوم التالى توجه شقيق الطاعن وابن شقيقه إلى محل الجلود الخاص بأحد أعمام المجنى عليه واعتديا عليه بالضرب ، فاستغاث بالمجنى عليه الذى كان نائمـا على مقربة منه — وإذ هب المجنى عليه من نومه لدفع الاعتداء عنه ، إذا بالطاعن يقبل نحو المجنى عليه شاهرا سكينا ففر منه خارج المحل بيد أن الطاعن أدركه وطعنه بالسكين فى صدغه الأيسر ثم أمسكه من كتفه الأيمن بيده اليسرى وهو يشرف على السقوط —وذبحه من رقبته من الأمام ذبح الشاة على مرأى من عمه المذكور ، ورئيس النقطة والشرطى اللذين كانا قد انتقلا إلى مكان الواقعة فور ابلاغ أولهما بقيام المشاجرة بين كافة الأطراف المشار إليهم ، وساق الحكم على ثبوت الواقعة — على هذه الصورة — أدلة مستمدة من شهادة رئيس النقطة والشرطى وعم المجنى عليه سالفى الذكر ، ومن تقرير الصفة التشريحية ، ومن أقوال صاحب المقهى— الذى حضر المشادة التى وقعت بين الطاعن والمجنى عليه بمقهاه فى الليلة السابقة على الحادث وانتهت بتوعد الطاعن المجنى عليه بالإيذاء — وكذلك من أقوال شقيق المجنى عليه وعم آخر له أثبت الحكم أنهما شهدا بمضمون

ماشهد به صاحب المقهى . ثم عرض الحكم إلى تصوير الطاعن الذى أشهد عليه شاهدين لم يؤيداه فيه — فأطرحه ، واستظهر بعدذلك نية القتل ، وأخيرا تحدث عن سبق الإصرار بقوله : " وحيث إن ظرف سبق الإصرار متوافر فى حق المتهم — الطاعن — من ثبوت الخلاف السابق الذى سطرته تحقيقات الشكوى الإدارية المقدمة من المجنى عليه ضد المتهم وعائلته ، ومن النزاع السابق ليلة الحادث بينه و بين المجنى عليه وتوعده بالايذاء لهذا الأخير ، والتماسه له فى المكان الذى اعتاد التواجد به وارتكابه الحادث فور مشاهدته للمجنى عليه دون وقوع مشادة أو مناقشة بينهما وقرار المجنى عليه من أمامه عند مباغتة المتهم له " . لما كان ذلك وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة — أنه يتعين إجابة الدفاع إلى طلب سماع شهود الواقعة ولو لم يرد لهم ذكر فى قائمة شهود الإثبات أو يقم المتهم بإعلانهم ، وأن حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم يخوله إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق — طالما كان باب المرافعة مفتوحا — ولا يسلبه نزوله بادئ الأمر عن طلب معين منها ، حقه فى العدول عن ذلك النزول والعودة إلى التمسك بهذا الطلب مادامت المرافعة لم تزل دائرة . وإذ كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أنه وإن تنازل المحامى المنتدب — بعد سماع اثنين من الشهود بجلسة المرافعة الأخيرة — عن سماع باقى الشهود الحاضرين بالجلسة ، إلا أن محاميا حضر بعدذلك بتلك الجلسة عن أحد المحامين الموكلين من الطاعن وترافع فى الدعوى على أساس تمسكه بالدفاع المبدى بجلسة سابقة ممن هو حاضر عنه ، وهو يحوى فيما يحويه طلب سماع ثلاثة شهود — هم شرطيان وخفير من قوة النقطة ، التى شهد رئيسها وشرطى آخر الواقعة اثر انتقالهما إلى مكانها ولقد سبق للمحكمة أن استجابت بالجلسة السابقة إلى ذلك الطلب ، بعد ما تبينت أنه أثبت فى دفتر أحوال النقطة انتقال هؤلاء الشهود الثلاثة كذلك إلى مكان الحادث فى الوقت ذاته وإن لم يسألوا من قبل ، فأمرت بإعلانهم . لما كان ذلك وكانت المحكمة — رغم حضورهم بجلسة المرافعة الأخيرة — قد أصدرت حكمها المطعون فيه بإدانة الطاعن دون سماعهم ، فإن حكمها هذا يكون مقاما على إجراءات باطلة لإخلاله بحق الطاعن فى الدفاع . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فقد شاب الحكم — فى تدليله على سبق الاصرار — عيوب (أولها) أنه إذ اعتمد أساسا — على ما يبين من العرض السابق — فى إثبات هذا الظرف على واقعة

توعد الطاعن المجنى عليه فى المقهى بالإيذاء فى الليلة السابقة على الحادث ، قد أحال فى بيان أقوال شقيق المجنى عليه وأحد أعمامه – فى خصوص هذه الواقعة – إلى ما أورده من أقـــوال صاحب المقهى الذى حضرها بنفسه ، فى حين أن الثابت من المفردات المضمومة أن شقيق المجنى عليه وعمه المذكورين قد قررا فى التحقيق أنهما سمعا فحسب بواقعة الوعيد هذه دون أن يحضراها . ومن ثم فإن الحكم إذ أحال فى بيان أقوالهما السابقة إلى ما أورده من أقوال صاحب المقهى وهو شاهد رؤية فى خصوص تلك الواقعـــة ، يكون – علاوة على خطئه فى الاسناد – مشوبا بالقصور لما هو مقرر من أنه إذا وجد خلاف فى أقوال الشهود عن الواقعة الواحدة أو كان كل منهم قد شهد على واقعة غير التى شهد عليها غيره فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة إيراد شهادة كل شاهد على حدة ، (وثانيها) أن ما قاله الحكم من التماس الطاعن للمجنى عليه فى المكان الذى اعتاد التواجد به لا يرتد إلى أصول ثابتة فى الأوراق . بل إن البين من التحقيق أن عم المجنى عليه – الذى وقع الحادث أمام محله – قد قرر أن المجنى عليه كان حاضرا عنده مصادفة وقت الحادث ، (وثالثها) أن ما استخلصه الحكم من ارتكاب الطاعن الحادث فور مباغتته للمجنى عليه – حينما هب من نومه لدفع الاعتداء عن عمه – دون وقـــوع مشادة أو مناقشة بين المجنى عليه وبين الطاعن ، وإن كان له سنده من شهادة عم المجنى عليه المذكور التى فصلها الحكم ، إلا أنه يتعارض مع ما أثبته الحـــكم على لسان رئيس النقطة من أنه أبلغ بأن الطاعن والمجنى عليه كانا من بين أفراد المشاجرة أصلا ، فلما انتقل إلى مكانها وقعت حينئذ الواقعة . ومن ثم فقد كان على الحكم وقد نقل عن رئيس النقطة اشتراك كل من الطاعن والمجنى عليه من قبل فى المشاجرة – أن يوفق بين ذلك وبين تصويره للواقعة بمباغتة الطاعن للمجنى عليه حين هب من نومه للذود عن عمه ، أما وهو لم يفعل فإنه يكون مشوبا بالتناقض فى التسبيب ، لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٣ من يونيه سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : محمد صلاح الدين الرشيدى ، ومحمد صفوت القاضى ، والسيد محمد مصرى شرعان ، ومحمد عبد الحميد صادق .

(١٥٩)

الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٧ القضائية

(١) قبض . تفتيش . " التفتيش بغير إذن " . دفوع " الدفع ببطلان القبض والتفتيش " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الدفع ببطلان القبض والتفتيش . من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع وتقتضى تحقيقا موضوعيا . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . ما لم تكن مدونات الحكم تظاهره .

(٢) تحقيق "إجراءات التحقيق". " بطلان التحقيق " . نيابة عسكرية . إجراءات . "إجراءات التحقيق" . نقض . "أسباب الطعن . مالا يقبل من الأسباب" .

تعييب التحقيق الابتدائى أمام محكمة النقض . غير جائز .

(٣) قضاء عسكرى . اختصاص . " اختصاص ولائى " . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

حق النيابة العسكرية فى تقرير ما إذا كانت الجريمة تدخل فى اختصاصها من عدمه . بغير معقب .

(٤) إجراءات . " إجراءات المحاكمة " . إثبات . "بوجه عام" . أحداث . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

دفاع المتهم أن سنه يقل عن ثمانى عشرة سنة . دون دليل . تنازله عن هذا الدفاع . دفاع قانونى ظاهر البطلان . لا يستوجب ردا .

(٥) سرقة . قصد جنائى . جريمة . " أركانها " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

عدم إلزام المحكمة بالتحدث عن نية السرقة . متى إنتهت إلى توافر أركان جريمة الشروع فيها .

(٦) سرقة . قتل عمد . قصد جنائى . " القصد الاحتمالى " . إثبات . "شهود " . " خبرة " . إشتراك .

إتفاق الطاعن وآخرين على السرقة . وقوع جريمة قتل من الآخرين حال تنفيذ السرقة . مساءلة الطاعن عنها كنتيجة لقصده الاحتمالى . صحيح . نفى الطاعن إسهامه فى القتل . غير مجد . أساس ذلك ؟

(٧ ، ٨) إجراءات . " إجراءات المحاكمة " . إثبات . " شهود " . "قرائن" . محكمة الموضوع . "سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " .

(٧) حق المحكمة فى أن تحيل فى إيراد أقوال الشهود إلى أقوال شاهد معين . ما دامت متفقة مع ما استند إليه الحكم منها .

(٨) استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة . حق لمحكمة الموضوع .

(٩) إثبات . " بوجه عام " . " قرائن " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

عدم اشتراط كون الدليل صريحا دالا بذاته على الواقعة المراد إثباتها . كفاية أن يكون ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما يتكشف من الظروف والقرائن .

(١٠) إثبات . " إعتراف " . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . " ما لا يعيبه فى نطاق التدليل " .

خطأ المحكمة فى تسمية أقوال المتهم اعترافا . لا ينال من سلامة الحكم . طالما لم يرتب عليه وحده الأثر القانونى للاعتراف .

(١١) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل ". إثبات . " شهود ". حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

حق محكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال متهم على آخر . ولو كانت واردة بمحضر الشرطة . متى اطمأنت إلى صدقها

(١٢) قتل عمد . قصد جنائى . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " .

قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما بالظروف والامارات المحيطة بالدعوى . استخلاص ذلك . موضوعى .

(١٣) إثبات . " إعتراف " . محضر الجلسة . إجراءات . " إجراءات المحاكمة " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . إكراه .

الدفع بأن الاعتراف كان نتيجة إكراه . غير جائز لأول مرة أمام محكمة النقض .

---

١ — من المقرر أن الدفع ببطلان القبض والتفتيش إنما هو من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التى لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض مالم يكن قد دفع به أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم تحمل مقوماته نظرا لأنه يقتضى تحقيقا تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة .

٢ — من المقرر أن تعييب التحقيق الإبتدائى أمام محكمة النقض غير جائز ومن ثم فإن مايثيره الطاعن بشأن بطلان تحقيقات النيابة العسكرية يكون فى غير محله .

٣ — لما كانت النيابة العسكرية قد قررت عدم إختصاصها بالواقعة وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن النيابة العسكرية هى صاحبة القول الفصل الذى لا تعقيب عليه فيما إذا كانت الجريمة تدخل فى إختصاصها وبالتالى فى اختصاص القضاء العسكرى ومن ثم يكون النعى على الحكم بأنه صدر من جهة غير مختصة ولائيا بإصداره على غير سند من القانون .

٤ — إذا كان المدافع عن الطاعن أثار بجلسة المحاكمة أن الطاعن كان سنه يقل عن ثمانية عشر عاما وقت الحادث دون أن يقدم الدليل على ذلك ثم أثبت تنازله عن التمسك بهذا الدفع وإذ كان هذا الدفع القانونى ظاهر البطلان فلا حرج على المحكمة إن هى التفتت عن الرد عليه ويكون ما يثيره الطاعن بشأنه على غير أساس .

٥ — إن ما يثيره الطاعن من إنتفاء نية السرقة لديه مردود ذلك أن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد خلص فى بيان كاف إلى توافر أركان جريمة الشروع فى السرقة وتوافر الدليل عليها فلا يعيبه عدم تحدثه صراحة عن نية السرقة .

٦ — لما كان الحكم المطعون فيه قد دلل إستنادا إلى تقرير الصفة التشريحية وأقوال الشهود على أن ... ... وهو أحد الجناة فى الحادث قد قتل بعيارين ناريين أحدهما أطلق من المدفع الرشاش الذى كان يحمله المحكوم عليه الأول والمقذوف الثانى أطلق من بندقية الخفير ... ... وأن كلا من العيارين قد ساهم بقدر متساو فى إحداث الوفاة بالإضافة إلى أن كلا من الإصابتين منفردة وحدها قد تؤدى إلى الوفاة ، فإن الجدل بعد ذلك فيما انتهى اليه الحكم من إدانة الطاعن بالجرائم المسندة إليه بما فيها جناية القتل التى كانت نتيجة محتملة لمساهمته فى جناية الشروع فى السرقة ، إنما يحل إلى جدل موضوعى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٧ — لا يعيب الحكم أن يحيل فى ايراد أقوال الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت متفقة معها استند اليه الحكم منها ، ولما كان الطاعن لا ينازع فى أن ما أورده الحكم من أقوال الشاهد التى أحال إليها الحكم لها معينها الصحيح فى الأوراق فان نعيه فى هذا الصدد يكون فى غير محله .

٨ — من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى ما دام

استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

٩ — لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحا ودالا بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفى أن يكون ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات .

١٠ — لا يقدح فى سلامة الحكم خطأ المحكمة فى تسمية أقوال المتهم إعترافا طالما أن المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانونى للاعتراف .

١١ — لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال متهم على متهم آخر ولو كانت واردة فى محضر الشرطة متى اطمأنت إلى صدقها ومطابقتها للواقع ولو عدل عنها فى مراحل التحقيق الأخرى ، ومن ثم فإنه لا يكون ثمة محل لتعييب الحكم فى إحالته فى إيراد أقوال بعض شهود الإثبات على أقوال الشاهد .. .. ، وفى تعويله فى قضائه بالإدانة عن جريمة قتل .. .. وغيرها على ما استخلصه من أقوال الشهود وماقرره المحكوم عليهم — عدا الأول — من أقوال تفيد ارتكابهم الجرائم التى دانهم بها الحكم جميعا .

١٢ — من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، واستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية .

١٣ — لما كان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن الثالث أو المدافع عنه قد دفع أى منهما بأن الاعتراف المنسوب إليه قد صدر منه نتيجة إكراه وقع عليه أثناء التحقيق معه ، فلا يقبل منه أن يثير هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ... ... و (٢) ... ... وشهرته ... (٣) ... ... (الطاعن الأول) و (٤) ... ... و (٥) ... ... (الطاعن الثانى) و (٦) ... ... (الطاعن الثالث) بأنهم (أولا) قتلوا عمدا مع سبق الاصرار ... ... بأن عقدوا قصدهم على القتل وأعدوا لذلك سلاحا ناريا من شأنه القتل (مدفع رشاش) وأطلق عليه أولهم أعيرة نارية قاصدا قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وكان ذلك نتيجة محتملة بالنسبة للمتهمين من الثانى إلى السادس وقد تقدمت هذه الجناية جناية أخرى . (أولا) هى أنهم فى الزمان والمكان سالفى الذكر ارتكبوا الجناية المبينه الوصف . (ثانيا) المتهمون من الأول إلى السادس شرعوا عمدا ومع سبق الاصرار فى قتل ... ... بأن عقدوا قصدهم على قتله وأعدوا لهذا الغرض سلاحين ناريين من شأنهما القتل وما أن ظفروا به حتى أطلق عليه المتهمان الأول والسادس أعيرة نارية قاصدين قتله فأحدثوا به الإصابات المبينة بالتقرير الطبي الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه هو مداركة المجنى عليه بالعلاج وكان القصد من هذه الجناية هو ارتكاب جنحة هى أنهم فى الزمان والمكان سالفى الذكر شرعوا فى سرقة الحديد المبين الوصف والقيمة بالتحقيقات والمملوك لشركة أطلس من مكان مسكون وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه هو مقاومة رجال الحراسة لهم واضطرارهم للفرار . (ثالثا) المتهم الأول حاز بغير ترخيص سلاحا ناريا "مدفعا رشاشا" (رابعا) . المتهم الرابع . أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا (مدفعا رشاشا) (خامسا) . (المتهم الأول) حاز والمتهم الرابع ذخائر مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر بدون ترخيص . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالقيد والوصف الواردين بقرار الإتهام . ومحكمة جنايات القاهرة قضت فى الدعوى حضوريا للثالث والخامس والسادس وغيابيا للباقين عملا بالمادتين ١/١٣٤ و ٢ و ٤٣ من قانون العقوبات والمواد ١/١ و ٢ و ٦ و ٢/٢٦ — ٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥

لسنة ١٩٦٨ والبند ب من القسم الأول والقسم الثانى من الجدول رقم ٣ الملحق مع تطبيق المادتين ٣٢/٢ و ١٧٠ عقوبات بمعاقبة كل من ... ... و ... ... وشهرته ... ... و ... ... و ... ... (الطاعن الأول) و ... ... و ... . (الطاعن الثانى) و ... ... (الطاعن الثالث) بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة عما أسند إليهم ومصادرة السلاح والذخيرة المضبوطة . فطعن المحكوم عليهم الثالث والخامس والسادس فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجرائم القتل والشروع فيه والشروع فى السرقة ليلا مع حمل سلاح بالإكراه وبطريق الكسر وإحراز أسلحة وذخيرة دون ترخيص ، قد شابه الخطأ فى القانون والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن الحكم لم يفطن إلى أن إجراءات القبض على الطاعن تمت باطلة لأنها أجريت بدون إذن من النيابة العامة ولم يكن فى حالة من حالات التلبس كما أن تحقيقات النيابة العسكرية وقعت باطلة لعدم اختصاصها وقد أعرضت المحكمة عما أثاره المدافع عن الطاعن من أنه كان حدثا وقت وقوع الجريمة مما يجعل المحكمة غير مختصة وفضلا عن ذلك فقد تم تجنيده وقت محاكمته مما يجعل المحكمة العسكرية هى المختصة بمحاكمته ، هذا فضلا عن أنه لم يكن هناك اتفاق سابق بين الطاعن والمتهمين على أية صورة توفر فكرة المساهمة الجنائية ولم يتحدث الحكم عن النية الخاصة لدى الطاعن من جريمة السرقة هذا إلى أن تقرير الصفة التشريحية أثبت أن قتل "أحد الجناة" كان برصاص الخفير الخاص — دون المتهمين — وهو الأمر الذى لم تعرض له المحكمة كل ذلك مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله : " إنه بينما كان الخفير الخصوصى ... ... وزملاؤه ... ... و ... ... و ... ... يقومون بحراسة منشآت شركة أطلس بضاحية الماكسيتب حيث وضعت

كميات من حديد التسليح وذلك فى منتصف ليلة ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ حضر إلى موقع حراستهم ... ... و ... ... وشهرته ... ... و ... ...و ... ... وشهرته ... ... و ... ...و ... ... و ... ... وآخرين بقصد سرقة حديد التسليح مدججين بأسلحة نارية أطلقوا منها عدة أعيرة لتهديد الخفراء القائمين على الحراسة وإذ أسرع ... ... إلى حجرته المعدة لسكنه للاحتماء بها اقتحموا بابها بكسره ، ولما أطلق الخفير المذكور عليهم أعيرة نارية من بندقيته الخرطوش ليمنعهم من تنفيذ مآربهم عاجلوه بأعيرة نارية من أسلحتهم بقصد قتله فأصيب فى ساعده الأيسر وساقه اليمنى بعيارين وأسعف بالعلاج بينما أخطأه عيار ثالث وأصاب ... ... فى صدره فقضى نحبه وفر الجناة ولكن تحريات الرائد ... ... أكدت مقارفتهم للحادث وتم القبض على ... ... فى اليوم التالى بمكان الحادث مصابا فى ساقيه وقبض على ... ... و ... ... والأول منهما مصاب فى ركبته اليسرى والثانى مصاب فى فخذه وتبين أن إصابات الجميع حدثت من طلقات خرطوش واعترف ... ... و ... ... و ... ... و ... ... و ... ... بالتوجه سويا إلى مكان الحادث بقصد سرقة الحديد يصحبهم ... ... الذى كان يحمل مدفعا رشاشا و ... ... الذى كان يحمل البندقية البلجيكى المضبوطة هى وطلقاتها مع جثته فى مكان الحادث وأن الأخيرين أطلقا النار من سلاحيهما صوب الخفير ... ... وقام ... ... الشهير ... ... بإرشاد النقيبين ... ... و ... ... عن مكان المدفع الرشاش الذى وجد مدفونا فى الرمال بالقرب من مكان الحادث . " وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليه ... ... وباقى شهود الإثبات ومن اعترافات المحكوم عليهم من الثانى إلى السادس ومما ثبت من تقرير الصفة التشريحية والتقارير الطبية الشرعية والابتدائية وتحريات الشرطة . هى أدلة كافية وسائغة لا يجادل الطاعن فى أن لها مأخذها الصحيح وتؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها وكان من المقرر أن الدفع ببطلان القبض والتفتيش إنما هو من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التى لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع به أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم تحمل مقوماته نظرا لأنه يقتضى تحقيقا تنأى عنه

وظيفة هذه المحكمة . ولما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان القبض والتفتيش وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام ذلك البطلان فانه لا يقبل منه لأول مرة أمام محكمة النقض ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تعييب التحقيق الابتدائى أمام محكمة النقض غير جائز فإن ما يثيره الطاعن بشأن بطلان تحقيقات النيابة العسكرية يكون فى غير محله . لما كان ذلك، وكان الثابت من المفردات أن النيابة العسكرية قررت عدم اختصاصها بالواقعة وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن النيابة العسكرية هى صاحبة القول الفصل الذى لا تعقيب عليه فيما إذا كانت الجريمة تدخل فى اختصاصها و بالتالى فى اختصاص القضاء العسكرى ومن ثم يكون النعى على الحكم بأنه صدر من جهة غير مختصة ولائيا بإصداره على غير سند من القانون لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة المفردات أن الطاعن قرر أكثر من مرة بمحاضر ضبط الواقعة و بالتحقيقات أنه تجاوز السابعة والعشرين من عمره ، و إذ كان المدافع عنه بعد أن أثار بجلسة المحاكمة أن الطاعن كان سنه يقل عن ثمانية عشر عاما وقت الحادث دون أن يقدم الدليل على ذلك ثم أثبت تنازله عن التمسك بهذا الدفع و إذ كان هذا الدفع القانونى ظاهر البطلان فلا حرج على المحكمة إن هى التفتت عن الرد عليه و يكون ما يثيره الطاعن بشأنه على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من انتفاء نية السرقة لديه مردودا ، ذلك أن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد خلص فى بيان كاف إلى توافر أركان جريمة الشروع فى السرقة وتوافر الدليل عليها فلا يعيبه عدم تحدثه صراحة عن نية السرقة . لما كان ذلك ، و إذ كان الحكم المطعون فيه قد دلل استنادا إلى تقرير الصفة التشريحية وأقوال الشهود على أن ... ... وهو أحد الجناة فى الحادث قد قتل بعيارين ناريين أحدهما أطلق من المدفع الرشاش المضبوط والذى كان يحمله المحكوم عليه الأول والمقذوف الثانى أطلق من بندقية الخفير ... ... وأن كلا من العيارين قد ساهم بقدر متساو فى إحداث الوفاة بالإضافة إلى أن كلا من الإصابتين منفردة وحدها قد تؤدى إلى الوفاة ، فإن الجدل بعد ذلك فيما انتهى إليه الحكم من إدانة الطاعن بالجرائم المسندة إليه بما فيها جناية القتل التى كانت نتيجة محتملة لمساهمته فى جناية الشروع فى السرقة ، إنما يحل إلى جدل موضوعى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ،

فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(ثانيا) الطعن المقدم من الطاعنين الثانى والثالث .

من حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد شابه القصور فى التسبيب والبطلان والخطأ فى القانون والفساد فى الاستدلال ، ذلك أن المحكمة لم تسأل الطاعن الثالث عن التهمة المسندة إليه ولم تتل أقوال الشهود الغائبين بجلسة المحاكمة ، كما أن الحكم لم يورد مضمون أقوال الشهود ... ... و ... ... و ... ... الذين عول على أقوالهم فى الإدانة وأحال فى ذلك على ما أورده من أقوال الشاهد ... ... مع أن أقواله هو وباقى الشهود لم تسند إتهاما للطاعنين ، وفضلا عن ذلك فقد قررت المحكمة أن كلا من المحكوم عليهم قد اعترف على الآخر فى حين أن ذلك لا يصدق فى حق الطاعنين ، كما دانهما الحكم بجناية قتل ... ... بناء على أدلة ليس لها صداها فى الأوراق ، وجاء قاصرا فى بيان نية القتل وفى رده على الدفع بوقوع إكراه على الطاعن الثانى ، كما أغفل الحكم الإكراه الذى وقع على الطاعن الثالث ... ... ، وتناقض فى وصف جريمة الشروع فى السرقة المسندة إليها إذ اعتبرها جنحة فى موضع منه ثم اعتبرها جناية فى موضع آخر .

وحيث إنه لما كان البين من الاطلاع على محاضر الجلسات أن المحكمة سألت الطاعن الثالث عن الاتهام المنسوب إليه فأنكره ثم تنازل الدفاع عن الطاعنين عن سماع من لم يحضر من شهود الإثبات اكتفاء بأقوالهم بالتحقيقات . لما كان ذلك ، وكان القانون لا يوجب إثبات نص شهادة الشهود الغائبين أو قدر معين منها فى محضر جلسة المحاكمة ولا أن يتلوها رئيس المحكمة ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى إيراد أقوال الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت متفقة مع ما استند إليه الحكم منها ، ولما كان الطاعن لا ينازع فى أن ما أورده الحكم من أقوال الشاهد ... ... التى أحال إليها الحكم لها معينها الصحيح فى الأوراق ، وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة

لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطارح ما يخالفه من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، كما أنه لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحا ودالا بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفى أن يكون ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات ، وأنه لا يقدح فى سلامة الحكم خطأ المحكمة فى تسمية أقوال المتهم اعترافا طالما أن المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانونى للاعتراف . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال متهم على متهم آخر ولو كانت واردة فى محضر الشرطة متى اطمأنت إلى صدقها ومطابقتها للواقع ولو عدل عنها فى مراحل التحقيق الأخرى ، ومن ثم فإنه لا يكون ثمة محل لتعييب الحكم فى إحالته فى إيراد أقوال بعض شهود الإثبات على أقوال الشاهد ... ... وفى تعويله فى قضائه بالإدانة عن جريمة قتل ... ... وغيرها على ما استخلصه من أقوال الشهود وما قرره المحكوم عليهم — عدا الأول — من أقوال تفيد ارتكابهم الجرائم التى دانهم بها الحكم جميعا ، وبذلك تنحل هذه الأوجه من النعى إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه ولا مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض . لما كان ماتقدم ، وكان من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، واستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استظهر نية القتل فى حق الطاعنين (وباقى المتهمين) بقوله " وعن نية القتل فإن ما أضمره المتهم الأول فى نفسه نحو إزهاق روح الخفير ... ... وكان خبىء صدره كشف عنه استعماله سلاحا قاتلا بطبيعته "مدفع رشاش" وتوجيهه عند اطلاق النار منه صوب مواضع قاتلة من جسم المجنى عليه بغرض التخلص منه عندما تصدى له ولزملائه مدافعا عن المال الذى يقوم بحراسته ، وهذه الإرادة ذاتها — إرادة إزهاق روح الخفير ... ... تنسحب أيضا إلى قتل ... ... رغم كونه زميلا للمتهم الأول فى مقارفة الحادث إذ بات مؤكدا للمحكمة أن وفاته حدثت من عيار ثالث أطلقه المتهم الأول

على الخفير .. .. بنية قتله فأخطأه وأصاب زميله سالف الذكر". وإذ كان ما أورده الحكم تدليلا على قيام نية القتل هو مما يكفى ويسوغ به الاستدلال عليها ، ومن ثم يكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ما تقدم ، وكانت المحكمة قد خلصت فى استدلال سائغ إلى سلامة الدليل المستمد من أقوال الطاعن الثانى لما ارتأته من مطابقته للحقيقة والواقع الذى استظهرته من باقى عناصر الدعوى وأدلتها ومن خلوه مما يشوبه وصدوره منه عن طواعية واختيار ، فإن ما يثيره الطاعن من مجادلة فى هذا الشأن تنحل بدورها إلى جدل موضوعى فى سلطة المحكمة فى تقدير الأدلة مما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن الثالث أو المدافع عنه قد دفع أى منهما بأن الاعتراف المنسوب إليه قد صدر منه نتيجة إكراه وقع عليه أثناء التحقيق معه ، فلا يقبل منه أن يثير هذا لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن ما أورده فى صدره وأشار إليه الطاعنان إنما هو وصف التهمة كما أوردته النيابة ، أما ما انتهى إليه الحكم فى عجزه فهو صورة الواقعة على ما استقر عليه وجدان المحكمة وذلك وفق حقها فى تمحيص الواقعة بجميع كيوفها وأوصافها ، ولما كان الطاعنان لم ينعيا – فى ذلك – إلا ما قالوا به من تناقض فقط وكان هذا الذى جاء به الحكم خلوا من التناقض فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الخصوص يكون فى غير محله . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٣ من يونية سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد صلاح الدين الرشيدى ، وقصدى اسكندر عزت ، والسيد محمد مصرى شرعان ، ومحمد على بليغ .

(١٦٠)

الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٤٧ القضائية

(١) إثبات "بوجه عام" . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

حق محكمة الموضوع فى القضاء بالبراءة . مشروط باشتمال حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها و بأدلة الثبوت فيها .

(٢) إثبات "بوجه عام" . "إعتراف" . حكم . "تسبيبه تسبيب معيب" . نقض . "أسباب الطعن . ما يقبل منها" .

القول بأن اعتراف المتهم قصد به ابعاد للتهمة عن والده . يدحضه وفاة هذا الوالد قبل حصول واقعة الدعوى .

---

١ — لما كان من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت لأن ملاك الأمر يرجع الى وجدان القاضى وما يطمئن إليه غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل الحكم على ما يفيد ان المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الإتهام عن بصر و بصيرة وأن تكون الأسباب التى تستند إليها فى قضائها من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته عليها .

٢ — إن مجرد توجيه الإجراءات أول الأمر ضد والد المطعون ضده ليس من شأنه أن يشكك فى ثبوت التهمة قبل المطعون ضده طالما أنه بعد إعترافه بالتهمة

المسندة إليه سارت الإجراءات واستأنفت ضده ، هذا إلى أن الحكم لم يفطن إلى ما قرره المطعون ضده من أن والده قد توفى منذ نحو شهرين سابقين على الواقعة مما لا يتأتى معه أن يكون قد إستهدف من اعترافه إبعاد الإتهام عن والده ومن ثم فإن ما استند إليه الحكم المطعون فيه لا يؤدى إلى النتيجة التى إنتهى اليها و ينطوى على تعسف فى الإستنتاج و يتنافر فى حكم العقل والمنطق مع ما خلص اليه مما يعيبه و يوجب نقضه فى خصوص ما قضى به فى الدعوى المدنية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه زرع الدخان المبين بالمحضر بدون تصريح وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ٣ من القانون رقم ٩٢ لسـنة ١٩٦٤ وادعت مصلحة الجمارك قبل المتهم مدنيا بمبلغ ١٨٠٠ جنيه . ومحكمة صدفا الجزئية قضت فى الدعوى غيابيا بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ والمصادرة و إلزامه بأن يؤدى لمصلحة الجمارك مبلغ ١٨٠٠ جنيه . فعارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف ، ومحكمة أسيوط الإبتدائية بهيئة إستئنافية قضت فى الدعوى حضوريا إعتباريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المعارض فيـه و براءة المتهم والمصادرة و رفض الدعوى المدنية و إلزام رافعتها المصروفات . فطعنت مصلحة الجمارك فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما تنعاه المدعية بالحقوق المدنية على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتبرئة المطعون ضده من تهمة زراعة الدخان دون ترخيص و رفض الدعوى المدنية المرفوعة عليه قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الإستدلال ذلك بأنه أسس قضاءه على أن التحريات التى أجريت عن الواقعة وإجراءات محضر الضبط لم تكن موجهة إلى المطعون ضده بل كانت منصرفة إلى والده

وان إعتراف المطعون ضده فى ذلك المحضر إنما كان لإبعاد الإتهام عن والده فى حين أن الثابت من الأوراق أن الإذن بتحريك الدعوى وتوجيه الإتهام إنما كان متخذا ضد المطعون ضده شخصيا وقد إعترف فى محضر الضبط بالتهمة المسندة إليه وافصح عن أن والده كان قد توفى منذ سنة سابقة على واقعة الضبط مما لا يؤدى إلى النتيجة التى خلص إليها الحكم ويعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه إنه إنتهى إلى القضاء ببراءة المتهم المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية قبله — مستندا إلى أن تقرير التحريات وإجراءات الضبط والمحضر الذى حرر فى شأنها إنما كانت موجهة ضد والد المطعون ضده وأن المطعون ضده لم يكن هو المقصود بالإتهام وأن إعترافه فى محضر الضبط بأنه هو الذى زرع الدخان المضبوط كان لمجرد درء الإتهام عن والده . لما كان ذلك وكان من المقرر إنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت لأن ملاك الأمر يرجع إلى وجدان القاضى وما يطمئن إليه غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل الحكم على ما يفيد أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الإتهام عن بصر وبصيرة وأن تكون الأسباب التى تستند إليها فى قضائها من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته عليها ، لما كان ذلك وكان يبين من الاطلاع على المفردات المنضمة — تحقيقا لما أثير فى وجه الطعن — إنه وإن كانت التحريات والإذن الصادر من وكيل عام الجمارك باتخاذ الإجراءات والمحضر المؤرخ ١٩٧١/٧/٢٢ المحرر عن ضبط الواقعة فى تاريخه — جميع هذه الإجراءات — كانت قد أتخذت ضد ... ... — والد المطعون ضده — إلا أنه عند ما سئل المطعون ضده فى المحضر اللاحق المؤرخ ١٩٧١/٧/٢٨ إعترف بأنه هو الذى زرع الدخان المضبوط فى أرضه وبأنه إشترى بذوره من السوق بالغنايم وأن والده توفى

منذ شهرين سابقين فطلب مراقب مأموريات ضرائب الإنتاج بخطابه المؤرخ ١٩٧٢/٩/٢١ رفع الدعوى الجنائية ضده وقيدت النيابة العامة التهمة ضده وأقامت عليه الدعوى الجنائية على مقتضاها ، لما كان ذلك وكان مجرد توجيه الإجراءات أول الأمر ضد والد المطعون ضده ليس من شأنه أن يشكك فى ثبوت التهمة قبل المطعون ضده طالما إنه بعد إعترافه بالتهمة المسندة إليه سارت الإجراءات واستؤنفت ضده ، هذا إلى أن الحكم لم يفطن إلى ما قرره المطعون ضده من إن والده قد توفى منذ نحو شهرين سابقين على الواقعة مما لايتأتى معه أن يكون قد إستهدف من إعترافه إبعاد الإتهام عن والده ومن ثم فإن ما استند إليه الحكم المطعون فيه لايؤدى إلى النتيجة التى إنتهى اليها و ينطوى على تعسف فى الاستنتاج و يتنافر فى حكم العقل والمنطق مع ما خلص إليه مما يعيبه و يوجب نقضه فى خصوص ماقضى به فى الدعوى المدنية والإحالة مع إلزام المطعون ضده المصروفات .

جلسة ١٣ من يونيه سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صلاح الدين الرشيدى ، ومحمد صفوت القاضى ، ومحمد عبد الحميد صادق ، ومحمد على بليغ .

(١٦١)

الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٤٧ القضائية

(١) مأمورو الضبط القضائى . اختصاص . " إختصاص مأمورى الضبط القضائى" . تفتيش . " التفتيش باذن " . نيابة عامة . رجال السلطة العامة .

مدى اختصاص مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام . نوعيا ومكانيا؟

(٢) مأمورو الضبط القضائى . اختصاص . " إختصاص مأمورى الضبط القضائى " . تفتيش . " التفتيش باذن " .

مأمورو الضبط القضائى ذوو الاختصاص الخاص . تحديدهم ؟

---

١ — يبين من نص المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٢٦ سنة ١٩٧١ أن مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام بعضهم ذوو اختصاص عام ولكن فى دوائر اختصاصهم فقط كأعضاء النيابة العامة ومعاونيها وضباط الشرطة والبعض الآخر ذو اختصاص عام فى جميع أنحاء الجمهورية ومن بينهم مدير الإدارة العامة لشرطة السكة الحديد والنقل والمواصلات وضباط هذه الإدارة . إختصاص هذه الفئة الأخيرة ضبط جميع الجرائم ما دام أن القانون حين أضفى عليهم صفة الضبطية القضائية لم يرد أن يقيدها لديهم بأى قيد أو يحد من ولايتهم فيجعلها قاصرة على نوع معين من الجرائم لاعتبارات قدرها تحقيقا للمصلحة العامة ولكن الولاية بحسب الاصل إنما تنبسط على جميع أنواع الجرائم حتى ما كان منها قد أفردت له مكاتب خاصة لما هو مقرر من

أن إضفاء صفة الضبط القضائى على موظف ما فى صدد جرائم معينة . لا يعنى مطلقا سلب تلك الصفة فى شأن هـذه الجرائم عينها من مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام .

٢ – مأمورو الضبط القضائى ذوو الاختصاص الخاص مقصور اختصاصهم على جرائم معينة تحددها لهم طبيعة وظائفهم والحكمة التى من أجلها أسبغ القانون عليهم وعلى الهيئات التى ينتمون إليها كيانا خاصا يميزهم من غيرهم وهم الذين عنتهم المادة ٢٣ عندما أوردت بعد وضع قائمة مأمورى الضبط السالف ذكرهم . ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة إلى الجرائم التى تقع فى دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه أحرز بقصد التعاطى جوهرا مخدرا " بدون تذكرة طبية " وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ ، ٢ و ٣٧ / ١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات المنصورة قضت فى الدعوى حضوريا ببراءة المتهم مما أسند إليه ومصادرة المادة المخدرة المضبوطة . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ أسس قضاءه ببطلان القبض والتفتيش على سند من أن رئيس مباحث البريد بالاسكندرية لم يكن مختصا نوعيا ومكانيا بالقبض على المطعون ضده وهو معاون مكتب بريد البحر الصغير بالمنصورة وتفتيشه لجريمة إحراز جوهر مخدر بمقالة أن هذه الجريمة لا تدخل فى عداد الجرائم التى تتعلق بأعمال موظفى البريد فى حدود طبيعة عملهم كما أنها وقعت بدائرة المنصورة التى تخـرج عن اختصاص الضابط المكانى وهو دائرة الاسكندرية ، حال أن الضابط الذى

تولى القبض والتفتيش هو من ضباط إدارة مباحث البريد بالاسكندرية التابعة للادارة العامة لشرطة السكة الحديد والنقل والمواصلات وهو بهذه المثابة من ذوى الاختصاص العام الذى ينبسط على كل أنحاء الجمهورية وعلى جميع أنواع الجرائم مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مفاده أنه لما دلت تحريات رئيس مباحث بريد الاسكندرية على أن المطعون ضده وهو " معاون مكتب بريد البحر الصغير بالمنصورة " يحرز مواد مخدرة ، أذنت له النيابة بضبطه وتفتيشه ، وتنفيذا لذلك قصد الضابط إلى مبنى البريد المشار إليه وقام بتفتيش المطعون ضده فعثر بجيب سترته الداخلى على قطعة من الحشيش ثم عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش وقبله على سند من قوله : " وحيث إن الثابت فى الدعوى أن الملازم أول .. .. الذى قام بضبط الواقعة رئيس مباحث البريد بالاسكندرية وهو من ثم يعتبر بهذه الصفة من مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص الخاص وهو ما يتعلق بأعمال موظفى البريد فى حدود طبيعة عملهم ومتى كان ذلك ، وكان الثابت أن الضابط المذكور قد أذن فى ضبط جريمة تخرج عن نطاق اختصاصه . ألا وهى ضبط جريمة إحراز مواد مخدرة وهى بطبيعتها غير متعلقة بوظيفة المتهم ولا بأعمال البريد ، ومن ثم لا يكون للضابط المذكور صفة الضبطية القضائية بالنسبة لضبط الجريمة موضوع الدعوى وبالتالى يكون إذن النيابة الصادر إليه فى هذا الصدد قد صدر باطلا لأنه أناط إجراء التفتيش لشخص ليس له صفة الضبط القضائى بالنسبة للواقعة المأذون فيها وهو يعتبر فى هذه الحالة من الأفراد العاديين وإذا كان الضابط المذكور له صفة الضبطية القضائية ذات الاختصاص العام بوصفه ضابطا فإن ذلك يكون محدودا بدائرة اختصاصه الاقليمى فحسب وهى دائرة الاسكندرية ومن ثم يكون إجرائه التفتيش فى دائرة المنصورة باطلا لوقوعه فى غير دائرة اختصاصه المكانى " . وانتهى الحكم إلى بطلان التفتيش واستبعاد الدليل المستمد منه وهو ضبط المخدر وانتهت المحكمة إلى براءة المتهم مما أسند إليه . لما كان ذلك ، وكان يبين من نص المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧١ أن مأمورى الضبط

القضائى ذوى الاختصاص العام بعضهم ذوو اختصاص عام ولكن فى دوائر اختصاصهم فقط كأعضاء النيابة العامة ومعاونيها وضباط الشرطة والبعض الآخر ذوو اختصاص عام فى جميع أنحاء الجمهورية ومن بينهم مدير الإدارة العامة لشرطة السكة الحديد والنقل والمواصلات وضباط هذه الإدارة ومؤدى ذلك أن يكون من اختصاص هذه الفئة الأخيرة ضبط جميع الجرائم ما دام أن القانون حين أضفى عليهم صفة الضبطية القضائية لم يرد أن يقيدها لديهم بأى قيد او يحد من ولايتهم فيجعلها قاصرة على نوع معين من الجرائم لاعتبارات قدرها تحقيقا للمصلحة العامة ولكن الولاية بحسب الأصل إنما تنبسط على جميع أنواع الجرائم حتى ما كان منها قد أفردت له مكاتب خاصة لما هو مقرر من أن إضفاء صفة الضبط القضائى على موظف ما فى صدد جرائم معينة ، لا يعنى مطلقا سلب تلك الصفة فى شأن هذه الجرائم عينها من مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام أما عن مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص الخاص فهؤلاء مقصور اختصاصهم على جرائم معينة تحددها لهم طبيعة وظائفهم والحكمة التى من أجلها أسبغ القانون عليهم وعلى الهيئات التى ينتمون إليها كيانا خاصا يميزهم عن غيرهم وهم الذين عنتهم المادة ٢٣ عندما أوردت بعد وضع قائمة مأمورى الضبط السالف ذكرهم قولها "ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة إلى الجرائم التى تقع فى دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم". لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن الملازم أول .. .. الذى أجرى تنفيذ إذن التفتيش يعمل بادارة مباحث البريد بالاسكندرية التابعة للادارة العامة لشرطة السكة الحديد والنقل والمواصلات فانه فى تفتيشه للمتهم " إنما كان يمارس اختصاصا أصيلا له نوعيا ومكانيا بوصفه من رجال الضبطية القضائية ذوى الاختصاص العام — بناء على إذن صادر من وكيل نيابة مختص باصدار الإذن قانونا — ولم يجاوز حدود اختصاصه الذى ينبسط على كل أنحاء الجمهورية وبالنسبة لجميع أنواع الجرائم وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بالبراءة على أساس أن الضابط المأذون له بالتفتيش من مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص الخاص فانه يكون قد أخطأ صحيح القانون مما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة .

جلسة ١٣ من يونيه سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : قصدى اسكندر عزت ، ومحمد صفوت القاضى ، والسيد محمد شرعان ، ومحمد على بليغ .

(١٦٢)

الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٤٧ القضائية

حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . إثبات . "اعتراف" .

الإحاطة بالدعوى عن بصر وبصيرة . مناط صحة الحكم بالبراءة .

القضاء بالبراءة دون التعرض لاعتراف المتهم بمحضر الاستدلالات . قصور .

من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل الحكم على ما يفيد أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة وأن تكون الأسباب التى تستند إليها فى قضائها لها معينها الصحيح من الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر الاستيفاء المؤرخ ٢٢/٧/١٩٧١ الذى حرره مفتش مأمورية إنتاج البلينا ووقعه المطعون ضده ببصمته أن الأخير إذ ووجه بضبط شجيرات الدخان فى الأرض زراعته . أفاد بأن "الأرض دى حيازة أخويا ... وأنا مش مميز عليها بالجمعية وكنت زارع الدخان ده فى الأرض ومش أعرف أن ممنوع زراعته" ولما كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بالبراءة دون أن يعرض للدليل المستمد من اعتراف المتهم بالمحضر آنف الذكر ودون أن تدلى المحكمة برأيها فيه بما يفيد على الأقل أنها فطنت إليه ووزنته ولم تقتنع به أو رأته غير صالح للاستدلال به على المتهم ، فإن الحكم يكون قد جاء مشوبا بعيب القصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده وآخر بأنهما قاما بزراعة الدخان المبين بالمحضر بدون تصريح من الجهة الإدارية المختصة. وطلبت عقابهما بالمواد ١ و٢/١ و٣ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ . وادعت مصلحة الجمارك مدنيا قبل المتهمين بمبلغ ٣٠٠٠ جنيه على سبيل التعويض . ومحكمة صدفا الجزئية قضت في الدعوى حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم الأول ستة أشهر مع الشغل وكفالة ٢٠ جنيها لوقف التنفيذ ، و براءة المتهم الثانى من التهمة المسندة إليه و إلزام المتهم الأول بتعويض قدره ثلاثة آلاف جنيه عن المساحة المنزرعة تؤدى لمصلحة الجمارك والمصادرة . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم ، ومحكمة أسيوط الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت في الدعوى حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض . قضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه و إحالة القضية إلى محكمة أسيوط الإبتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى . ومحكمة أسيوط الإبتدائية (بهيئة استئنافية) قضت في الدعوى من جديد حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف و براءة المتهم مما أسند إليه . فطعنت مصلحة الجمارك في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مصلحة الجمارك — المدعية بالحقوق المدنية — تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة زراعة دخان بغير ترخيص من الجهة المختصة و برفض الدعوى المدنية قبله — استنادا إلى خلو الأوراق من دليل على زراعته شجيرات الدخان موضوع المحاكمة — قد شابه قصور في التسبيب ذلك بأنه لم يعرض للدليل المستمد من اعتراف المطعون ضده بمحضر الضبط الذى حرره مفتش الإنتاج ، بأنه كان يزرع الدخان المضبوط في الأرض — استئجاره من والده — مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيـه أنه أقام قضاءه بالبراءة فى قوله : "وحيث إن القضاء الجنائى هو قضاء إسناد أولا ، ولما كانت الواقعة غير ثابتة فى حق المتهم إذ أنكرها وليس فى الأوراق من دليل إسناد تستند إليـه المحكمة فى إسناد التهمة إلى المتهم الأمر الذى تصبح معه البراءة من حقه" . لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضـوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل الحكم على ما يفيد أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة وأن تكون الأسباب التى تستند إليها فى قضائها لها معينها الصحيح من الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر الاستيفاء المؤرخ ١٩٧١/٧/٢٢ الذى حرره مفتش مأمورية إنتاج البلينا ووقعه المطعون ضده ببصمته أن الأخير إذ ووجه بضبط شجيرات الدخان فى الأرض زراعته ، أفاد بأن "الأرض دى حيازة أخويا ... ... وأنا مش محيز عليها بالجمعية وكنت زارع الدخان ده فى الأرض ومش أعرف أن ممنوع زراعته" ولما كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بالبراءة دون أن يعرض للدليل المستمـد من اعتراف المتهم بالمحضر آنف الذكر ودون أن تدلى المحكمة برأيها فيه بما يفيد على الأقل أنها فطنت إليه ووزنته ولم تقتنع به أو رأته غير صالح للاستدلال به على المتهم فإن الحكم يكون قد جاء مشوبا بعيب القصور فى التسبيب بما يوجب نقضـه — فى خصوص الدعوى المدنية — وإلزام المطعون ضده مصاريف الطعن . ولما كان الطعن للمرة الثانية فإنه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع عملا بالمادة ٤٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

جلسة ١٣ من يونيه سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار / حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : قصدى اسكندر عزت ، ومحمد صفوت القاضى ، وسيد مصرى شرمان ، ومحمد عبد الحميد صادق .

(١٦٣)

الطعن رقم ٥٠٥ لسنة ٤٧ القضائية

أسباب الاباحة وموانع العقاب . "موانع العقاب" . نيابة عامة . مستشار الاحالة . مسئولية جنائية . دفوع . "الدفع بتصنع الجنون" . إثبات " خبرة" إجراءات . " إجراءات التحقيق " دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . "ما يوفره" . نقض . حالات الطعن .

متى يكون الدفع بتصنع المتهم الجنون . وبقصور التقرير الطبى . جوهريا ؟

متى كان البين من الاطلاع على محاضر جلسات مستشار الاحالة والمفردات المضمومة أن المدافع عن الطاعنين قد نازع فى تقرير دار الاستشفاء للصحة النفسية بانعدام مسئولية المطعون ضده عن الأفعال المسندة إليه ، على أساس أن المطعون ضده يتصنع الجنون وأنه يدرس الطب ويعلم الكثير عن الفحص الطبى العقلى والنفسى وذلك بدليل اتساق إجاباته فى محاضر التحقيق وتمسكه الدائم والمستمر بأنه كان فى حالة دفاع شرعى ، الأمر الذى لم يفطن إليه واضع التقرير ، وأنه فضلا عن ذلك فإن مدونات التقرير جاءت متناقضة وقاصرة ، إذ بينما يعول محرره على أقوال المطعون ضده التى سمعها منه بشأن ظروفه الأسرية والاجتماعية والدراسية والتى جاءت متسقة وتدل على الذكاء فقد انتهى إلى انعدام مسئوليته ، كما أن التقرير لم يبين كيفية فحص المطعون ضده ومراقبته فلم يوضح عدد المرات التى تم فيها ذلك الفحص وتلك المراقبة والأسلوب الذى اتبع فى هذا الشأن ، وانتهى المدافع عن الطاعنين إلى طلب ندب خبراء آخرين لفحص

المطعون ضده . لما كان ذلك ، وكان أمر رئيس النيابة — مؤيدا لأسبابه بالأمر المطعون فيه — قد أسس على دعامة واحدة هى تقرير دار الاستشفاء للصحة النفسية ، وكان الدفع بتصنع المطعون ضده الجنون وبقصور التقرير المذكور يعد دفاعا جوهريا فى خصوص الدعوى المطروحة لتعلقه بتحقيق مسئوليته من الحادث ، فإن القرار المطعون فيه إذ لم يفطن إلى هذا الدفاع و يعطيه حقه ويعنى بتحقيقه بل سكت عنه إيرادا له وردا عليه ، يكون معيبا بما يوجب نقضه والإحالة ، وذلك بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه بدائرة قسم ثان أسيوط قتل .. .. .. عمدا مع سبق الاصرار والترصد بأن بيت النية على قتله وأعد لذلك سكينا وترصد له فى المكان الذى أيقن سلفا حضوره إليه وما أن ظفر به حتى انهال عليه طعنا بالسكين فى صدره وبطنه وساعده الأيمن قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى هى أنه فى الزمان والمكان سالف الذكر شرع فى قتل .. .. .. عمدا مع سبق الاصرار والترصد بأن بيت النية على قتلها وأعد لذلك سكينا وتربص لها فى المكان الذى أيقن سلفا حضورها إليه وما أن ظفر بها حتى انهال عليها طعنا بالسكين فى الصدر والبطن قاصدا من ذلك قتلها فخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو مداركة المجنى عليها بالعلاج . وادعت الطاعنتان قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت وإذ عرض المتهم على دار الاستشفاء للصحة النفسية بالعباسية ورد تقريرها متضمنا أن المتهم يعانى من الاضطراب العقلى "الفصام النشيط" وأنه لا يعى ما يقول ويفعل و يعتبر غير مسئول عن أعماله فى الحادث المنسوب إليه فى هذه القضية وأن حالته تتطلب الرعاية والعلاج داخل مستشفى الأمراض العقلية . ونيابة أسيوط أقرت فى تاريخ ١٧ فبراير سنة ١٩٧٦ بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل المتهم لامتناع العقاب و بحجزه فى إحدى المحلات المعدة للأمراض العقلية إلى أن تأمر الجهات المختصة

بإخلاء سبيله . فاستأنف المدعى بالحق المدنى هـــذا الأمر ، ومحكمة أسيوط الابتدائية ــ بهيئة استئنافية ــ قضت فى الدعوى غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. فطعنت المدعية بالحق المدنى الأولى والأستاذ .. .. .. المحامى عن الأستاذ .. .. .. المحامى عن المدعية الثانية فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ.

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنان ــ المدعيان بالحقوق المدنية ــ على أمر مستشار الإحالة المطعون فيه أنه إذ قضى بتأييد أمر رئيس النيابة بعـــدم وجود وجه لإقامة الدعوى قبل المطعون ضده لإمتناع العقاب ، قد شابه قصور فى التسبيب وانطوى على إخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن دفاع الطاعنين قام على المنازعة فى تقرير دار الاستشفاء للصحة النفسية الذى أسست عليه النيابة العامة أمرها المطعون فيه ، بيد أنه على الرغم من ذلك ومع جوهرية دفاع الطاعنين فقد التفت الأمر المطعون فيه عن هـــذا الدفاع ولم يعن بتحقيقه وسكت عنه إيرادا له وردا عليه مما يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث إن البين من الاطلاع على محاضر جلسات مستشار الإحالة والمفردات المضمومة أن المدافع عن الطاعنين قد نازع فى تقـرير دار الاستشفاء للصحة النفسية بانعدام مسئولية المطعون ضده عن الأفعال المسندة إليه ، على أساس أن المطعون ضده يتصنع الجنون وأنه يدرس الطب ويعلم الكثير عن الفحص الطبي العقلى والنفسى وذلك بدليل اتساق إجاباته فى محاضر التحقيق وتمسكه الدائم والمستمر بأنه كان فى حالة دفاع شرعى ، الأمر الذى لم يفطن إليـــه واضع التقرير ، وأنه فضلا عن ذلك فإن مدونات التقـــرير جاءت متناقضة وقاصرة ، إذ بينما يعول محرره على أقوال المطعون ضده التى سمعها منه بشأن ظروفه الأسرية والاجتماعية والدراسية والتى جاءت متسقة وتدل على الذكاء

فقد إنتهى إلى انعدام مسئوليته ، كما أن التقرير لم يبين كيفية فحص المطعون ضده ومراقبته ، فلم يوضح عــدد المرات التى تم فيها ذلك الفحص وتلك المراقبة والأسلوب الذى اتبع فى هذا الشأن ، وانتهى المدافع عن الطاعنين إلى طلب ندب خبراء آخرين لفحص المطعون ضده . لما كان ذلك ، وكان أمر رئيس النيابة — مؤيداً لأسبابه بالأمر المطعون فيه — قد أسس على دعامة واحدة هى تقرير دار الاستشفاء للصحة النفسية — ، وكان الدفع بتصنع المطعون ضده الجنون وبقصور التقرير المذكور يعد دفاعاً جوهرياً فى خصوص الدعوى المطروحة لتعلقه بتحقيق مسئوليته عن الحادث ، فان القرار المطعون فيه إذ لم يفطن إلى هذا الدفاع ويقسطه حقه ويعنى بتحقيقه بل سكت عنه إيراداً له ورداً عليه يكون معيباً بما يوجب نقضه والإحالة ، وذلك بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ٢٠ من يونيه سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : اسماعيل محمود حفيظ ، ومحمد صفوت القاضي ، ومحمد عبد الحميد صادق ، ومحمد علي بليغ .

(١٦٤)

الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤٧ القضائية

(١) سب وقذف . عقوبة . " تطبيقها " . " عقوبة مبررة " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . وصف التهمة . محكمة استئنافية . " الإجراءات أمامها " .

النعي على المحكمة قعودها عن تنبيه الطاعن بإضافتها المادة ١٨٥ عقوبات . لا يعيب الحكم . طالما كان بعلم بحصول هذا التعديل قبل نظر الاستئناف وكانت العقوبة تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٠٦ عقوبات . التي ثبتت في حقه .

(٢) محضر الجلسة . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

عدم التزام المحكمة بالرد إلا على الدفع الذي يبدى صراحة أمامها ، دون المرسل من القول .

(٣) محكمة الموضوع . " نظرها الدعوى والفصل فيها " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

عدم التزام المحكمة بالرد على الدفاع القانوني الظاهر البطلان .

(٤) سب وقذف . أسباب الإباحة . " استعمال حق مقرر بمقتضى القانون " . محكمة الموضوع . " سلطتها في تقدير قيام حالة الارتباط " . ارتباط . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

لا محل لإعمال موجب الإباحة المقررة بالفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ عقوبات على المتهم وفق المادة ١٨٥ عقوبات . إلا عند وجود إرتباط بين السب وجريمة قذف ، إرتكبها ذات المتهم ضد نفس من وقعت عليه جريمة السب .

(٥) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير الدليل . سب دعوى مدنية . نقض "أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

قضاء المحكمة الجنائية يكون بناء على اقتناعها . عدم التزامها بدليل معين إلا إذا قيدها القانون به .

إثبات السب . ليس له طريق خاص .

---

١ — لما كان الطاعن لا يجادل فى أن ما حصله الحكم من طلب تطبيق المادتين ١٨٥ ، ٣٠٦ عقوبات نقلا عن عريضة الدعوى له أصله الصحيح فيها ، فإن النعى على الحكم بالإخلال بحق الدفاع — بمقالة تعديل مادة الإتهام بإضافة المادة ١٨٥ عقوبات دون تنبيه الطاعن أو المدافع عنه — يكون غير صحيح — ومع ذلك فإنه بفرض حصول هذا التعديل فى الحكم الإبتدائى فإن ذلك لا يعيب الحكم المطعون فيه ما دام الطاعن قد علم بحصوله وكان يتعين عليه أن يترافع أمام المحكمة الإستئنافية على أساسه . ولما كانت العقوبة التى أعملها الحكم المطعون فيه تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة سب شخص مكلف بخدمة عامة وهو الوصف القانونى الصحيح لما أثبته الحكم فى حق الطاعن والذى يتعين إدانته به عملا بالمادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض — بغير حاجة إلى نقض الحكم المطعون فيه — فانه لا جدوى للطاعن فيما ينعاه على الحكم من وصف واقعة الدعوى المطروحة بأنها قذف .

٢ — إن الدفع الذى تلتزم المحكمة بالرد عليه هو الدفع الذى يبدى صراحة أمامها دون غيره من القول المرسل ، — لما كان ذلك — وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة إن الطاعن لم يتمسك بموجب الإباحة المقررة فى المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات ، فليس له أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفع لم يبد أمامها .

٣ — من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بالرد على الدفاع القانونى الظاهر البطلان.

٤ — إدانة الطاعن بالجريمة المنصوص عليها فى المادتين ١٨٥ ، ٣٠٦ من قانون العقوبات ، لا محل معه لاعمال موجب الإباحة المقرر بالفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ عقوبات ذلك أن محل تطبيقه طبقا للمادة ١٨٥ عقوبات أن يوجد إرتباط بين السب وجريمة قذف إرتكبها ذات المتهم ضد نفس من وقعت عليه جريمة السب وهو مالم يتحقق فى صورة الدعوى المطروحة .

٥ — من المقرر أن العبرة فى الإثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع القاضى واطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه وله أن يأخذ بأى دليل يرتاح إليه إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه، لما كان ذلك وكان إثبات السب ليس له طريق خاص والعبرة فيه بما تطمئن إليه المحكمة من الأدلة السائغة ومتى كانت المحكمة قد اطمأنت إلى ماجاء على لسان المدعى بالحقوق المدنية فى صحيفة دعواه فى شأن تحديد ألفاظ السب فلا تجوز مجادلتها أو مصادرتها أمام محكمة النقض .

الوقائع

أقام المدعى بالحق المدنى دعواه بالطريق المباشر ضد الطاعن بأنه وجه إليه ألفاظ السب العلنى المبينة بعريضة الدعوى وطلب عقابه بالمادتين ١٨٥ و ٣٠٦ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يدفع له مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة إيتاى البارود الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا عملا بمادتى الاتهام (أولا) فى الدعوى الجنائية بتغريم المتهم مبلغ عشرين جنيها . (ثانيا) فى الدعوى المدنية بإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . فاستأنف المحكوم عليه الحكم ، ومحكمة دمنهور الإبتدائية (بهيئة استئنافية) قضت فى الدعوى حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فطعن الوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض . الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة سب شخص مكلف بخدمة عامة قد انطوى على إخلال بحق الدفاع وفساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب ، ذلك بأن الطاعن قدم للحاكمة بتهمة سب المدعى بالحقوق المدنية المعاقب عليها بالمادة ٣٠٦ عقوبات إلا أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه انتهى إلى اعتبار الواقعة قذف وقضى بمعاقبة الطاعن بالمادتين ٣٠٦ و ٣٠٤ عقوبات بالإضافة إلى المادة ١٨٥ عقوبات دون أن تعنى المحكمة بتنبيهه إلى هذا التعديل . هذا إلى أن الحكم المطعون فيه اكتفى بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون أن يعرض لدفاع الطاعن بتوافر موجب الإباحة المقرر بالفقرة الثانية من المادة ١٠١ عقوبات أو يلتفت للمستندات المقدمة منه للمحكمة الاستئنافية تأييدا لهذا الدفاع . كما أن الحكم قد عول على عبارة السب الواردة بعريضة الدعوى المباشرة دون تلك التى وردت بتحقيقات الشرطة التى استند إليها فى قضائه .

وحيث إن البين من الاطلاع على الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن المدعى بالحقوق المدنية أقام الدعوى المباشرة ضد الطاعن بوصف أنه سبه بالعبارة المبينة بعريضة الدعوى وأنه طلب فى تلك العريضة عقابه بالمادتين ١٨٥ و ٣٠٦ من قانون العقوبات ، اللتين دانه الحكم بموجبهما ، ولما كان الطاعن لا يجادل فى أن ما حصله الحكم فى هذا الشأن نقلا عن عريضة الدعوى له أصله الصحيح فيها ، فإن النعى على الحكم بالإخلال بحق الدفاع — بقالة تعديل مادة الإتهام بإضافة المادة ١٨٥ عقوبات دون تنبيه الطاعن أو المدافع عنه — يكون غير صحيح ، ومع ذلك فإنه بفرض حصول هذا التعديل فى الحكم الإبتدائى فإن ذلك لا يعيب الحكم المطعون فيه ، مادام الطاعن قد علم بحصوله وكان يتعين عليه أن يترافع أمام المحكمة الاستئنافية على أساسه — ولما كانت العقوبة التى أعملها الحكم المطعون فيه تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة سب شخص مكلف بخدمة عامة وهو الوصف القانونى الصحيح لما أثبته الحكم فى حق الطاعن والذى يتعين إدانته به عملا بالمادة ١٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن

حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض – بغير حاجة إلى نقض الحكم المطعون فيه – فإنه لاجدوى للطاعن مما ينعاه على الحكم من وصف واقعة الدعوى المطروحة بأنها قذف . لما كان ذلك ، وكان الدفع الذى تلتزم المحكمة بالرد عليه هو الدفع الذى يبدى صراحة أمامها دون غيره من القول المرسل ، وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يتمسك بموجب الإباحة المقررة فى المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات ، فليس له أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفع لم يبد أمامها . هذا بالإضافة إلى أن هذا الدفاع ظاهر البطلان لا تلتزم المحكمة بالرد عليه ، إذ أنه وقد دين الطاعن بالجريمة المنصوص عليها فى المادتين ١٨٥ و ٣٠٦ من قانون العقوبات ، فإنه لا محل لإعمال موجب الإباحة المقررة بالفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ عقوبات ذلك أن محل تطبيقه – طبقا للمادة ١٨٥ عقوبات – أن يوجد ارتباط بين السب و جريمة قذف ارتكبها ذات المتهم ضد نفس من وقعت عليه جريمة السب وهو مالم يتحقق فى صورة الدعوى المطروحة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن العبرة فى الإثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع القاضى واطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه فله أن يأخذ بأى دليل يرتاح إليه إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، وكان إثبات السب ليس له طريق خاص والعبرة فيه بما تطمئن إليه المحكمة من الأدلة السائغة ومتى كانت المحكمة قد اطمأنت إلى ما جاء على لسان المدعى بالحقوق المدنية فى صحيفة دعواه فى شأن تحديد ألفاظ السب ، فلا تجوز مجادلتها فى ذلك أو مصادرتها أمام محكمة النقض . هذا فضلا عن أن الألفاظ التى أوردها الطاعن فى أسباب طعنه على أنها هى الألفاظ التى جرت على لسان المدعى بالحقوق المدنية فى محضر الشرطة ، توفر جريمة السب التى دين بها الطاعن ومن ثم فإن منعاه فى هذا الصدد يكون غير مقبول . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا مع مصادرة الكفالة .

جلسة ٢ من أكتوبر سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : يعيش محمد رشدى ، ومحمد وهبه ، وأحمد على موسى ، ومحمد على بليغ .

(١٦٥)

الطعن رقم ٤٥ لسنة ٤٧ القضائية

حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . إثبات . " بوجه عام " . مواد مخدرة .

كفاية الشك فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم . سندا للبراءة . متى أحاطت المحكمة بالدعوى عن بصر وبصيرة . وخلا حكمها من عيوب التسبيب . مثال .

لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده على تشككه فى رواية الضابطين اللذين قاما بإجراء التحريات وانتقلا إلى مسكن المطعون ضده لضبط الواقعة وذلك بقوله (وحيث إن رواية الضابطين المذكورين غير مستساغة عقلا ، ذلك أنه لا يتصور بحسب المنطق الطبيعى للأمور أن يضع المتهم – المطعون ضده – وهو الموصوف بأنه تاجر مخدرات وحريص فى تجارته حسبما شهد بذلك الرائد ... ... الكيس المحتوى على المخدر بكوة بالحائط بحجرة نومه على هذا النحو الظاهر وهو نائم دون مبرر ظاهر لذلك خاصة وأنه كان فى وسعه أن يخفيه فى أى مكان بالمنزل بعيدا عن مكان نومه وهو ما يمليه تحرز الشخص العادى فإذا ما أضيف إلى ذلك ما شهد به الضابطان من أن الباب الخارجى لمنزل المتهم كان مغلقا ودفعه رجال القوة فانفتح عنوة محدثا صوتا وأن باب حجرة نوم المتهم كان مغلقا أيضا وفتح عنوة ، وكان ما ينتج عن فتح الباب الخارجى للمنزل عنوة من صوت وما استغرقه فتحه وكذلك فتح باب حجرة

نوم المتهم عنوة أيضاً من وقت . كل ذلك كان كفيلا بتنبيه المتهم للخطر وإعطائه الفرصة للتخلص من المخدر بالقائه — لو صح أنه كان حائزا له — من إحدى نافذتى الحجرة التى ثبت من المعاينة أنهما تطلان على أرض فضاء وأن إحداهما على مسافة متر ونصف من الكوة المقول بضبط المخدر بها . وإذا ما أضيف إلى ما تقدم أيضا ما ثبت من المعاينة من وجود كوتين بحجرة النوم وتردد الضابط ... ... في البداية فى تحديد أيهما التى ضبط بها الكيس المحتوى على المخدر وما ثبت من المعاينة أيضا أن هناك سورا ارتفاعه ١٢٠ سم يفصل بين مسكن المتهم والمسكن المجاور له من الجهة البحرية وأنه من السهل الانتقال من أى من المنزلين المذكورين إلى الآخر عبر هذا السور، إذا ما أضيف كل ذلك إلى كل ما تقدم ينتج من كل أولئك ما يجعل المحكمة غير مطمئنة إلى صدق رواية الضابطين المذكورين وبالتالى فإن التهمة المسندة إلى المتهم والمؤسسة على هذه الرواية تكون غير ثابتة قبله ويتعين لذلك الحكم ببراءته منها). لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه حسب محكمة الموضوع أن تتشكك فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم كى تقضى ببراءته ما دامت قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من عيوب التسبيب إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى مبلغ اطمئنانها فى تقدير الأدلة . وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تقض بالبراءة إلا بعد أن أحاطت بظروف الدعوى وألمت بأدلة الثبوت فيها . كما وأن الأسباب التى ساقتها — على النحو المتقدم بيانه — من شأنها أن تؤدى فى مجموعها إلى ما رتبه الحكم عليها من شك فى صحة إسناد التهمة إلى المطعون ضده فان ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه من فساد فى الاستدلال لا يعدو — فى حقيقته — أن يكون جدلا موضوعيا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها هى إليها مما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده : حاز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى مستشار الإحالة

إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١/١ و ٢ و ١/٧ و ١/٢٤ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٢ من الجدول الملحق ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات دمنهور قضت حضوريا عملا بالمادة ٣٠٤ / ١ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهم ومصادرة الجوهر المخدر المضبوط . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة حيازة جوهر مخدر ، قد شابه فساد فى الاستدلال وخطأ فى الإسناد . ذلك بأنه أقام قضاءه على أسباب ليس من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها واستند — فيما استند إليه — إلى أن فتح بابى منزل المطعون ضده وحجرة نومه عنوة كان كفيلا بتخلصه من المخدر لو صحت حيازته إياه ، فى حين أن الثابت من أقوال المطعون ضده وزوجته أنهما فوجئا بالقوة وهما فى الفراش مما مفاده أنهما لم يشعرا بقدوم رجال الضبط إلا بعد دخولهم الحجرة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده على تشككه فى رواية الضابطين اللذين قاما بإجراء التحريات وانتقلا إلى مسكن المطعون ضده لضبط الواقعة ، وذلك بقوله : " وحيث إن رواية الضابطين المذكورين غير مستساغة عقلا " ذلك أنه لا يتصور بحسب المنطق الطبيعى للأمور أن يضع المتهم — المطعون ضده — وهو الموصوف بأنه تاجر مخدرات وحريص فى تجارته حسبما شهد بذلك الرائد ... الكيس المحتوى على المخدر بكوة بالحائط بحجرة نومه على هذا النحو الظاهر وهو نائم دون مبرر ظاهر لذلك خاصة وأنه كان فى وسعه أن يخفيه فى أى مكان بالمنزل بعيدا عن مكان نومه وهو ما يمليه تحرز الشخص العادى فإذا ما أضيف إلى ذلك ما شهد به الضابطان من أن الباب الخارجى لمنزل المتهم كان مغلقا ودفعه رجال القوة فانفتح عنوة محدثا صوتا

وأن باب حجرة نوم المتهم كان مغلقا أيضا وفتح عنوة ، وكان ما ينتج عن فتح الباب الخارجى للمنزل عنوة من صوت وما استغرقه فتحه وكذلك فتح باب حجرة نوم المتهم عنوة أيضا من وقت . كل ذلك كان كفيلا بتنبيه المتهم لخطر وإعطائه الفرصة للتخلص من المخدر بإلقائه — لو صح أنه كان حائزا له — من إحدى نافذتى الحجرة التى ثبت من المعاينة أنهما تطلان على أرض فضاء وأن إحداهما على مسافة متر ونصف من الكوة المقول بضبط المخدر بها ، وإذا ما أضيف إلى ما تقدم أيضا ما ثبت من المعاينة من وجود كوتين بحجرة النوم وتردد الضابط ... ... فى البداية فى تحديد أيهما التى ضبط بها الكيس المحتوى على المخدر وما ثبت من المعاينة أيضا من أن هنالك سورا ارتفاعه ١٢٠ سم يفصل بين مسكن المتهم ومسكن ... المجاور له من الجهة البحرية وأنه من السهل الانتقال من أى من المنزلين المذكورين إلى الآخر عبر هذا السور إذا ما أضيف كل ذلك إلى كل ما تقدم ينتج من كل أولئك ما يجعل المحكمة غير مطمئنة إلى صدق رواية الضابطين المذكورين و بالتالى فإن التهمة المسندة إلى المتهم والمؤسسة على هذه الرواية تكون غير ثابتة قبله ويتعين لذلك الحكم ببراءته منها " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه حسب محكمة الموضوع أن تتشكك فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم كى تقضى ببراءته مادامت قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من عيوب التسبيب ، إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى مبلغ اطمئنانها فى تقدير الأدلة . وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تقض بالبراءة إلا بعد أن أحاطت بظروف الدعوى وألمت بأدلة الثبوت فيها ، كما وأن الأسباب التى ساقها — على النحو المتقدم بيانه — من شأنها أن تؤدى فى مجموعها إلى ما رتبه الحكم عليها من شك فى صحة إسناد التهمة إلى المطعون ضده فان ماتنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه من فساد فى الاستدلال لا يعدو — فى حقيقته — أن يكون جدلا موضوعيا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها هى إليها مما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة لا تمارى فى صحة ما نقله الحكم عن الضابطين من أنه قد تم فتح بابى منزل المطعون ضده وحجرة نومه عنوة ، ومن ثم فان قالة الخطأ فى الإسناد تكون منتفية . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢ من أكتوبر سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينة ، ومحمد محمد وهبه ، وأحمد على موسى ، وأحمد طاهر خليل .

(١٦٦)

الطعن رقم ٥١٥ لسنة ٤٧ القضائية

إثبات . " بوجه عام " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . مواد مخدرة .

كفاية الشك فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم . سندا للبراءة . متى أحاطت المحكمة بالدعوى عن بصر وبصيرة .

الأصل عدم جواز مطالبة المحكمة بالأخذ بدليل دون آخر .

عدم التزام المحكمة عند القضاء بالبراءة . بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت . متى كانت قد ادخلتها الريبة والشك فى عناصر الإثبات . مثال .

لما كان يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى بالبراءة إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد واقعة الدعوى على ما يبين من مدوناته على نحو يبين منه أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الإتهام بما فى ذلك الدليل المستمد من اعتراف المتهمة ثم أفصحت من بعد — عن عدم اطمئنانها إلى أدلة الثبوت للاسباب السائغة التى أوردتها والتى تكفى لحمل النتيجة التى خلصت إليها

لما كان ذلك ، فإن ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه من سكوته عن مناقشة إعتراف المتهمة لا يكون له محل ولما هو مقرر كذلك من أن محكمة الموضوع لا تلتزم فى حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت ما دام أنها قد داخلتها الريبة والشك فى عناصر الإثبات ولأن فى إغفال التحدث عنها ما يفيد ضمنا أنها أطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المتهمة ، لما كان ما تقدم وكان الواضح من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قضت ببراءة المطعون ضدها لأنها لم تطمئن إلى أن المادة المضبوطة مع المتهمة هى التى أجرى تحليلها وإلى تشككها فى الدليل المستمد من تحليل المضبوطات ولم تقم قضاءها على بطلان إجراء التحريز لعدم قيام النيابة به كما جاء بوجه الطعن فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الوجه لا يكون له محل .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدها بأنها أحرزت جوهر مخدرا (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتها إلى محكمة الجنايات لمحاكمتها بالمواد ١/١ و ٢ و ١/٧ و ٣٤/أ و ٣٦و٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٢ من الجدول المرفق ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات دمنهور قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهمة ومصادرة الجوهر المخدر المضبوط . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضدها من جريمة إحراز جوهر مخدر بقصد الاتجار إستنادا إلى احتمال تغيير بالمادة المضبوطة والعبث بها لعدم قيام وكيل النيابة بتحريزها بنفسه وأنه عهد بذلك إلى الضابط الذى ظل محتفظا بها إلى اليوم التالى قد شابه قصور

فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وانطوى على خطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الحكم لم يعرض للدليل المستمد من اعتراف المطعون ضدها فى تحقيق النيابة العامة باحراز المخدر المضبوط بقصد الاتجار كما اشترط أن يتم تحريز المخدر المضبوط بمعرفة النيابة العامة أو تحت رقابتها على خلاف ما يتطلبه القانون إذ يجوز للنيابة العامة أن تندب أحد رجال الضبطية القضائية للقيام بأى إجراء من إجراءات التحقيق كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد واقعة الدعوى وأدلة الإتهام جميعها بما فى ذلك الدليل المستمد من إعتراف المطعون ضدها فى تحقيق النيابة ، أشار إلى إصرار المتهمة على انكار التهمة فى مرحلة الإحالة وأمام المحكمة ، وإلى بقاء المخدر المضبوط فى حوزة الضابط حتى اليوم التالى للتحقيق الذى تولته النيابة بعيدا عن هيمنتها عليه إنتهى الحكم إلى تقرير البيان الذى عول عليه فى قضائه ببراءة المتهمة أخذا بما ارتاحت إليه المحكمة من هذه الأدلة فى قوله " وحيث إنه يبين مما سلف أن المواد التى ضبطت مع المتهمة لم يتم تحريزها بمعرفة وكيل النيابة المحقق فور انتهاء التحقيق وبخاتمه بل سلمها للضابط كى يقوم بتحريزها وتم هـذا التحريز بعيدا عن رقابة ونظر وكيل النيابة إذ لم يذكر فى المحضر أنه تم فى حضوره فضلا عن أن وكيل النيابة إذ أثبت فى محضره المؤرخ ١٩٧٥/٤/٢٧ أن الضابط حضر له فى ذلك اليوم ومعه المواد المخدرة وقام وكيل النيابة بفض الحرز فإنه لم يبين كيف كانت المواد المخـدرة محرزة ولا اسم صاحب الختم المحرزة به . وحيث إنه متى كان الأمر كذلك ولم يقم وكيل النيابة بالتحريز بنفسه وببصمة خاتمه أو بخاتم احتفظ به معه وعهد بالمخدر إلى الضابط الذى ظلت المضبوطات فى حوزته وتحت هيمنته حتى اليوم التالى ، فإن الأمر على هذا النحو لا ينتفى معه على وجه القطع احتمال تغيير المـادة والعبث بالأشياء المضبوطة ووضع المخدر وتلوث الكيس بما لا يمكن معه الجزم يقينا أن المـادة التى أجرى تحليلها هى بذاتها التى تم ضبطها مع المتهمة وبالتالى تكون تهمة إحرازها للمخدر الذى أجرى تحليله محل شك ويتعين لذلك براءتها من هذه التهمة ". لمـا كان ذلك ، وكان يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى اسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى بالبراءة إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه

فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد واقعة الدعوى على ما يبين من مدوناته على نحو يبين منه أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الإتهام بما فى ذلك الدليل المستمد من اعتراف المتهمة ثم أفصحت ـ من بعد ـ عن عدم اطمئنانها إلى أدلة الثبوت للأسباب السائغة التى أوردتها والتى تكفى لحمل النتيجة التى خلصت إليها . لما كان ذلك فإن ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه من سكوته عن مناقشة اعتراف المتهمة لا يكون له محل ، ولما هو مقرر كذلك ، من أن محكمة الموضوع لا تلتزم فى حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت ما دام إنها قد داخلتها الريبة والشك فى عناصر الإثبات ولأن فى إغفال التحدث عنها ما يفيد ضمنا إنها اطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المتهمة ، لما كان ما تقدم وكان الواضح من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قضت ببراءة المطعون ضدها لأنها لا تطمئن إلى أن المادة المضبوطة مع المتهمة هى التى أجرى تحليلها وإلى تشككها فى الدليل المستمد من تحليل المضبوطات ولم تقم قضاءها على بطلان إجراء التحريز لعدم قيام النيابة به كما جاء بوجه الطعن فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه لا يكون له محل ويحل إلى جدل موضوعى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ومن ثم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢ من أكتوبر سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد وهبه ، وأحمد على موسى ، وأحمد طاهر خليل ، ومحمد على بليغ .

(١٦٧)

الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٤٧ قضائية

(١) إثبات . "بوجه عام" . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . مواد مخدرة .

كفاية الشك فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم سندا للبراءة . متى أحاطت المحكمة بالدعوى عن بصر وبصيرة . مثال .

(٢) حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" طعن . "أسباب الطعن مالا يقبل منها" .

النعى على المحكمة . قضاءها بالبراءة لاحتمال ترجح لديها . بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها . غير جائز .

---

١ — لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى كما صورها الإتهام قال تبريرا لقضائه بالبراءة "وحيث أن رواية الضابطين المذكورين غير مقبولة عقلا ، ذلك انهما قررا انهما دفعا الباب الخارجى للمنزل فانفتح بالقوة وكذلك باب حجرة نوم المتهم ولا شك أن فتح الباب الخارجى للمنزل بالقوة قد أحدث صوتا وهو ما أقر به بالرائد .. مما يعطى المتهم تنبيها لكى يتخلص من المخدر — بفرض وجوده بالحجرة — فضلا عن الفرصة التى يتيحها الوقت الذى استغرقه فتح الباب الخارجى للمنزل وفتح باب حجرة المتهم بالقوة لإمكان التخلص من المخدر إن صح وجوده ولا يعقل بعد حدوث هذا الصوت الناتج

عن فتح الباب الخارجى للمنزل و بعد مضى الوقت اللازم لفتحه وفتح باب حجرة نوم المتهم بالقوة أن يظل المتهم واقفا بهـا و بيده الكيس المحتـوى على المخدر إلا أن يكون قد قصد تقديمه للضابطين وهو ما لا يتصور ان يقصد اليه المتهم. ومتى كان الأمر كذلك فإن المحكمة لا يطمئن وجدانها إلى صدق رواية شاهدى الإثبات و بالتالى تكون التهمة المسندة إلى المتهم والمؤسسة عليها غير ثابتة قبله و يتعين لذلك الحـكم ببراءته ، لمـا كان ذلك "وكان يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحـة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى بالبراءة ، إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى مايطمئن إليه فى تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم انه أحاط بالدعوى عن بصر و بصيرة ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تقض بالبراءة إلا بعد أن أحاطت بظروف الدعوى وألمت بهـا و بالأدلة المقدمة فيها ، وانتهت بعد أن وازنت بين أدلة الإثبات والنفى إلى عدم ثبوت التهمة فى حق المتهم للأسباب السائغة التى أوردها الحكم والتى تكفى لحمل النتيجة التى خلص اليها ، ومن ثم فإن ما تنعاه النيابة العامة عـلى الحـكم فى هذا الصدد يعد نعيـا على تقدير الدليل ، وهو مالا تجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض .

٢ — لايصح النعى على المحكمة أنهـا قضت بالبراءة بناء على إحتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها ، لأن ملاك الأمر يرجع إلى وجدان قاضيها وما يطمئن اليه مادام أقام قضاءه على أسباب تحمله .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه أحرز بقصد الإتجار جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . و طلبت من مستشار الإحالة احالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمـواد ١ و ٢ و ٣٤ /أ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٢ من الجدول المرفق فقرر ذلك. ومحكمة جنايات دمنهور قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٣٠٤

من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهم ومصادرة الجوهر المخدر المضبوط .
فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه إنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من جريمة إحراز جوهر مخدر بقصد الإتجار قد خالف الثابت فى الأوراق وشابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ، ذلك إنه بنى قضاءه بالبراءة أساسا على عدم اطمئنانه لأقوال شاهدى الإثبات وتشككه فى صحة تصويرهما للواقعة تأسيسا على أن فتح الباب الخارجى لمنزل المطعون ضده عنوة يؤدى إلى أحداث صوت من شأنه أن ينبه المطعون ضده ويدعوه إلى التخلص من المخدر فلا يعقل أن يظل واقفا ممسكا بالمخدر فى يده طوال الفترة التى استغرقها فتح الباب الخارجى حتى اقتحام الضابطين حجرة نومه بعد فتح بابها عنوة أيضا — فى حين أن مؤدى أقوال المطعون ضده فى التحقيق الابتدائى إنه كان نائما قبيل الضبط ، مما ينبىء عن أن المحكمة لم تعن بتمحيص الواقعة ولم تلم بعناصرها عن بصر وبصيرة مما يعيب حكمها بما يبطله ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى كما صورها الاتهام قال تبريرا لقضائه بالبراءة "وحيث إن رواية الضابطين المذكورين غير مقبولة عقلا ، ذلك أنهما قررا أنهما دفعا الباب الخارجى للمنزل فانفتح بالقوة وكذلك باب حجرة نوم المتهم ولا شك أنه فتح الباب الخارجى للمنزل بالقوة قد أحدث صوتا وهو ما أقر به الرائد ... ... مما يعطى المتهم تنبيها لكى يتخلص من المخدر — بفرض وجوده بالحجرة — فضلا عن الفرصة التى يتيحها الوقت الذى استغرقه فتح الباب الخارجى للمنزل وفتح باب حجرة المتهم بالقوة لإمكان التخلص من المخدر إن صح وجوده ولا يعقل بعد حدوث هذا الصوت الناتج عن فتح الباب الخارجى للمنزل وبعد مضى الوقت اللازم لفتحه وفتح باب حجرة نوم المتهم بالقوة أن يظل المتهم واقفا بها وبيده الكيس المحتوى على المخدر إلا أن يكون قد قصد تقديمه للضابطين وهو ما لا يتصور أن يقصد إليه المتهم . ومتى كان الأمر كذلك فإن المحكمة لا تطمئن

وجدانها إلى صدق رواية شاهدى الإثبات و بالتالى تكون التهمة المسندة إلى المتهم والمؤسسة عليها غير ثابتة قبله و يتعين لذلك الحكم ببراءته" . لما كان ذلك ، وكان يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى بالبراءة ، إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر و بصيرة ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تقض بالبراءة إلا بعد أن أحاطت بظروف الدعوى وألمت بها و بالأدلة المقدمة فيها ، وانتهت بعد أن وازنت بين أدلة الإثبات والنفى إلى عدم ثبوت التهمة فى حق المتهم للأسباب السائغة التى أوردها الحكم والتى تكفى لحمل النتيجة التى خلص إليها ، ومن ثم فإن ما تنعاه النيابة العامة على الحكم فى هذا الصدد يعد نعيا على تقدير الدليل ، وهو ما لا تجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض . وكان لا يصح النعى على المحكمة أنها قضت بالبراءة بناء على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها ، لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيها وما يطمئن إليه ما دام أقام قضاءه على أسباب تحمله — كما هى واقع الحال فى الدعوى المطروحة ، لما كان ذلك ، وكان ما ساقه الحكم من عناصر تبريرا لقضائه له أصله الصحيح من أوراق الدعوى على ما يبين من المفردات المضمومة . فإن دعوى الخطأ فى الإسناد التى ترمى بها النيابة العامة الحكم المطعون فيه لا يكون لها من وجه ولا يعتد بها . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعين الرفض .

جلسة ٢ من أكتوبر سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينة ، ويعيش محمد رشدى ، ومحمد محمد وهبه ، وأحمد موسى .

(١٦٨)

الطعن رقم ٧٤٣ لسنة ٤٧ القضائية

(١) إثبات . " بوجه عام " . " أوراق رسمية " . تزوير . " الطعن بالتزوير " .

الأصل فى الاجراءات الصحة . عدم جواز إثبات ما يخالف الثابت بمحضر الجلسة أو بالحكم إلا عن طريق الادعاء بالتزوير .

(٢) محكمة الموضوع . " نظرها الدعوى والحكم فيها " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . إجراءات . " إجراءات المحاكمة " .

الطلب الذى تلتزم المحكمة باجابته . ماهيته ؟

قرارات تجهيز الدعوى . قرارات تحضيرية . لا تلتزم المحكمة بتنفيذها .

(٣) دعوى مدنية . " الصفة فيها " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

عدم جواز المنازعة فى الصفة لأول مرة أمام النقض .

(٤) حكم . " بيانات الديباجة " . بطلان . " بطلان الحكم " .

الخطأ فى ديباجة الحكم بخصوص تاريخ الجلسة التى صدر فيها . لا يعيبه . أساس ذلك .

(٥) إثبات . " إعتراف " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " .

تقدير صحة الاقرار وقيمته فى الاثبات . موضوعى .

تسميه الاقرار اعترافا . لا يعيب الحكم . ما دامت المحكمة لم ترتب عليه بذاته الأثر القانونى للاعتراف .

(٦) محكمة الموضوع . " سلطتها فى استخلاص صورة الدعوى " . إثبات . " بوجه عام " .

حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . و إطراح ما يخالفها من صور . ما دام استخلاصها سائغا .

(٧) طعن . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

مناط قبول وجه الطعن . الوضوح والتحديد .

---

١ — من المقرر أن الأصل فى الاجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما أثبت سواء فى محضر الجلسة أو فى الحكم — إلا بطريق الطعن بالتزوير ، و إذ كان الثابت أن أحدا من الطاعنين لم يسلك هذا السبيل فى خصوص ما أثبت بمحضر جلسة المرافعة الأخيرة من اكتفاء الدفاع بالأقوال الواردة بالتحقيقات لباقى شهود الاثبات الذين لم يسمعوا ، فإن الزعم بأن ما أثبت من ذلك مغاير للواقع يكون غير مقبول .

٢ — ولما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أنه بأول جلسة بدأت فيها المحكمة سماع الشهود والمرافعة — وهى جلسة ١٥ من يناير سنة ١٩٧٧ — اقتصر المحامى الموكل من الطاعن الأول فى مرافعته على طلب مناقشة زوج المجنى عليها وحضور زميله الموكل معه لاستكمال المرافعة ، كما انتهى المحامى الموكل من الطاعنة الأخرى فى مرافعته إلى القول بأن سماع شهود النفى متروك للمحكمة وأن زميله الموكل أيضا سوف يحضر بجلسة ٢٠ من ذلك الشهر لاستكمال المرافعة ، فقررت المحكمة استمرار المرافعة لتلك الجلسة وفيها سمعت شهادة زوج المجنى عليها وتمت مناقشته ،

كما تمت مرافعة الدفاع عن الطاعن الأول ثم أثبت محامى الطاعنة الأخرى الحاضر من قبل أنه سيترافع عن زميله الذى لم يحضر ، وقد تمت مرافعته هو الآخر وحجزت المحكمة الدعوى للحكم دون أن يبدى أحد طلبا ما أو يرغب فى التأجيل لأى سبب . وإذ كان ذلك ، وكان من المقرر أن الطلب الذى تلتزم المحكمة باجابته أو الرد عليه إنما هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختامية ، وأن قرار المحكمة الذى تصدره فى صدد تجهيز الدعوى لا يعدو أن يكون قرارا تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق، فإنه لا جناح على المحكمة إذ هى التفتت عن طلبات الطاعنين التى تحديان بها وإن كانا قد أصرا عليها واستجابت لهما المحكمة من قبل فى جلسات سابقة فى سبيل تجهيزها الدعوى — ما دام أنهما قد كفا عن طلب التأجيل ولم يعودا إلى التمسك بشىء من هذه الطلبات فى جلستى سماع الشهود والمرافعة .

٣ — لما كان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن أحدا من الطاعنين قد نازع فى صفة المدعين بالحقوق المدنية أمام محكمة الموضوع ، فإنه لا يقبل الحديث عن هذه الصفة لأول مرة أمام محكمة النقض لانطوائه على منازعة تستدعى تحقيقا موضوعيا .

٤ — إذا أثبت فى ديباجة الحكم أن الدعوى سمعت بالجلسة التى نطق به فيها فى حين أنها كانت قد سمعت فى الجلسات السابقة عليها فإن ذلك لا يبطله ، لأنه لا يعدو أن يكون خطأ ماديا مما لا يؤثر فى سلامة الحكم ، ولأن الخطأ فى ديباجة الحكم لا يعيبه اذ هو خارج عن مواضع استدلاله .

٥ — إن الإقرار فى المسائل الجنائية بنوعيه — القضائى وغير القضائى — بوصفه طريقة من طرق الإثبات إنما هو من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ، فلها — دون غيرها — البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الإقرار المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه ، لما كان ذلك — وكانت المحكمة قد تحققت من ان إقرار الطاعن لرئيس المباحث سليم مما يشوبه واطمأنت إلى مطابقته للحقيقة والواقع

فلا تثريب عليها إذ هي عولت عليه - بالإضافة إلى سائر الأدلة والقرائن التي ساقتها في حكمها وإن كان الطاعن قد عدل عنه بعد ذلك ، ولا يقدح في سلامة الحكم خطأه في تسمية الإقرار اعترافا طالما أنه يتضمن من الدلائل ما يعزز باقي الأدلة والقرائن ، ومادامت المحكمة لم ترتب عليه بذاته الأثر القانوني للاعتراف وهو الاكتفاء به والحكم على الطاعن بغير سماع الشهود .

٦ - من المقرر ان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه إقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق .

٧ - من المقرر انه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا ، ومن ثم فإن إطلاق القول بأن الحكم لم يعن بتمحيص أوجه دفاع الطاعنين دون تحديد هذه الأوجه - يكون غير مقبول .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : المتهم الأول قتل ... ... عمدا ومع سبق الإصرار بأن بيت النية على قتلها وأعد لذلك أداة تحدث القتل (سكينا) وداهمها في مسكنها حتى إذا ما ظفر بها إنهال عليها طعنا قاصدا إزهاق روحها فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياتها . وقد إقترنت هذه الجناية بجناية أخرى هي أنه في الزمان والمكان سالفي الذكر قتل عمدا ... ... بأن قام بذبحه على النحو الموصوف بتقرير الصفة التشريحية الأمر المنطبق على نص المادة ٢٣٤/١ من قانون العقوبات وقد ارتكب جنايتي القتل سالفتي الذكر بقصد تسهيل سرقة جهاز التسجيل والشريط الموصوفين بالتحقيقات والمملوكين لزوج المجني عليها الأولى ... ... حالة كونه يحمل سلاحا (سكينا) الامر المعاقب عليه بعقوبة الجنحة طبقا لنص المادة ٣١٦ مكرر

ثالثاً من قانون العقوبات ، المتهمة الثانية : إشتركت بطريق التحريض والاتفاق مع المتهم الأول فى إرتكاب الجريمتين سالفتى الذكر بأن حرضته واتفقت معه على قتل المجنى عليها ... ... وسرقة جهاز التسجيل وشريطه سالفى البيان فتمت جريمة قتل المجنى عليها الاولى والسرقة بناء على هذا التحريض . وذلك الاتفاق وكانت جناية قتل المجنى عليه الثانى الغلام ... ... نتيجة محتملة لهاتين الجريمتين . وطلبت من مستشار الإحالة احالة المتهمين إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ١/٤٠ — ٢ و ٤٣ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٤ و ٢٣٥ من قانون العقوبات . فقرر ذلك . وادعى ... ... زوج المجنى عليها الاولى ... ... ووالدتها ... ... مدنيا قبل المتهمين متضامنين بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل القضاء المؤقت . ومحكمة جنايات الاسكندرية نظرت الدعوى وقررت إرسال الأوراق إلى مفتى الجمهورية ، ثم قضت حضوريا وبإجماع الآراء عملا بمواد الإتهام والمادة ٣١٧ من قانون العقوبات أولا — بمعاقبة ... ... بالإعدام شنقا . ثانيا — بمعاقبة ... ... بالاشغال الشاقة المؤبدة . ثالثا : بإلزام المتهمين بأن يدفعا متضامنين إلى المدعين بالحقوق المدنية مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف وعشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماه . فطعن المحكوم عليهما فى هـذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين ، أولهما بجناية قتل عمد مع سبق الاصرار — اقترنت بها جناية قتل عمد أخرى وارتبطت بجنحة سرقة — وأخراهما بالاشتراك فى هذه الجرائم بطريق التحريض والاتفاق ، قد أخل بحقهما فى الدفاع وأقيم على إجراءات باطلة وشابه فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب ، ذلك بأن المحكمة أثبتت على لسان النيابة والدفاع — على خلاف الواقع — أنهما اكتفيا بالأقوال الواردة بالتحقيقات لباقى شهود الإثبات الذين لم يسمعوا ، والتفتت عن طلبات الطاعنين — التى سبق أن استجابت إليها — وهى طلب الطاعن الأول ضم دفتر مستشفى أرشد عنه وإعلان الخبير الذى رفع

البصمات وحرر التقرير الخاص بفحصها ، وطلب الطاعنة الأخرى التأجيل لإعلان شهود نفي ولحضور أحد المحامين الموكلين عنها لاستحالة حضوره بجلسة المرافعة الأخيرة كما أن المحكمة لم تتحقق من صفة المدعيين بالحقوق المدنية — اللذين أثبت الحكم أنهما زوج المجني عليها ووالدتها — وسمعت مرافعة المدافع عنهما ، علاوة على مرافعة النيابة العامة ، بعد سبق سماعها دفاع الطاعنين مع أن المتهم هو آخر من يتكلم — وأغفلت إعلان الطاعن الأول بالجلسة التي نطق فيها بالحكم رغم تأجيل إصداره إليها — مرة ثانية — تأجيلا إداريا . هذا إلى ما لحق بالحكم من بطلان بما أثبت في ديباجته من أن الدعوى سمعت بتلك الجلسة ، في حين أنها كانت قد سمعت بالجلسات السابقة عليها . ثم أن الحكم عول على إقرار الطاعن الأول لرئيس المباحث وعلى شق من اعترافه في تحقيق النيابة العامة ، بالرغم من عدوله عن ذلك الإقرار ودفعه ببطلانه لصدوره تحت وطأة الإكراه المادي — وهو الضرب الواقع على قدميه من رجال المباحث — ومع أنه أدلى باعترافه في التحقيق تحت تأثير إكراه أدبي ، هو خشيته من أن يوقع عليه والده العقاب ، فضلا عن أن كلا من الإقرار والاعتراف قد جاء وليد إجراءات باطلة — هي قيام رئيس المباحث تلقائيا بالقبض عليه وعلى والديه بعد ما تولت النيابة التحقيق — وكذلك الشأن بالنسبة إلى الدليل المستمد من شريط التسجيل الذي عثر عليه بشقة المجني عليها واستند إليه الحكم ، إذ أنه بدوره وليد إجراء باطل غير مشروع . وأخيرا فإن الحكم لم يفطن إلى أن أيا من الإقرار أو الاعتراف لا يكشف عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى ، كما أن الحكم لم يعن بتمحيص أوجه دفاع الطاعنين ، فضلا عن أنه لم يستظهر أركان الجرائم التي دانهما بها ولم يدلل على توافرها في حقهما .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما موجزه أن الطاعن الأول إذ علم بأن ثمة علاقة عاطفية كانت قائمة بين الطاعنة الأخرى وزوج عمته المجني عليها واستغل ذلك في محاولة إنشاء علاقة جنسية مع الطاعنة عن طريق تهديدها بإخبار زوجها بما علم ، فقد انتهزت هي هذه الفرصة ووعدته بإنجاز مأربه على أن يقتل المجني عليها — كي تتخلص منها — ويحصل من شقتها على شريط تسجيل كانت المجني عليها تدعي أنه يحوي حديثا غراميا بين زوجها و بين الطاعنة

وتنذر الطاعنة بأنهـا سوف تسممه لزوجها إن لم تكف عن الاستمرار فى تلك العلاقة وبعد ما اتفقا على موعد التنفيـذ توجه الطاعن إلى مسكن المجنى عليها فى صباح يوم الحادث وكان قد عمل على إبعاد زوجها فى ذلك الوقت ، ثم باغتها بطعنها بسكين أعدها لهذا الغرض قاصدا إزهاق روحها - فأحدث بهـا جرحا ذبحيا غائرا ، علاوة على عدة جروح قطعية ، وأجهز عليها بعـد مقاومة عنيفة أحدثت عدة إصابات وخدوش بوجهـه وبعض أجزاء جسمه . ولمـا لاحظ أن غلاما فى نحو الثالثة من عمره - كانت المجنى عليها قد تبنته - شاهد ماحدث ، قام بذبحه بالسكين خشية اكتشاف أمره لمـا اشتهر به الغلام من حدة الذكاء . ثم استولى على جهاز تسجيل ظن أن بداخله الشريط المطلوب وانصرف ، حيث أوعز إلى أحد الأشخاص بأن يشهد كذبا بأنه رآه يتشاجر مع آخر حتى لاتوحى إصاباته بارتكابه الحادث . وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة فى حق الطاعنين أدلة مستقاة من إقرار الطاعن الأول لرئيس المباحث وشق من مضمون اعترافه فى تحقيق النيابة ومن شهادة الشهود ، والتقرير الطبى الشرعى وتقرير مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية الخاص بفحص البصمات وشريط تسجيل عثر عليه بشقة المجنى عليها لمـا كان ذلك وكان من المقرر أن الأصل فى الإجراءات الصحة ولا يجوز الإدعاء بما يخالف ما أثبت - سواء فى محضر الجلسة أو فى الحكم - إلا بطريق الطعن بالتزوير ، وإذ كان الثابت أن أحدا من الطاعنين لم يسلك هذا السبيل فى خصوص ما أثبت بمحضر جلسة المرافعة الأخيرة من اكتفاء الدفاع بالأقوال الواردة بالتحقيقات لباقى شهود الإثبات الذين لم يسمعوا ، فإن الزعم بأن ما أثبت من ذلك مغاير للواقع يكون غير مقبول . لمـا كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أنه بأول جلسة بدأت فيها المحكمة سماع الشهود والمرافعة - وهى جلسة ١٥ من يناير سنة ١٩٧٧ - اقتصر المحامى الموكل عن الطاعن الاول فى مرافعته على طلب مناقشة زوج المجنى عليها وحضور زميـله الموكل معه لاستكمال المرافعة ، كما انتهى المحامى الموكل عن الطاعنة الأخرى فى مرافعته إلى القول بأن سماع شهود النفى متروك للمحكمة وأن زميله الموكل أيضا سوف يحضر بجلسة ٢٠ من ذلك الشهر لاستكمال المرافعة ، فقررت المحكمة استمرار المرافعة لتلك الجلسة وفيها سمعت شهادة زوج المجنى عليها وتمت مناقشته ، كما تمت مرافعة الدفاع عن الطاعن الأول ، ثم أثبت محامى الطاعنة الأخرى الحاضر من قبل

أنه سيترافع عن زميله الذى لم يحضر ، وقد تمت مرافعته هو الآخر وحجزت المحكمة الدعوى للحكم دون أن يبدى أحد طلبا ما أو يرغب فى التأجيل لأى سبب. وإذ كان ذلك وكان من المقرر أن الطلب الذى تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه إنما هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختامية ، وأن قرار المحكمة الذى تصدره فى صدد تجهيز الدعوى لا يعدو أن يكون قرارا تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق ، فإنه لا جناح على المحكمة إذ هى التفتت عن طلبات الطاعنين التى يتحديان بها وإن كانا قد أصرا عليها واستجابت لها المحكمة من قبل فى جلسات سابقة — فى سبيل تجهيزها الدعوى — ما دام أنهما قد كفا عن طلب التأجيل ولم يعودا إلى التمسك بشىء من هذه الطلبات فى جلستى سماع الشهود والمرافعة . لما كان ذلك ، وكان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن أحدا من الطاعنين قد نازع فى صفة المدعين بالحقوق المدنية أمام محكمة الموضوع ، فإنه لا يقبل الحديث عن هذه الصفة لأول مرة أمام محكمة النقض لانطوائه على منازعة تستدعى تحقيقا موضوعيا . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة المرافعة الأخيرة أن الحاضر بن مع الطاعنين هما آخر من تكلم ، وقد ترافعا بعد سماع مرافعة النيابة العامة ودفاع المدعيين بالحقوق المدنية، كما وأن كلا الطاعنين قد أحضر من السجن بالجلسة التى نطق فيها بالحكم — وذلك كله خلافا لما ورد بأوجه النعى فى هذا الخصوص — لما كان ذلك ، وكان ما أثبت فى ديباجة الحكم — بشأن سماع الدعوى بالجلسة التى أجل إليها إصداره ونطق به فيها — لا يبطله ، لانه لا يعدو أن يكون خطأ ماديا مما لا يؤثر فى سلامة الحكم ، ولأن الخطأ فى ديباجة الحكم لا يعيبه إذ هو خارج عن مواضع استدلاله . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد تصدى للرد على دفع الطاعن الأول ببطلان إقراره لرئيس المباحث ، وذلك بقوله وحيث إن المحكمة تطمئن إلى صدق اعتراف المتهم الأول — الطاعن الأول — لرجال الشرطة (العقيد) عند ضبطه وتلتفت عن إدعائه بحصول إكراه عليه للادلاء بهذا الإعتراف إذ لم يقم دليل على ما يدعيه من حصول إعتداء عليه بالضرب على قدميه وقد خلا وصف وكيل النيابة المحقق للمتهم عند مثوله أمامه من أية إصابات بقدميه كما خلا التقرير الطبي المتوقع عليه من ذكر وجود إصابات بالقدمين نتيجة

لضرب " . وإذ كان الإقرار فى المسائل الجنائية بنوعيه – القضائى وغير القضائى – بوصفه طريقا من طرق الإثبات إنما هو من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ، فلها – دون غيرها – البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الإقرار المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه ، وكانت المحكمة قد تحققت – للأسباب السائغة التى أوردتها على النحو المتقدم بيانه – من أن إقرار الطاعن لرئيس المباحث سليم مما يشوبه واطمأنت إلى مطابقته للحقيقة والوقائع ، فلا تثريب عليها إذ هى عولت عليه – بالإضافة إلى سائر الأدلة والقرائن التى ساقتها فى حكمها – وإن كان الطاعن قد عدل عنه بعد ذلك ، ولا يقدح فى سلامة الحكم خطؤه فى تسمية الإقرار اعترافا – طالما أنه يتضمن من الدلائل ما يعزز باقى الأدلة والقرائن ، وما دامت المحكمة لم ترتب عليه بذاته الأثر القانونى للاعتراف وهو الاكتفاء به والحكم على الطاعن بغير سماع الشهود لما كان ذلك ، وكان لا يبين من الأوراق أن أحدا من الطاعنين قد تمسك أمام الموضوع بأن اعتراف الطاعن الأول فى تحقيق النيابة العامة كان وليد إكراه أدبى ، فإنه لا يقبل منهما إثارة هذا النوع من الإكراه لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه ذلك من إجراء تحقيق تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، وإذ كان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن أحدا من الطاعنين لم يدفع أمام محكمة الموضوع بأن أيا من إقرار الطاعن الأول أو اعترافه سالفى الذكر قد جاء وليد إجراءات قبض باطلة ، ولا ببطلان الدليل المستمد من شريط التسجيل المضبوط ، فإنه لا يقبل الدفع بشىء من ذلك أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة على بساط البحث – الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق – كما هى الحال فى الدعوى الماثلة – فإن منعى الطاعنين على الحكم فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون محاولة منهم لمناقضة الصورة التى ارتسمت فى وجدان محكمة الموضوع بالدليل الصحيح وهو ما لا يقبل أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر

أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا ، ومن ثم فإن إطلاق القول بأن الحكم لم يعن بتمحيص أوجه دفاع الطاعنين — دون تحديد هذه الأوجه — يكون غير مقبول . لما كان ما تقدم، وكان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها في حقهما أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

وحيث إن النيابة العامة عرضت هذه القضية على محكمة النقض — طبقا لما هو مقرر في المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشفوعة بمذكرة برأيها ، انتهت في مضمونها إلى طلب إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه الأول .

وحيث إنه لما تقدم بيانه في الطعن المقدم من المحكوم عليهما ، ولما هو ثابت من أن الأدلة التي ساقها الحكم في حق المحكوم عليه الأول مردودة إلى أصلها في الأوراق — حسبما يبين من المفردات المضمومة — وأن الحكم قد جاء سليما من عيب مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه أو في تأويله ومبرأ من البطلان ، وصدر من محكمة مشكلة وفقا للقانون ولها ولاية الفصل في الدعوى ، ولم يصدر بعد ، قانون أصلح يسرى على واقعتها ، فإنه يتعين قبول عرض النيابة وإقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه الأول .

جلسة ٩ من أكتوبر سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينه ، ويعيش محمد رشدى ، وأحمد طاهر خليل ، ومحمد على بليغ .

(١٦٩)

الطعن رقم ٥٣٦ لسنة ٤٧ القضائية

(١) دعوى جنائية "تحريكها" نيابة عامة . "تحريكها الدعوى الجنائية" نقض . " أسباب الطعن" . "ما لا يقبل منها" . بطلان .

إقامة النيابة الدعوى بالطريق المباشر فى الجنايات المنصوص عليها بالمادة ٢٣٦ مكرر من قانون الاجراءات المضافة بالقانون ٥ لسنة ١٩٧٣ . تضمين الحكم مايخالف ذلك خطأ . لا عيب .

(٢) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

الخطأ فى الاسناد الذى يعيب الحكم . ماهيته ؟

---

١ — تنص المادة ٢٣٦ مكررا من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالمادة الاولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ على أن الدعوى الجنائية ترفع مباشرة من النيابة العامة إلى محكمه الجنايات بالنسبة لجرائم الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والغدر والتزوير وغيرها من الجنايات الواردة فى الأبواب الثالث والرابع والسادس عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها . ولما كان ذلك وكانت الدعوى الجنائية قد أقيمت على الطاعن مباشرة من النيابة العامة إلى محكمة الجنايات — وهو مايسلم به الطاعن فى وجه الطعن — فإن ماورد بديباجة الحكم المطعون فيه من أن الدعوى أحيلت إلى المحكمة من مستشار

الإحالة بناء على طلب النيابة العامة يكون مجرد خطأ فى الكتابة وزلة قلم لا تخفى ولم يكن نتيجة خطأ من المحكمة فى فهمها واقع الدعوى . ولما كانت العبرة فى مثل هذه الحالة بحقيقة الواقع ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد بدعوى البطلان فى الإجراءات وتفويت درجة من درجات التقاضى لا يكون له محل .

٢ – لما كان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى فى أن المتهمين الثانى والثالث أرادا تزويج ابنتيهما الصغيرتين فصحباهما إلى الوحدة الصحية المجمعة بهربيط للحصول على شهادتين بتقدير سنهما ، وإذ عرضت البنتان على طبيبة الوحدة وأوقعت الكشف الطبى عليهما وتبينت أنهما دون السن القانونية لعقد الزواج رفضت إعطاءهما شهادتى تقدير السن ، فتقدم المتهمان المذكوران إلى الطاعن – وهو موظف بالوحدة الصحية واتفقا معه على استخراج الشهادتين وقدما له صورتين فوتوغرافيتين للبنتين فقام الطاعن باصطناع شهادتين للتسنين ووضع عليهما صورتى البنتين وأثبت فيها على خلاف الحقيقة أن كلا منهما تبلغ السن القانونية لعقد الزواج وبصم عليهما بخاتم الوحدة الصحية الموجود فى حيازته ثم أعطاهما الشهادتين اللتين قدماهما إلى مأذون الناحية الذى قام بعقد الزواجين بناء على هاتين الشهادتين المزورتين . ثم ساق الحكم أدلة الثبوت التى تكونت منها عقيدته بادانة الطاعن ، فأورد مؤدى أقوال شهود الإثبات ومنهم طبيبة الوحدة الصحية التى نسب إليها زورا التوقيع على الشهادتين واعتراف الطاعن بتحرير بيانات الشهادتين وختمهما ببصمة خاتم الدولة وما حصله الحكم منها له أصل ثابت بالأوراق ومن شأنه أن يؤدى إلى ما رتبه عليها وإذ كان من المقرر أن الخطأ فى الإسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت إليها ، وكان ما أورده الحكم من أن الطاعن مهر الشهادتين بتوقيع منسوب لطبيبة الوحدة الصحية – بفرض أنه مجرد استخلاص المحكمة ليس له مأخذ من الأوراق – فإنه لا أثر له فيما خلصت إليه المحكمة من عقيدة ، إذ يستوى فى ذلك أن يكون الطاعن قد مهر الشهادتين بالتوقيع المزور بنفسه أو بواسطة غيره مادام الحكم قد أثبت فى حقه بأدلة سائغة لها معينها من الأوراق أنه اصطنع شهادتى التسنين على غرار

الاصل وأثبت فيهما على خلاف الحقيقة بلوغ البنتين السن القانونية لعقد الزواج وبصم الشهادتين بخاتم الدولة وسلمهما للتهمتين الآخرين وتم ضبط عقدى زواج البنتين بناء على هاتين الشهادتين المزورتين . لما كان ماتقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه (أولا) بصفته مستخدما عموميا وكاتب بوحدة هربيط الصحية إرتكب أثنـاء تأدية وظيفته تزويرا فى محررين رسميين هما الشهادتان المثبتتان لبلوغ كل من ... ... و ... ... سن الزواج القانونى وذلك بطريق الاصطناع ووضع إمضاءات مزورة مع علمه بتزويرها بأن اصطنع الشهادتين المذكورتين على غرار الشهادات الصحيحة وأثبت بأحداها على خلاف الحقيقة بلوغ ... ... سن الزواج القانونى وأثبت بالأخرى بلوغ ... ... سن الزواج القانونى ثم مهر كلا منهما بتوقيع نسبه زورا إلى ... ... طبيبة الوحدة الصحية المذكورة . (ثانيا) حرر الشهادتين غير الصحيحتين سالفتى الذكر بقصد إثبات بلوغ كل من ... ... و ... ... السن المحددة قانونا لضبط عقد الزواج وقد تم ضبط عقد زواجهما بناء على هاتين الشهادتين (ثالثا) تداخل فى وظيفة عمومية " طبيبة وحدة هربيط الصحية " وأجرى عملا من مقتضيات تلك الوظيفة بأن حرر الشهادتين موضوع التهمة الأولى دون أن يكون له صفة رسمية من الحكومة وإذن منها بتحريرهما وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا لمواد الاتهام فقرر ذلك . ومحكمة جنايات الزقازيق قضت حضوريا عملا بالمواد ١/٢٢٧ و ٢١١ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم (الطاعن) بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عن التهمتين الأولى والثانية المسندتين إليه وبراءته عن التهمة الثالثة المسندة إليه . فطعن المحكوم عليه الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتي تزوير محررين رسميين وتحريرهما بقصد إثبات بلوغ السن المحددة قانونا لضبط عقد الزواج قد شابه بطلان فى الاجراءات وانطوى على خطأ فى الاسناد ، ذلك بأن الثابت بمدوناته أن النيابة العامة طلبت إلى مستشار الإحالة إحالة الدعوى إلى المحكمة لمعاقبة المتهمين فيها طبقا لمواد الاتهام وأن مستشار الإحالة أصدر قرارا بذلك فى حين أن النيابة العامة لم تطلب ذلك من مستشار الاحالة وأن الأوراق خلت من قرار له بإحالة المتهمين إلى المحكمة مما يكون معه الحكم قد سجل واقعة لا أصل لها فى الأوراق كما فوت على الطاعن درجة من درجات التقاضي . هذا إلى أنه عول فى قضائه بالادانة على أن الطاعن مهر شهادتى تقدير السن موضوع الاتهام بتوقيع نسبه زورا إلى طبيب الوحدة الصحية مع خلو الأوراق وتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير من دليل على أن ذلك التوقيع بخط الطاعن وهو أن اعترف بتحرير الشهادتين وختمها بخاتم الدولة طبقا لما جرى عليه العمل بالوحدات الصحية من تحرير شهادات تقدير السن على هذا النحو لتكون معدة لتوقيع الطبيب بعد إجراء الكشف الطبي وموافقته على إصدارها فإن قوله هذا لا يفيد قيامه بتزوير توقيع الطبيبة ، كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن المادة ٣٣٦ مكررا من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالمادة الأولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ تنص على أن الدعوى الجنائية ترفع مباشرة من النيابة العامة إلى محكمة الجنايات بالنسبة لجرائم الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والغدر والتزوير وغيرها من الجنايات الواردة فى الأبواب الثالث والرابع والسادس عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها . ولما كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت على الطاعن مباشرة من النيابة العامة إلى محكمة الجنايات — وهو ما يسلم به الطاعن فى وجه الطعن — فإن ما ورد بديباجة الحكم المطعون فيه من أن الدعوى أحيلت إلى المحكمة من مستشار الإحالة بناء على طلب النيابة العامة يكون مجرد خطأ فى الكتابة وزلة قلم لا تخفى، ولم يكن نتيجة خطأ من المحكمة فى فهمها واقع الدعوى . ولما كانت العبرة فى مثل

هذه الحالة هى بحقيقة الواقع ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هـذا الصدد بدعوى البطلان فى الإجراءات وتفويت درجة من درجات التقاضى لايكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى فى أن المتهمين الثانى والثالث أرادا تزويج إبنتيهما الصغيرتين فصحباهما إلى الوحدة الصحية المجمعة بهربيط للحصول على شهادتين بتقدير سنها ، وإذ عرضت البنتان على طبيبة الوحدة وأوقعت الكشف الطبى عليهما وتبينت أنهما دون السن القانونية لعقد الزواج رفضت إعطاؤهما شهادتى تقدير السن ، فتقدم المتهمان المذكوران إلى الطاعن — وهو موظف بالوحدة الصحية — واتفقا على استخراج الشهادتين وقدما له صورتين فوتوغرافيتين للبنتين فقام الطاعن باصطناع شهادتى التسنين ووضع عليهما صورتى البنتين وأثبت فيهما على خلاف الحقيقة أن كلا منهما تبلغ السن القانونية لعقد الزواج وبصم عليهما بخاتم الوحدة الصحية الموجود فى حيازته ثم أعطاهما الشهادتين اللتين قدماهما إلى مأذون الناحية الذى قام بعقد الزواجين بناء على هاتين الشهادتين المزورتين . ثم ساق الحكم أدلة الثبوت التى تكونت منها عقيدته بإدانة الطاعن ، فأورد مؤدى أقوال شهود الإثبات ومنهم طبيبة الوحدة الصحية التى نسب اليها زورا التوقيع على الشهادتين واعتراف الطاعن بتحرير بيانات الشهادتين وختمهما ببصمة خاتم الدولة وما حصله الحكم منها له أصل ثابت بالأوراق ومن شأنه أن يؤدى إلى مارتبه عليها . وإذ كان من المقرر أن الخطأ فى الإسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت اليها ، وكان ما أورده الحكم من أن الطاعن مهر الشهادتين بتوقيع منسوب إلى طبيبة الوحدة الصحية — بفرض انه مجرد استخلاص من المحكمة ليس له مأخذ من الأوراق — فإنه لا أثر له فيما خلصت اليه المحكمة من عقيدة ، إذ يستوى فى ذلك أن يكون الطاعن قد مهر الشهادتين بالتوقيع المزور بنفسه أو بواسطة غيره ما دام الحكم قد أثبت فى حقه بأدلة سائغة لها معينها من الأوراق أنه اصطنع شهادتى التسنين على غرار الأصل وأثبت فيهما على خلاف الحقيقة بلوغ البنتين السن القانونية لعقد الزواج وبصم الشهادتين بخاتم الدولة وسلمهما للمتهمين الآخرين وتم ضبط عقدى زواج البنتين بناء على هاتين الشهادتين المزورتين . لما كان ماتقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٩ من أكتوبر سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينه ، ويعيش محمد رشدى ، ومحمد محمد وهبه ، وأحمد على موسى .

(١٧٠)

الطعن رقم ٥٣٩ لسنة ٤٧ القضائية

(١) تبديد . خيانة . إثبات . " قـوة الأمر المقضى فيه " . اختصاص . " الاختصاص بالمسائل الفرعية " . دفوع . " الدفوع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

عقد الاستصناع من عقود الأمانة التى حددتها المادة ٣٤١ عقوبات على سبيل الحصر . الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية ليس لها قوة الشىء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها . المادة ٤٥٧ إجراءات جنائية .

اختصاص المحاكم الجنائية بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها مالم ينص القانون على خلاف ذلك المادة ٢٢١ إجراءات جنائية .

مطالبة المدعى بالحقوق المدنية برد كمية الذهب المسلمة منه للطاعن أمام المحاكم المدنية لا يحول دون حقه فى مداعاته بعد ذلك بالطريق المباشر أمام المحاكم الجنائية بطلب التعويض عن تبديدها . أساس ذلك .

(٢ و ٣) دعوى جنائية . " إنقضاؤها بمضى المدة " . نقض . " أسباب الطعن — ما لا يقبل منها " .

(٢) ميعاد انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى جريمة خيانة الأمانة . بدؤه من تاريخ الامتناع عن رد الشىء موضوع الجريمـــة أو ظهور عجـز المتهم عن ذلك ما لم يقم الدليل على عكسه .

(٣) استحالة التنفيذ العينى بالنسبة لرد كمية الذهب موضوع الجريمة . لا يحول دون حق المضرور فى التنفيذ بطريق التعويض عن تبديدها .

---

١ — من المقرر أن عقد الاستصناع يدخل فى عداد عقود الأمانة التى عددتها المادة ٣٤١ من قانون العقوبات على سبيل الحصر ، ولا محل لما يتحدى به الطاعن فى هذا الصدد من صدور حكم فى دعوى تجارية حائز لقوة الشىء المحكوم به بتكييف العلاقة بين الطرفين بأنها علاقة مدنية بحت — وذلك لما هو مقرر وفقا للمادة ٤٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه لا تكون للأحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشىء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها ، ذلك بأن المحكمة الجنائية تختص بموجب المادة ٢٢١ من ذلك القانون بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، وهى فى محاكمة المتهمين عن الجرائم التى يعرض عليها الفصل فيها لا يمكن أن تتقيد بأى حكم صادر من أية جهة أخرى مهما كانت . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند فى رفضه دفعى الطاعن الأولين المشار إليهما فى أوجه النعى إلى قوله . " وحيث إنه بالنسبة للدفعين الأول والثانى المبديين من المتهم — الطاعن — وهما عدم قبول الدعوى المدنية لسابقة اختيار الطريق المدنى ولسابقة الفصل فيها فمردود عليهما بأن الدعوى ٥٨٢ لسنة ١٩٦٧ تجارى كلى القاهرة لم ترفع بطلب تعويض عما أصاب المدعى المدنى من ضرر وإنما رفعت بطلب أحقية المدعى إلى كمية الذهب المملوكة له وفسخ الإقرار المؤرخ ١٣/٣/١٩٦٧ وقد قضى الحكم الصادر فى الدعوى المذكورة بفسخ الإقرار المذكور وإلزام المدعى عليه فيها — بأن يرد كمية الذهب عيار ٢١ وقدرها ٢٨٨٤ جراما وبالتالى فتكون الدعويان مختلفين سببا وموضوعا وإذ كان هذا الذى رد به الحكم على الدفعين صحيحا فى القانون ، ذلك بأنه متى كان البين من الحكم أن المدعى بالحقوق المدنية قد أقام دعواه التجارية من قبل بطلب رد كمية الذهب المسلمة منه للطاعن ، بينما أسس دعواه الماثلة المرفوعة بطريق الإدعاء المباشر على التبديد مطالبا — بعد توقيع العقوبة على الطاعن — إلزامه بتعويض الضرر الفعلى الناشىء عن هذه الجريمة ، فى خصوص ما لم يقم الطاعن برده من تلك

الكمية تنفيذا لحكم الرد الصادر فى الدعوى التجارية المشار إليها ، فإن الدعويين — والحال كذلك تختلفان سببا وموضوعا ، ولا يكون ثمة محل للدفع بعدم قبول الدعوى الماثلة — استنادا إلى سقوط حق المدعى بالحقوق المدنية فى المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجنائى لسبق اختياره الطريق المدنى ، أو إلى عدم جواز نظر الدعوى المدنية لسبق الفصل فيها .

٢ — لما كان الحكم المطعون فيه قد أسس رفضه دفع الطاعن بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة على قوله : وحيث أنه عن الدفع الثالث المبدى من المتهم — الطاعن — وهو إنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فمردود عليه بأن واقعة التبديد لم تتأكد إلا من تاريخ تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى ٥٨٢ لسنة ١٩٦٧ تجارى كلى وهو ١٩٧٢/٦/٢١ . وإذ كان من المقرر أن ميعاد إنقضاء الدعوى الجنائية فى جريمة خيانة الأمانة لا يبدأ من تاريخ إيداع الشىء المختلس لدى من أؤتمن عليه بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عن الرد إلا إذا قام الدليل على خلاف ذلك ، وكان الحكم قد أبان أن الإمتناع وظهور العجز عن الرد لم يتحققا إلا من يوم ٢١ يونية سنة ١٩٧٢ — تاريخ محضر تنفيذ الحكم التجارى الذى قضى بالرد — وكان الثابت أن المدة المقررة لإنقضاء الدعوى الجنائية لم تمض من ذلك اليوم حتى تاريخ رفع الدعوى الماثلة فإن الحكم إذ رفض الدفع سالف الذكر يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

٣ — لما كان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة التبديد التى دان بها الطاعن ، وكان ما يثيره من أنه أضحى عرضة للتنفيذ عليه — فى الشق المدنى — بالحكمين التجارى والمطعون فيه معا ، غير سديد لما هو ثابت من الحكم المطعون فيه من أن الحكم التجارى قد سبق تنفيذه بالفعل وتبين من محضر هذا التنفيذ — المحرر فى ٢١ من يونيه سنة ١٩٧٢ — إستحالة التنفيذ العينى بالنسبة لكمية الذهب موضوع الدعوى الماثلة لتبديدها ، ومن ثم لم يبق سوى التنفيذ بطريق التعويض بموجب الحكم المطعون فيه ، لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة الجمالية الجزئية ضد الطاعن وآخرين بوصف أن الطاعن بدد ١٠ر٢٧١٩ جراما من الذهب عيار ٢١ كانت قد سلمت إليه لتصنيعها غوايش " شيفاليه " وذلك اضرارا به مع إلزام المدعى عليهم الأربعة الأول بأن يدفعوا إليه قيمة الذهب وقدره ٢٣٩٩ جنيها والفوائد القانونية بواقع ٧ ./. من تاريخ المطالبة الرسمية حتى تمام السداد وطلب عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، ثم عاد المدعى المدنى وطلب إثبات ترك الخصومة فى الدعوى المدنية بالنسبة للمدعى عليهم الثانى والثالث والرابع والخامس ، وعدل طلباته إلى طلب إلزام الطاعن بأن يدفع له مبلغ ٦٩٤٩ ج كتعويض عن الاضرار التى لحقت به مع إلزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة . ومحكمة الجمالية الجزئية قضت حضوريا اعتباريا عملا بمادة الاتهام . (أولا) فى الدعوى الجنائية بحبس المتهم (الطاعن) سنة مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لايقاف التنفيذ . (ثانيا) إثبات ترك المدعى المدنى لدعواه المدنية بالنسبة للمدعى عليهم الأخرين وإلزامه المصاريف . (ثالثا) بإلزام المتهم بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٥٥٠٠ جنيه كتعويض شامل كافة الاضرار وقيمة ٢٠ر٢٧١٩ جرام ذهب والمصاريف . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم ، ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة تبديد، قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه . ذلك بأنه خلص فى تكييفه العلاقة بين الطاعن والمدعى بالحقوق المدنية إلى وجود عقد من عقود الامانة — أساسه إقرار صادر من الطاعن — مخالفا بذلك ما انتهى إليه الحكم الصادر فى الدعوى

رقم ٥٨٢ لسنة ١٩٦٧ تجارى كلى القاهرة — الحائز لقوة الشيء المحكوم به — من أن العلاقة بين الطرفين إنما هى علاقة مدنية بحت أسفرت عن مديونية الطاعن بكمية الذهب المبينة بالاقرار و بالحكم . هذا إلى خطأ الحكم المطعون فيه برفضه دفوع الطاعن بعدم قبول الدعوى لرفعها بطريق الادعاء المباشر بعد سبق اختيار الطريق المدنى ، ولعدم جواز نظر الدعوى المدنية لسبق الفصل فيها — وذلك فى الدعوى التجارية السابق ذكرها — و بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . وقد ترتب على ذلك كله أن دين الطاعن بجريمة متخلفة الأركان وأصبح يواجه حكمين ، أحدهما يلزمه برد كمية من الذهب — وهو الحكم التجارى سالف البيان — والآخر يلزمه بدفع قيمة هـذه الكمية ذاتها ، وهو الحكم المطعون فيه ، وهكذا أضحى الطاعن عرضة للتنفيذ عليه — فى الشق المدنى — بالحكمين معـا ، تنفيذا عينيا تارة وتنفيذا بطريق التعويض تارة أخرى .

وحيث إن الحكم الابتدائى — المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه — بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعن تسلم من المدعى بالحقوق المدنية — على سبيل الأمانة — كمية من الذهب قدرها ٣٠٦٥ جراما عيار ٢١ لصنعها أساور ، ثم حرر الطاعن إقرارا بذلك تعهد فيه برد هذه الكمية على دفعات بواقع ٨٠ جراما شهريا . بيد أن المدعى بالحقوق المدنية أقام الدعوى رقم ٥٨٢ لسنة ١٩٦٧ تجارى كلى القاهرة التى حكم فيها بفسخ الاقرار و إلزام الطاعن بأن يرد له كمية من الذهب قدرها ٢٨٨٤ جراما عيار ٢١ ، وقد تأيد هذا الحكم استئنافيا ولكن الطاعن لم يرد سوى ١٦٤ر٨ جراما — بموجب محضر مؤرخ ٢١ من يونيه سنة ١٩٧٢ لدى قيام المحضر بتنفيذ ذلك الحكم بينما بدد باقى الكمية وقدره ٢٧١٩ر٢ جراما اضرارا بالمدعى بالحقوق المدنية ، ومن ثم فقد أقام الأخير الدعوى الماثلة بطريق الادعاء المباشر بطلب عقاب الطاعن بجريمة التبديد و إلزامه بتعويض قدره ٦٩٤٩ جنيها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن عقد الاستصناع يدخل فى عداد عقود الأمانة التى عددتها المادة ٣٤١ من قانون العقوبات على سبيل الحصر ، ولا محل لما يتحدى به الطاعن فى هذا الصدد من صدور حكم فى الدعوى التجارية سالفة الذكر

حائز لقوة الشيء المحكوم به - بفرض تكييفه العلاقة بين الطرفين بأنها علاقة مدنية بحت - وذلك لما هو مقرر وفقا للمادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه لا تكون للأحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها ، ذلك بأن المحكمة الجنائية تختص بموجب المادة ٢٢١ من ذلك القانون بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، وهي محاكمة المتهمين عن الجرائم التي يعرض عليها الفصل فيها لا يمكن أن تتقيد بأي حكم صادر من أية جهة أخرى مهما كانت . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند في رفضه دفعي الطاعن الأولين المشار إليهما في أوجه النعي إلى قوله : "وحيث إنه بالنسبة للدفعين الأول والثاني المبديين من المتهم - الطاعن - وهما عدم قبول الدعوى المدنية لسابقة اختيار الطريق المدني ولسابقة الفصل فيها فمردود عليهما بأن الدعوى ٥٨٢ لسنة ١٩٦٧ تجاري كلي القاهرة لم ترفع بطلب تعويض عما أصاب المدعي المدني من ضرر وإنما رفعت بطلب أحقية المدعي إلى كمية الذهب المملوكة له وفسخ الاقرار المؤرخ ١٩٦٧/٣/١٣ وقد قضى الحكم الصادر في الدعوى المذكورة بفسخ الاقرار المذكور وإلزام المدعى عليه فيها بأن يرد كمية الذهب عيار ٢١ وقدرها ٢٨٨٤ جراما وبالتالي فتكون الدعويان مختلفين سببا وموضوعا . وإذ كان هذا الذي رد به الحكم على الدفعين صحيحا في القانون ، ذلك أنه متى كان البين من الحكم أن المدعي بالحقوق المدنية قد أقام دعواه التجارية من قبل بطلب رد كمية الذهب المسلمة منه للطاعن ، بينما أسس دعواه الماثلة . المرفوعة بطريق الادعاء المباشر على التبديد ، مطالبا - بعد توقيع العقوبة على الطاعن - إلزامه بتعويض الضرر الفعلي الناشيء عن هذه الجريمة ، في خصوص ما لم يقم الطاعن برده من تلك الكمية تنفيذا لحكم الرد الصادر في الدعوى التجارية المشار إليها ، فإن الدعويين - والحال كذلك - تختلفان سببا وموضوعا ، ولا يكون ثمة محل للدفع بعدم قبول الدعوى الماثلة - استنادا إلى سقوط حق المدعي بالحقوق المدنية في المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجنائي لسبق اختياره الطريق المدني ، أو إلى عدم جواز نظر الدعوى المدنية لسبق الفصل فيها ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أسس رفضه

دفع الطاعن بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة على قوله : " وحيث إنه عن الدفع الثالث المبدى من المتهم — الطاعن — وهو انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فمردود عليه بأن واقعة التبديد لم تتأكد إلا من تاريخ تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى ٥٨٢ لسنة ١٩٦٧ تجارى كلى وهو ١٩٧٢/٦/٢١ . وإذ كان من المقرر أن ميعاد انقضاء الدعوى الجنائية فى جريمة خيانة الأمانة لا يبدأ من تاريخ إيداع الشيء المختلس لدى من اؤتمن عليه بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عن الرد إلا إذا قام الدليل على خلاف ذلك ، وكان الحكم قد أبان أن الامتناع وظهور العجز عن الرد لم يتحققا إلا من يوم ٢١ من يونيه سنة ١٩٧٢ — تاريخ محضر تنفيذ الحكم التجارى الذى قضى بالرد — وكان الثابت أن المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية لم تمض من ذلك اليوم حتى تاريخ رفع الدعوى الماثلة فإن الحكم إذ رفض الدفع سالف الذكر يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة التبديد التى دان بها الطاعن ، وكان ما يثيره من أنه أضحى عرضه للتنفيذ عليه — فى الشق المدنى — بالحكمين التجارى والمطعون فيه معا ، غير سديد لما هو ثابت من الحكم المطعون فيه من أن الحكم التجارى قد سبق تنفيذه بالفعل وتبين من محضر هذا التنفيذ — المحرر فى ٢١ من يونيه سنة ١٩٧٢ — استحالة التنفيذ العينى بالنسبة لكمية الذهب موضوع الدعوى الماثلة لتبديدها ، ومن ثم لم يبق سوى التنفيذ بطريق التعويض بموجب الحكم المطعون فيه . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: محمد عبد الواحد الديب، ودكتور أحمد رفعت خفاجى، ومحمد صفوت القاضى، ومحمد يونس ثابت.

(١٧١)

الطعن رقم ٥٥٣ لسنة ٤٧ القضائية

(١ ، ٢) محكمة الموضوع. "سلطتها فى تقدير الدليل". إثبات. "شهود". حكم. "تسبيبه. تسبيب معيب".

(١) حق محكمة الموضوع أن تأخذ من أقوال الشاهد ما تطمئن إليه وأن تطرح ما عداه. دون بيان العلة.

تعرض المحكمة لمبررات تجزئة الشهادة يوجب عدم تعارض هذه المبررات والأسباب الأخرى التى أوردتها فى حكمها.

(٢) انتهاء المحكمة إلى أن تراخى الشاهد فى الادلاء بشهادته قرينة توهن من قوة شهادته. عيب يشوب رواية الشاهد بأسرها بما لا يسوغ معه تجزئتها. القول بغير ذلك يعيب الحكم.

(٣) محكمة الموضوع. "سلطتها فى تقدير الدليل". إثبات. "قرائن".

الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا.

---

١ - لما كان الأصل أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ من أقوال الشاهد بما تطمئن إليه وأن تطرح ما عداه دون أن تلتزم ببيان علة ما ارتأته، إلا أنها متى تعرضت إلى بيان المبررات التى دعتها إلى تجزئة الشهادة فيجب ألا يقع

تناقض بينها وبين الأسباب الأخرى التي أوردتها في حكمها بما من شأنه أن يجعلها متخاذلة متعارضة لا تصلح لأن يبني عليها النتائج القانونية التي رتبها الحكم عليها .

٢ — لما كان يبين مما ساقه الحكم فيما تقدم أنه اتخذ من تراخي الشاهد ... ... في الادلاء بشهادته قرينة توهن من قوتها في إثبات ما أسند للمتهمين الثالث والرابع وهي علة تكتنف بحسب منطق الحكم — إذا صحت — رواية هذا الشاهد بأسرها ، بما لا يسوغ معه تجزئتها على نحو ما تردى فيه الحكم من الاعتداد بها في قضائه بادانة الطاعنين ، وعدم الاطمئنان إليها في قضائه ببراءة الآخرين ، فإن ذلك يعيبه بعدم التجانس والتهاتر في التسبيب ولا يغني في ذلك ما أوردته المحكمة من أدلة أخرى .

٣ — من المقرر أن الأدلة في المواد الجنائية . متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — ... ... و ٢ — ... ... (الطاعنين) و ٣ — ... ... و ٤ — ... ... بأنهم قتلوا ... ... عمدا بأن ضربوه بالعصي قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات . فقرر ذلك في ١٨ من أبريل سنة ١٩٧٤ وادعى ... ... والد المجني عليه مدنيا قبل المتهمين متضامنين بمبلغ مائتي وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف . ومحكمة جنايات سوهاج قضت حضوريا عملا بمادة

الاتهام بالنسبة إلى الطاعنين والمادة ٣٠٤ / ١ و ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة إلى الباقين . (أولا) بمعاقبة ... ... و ... ... بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاما عما نسب إليهما وإلزامهما أن يدفعا للدعى بالحق المدنى مبلغ مائتين وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ومصروفات الدعوى المدنيـة وعشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . (ثانيا) ببراءة ... ... و ... ... مما أسند إليهما ورفض الدعوى المدنيـة عليهما . فطعن المحكوم عليهما فى هـذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة القتل العمد قد شابه التناقض فى التسبيب ، ذلك بأن من بين ما أقام الحكم قضاءه عليه ببراءة المتهمين الثالث والرابع هو عدم اطمئنان المحكمة إلى ما شهد به ... ... من رؤيتهما يقديان على المجنى عليه ، لتقاعسه عن المبادرة بالإدلاء بمعلوماته ، وهو أمر يصدق على شهادته برمتها حتى بالنسبة للطاعنين ، بما لا يسوغ معه التعويل عليها ، فى القضاء بإدانتهما على نحو ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه الأمر الذى يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث إن النيابة العامة قدمت الطاعنين وآخرين لمحاكمتهم بوصف أنهم فى يوم ١٩٧٢/١٠/١ بدائرة مركز أولادطوق محافظة سوهاج : قتلوا ... ... عمدا بأن ضربوه بالعصى قاصدين من ذلك قتـله فأحدثوا به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته ، فقد قضت محكمة سوهاج حضوريا (أولا) بمعاقبة ... ... و ... ... — الطاعن — بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاما عما أسند إليهما وبإلزامهما بأن يدفعا للدعى بالحق المدنى مبلغ مائتين وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ومصروفات الدعوى المدنية ومبلغ عشرة جنيهات أتعابا للمحاماه . (ثانيا) ببراءة ... ... و ... ... مما أسند إليهما ورفض الدعوى المدنية قبلهما — لما

كان ذلك،– وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ، أنه عول – من بين ما عول عليه – فى قضائه بإدانة الطاعنين على ما شهد به .. .. .. بما مؤداه أنه رأى الحادث وشاهد الطاعنين عندما انقضا على المجنى عليه وجذباه بعيدا عن الموكب ثم إنهالا يضربانه بالعصا الغليظة حتى فارق الحياه ، كما سطر الحكم ضمن ما أقام عليه قضاءه ببراءة المتهمين الثالث والرابع قوله : "أن .. .. .. شهد بجلسة المحاكمة أنه رأى المتهمين الثالث والرابع ينهالان على المجنى عليه ضربا بالعصى حتى أجهزا عليه شأنهما فى ذلك شأن المتهمين الأول والثانى وفى هذا تناقض بين مع أقــوال الجندى .. بجلسة المحاكمة .... فضلا عن أن أقوال .. .. .. بجلسة المحاكمة وفى هذا الخصوص ينال منها أنه لم يبادر إلى تبليغ المسئولين بما رأى من وقائع الحادث. لما كان ذلك ، وكان الأصل أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ من أقوال الشاهد بما تطمئن إليه وأن تطرح ما عداه دون أن تلتزم ببيان علة ما ارتأته ، إلا أنها متى تعرضت إلى بيان المبررات التى دعتها إلى تجزئة الشهادة فيجب ألا يقع تناقض بينها وبين الأسباب الأخرى التى أوردتها فى حكمها بما من شأنه أن يجعلها متخاذلة متعارضة لا تصلح لأن تبنى عليها النتائج القانونية التى رتبها الحكم عليها ؛ وإذ كان يبين مما ساقه الحكم فيما تقدم أنه اتخذ من تراخى الشاهد ... . فى الإدلاء بشهادته قرينة توهن من قوتها فى إثبات ما أسند للمتهمين الثالث والرابع وهى علة تكتنف بحسب منطق الحكم – إذا صحت – رواية هذا الشاهد بأسرها ، بما لا يسوغ معه تجزئتها على نحو ما تردى فيه الحكم من الاعتداد بها فى قضائه بإدانة الطاعنين وعدم الاطمئنان إليها فى قضائه ببراءة الآخرين ، الأمر الذى يعيبه بعدم التجانس والتهاتر فى التسبيب ولا يغنى فى ذلك ما أوردته المحكمة من أدلة أخرى ، ذلك بأن الادلة الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الاثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة . ولما كان ما تقدم فإنه يتعين الحكم بنقض الحكم المطعون فيــه والإحالة دون حاجة لبحث وجوه الطعن الأخرى .

جلسة ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد الواحد الديب ، ومحمد صلاح الدين الرشيدى ، وقصدى اسكندر عزت ، ودكتور أحمد رفعت خفاجى .

(١٧٢)

الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٤٧ القضائية

(١) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقـدير العقوبة " . عقوبة . " تقديرها " . " الظروف المخففة " . ظروف مخففة .

أعمال المحكمة للمادة ١٧ عقوبات دون الإشارة إلى ذلك لا يعيب الحكم . ما دامت العقوبة فى الحدود التى رسمها القانون .

تقدير العقوبة من أطلاقات محكمة الموضوع .

(٢) إثبات . " إعتراف " . إجراءات المحاكمة . محاماه . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " .

إعتراف متهم على متهم آخر . يتحقق به التعارض فى المصلحة بينهما . عدم تخصيص محام مستقل للدفاع عن كل . إخلال بحق الدفاع .

---

١ ــ لما كان من المقـرر أن إنزال المحكمة حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات دون الإشارة إليها لا يعيب الحكم ما دامت العقوبة التى أوقعتها تدخل فى الحدود التى رسمها القانون وما دام أن تقـدير العقوبة هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته ، لما كان ما تقدم وكان الحكم إذ عاقب كل من المحكوم عليهم ــ عدا الثالث ــ بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة فإن مفاد ذلك

أن المحكمة قد انتهت إلى أخذهم بالرأفة ومعاملتهم بالمادة ١٧ من قانون العقوبات وإن لم تصرح بذلك فى أسباب حكمها — ونزلت بالعقوبة إلى حد تسمح به هذه المادة .

٢ — وحيث إنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن ثلاثة من المحامين قد تولوا الدفاع عن جميع الطاعنين ، كما يتضح من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه اعتمد فى قضائه بإدانة الطاعنين على اعتراف الطاعن الأول بأنه " توجه يوم الحادث إلى الأرض المتنازع عليها لبذرها بصحبة الخفير النظامى ... ... — الطاعن الرابع — يحمل بندقيته الأميرية و ... ... و ... ... فاعترضهم هناك ... ... (من المجنى عليهم) وأطلق عليه النار وكان مع الأخير ... ... و ... ... (أحد المجنى عليهم) وفى هذه الأثناء أحضر له أخ يدعى ... بندقية ميزر أطلق منها العديد من الأعيرة تجاه المذكورين الذين أخذوا يعدون أمامهم تجاه مساكنهم " ، ومؤدى ذلك أن الحكم اعتبر الطاعن الأول شاهد إثبات ضد الطاعن الرابع فى شأن توجهه بصحبته إلى مكان الحادث وتواجده معه على مسرح الجريمة وهو يحمل سلاحه النارى ، وهو ما يتحقق به التعارض بين مصلحتيهما الأمر الذى كان يستلزم فصل دفاع كل منهما عن دفاع الآخر ، لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد سمحت للمحامين الثلاثة بالمرافعة عن جميع الطاعنين جملة دون تخصيص على الرغم من قيام هذا التعارض فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع مما يعيب إجراءات المحاكمة ويوجب نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعنين الأول والرابع ونظرا لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة فإنه يتعين نقض الحكم أيضا بالنسبة لباقى الطاعنين .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم (أولا) قتلوا ... ... مع سبق الاصرار بأن بيتوا النية على قتله وأعدوا لهذا الغرض أسلحة نارية (بنادق) حملوها وما أن ظفروا به حتى أطلق عليه المتهم الثانى ... ... عيارا ناريا قاصدين من ذلك قتله فحدثت به الإصابة الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية

والتى أودت بحياته وقد اقترنت هذه الجناية بأربع جنايات تقدمتها واحدة وتلتها الثلاثة الباقية هى أنهم فى الزمان والمكان سالفى الذكر قتلوا كلا من .. .. .. و .. .. .. وشرعوا فى قتل كل من .. .. و .. .. .. عمدا مع سبق الاصرار بأن بيتوا النية على قتلهم وأعدوا لهذا الغرض الأسلحة النارية سالفة البيان وما أن ظفروا بهم حتى أطلق المتهم الثالث عيارين ناريين على المجنى عليه الأول وأطلق المتهم الأول على المجنى عليه الثانى عيارا ناريا وأطلق المتهم الرابع على المجنى عليه الثالث عيارا ناريا وأطلق المتهم الخامس عيارا ناريا على المجنى عليها الرابعة قاصدين من ذلك قتلهم فحدثت بكل منهم الإصابات الموصوفة بتقريرى الصفة التشريحية والتقريرين الطبيين الشرعيين والتى أودت بحياة الاول والثانى منهم وخاب أثر الجريمة بالنسبة للثالث والرابع منهم لسبب لا دخل لإرادة الفاعلين به هو مداركتهما بالعلاج . (ثانيا) المتهم الأول والثانى : ١ — أحرز كل منهما بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا (بندقية) . ٢ — أحرز كل منهما ذخائر (طلقات) مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له بحيازته أو إحرازه . المتهمان الثالث والخامس . (١) أحرز كل منهما بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مشخشن (بندقية) . (٢) أحرز كل منهما ذخائر (طلقات) مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له بحيازته أو إحرازه . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا للمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات و ١/١ و ٥ و ١/٢٦ — ٢ — ٤ و ٣٠ من القانون ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والبند (ب) من القسم الأول من الجدول رقم ٣ الملحق . فقرر ذلك . وادعى مدنيا كل من .. .. زوجة المجنى عليه .. .. ..ووالدة المجنى عليه .. .. و .. .. .. زوجة المجنى عليه .. .. .. و .. .. .. المجنى عليه .. .. قبل المتهمين متضامنين بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات سوهاج قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادتين ٣٢ و ١٧ من قانون العقوبات . (أولا) بمعاقبة كل من .. .. .. و .. .. و .. .. .. و .. .. .. بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاما و بمعاقبة .. .. بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات ومصادرة السلاح المضبوط مع المتهم الأول

(ثانيا) بإلزام المتهمين متضامنين بأن يؤدوا للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة فطعن المحكوم عليهم عدا الاول فى هذا الحكم بطريق النقض . كما طعن الأستاذ ... المحامى عن (الطاعن الأول) فى هذا الحكم ، كما طعنت النيابة العامة وقدمت أسباب طعنها فى التاريخ ذاته وفى التاريخ عينه قدم الأستاذ ... المحامى عن المتهمين أسباب الطعن ... إلخ .

المحكمة

حيث إن ما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المحكوم عليهم بجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار اقترن بجرائم قتل عمد وشروع فيه كما دان المحكوم عليهما الأول والثانى بجريمتى إحراز سلاح نارى مشخشن وذخيرة له دون ترخيص والمحكوم عليهما الثالث والخامس بجريمتى إحراز سلاح نارى غير مشخشن وذخيرة له دون ترخيص — قد شابه التناقض فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه بعد أن أفصح صراحة فى أسبابه عن أعماله المادة ١٧ من قانون العقوبات فى حق الطاعن الثالث وحده وأوقع عليه عقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات مما مفاده عدم تطبيق حكم المادة بالنسبة لباقى المحكوم عليهم إذا به يقضى بمعاقبة كل من هؤلاء الأخيرين بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة مع أن الجريمة الأشد التى أخذهم بها — وهى القتل العمد مع سبق الاصرار والمقترن بجنايات أخرى — عقوبتها الإعدام مما يتناقض مع ما هو مستفاد من أسبابه وقد أسلمه هذا التناقض إلى توقيعه عليهم عقوبة تخالف تلك المنصوص عليها قانونا .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه دان المحكوم عليهم بجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار اقترنت بجنايات أخرى كما أخذ كل من المحكوم عليهما الأول والثانى بجريمتى إحراز سلاح نارى مشخشن وذخيرة له دون ترخيص وكل من المحكوم عليهما الثالث والخامس بجريمتى إحراز سلاح نارى غير مشخشن وذخيرة له دون ترخيص وطبق فى حقهم المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات

لما استظهره من أن ما نسب إليهم من جرائم تربط بعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة ، وأنه وإن كان الحكم قد أورد صراحة فى أسبابه اعماله المادة ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة للمحكوم عليه الثالث بكونه طاعنا فى السن ولم يذكر شيئا فى هذا الخصوص بالنسبة لباقى المحكوم عليهم إلا أن هذا لا يعنى بطريق اللزوم والاقتضاء العقلى عزوفه عن إفادتهم من حكم هذه المادة مما ينتفى به عن الحكم قالة التناقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن إنزال المحكمة حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات دون الإشارة إليها لا يعيب الحكم ما دامت العقوبة التى أوقعتها تدخل فى الحدود التى رسمها القانون وما دام أن تقدير العقوبة هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته ، لما كان ما تقدم ، وكان الحكم إذ عاقب كل من المحكوم عليهم — عدا الثالث — بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة فإن مفاد ذلك أن المحكمة قد انتهت إلى أخذهم بالرأفة ومعاملتهم بالمادة ١٧ من قانون العقوبات — وإن لم تصرح بذلك فى أسباب حكمها — ونزلت بالعقوبة إلى حد تسمح به هذه المادة ومن ثم فإن ما تنعاه النيابة العامة على الحكم فى هذا الشأن يكون فى غير محله مستوجبا للرفض .

وحيث إن مما ينعاه المحكوم عليهم على الحكم المطعون فيه أنه قد شابه بطلان فى الإجراءات أثر فيه ذلك بأن ثلاثة من المحامين تولوا الدفاع عنهم جميعا دون أفراد محام للدفاع عن كل من الطاعنين الأول والرابع منهم على الرغم من تعارض المصلحة فيما بينهما إذ عول الحكم من بين ما عول عليه فى قضائه على اعتراف الطاعن الأول على نفسه وعلى الطاعن الرابع مما كان يتعين معه أن يتولى الدفاع عن كل منهما محام مستقل وذلك يعيب الحكم مما يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن ثلاثة من المحامين قد تولوا الدفاع عن جميع الطاعنين ، كما يتضح من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه اعتمد فى قضائه بإدانة الطاعنين على اعتراف الطاعن الأول بأنه "توجه يوم الحادث إلى الأرض المتنازع عليها لبذرها يصحبه الخفير النظامى ... ... — الطاعن الرابع — يحمل بندقيته الأميرية و ... ... و ... ... فاعترضهم هناك ... ... (من المجنى عليهم) وأطلقا عليه النار وكان مع الخفيرين ... ... و ... ...

(أحد المجنى عليهم) وفى هـذه الأثناء أحضر له أخ يدعى .. ... بندقية ميزر أطلق منها العديد من الأعيرة تجاه المذكورين الذين أخذوا يعدون أمامهم تجاه مساكنهم" ، ومؤدى ذلك أن الحكم اعتبر الطاعن الأول شاهـــد إثبات ضد الطاعن الرابع فى شأن توجهه بصحبته إلى مكان الحادث وتواجد معه على مسرح الجريمة وهو يحمل سلاحه النـارى ، وهو ما يتحقق به التعارض بين مصلحتيهما الأمر الذى كان يستلزم فصل دفاع كل منهما عن دفاع الآخر . لمـا كان ذلك ، وكانت المحكمة قد سمحت للمحامين الثلاثة بالمرافعـــة عن جميع الطاعنين جملة دون تخصيص على الرغم من قيام هذا التعارض فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع مما يعيب إجراءات المحاكمة و يوجب نقض الحكم المطعون فيـــه بالنسبة للطاعنين الأول والرابع ونظرا لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة فإنه يتعين نقض الحـكم أيضا بالنسبة لبـاقى الطاعنين وذلك مع الإحالة دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد الواحد الديب ، ومحمد صلاح الدين الرشيدى ، وإسماعيل محمود حفيظ ، ومحمد صفوت القاضى .

(١٧٣)

الطعن رقم ٥٥٦ لسنة ٤٧ القضائية

(١) قتل عمد . فاعل أصلى . اشتراك . وصف التهمة . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . عقوبة . " تطبيقها " . نقض . " المصلحة فى الطعن " .

تعديل الوصف من اشتراك فى قتل عمد إلى فاعل أصلى فيه . لا يستوجب لفت نظر الدفاع . مناط ذلك .

النعى على الحكم بسبب هذا التعديل . عدم قبوله لأن عقوبة الشريك فى هذه الحالة هى عقوبة الفاعل الأصلى .

(٢) محكمة الموضوع . " سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها . ما دام استخلاصها سائغا .

(٣) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . إثبات . " شهود " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم . موضوعى .

(٤) دفوع . "الدفع بتلفيق التهمة" . اثبات . "شهود" . رجال السلطة العامة .

الدفع بتلفيق التهمة . موضوعى .

(٥) قتل عمد . قصد جنائى . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

استخلاص قصد القتل . موكول لمحكمة الموضوع . تستشفه من الظروف والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه .

(٦) محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . مسئولية مدنية . مسئولية جنائية . خطأ . ضرر . رابطة سببية .

تقدير الخطأ المستوجب مسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا . موضوعى .

(٧) إثبات . "شهود" . "خبرة" . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

تطابق الدليلين القولى والفنى . ليس بلازم . كفاية أن يكونا غير متناقضين تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق .

(٨) محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

عدم التزام المحكمة بتتبع المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى .

---

١ — متى كانت واقعة الدعوى التى اتخذها الحكم لاعتبار كل من الطاعنين الأول والثانى شريكا مع زميله الآخر فى جناية القتل العمد التى هى بعينها الواقعة التى رأى الاتهام أن يجعل منها أساسا لمسئوليتهما كفاعلين أصليين وهى بذاتها الواقعة التى

دارت عليها المرافعة ، فلا على المحكمة إذا هي لم توجه نظر الطاعنين إلى ما رأت من انطباق وصف جديد للتهمة متى كانت الواقعة مؤدية إلى هذا الوصف الجديد دون إساءة إلى مركز الطاعن هذا إلى أنه لا مصلحة للطاعنين فى النعى على الحكم بهذا السبب إذ العقوبة المقضى بها باعتبارهما شريكين تدخل فى حدود العقوبة المقررة للفاعل الاصلى ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعنان من تغيير صفتهما إلى شريكين فى الواقعة حالة كونهما قد قدما بوصف أنهما فاعلان أصليان دون أن تلفت نظر الدفاع إلى هذا التغيير وإدانتهما على هذا الأساس يكون غير سديد .

٢ — إن الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

٣ — إن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد انها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٤ — الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحا بل إن الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم فانه لا يكون ثمة محل لتعييب الحكم فى صورة الواقعة التى اعتنقتها المحكمة واقتنعت بها ولا فى تعويله فى قضائه بالإدانة على أقوال شاهد الإثبات بدعوى أن الشرطة دفعته للشهادة وأن المجنى عليه أصيب فى الحفل ولم ير أحد كيفية إصابته .

٥ — لما كان قصد القتل أمرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه فإن استخلاص هـذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر نية القتل بقوله : "وحيث إن المحكمة تستظهر بوضوح واطمئنان من انقضاض المتهمين الأول والثانى على المجنى عليه — .. .. معا وفى لحظة واحدة وأثر مقتل قريبهما المجنى عليه .. .. .. الشهير .. أن إرادتهما قد اتحدت وإن عزمهما قد انعقد على القضاء على المجنى عليه .. .. لبلوغ هدف واحد استساغه منطقهما هو أن يتساوى الفريقين فيمن قتل منهما فشد أحدهما أزر الآخر فى ارتكاب الجريمة بما يتحقق معه اشتراكهما فى اتيانها على النحو سالف البيان بطريق الاتفاق والمساعدة ، ومن ثم يتعين مساءلتهما عنها معا" . وإذ كان ما أورده الحكم من ذلك كافيا وسائغا فى التدليل على ثبوت نية القتل لدى الطاعنين فإنه لا محل للنعى عليه فى هذا الصدد

٦ — إن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ، فانه متى استخلصت المحكمة مما أوضحته من الأدلة السائغة التى أوردتها ثبوت خطأ الطاعن لإطلاق أعيرة نارية فى حفل به عديد من الناس ولم يكف عن محاولة إصلاح السلاح وسط هذا الجمع فانطلق عيار نارى أصاب المجنى عليه فى رأسه أرداه قتيلا وكان من غير المتصور وقوع الحادث بغير وجود هذا الخطأ فان رابطة السببية بين خطأ الطاعن والضرر الذى وقع تكون متوافرة ومن ثم يكون منعى الطاعن فى هذا الشأن فى غير محله .

٧ — من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى فى كل جزئية بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق . ولما كانت أقوال شاهد الإثبات كما أوردها الحكم والتى لا ينازع الطاعن فى أن لها سندها فى الأوراق — ولا تتعارض بل تتلاءم مع ما نقله عن تقرير الطبيب الشرعى الذى أثبت أن وفاة المجنى عليه .. .. .. حدثت من إصابة نارية وأن البندقية المضبوطة قد أطلقت فى وقت يتفق وتاريخ الحادث وأنه لا يستبعد حدوث الإصابة

من السلاح المضبوط إذا ما عبأت خرطوشته بمقذوف مفرد مثل كرة رصاصية لأن إصابة المجني عليه ميزابية في حدود مدى الاطلاق القريب فإن الحكم يكون قد خلا مما يظاهر دعوى الخلاف بين الدليلين القولى والفنى .

٨ — ليس بلازم أن يورد الحكم ما أثاره الدفاع عن الطاعن من بعد وتناقض بين الدليلين ما دام ما أورده في مدوناته يتضمن الرد على ذلك الدفاع إذ المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحى دفاعه المختلفة والرد عليها استقلالا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ومن ثم يتضمن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص ولا محل له .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كل من : (١) .. .. و(٢) .. .. و(٣) .. .. .. و (٤) .. .. و (٥) .. .. بأنهم المتهمين الأول والثانى — قتلا عمدا .. .. .. بأن إنهالوا عليه ضربا بالمدى قاصدين من ذلك قتله فأحدثا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . المتهمين الأول والثالث أحدثا عمدا .. .. .. الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتى أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة تزيد عن عشرين يوما . المتهمين الثالث والرابع : أحدثا عمدا .. .. .. الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتى أعجزته عن اشغاله الشخصية مدة لا تزيد عن عشرين يوما . المتهم الخامس : تسبب خطأ في موت .. .. .. وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احترازه وعدم مراعاته للقوانين بأن أطلق عليه عيارا ناريا داخل المدن فأصاب المجنى عليه سالف الذكر محدثا ما به من إصابة أودت بحياته. (٢) حمل سلاحه النارى (بندقية خرطوش) والمرخصة له بإحرازها في فــرح على النحو المبين بالتحقيقات . (٣) أطلق أعيرة نارية داخل المدن . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ١/٢٣٤، ١/٢٣٨، ١/٢٤١، ١/٢٤٢ من قانون العقوبات ، ٢٩ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ ، لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والأمر العسكرى رقم ٣

لسنة ١٩٧٣ والمادة ١/٣٧٩ من قانون العقوبات ، فقرر ذلك . وادعى مدنيا والد المجنى عليه — قبل المتهمين الأول والثانى فقط متضامنين بمبلغ مائتين وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، كما ادعت السيدة ... ... بصفتها الشخصية وبصفتها وصية على أولادها القصر أولاد المرحوم ... ... قبل المتهم الخامس بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات . ومحكمة جنايات سوهاج قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام (أولا) بمعاقبة كل من ... ... و ... ... بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات عن التهمة الأولى وبمعاقبة الأول بالحبس مع الشغل لمدة ثلاثة أشهر عن التهمة الثانية المسندة اليه . (ثانيا) بمعاقبة ... ... بالحبس مع الشغل لمدة ثلاثة أشهر عن كل تهمة من التهمتين المسندتين إليه . (ثالثا) بمعاقبة ... ... بالحبس مع الشغل لمدة ثلاثة أشهر عما أسند اليه . (رابعا) بمعاقبة ... ... بالحبس مع الشغل لمدة سنة عن تهمته الأولى وتغريمه خمسة جنيهات عن تهمته الثانية ومائة قرش عن تهمته الثالثة ومصادرة المضبوطات . (خامسا) فى الدعويين المدنيتين: (١) بإلزام كل من ... ... و ... ... بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى ... ... مبلغ مائتين وخمسون جنيها تعويضا مؤقتا والمصاريف المدنية (٢) بإلزام ... ... بأن يدفع للمدعية بالحق المدنى ... ... عن نفسها وبصفتها مبلغ واحد وخمسين جنيها تعويضا مؤقتا والمصاريف المدنية . فطعن المحكوم عليهما ... ... و ... ... و ... ... و ... ... فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

(أولا) الطعن المقدم من الطاعنين الأول والثانى .

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بالاشتراك فى جناية قتل عمد ، قد شابه إخلال بحق الدفاع وخطأ فى تطبيق القانون وانطوى على فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب ، ذلك بأن المحكمة عمدت إلى تغيير الوصف والقيد فاستبدلت المواد ٤٠ ، ٤١ ، ٢٣١ بالمادة ٢٣٤

من قانون العقوبات وأضافت ظرفا مشددا هو سبق الاصرار إلى تهمة القتل العمد ، كما غيرت صفة الطاعنين من فاعلين أصليين فى الجريمة إلى شريكين فيها وذلك دون أن تلفت نظر الدفاع إلى هذا التغيير وادانتهما بوصف أنهما شريكان دون أن تتحدث عن الفاعل الأصلى فى الجريمة هذا وقد قام دفاع الطاعنين على أن شهادة شاهدى الإثبات غير صحيحة وأن الشرطة ساقتهما إليها وأن صورة الواقعة على خلاف ما اعتنقته المحكمة إذ أصيب المجنى عليه فى غمرة الاحتفال ولم ير أحد كيفية إصابته ومع ذلك لم تعن المحكمة بالرد على هذا الدفاع الجوهرى واخيرا فإن ما استدل به الحكم على توافر نية القتل لدى الطاعنين لا يوفر قيامها فى حقهما كل ذلك مما يعيب الحكم و يوجب نقضه .

وحيث إن البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه قد دان الطاعنين بمقتضى الفقرة الأولى من نص المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات دون أن يضيف إلى وصف التهمة ظرفا مشددا فإن منعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكانت واقعة الدعوى التى اتخذها الحكم لاعتبار كل من الطاعنين الأول والثانى شريكا مع زميله الآخر فى جناية القتل العمد التى هى بعينها الواقعة التى رأى الاتهام أن يجعل منها أساسا لمسئوليتهما كفاعلين أصليين وهى بذاتها الواقعة التى دارت عليها المرافعة ، فلا على المحكمة إذا هى لم توجه نظر الطاعنين إلى ما رأت من انطباق وصف جديد للتهمة متى كانت الواقعة مؤدية إلى هذا الوصف الجديد دون إساءة إلى مركز الطاعن ، هذا إلى أنه لا مصلحة للطاعنين فى النعى على الحكم بهذا السبب إذ العقوبة المقضى بها عليهما باعتبارهما شريكين تدخل فى حدود العقوبة المقررة للفاعل الأصلى ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان من تغيير صفتهما إلى شريكين فى الواقعة حالة كونهما قد قدما بوصف أنهما فاعلان أصليان دون أن تلفت نظر الدفاع إلى هذا التغيير وادانتهما على هذا الأساس يكون غير سديد ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مفاده أن الطاعن الثالث توجه يوم الحادث لحضور حفل بمناسبة عودة أحد أفراد القوات المسلحة من جبهة القتال ، وكان يحمل بندقيته المرخصة وأخذ يطلق منها بعض الأعيرة النارية فلما تعثر أحد الأعيرة

فى الانطلاق حاول إصلاحه وإذ نهض ... ... لمعاونته فى الاصلاح انطلق العيار فجأة وأصاب هذا الأخير فسقط على الأرض ولم يلبث أن فارق الحياة عقب نقله إلى المستشفى مباشرة فهال أقاربه الأمر وثاروا لما حدث فاتجه منهم ... ... و ... ... إلى الطاعن الثالث الذى أطلق العيار وحاولا انتزاع بندقيته منه لكنها تحطمت ثم أخذا فى الاعتداء عليه بالضرب وإذ تدخل ابنه ... ... لانقاذ والده اعتدى عليه هو الآخر كل من ... ... – الطاعن الأول – و ... ... وبعد أن تمكن المجنى عليه الأخير ووالده من الافلات من المعتدين اتجه كل من الطاعنين الأول والثانى ناحية ... ... وعلى حين غرة منه وانتقاما لقريبهم القتيل آنف الذكر أوسعاه ضربا وطعنا قاصدين القضاء عليه ولم يتركاه إلا بعد أن لفظ أنفاسه الأخيرة ثم أورد الحكم على ثبوت الواقعة – على هذه الصورة – فى حق الطاعنين أدلة سائغة مؤدية لما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – ولما كان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وإذ كان الطاعنان لا ينازعان فى صحة مانقله الحكم من أقوال شاهد الإثبات وإذ كان الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحا بل ان الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم فانه لا يكون ثمة محل لعيب الحكم فى صورة الواقعة التى أعتنقتها المحكمة واقتنعت بها ولا فى تعويله فى قضائه بالإدانة على أقوال شاهد الاثبات بدعوى أن الشرطة دفعته للشهادة وأن المجنى عليه أصيب فى الحقل ولم ير أحد كيفية إصابته . لما كان ذلك ، وكان قصد القتل أمرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر

وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية، ولما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر نية القتل بقوله: "وحيث إن المحكمة تستظهر بوضوح واطمئنان من انقضاض المتهمين الأول والثاني على المجني عليه — ... ... — معاً وفي لحظة واحدة وإثر مقتل قريبهما المجني عليه — ... ... الشهير بـ — أن إرادتهما قد اتحدت وأن عزمهما قد انعقد على القضاء على المجني عليه ... ... لبلوغ هدف واحد امتساغه منطقهما هو أن يتساوى الفريقين فيمن قتل منهما فشد أحدهما أزر الآخر في ارتكاب الجريمة بما يتحقق معه اشتراكهما في اتيانها على النحو سالف البيان بطريق الاتفاق والمساعدة، ومن ثم يتعين مساءلتهما عنها معاً. وإذ كان ما أورده الحكم من ذلك كافياً وسائغاً في التدليل على ثبوت نية القتل لدى الطاعنين فإنه لا محل للنعي عليه في هذا الصدد لما كان ما تقدم فإن الطعن المقدم من الطاعنين الأول والثاني يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً.

ثانياً — الطعن المقدم من الطاعن الثالث.

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة القتل الخطأ قد شابه قصور في التسبيب وفساد في الاستدلال ذلك بأن المحكمة أمسكت عن بيان هذا الخطأ ودليله الذي استخلصت منه ثبوت وقوع الجريمة من الحكم كما عولت على أقوال شاهد الإثبات على الرغم مما أثاره الدفاع من تناقض بين أقواله وبين التقرير الطبي الشرعي بصدد مسافة الاطلاق ونوع السلاح المستعمل ولم يعرض الحكم لهذا الدفاع إيراداً ورداً.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل الخطأ التي دان الطاعن بها، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة مستمدة من أقوال شاهد الإثبات ... ... وتقريري الصفة التشريحية وفحص السلاح المضبوط، لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب

لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ، فإنه متى استخلصت المحكمة مما أوضحته من الأدلة السائغة التى أوردتها ثبوت خطأ الطاعن لإطلاق أعيرة نارية فى حفل به عديد من الناس ولم يكف عن محاولة إصلاح السلاح وسط هذا الجمع فانطلق عيار نارى أصاب المجنى عليه فى رأسه أرداه قتيلا وكان من غير المتصور وقوع الحادث بغير وجود هذا الخطأ فإن رابطة السببية بين خطأ الطاعن والضرر الذى وقع تكون متوافرة ومن ثم يكون منعى الطاعن فى هذا الشأن فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى فى كل جزئية بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق . ولما كانت أقوال شاهد الإثبات كما أوردها الحكم والتى لا ينازع الطاعن فى أن لها سندها فى الأوراق — ولا تتعارض بل تتلاءم مع ما نقله عن تقرير الطبيب الشرعى الذى أثبت أن وفاة المجنى عليه ... ... حدثت من إصابة نارية وأن البندقية المضبوطة قد أطلقت فى وقت يتفق وتاريخ الحادث وأنه لا يستبعد حدوث الإصابة من السلاح المضبوط إذا ما عبأت خرطوشته بمقذوف مفرد مثل كرة رصاصية لأن إصابة المجنى عليه ميزانية فى حدود مدى الاطلاق القريب ، وكان الحكم قد خلا مما يظاهر دعوى الخلاف بين الدليلين القولى والفنى فكان ليس بلازم أن يورد الحكم ما أثاره الدفاع عن الطاعن من دعوى التناقض بين الدليلين ما دام ما أورده من مدوناته يتضمن الرد على ذلك الدفاع إذ المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد عليها على استقلال طالما أن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص ولا محل له . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد الواحد الديب ، وقصدى اسكندر عزت ، وإسماعيل محمود حفيظ ، ودكتور أحمد رفعت خفاجى .

(١٧٤)

الطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٤٧ القضائية

(١) محكمة الموضوع . " حقها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى" إثبات . " شهود " حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث . مادام سائغاً .

(٢) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل" . إثبات . " بوجه عام " "قرائن " حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

كفاية ثبوت الواقعة عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من ظروف وقرائن وترتيب النتائج على المقدمات .

(٣) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . إثبات . " خبرة " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير .

(٤) محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

تقدير الدليل ووزن عناصر الدعوى . موضوعى .

١ — من المقرر أنه من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق .

٢ — لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد إثباتها ، بل يكفى أن يكون ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن ، وترتيب النتائج على المقدمات . ولما كان ما ساقه الحكم من وقائع الدعوى وظروفها وملابساتها كافيا فى الدلالة على أن الطاعن هو الذى سكب البترول على زوجته المجنى عليها أثناء نومها وأشعل النار فيها وكان هذا الذى استخلصه الحكم واستقر فى عقيدته لا يخرج عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطقى ولا يتعارض مع ما نقله الحكم عن التقرير الطبى الشرعى — الذى لم ينازع الطاعن أن له مأخذه الصحيح فى الأوراق — إذا لم ينف التقرير المذكور هذا التصوير الذى اعتنقه الحكم .

٣ — من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لها .

٤ — متى كان ما اطرح به الحكم دفاع الطاعن بشأن آثار المواد البترولية العالقة بملابسه سائغا وسديد وكافيا لإطراحه . فإن ما يثيره الطاعن فى أوجه طعنه يحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته والخوض فيه أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه قتـــل ... ... عمدا مع سبق الاصرار بأن بيت النية على قتلها وأعد لذلك مواد بترولية (كيروسين) وانتهز فرصة نومها وسكبه عليها وأشعل بها النار قاصدا من ذلك قتلها فأحدث بها الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادتين ٢٣٠، ٢٣١ من قانون العقوبات، فقرر بذلك. وادعى والد المجنى عليها مدنيا بمبلغ مائتى وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهم. ومحكمة جنايات سوهاج قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبـــة المتهم بالاشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة وإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ مائتى وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية وعشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ.

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة القتل العمد قد شابه فساد الاستدلال وقصور فى التسبيب ذلك بأن الحـــكم استدل على ارتكاب الطاعن جريمة القتل من أقـــوال المجنى عليها والشهود مع أن أحدا منهم لم يشاهد الطاعن وهو يسكب البترول على المجنى عليها ويشعل النار فيها وأن ماديات الواقعة تكشف عن أن الحادث عرضى أو انتحارى بدلالة أن التقـــرير الطبى الشرعى قد خلا من ترجيح أن يكون الحادث بفعل جنائى هذا إلى أن الحكم إتخذ من وجود آثار كيروسين بملابس الطاعن دليلا مؤيدا لرواية المجنى عليها وأطرح دفاعه فى أنه وضعه بقصد إحراق نفسه عندما علم باتهام المجنى عليها له وفضلا عن ذلك فإن الحكم لم يرفع التناقض بين الدليل القولى — أقوال المجنى عليها — والدليل الفنى إذ أثبت تقرير التحليل عدم وجود آثار لمواد بترولية بملابس المجنى عليها وأن التقـــرير الطبى الشرعى خلا من ترجيح أن يكون الحادث بفعل جنائى كل ذلك مما يعيب الحـــكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله : أنها تجمل فى أنه حدث خلاف بين المتهم ... ... وزوجته ... ... لما ظنه المتهم من أن هناك علاقة آثمة تربط بينها وبين شقيقه ودأب على الاعتداء عليها بالضرب لهذا السبب وفى يوم ١٩٧٤/٤/٢٥ رفض المتهم أن يتناول معها طعام العشاء ثم توجها للنوم بغرفتهما وبعد منتصف الليل انتهز المتهم فرصة نوم زوجته وسكب عليها بترولا وأشعل فيها النار ولما شعرت بها المجنى عليها واستيقظت من نومها وجدت النار فى ملابسها وزوجها يحاول الهرب من الغرفة ولما حاولت الامساك به خرج من الغرفة وأقفل الباب وراءه ليحول دون انقاذها ، فاستغاثت المجنى عليها وحضر على صوت استغاثتها ... ... وعاونوا المجنى عليها فى إطفاء النار وأنهت إليهم المذكورة بمضمون ما تقدم ثم قام شيخ الخفراء بالقبض على المتهم وبعد ذلك توفيت المجنى عليها متأثرة باصاباتها وساق الحكم فى التدليل على ثبوت الواقعة على هذه الصورة أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها مستمدة من أقوال المجنى عليها والشهود والتقارير الطبية وما ورد بتقرير المعاينة فأورد عن أقوال المجنى عليها أنها قررت بالتحقيقات أن المتهم دأب على الاعتداء عليها بالضرب لما ظنه من قيام علاقة آثمة بينها وبين شقيقه وفى ليلة الحادث أعدت له طعام العشاء فرفض تناوله ثم آوت إلى فراشها ونام المتهم على الفراش بجوارها وبعد منتصف الليل شعرت بالنار تسرى فى ملابسها فاستيقظت مذعورة ووجدت نفسها مبللة بالجاز والنار تشتعل فى ملابسها بينما كان المتهم واقفا بالغرفة وما أن أحس أنها استيقظت حتى خرج مهرولا وأقفل الباب وراءه ليحول دون نجدتها فأخذت تستغيث حتى حضر على صوت استغاثتها ... ... فأنهت اليهم جميعا أن المتهم هو الذى سكب البترول عليها وأشعل فيها النار انتقاما منها لما ظنه من قيام علاقة بينها وبين أخيه وأضافت أن مناقشة عاصفة دارت بينها وبين زوجها المتهم قبل النوم بسبب ما يظنه بوجود هذه العلاقة وأنه قال لها (مالكيش عيش على كتافى) وأن المقصود بهذه العبارة على ضوء ما حدث منه أنه يريد قتلها وهو ما نفذه بالفعل أثناء نومها ثم أورد الحكم أقوال باقى الشهود ونقل عن تقرير الصفة التشريحية أن المجنى عليها أصيبت بحروق نارية حيوية وتتفق وتاريخ الحادث ونشأت عن ملامسة الجسم للهب النار وتعزى وفاتها للصدمة العصبية الناشئة عن الحروق المتسعة بالجسم وأنه أخذا بما جاء

بتقرير المعمل الكيماوى فإنه لم يكن الاستدلال على رائحة واضحة لأى من المواد البترولية بملابس المجنى عليها إلا أن ذلك لا ينفى احتمال أنها كانت ملوثة بالمواد البترولية و زالت بفعل النيران التى اشتعلت فيها بالإضافة إلى طول المدة التى مضت بين وقوع الحادث وتاريخ فحصها وأخيرا عرض لإنكار المتهم ارتكاب الحادث وتعليله وجود آثار الكيروسين بملابسه وأطرحه بعد أن اطمأنت المحكمة إلى أقوال المجنى عليها وشهود الحادث . لما كان ذلك وكان من المقرر أنه من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقع الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق . وأنه لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد إثباتها ، بل يكفى أن يكون ثبوتها منه عن طريق الإستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن ، وترتيب النتائج على المقدمات ، وكان ما ساقه الحكم من وقائع الدعوى وظروفها وملابساتها كافيا فى الدلالة على أن الطاعن هو الذى سكب البترول على زوجته المجنى عليها أثناء نومها وأشعل النار فيها وكان هذا الذى استخلصه الحكم واستقر فى عقيدته لا يخرج عن موجب الإقتضاء العقلى والمنطق ولا يتعارض مع ما نقله الحكم عن التقرير الطبى الشرعى — الذى لم ينازع الطاعن أن له مأخذه الصحيح فى الأوراق إذ لم ينف التقرير المذكور هذا التصوير الذى اعتنقه الحكم من أقوال المجنى عليها ، ولا ينال من ذلك أن التقرير الطبى الشرعى لم يقطع بهذا التصوير الذى اعتنقه الحكم إذ من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لها — كما هو الحال فى الدعوى الماثلة — لما كان ذلك ، وكان ما اطرح به الحكم دفاع الطاعن بشأن آثار المواد البترولية العالقة بملابسه سائغا وسديدا وكافيا لاطراحه ، وكان ما يثيره الطاعن فى أوجه طعنه يتحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو مالا يجوز إثارته والخوض فيه أمام محكمة النقض . فإن الطعن يكون برمته غير سديد و يتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد وهبه ، وأحمد عز موسى ، وأحمد طاهر خليل ، ومحمد على بليغ .

(١٧٥)

الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٤٧ القضائية

إثبات . " بوجه عام " . " اعتراف " . ظروف مشددة . " ظرف العود " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " عود .

وجوب بناء الأحكام على ما له أصل بالأوراق .

حق محكمة الموضوع فى تقدير قيمة الاعتراف . وتجزئته . دون بيان العلة .

اعتراف المتهم بالتحقيقات . بسبق الحكم عليه فى جريمتى إحراز مخدر . انتهاء المحكمة إلى عدم توافر ظرف العود فى حقه صحيح . ما دامت النيابة لم تثبت صحة ما اعترف به أو تطلب أجلا لإثبات ذلك . نعى النيابة على الحكم . إغفاله اعتراف المتهم فى هذا الصدد . غير صحيح .

لما كان الأصل أن المحكمة لا تبنى حكمها إلا على الوقائع الثابتة فى الدعوى وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من الأوراق المطروحة عليها ، وكان من المقرر أيضا أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال ولا يخرج عن كونه دليلا من أدلة الدعوى التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير حجيتها وقيمتها التدليلية على المعترف فلها أن تجزئ هذا الاعتراف وتأخذ منه ما تطمئن إلى صدقه وتطرح سواه مما لا تثق به دون أن تكون ملزمة ببيان علة ذلك . لما كان ذلك ، وكان منعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه مؤسسا على أن المطعون ضده قد اعترف فى التحقيقات بأنه سبق الحكم عليه فى جريمتى إحراز مخدرات دون أن تقدم ما يثبت صحة ذلك أو أنها قد طلبت تأجيل نظر الدعوى لهذا الغرض ، فإنه لا يقبل منها تعييب الحكم بأنه التفت

عما تضمنه اعتراف المتهم فى هذا الشأن ومن ثم فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من استبعاد ظرف العود المانع من الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة بناء على الأوراق المطروحة أمام المحكمة — يكون صحيحا لا مخالفة فيه للقانون أو الثابت فى الأوراق، ويكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ و ٢ و ١/٧ و ٢/٣٤ و ٣٦ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٢ من الجدول المرفق ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٢ من القانون السالف الذكر والمواد ١٧ و ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة الجوهر المخدر المضبوط وأمرت بإيقاف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم وذلك باعتبار أن إحرازه للمخدر كان بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه انه إذ دان المطعون ضده بجريمة إحراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وقضى بإيقاف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة اللتين أوقعهما عليه قد شابه قصور فى التسبيب وأخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الثابت من أقوال المطعون ضده فى تحقيقات النيابة وفى محضر الضبط أنه قد سبق الحكم عليه فى جريمتى إحراز مخدرات مما كان يتعين معه على المحكمة أن تناقش هذا القول وتدلى فيه برأيها أو أن تتحقق من أنه لم يسبق الحكم عليه فى مثل هذه الجريمة

حتى يستقيم قضاؤها بإيقاف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة فى الجريمة التى دين بها المطعون ضده إعمالا لنص الفقرة الأولى من المادة ٤٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، وإذ هى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بما يوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان الأصل أن المحكمة لا تبنى حكمها إلا على الوقائع الثابتة فى الدعوى وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من الأوراق المطروحة عليها ، وكان من المقرر أيضا أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال ولا يخرج عن كونه دليلا من أدلة الدعوى التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير حجيتها وقيمتها التدليلية على المعترف فلها أن تجزئ هذا الاعتراف وتأخذ منه ما تطمئن إلى صدقه وتطرح سواه مما لا تثق به دون أن تكون ملزمة ببيان علة ذلك . لما كان ذلك ، وكان منعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه مؤسسا على أن المطعون ضده قد اعترف فى التحقيقات بأنه سبق الحكم عليه فى جريمتى إحراز مخدرات دون أن تقدم ما يثبت صحة ذلك أو أنها قد طلبت تأجيل نظر الدعوى لهذا الغرض ، فإنه لا يقبل منها تعييب الحكم بأنه التفت عما تضمنه اعتراف المتهم فى هذا الشأن ومن ثم فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من استبعاد ظرف العود المانع من الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة بناء على الأوراق المطروحة أمام المحكمة ، يكون صحيحا لا مخالفة فيه للقانون أو الثابت فى الأوراق ، ويكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد على موسى ، وأحمد طاهر خليل ، ومحمد على بليغ ، ومحمد حلمى راغب .

(١٧٦)

الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ٤٧ القضائية

(١) إثبات . " شهادة " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " .

وزن أقوال الشاهد وتقديرها . موضوعى .

حق محكمة الموضوع فى إطراح أقوال الشاهد دون بيان العلة . إفصاحها عن علة إطراحها . خضوعها فى ذلك لرقابة النقض .

مثال لخلاف بين شاهدى الإثبات فى تحديد ساعة الضبط مما لا ينال بذاته من شهادتهما .

(٢) إثبات . " بوجه عام " . " شهادة " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . تحقيق . " إجراءات التحقيق " . بطلان . " بطلان إجراءات التحقيق " . اجراءات . " اجراءات التحقيق " .

عدم تحريز الجيب المضبوط به المخدر . لا ينال من شهادة من أجرى الضبط .

وجود المخدر غير مغلف . بالجيب — لا يستتبع حتما تخلف آثار به .

---

١ — من المقرر انه و إن كان لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشاهدوتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه دون أن تكون ملزمة ببيان سبب إطراحها لها ، إلا أنه متى أفصحت المحكمة عن الأسباب التى من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد ، فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها ، و إذ كان ما تقدم وكان ما أورده الحكم المطعون فيه تبريرا لإطراحه أقوال شاهدى الإثبات فى الدعوى غير سائغ

وليس من شأنه أن يؤدى إلى ما رتب عليه ذلك بأن الخلاف بين شاهدى الإثبات فى تحديد ساعة ضبط المتهم فى حدود ربع الساعة ليس من شأنه أن يؤدى إلى ما رتبه الحكم عليه من إطراح أقوال شاهدى الاثبات جملة إذ أن وقت الضبط — وفى الدعوى المطروحة — لا أثر له على جوهر واقعة إحراز المخدر خاصة وأن الدفاع عن المطعون ضده لم يدفع بأن الضبط تم فى وقت سابق على الاذن به .

٢ — عدم تحريز جيب سترة المطعون ضده الذى ضبط به مخدر الحشيش لا يؤدى فى الاستدلال السليم إلى إطراح أقوال الشاهد ، ذلك أن وجود مخدر غير مغلف داخل جيب سترة المطعون ضده لا يلزم عنه بالضرورة تخلف آثار منه بهذا الجيب .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه أحرز بقصد الاتجار جوهرين مخدرين (حشيشا وأفيونا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١/١ و ٧/١و ٣٤/١و ٣٦و٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبندين ١ و ١٢ ق الجدول رقم (١) المرفق ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت حضوريا عملا بالمادة ٣٠٤/١ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهم ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من جريمة إحراز جواهر مخدرة بقصد الاتجار استنادا إلى التشكك فى أقوال شاهدى الاثبات قد انطوى على فساد فى الاستدلال ذلك بأن الأسباب التى ساقها الحكم لاطراح تلك الأقوال غير سائغة ولا تؤدى إلى النتيجة التى

خلص إليها إذ استند فى إطراحه لشهادتهما إلى اختلاف أقوالهما فى تحديد ساعة الضبط، إذ قرر الشاهد الأول أن الضبط تم فى الساعة الحادية عشرة مساء بينما قرر الثانى أن ذلك تم فى الساعة الحادية عشرة والربع مساء وإلى عدم تحريز السترة التى تم ضبط المخدر بها وتفتيش عشة المطعون ضده التى أذنت النيابة بتفتيشها دون مبرر ظاهر لذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى — كما صورتها النيابة العامة — بما محصله أن تحريات الرائد ... ... دلت على أن المطعون ضده يتجر فى المواد المخدرة وأنه أقام عشة بمنطقة القبارى لهذا الغرض ، وأنه تنفيذا للاذن الصادر من النيابة المختصة بتفتيشه وتفتيش عشته، انتقل وبرفقته العريف السرى ... ... إلى شارع الاخشيدى حيث قام بضبط المطعون ضده وتفتيشه فعثر فى جيب سترته الأيسر على قطعة كبيرة الحجم نسبيا من مادة الحشيش وأخرى متوسطة من ذات المادة ولفافة سلوفانية تحوى مخدر الأفيون ومطواة بنصل واحد فى جيب بنطلونه الخلفى ثبت وجود فتات دون الوزن لمخدر الحشيش على نصلها ، عرض الحكم إلى الأسباب المبررة لاطراح أقوال شاهدى الإثبات وقضائه ببراءة المطعون ضده بقوله : " وحيث إنه عن عدم قيام الضابط ... ... بتفتيش عشة المتهم التى حصل على إذن النيابة بتفتيشها رغم ما أثبته فى محضر التحريات من أن المتهم أقامها لمزاولة الاتجار فى المواد المخدرة دون مبرر ظاهر للتقاعس عن تفتيشها ، ويضاف إلى ذلك اختلاف رواية الضابط المذكور مع رواية العريف السرى المشار إليه فيما يتعلق بساعة ضبط المتهم إذ قرر الأول أن المتهم ضبط الساعة الحادية عشرة والربع مساء بينما قرر الثانى أن الضبط كان فى الساعة الحادية عشر مساء — وفضلا عن ذلك فإن جيب السترة المقال بضبط مخدر الحشيش به — والذى كان عاريا — لم يحرز للتحقق من صحة رواية الضابط بدليل مادى يساندها — إنما يجعل المحكمة لا تطمئن لصدق رواية شاهدى الاثبات ، وبالتالى تكون الجريمة المسندة إلى المتهم والمؤسسة عليها مشكوكا فى مقارفته إياها ويتعين لذلك الحكم ببراءته منها ". لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشاهد وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه دون أن تكون ملزمة ببيان سبب إطراحها لها، إلا أنه متى أفصحت

المحكمة عن الأسباب التى من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد، فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها ، وإذ كان ما تقدم وكان ما أورده الحكم المطعون فيه تبريرا لاطراحه أقوال شاهدى الاثبات فى الدعوى غير سائغ وليس من شأنه أن يؤدى إلى ما رتب عليه ذلك بأن الخلاف بين شاهدى الاثبات فى تحديد ساعة ضبط المتهم فى حدود ربع الساعة وليس من شأنه أن يؤدى إلى ما رتبه الحكم عليه من إطراح أقوال شاهدى الاثبات جملة إذا أن وقت الضبط — وفى الدعوى المطروحة — لا أثر له على جوهر واقعة إحراز المخدر ، خاصة وأن الدفاع عن المطعون ضده لم يدفع بأن الضبط تم فى وقت سابق على الاذن به ، كما أن عدم تحريز جيب سترة المطعون ضده الذى ضبط به مخدر الحشيش لا يؤدى فى الاستدلال السليم إلى إطراح أقوال الشاهد ، ذلك أن وجود المخدر غير مغلف داخل جيب سترة المطعون ضده لا يلزم عنه بالضرورة تخلف آثار منه بهذا الجيب ، كما أن قعود الضابط عن تفتيش عشة المطعون ضده ليس من شأنه الشك فى أقواله أو أن ينال من الدليل المستمد من تفتيش شخص المطعون ضده ومسئوليته عن واقعة إحرازه المواد المخدرة المضبوطة معه ، لما كان ما تقدم ، فان الحكم يكون قد انطوى على فساد فى الاستدلال بما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة دون حاجة إلى بحث الوجه الآخر من الطعن .

جلسة ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : يعيش محمد رشدى ، وأحمد على موسى ، ومحمد على بليغ ومحمد حلمى راغب .

(١٧٧)

الطعن رقم ٥٦٥ لسنة ٤٧ القضائية

إثبات . " بوجه عام " . " شهادة " . " قرائن " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . مواد مخدرة .

وزن أقوال الشاهد وتقديرها . موضوعى .

حق محكمة الموضوع فى اطراح أقوال الشاهد . دون بيان العلة . افصاحها عن العلة . خضوعها فى ذلك لرقابة النقض .

كون المتهم موضوعا تحت مراقبة الشرطة . لا يمنع فى العقل . من حمله مخدرات . قول الضابط بإنه يشتبه فى أن تصل المطواه المضبوط ملوث بالمخدر . ثبوت عكس ذلك . لا يشكك بذاته فى شهادته .

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشاهد وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه دون أن تكون ملزمة ببيان سبب إطراحها ، إلا أنه متى أفصحت المحكمة عن الأسباب التى من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد فإنه يلزم أن يكون ما أوردته واستدلت به مؤديا لما رتب عليه من نتائج من غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر فى حكم العقل والمنطق ، وان لمحكمة النقض فى هذه الحالة أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى الى النتيجة التى خلصت اليها ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه تبريرا لإطراح أقوال شاهدى الإثبات فى الدعوى غير سائغ من شأنه أن يؤدى الى ما رتبه الحكم عليه من الشك ذلك أن كون المطعون ضده موضوعا تحت مراقبة الشرطة لا يمنع

من حمله المخدرات كما أن مجرد إثبات الضابط فى محضره أنه يشتبه فى تلوث نصل المطواه بالمخدر وثبوت عكس ذلك من تقرير التحليل لا يؤدى فى العقل والمنطق إلى الشك فى أقواله ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد فسد استدلاله بما يعيبه ويوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ و ٢ و ١/٧ و ١/٣٤ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٢ من الجدول رقم (١) المرفق ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهم ومصادرة الجوهر المخدر المضبوط . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة إحراز جوهر مخدر بقصد الاتجار إستنادا إلى التشكك فى أقوال شاهدى الإثبات . قد انطوى على فساد فى الاستدلال ذلك بأن الأسباب التى ساقها الحكم لإطراح أقوال هذين الشاهدين غير سائغة ولا تؤدى إلى النتيجة التى رتبها الحكم عليها . إذ كون المطعون ضده موضوعا تحت مراقبة الشرطة ليس من شأنه بطريق اللزوم العقلى الا يحرز فى يده وجيبه كمية من المواد المخدرة أثناء جلوسه فى الطريق العام . كما أن ثبوت خلو نصل المطواه المضبوطة مع المطعون ضده من آثار المادة المخدرة لا يستتبع الشك فى أقوال الضابط . مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه قد ساق تبريرا لإطراح أقوال شاهدى الإثبات والقضاء ببراءة المطعون ضده قوله : " وحيث إن رواية شاهدى الإثبات غير مستساغة عقلا ذلك أن من غير المقصود أن يجلس المتهم فى الطريق العام وفى ضوء النهار قبيل الغروب كما شهد الضابط المذكور حاملا المخدر فى يده وفى جيبه بالرغم أنه موضوع تحت مراقبة الشرطة ويعلم أنه معرض وقتئذ لمرور رجال الشرطة عليه للتأكد من وجوده بمحل مراقبته فإذا ما أضيفت على ذلك ما ذكره الضابط المذكور من أن المطواه التى ضبطها مع المتهم بها آثار لمخدر الحشيش وثبوت عدم صحة هـذا القول حسبما إنتهى إليه تقرير التحليل وما يشير إليه هذا القول المخالف للحقيقة من تحامل على المتهم كل ذلك إنما يجعل المحكمة تشك فى صدق رواية شاهدى الإثبات وبالتالى تكون التهمة المسندة إلى المتهم والمؤسسة على تلك الرواية غير ثابتة قبله ويتعين لذلك الحكم ببراءته منها عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشاهد وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه دون أن تكون ملزمة ببيان سبب اطراحها ، إلا أنه متى أفصحت المحكمة عن الأسباب التى من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد فإنه يلزم أن يكون ما أوردته واستدلت به مؤديا لما رتب عليه من نتائج من غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق ، وأن لمحكمة النقض فى هذه الحالة أن تراقب ما إذ كان من شأن هـذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه تبريرا لإطراح أقوال شاهدى الإثبات فى الدعوى غير سائغ وليس من شأنه أن يؤدى إلى ما رتبه الحكم عليـه من الشك ذلك أن كون المطعون ضـده موضوعا تحت مراقبة الشرطة لا يمنع من حمله المخدرات كما أن مجرد إثبات الضابط فى محضره أنه يشتبه فى تلوث نصل المطواه بالمخدر وثبوت عكس ذلك من تقرير التحليل لا يؤدى فى العقل والمنطق إلى الشك فى أقواله ومن ثم يكون الحكم المطعون فيـه قد فسد استدلاله بما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة .

جلسة ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينة ، ومحمد وهبه ، ومحمد على بليغ ، ومحمد حلمى راغب .

(١٧٨)

الطعن رقم ٥٦٦ لسنة ٤٧ القضائية

إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " مواد مخدرة .

كفاية الشك فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم . سندا للبراءة . متى أحاطت المحكمة بالدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من الخطأ فى القانون وعيوب التسبيب . مثال .

لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أشار إلى تصوير الطاعنة لواقعة الدعوى وحصل عناصرها وما سيق عليها من أدلة ، وعرض لدليل النفى الذى ساقه المتهم وإنكاره للتهمة وحصل دفاعه فى قوله " وحيث إن المتهم أنكر التهمة المنسوبة إليه فى التحقيقات وأمام المحكمة وطلب الحاضر معه الحكم ببراءته تأسيسا على أن التهمة لفقت للمتهم لسبق تقديمه شكاوى ضد معاون مباحث قسم شرطة كرموز الذى حرر محضر التحريات واستصدر إذن التفتيش ثم قام بضبط الواقعة ، وقدم الدفاع حافظة مستندات إحتوت على ثلاث صور رسمية من ثلاث برقيات تلغرافيـــة . البرقية الأولى مرسلة من المتهم بتاريخ ١٩٧١/١٠/٣ إلى حكمدار شرطة الاسكندرية ونصها (تظلم من معاون مباحث كرموز حاجز أولادى خمسة أيام نرجو التحقيق) . والبرقية الثانية مرسلة من المتهم أيضا بتاريخ ١٩٧١/١٠/٢ إلى السيد المحامى العام بالاسكندرية ونصها (نتظلم من معاون مباحث قسم كرموز . نرجو التحقيق) والبرقية الثالثة مرسلة من نفس المتهم بتاريخ ١٩٧١/١٠/٩ إلى نيابه كرموز نصها (أفرج قاضى المعارضات عن ابنى ... ... يوم ١٩٧١/١٠/٧ وقررت

مديرية الأمن أنه غير مطلوب فى شىء ورغم ذلك حجز فى قسم كرموز يومى الخميس والجمعة وكنت أذهب إليه يوميا واليوم السبت ٩/١٠/١٩٧١ ذهبت إلى القسم فلم أجده نهائيا أرجو إفادتى عن مصير ابنى) أفصح من بعد عن أثر هذه البرقيات فى قوله " وحيث إن تلك البرقيات التى أرسلها المتهم شاكيا معاون مباحث قسم كرموز الشاهد الأول فى المدة من ٢ إلى ٦ أكتوبر سنة ١٩٧١ تجعل الشك يتطرق إلى شهادته وشهادة الشاهد الثانى الذى يعمل تحت رئاسته إذ الشاهد الأول المشكو هو الذى حرر محضر التحريات ضد المتهم وهو نفسه الذى حرر محضر ضبط الواقعة وقد تم ذلك كله فى المدة من ١٣ — ١٩ أكتوبر أى عقب أن تقدم المتهم شاكيا إياه " ثم خلص الحكم من ذلك وبعد أن وازن بين أدلة الثبوت والنفى على النحو المتقدم إلى تقرير البيان الذى عول عليه فى قضائه ببراءة المتهم المطعون ضده آخذا بما ارتاحت إليه المحكمة من هذه الأدلة فى قوله " وحيث إنه مما تقدم يبين أن الأدلة التى استندت إليها النيابة قد أحاطها الشك فأصبحت غير صالحة لأن تكون أدلة ثبوت تركن إليها المحكمة فى اطمئنان أو تعول عليها عن اقناع لإدانة المتهم ، ومن ثم فإن التهمة المنسوبة إليه تكون غير ثابتة " وانتهى إلى القضاء ببراءته مع مصادرة المخدر المضبوط . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يكفى فى المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى تقضى له بالبراءة إذ أن مرجع الأمر فى ذلك إلى ما تطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام حكمها — كما هو الحال فى الدعوى المطروحة — قد اشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها عن بصر وبصيرة وفطنت إلى أدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها ، ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة والشك فى صحة عناصر الاتهام ، وما دام قد أقام قضاءه على أسباب تحمله وطالما كانت تلك الأسباب قد جاءت خالية من الخطأ فى القانون ومن عيوب التسبيب . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أسباب سائغة تؤدى إلى ما انتهى إليه من نتيجة ولم يجانب التطبيق القانونى الصحيح فإنه يكون بريئا من قالة القصور فى التسبيب أو الفساد فى الاستدلال .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه (أولا) أحرز بقصد الإتجار جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . (ثانيا) أحرز بقصد التعاطى جوهرا مخدرا (حشيشا) بدون تذكرة طبية وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ / ١ و ٢ و ٧ / ١ و ٣٤ / ٢ و ٣٦ و ٣٧ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند /١٢ من الجدول / ١ المرفق فقرر ذلك ومحكمة جنايات الإسكندرية قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهم ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة إحراز المخدر بقصد الاتجار قد شابه فساد فى الاستدلال، ذلك بأن الحكم عول فى قضائه بالبراءة على عدم اطمئنان المحكمة إلى الدليل المستمد من أقوال شاهدى الاثبات النقيب ... ... معاون مباحث قسم كرموز والشرطى السرى العريف ... ... من قوة القسم استنادا إلى سبق تقديم المطعون ضده شكوى ضد الشاهد الأول فى تاريخ سابق على واقعة الضبط تضمنتها البرقيات المرسلة منه إلى المحامى العام وحكمدار شرطة الاسكندرية ووكيل نيابة كرموز فى حين أن هذه البرقيات غير قاطعة فى تحديد شخص المشكو فى حقه على نحو دقيق إذ أنها مقدمة ضد معاون مباحث قسم شرطة كرموز دون أن يوضع بها اسم معاون المباحث المشكو مما يحتمل معه أن يكون المقصود بها ضابطا آخر خلاف معاون مباحث قسم كرموز شاهد الإثبات الأول لاسيما وأن أقسام الشرطة يعمل بها حاليا أكثر من ضابط للمباحث وبذلك يكون الحكم المطعون فيه معيبا بما يبطله ويوجب نقضه .

وحيث انه يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أشار إلى تصوير العامة

لواقعة الدعوى وحصل عناصرها وما سبق عليها من أدلة ، وعرض لدليل النفى الذى ساقه المتهم وانكاره للتهمة وحصل دفاعه فى قوله "وحيث ان المتهم أنكر التهمة المنسوبة اليه فى التحقيقات وأمام المحكمة وطلب الحاضر معه الحكم ببراءته تأسيسا على أن التهمه لفقت للمتهم لسبق تقديمه شكاوى ضد معاون مباحث قسم شرطة كرموز الذى حرر محضر التحريات واستصدر إذن التفتيش ثم قام بضبط الواقعة ، وقدم الدفاع حافظة مستندات أحتوت على ثلاث صور رسمية من ثلاث برقيات تلغرافيــة . البرقية الأولى مرسلة من المتهـم بتاريخ ١٩٧١/١٠/٣ إلى حكمدار شرطة الاسكندرية ونصها " نتظلم من معاون مباحث كرموز حاجز أولادى خمسة أيام نرجو التحقيق" . والبرقية الثانية مرسلة من المتهم أيضا بتاريخ ١٩٧١/١٠/٢ إلى السيد المحامى العام بالاسكندرية ونصها "نتظلم من مباحث قسم كرموز . نرجو التحقيق" . والبرقية الثالثة مرسلة من نفس المتهم بتاريخ ١٩٧١/١٠/٩ إلى نيابة كرموز نصهـا "افرج قاضى المعارضات عن ابنى ... ... يوم ١٠/٧ وقررت مديرية الأمن أنه غير مطلوب فى شيء ورغم ذلك تحجز فى قسم كرموز يومى الخميس والجمعة وكنت أذهب اليه يوميا واليوم السبت ١٠/٩ ذهبت إلى القسم فلم أجده نهائيا أرجو إفادتى عن مصيرابنى " انصح من بعد عن أثر هـذه البرقيات قوله " . وحيث أن تلك البرقيات التى أرسلها المتهم شاكيا معاون مباحث قسم كرموز "الشاهد الأول" فى المدة من ٢ - ٩ أكتوبر سنة ١٩٧١ تجعل الشك يتطرق إلى شهادته وشهادة الشاهد الثانى الذى يعمل تحت رئاسته إذ الشاهد الأول المشكو هو الذى حرر محضر التحريات ضد المتهم وهو نفسه الذى حرر محضر ضبط الواقعة وقد تم ذلك كله فى المدة من ١٣ - ١٩ اكتوبر أى عقب أن تقدم المتهم شاكيا إياه "ثم خلص الحكم من ذلك و بعد أن وازن بين أدلة الثبوت والنفى على النحو المتقدم إلى تقرير البيان الذى عول عليه فى قضائه ببراءة المتهم المطعون ضده أخذا بمـا إرتاحت اليه المحكمة من هذه الأدلة فى قوله " وحيث انه مما تقدم يبين أن الأدلة التى استندت اليهـا النيابة قد أحاطها الشك فأصبحت غير صالحة لأن تكون أدلة ثبوت تركن اليهـا المحكمة فى اطمئنان أو تعول عليها عن اقناع لادانة المتهم ومن ثم فإن التهمة المنسوبة اليه تكون غير ثابتة " وانتهى إلى القضاء

ببراءته مع مصادرة المخدر المضبوط لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يكفى فى المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم لكى تقضى له بالبراءة إذ أن مرجع الأمر فى ذلك إلى ما تطمئن اليه فى تقدير الدليل ما دام حكمها — كما هو الحال فى الدعوى المطروحة — قد اشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها عن بصر وبصيرة وفطنت إلى ادلة الثبوت التى قام الاتهام عليها ، ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة والشك فى صحة عناصر الاتهام ، وما دام قد أقام قضاءه على أسباب تحمله وطالما كانت تلك الأسباب قد جاءت خالية من الخطأ فى القانون ومن عيوب التسبيب .

لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أسباب سائغة تؤدى إلى ما انتهى إليه من نتيجة ولم يجانب التطبيق القانونى الصحيح ، فانه يكون بريئا من قالة القصور فى التسبيب أو الفساد فى الاستدلال . أما ما تثيره الطاعنة من احتمال أن يكون المقصود بالشكاوى ضابط آخر من ضباط القسم غير معاون مباحث القسم — فمردود بأن المشكو تحدد فى الشكاوى بأن معاون مباحث قسم كرموز ، وهو ما لا تجارى فيه الطاعنة ، فلا يضير الحكم إستناده إلى هذه الشكاوى فى إطراح أقوال مادامت الطاعنة لا تدعى أنه يوجد فى هذا القسم أكثر من معاون واحد للباحث ، وتكون المنازعة فى سلامة ما استخلصته المحكمة من واقع أوراق الدعوى فى التحقيقات التى تمت فيها لا تخرج عن كونها جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ، لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض .

جلسة ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد الواحد الديب ، ومحمد صلاح الدين الرشيدى ، ومحمد عبد الحميد صادق ، ومحمد يونس ثابت .

---

(١٧٩)

الطعن رقم ٥٧٧ سنة ٤٧ القضائية

(١) حكم . "بيانات الديباجة" . محضر الجلسة . نيابة عامة .

محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص أسماء الخصوم فى الدعوى والهيئة التى أصدرته وسائر بيانات الديباجة . عدا التاريخ .

(٢) محكمة استئنافية . " إجراءات نظرها الدعوى والحكم فيها " . محضر الجلسة . إعلان . نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

قعود الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية عن إثارة بطلان إعلان حضوره أمام محكمة أول درجة . عدم جواز إثارة ذلك أمام محكمة النقض .

(٣) حكم . " وضعه والتوقيع عليه " . إصداره . " بطلان الحكم " . محضر الجلسة .

إغفال القاضى التوقيع على محاضر جلسات . لا أثر له على صحة الحكم . طالما أنه قد وقع على هذا الحكم .

(٤) محاكمة . "إجراءات المحاكمة" . إثبات . "شهود" . محضر الجلسة .

قعود الطاعن عن طلب سماع الشهود أمام محكمة أول درجة . اعتباره متنازلا عن طلب سماعهم .

(٥) محكمة استئنافية . " إجراءات نظرها الدعوى والحكم فيها ". إثبات . " تحقيق " .

عدم التزام محكمة الدرجة الثانية أن تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه .

(٦) محكمة إستئنافية . " إجراءات نظرها الدعوى والحكم فيها " . إثبات . " شهود " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع ما لا يوفره " .

النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها غير جائز .

(٧) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . خطأ . مسئولية جنائية .

تقدير الخطأ المستوجب مسئولية مرتكبه . موضوعى .

(٨) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . خطأ . ضرر رابطة سببية . " حكم تسبيبه تسبيب غير معيب " .

تقدير توافر السببية بين الإصابة أو عدم توافرها . موضوعى .

(٩) حكم . " بيانات حكم الإدانة " . " تسبيبه تسبيب غير معيب " . نيابة عامة .

بيان الحكم الابتدائى مواد الإتهام التى عوقب المتهم بمقتضاها تأييده استئنافيا . كفايته بيانا لمواد العقاب .

---

١ — حيث إنه وإن كان يبين من مراجعة الحكمين الصادرين من محكمة أول درجة — غيابيا وبرفض المعارضة — والذى اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابهما ، أن كلا منهما قد خلا من بيان اسم المتهم والهيئة التى أصدرته إلا أن محاضر جلسات المحاكمة الابتدائية إبتداء وفى المعارضة — قد تضمنت تلك البيانات ، وإذ كان من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص أسماء الخصوم فى الدعوى والهيئة التى أصدرته وسائر بيانات الديباجة عدا التاريخ وكان الطاعن لا يجادل فى أن هذه الهيئة هى التى سمعت المرافعة ، وإن النيابة العامة كانت ممثلة فى مرحلة المحاكمة فإن ما ينعاه فى هذا الخصوص لا يكون سديدا .

٢ — لما كان لا يبين من مراجعة محضر الجلسة الإستئنافية أن الطاعن أثار شيئا فى شأن بطلان إعلانه للحضور أمام محكمة أول درجة فلا تقبل منه إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

٣ — لما كان يبين من الاطلاع على الحكم الغيابى الابتدائى أن القاضى الذى أصدره قد وقع عليه ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن إغفال التوقيع على محاضر الجلسات لا أثر له على صحة الحكم ، ومن ثم فإن النعى لذلك يكون فى غير محله .

٤ — لما كان البين من مطالعة محاضر جلسات محكمة أول درجة أن الطاعن حضر بجلسة المعارضة ولم يطلب إعلان شهود ، كما يبين من الرجوع إلى محضر جلسة محكمة ثانى درجة أن المدافع عنه ترافع فى الدعوى دون أن يطلب من المحكمة سماع الشهود أو إجراء تحقيق فى الدعوى ، وكانت المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون ١١٣ لسنة ١٩٥٧ تخول للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، ويستوى أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع بما يدل عليه ولما كان الطاعن — على ما سلف بيانه — لم يطلب من محكمة أول درجة سماع الشهود فإنه يعد متنازلا عن طلب سماعهم .

٥ — الأصل أن محكمة الدرجة الثانية إنما تحكم على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى هى لزوما لإجرائه .

٦ — إن الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحكمة الإستئنافية أن الطاعن أبدى دفاعه دون أن يطلب إجراء أى تحقيق أو سماع شهود فليس له أن ينعى على المحكمة الإخلال بحقه فى الدفاع بقعودها عن إجراء سكت هو عن المطالبة بتنفيذه .

٧ — أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه مما يتعلق بموضوع الدعوى .

٨ — تقدير توافر السببية بين الخطأ والإصابة التى أدت إلى الوفاة أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق ، إذ كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خاص فى منطق

سائغ وتدليل مقبول إلى توافر السببية بين خطأ الطاعن وإصابة المجنى عليه التى أدت إلى وفاته ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

٩ — لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين مواد الإتهام التى طلبت النيابة تطبيقها ، وأفصح عن أخذه بها — ومن بينها المادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات التى عاقب الطاعن بمقتضاها فإن النعى عليه باغفال ذلك يكون فى غير محله .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه (أولا) تسبب خطأ فى موت ... ... وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احترازه ومخالفته للقوانين واللوائح والقرارات بأن قاد سيارة بكيفية ينجم عنها الخطر فصدم المجنى عليه أثناء ركوبه دراجته وسيره بالطريق ووقعت إصابته الموصوفة بالتقرير الطبي والتى أودت بحياته . (ثانيا) قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر . وطلبت عقابه بالمواد ١/٢٣٨ من قانون العقوبات والمواد ٢٨ و ٣٣ و ٤١ و ٦٣ و ٦٤ و ٧٧ و ٧٩ من القانون رقم ٦٦ سنة ١٩٧٣ وقرار وزير الداخلية . ومحكمة امبابة الجزئية قضت فى الدعوى غيابيا بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات عما أسند إليه فعارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف المحكوم عليه الحكم . ومحكمة الجيزة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت فى الدعوى حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل الخطأ قد شابه البطلان وانطوى على إخلال بحق الدفاع وقصور فى التسبيب ،

ذلك بأن الحكمين الغيابى الابتدائى والصادر فى المعارضة فيه قد خلا كل منهما من بيان اسم المتهم والهيئة التى أصدرته ، وأنه أعلن لحضور الجلسة التى صدر فيها الحكم الغيابى الابتدائى مع من لا يقيم معه ودون إخطاره بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وقد خلا محضر تلك الجلسة من توقيع القاضى الذى اصدر الحكم ، هذا إلى قعود المحكمة عن سؤال مأمور المركز الذى كان يستقل السيارة وقت الحادث وعن مناقشة شاهد الإثبات فى الدعوى ، كما لم يستظهر الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه واقعة الدعوى وأدلة ثبوتها فى حق الطاعن والخطأ الذى اقترفه وعلاقة السببية بينه وبين الضرر ومادة القانون التى عاقبه بمقتضاها كل ذلك يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إنه وإن كان يبين من مراجعة الحكمين الصادرين من محكمة أول درجة — غيابيا وبرفض المعارضة — والذى اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابهما ، أن كلا منهما قد خلا من بيان اسم المتهم والهيئة التى أصدرته ، إلا أن محاضر جلسات المحاكمة الإبتدائية — ابتداء وفى المعارضة — قد تضمنت تلك البيانات ، وإذ كان من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص أسماء الخصوم فى الدعوى والهيئة التى أصدرته وسائر بيانات الديباجة عدا التاريخ ، وكان الطاعن لا يجادل فى أن هذه الهيئة هى التى سمعت المرافعة ، أو أن النيابة العامة كانت ممثلة فى مرحلة المحاكمة ، فإن ما ينعاه فى هذا الخصوص لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان لا يبين من مراجعة محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن الطاعن أثار شيئا فى شأن بطلان إعلانه للحضور أمام محكمة أول درجة ، فلا تقبل منه إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على الحكم الغيابى الابتدائى أن القاضى الذى أصدره قد وقع عليه ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن إغفال التوقيع على محاضر الجلسات لا أثر له على صحة الحكم ، ومن ثم فإن النعى لذلك يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة محاضر جلسات محكمة أول درجة أن الطاعن حضر بجلسة المعارضة ولم يطلب إعلان شهود ، كما يبين من الرجوع إلى محضر جلسة محكمة ثانى درجة أن المدافع عنه ترافع فى الدعوى دون أن يطلب من المحكمة سماع الشهود أو إجراء تحقيق فى الدعوى ، وكانت المادة ٢٨٩ من قانون

الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون ١١٣ لسنة ١٩٥٧ تخول للمحكمة الإستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، ويستوى أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه ، ولما كان الطاعن — على ماسلف بيانه — لم يطلب من محكمة أول درجة سماع الشهود فإنه يعد متنازلا عن طلب سماع شهادتهم ، وإذ كان الأصل أن محكمة الدرجة الثانية إنما تحكم على مقتضى الأوراق وهى لاتجرى من التحقيقات إلا ما ترى هى لزوما لإجرائه ، وكان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحكمة الاستئنافية أن الطاعن أبدى دفاعه دون أن يطلب إجراء أى تحقيق أو سماع شهود فليس له أن ينعى على المحكمة الاخلال بحقه فى الدفاع بقعودها عن إجراء سكت هو عن المطالبة بتنفيذه . لما كان ذلك ، وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل الخطأ التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة استقاها من بلاغ مأمور المركز الذى كان يستقل السيارة وأقوال شاهد الإثبات ومما ردده الطاعن ومن التقرير الطبى ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، وقد استظهر الحكم ركن الخطأ وعلاقة السببية وأثبتهما فى حق الطاعن بقوله "وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم من انحرافه يسارا واصطدامه بالمجنى عليه دون التحرز لانشغال الطريق فى يمينه بالمواشى وفى يساره بدراجة المجنى عليه مما كان يتعين معه إبطاء سير سيارة الأول ناحية اليمين أو إيقافها حتى يخلو الطريق له وخصوصا وأن الطريق كان مشغولا من الناحيتين باعتراف المتهم ، ولم يدفع المتهم التهمة بدفاع مقبول ومن ثم يتعين معاقبته بمواد الإتهام .. ، كما حصل الحكم من التقرير الطبى ان المجنى عليه توفى بسبب هبوط بالوظائف الأساسية بالمخ نتيجة كسر بقاع الجمجمة . لما كان ذلك ، وكان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه مما يتعلق بموضوع الدعوى ، وكان تقدير توافر السببية بين الخطأ والإصابة التى أدت إلى الوفاة أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق ، وإذ كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلص فى منطق سائغ وتدليل مقبول

إلى توافر السببية بين خطأ الطاعن وإصابة المجنى عليه التى أدت إلى وفاته ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين مواد الإتهام التى طلبت النيابة تطبيقها ، وأفصح عن أخذه بها — ومن بينها المادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات التى عاقب الطاعن بمقتضاها فإن النعى عليه باغفال ذلك يكون فى غير محله . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد الواحد الديب ، ومحمد صلاح الدين الرشيدى ، وقصدى اسكندر عزت ، ومحمد يونس ثابت .

(١٨٠)

الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٤٧ القضائية

(١ ، ٢) مواد مخدرة . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . نقض . "أسباب الطعن . مالا يقبل من الأسباب".

(١) كفاية الشك فى صحة التهمة . سندا للبراءة — ولو تردى الحكم فى خطأ قانونى .

(٢) شروط صحة القضاء بالبراءة ؟

---

١ — من المقرر أن الخطأ القانونى فى الحكم القاضى بالبراءة لا يعيبه مادام أن قاضى الموضوع قد عول فى تكوين عقيدته بتبرئة المتهم على عدم اطمئنانه إلى صلته بالمخدر بعد أن ألم بأدلة الدعوى ووزنها ولم يقتنع وجدانه بصحتها مالا يجوز معه مصادرته فى اعتقاده ، لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بالإضافة إلى ما أثاره من بطلان إذن التفتيش لقيامه على تحريات غير جدية قد استند فى قضائه بالبراءة إلى أسباب أخرى مبناها الشك فى التهمة المسندة إلى المطعون ضده .

٢ — يكفى أن يتشكك القاضى فى صحة التهمة كى يقضى بالبراءة إذ ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدانه وما يطمئن إليه فإن تعيب الحكم فى إحدى دعاماته بالخطأ فى تطبيق القانون — بفرض صحته — يكون غير منتج .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (أفيون) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة جنايات الاسكندرية لمعاقبته بالمواد ٧/١ و ٣٤/٣ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ سنة ١٩٦٦ والبند (أ) من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول ٢ مارس سنة ١٩٧١ . ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت فى الدعوى حضوريا ببراءة المتهم مما أسند إليه ومصادرة المادة المضبوطة. فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ومحكمة النقض قضت فى الدعوى بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة جنايات الاسكندرية لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى . ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت فى الدعوى حضوريا للمرة الثانية ببراءة المتهم مما أسند إليه ومصادرة الجوهر المخدر المضبوط . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتبرئة المطعون ضده إستنادا إلى بطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية إذ خلا محضرها من بيان محل إقامته . قد شابه فساد فى الاستدلال وخطأ فى تطبيق القانون ، وذلك بأن القانون لا يشترط شكلا معينا لإذن التفتيش ولا ينال من صحته خلوه من بيانه موطن المأذون بتفتيشه .

وحيث إنه من المقرر أن الخطأ القانونى فى الحكم القاضى بالبراءة لا يعيبه مادام أن قاضى الموضوع قد عول فى تكوين عقيدته بتبرئة المتهم على عدم اطمئنانه إلى صلته بالمخدر بعد أن ألم بأدلة الدعوى ووزنها ولم يقتنع وجدانه بصحتها مما لا يجوز معه مصادرته فى اعتقاده . لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بالإضافة إلى ما أثاره من بطلان إذن التفتيش لقيامه

على تحريات غير جدية قد استند فى قضائه بالبراءة إلى أسباب أخرى مبناها الشك فى التهمة المسندة إلى المطعون ضده . وإذ كان يكفى أن يتشكك القاضى فى صحة التهمة كى يقضى بالبراءة إذ ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدانه وما يطمئن إليه ، فإن تعييب الحكم فى إحدى دعاماته بالخطأ فى تطبيق القانون — بفرض صحته — يكون غير منتج . لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين أحمد فؤاد جنينة ، ويعيش رشدى ، وأحمد طاهر خليل ، ومحمد على بليغ .

(١٨١)

الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٤٧ القضائية

قتل عمد . سبق إصرار . قصد جنائى . إثبات . " بوجه عام " . فاعل أصلى . مسئولية جنائية . إرتباط . عقوبة . " تطبيقها " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

(١) سبق الاصرار . حالة ذهنية . استخلاصها . موضوعى .

قول الحكم إن الطاعنين أعدوا أسلحة نارية وقصدوا مكان جلوس المجنى عليه الأول وبادروه باطلاق النار عليه والضرب بعصا دون مقدمات . ثأرا لاعتداء ابن عمه صباح ذات اليوم على أحدهم . كفايته تدليلا على توافر سبق الاصرار فى حقهم .

(٢) انتهاء الحكم إلى أن الطاعنين استعملوا أسلحة قاتلة بطبيعتها وأنهم أطلقوها صوب المجنى عليه الأول عدة مرات فأصابه إحداها وأصابت الأخرى المجنى عليهم الآخرين كفايته تدليلا على توافر نية القتل فى جانبهم وإن استعمل أحدهم عصا فى الاعتداء طالما ثبت اتفاقهم جميعا على القتل .

(٣) سبق الاصرار على القتل فى حق المتهمين . أثره . تضامنهم فى المسئولية عن تلك الجريمة كفاعلين أصليين . المادة ٣٩ عقوبات .

(٤) بيان الحكم أن الجرائم التى ارتكبها المتهمون وقعت لغرض واحد . ومعاقبة كل منهم بعقوبة واحدة تدخل فى حدود العقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم اعمالا لحكم المادة ٣٢ عقوبات لا ينال منه عدم ذكر الجريمة ذات العقوبة الأشد .

---

١ ــ لما كان من المقرر أن سبق الاصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصا وكان البحث فى توافر ظرف سبق الاصرار من إطلاقات

قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج ، وكان لا يشترط فى الدليل فى المواد الجنائية أن يكون صريحا ودالا مباشرة على الواقعة المراد إثباتها بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما يتكشف من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات . ولما كان ما قاله الحكم فى تدليله على توافر ظرف سبق الاصرار فى حق الطاعنين من أنهم أرادوا الثأر للاعتداء الذى وقع صباح يوم الحادث من ابن عم المجنى عليه الأول على الطاعن الثانى فكبر ذلك عند الطاعنين وأعدوا الأسلحة النارية اللازمة لذلك وقصدوا إلى مكان جلوس المجنى عليه الأول وبادروا باطلاق النار عليه وضربه بالعصا دون مقدمات ، وكان ما استظهره الحكم للاستدلال على ثبوت ظرف سبق الاصرار من وقائع وأمارات كشفت عنه ولها مأخذها من أوراق الدعوى هو مما يسوغ به هذا الاستخلاص ، فان ما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد لا يكون له محل .

٢ — لما كان قصد القتل أمرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه . فان استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، وإذ كان الحكم قد دلل على قيام هذه النية تدليلا سائغا واضحا فى إثبات توافرها لدى الطاعنين وكان البين من مساق الحكم أن ما قاله فى معرض هذا التدليل من أن الطاعنين استعملوا آلات قاتلة بطبيعتها " بندقيتين ومسدس " وأنهم أطلقوا النار منها صوب المجنى عليه الأول عدة مرات فأصابه أحد الأعيرة وطاشت الأخرى فأصابت المجنى عليهما الأخيرين وأنه وإن كان الطاعن الثانى استعمل العصا فى الاعتداء على المجنى عليه الأول فان ظروف الحادث تفصح عن اتفاقه مع باقى الطاعنين على إزهاق روح هذا المجنى عليه بسبب حادث الصباح ، ومن ثم فان ما ينعاه الطاعنون على الحكم فى شأن استدلاله على توافر نية القتل يكون غير سديد .

٣ — لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت توافر ظرف سبق الاصرار

فى حق الطاعنين مما يرتب فى صحيح القانون تضامنا بينهم فى المسئولية الجنائية فإن كلا منهم يكون مسئولا عن جريمة الشروع فى القتل التى وقعت تنفيذا لقصدهم المشترك الذى بيتوا النية عليه باعتبارهم فاعلين أصليين طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات — ويكون منعى الطاعن الثانى فى هذا الشأن لا محل له . أما ما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه بأنه لم يعرض لدفاعهم القائم على عدم توافر نية القتل فمردود بما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعية وحسبها أن تورد فى حكمها الأدلة المنتجة التى صحت لديها على ما استخلصته من وقوع الجريمة المسندة إليه بأركانها وظروفها المشددة ، ولا على الحكم إن هو التفت عن الرد صراحة على دفاع المتهم مادام الرد يستفاد ضمنا من الأدلة التى أوردها ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد دلل على توافر نية القتل لدى الطاعنين على نحو ما تقدم فلا وجه لما يثيرونه فى هذا الصدد .

٤ — لما كان الحكم قد بين الجرائم التى ارتكبها الطاعنون الأول والثالث والرابع المستوجبة لعقابهم وأنها ارتكبت لغرض واحد بما يوجب الحكم على كل منهم بعقوبة واحدة هى المقررة لأشد هذه الجرائم ، وكان الحكم قد قضى على كل من هؤلاء الثلاثة بعقوبة واحدة عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات فانه يكون قد أعمل حكم هذه المادة ولا يؤثر فى سلامته أنه أغفل ذكر الجريمة الأشد . لما كان كل ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم (أولا) شرعوا فى قتل ... ... و ... ... و ... ... عمدا مع سبق الإصرار بأن انتووا قتل ... ... وعقدوا العزم على ذلك وأعدوا لهذا الغرض أسلحة نارية مششخنة " بندقية ومسدس " . وآلة راضة " عصا " وتوجهوا إليه فى المكان

الذى أيقنوا تواجده به وما أن ظفروا به حتى أطلق عليه المتهم الأول عيارا ناريا وعاجله المتهم الثانى بتوجيه ضربة إليه من عصا فحدثت إصاباته الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعى كما أطلق عليه المتهم الثالث عيارين أخطأه وأصاب أحدهما .. .. .. فحدثت إصاباته الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعى . كما أطلق عليه المتهم الرابع عيارا ناريا أخطأه وأصاب . .. . فحدثت إصابته الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه هو مداركة المجنى عليهم بالعلاج . (ثانيا) المتهمون الأول والثالث (ا) أحرزوا بغير ترخيص أسلحة نارية مششخنة " بندقية ومسدس " . (ب) أحرزوا ذخيرة مما تستعمل فى الأسلحة النارية سالفة الذكر دون أن يكون مرخصا لهم بحيازتها أو إحرازها . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات والمواد ١ / ١ و ٦ و ٢٦ / ٢ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ . ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات عما أسند إليهم . فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض .. إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بجريمة الشروع فى قتل المجنى عليهم مع سبق الإصرار قد شابه قصور فى التسبيب وخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الحكم لم يقم الدليل السائغ على توافر سبق الاصرار فى حق الطاعنين مما يكون له أثره فى تكييف التهمة بالنسبة للطاعن الثانى الذى لم يثبت الحكم فى حقه إلا أنه استعمل عصا فى ضرب المجنى عليه وهو ما لا يكفى لاعتباره شارعا فى قتله إذا انتفى ظرف سبق الاصرار لدى الطاعنين كما جاء الحكم قاصرا فى التدليل على توافر نية القتل فى حقهم ولم يرد على دفاعهم بأن الحادث وقع وليد مشاجرة طارئة هذا إلى أنه أعمل فى حق الطاعنين الاول والثالث والرابع حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليهم

عقوبة الجريمة الأشد دون أن يفصح عن أى من الجريمتين اللتين دانهم بهما هى الأشد ، كل ذلك مما يعيب الحكم و يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الشروع فى القتل مع سبق الاصرار التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهم أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها . ولما كان من المقرر أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصا ، وكان البحث فى توافر ظرف سبق الاصرار من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج ، وكان لا يشترط فى الدليل فى المواد الجنائية أن يكون صريحا ودالا على الواقعة المراد إثباتها بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما يتكشف من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات . ولما كان ما قاله الحكم فى تدليله على توفر ظرف سبق الإصرار فى حق الطاعنين من انهم أرادوا الثأر للاعتداء الذى وقع صباح يوم الحادث من إبن عم المجنى عليه الأول على الطاعن الثانى ففكر ذلك عند الطاعنين وأعدوا الأسلحة النارية اللازمة لذلك وقصدوا إلى مكان جلوس المجنى عليه الأول وبادروا باطلاق النار عليه وضربه بالعصا دون مقدمات ، وكان ما استظهره الحكم للاستدلال على ثبوت ظرف سبق الاصرار من وقائع وأمارات كشفت عنه ولها مأخذها من أوراق الدعوى هو مما يسوغ به هذا الاستخلاص، فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان قصد القتل أمرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر و إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، وإذ كان الحكم قد دلل على قيام هذه النية تدليلا سائغا واضحا فى إثبات توافرها لدى الطاعنين ، وكان البين من مساق الحكم أن ما قاله فى معرض هذا الدليل من أن الطاعنين استعملوا آلات قاتلة بطبيعتها " بندقيتين

ومسدس " وأنهم أطلقوا النار منها صوب المجنى عليه الأول عدة مرات فأصابه أحد الأعيرة وطاشت الأخرى فأصابت المجنى عليهما الآخرين وأنه وإن كان الطاعن الثانى استعمل العصا فى الاعتداء على المجنى عليه الأول فان ظروف الحادث تفصح عن اتفاقه مع باقى الطاعنين على إزهاق روح هذا المجنى عليه بسبب حادث الصباح ، ومن ثم فان ما ينعاه الطاعنون على الحكم فى شأن استدلاله على توافر نية القتل يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت توافر ظرف سبق الاصرار فى حق الطاعنين مما يرتب فى صحيح القانون تضامنا بينهم فى المسئولية الجنائية فان كلا منهم يكون مسئولا عن جريمة الشروع فى القتل التى وقعت تنفيذا لقصدهم المشترك الذى بيتوا النية عليه باعتبارهم فاعلين أصليين طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات ، ويكون منعى الطاعن الثانى فى هذا الشأن لا محل له . أما ما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه بأنه لم يعرض لدفاعهم القائم على عدم توافر نيـــة القتل فمردود بما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعية وحسبها أن تورد فى حكمها الأدلة المنتجة التى صحت لديها على ما استخلصته من وقوع الجريمة المسندة إليه بأركانها وظروفها المشددة ، ولا على الحكم إن هو التفت من الرد صراحة على دفاع المتهم ما دام الرد يستفاد ضمنا من الأدلة التى أوردها . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد دلل على توافر نية القتل لدى الطاعنين على نحو ما تقدم فلا وجه لما يثيرونه فى هذا الصدد . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم قد بين الجرائم التى ارتكبها الطاعنون الأول والثالث والرابع والمستوجبة لعقابهم وأنها ارتكبت لغرض واحد بما يوجب الحكم على كل منهم بعقوبة واحدة هى المقررة لأشد هذه الجرائم ، وكان الحكم قد قضى على كل من هؤلاء الثلاثة بعقوبة واحدة عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات فانه يكون قد أعمل حكم هذه المادة ولا يؤثر فى سلامته أنه أغفل ذكر الجريمة الأشد . لما كان كل ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينه ، ويعيش محمد رشدى ، ومحمد محمد وهبه ، وأحمد على موسى .

(١٨٢)

الطعن رقم ٥٨٨ لسنة ٤٧ القضائية

إثبات . " بوجه عام " . قتل عمد . قصد جنائى .

تسجيل الحكم أن الحادث ارتكب أخذا بثأر ابن عم الطاعن . لا يكفى بذاته لتوافر قصد الاعتداء أو نية ازهاق روح المجنى عليه لديه . ما دام أن كل ما اسند إليه هو مجرد مصاحبته لمن أطلق النار بجاة على المجنى عليه فأرداه قتيلا .

لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى فى قوله : حيث إن وقائع الدعوى حسبما استخلصتها المحكمة من الاطلاع على الأوراق وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة تجمل فى أنه فى يوم ١٩٧٢/١١/٢٧ تناول .. .. وشقيقه .. .. — المجنى عليه — طعام العشاء ثم توجها إلى محل الأول وبعد قليل حضر إليهما المتهمان " الطاعنان " واشترى كل منهما خمس سجاير وكان أولهما الطاعن الأول — يحمل فرد خرطوش وفى هذه الأثناء كان .. .. .. المجنى عليه — ينتظر أخاه خارج المحل وقد ولى وجهه شطر المحل ولما خرج المتهمان من المحل اقترب .. .. .. — الطاعن الأول — من المجنى عليه حتى أصبح قبالته وعلى يمينه ثم صوب الفرد ناحيته من قرب وأطلق عليه عيارا ناريا أصابه بيمين مقدم الصدر أسفل حلمة الثدى اليمنى وكان ... — شقيق المجنى عليه — يقف وقتئذ فى مدخل محله حاملا لمبة نمرة ١٠ تضىء ما أمامها وكانت إصابة المجنى عليه قاتله فما لبث

أن لفظ أنفاسه الأخيرة " وأورد الحكم على لسان شقيق المجنى عليه أن الحادث ارتكب أخذا بالثأر — لإتهام والده وعمه بقتل ابن عم الطاعن الثانى وهو نسيب الطاعن الأول منذ خمسة عشرة عاما — ثم تحدث الحكم عن نية القتل وظرف سبق الإصرار بقوله : " وحيث إن نية القتل ثابتة قبل المتهمين — الطاعنين — من استعمال سلاح قاتل بطبيعته — فرد خرطوش — ومن اطلاقه من مسافة قريبة جدا وفى مقتل ومن أن الحادث ارتكب أخذا بالثأر . وحيث إن ركن سبق الإصرار ثابت قبل المتهمين من ارتكابهما الحادث على النحو المفاجىء الذى حدث ودون حدوث مشادة أو استفزاز من جانب المجنى عليه مما يفصح عن نيتهما بقتل المجنى عليه بمجرد أن واتتهما الفرصة المناسبة لذلك . " لما كان ذلك وكان لا يبين من هذا الذى أورده الحكم — سواء فى مقام بيانه واقعة الدعوى ، أو معرض حديثه عن نية القتل وظرف سبق الاصرار توافر نية القتل فى حق الطاعن الثانى ، ذلك بأنه لا يكفى فى إثبات هذه النية فى حقه ما سجله الحكم من أن الحادث قد ارتكب أخذا بثأر ابن عمه مادام قصارى ما أسنده إليه الحكم إنما هو مجرد وجوده بصحبة الطاعن الأول فى غضون ارتكاب الحادث وأثناء اطلاق الأخير العيار النارى فجأة على المجنى عليه وهو ما لا يتوافر به — فى حد ذاته الدليل على تعمد الطاعن الثانى وقوع الاعتداء على المجنى عليه ، فضلا عن تعمده المساهمة فى ازهاق روحه . لما كان ذلك ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور فى التدليل على توافر نية القتل فى حق الطاعن الثانى مما يوجب نقضه — بالنسبة إلى الطاعنين — والإحالة ، وذلك لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما (أولا) قتلا ... ... عمدا مع سبق الاصرار بأن عقدا العزم على قتله وأعدا لذلك سلاحين ناريين وما أن ظفرا به حتى أطلق عليه المتهم الأول عيارا ناريا قاصدين من ذلك قتله فأحدثا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . (ثانيا) أحرزا بغير ترخيص سلاحين ناريين غير مششخنين فى غير الأحوال المصرح بها قانونا .

(ثالثا) أحرزا ذخيرة مما تستعمل فى السلاحين الناريين سالفى الذكر دون أن يكون مرخصا لهما فى حيازتهما واحرازهما. وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمادتين ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات والمواد ١/١ و ٦ و ١/٢٦ و ٤٥ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ سنة ١٩٥٨ والجدول رقم ٢ الملحق، فقرر ذلك وادعى والد المجنى عليه مدنيا قبل المتهمين متضامنين بمبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت. ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام (أولا) بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة المؤبدة عن التهم المسندة إليه. (ثانيا) بمعاقبة المتهم الثانى بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر سنة عن التهمة الأولى المسندة إليه وببراءته من التهمتين الثانية والثالثة المسندين إليه (ثالثا) بإلزام المتهمين متضامنين بأن يدفعا للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت. فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ.

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة قتل عمد مع سبق الاصرار، قد شابه قصور فى التدليل على توافر نية القتل فى حقهما.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله: "حيث إن وقائع الدعوى حسبما استخلصتها المحكمة من الاطلاع على الأوراق وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة تجمل فى أنه فى يوم ١٩٧٢/١١/٢٧ تناول ... ... وشقيقه ... ... — المجنى عليه — طعام العشاء ثم توجها إلى محل الأول وبعد قليل حضر إليهما المتهمان ... ... و ... ... — الطاعنان — واشترى كل منهما خمس سجاير وكان أولهما — الطاعن الأول — يحمل فرد خرطوش وفى هذه الأثناء كان ... ... — المجنى عليه — ينتظر أخاه خارج المحل وقد ولى وجهه شطر المحل ولما خرج المتهمان من المحل اقترب ... ... — الطاعن الأول — من المجنى عليه حتى أصبح قبالته وعلى يمينه ثم صوب الفرد

ناحيته من قرب وأطلق عليه عيارا ناريا أصابه بيمين مقدم الصدر أسفل حلمة الثدي الأيمن وكان .. .. .. — شقيق المجنى عليه — يقف وقتئذ فى مدخل محله حاملا لمبة نمرة ١٠ تضىء ما أمامها وكانت إصابة المجنى عليه قاتلة فما لبث أن لفظ أنفاسه الأخيرة". وأورد الحكم على لسان شقيق المجنى عليه أن الحادث أرتكب أخذا بالثأر — لإتهام والده وعمه بقتل ابن عم الطاعن الثانى وهو نسيب الطاعن الأول منذ خمسة عشر عاما — ثم تحدث الحكم عن نية القتل وظرف سبق الاصرار بقوله :" وحيث إن نية القتـــل ثابتة قبل المتهمين — الطاعنين — من. استعمال سلاح قاتل بطبيعته — فرد خرطوش — ومن اطلاقه من مسافة قريبة جدا وفى مقتل ومن أن الحادث إرتكب أخذا بالثأر . وحيث إن ركن سبق الاصرار ثابت قبـــل المتهمين من ارتكابهما الحادث على النحو المفاجىء الذى حدث ودون حدوث مشادة أو استفزاز من جانب المجنى عليه مما يفصح عن نيتهما المبيتة لقتل المجنى عليه بمجرد أن واتتهما الفرصة المناسبة لذلك" . لمـا كان ذلك وكان لا يبين من هذا الذى أورده الحكم — سواء فى مقام بيانه واقعة الدعوى ، أو معرض حديثه عن نية القتل وظرف سبق الاصرار — توافر نية القتل فى حق الطاعن الثانى ذلك بأنه لا يكفى فى إثبات هذه النية فى حقه ما سجله الحكم من أن الحادث قد ارتكب أخذا بثأر ابن عمه ما دام قصارى ما أسنده إليه الحكم إنما هو مجرد وجوده بصحبة الطاعن الأول فى غضون ارتكاب الحادث وأثناء اطلاق الأخير العيار النارى فجأة على المجنى عليه وهو ما لا يتوافر به — فى حد ذاته — الدليل على تعمد الطاعن الثانى وقوع الاعتداء على المجنى عليه ، فضلا عن تعمده المساهمة فى ازهاق روحه . لمـا كان ذلك ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور فى التدليل على توافر نية القتل فى حق الطاعن الثانى مما يوجب نقضه — بالنسبة إلى الطاعنين — والإحالة ، وذلك لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينة ، ومحمد وهبة ، ومحمد على بليغ ، ومحمد حلمى راغب .

(١٨٣)

الطعن رقم ٦٠٢ لسنة ٤٧ القضائية

تبديد حكم "تسبيبه . تسبيب معيب" . دفاع . "الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره" . إثبات "بوجه عام" . نقض "أسباب الطعن . مايقبل منها" .

إحالة الحكم فى بيان دليل الإدانة إلى محضر ضبط الواقعة . دون بيان مضمون أو وجه استدلاله به . عدم كفايته سندا للادانة . المادة ٣١٠ إجراءات .

التفات الحكم عن إثبات دفاع المتهم أو الرد عليه . قصور .

لما كان الحكم الإبتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى والأدلة على ثبوتها فى حق الطاعن فى قوله : "وحيث ان المحكمة بعد اطلاعها على الأوراق ترى أن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا لادانته وذلك مماجاء بمحضر ضبط الواقعة ولم يدفعها المتهم بأى دفاع مقبول ومن ثم يتعين عقابه عنها طبقا لمواد الإتهام" . لما كان ذلك وكان قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٠ منه أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة

كما صار إثباتها بالحكم و إلا كان قاصرا ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الدليل بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونها ولم يبين وجه استدلاله بها على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة هذا فضلا عن أن الطاعن قدم مذكرة أمام محكمة ثانى درجة أثار فيها عدم مسئوليته عن الرسوم المستحقة على السيارة التى أوقع الحجز من أجلها وأنه لم يعلم بالحجز واليوم الذى تحدد للبيع ورغم ذلك لم يلتفت الحكم المطعون فيه إلى هذا الدفاع فلم يحصله إثباتا له أو ردا عليه وأيد الحكم الابتدائى لأسبابه ، لما كان ما تقدم فإن الحكم يكون معيبا بما يبطله و يوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : بدد المحجوزات المبينة الوصف والقيمة بالأوراق المملوكة له والمحجوز عليها إداريا لصالح المرور الغربية والتى لم تسلم اليه إلا على سبيل الأمانة فاختلسها لنفسه بنية تملكها إضرارا بالدائن الحاجز . وطلبت معاقبته بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح المحلة الجزئية قضت حضوريا اعتباريا عملا بمادتى الإتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة ثلاثمائة قرش لوقف التنفيذ فاستأنف ، ومحكمة طنطا الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة اختلاس أشياء محجوز عليها إداريا قد شابه قصور فى التسبيب واخلال بحق الدفاع ذلك بأن الحكم الإبتدائى المأخوذ بأسبابه بالحكم المطعون فيه جاء خلوا من الأدلة على صحة الإتهام المسند إلى الطاعن فضلا عن أنه ضرب صفحا عما دفع به من عدم

مسئوليته عن الرسوم التى توقع الحجز من أجلها وأنه لم يعلم بالحجز واليوم الذى حدد لبيع المحجوزات .

وحيث ان الحكم الإبتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى والأدلة على ثبوتها فى حق الطاعن فى قوله : "وحيث ان المحكمة بعد إطلاعها على الأوراق ترى أن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا لإدانته وذلك مما جاء بمحضر ضبط الواقعة ولم يدفعها المتهم بأى دفاع مقبول ومن ثم يتعين عقابه عنها طبقا لمواد الإتهام . لما كان ذلك وكان قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٠ منه أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الدليل بالاحالة إلى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونها ولم يبين وجه إستدلاله بها على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة هذا فضلا عن أن الطاعن قدم مذكرة أمام محكمة ثانى درجة أثار فيها عدم مسئوليته عن الرسوم المستحقة على السيارة التى أوقع الحجز من أجلها وانه لم يعلم بالحجز واليوم الذى تحدد للبيع ورغم ذلك لم يلتفت الحكم المطعون فيه إلى هذا الدفاع ولم يحصله إثباتا له أو ردا عليه وأيد الحكم الإبتدائى لأسبابه ، لما كان ما تقدم فإن الحكم يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه والإحالة .

جلسة ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : يعيش محمد رشدى ، وأحمد طاهر خليل ، ومحمد على بليغ ، ومحمد حلمى راغب .

---

(١٨٤)

الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٤٧ القضائية

(١ — ٤) قتل خطأ . نقض . " التقرير بالطعن " " الحكم فى الطعن " . إثبات . " بوجه عام " . " خبرة " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " .

(١) وجوب التقرير بالطعن عند العلم بالحكم المطعون فيه . فور زوال المانع من التقرير فى الميعاد .

(٢) تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى . موضوعى .
المحكمة هى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تشق طريقها فيه بنفسها .

(٣) إغفال الحكم دفاعا قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . قصور وإخلال بحق الدفاع .
تمسك الطاعن باحتمال فساد حقنة البنسلين التى سببت الوفاة لعيب فى تصنيعها أو لسوء حفظها . إغفاله . إخلال بحق الدفاع وقصور لا يغنى عنه تساند الحكم إلى أدلة أخرى .

(٤) نقض الحكم بالنسبة لاتهم يقتضى نقضه بالنسبة للمسئول عن الحقوق المدنية . أساس ذلك ؟

---

١ — لما كان الطاعن بعد أن علم بالحكم المطعون فيه قد قام به العذر المانع دون التقرير بالطعن فيه فى الميعاد القانونى ثم بادر فور زواله إلى الطعن فيه وتقديم أسبابه موقعا عليها من محام مقبول أمام محكمة النقض فإن الطعن يكون مقبولا شكلا .

٢ — متى كان يبين من الاطلاع على مدونات الحكم الابتدائى الذى أعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه أنه حصل واقعة الدعوى بما مجمله أن المجنى عليه قد توفى على أثر تعاطيه حقنة تحتوى على مادة البنسلين كان الطاعن — وهو طبيب الإدارة الصحية للشركة التى يعمل بها المجنى عليه — قد قرر علاجه بها ، وبعد أن أورد الحكم مضمون الادلة التى أقام عليها قضاءه ودفاع الطاعن خلص إلى عدة تقريرات تساند إليها فى إدانته للطاعن من بينها قوله " أن ما ذهب اليه الطبيب المتهم وأيدته فيه الممرضة التى تعمل تحت رئاسته من أن الحقنة التى توفى المجنى عليه من أجلها على أثرها هى الحقنة الثانية من بين الحقن الثلاث التى وصفها له لا يقبل عقلا ولا يمكن التسليم به لأنه طالما كان من المقطوع به ببساطة أن المجنى عليه المذكور مصاب بحساسية ضد مثل هذا العقار فإنه لا يتصور تعاطيه له لأول مرة دون أن يتعرض من جراء ذلك لأية مضاعفات على نحو ما ادعاه الطبيب المتهم ثم ملاقاته الموت فور تعاطيه له للمرة الثانية أو بعد ذلك بفترة وجيزة أقصاها عشرة دقائق رغم كل محاولات اسعافه " — لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فى هذا الشأن يتعارض مع ما نقله عن تقرير الطبيب الشرعى من أن الحساسية التى تنتج عن مادة البنسلين قد تحدث ولو كان قد تكرر الحقن بها لفترات طويلة سابقة ، وأنه وإن كان الأصل أن لمحكمة الموضوع كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المعروضة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها إلا أنه من المقرر أنه متى تعرضت المحكمة لرأى الخبير فى مسألة فنية بحتة فإنه يتعين عليها أن تستند فى تغييره إلى أسباب فنية تحمله وهى لا تستطيع فى ذلك أن تحل محل الخبير فيها ، لما كان ذلك ، فان ما قال به الحكم على خلاف ما ورد بتقرير الطبيب الشرعى مجردا من سنده فى ذلك لا يكفى بذاته لإهدار هذا التقرير وما حواه من أسانيد فنية وكان خليقا بالمحكمة وقد داخلها الشك فى صحة هذا الرأى أن تستجلى الأمر عن طريق المختص فنيا أما وهى لم تفعل فإن حكمها — فضلا عن فساده فى الاستدلال — يكون معيبا بالقصور .

٣ — إغفال الحكم تحقيق ما دفع به الطاعن من احتمال فساد الحقنة التى أعطيت للمجنى عليه لعيب فى تصنيعها أو لسوء فى حفظها أو الرد على هذا الدفاع

من واقع دليل فى يعيبه لأنه — فى خصوص الدعوى المطروحة — دفاع جوهرى من شأنه — لو صح أن يتغير به وجه الرأى فيها . ولا يغنى عن ذلك كله ما ذكره الحكم من أدلة أخرى ، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة .

٤ — لما كان نقض الحكم بالنسبة إلى المتهم يقتضى نقضه بالنسبة إلى المسئول عن الحقوق المدنية لقيام مسئوليته عن التعويض على ثبوت الواقعة ذاتها التى دين بها الطاعن فانه يتعين نقض الحكم بالنسبة إليهما معا ، وإلزام المطعون ضدهم " المدعين بالحقوق المدنية المصروفات المدنية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه تسبب خطأ فى موت ... ... وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احترازه ومخالفته الاحتياط وحسن التقدير العام بعدم مراعاته للأصول الطبية الواجبة الاتباع وإخلاله إخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول مهنته بأن اغفل اتخاذ الحيطة الواجبة بإجراء اختبار حساسية المجنى عليه لعقار البنسلين قبل الحقن به الأمر الذى نتج عنه وفاة المجنى عليه نتيجة هبوط حاد بالقلب والتنفس من صدمة استهدافية شديدة إثر تعاطيه حقنة بنسلين على النحو المبين بالتحقيقات . وطلبت معاقبته بالمادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات . وادعى ورثة المجنى عليه مدنيا قبل المتهم ورئيس مجلس إدارة شركة ... ... بصفته مسئولا عن الحقوق المدنية بمبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح الأزبكية الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل والإيقاف وألزمته والمسئول عن الحقوق المدنية بأن يؤديا لورثة المجنى عليه مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات . فاستأنف المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية ، ومحكمة القاهرة

الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع (أولا) بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة للدعوى الجنائية والاكتفاء بتغريم المتهم مائتى جنيه. (ثانيا) بتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه وإن كان قد صدر بتاريخ ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٧٥ فى حضور الطاعن إلا أنه لم يقرر بالطعن فيه بطريق النقض ويودع أسبابه إلا بتاريخ ٢٠ من يناير سنة ١٩٧٦ متجاوزا الميعاد المنصوص عليه بالمادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، ولما كان الطاعن قد أوضح فى أسباب طعنه أن عذرا قهريا هو المرض حال بينه وبين التقرير بالطعن فى الميعاد القانونى وتقدم بشهادة طبية مؤرخة ٢٠ من يناير سنة ١٩٧٦ صادرة من إحدى مستشفيات المؤسسة العلاجية تتضمن إصابته فى الفترة من ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٥ إلى ٢٠ من يناير سنة ١٩٧٦ بنوبة ذبحة قلبية وكان تحت العلاج طوال هذه الفترة مما يؤيد دفاع الطاعن من أنه كان مريضا فى تاريخ انتهاء المدة المقررة للطعن بالنقض وأنه فور زوال المرض بادر إلى التقرير بالطعن باعتبار أن هذا الإجراء لا يعدو أن يكون عملا ماديا يتعين القيام به أثر زوال المانع. لما كان ذلك وكان الطاعن بعد أن علم بالحكم المطعون فيه قد قام به العذر المانع دون التقرير بالطعن فيه فى الميعاد القانونى ثم بادر فور زواله إلى الطعن فيه وتقديم أسبابه موقعا عليها من محام مقبول أمام محكمة النقض فإن الطعن يكون مقبولا شكلا.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل خطأ قد شابه قصور فى التسبيب وانطوى على فساد فى الاستدلال وإخلال بحق الدفاع، ذلك بأن الحكم عول فى قضائه على أن وفاة المجنى عليه نشأت عن تعاطيه الحقنة الأولى من عقار البنسلين الذى قرر الطاعن علاجه به ونفى إمكان حدوث الوفاة من تعاطى الحقنة الثانية مخالفا بذلك ما استقرت عليه الآراء الطبية فى هذا الشأن وما انتهى اليه كبير الأطباء الشرعيين من أنه من الجائز حصول

الحساسية دون سابق حقن بالبنسلين أو رغم تكرار ذلك الحقن ، كما أن الحكم أغفل تحقيق دفاع الطاعن من جواز وجود عيب فى تصنيع الحقنة أو فى طريقة حفظها مما أدى إلى تلفها وبالتالى إلى النتيجة التى نشأت عن استعمالها كل ذلك مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على مدونات الحكم الإبتدائى الذى اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه أنه حصل واقعة الدعوى بما مجمله أن المجنى عليه قد توفى على أثر تعاطيه حقنة تحتوى على مادة البنسلين كان الطاعن — وهو طبيب الإدارة الصحية للشركة التى يعمل بها المجنى عليه قد قرر علاجه بها ، وبعد أن أورد الحكم مضمون الأدلة التى أقام عليها قضاءه ودفاع الطاعن خلص إلى عدة تقريرات تساند إليها فى إدانته للطاعن من بينها قوله " ان ما ذهب إليه الطبيب المتهم وأيدته فيه الممرضة التى تعمل تحت رئاسته من أن الحقنة التى توفى المجنى عليه على أثرها هى الحقنة الثانية من بين الحقن الثلاث التى وصفها له لا يقبل عقلا ولا يمكن التسليم به لأنه طالما كان المقطوع به ببساطة أن المجنى عليه المذكور مصاب بحساسية ضد مثل هذا العقار فإنه لا يتصور تعاطيه له لأول مرة دون أن يتعرض من جراء ذلك لأية مضاعفات على نحو ما ادعاه الطبيب المتهم ثم ملاقاته الموت فور تعاطيه له فى المرة الثانية أو بعد ذلك بفترة وجيزة أقصاها عشر دقائق رغم كل محاولات اسعافه" — لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فى هذا الشأن يتعارض مع ما نقله عن تقرير الطبيب الشرعى من أن الحساسية التى تنتج عن مادة البنسلين قد تحدث ولو كان قد تكرر الحقن بها لفترات طويلة سابقة ، وأنه وإن كان الأصل أن لمحكمة الموضوع كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المعروضة على بساط البحث وهى الخبير الاعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها ، إلا أنه من المقرر أنه متى تعرضت المحكمة لرأى الخبير فى مسألة فنية بحتة فإنه يتعين عليها أن تستند فى تفسيره إلى أسباب فنية تحمله وهى لا تستطيع فى ذلك أن تحل محل الخبير فيها . لما كان ذلك ، فإن ما قال به الحكم على خلاف ما ورد بتقرير الطبيب الشرعى مجردا من سنده فى ذلك لا يكفى بذاته لإهدار هذا التقرير وما حواه من أسانيد فنية وكان خليقا بالمحكمة وقد داخلها الشك فى صحة هذا الرأى أن تستجلى الأمر

عن طريق المختص فنيا أما وهى لم تفعل فإن حكمها — فضلا عن فساده فى الاستدلال — يكون معيبا بالقصور . هذا بالإضافة إلى ما تعيب به الحكم من إغفال تحقيق ما دفع به الطاعن من احتمال فساد الحقنة التى أعطيت للمجنى عليه لعيب فى تصنيعها أو لسوء فى حفظها أو الرد على هذا الدفاع من واقع دليل فنى ، لأنه — فى خصوص الدعوى المطروحة — دفاع جوهرى من شأنه — لو صح أن يتغير به وجه الرأى فيها . ولا يغنى عن ذلك كله ما ذكره الحكم من أدلة أخرى ، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى إنتهت إليه المحكمة . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن . ولما كان نقض الحكم بالنسبة إلى المتهم يقتضى نقضه بالنسبة إلى المسئول عن الحقوق المدنية لقيام مسئوليته عن التعويض على ثبوت الواقعة ذاتها التى دين بها الطاعن فإنه يتعين نقض الحكم بالنسبة إليهما معا ، وإلزام المطعون ضدهم "المدعين بالحقوق المدنية" المصروفات المدنية .

جلسة ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينة ، ومحمد وهبه ، وأحمد طاهر خليل . ومحمد حلمى راغب .

(١٨٥)

الطعن رقم ٦٠٥ لسنة ٤٧ القضائية

استئناف . " ميعاده " . " نظره والحكم فيه " . نقض . " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " . " نظره والحكم فيه " .

قضاء المحكمة خطأ بعدم قبول الاستئناف شكلا . وجوب أن يكون مع النقض الإحالة .

لما كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بعدم قبول استئناف المحكوم عليه شكلا لرفعه بعد الميعاد على أن الحكم المستأنف صدر فى ١٩ / ٦ / ١٩٧٥ ولم يستأنفه إلا فى ١٩٧٥/١٠/٣٠ ، لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الحكم المستأنف قد صدر فى ١٩٧٥/١٠/٣٠ لا فى ١٩٧٥/٦/١٩ واستأنفه المحكوم عليه فى ذات تاريخ صدوره ، مما مفاده أنه قرر بالاستئناف خلال الأجل القانونى الذى حددته الفقرة الأولى من المادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه إذ ذهب على خلاف الواقع إلى أن الحكم المستأنف صدر فى ١٩٧٥/٦/١٩ ورتب على ذلك القضاء بعدم قبول استئناف المحكوم عليه شكلا للتقرير به بعد الميعاد فانه يكون قد أخطأ فى الاسناد وقد جره ذلك إلى الخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه وتصحيحه والقضاء بقبول الاستئناف شكلا ، ولما كان هذا الخطأ القانونى قد حجب محكمة الموضوع عن أن تقول كلمتها فى موضوع الاستئناف فانه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالإحالة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه (أولا) ألقى فى الطريق العام قاذورات مما يتصاعد منه ما يضر بالصحة العامة . (ثانيا) أشغل الطريق العام بدون ترخيص . وطلبت معاقبته بالمواد ١ و ٢٦ و ٢٩ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٦ والمواد ١ و ٢ و ١١ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ . ومحكمة جنح قسم العرب الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائتى قرش عن التهمة الأولى ومائة قرش من التهمة الثانية وإلزامه رسم الإشغال المستحق والمصاريف إلى تاريخ الإزالة خلال شهرين من تاريخ الحكم من التهمة الثانية . عارض ، وقضى بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف ، ومحكمة بور سعيد الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بعدم قبول الاستئناف المرفوع من المتهم شكلا للتقرير به بعد الميعاد استنادا إلى أن الحكم المستأنف صدر فى ١٩٧٥/٦/١٩ ولم يقرر باستئنافه إلا فى ٣٠ / ١٠ / ١٩٧٥ ، قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الحكم المستأنف لم يصدر إلا فى ١٩٧٥/١٠/٣٠ وقرر المحكوم عليه بالاستئناف فى ذات التاريخ ، ومن ثم فإن استئنافه يكون قد قدم فى الميعاد القانونى ، الأمر الذى يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه بعدم قبول استئناف المحكوم عليه شكلا لرفعه بعد الميعاد على أن الحكم المستأنف صدر فى ١٩٧٥/٦/١٩ ولم يستأنفه إلا فى ١٩٧٥/١٠/٣٠ ، لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الحكم المستأنف قد صدر فى ١٩٧٥/١٠/٣٠ لا فى ١٩٧٥/٦/١٩ واستأنفه المحكوم عليه

فى ذات تاريخ صدوره ، مما مفاده انه قرر بالاستئناف خلال الأجل القانونى الذى حددته الفقرة الأولى من المادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، لما كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه إذ ذهب على خلاف الواقع إلى أن الحكم المستأنف صدر فى ١٩ / ٦ / ١٩٧٥ ورتب على ذلك القضاء بعدم قبول استئناف المحكوم عليه شكلا للتقرير به بعد الميعاد فإنه يكون قد أخطأ فى الاسناد وقد جره ذلك إلى الخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه و يوجب نقضه وتصحيحه والقضاء بقبول الاستئناف شكلا ، ولما كان هذا الخطأ القانونى قد حجب محكمة الموضوع عن أن تقول كلمتها فى موضوع الاستئناف ، فانه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالإحالة .

جلسة ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد الواحد الديب ، ومحمد صلاح الدين الرشيدى ، ومحمد صفوت القاضى ، ومحمد عبد الحميد صادق .

(١٨٦)

الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٤٧ القضائية

(١) حكم . "بيانات التسبيب". شيك بدون رصيد. جريمة "أركانها".

بيانات . حكم الإدانة . المادة ٣١٠ إجراءات ؟

(٢) حكم . "بيانات حكم الإدانة" . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

كفاية إيضاح مادة العقوبة بالحكم الابتدائى والاستئنافى .

(٣) محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الارتباط" . شيك بدون رصيد. تزوير "تزوير المحررات العرفية" . عقوبة . "تطبيقها" . ارتباط . نقض . "حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون" .

تقدير الارتباط بين الجرائم . موضوعى . إغفال تطبيق المادة ٣٢/٢ من قانون العقوبات رغم وجوب ذلك . خطأ قانونى يستوجب تدخل محكمة النقض .

مناط تطبيق المادة ٣٢/٢ عقوبات ؟

(٤) نقض . "حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون" . محكمة النقض "سلطتها" .

حق محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم تلقائيا من نفسها . متى تبين أنه بنى على خطأ فى تطبيق القانون . المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(٥) تزوير . "تزوير المحررات العرفيـــة" . عقوبة . "العقوبة المبررة" حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . "بيانات التسبيب" . شيك بدون رصيد . نقض "المصلحة فى الطعن". "أسباب الطعن . ما لايقبل منها" .

انعدام مصلحة الطاعن فى النعى على الحكم بعدم اطلاع المحكمة على الورقة المزورة أو عدم بيان مواد العقاب . طالما قضى بادانته عن تهمة إصدار شيك بدون رصيد وأوقع عليه عقوبة واحدة تدخل فى حدود العقوبة المقررة لهذه الجريمة .

---

١ — لما كان القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، وكان مجموع ما أورده الحكم فى الدعوى المطروحة كافيا فى تفهم واقعة إصدار الشيك بدون رصيد بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة فان ذلك يحقق حكم القانون كما جرى به نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

٢ — لما كان الثابت أن الحكم الابتدائى والحكم الاستئنافى المؤيد له والمطعون فيه قد بين مادة العقاب بالنسبة لجريمة إصدار شيك بدون رصيد ، فان ماينعاه الطاعن من قصور الحكم فى بيان مواد العقاب بالنسبة لهذه الجريمة لا يكون له أساس .

٣ — من المقرر أنه وإن كان الأمر فى تقدير الارتباط بين الجرائم مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم توجب تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ، فإن عدم تطبيقها يكون من الأخطاء القانونية التى تقتضى تدخل محكمة النقض لانزال حكم القانون على وجهه الصحيح ، وإذ كان مناط تطبيق المادة المذكورة أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى هذه المادة ، وكان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن الطاعن قد اقترف جريمة إصدار شيك بدون رصيد ثم اقترف جريمتى تزوير محرر عرفى — يتضمن تخالصه بقيمة الشيك — واستعمال

ذلك المحرر المزور ، فإن فى ذلك ما يتحقق به معنى الإرتباط بين هذه الجرائم جميعا مما كان لازمه أن يصدر حكم الإدانة فيها بعقوبة الجريمة الأشد ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف الذى أوقع على الطاعن عقوبتين مستقلتين عن الجرائم الثلاث المسندة إليه ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

٤ — تجيز الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض للمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من نفسها إذا تبين مما هو ثابت فيه أنه بنى على خطأ فى تطبيق القانون .

٥ — لا مصلحة للطاعن من النعى على الحكم بعدم إطلاع المحكمة على الورقة المزورة أو عدم بيانها مواد العقاب بالنسبة لتهمتى التزوير والاستعمال طالما أنه قضى بإدانته عن تهمة إصدار شيك بدون رصيد وأوقع عليه عقوبة واحدة مما تدخل فى حدود العقوبة المقررة لهذه الجريمة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أعطى بسوء نية لـ ... ... شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات . وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح ميت غمر الجزئية — بعد ضم الجنحة رقم ١٣٤٠٣ لسنة ١٩٧٣ مركز ميت غمر — قضت حضوريا إعتباريا عملا بمادتى الاتهام مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات (أولا) فى الجنحة رقم ٦٨٥٥ لسنة ١٩٧٢ بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات وإلزامه أن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض

المؤقت ومصاريف الدعوى المدنية، وفى الجنحة رقم ١٣٤٠٣ سنة ١٩٧٣ بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لإيقاف التنفيذ عن التهمتين. فاستأنف المتهم هذا الحكم ومحكمة المنصورة الإبتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا فى الجنحة رقم ٦٨٥٥ سنة ١٩٧٢ ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف جنائية وقبول الاستئناف شكلا فى الجنحة رقم ١٣٤٠٣ لسنة ١٩٧٣ وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى حبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ.

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجرائم إصدار شيك بدون رصيد وتزوير محرر عرفى واستعماله قد شابه القصور فى البيان، ذلك أنه خلا من بيان الواقعة بيانا واضحا تتحقق به أركان هذه الجرائم إذ لم يورد مضمونا كافيا لورقتى الشيك والمخالصة موضوع الاتهام، كما أغفل الحكم بيان نصوص القانون التى أنزل بموجبها العقاب على الطاعن، وأخيرا فلم يتضمن ما يفيد أن المحكمة اطلعت على ورقة المخالصة موضوع تهمتى التزوير والاستعمال.

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مفاده أن الطاعن أصدر شيكا على بنك القاهرة فرع ميت غمر لمصلحة المدعى بالحقوق المدنية وبعرض هذا الشيك على البنك المسحوب عليه أفاد بأن الطاعن ليس له حساب، ثم حصل الحكم دفاع الطاعن بأنه تخالص عن المبلغ موضوع الشيك ورد عليه بأنه ثبت من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير أن المخالصة المقدمة مزورة صلبا وتوقيعا على المدعى بالحقوق المدنية، وانتهى الحكم إلى أن الاتهام المسند إلى الطاعن ثابت قبله من تحريره شيكا لا يقابله رصيد ومن اشتراكه مع آخر مجهول فى تزوير المخالصة المنسوبة للمدعى بالحقوق المدنية ومن استعماله لها وتقديمها إلى المحكمة. لما كان ذلك، وكان القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها، وكان مجموع ما أورده الحكم فى الدعوى المطروحة كافيا فى تفهم واقعة إصدار الشيك بدون رصيد بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة فإن

ذلك يحقق حكم القانون كما جرى به نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الحكم الابتدائى والحكم الاستئنافى المؤيد له والمطعون فيه قد بين مادة العقاب بالنسبة لجريمة إصدار شيك بدون رصيد ، فإن ما ينعاه الطاعن عن قصور الحكم فى بيان مواد العقاب بالنسبة لهذه الجريمة لا يكون له أساس . لما كان ما تقدم ، وكان من المقرر أنه وإن كان الأصل أن تقدير الارتباط بين الجرائم مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم توجب تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ، فإن عدم تطبيقها يكون من الأخطاء القانونية التى تقتضى تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح ، وإذ كان مناط تطبيق المادة المذكورة أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى هذه المادة ، وكان الثابت من مدونات الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن الطاعن قد اقترف جريمة إصدار شيك بدون رصيد ثم اقترف جريمتى تزوير محرر عرفى — يتضمن تخالصه بقيمة الشيك — واستعمال ذلك المحرر المزور ، فإن فى ذلك ما يتحقق به معنى الارتباط بين هذه الجرائم جميعا مما كان لازمه أن يصدر حكم الإدانة فيها بعقوبة الجريمة الأشد ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف الذى أوقع على الطاعن عقوبتين مستقلتين عن الجرائم الثلاثة المسندة إليه ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وإذ كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون ١٩٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تجيز للمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها ، إذا تبين مما هو ثابت فيه أنه بنى على خطأ فى تطبيق القانون ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا فيما قضى به فى الدعوى الجنائية وتصحيحه بمعاقبة الطاعن بالحبس مع الشغل لمدة ثلاثة شهور عن التهم الثلاثة المسندة إليه . لما كان ما تقدم ، فإنه لا مصلحة للطاعن — من بعد — من النعى على الحكم بعدم اطلاع المحكمة على الورقة المزورة أو عدم بيانها مواد العقاب بالنسبة لتهمتى التزوير والاستعمال طالما أنه قضى بإدانته عن تهمة إصدار شيك بدون رصيد وأوقع عليه عقوبة واحدة مما تدخل فى حدود العقوبة المقررة لهذه الجريمة .

جلسة ٦ من نوفمبر سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينة . ويعيش رشدى . ومحمد وهبه . وأحمد موسى .

(١٨٧)

الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٧ القضائية

(١) إختصاص . " الاختصاص النوعى " . محكمة الجنايات . " اختصاصها " .

إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات بوصفها جناية . ثبوت أنها جنحة بعد التحقيق والمرافعة . على المحكمة الفصل فيها . تكييفهما لها بأنها جنحة قبل التحقيق والمرافعة . وجوب القضاء بعدم اختصاصها بها وإحالتها إلى المحكمة الجزئية . مادة ٣٨٢ إجراءات .

(٢) أسباب الإباحة وموانع العقاب . " دفاع شرعى " . دفوع . " الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى . وجوب أن يكون جديا وصريحا . اشتراط إيراده بصريح اللفظ . غير لازم .

قول المتهم أنه رأى أحد اثنين يهم بالإمساك بزوجته فأطلق النار بقصد إنهاء الوضع وتفريق الجمع . لا يعد تمسكا بقيام حالة الدفاع الشرعى .

---

١ — لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الدعوى أحيلت أصلا إلى محكمة الجنايات بوصفها جناية قتل عمد ولم تر هى أن الواقعة تعد جنحة إلا بعد تلاوة أقوال الشهود وسماع مرافعة الدفاع عن الطاعن ، فانه كان

متعينا عليها أن تحكم فيها باعتبارها كذلك اعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٨٢ من قانون الإجراءات . أما الحكم بعدم الاختصاص والاحالة إلى المحكمة الجزئية فلا مجال له — وعلى ما جاء بصريح الفقرة الأولى من تلك المادة — إلا إذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة كما هى مبينة فى أمر الإحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة .

٢ — من المقرر أن التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى وإن كان لا يشترط فيه إيراده بلفظه، إلا أنه يجب أن يكون صريحا وجديا . وإذ كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن كل ما أثاره المدافع من الطاعن هو أن هذا الأخير رأى واحدا من اثنين من الشبان يهم بالإمساك بزوجته فأراد باطلاق النار إنهاء الوضع وتفريق الجمع ، وهو ما لا يفصح عن التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى عن الزوجة — كما هى معرفة به فى القانون — ولا يعتبر طلبا جديدا بتحقيقها وكانت الواقعة — حسبما سجلها الحكم لا ترشح لقيام تلك الحالة، فانه تعييب الحكم فى هذا الخصوص يكون غير مقبول .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه قتل ... ... الشهيرة ... ... عمدا بأن أطلق عيارين ناريين من مسدسه فى اتجاه المجنى عليها وآخرين قاصدا القتل وأصابها أحدهما محدثا بها الإصابات الموضحة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بمواد الاتهام . فقرر ذلك . ومحكمة جنايات القاهرة بعد أن عدلت وصف التهمة إلى قتل خطأ قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة قتل خطأ قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه إخلال بحق الدفاع وقصور وتناقض فى التسبيب ، ذلك بأن الدعوى كانت قد أحيلت إلى محكمة الجنايات باعتبار الواقعة جناية قتل عمد فرأت المحكمة أنها تعد جنحة ، ومن ثم فقد كان عليها أن تحكم بعدم الاختصاص وتحيلها إلى المحكمة الجزئية لا أن تحكم فيها . هذا إلى أنها قعدت من تحقيق حالة الدفاع الشرعى من زوجة الطاعن التى يتضح من دفاعه بجلسة المحاكمة أنه تمسك بقيامها — كما أنها لم تستظهر ركن الخطأ فى حقه ، فضلا عن أنها أوقعت عليه أقصى العقوبة بالرغم مما أثبتته فى حكمها من أنه كان مستيقظا من نومه وأطلق النار وهو فى غير حالته الطبيعية .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن مشادة حدثت بين زوجة الطاعن المقيمة بالطابق الثالث وجارتها المقيمة بالطابق الرابع ، استيقظ هو على صوتها وخرج إلى سلم المنزل يستطلع الأمر ثم ما لبث أن عاد وأحضر مسدسا أطلق منه عيارين ناريين فى اتجاه الطابق الأعلى حيث كانت تقف الجارة وبعض أقاربها على السلم ، فأصاب أحدهما صديقتها المجنى عليها — التى تصادف وجودها معها — وأودى بحياتها . وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة أدلة مستقاة من أقوال الشهود واعتراف الطاعن والمعاينة وتقرير الصفة التشريحية . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الدعوى أحيلت أصلا إلى محكمة الجنايات بوصفها جناية قتل عمد ولم تر هى أن الواقعة تعد جنحة إلا بعد تلاوة أقوال الشهود وسماع مرافعة الدفاع عن الطاعن ، فإنه كان متعينا عليها أن تحكم فيها باعتبارها كذلك اعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٨٢ من قانون الإجراءات . أما الحكم بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة الجزئية فلا مجال له — وعلى ما جاء بصريح الفقرة الأولى من تلك المادة — إلا إذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة كما هى مبينة فى أمر الإحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة ، ومن ثم يكون النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون غير صحيح . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التمسك بقيام حالة

الدفاع الشرعى و إن كان لا يشترط فيه إيراده بلفظه ، إلا أنه يجب أن يكون صريحا وجديا . و إذ كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن كل ما أثاره المدافع عن الطاعن هو أن هذا الأخير رأى واحدا من اثنين من الشبان يهم بالامساك بزوجته فأراد باطلاق النار إنهاء الوضع وتفريق الجمع ، وهو ما لا يفصح عن التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى عن الزوجة — كما هى معرفة به فى القانون — ولا يعتبر طلبا جديا بتحقيقها وكانت الواقعة — حسبما سجلها الحكم على النحو السالف بيانه لا ترشح لقيام تلك الحالة ، فان تعيب الحكم فى هذا الخصوص يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ التى دان بها الطاعن — ومن بينها ركن الخطأ الذى يتمثل فى إطلاق العيارين داخل المنزل المسكون فى اتجاه الطابق الأعلى حيث كانت تقف جارته و بعض أقاربها وصديقتها المجنى عليها على السلم وأورد على ثبوت هذه الواقعة أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها ، ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن على الحكم من قصور فى هذا الصدد يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم أن ما أثبته من أن الطاعن كان مستيقظا من نومه وأطلق النار وهو فى غير حالته الطبيعية إنما كان فى مقام التدليل على انتفاء نية القتل فى حقه — وصولا إلى اعتبار الواقعة جنحة قتل خطأ وليست جناية — ومن ثم فلا تناقض بين هذا الذى أثبتته المحكمة وبين ما ارتأته فى حدود سلطتها التقديرية من معاقبة الطاعن بأقصى العقوبة المقررة لتلك الجنحة . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٦ من نوفمبر سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار : محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينة ، ويعيش محمد رشدى ، ومحمد وهبه ، وأحمد موسى .

(١٨٨)

الطعن رقم ٦٣٥ لسنة ٤٧ القضائية

بناء . تقسيم . محكمة الموضوع . " نظرها الدعوى والحكم فيها " . نقض . " أسباب الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " .

جريمة إقامة البناء بغير ترخيص وجريمة إقامته على أرض غير مقسمة . قوامهما فعل مادى واحد هو إقامة البناء . تقديم المتهم للحاكمة عن الثانية . قعود الحكم عن تحقيق مبلغ توافر الأولى فى حقه . خطأ فى تطبيق القانون .

من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم ومن واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها القانونية وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ذلك أنها وهى تفصل فى الدعوى لا تتقيد بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحالة عليها بل إنها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية التى رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الأوراق ومن التحقيق الذى تجريه بالجلسة وكل ما تلتزم به فى هذا النطاق هو ألا تعاقب المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور — ولما كانت جريمة إقامة بناء بغير ترخيص وجريمة إقامة البناء على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها وإن كانت كل جريمة منهما تقوم على عناصر وأركان قانونية تختلف عن عناصر الجريمة الأخرى ، غير أن الفعل المادى المكون للجريمتين واحد وهو إقامة البناء سواء تم على أرض غير مقسمة

أو أقيم عليها بغير ترخيص . فالواقعة المادية التى تمثل فى إقامة البناء هى عنصر مشترك بين كافة الأوصاف القانونية التى يمكن أن تعطى لها والتى تتباين صورها بتنوع وجه المخالفة للقانون ، لما كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم المستأنف ،والتفت عن الوصف الآخر للواقعة المطروحة وهو إقامة البناء بغير ترخيص ولم يقل كلمته فيه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه . ولما كانت المحكمة لم توجه الوصف الآخر إلى المتهم حتى يتسنى له تقديم دفاعه ، فإن هذه المحكمة — محكمة النقض — لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ مما يتعين معه أن يكون مع النقض الإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه أقام البناء المبين بالمحضر على أرض غير مقسمة وطلبت عقابه بالمواد ١٠ و ٢٠ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ . ومحكمة الفيوم الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائة قرش . فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم . ومحكمة الفيوم الإبتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابيا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمة إقامة بناء على أرض لم يصدر فى شأنها قرار بتقسيمها قد أخطأ فى تطبيق القانون — ذلك بأن الفعل المادى لهذه الجريمة يلازمه وصف جريمة أخرى هى جريمة إقامة البناء بغير ترخيص التى كان يتعين توقيع العقوبة المقررة لها التزاما من المحكمة بواجبها فى تمحيص الواقعة المطروحة عليها بكافة كيوفها القانونية .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى أن مهندس التنظيم أثبت فى محضره أن المتهم (المطعون ضده) قام

بالبناء المبين بالمحضر على أرض غير مقسمة ، واستند الحكم فى إدانة المتهم إلى محضر مهندس التنظيم وأنزل عليه حكم القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بشأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم ومن واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ذلك أنها وهى تفصل فى الدعوى لا تتقيد بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحالة عليها بل إنها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية التى رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الأوراق ومن التحقيق الذى تجريه بالجلسة وكل ما تلتزم به فى هذا النطاق هو ألا يعاقب المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور — ولما كانت جريمة إقامة بناء بغير ترخيص وجريمة إقامة البناء على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها وإن كانت كل جريمة منهما تقوم على عناصر وأركان قانونية تختلف عن عناصر الجريمة الأخرى ، غير أن الفعل المادى المكون للجريمتين واحد وهو إقامة البناء سواء تم على أرض غير مقسمة أو أقيم عليها بغير ترخيص . فالواقعة المادية التى تتمثل فى إقامة البناء هى عنصر مشترك بين كافة الأوصاف القانونية التى يمكن أن تعطى لها والتى تتباين صورها بتنوع وجه المخالفة للقانون ، لما كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم المستأنف ، والتفت عن الوصف الآخر للواقعة المطروحة وهو إقامة البناء بغير ترخيص ولم يقل كلمته فيه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه . ولما كانت المحكمة لم توجه الوصف الآخر إلى المتهم حتى يتسنى له تقديم دفاعه ، فان هذه المحكمة — محكمة النقض — لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ مما يتعين معه أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ٦ من نوفمبر سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينه ، ويعيش رشدى ، ومحمد وهبه ، وأحمد موسى .

(١٨٩)

الطعن رقم ٦٣٨ لسنة ٤٧ القضائية

قتل خطأ . دفاع "الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره" . نقض " حالات الطعن " . " الحكم فى الطعن " .

تمسك الطاعن بدرجتى التقاضى بطلب سماع شهود الإثبات . التفات المحكمة من ذلك قالة عدم جدواه لأن الواقعة قد وضحت لديها . خطأ فى القانون واخلال بحق الدفاع . أساس ذلك .

نقض الحكم بالنسبة للمتهم يقتضى نقضه بالنسبة للمسئول عن الحقوق المدنية أساس ذلك .

لما كان يبين من محاضر الجلسات ، ومن المفردات — التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن — أن المدافع عن الطاعن قد استمسك ، فى درجتى التقاضى — سواء فيما قدمه من دفاع شفوى أو مكتوب — بطلب استدعاء محرر المحضر والشهود الذين سئلوا فيه ، بيد أن الحكمين — الإبتدائى والمطعون فيه — صدرا دون سماع أحد منهم ، رغم توالى التأجيلات بمحكمة أول درجة لهذا الغرض . ويبين من الحكم المطعون فيه أنه رد على ذلك الطلب بأنه غير مجد ، لأن واقعة الدعوى قد وضحت لدى المحكمة — إذ هى بحالتها — على النحو الذى فصلته فى حكمها — كافية لتكوين عقيدتها فى الفصل فى موضوعها ، مستشهدا فى هذا الصدد بقضاء محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان ما جرى به قضاء هذه المحكمة — المشار اليه بالحكم — من أنه متى كانت الواقعة

قد وضحت لدى محكمة الموضوع أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فلها أن تعرض عن ذلك مع بيان العلة ، لايخل البتة بما هو مقرر — وفق المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية — من أن الأصل فى المحاكمة أنها تقوم على التحقيق الشفوى ، الذى تجريه المحكمة — فى مواجهة المتهم — بالجلسة وتسمع فيه الشهود لإثبات التهمة أو نفيها ، ولايسوغ الخروج على هذا الأصل إلا إذا تعذر سماع الشهود لأى سبب من الأسباب أوقبل المتهم أوالمدافع عنه ذلك ، قبولا صريحا أو ضمنيا — لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤١٣ من ذلك القانون تنص على أن "تسمع المحكمة الاستئنافية بنفسها أو بواسطة أحد القضاه ممن تندبه لذلك ، الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفى كل نقص آخر فى إجراءات التحقيق" ، ولما كان الثابت — على ماسلف بيانه — أن المدافع عن الطاعن لم يتنازل — فى أية درجة من درجتى التقاضى — عن سماع الشهود تنازلا صريحا ولا ضمنيا ، ولا يغير من ذلك ماورد من بمحضر الجلسة الأخيرة — التى صدر بها الحكم المطعون فيه — من قيامه بسرد وقائع الدعوى وإبدائه طلباته ، مادام الثابت أنه أصر — فى الوقت ذاته بتلك الجلسة — على طلب استدعاء محرر المحضر والشهود . لما كان ماتقدم فإن الحكم إذ لم يستجب إلى هذا الطلب ورد عليه بانعدام جدواه وذلك على الرغم من أن المحكمة — بدرجتيها — لم تجر تحقيقا شفويا بالجلسة ، يكون — فضلا عن انطوائه على خطأ فى تطبيق القانون — مشوبا بالاخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه بالنسبة للطاعن وللمسئول عن الحقوق المدنية والإحالة ، ولو أن الأخير لم يقرر بالطعن — لقيام مسئوليتهما من التعويض على ثبوت الواقعة ذاتها التى دين بها الطاعن — مع الزام المدعى بالحقوق المدنية المصاريف المدنية ، وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه (أولا) تسبب بغير عمد فى حصول حادث لاحدى وسائل النقل العامة البرية (السيارة الأوتوبيس قيادته) من شأنه تعريض الأشخاص الذين بها للخطر وكان ذلك ناشئا عن إهماله بأن قاد سيارة من غير حيطة وبكيفية ينجم عنها الخطر وانحرف بها لناحية اليسار دون أن يتأكد من أن حالة الطريق تسمح بذلك فاصطدم بعامود إضاءة أسقطه على الأرض ونجم عن ذلك الحادث (ثانيا) تسبب خطأ فى موت ... ... وكان ذلك ناشئا عن إهماله بأن قاد السيارة على النحو سالف الذكر مما أدى إلى اصطدامها بعامود إضاءة ونجم عن ذلك سقوطه على المجنى عليه الذى كان يجلس أسفله وأدى إلى إصاباته المبينة بالمحضر والتى أودت بحياته (ثالثا) قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر (رابعا) لم ينحرف بالسيارة قيادته تدريجيا إلى المكان الذى سيتجه اليه، وطلبت عقابه بالمادتين ١٦٩/١و٢٣٨/١ من قانون العقوبات والمواد ١ و ٢ و٧٢ / ٢ و ٨١ و ٨٨ و ٩٠ و٩١ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ . وادعى ... ... (والد المجنى عليه) مدنيا وطلب القضاء له قبل المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية (هيئة النقل العام) بمبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت. ومحكمة الرمل الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة ٣٠٠ قرش لوقف التنفيذ والزامه والمسئول عن الحقوق المدنية بأن يؤديا للمدعى بالحق المدنى متضامنين مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . فاستأنف المحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية هذا الحكم، ومحكمة الأسكندرية الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة قتل خطأ ، قد شابه إخلال بحق الدفاع وقصور فى التسبيب ذلك بأنه لم يستجب إلى طلب استدعاء محرر المحضر والشهود — الذى استمسك به المدافع عن الطاعن فى درجتى التقاضى — ورد عليه بما لا يصلح ردا .

وحيث أنه يبين من محاضر الجلسات ، ومن المفردات — التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن — أن المدافع عن الطاعن قد استمسك ، فى درجتى التقاضى — سواء فيما قدمه من دفاع شفوى أو مكتوب — بطلب إستدعاء محرر المحضر والشهود الذين سئلوا فيه بيد أن الحكمين — الإبتدائى والمطعون فيه — صدرا دون سماع أحد منهم ، رغم توالى التأجيلات بمحكمة أول درجة لهذا الغرض . ويبين من الحكم المطعون فيه أنه رد على ذلك الطلب بأنه غير مجد ، لأن واقعة الدعوى قد وضحت لدى المحكمة ، إذ هى بحالتها — على النحو الذى فصلته فى حكمها — كافية لتكوين عقيدتها فى الفصل فى موضوعها ، مستشهدا فى هذا الصدد بقضاء محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان ماجرى به قضاء هذه المحكمة — المشار اليه بالحكم — من أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لدى محكمة الموضوع أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فلها أن تعرض عن ذلك مع بيان العلة ، لايخل البتة بما هو مقرر — وفق المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية — من أن الأصل فى المحاكمة أنها تقوم على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة — فى مواجهة المتهم — بالجلسة وتسمع فيه الشهود لإثبات التهمة أو نفيها، ولا يسوغ الخروج على هذا الأصل إلا إذا تعذر سماع الشهود لأى سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك — قبولا صريحا أو ضمنيا — لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤١٣ من ذلك القانون تنص على أن "تسمع المحكمة الإستئنافية بنفسها أو بواسطة أحد القضاه تنتدبه لذلك ، الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفى كل نقص آخر فى إجراءات التحقيق" ، ولما كان الثابت — على ماسلف بيانه — أن المدافع عن الطاعن لم يتنازل — فى أية درجة

من درجتى التقاضى — من سماع الشهود تنازلا صريحا ولا ضمنيا ، ولا يغير من ذلك ما ورد بمحضر الجلسة الأخيرة — التى صدر بها الحكم المطعون فيه — من قيامه بسرد وقائع الدعوى وإبدائه طلباته ، مادام الثابت أنه أصر — فى الوقت ذاته بتلك الجلسة — على طلب استدعاء محرر المحضر والشهود. لما كان ما تقدم فإن الحكم إذ لم يستجب إلى هذا الطلب ورد عليه بانعدام جدواه وذلك على الرغم من أن المحكمة — بدرجتيها — لم تجر تحقيقا شفويا بالجلسة ، يكون — فضلا عن انطوائه على خطأ فى تطبيق القانون — مشوبا بالإخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه بالنسبة للطاعن وللمسئول عن الحقوق المدنية والاحالة ، ولو أن الأخير لم يقرر بالطعن — لقيام مسئوليتهما عن التعويض على ثبوت الواقعة ذاتها التى دين بها الطاعن — مع إلزام المدعى بالحقوق المدنية المصاريف المدنية ، وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

جلسة ٦ من نوفمبر سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار / محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينه ، ويعيش رشدى ، ومحمد وهبه ، وأحمد على موسى ،

(١٩٠)

الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤٧ القضائية

مواد مخدرة . تفتيش . " التفتيش بإذن . إصداره " . بطلان . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

صدور الإذن بالتفتيش للاتجار فى المواد المخدرة . تكشف التفتيش عن ضبط حقن الديكسا فيتامين . إبطال الإذن لعدم جدية التحريات . سائغ .

لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضده وبصحة الدفع ببطلان التفتيش قائلا فى تسبيب قضائه ما نصه " وإذ كان ما تضمنه المحضر المحرر بطلب الإذن بالتفتيش لم يتضمن من الدلائل والأمارات ما يقنع المحكمة بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش أو كفايتها لتسويغ إصداره وآية ذلك ماقرره مستصدر الإذن بالتحقيقات من أن التحريات التى قام بها بنفسه أكدت أن المتهم يتجر فى مادة ماكستون فورت وأن المدمنين يترددون عليه لتعاطيها فى الوقت الذى لم يذكر شيئا عن ذلك فى محضره مكتفيا بإطلاق المادة التى زعم أن المتهم يتجر فيها وهى المواد المخدرة دون ترخيص أو تحديد والفرق بين الاتجار فى المواد المخدرة وإعطاء حقنة الديكسا فيتامين واضح وبين ، ولو صح مازعمه الضابط بشأن تحرياته لأثبتها فى محضره وهو الأمر الذى يشكك المحكمة فى صحة قيام هذه التحريات وبجردها من صفة الجدية . ولا يقدح فى ذلك أن سلطة التحقيق صاحبة الحق فى إصدار الأمر بالتفتيش قد قررت جدية هذه التحريات ، إذ أن ذلك خاضع لرقابة محكمة الموضوع باعتبارها الرقيبة

على قيام المسوغات التى تراها سلطة التحقيق مبررة لإصدار الأمر بالتفتيش ، ومن ثم فإن إذن التفتيش الصادر بالبناء على هذه التحريات يكون باطلا هو ومايترتب عليه من إجراءات " . ولما كان مفاد ذلك أن المحكمة إنما أبطلت إذن التفتيش تأسيسا على عدم جدية التحريات لما تبينته من أن الضابط الذى استصدره لو كان قد جد فى تحريه عن المتهم لعرف حقيقة نشاطه وأنه يقوم باعطاء مدمنى المخدرات الذين يترددون عليه حقن " الديكسا فيتامين " أما وقد جهله وخلا محضره من الإشاره إليه فذلك لقصوره فى التحرى مما يبطل الأمر الذى استصدره ويهدر الدليل الذى كشف عنه تنفيذه ، ولم يبطل الأمر لمجرد عدم تحديد نوع المخدر فى محضر التحريات ، وهو استنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع ، لما هو مقرر من أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه أحرز وحاز جوهرا مخدرا (محلول الديكسا فيتامين) بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا لمواد الاتهام فقرر ذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا ببراءة المتهم مما أسند إليه والمصادرة . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة إحراز جوهر مخدر قد شابه فساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه أقام قضاءه على ما انتهى إليه من بطلان إذن التفتيش لمجـــرد خلو محضر التحريات من تحديد نوع المادة المخدرة التى يتجر فيها المطعون ضده مع أن ذلك لا يدل بذاته على عدم جدية التحريات إذ ليس هناك ما يمنع الشخص الواحد من الاتجار فى أكثر من مادة مخدرة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قضى ببراءة المطعون ضده وبصحة الدفع ببطلان التفتيش قائلا فى تسبيب قضائه ما نصه "وإذ كان ما تضمنه المحضر بطلب الإذن بالتفتيش لم يتضمن من الدلائل والأمارات ما يقنع المحكمة بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش أو كفايتها لتسويغ إصداره. وآية ذلك ما قرره مستصدر الإذن بالتحقيقات أن التحريات التى قام بها بنفسه أكدت أن المتهم يتجر فى مادة ماكستون فورت وأن المدمنين يترددون عليه لتعاطيها فى الوقت الذى لم يذكر شيئا من ذلك فى محضره مكتفيا باطلاق المادة التى زعم أن المتهم يتجر فيها وهى المواد المخدرة دون ترخيص أو تحديد والفرق بين الاتجار فى المواد المخدرة وإعطاء حقنة الديكسا فيتامين للمدمنين واضح وبين، ولو صح مازعمه الضابط بشأن تحرياته لأثبتها فى محضره وهو الأمر الذى يشكك المحكمة فى صحة قيام هذه التحريات وبجردها من صفة الجدية. ولا يقدح فى ذلك أن سلطة التحقيق صاحبة الحق فى إصدار الأمر بالتفتيش قد قررت جدية هذه التحريات، إذ أن ذلك خاضع لرقابة محكمة الموضوع باعتبارها الرقيبة على قيام المسوغات التى تراها سلطة التحقيق مبررة لإصدار الأمر بالتفتيش، ومن ثم فإن إذن التفتيش الصادر بالبنـــاء على هذه التحريات يكون باطلا هو وما يترتب عليه من إجراءات" ولما كان مفاد ذلك أن المحكمة إنما أبطلت إذن التفتيش تأسيسا على عدم جدية التحريات لما تبينته من أن الضابط الذى استصدره لو كان قد جد فى تحريه عن المتهم لعرف حقيقة نشاطه وأنه يقوم باعطاء مدمنى المخدرات الذين يترددون عليه حقن الديكسا فيتامين أما وقد جهله وخلا محضره من الاشارة اليه، فذلك لقصوره فى التحرى مما يبطل الأمر الذى استصدره ويهدر الدليل الذى كشف عنه تنفيذه، ولم يبطل الأمر لمجرد عدم تحديد نوع المخدر فى محضر التحريات، وهو استنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع، لما هو مقرر من أن تقدير جدية التحريات، وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب. لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض.

جلسة ٦ من نوفمبر سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينه ، ويعيش محمد رشدى ، ومحمد وهبه ، وأحمد موسى .

(١٩١)

الطعن رقم ٦٤١ لسنة ٤٧ القضائية

مواد مخدرة . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . قصد جنائى . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب ". إثبات " قرائن" . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

تقدير توافر قصد الاتجار فى المواد المخدرة . موضوعى . مثال .

للمحكمة أن ترى فى التحريات ما يبرر الإذن بالتفتيش وأن تطرحها فيما عداه . أساس ذلك ؟

---

١ ـــ من المقرر أن توافر قصد الاتجار المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب ما دام تقديرها سائغا كما أن ضآلة كمية المخدر أو كبرها هى من الأمور النسبية التى تقع فى تقدير المحكمة ـــ لما كان ذلك ـــ وكان للمحكمة أن تجزئ تحريات الشرطة التى تعول عليها فى تكوين عقيدتها فتأخذ منها ما تطمئن إليه مما تراه مطابقا للحقيقة وتطرح ماعداه ، ومن سلطتها التقديرية أيضا أن ترى فى تحريات الشرطة مما يسوغ الإذن بالتفتيش ولا ترى فيها ما يقنعها بأن إحراز المتهم للمخدر كان بقصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى متى بنت ذلك على اعتبارات سائغة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وأظهر اطمئنانه إلى التحريات المسوغة لإصدار الإذن بالتفتيش ولكنه لم ير فيها وفى أقوال الضابط محررها ما يقنعه بأن إحراز المطعون ضده للمخدر كان بقصد

الاتجار — وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره فإن ماتثيره الطاعنة فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون مجادلة موضوعية لا يجوز إثارتها أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن المطعون ضده لم يسأل بمحضر الضبط ولم يعترف بإحرازه المخدر بقصد الاتجار كما ذهبت الطاعنة — وإنما الثابت به الإجراءات التى اتبعها الضابط فى القبض والتفتيش وأنه واجه المطعون ضده بالمضبوطات فاعترف له بحيازتها بقصد الاتجار وهو ما لا يعد اعترافا منه بما أسند إليه ولا يعدو ما أثبته الضابط فى هذا الشأن عن كونه مجرد قول للضابط يخضع لتقدير المحكمة التى أفصحت عن عدم اطمئنانها إليه فى هذا الشق ومن ثم يكون هذا النعى فى غير محله . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه حاز وأحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الاحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا لمواد الاتهام ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١٢ من الجدول رقم واحد المرافق بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة وبتغريمه خمسمائة جنيه والمصادرة . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمة إحراز مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى قد شابه فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب ، ذلك بأن المحكمة استبعدت قصد الاتجار دون أن تفطن إلى توافره فى حق المطعون ضده من تحريات الشرطة ومن كبر كمية المخدر المضبوط ومن اعترافه بمحضر الضبط بالاتجار فيه مما يعيب حكمها ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون ضده بين واقعة الدعوى فى قوله بأنها تخلص فى أن النقيب .. .. .. رئيس وحدة مباحث بولاق دلت تحرياته السرية على أن المتهم .. .. .. يحرز وشقيقته .. .. مواد مخدرة فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، فاستصدر فى ١٣/١٠/١٩٧٣ إذنا من النيابة العامة بضبط وتفتيش كل منهما وفى اليوم التالى انتقل الضابط إلى كشك سجاير خاص بأولهما حيث وجده واقفا أمامه وتجلس إلى جواره شقيقته وإذ قبض الضابط عليهما قرر المتهم أن أخته لا دخل لها بالمخدرات وطلب منها إخراج ما بجيبها فأخرجت من جيب جلبابها الأيمن السفلى كيسا من النايلون الأبيض تحتـــوى على لفافتين كبيرتين تحتويان على لفافات بها مادة تشبـه الحشيش ولمـا قام الضابط بتفتيش ملابس المتهم عثر بجيب الساعة الأيمن الداخلى على لفافة من ورق السلوفان بها مادة تشبه ذات المـادة وتبين فيما بعد أن المـادة المضبوطة من جوهر الحشيش وتزن ٧٦,٣ جرام وإذ ذاك حرر الضابط محضرا بالإجراءات وأبلغ بها جهات الاختصاص هـذا ولم تسفر التحقيقات عن تحـــديد قصد المتهم من إحرازه المخدر المضبوط وبعد أن أورد الحكم الأدلة على ثبوت الواقعة فى حق المطعون ضـــده عرض لقصد الاتجار بقوله : "ومن حيث أن قصد الاتجار لا يعـــدو الدليل عليه تحريات وأقوال الضابط وهذه وحدها مجردة مما يؤيدها تنقص عن حد الكفاية فى هذا الخصوص ومن حيث أنه من جهة أخرى لم تسفر التحقيقات عما إذا كان المتهم قصـد بإحرازه المخدر المضبوط تعاطيا أم استعمالا شخصيا" . لمـا كان ذلك ، وكان من المقرر أن توافر قصد الاتجار المنصوص عليه فى المـادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لســـنة ١٩٦٠ هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب ما دام تقديرها سائغا كما أن ضآلة كمية المخدر أو كبرها هى من الأمور النسبية التى تقع فى تقدير المحكمة ، وكان للمحكمة أن تجزىء تحريات الشرطة التى تعول عليها فى تكوين عقيدتها فتأخذ منها ما تطمئن إليه مما تراه مطابقا للحقيقة وتطرح ما عداه ، ومن سلطتها التقديرية أيضا أن ترى فى تحريات الشرطة ما يسوغ الإذن بالتفتيش ولا ترى فيها ما يقنعها بأن إحراز المتهم للمخدر كان بقصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى متى بنت ذلك على اعتبارات سائغة . ولمـا كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وأظهر اطمئنانه إلى التحريات المسوغة لإصدار الإذن بالتفتيش ولكنه لم ير فيها وفى أقوال الضابط محررها ما يقنعه

بأن إحراز المطعون ضده للمخدر كان بقصد الاتجار — وهو ما لم يخطىء الحكم في تقديره فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون مجادلة موضوعية لا يجوز إثارتها أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن المطعون ضده لم يسأل بمحضر الضبط ولم يعترف بإحرازه المخدر بقصد الاتجار — كما ذهبت النيابة الطاعنة — وإنما الثابت به الإجراءات التي اتبعها الضابط في القبض والتفتيش وأنه واجه المطعون ضده بالمضبوطات فاعترف له بحيازتها بقصد الاتجار وهو ما لا يعد اعترافا منه بما أسند إليه ولا يعدو ما أثبته الضابط في هذا الشأن عن كونه مجرد قول للضابط يخضع لتقدير المحكمة التي أفصحت عن عدم اطمئنانها إليه في هذا الشق ومن ثم يكون هذا النعي في غير محله . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٧ من نوفمبر سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار حسن علي المغربي نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد الواحد الديب، وصلاح الدين الرشيدي، وأحمد رفعت خفاجي، وإسماعيل محمود حفيظ.

(١٩٢)

الطعن رقم ٦٥١ لسنة ٤٧ القضائية

(١ و ٢) إجراءات . " اجراءات المحاكمة ". دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

(١) مواجهة المتهم بالتهمة واجب أمام محكمة أول درجة فحسب .

(٢) سؤال المتهم عن التهمة إجراء تنظيمي . لا يترتب البطلان على إغفاله .

(٣) محكمة استئنافية . " إجراءات نظرها الدعوى والحكم فيها " . إجراءات. " إجراءات محاكمة " . محضر جلسة . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

تمسك الطاعن ببطلان إجراء غير متعلق به . غير جائز .

(٤) محضر الجلسة . إجراءات . " إجراءات المحاكمة " . حكم . " وضعه والتوقيع عليه وإصداره " . تزوير . " الإدعاء بالتزوير " .

الأصل في الإجراءات إنها قد روعيت . جحد ما أثبته الحكم من تمام إجراء . عدم جوازه إلا بالطعن بالتزوير .

(٥) محضر الجلسة . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره". نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . حكم . "بطلان الحكم". بطلان .

خلو محضر الجلسة من إثبات الدفاع . كاملا . لا يعيب الحكم . طالما لم يتمسك بإثباته في محضر الجلسة .

(٦) حكم " وضعه والتوقيع عليه وإصداره " . نقض . " أسباب الطعن . مالايقبل منها " .

تحرير الحكم على نموذج مطبوع . لا يبطله . متى استوفى مقوماته قانونا .

(٧) مسئولية جنائية . قتل خطأ . إصابة خطأ . إثبات . " بوجه عام " .

السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والاصابة . الخطأ . هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال . تقدير ذلك . موضوعى .

(٨) خطأ . مسئولية مدنية . مسئولية جنائية . إثبات . " بوجه عام " .

تقدير الخطأ المستوجب مسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا . موضوعى .

(٩) خطأ . ضرر . رابطة سببية . إثبات . " بوجه عام " . " قرائن " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

كفاية توافر السببية بين الخطأ والضرر باستخلاص المحكمة من واقع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب ماوقع الضرر .

(١٠) محكمة استئنافية . " نظرها الدعوى والحكم فيها " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . " بيانات التسبيب " .

كفاية إبراز الحكم الابتدائى المؤيد استئنافيا مكان وزمان وقوع الجريمة .

(١١) محضر الجلسة . محكمة استئنافية . " نظرها الدعوى والحكم فيها " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

النعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها . غير جائز .

١ — من المقرر أن سؤال المتهم عن تهمته ليس واجبا إلا أمام محكمة أول درجة أما فى الاستئناف فالقانون لم يوجب هذا السؤال .

٢ — إن ما يتطلبه القانون من سؤال المحكمة للمتهم عن الفعل المسند إليه هو من الإجراءات التنظيمية التى لا يترتب البطلان على إغفالها .

٣ — إن ما يثيره الطاعن من خلو محاضر جلسات محكمة ثانى درجة من إثبات حضور المدعى بالحقوق المدنية ، مردود بأنه مادام هذا الإجراء يتعلق بغيره، فإنه لا يجوز له الطعن ببطلان ذلك الإجراء إذ أن الطعن بالنقض لبطلان الإجراءات التى بنى عليها الحكم لا يقبل ممن لا شأن له بهذا البطلان .

٤ — من المقرر أن ورقة الحكم تعتبر متممة لمحضر الجلسة فى شأن إثبات إجراءات المحاكمة ، وكان الأصل فى الإجراءات أنها روعيت ، فلا يجوز للطاعن أن يجحد ما أثبته الحكم من تلاوة تقرير التلخيص إلا بالطعن بالتزوير وهو ما لم يفعله .

٥ — المقرر أنه لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم كاملا ، إذ كان عليه إن كان يهمه تدوينه أن يطلب صراحة إثباته فى المحضر . كما أن عليه أن ادعى أن المحكمة صادرت حقه فى الدفاع قبل قفل باب المرافعة وحجز الدعوى للحكم أن يقدم الدليل على ذلك ، وأن يسجل عليها هذه المخالفة فى طلب مكتوب قبل صدور الحكم ، وإلا لم تجز محاجته من بعد أمام محكمة النقض على أساس من تقصيره فيما كان يتعين عليه تسجيله .

٦ — إن تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه ، وما دام الثابت أن الحكم المطعون فيه قد استوفى أوضاعه الشكلية والبيانات الجوهرية التى نص عليها القانون ، فإن نعى الطاعن على الحكم بهذا السبب لا يكون مقبولا .

٧ — من المقرر أن السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والإصابة الخطأ ليست لها حدود ثابتة وإنما هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح وأن تقدير ما إذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ أو لا تعد مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها .

٨ — تقدير الخطأ المستوجب مسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ولا يقبل المجادلة فيه أمام النقض .

٩ — من المقرر أن تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق ، وأن يكفى لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الواقع أن تستخلص المحكمة من واقع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه يتوافر به الخطأ فى حق الطاعن وتحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين النتيجة وهى وفاة بعض المجنى عليهم وإصابة الآخرين ، فيكون ما خلص إليه الحكم فى هذا الشأن سديدا .

١٠ — إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من أنه لم يكشف عن مكان وزمان وقوع الجريمة مردود بما أورده الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه فى صدر بيانه لواقعة الدعوى حين ذكر تاريخ الحادث وساعته وتحديد مكان وقوعه .

١١ — لما كان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن الطاعن أو المدافع عنه لم يثر أمام المحكمة دفاعه القائم على انتفاء عنصر السرعة أثناء قيادته السيارة على ما أورده بوجه طعنه ، وكان المقرر أنه لا يقبل من المتهم أن يطالب المحكمة بالرد على دفاع لم يبد أمامها . فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون على غير أساس .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه (أولا) تسبب خطأ فى موت ... ... و ... ... وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احترازه ومخالفته القوانين والقرارات واللوائح بأن قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر ولم يلتزم الجانب الأيمن من الطريق فاصطدم بالسيارة القادمة من الاتجاه المضاد التى كان يستقلها المجنى عليهما فأحدث إصابتهما الموصوفة بالتقرير الطبى التى أودت بحياتهما . (ثانيا) تسبب خطأ فى جرح ... ... و ... ... و ... ... وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احترازه ومخالفته للقوانين والقرارات واللوائح بأن قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر ولم يلتزم الجانب الأيمن عن الطريق فاصطدم بالسيارة القادمة من الاتجاه المضاد والتى كان يستقلها المجنى عليهم وأحدث إصاباتهم الموصوفة بالتقرير الطبى . (ثالثا) لم يلتزم الجانب الأيمن من الطريق أثناء سيره بالسيارة . (رابعا) قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر وطلبت عقابه بالمادتين ١/٢٣٨ و ١/٢٤٤ من قانون العقوبات والمواد ٢ و ٣ و ٤ و ٧٤ و ٧٧ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ والمادة ٢ من القرار رقم ٢٩١ لسنة ١٩٧٤ وادعى كل من ورثة المرحوم ... ... و ... ... مدنيا بمبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية . ومحكمة القناطر الخيرية الجزئية قضت فى الدعوى غيابيا عملا بمواد الاتهام (أولا) بحبس المتهم ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة ٢٠ ج لإيقاف التنفيذ وذلك عما نسب إليه بلا مصاريف جنائية . (ثانيا) بإلزام المدعى عليه والمسئول عن الحقوق المدنية متضامنين بأن يدفعا للمدعين ورثة المرحوم ... ... مبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت مع إلزامهما بالمصاريف ومبلغ جنيهان مقابل أتعاب المحاماة . (ثالثا) بإلزام المدعى عليه والمسئول عن الحقوق المدنية متضامنين بأن يدفعا للمدعين ... ... مبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت مع إلزامهما بالمصاريف ومبلغ جنيهان مقابل أتعاب المحاماة . فعارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم الغيابى المعارض فيه إلى حبس المتهم سنتين مع الشغل وكفالة ١٠ ج لإيقاف التنفيذ وتأييده فيما عدا ذلك بلا مصاريف جنائية ، فاستأنف المحكوم عليه الحكم ، ومحكمة بنها الابتدائية

— بهيئة استئنافيـة — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هـذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى القتل والإصابة الخطأ المسندتين إليه قد شابه البطلان والقصور فى التسبيب ، ذلك أن محـكمة ثانى درجة لم تواجه الطاعن بالتهمة المسندة إليـه ، وخلت محاضر جلساتها من إثبات حضور المدعى بالحقوق المدنية ، وتلاوة تقرير التلخيص ، ودفاع الطاعن خلافا للثابت فى ورقة الحكم التى حررت على نموذج مما ينبىء على أن محاكمته أمام هذه المحكمة كانت محاكمته شكلية — كما اعتنق الحكم أسباب محكمة أول درجة التى خلت من استظهار رابطة السببية بين خطأ الطاعن والضرر الذى أصاب المجنى عليهم ولا بين إصاباتهم والوفاة . دون أن ينشىء لقضائه أسبابا جديدة . هذا فضلا عن أن الحكم لم يكشف عن مكان وزمان الحادث ، كما التفت عما أثاره الدفاع بشأن انتفاء عنصر السرعة لعـدم وجود آثار فرامل فى الطريق ، ولم يعرض له إيرادا أو ردا .

وحيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بمـا تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتى القتل والإصابة الخطأ التى دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة سائغة تؤدى إلى مارتبه عليها استمدها من أقوال شهود الإثبات وما دلت عليه المعاينة والتقارير الطبية الخاصة بالمجنى عليهم فى جريمة الإصابة الخطأ ، وبمـا جاء بإشارة مستشفى القناطر الخيرية المركزى نتيجة التقرير الطبى الموقع على المجنى عليه ... ... وسبب وفاته ، لمـا كان ذلك ، وكان من المقرر أن سؤال المتهم عن تهمته ليس واجبا إلا أمام محكمة أول درجة ، اما لدى الاستئناف فالقانون لم يوجب هذا السؤال . كما أن ما يتطلبه القانون من سؤال المحكمة للمتهم عن الفعل المسند اليه هو من الإجراءات التنظيمية التى لا يترتب البطلان على اغفالها . لمـا كان ذلك ،

وكان ما يثيره الطاعن فى شأن خلو محاضر جلسات محكمة ثانى درجة من إثبات حضور المدعى بالحقوق المدنية ، مردودا بأنه ما دام هذا الإجراء يتعلق بغيره ، فإنه لا يجوز له الطعن ببطلان ذلك الإجراء إذ أن الطعن بالنقض لبطلان الإجراءات التى بنى عليها الحكم لا يقبل ممن لا شأن له بهذا البطلان . لما كان ذلك وكان ما يثيره الطاعن من خلو محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية من إثبات تلاوة تقرير التلخيص ، فإنه لما كان يبين من مطالعة الحكم المطعون أنه أثبت تلاوة تقرير التلخيص ، وكان من المقرر أن ورقة الحكم تعتبر متممة لمحضر الجلسة فى شأن إثبات إجراءات المحاكمة ، وكان الأصل فى الإجراءات أنها روعيت ، فلا يجوز للطاعن أن يجحد ما أثبته الحكم من هذه تمام هذا الإجراء إلا بالطعن بالتزوير وهو ما لم يفعله لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من خلو محاضر جلسات المحاكمة من إثبات طلباته فإنه لما كان الطاعن لا يدعى أن المحكمة قد منعت الدفاع عنه من مباشرة حقه ، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم كاملا ، إذ كان عليه إن كان يهمه تدوينه أن يطلب صراحة إثباته فى المحضر . كما أن عليه أن ادعى أن المحكمة صادرت حقه فى الدفاع قبل قفل باب المرافعة ، وحجز الدعوى للحكم أن يقدم الدليل على ذلك ، وأن يسجل عليها هذه المخالفة فى طلب مكتوب قبل صدور الحكم ، وإلا لم تجز المحاجة من بعد أمام محكمة النقض على أساس من تقصيره فيما كان يتعين عليه تسجيله — لما كان ذلك ، وكان تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه ، وما دام الثابت أن الحكم المطعون فيه قد استوفى أوضاعه الشكلية والبيانات الجوهرية التى نص عليها القانون ، فإن نعى الطاعن على الحكم بهذا السبب لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه فى نطاق سلطته التقديرية ، وفى منطق سائغ وتدليل مقبول قد استخلص — من ظروف الواقعة وعناصرها — ثبوت نسبة الخطأ إلى الطاعن واستظهر رابطة السببية بين هذا الخطأ والضرر الواقع بوفاة المجنى

عليه ... ... وإصابة الآخرين نتيجة لذلك الخطأ ، من انطلاق الطاعن بالسيارة قيادته وسط الطريق ولم يلزم الجانب الأيمن منه محاولا تخطى العربة التى كانت تسير بجانبه من الجهة اليمنى دون أن تسمح له حال الطريق بذلك ، إذ كان يتعين عليه وهو المخطىء أن يهدئ من سرعته حتى يفسح الطريق للسيارة التى كانت تسير إلى جانبه الأيمن ثم يتابع سيره من خلفها إلا أنه تابع سيره بسرعة تجاوز الحد الذى تقتضيه ظروف الطريق ومكانه فاصطدم بالسيارة القادمة من الإتجاه المضاد والتى كان يستقلها المجنى عليهم فأحدث بهم الاصابات المبينة بالتقارير الطبية التى أودت بحياة بعضهم وجرح الآخرين — وكان هذا الذى استخلصه مستمدا مما له أصل ثابت فى الأوراق وليس محل جدل من الطاعن ، وهى أقوال المجنى عليهم وشهود الإثبات ومما دلت عليه المعاينة ومن أقوال الطاعن ذاته من أنه كان يقود سيارة النقل فى وسط الطريق وكانت توجد عربة نقل صندوق (كارو) واقفة أمامه ثم فوجىء بسيارة نقل أخرى تسير على يمينه فحاول تخطيها وانحرف يسارا ففوجىء بالسيارة الأجرة واصطدم بها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والإصابة الخطأ ليست لها حدود ثابتة وإنما هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح وكان تقدير ما إذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ أو لا تعد مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها . وكان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ولا يقبل المجادلة فيه أمام محكمة النقض ، وكان تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق ، وكان يكفى لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الواقع أن تستخلص المحكمة من واقع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه يتوافر به الخطأ فى حق الطاعن وتتحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين النتيجة وهى وفاة بعض المجنى عليهم وإصابة الآخرين ، فيكون ما خلص إليه الحكم فى هذا الشأن سديدا ، ويكون ما يثيره

الطاعن غير ذى محل . لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه لم يكشف عن مكان وزمان وقوع الجريمة فمردود بما أورد الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه فى صدر بيانه لواقعة الدعوى حين ذكر تاريخ الحادث ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٧٤ وساعته العاشرة والنصف وحدد مكان وقوعه بالطريق الزراعى الموصل بين بلدتى " باسوس " " أبو الغيط " بدائرة مركز " القناطر الخيرية " لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن الطاعن أو المدافع عنه لم يثر أمام المحكمة دفاعه القائم على انتفاء عنصر السرعة أثناء قيادته السيارة على ما أورده بوجه طعنه ، وكان من المقرر أنه لا يقبل من المتهم أن يطالب المحكمة بالرد على دفاع لم يبد أمامها . فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون على غير أساس . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٧ من نوفمبر سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد الواحد الديب ، ومحمد صلاح الدين الرشيدى ، وقصدى اسكندر ، ويونس ثابت .

(١٩٣)

الطعن رقم ٦٥٦ لسنة ٤٧ القضائية

(١) قمار . جريمة . " أركانها " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

تحقق جريمة إدارة محل لعب القمار فيه . رهن بفتحه للاعبين فى الأوقات المقررة يؤمهم يزاولون ألعاب القمار . ولو كان المحل مخصصا لغرض آخر .

(٢) مأمورو الضبط القضائى . تفتيش . "التفتيش بإذن" . "إذن التفتيش . تنفيذه " . قمار .

كون المسكن مغلقا وقت حضور الضابط لتنفيذ إذن الضبط . لا ينفى عنه صفة تردد الناس بدون تمييز للعب القمار .

(٣) تفتيش " إذن التفتيش . إصداره" . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

تقدير جدية التحريات وكفايتها . موضوعى .

(٤) إكراه . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب " . إثبات . " شهادة" .

عدم جواز التمسك أمام النقض لأول مرة . بأن الشهادة وليدة إكراه .

١ — لا يقدح فى تحقق الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون ١٧ لسنة ١٩٥٥ ادعاء الطاعن أنه لم يكن قد أعد المكان خصيصا لألعاب القمار وإنما كان قد أعده مسكنا خاصا له ولعائلته ، ذلك لأنه لا يشترط فى العقاب على تلك الجريمة أن يكون المحل قد أعد خصيصا لألعاب القمار أو أن يكون الغرض الأصلى من فتحه هو استغلاله فى هذه الألعاب بل يكفى أن يكون مفتوحا للاعبين يدخلونه فى الأوقات المقررة بينهم يزاولون فيه ألعاب القمار حتى ولو كان مخصصا لغرض آخر .

٢ — إن ما يقرره الطاعن من أن الضابط وجد باب سكنه مغلقا عند حضوره للتفتيش — على فرض صحته — ليس من شأنه أن يرفع عن ذلك المسكن صفة تردد الناس عليه بغير تمييز للعب القمار فيه وهو ما أثبته الحكم بالأدلة السائغة التى اطمأنت إليها المحكمة .

٣ — من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب ولما كان الحكم المطعون فيه قد تصدى لما دفع به الطاعن من بطلان الإذن الصادر بتفتيش مسكنه بمقالة أنه لم يسبقه تحريات جدية واطرحه بما خلصت إليه المحكمة من اطمئنانها إلى جدية تلك التحريات وأقرت سلطة التحقيق على إصدارها ذلك الإذن فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

٤ — قعود الطاعن عن الادعاء فى طعنه أنه كان قد تمسك أمام محكمة الموضوع بأن أقواله وأقوال اللاعبين فى محضر الضبط كانت وليدة الإكراه والتهديد فانه ليس له أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أدار مسكنه لألعاب القمار وأعده لدخول الناس فيه وطلبت عقابه بالمادة ٣٥٢ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح الأزبكية

قضت فى الدعوى حضوريا ببراءة المتهم مما أسند إليه . فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت فى الدعوى حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبحبس المتهم شهرا وغرامة ٥٠٠ جنيه والمصادرة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إدارة محل للعب القمار قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال فضلا عما عاره من بطلان ذلك أن الطاعن لم يكن قد أعد مسكنه — الذى جرت فيه واقعة الضبط — لدخول الناس فيه بدون تمييز على نحو ما ذهب إليه الحكم خطأ بل انه يقيم فيه مع زوجته وأولاده ويؤكد انتفاء صفة العمومية عنه أن الضابط عندما حضر لتفتيشه وجد بابه مغلقا مما دعاه إلى طرقه حتى فتح له ، أما اللاعبون الذين ضبطوا فيه فكانوا قد حضروا لزيارة الطاعن بمناسبة الاحتفال بزواج إبنته نظرا لما تربطهم به من علاقات القرابة والصداقة وآثروا أن يمضوا وقتهم فى اللعب لمجرد التسلية ، وعلى الرغم من أن الدفاع أثار ذلك فان الحكم لم يعن بالرد عليه مع جوهريته ، واستند فى الإدانة إلى ما جاء فى محضر الضبط فى حين أن الطاعن كان قد تمسك ببطلان الإذن الصادر بالتفتيش لأنه لم تسبقه تحريات جدية مما يبطل جميع إجراءات الضبط ويحول دون التعويل عليها ، هذا إلى أن الحكم قد تساند إلى الأقوال التى نسبت للطاعن واللاعبين فى محضر الضبط مع أنها كانت وليدة الإكراه والتهديد ، وفضلا عن ذلك فإن الحكم لم يصدر باسم الشعب وخلا من بيان أسماء القضاة الذين أصدروه وما يفيد تلاوته علنا وكل هذا مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة التى دان بها الطاعن وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة

من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها، مرض لما أثاره الطاعن فى دفاعه من انتفاء صفة العمومية عن مسكنه وأطرحه بما انتهى إليه فى استخلاص سائغ ومنطق سليم من أن اللاعبين الذين ضبطوا فى ذلك المسكن إنما كانوا يترددون عليه دون أن تربطهم بالطاعن أية صلة سوى رغبتهم فى اللعب مقابل ما يتقاضاه منهم لقاء إعداده ذلك المكان ليدخل فيه من يشاء من الناس دون قيد أو شرط لمزاولة ألعاب القمار به، ولما كان هذا الذى استخلصه الحكم بالأدلة السائغة التى أوردها تحقق به الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥ ولا يقدح فى ذلك ما يقول به الطاعن من أنه لم يكن قد أعد ذلك المكان خصيصا لألعاب القمار وإنما كان قد أعده مسكنا خاصا له ولعائلته ذلك لأنه لا يشترط فى العقاب على تلك الجريمة أن يكون المحل قد أعد خصيصا لألعاب القمار أو أن يكون الغرض الأصلى من فتحه هو استغلاله فى هذه الألعاب بل يكفى أن يكون مفتوحا للاعبين يدخلونه فى الأوقات المقررة بينهم يزاولون فيه ألعاب القمار حتى ولو كان مخصصا لغرض آخر، لما كان ذلك، وكان ما يثيره الطاعن من أن هؤلاء اللاعبين الذين ضبطوا فى مسكنه كانوا قد حضروا إليه لزيارته احتفاء بزواج إبنته وأنهم تربطهم به صلة القرابة والصداقة يخلى فى واقعه إلى جدل موضوعى فى تقدير الأدلة التى استنبطت المحكمة معتقدها منها وهو ما لا يجوز مجادلتها فيه أمام محكمة النقض، وكان ما يذهب إليه الطاعن من أن الضابط كان قد وجد باب سكنه مغلقا عند حضوره للتفتيش — فإن هذا القول على فرض صحته — ليس من شأنه أن يرفع عن ذلك المسكن صفة تردد الناس عليه بغير تمييز للعب القمار فيه وهو ما أثبته الحكم بالأدلة السائغة التى اطمأنت إليها المحكمة، لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب وكان الحكم المطعون فيه قد تصدى لما دفع به الطاعن من بطلان الإذن الصادر بتفتيش مسكنه بمقالة أنه لم تسبقه تحريات جدية وأطرحه بما خلصت إليه

المحكمة من اطمئنانها إلى جدية تلك التحريات وأقرت سلطة التحقيق على إصدارها ذلك الإذن فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض، وإذ ما كان الطاعن لا يدعى فى طعنه أنه كان قد تمسك أمام محكمة الموضوع بأن أقواله وأقوال اللاعبين فى محضر الضبط كانت وليدة الإكراه والتهديد فإنه ليس له أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض، لما كان ما تقدم، وكان الثابت من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه صدر باسم الشعب واشتملت ديباجته على بيان أسماء القضاة الذين أصدروه وأنه تلى بجلسة علنية فإن ما يثيره الطاعن فى طعنه خلافا لذلك يكون على غير أساس من الواقع متعينا إطراحه ومن ثم فإن الطعن يكون برمته فى غير محله مستوجبا للرفض .

جلسة ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : يعيش محمد رشدى ، ومحمد وهبه ، وأحمد طاهر خليل ، ومحمد على بليغ .

(١٩٤)

الطعن رقم ٦٦٧ لسنة ٤٧ القضائية

(١ و ٢ و ٣) تزوير . دعوى مدنية . "سقوط حق المدعى المدنى فى الالتجاء إلى الطريق الجنائى". اختصاص . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره". إثبات . "بوجه عام" . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل". نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

(١) إقامة دعوى الطرد المقصب أمام القضاء المدنى . لا يسقط الحق فى إقامة دعوى التعويض عن تزوير عقد إيجار العين المغتصبة أمام القضاء الجنائى . علة ذلك : اختلاف موضوع الدعويين .

(٢) طلب ضم قضية لا يستلزم عند رفضه ردا صريحا . ما دام لا يترتب عليه القضاء بالبراءة أو نفى القوة التدليلية القائمة فى الدعوى .

(٣) استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعى .

الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة . عدم جواز مناقشتها كل على حدة .

---

١ — لما كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى فى قوله : " حيث إن وقائع الدعوى حسبما تبين من أوراقها حاصلها أن المدعى بالحق المدنى ... ... أقام الدعوى الماثلة بطريق الجنحة المباشرة بعريضة أعلنت قانونا للمدعى عليها فى ١٩٧١/١٠/١٩ طلب فى ختامها الحكم على المدعى عليه الأول — الطاعن بالعقوبة المقررة بالمادة ٢١٥ ع بوصف أنه زور عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧١/١٠/٦ بأن وقع على العقد المذكور بتوقيعين

مزورين نسب صدورهما للمدعى وزور عليه العقد جملة وتفصيلا بأن ادعى صدوره من المدعى واستعمل العقد المذكور بأن قدمه فى الشكوى ٣١٩٠ إدارى سنة ١٩٧١ وبإلزام المدعى عليه الأول بأن يدفع مبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت وإلزامه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماه مع النفاذ المعجل وبلا كفالة ، وقال شرحا لدعواه أن المدعى عليه الأول .. .. .. كان قد تأخر عليه قيمة إيجار دكان من ملكه بشارع سعد زغلول بندر بلبيس وأنه حكم لصالح المدعى فى الدعوى رقم ١٠٨ سنة ١٣ ق المنصورة بجلسة ٩/١/١٩٧٠ بإخلاء الدكان وتسليمه للمدعى ولما أراد المدعى التنفيذ بالإخلاء والتسليم بعد عدة إشكالات قضى فيها بالرفض وبالاستمرار فى التنفيذ وبعد الإخلاء والتسليم نفاذا لحكم سالف الذكر اغتصب المدعى عليه الأول العين مع شقيقه وآخرين فقدم المدعى شكوى عن ذلك . وفى تحقيقات الشكوى تقدم المدعى عليه الأول بعقد إيجار مؤرخ ٦/١٠/١٩٧١ نسب صدوره للمدعى مدعيا أنه بعد أن تسلم الدكان أجره إليه بالعقد الذى تقدم به وأنه استلم منه مبلغ ٥٠ ج مقدم إيجار وذلك فى الشكوى رقم ٣١٩٠ إدارى سنة ١٩٧١ بلبيس ، وأنه لما كان قد أصيب بأضرار جسيمة من جراء فعل المدعى عليه الأول فهو يقيم الدعوى وطلب فى ختام صحيفتها الحكم بالطلبات سالفة الذكر "، عرض إلى الدفع المبدى من الطاعن بعدم قبول الدعوى واطرحه على أساس أن المدعى بالحق المدنى لم يطلب فى الدعوى المستعجلة المرفوعة منه أمام المحكمة المدنية إلا طرد الطاعن وهى تختلف فى موضوعها عن دعواه المباشرة أمام محكمة الجنح بطلب تعويض الضرر الناشىء عن تزوير عقد الإيجار واستعماله . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم وأسس عليه قضاءه صحيحا فى القانون إذ دل الحكم على أن موضوع الدعوى أمام القضاء المستعجل هى طرد أساسه الغصب فإن هذا النزاع لا يمنع من طلب تعويض الضرر الناشىء عن تزوير عقد الإيجار ولو كان هذا العقد مرتبطا بدعوى الغصب لاختلاف موضوع الدعويين ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله .

٢ — لما كان النعى على الحكم بالإخلال بحق الدفاع لالتفاته عن طلب ضم القضية رقم ٩٥١ سنة ١٩٧١ مدنى مستعجل بلبيس مردودا بأن الثابت بالأوراق أن قصد الدفاع من هذا الطلب لم يكن إلا إثبات مقومات دفعه بعدم قبول

الدعوى لسقوط حق المدعى المدنى فى اختيار الطريق الجنائى ، وكان الطاعن قد قدم للمحكمة صورة من الحكم الصادر فى تلك الدعوى على ما أثبتته المحكمة فى حكمها فإنها لم تكن فى حاجة إلى أكثر من الاطلاع على هذه الصورة لكى تفصل فى هذا الدفع إذ فيها غناء عن ضم القضية ، ومن ثم فلا يحق للطاعن — من بعد — إثارة دعوى الإخلال بحقه فى الدفاع لا لتفات المحكمة عن طلب ضم القضية المذكورة ما دامت قد رأت فى حدود حقها عدم حاجة الدعوى إلى هذا الإجراء ، هذا فضلا عما هو مقرر من أن طلب الدفاع ضم قضية لا يستلزم عند رفضه ردا صريحا ما دام الدليل الذى قد يستمد منه ليس من شأنه أن يؤدى إلى البراءة أو ينفى القوة التدليلية القائمة فى الدعوى — كما هو الحال فى الدعوى المطروحة — ومن ثم فقد بات هذا الوجه من النعى فى غير محله متعين الرفض .

٣ — لما كان الحكم قد عرض لما أثاره الطاعن فى دفاعه من أنه استلم عقد الإيجار بحالته من المطعون ضده واطرح هذا الدفاع مدللا على ثبوت مساهمة الطاعن فى ارتكاب التزوير بما ساقه من عناصر أو قرائن سائغة اقتنع بها وجدانه خلص منها إلى أن الطاعن لا بد ضالع فى تزوير عقد الإيجار وأنه مسئول عن هذه الجريمة ولو أنه لم يرتكب التزوير بنفسه لأنه يكفى اشتراكه فيها ، وكان هذا الذى انتهى إليه الحكم من قبيل فهم الواقع فى الدعوى مما يدخل فى نطاق سلطة محكمة الموضوع التى لها أن تتبين حقيقة الواقعة وتردها إلى صورتها الصحيحة التى تستخلصها من جماع الأدلة المطروحة عليها متى كان ما حصله الحكم من هذه الأدلة لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى ولا شأن لمحكمة النقض فيما تستخلصه ما دام استخلاصها سائغا ، لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع لا تلتزم ببيان سبب اعراضها عن أقوال شهود النفى ، وكان ماساقه الطاعن فى شأن إطراح المحكمة لأقوال شاهدى نفيه لا يعدو المجادلة فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها إليها مما لا يجوز مصادرتها فيه أو الخوض بشأنه لدى محكمة النقض ، لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن فى شأن الدليل المستمد من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير فى غير محله ، ذلك أن الحكم لم يقتصر فى إثبات التهمة قبل الطاعن على مجرد الدليل المستمد من ذلك التقرير ، بل ارتكن على العناصر الأخرى التى أوردها والتى تساند ذلك

التقرير ، ومن ثم فلا يقبل من الطاعن الاكتفاء بمناقشة دليل بعينه دون باقى الأدلة ، ذلك أنه لا يلزم أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة ، بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ماقصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه — وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا يجادل فى وجه طعنه إنما استند إليه الحكم له أصله الثابت بالأوراق بل يتجه منعاه فى واقع الأمر إلى النعى على المحكمة اطراحها أقوال شاهدى النفى وأخذها بأدلة الثبوت فى الدعوى مما يعد نعيا على تقدير الدليل ، ومحاولة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأديا من ذلك إلى مناقضة الصورة التى ارتسمت فى وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح ، وهو مالا يقبل أمام محكمة النقض لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعين الرفض .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة جنح بلبيس الجزئية ضد الطاعن بوصف أنه زور عقد الإيجار المؤرخ ٦ من أكتوبر سنة ١٩٧١ بأن وقع عليه بتوقيعين مزورين نسب صدورهما إليه كما استعمل العقد المزور المذكور بأن قدمه فى الشكوى رقم ٣١٩٠ إدارى سنة ١٩٧١ . وطلب معاقبته بالمادة ٢١٥ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يدفع إليه مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادة الإتهام والمادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ثلاثة أشهر وكفالة خمسمائة قرش لوقف التنفيذ وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت. فاستأنف المحكوم عليه ، ومحكمة الزقازيق الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت اعتباريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت

بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات وتأييده فيما عدا ذلك، عارض ، وقضى في معارضته بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى القانون والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع والفساد فى الاستدلال ، فقد دفع الطاعن بسقوط حق المدعى — المطعون ضده — فى تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر لسبق التجائه إلى الطريق المدنى برفع الدعوى رقم ٩٥٩ سنة ١٩٧١ مدنى مستعجل بلبيس على الطاعن ومع اتحاد الدعويين فى السبب والموضوع والخصوم إذ كلاهما يستند إلى العقد المزور فإن المحكمة لم تأخذ بذلك وذهبت خطأ إلى وجود اختلاف فى موضوع الدعويين على أساس أن الأولى دعوى طرد مستعجلة والثانية دعوى تعويض عن الضرر الناشىء عن تزوير عقد الإيجار ، كما طلب الدفاع عن الطاعن ضم الدعوى المستعجلة على أساس أنها تدل على أن المطعون ضده لجأ إلى القضاء المدنى أولا ثم عاد فرفع دعواه المباشرة ، إلا أن المحكمة اطرحت هذا الطلب ولم ترد عليه. هذا وقد دفع الطاعن تهمة التزوير بأنه تسلم عقد الإيجار بحالته من المطعون ضده وأن أقوال شاهدى النفى أمام المحكمة قطعت فى الدلالة على صحة هذا الدفاع وتبرئة ساحته إلا أن الحكم المطعون فيه اطرح هذا الدفاع ملتفتا عن دلالة هذه الحقائق الثابتة بالأوراق وعول فى إدانة الطاعن على تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير مع أنه لا يصلح دليلا على ثبوت الإتهام المسند إلى الطاعن إذ إنتهى هذا التقرير إلى أن التوقيعات المزورة على عقد الإيجار لم تكتب بخط الطاعن وكل ذلك مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى فى قوله " حيث إن واقعة الدعوى حسبما تبين من أوراقها حاصلها أن المدعى بالحق المدنى ... ... أقام الدعوى الماثلة بطريق الجنحة المباشرة بعريضة أعلنت قانونا للدعى عليهما فى ١٩٧١/١٠/١٩ طلب فى ختامها الحكم على المدعى عليه الأول — الطاعن — بالعقوبة المقررة بالمادة ٢١٥ ع

بوصف أنه زور عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧١/١٠/٦ بأن وقع على العقد المذكور بتوقيعين مزورين نسب صدورهما للمدعى وزور عليه العقد جملة وتفصيلا بأن ادعى صدوره من المدعى واستعمل العقد المذكور بأن قدمه فى الشكوى ٣١٩٠ إدارى سنة ١٩٧١ وبإلزام المدعى عليه الأول بأن يدفع مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت وإلزامه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة مع النفاذ المعجل وبلا كفالة ، وقال شرحا لدعواه أن المدعى عليه الأول ... ... كان قد تأخر عليه قيمة إيجار دكان من ملكه بشارع سعد زغلول بندر بلبيس وأنه حكم لصالح المدعى فى الدعوى رقم ١٠٨ سنة ١٣ ق المنصورة بجلسة ١٩٧٠/١/٩ بإخلاء الدكان وتسليمه للمدعى ولما أراد المدعى التنفيذ بالإخلاء والتسليم بعد عدة اشكالات قضى فيها بالرفض والاستمرار فى التنفيذ وبعد الإخلاء والتسليم نفاذا للحكم سالف الذكر اغتصب المدعى عليه الأول العين مع شقيقه وآخرين فقدم المدعى شكوى عن ذلك . وفى تحقيقات الشكوى تقدم المدعى عليه الأول بعقد إيجار مؤرخ ١٩٧١/١٠/٦ نسب صدوره للمدعى مدعيا أنه بعد أن تسلم الدكان أجره إليه بالعقد الذى تقدم به وأنه استلم منه مبلغ ٥٠ جنيها مقدم إيجار وذلك فى الشكوى رقم ٣١٩٠ إدارى سنة ١٩٧١ بلبيس ، وأنه لما كان قد أصيب بأضرار جسيمة من جراء فعل المدعى عليه الأول فهو يقيم الدعوى وطلب فى ختام صحيفتها الحكم بالطلبات سالفة الذكر". عرض إلى الدفع المبدى من الطاعن بعدم قبول الدعوى وأطرحه على أساس أن المدعى بالحق المدنى لم يطالب فى الدعوى المستعجلة المرفوعة منه أمام المحكمة المدنية إلا طرد الطاعن وهى تختلف فى موضوعها عن دعواه المباشرة أمام محكمة الجنح بطلب تعويض الضرر الناشىء عن تزوير عقد الايجار واستعماله ، لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم وأسس عليه قضاءه صحيحا فى القانون إذ دل الحكم على أن موضوع الدعوى أمام القضاء المستعجل هى طرد أساسه الغصب فإن هذا النزاع لا يمنع من طلب تعويض الضرر الناشىء عن تزوير عقد الإيجار ولو كان هذا العقد مرتبطا بدعوى الغصب لاختلاف موضوع الدعويين ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله ، لما كان ذلك ، وكان النعى على الحكم بالإخلال بحق الدفاع لالتفاته عن طلب ضم القضية ٩٥١ سنة ١٩٧١ مدنى مستعجل بلبيس مردودا بأن الثابت بالأوراق أن مقصد الدفاع من هذا الطلب لم يكن الا إثبات مقومات تلك

بعدم قبول الدعوى لسقوط حق المدعى المدنى فى اختيار الطريق الجنائى ، وكان الطاعن قد قدم للمحكمة صورة من الحكم الصادر فى تلك الدعوى على ما أثبتته المحكمة فى حكمها فإنها لم تكن فى حاجة إلى أكثر من الاطلاع على هذه الصورة لكى تفصل فى هذا الدفع إذ فيها غناء عن ضم القضية ، ومن ثم فلا يحق للطاعن — من بعد — إثارة دعوى الاخلال بحقه فى الدفاع لالتفات المحكمة عن طلب ضم القضية المذكورة مادامت قد رأت فى حدود حقها عدم حاجة الدعوى إلى هذا الإجراء ، هذا فضلا عما هو مقرر من أن طلب الدفاع ضم قضية لا يستلزم عند رفضه ردا صريحا ما دام الدليل الذى قد يستمد منه ليس من شأنه أن يؤدى إلى البراءة أو ينفى القوة التدليلية القائمة فى الدعوى — كما هو الحال فى الدعوى المطروحة — ومن ثم فقد بات هذا الوجه من النعى فى غير محله متعين الرفض . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لما أثاره الطاعن فى دفاعه من انه استلم عقد الإيجار بحالته من المطعون ضده وأطرح هذا الدفاع مدللا على ثبوت مساهمة الطاعن فى ارتكاب التزوير بما ساقه من عناصر أو قرائن سائغة اقتنع بها وجدانه خاص منها إلى أن الطاعن لابد ضالع فى تزوير عقد الايجار وأنه مسئول عن هذه الجريمة ولو أنه لم يرتكب التزوير بنفسه لأنه يكفى اشتراكه فيها ، وكان هذا الذى انتهى إليه الحكم من قبيل فهم الواقع فى الدعوى مما يدخل فى نطاق سلطة محكمة الموضوع التى لها أن تتبين حقيقة الواقعة وتردها إلى صورتها الصحيحة التى تستخلصها من جماع الأدلة المطروحة عليها متى كان ما حصله الحكم من هذه الأدلة لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى ولا شأن لمحكمة النقض فيما تستخلصه مادام استخلاصها سائغا ، لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع لا تلتزم ببيان سبب إعراضها عن أقوال شهود النفى ، وكان ما ساقه الطاعن فى شأن إطراح المحكمة لأقوال شاهدى نفيه لا يعدو المجادلة فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها إليها مما لا يجوز مصادرتها فيه أو الخوض بشأنه لدى محكمة النقض ، لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن فى شأن الدليل المستمد من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير فى غير محله ، ذلك أن الحكم لم يقتصر فى إثبات التهمة قبل الطاعن على مجرد الدليل المستمد من ذلك التقرير ، بل ارتكن على العناصر الأخرى التى أوردها والتى تساند ذلك التقرير ومن ثم فلا يقبل من الطاعن الاكتفاء بمناقشة دليل بعينه

دون باقى الأدلة ، ذلك أنه لا يلزم أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة ، بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ماقصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه — وهو مالم يخطىء الحكم فى تقديره — لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا يجادل فى وجه طعنه أن ما استند إليه الحكم له أصله الثابت بالأوراق، بل يتجه منعاه فى واقع الأمر إلى النعى على المحكمة إطراحها أقوال شاهدى النفى وأخذها بأدلة الثبوت فى الدعوى مما يعد نعيا على تقدير الدليل ، ومحاولة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأديا من ذلك إلى مناقضة الصورة التى ارتسمت فى وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح ، وهو ما لا يقبل أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد اطمأن إلى أدلة الدعوى التى كون منها عقيدته ورتب عليها النتائج السائغة التى انتهى إليها والتى تتوافر بها كافة العناصر القانونية لجريمتى التزوير والاستعمال التى دان الطاعن بهما ورد على دفاعه بما يفنده ، فان النعى على الحكم بالقصور والفساد فى الاستدلال لا يكون له محل . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعين الرفض .

جلسة ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : يعيش محمد رشدى ، وأحمد طاهر خليل ، ومحمد على بليغ ، ومحمد حلمى راغب .

(١٩٥)

الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٤٧ القضائية

قتل عمد . قصد جنائى . رابطة السببية . إثبات . " شهادة " . " خبرة " . " بوجه عام " .

(١) لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الطبيب الشرعى . متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها . مثال .

(٢) تطابق أقوال الشهود مع مضمون الدليل فى كل جزئية منه . غير لازم . كفاية أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع جوهر الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق .

(٣) استخلاص نية القتل من عناصر الدعوى . موضوعى . مثال .

(٤) استظهار الحكم قيام علاقة السببية بين إصابات القتيل وبين وفاته فى معرض سرده لشهادة الطبيب الشرعى بالجلسة وما تضمنه من مسائل فنية . كفايته سندا لذلك .

---

١ — لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الطبيب الشرعى ، متى كانت الوقائع — كما هى الحال فى الدعوى الماثلة — قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها . وإذ كان ذلك ، وكان الثابت أن المحكمة بعد ما مكنت الطاعنين من مناقشة الطبيب الشرعى — قد اطمأنت إلى شهادته للأسانيد الفنية التى أبداها ، والتى فصلتها فى حكمها على النحو السالف بيانه

فلا يصح أن يعاب عليها من بعد - عدم إجابتها طالب الدفاع الاسترسال فى مزيد من التحقيقات بندب كبير الأطباء الشرعيين أو التصريح بتقديم تقرير طبى استشارى . طالما أن الواقعة قد وضحت أمامها ولم ترهى من جانبها - ثمة حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء .

٢ - من المقرر أنه لا يلزم لصحة الحكم بالإدانة أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى فى كل جزئية منه ، بل يكفى - كما هى الحال فى الدعوى الماثلة - أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع جوهر الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق - لما كان ذلك ، فإن ما يرتبه الطاعنان على قالة التعارض من جمع الحكم بين دليلين متناقضين مع بتره فحواهما يكون على غير أساس .

٣ - من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، ومن ثم فإن استخلاص نية القتل من عناصر الدعوى موكول الى محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية ما دام تدليلها على توافرها كافيا ، وإذ كان الحكم قد دلل على قيام هذه النية - فى حق الطاعنين - بما فيه الكفاية بقوله : وحيث إن نية القتل متوافرة لدى المتهمين - الطاعنين من استعمالهما آلتين قاتلتين بطبيعتهما (مسدسين) وتصويبهما الى المجنى عليه ... ... وإطلاق عدد من الأعيرة النارية عليه فى مواضع قاتلة من جسمه وذلك بقصد إزهاق روحه انتقاما للثأر . وحيث إن نية القتل متوافرة كذلك بالنسبة للمجنى عليه ... ... الذى أصيب أثناء إطلاق النار لقتل المجنى عليه ومن المعلوم أن الخطأ فى شخص المجنى عليه لا يؤثر فى توافر أركان جريمة القتل العمد مادامت متوافرة بالنسبة للمجنى عليه المقصود ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان فى خصوص نية القتل يكون غير سديد .

٤ - لما كان الواضح من مدونات الحكم أنه استظهر قيام علاقة السببية بين إصابات القتيل - التى نقلها عن تقرير الصفة التشريحية - وبين وفاته فى معرض سرده شهادة الطبيب الشرعى ، وما ورد فيها من مسائل فنية -

بشأن ما لوحظ من عدم وجود دماء أسفل الجثة فى مكان الحادث*، وفى خصوص تجلط الدم خلال فترة تتراوح من دقيقتين إلى خمس دقائق وبقاء القتيل فترة على قيد الحياة بعد إصابته حدثت فيها بعض الجلط الدموية بالنزيف الموجود بالتجويف البطنى — وإذ كان ما نقله الحكم من شهادة الطبيب الشرعى له سنده من تقرير الصفة التشريحية الذى أثبت فيه أن وفاة القتيل تعزى إلى إصاباته النارية بما أحدثته من تهتك بالأمعاء والأوعية الدموية بالبطن ونزيف بتجويفها ، فإنه ينحسر عن الحكم ما يثيره الطاعنان من قصور فى هذا الصدد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنان بأنهما (أولا) قتلا ... ... عمدا مع سبق الاصرار بأن انتويا قتله وأعدا لذلك سلاحين ناريين (مسدسين) وأطلقا عليه عدة أعيرة نارية قاصدين من ذلك قتله فأحدثا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى هى أن المتهمتين فى الزمان والمكان سالفى الذكر شرعا فى قتل ... ... عمدا مع سبق الاصرار وذلك بأن عقدا العزم على قتل ... ... وأعدا لذلك سلاحين ناريين وذخيرة وما أن ظفرا به حتى أطلقا عليه عدة أعيرة نارية قاصدين من ذلك قتله فأصاب أحدهما ... ... فأحدثا به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادة المتهمين فيه هو تدارك المجنى عليه بالعلاج الأمر المنطبق على المواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٤ / ٢ من قانون العقوبات . (ثانيا) أحرز كل منهما بغير ترخيص سلاحا ناريا (مسدسا) . (ثالثا) أحرز كل منهما ذخائر مما تستعمل فى الأسلحة النارية سالفة الذكر دون أن يكون مرخصا لهما فى حيازة وإحراز هذه الأسلحة . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمادتين ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات والمواد ١/١ و ٦ و ٢/٢٦ و ٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤

لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والبند أ من القسم الأول من الجدول رقم ٣ فقرر ذلك . ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام والمادتين ١٧ و ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالاشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة ومصادرة السلاح والطلقات المضبوطة . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقضى فيه بقبوله شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة جنايات أسيوط لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى . والمحكمة المذكورة — مشكلة من دائرة أخرى . قضت حضوريا بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة ومصادرة السلاحين والطلقات المضبوطة . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض — للمرة الثانية — إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بجناية قتل عمد مع سبق الاصرار اقترنت بها جناية شروع فى قتل عمد مع سبق الإصرار — قد شابه إخلال بحق الدفاع وتناقض وقصور فى التسبيب — ذلك بأن المحكمة اعتمدت على الشهادة التى أدلى بها الطبيب الشرعى فى مسائل فنية على سبيل الترجيح — لدى مناقشته بجلسة المحاكمة — دون إجابة طلب الدفاع ندب كبير الأطباء الشرعيين ، أو التصريح بتقديم تقرير طبى استشارى — ردا على الطبيب الشرعى — كما أن الحكم جمع بين الدليلين القولى والفنى ، على الرغم من تناقضهما ، ومع بتره فحواهما إذ أنه لم يشر إلى أوجه التعارض التى أثارها الدفاع بين أقوال الشاهد الأول فى التحقيق — التى عول عليها الحكم — ومحصلها أن الطاعنين أصابا القتيل بخمسة أعيرة نارية من مواجهته ، وبين تقرير الصفة التشريحية الذى أورى أن إصابات القتيل قد نشأت من عيارين اثنين فحسب وأن اتجاه سير المقذوف كان من اليسار لليمين مع اشتراط انحراف المجنى عليه بجزعه لليمين لحظة إصابته لإمكان وقوع الحادث وفقا لتصوير الشهود — وهو اشتراط لم يقل به أحد — هذا إلى أن الحكم

لم يبين نية القتل بيانا وافيا، ولم يستظهر قيام علاقة السببية بين إصابات القتيل — التي نقلها عن تقرير الصفة التشريحية — وبين وفاته استنادا إلى دليل فني .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله أن الطاعنين انتويا الثأر من القتيل لاتهامه بقتل ابن عمهما من نحو سنتين ، فعقدا العزم على قتله وأعد كل منهما لذلك مسدسا وذخيرة وما أن ظفرا به يجلس مع صهره الشاهد الأول بجوار نقطة مرور حتى أطلقا عليه عدة أعيرة نارية قاصدين من ذلك إزهاق روحه فأحدثا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية — والتي نشأت من عيارين وأودت بحياته — بينما أصاب أحد الأعيرة المجني عليه الآخر الذي أصيب في ساقه وقد كان يجلس على مقربة من القتيل ، وإذ حاول الطاعنان الفرار مع استمرارهما في إطلاق النار فقد تعقبهما الشاهد الأول وشيخ الخفراء — الذي خف إلى مكان الحادث — ورجال الشرطة الثلاثة الموجودين حينذاك بنقطة المرور وتمكنوا من ضبطهما ومع الثاني مسدسه ، كما تولى شيخ الخفراء إرشاد معاون المباحث عن مكان زراعة قمح — كان الأول قد ألقى فيه مسدسه أثناء فراره بعد فراغ الذخيرة منه — فقام المعاون بضبط هذا المسدس أيضا . وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة أدلة سائغة مستمدة مما اشهد به في التحقيق كل من صهر القتيل الذي كان برفقته وسائر الشهود الذين تعقبوا الطاعنين ومن تقرير الصفة التشريحية وسائر التقارير الطبية الشرعية ومن الشهادة التي أدلى بها الطبيب الشرعي بجلسة المحاكمة — لدى مناقشته بناء على طلب الطاعنين في شأن حالة التيبس الرمي لتحديد ساعة وقوع الحادث — لما كان ذلك ، وكان الحكم قد فصل هذه الحالة وأسانيدها الفنية في قوله : "وحيث إن هذه المحكمة قد رأت إجابة لطلب الدفاع مناقشة الطبيب الشرعي الذي أجرى الصفة التشريحية فشهد الدكتور ... ... بجلسة ٢٧/٣/١٩٧٧ أنه أثبت بنتيجة تقريره أن المدة منذ الوفاة وحتى إجراء الكشف الطبي الشرعي تقل عن يوم أي تقل عن ٢٤ ساعة وذكر أن التيبس الرمي هو تجمد بالعضلات نتيجة تفاعل كيماوي بالمادة الكيماوية بالأنسجة ويدخل في تفاعلها عوامل مختلفة منها النوع والسن وكيفية حدوث الوفاة ودرجة الحرارة وما إلى ذلك من عوامل وأنها تختبر باليد وتبدأ في العضلات في وقت واحد إلا أنها تظهر أول الأمر في العضلات الصغيرة وقرر الطبيب

الشرعى أنه أخذا بجميع العوامل والظروف فى الحادث موضوع هـذه القضية فإنه من الممكن أن يتم التيبس الرمى فى فترة خمس ساعات ، وقال إنه عما يكتب فى كتب الطبيب الشرعى من أن التيبس يحدث فى حوالى عشر ساعات فإنه منقول من المراجع الأجنبية البريطانية والفرنسية ولايتفق مع مايلاحظ فى الجثث عند تشريحها عندنا . وأضاف الطبيب الشرعى بجلسة ٢٩/٣/١٩٧٧ أمام هـذه المحكمة أن ظروف الحادث المـاثل قد ساعدت على الإسراع فى حدوث التيبس الرمى إذ أنه حدث فى شهر مايو ودرجة الحرارة مرتفعة وهى تساعد على سرعة حدوث التيبس كما أن مكان الواقعة فى أبو تيج حيث درجة الحرارة مرتفعـة ثم إن رؤية المجنى عليه للجانى تحدث توترا عصبيا له أثره فى إحداث سرعة التيبس الرمى . ولمـا كان ما يثيره الطاعنان من أن شهـادة الطبيب الشرعى جاءت على سبيل الترجيح — مردودا بمـا هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بمـا لم يجزم به الطبيب الشرعى ، متى كانت الوقائع — كما هى الحال فى الدعوى المـاثلة — قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها . وإذ كان ذلك ، وكان الثابت أن المحكمة بعد ما مكنت الطاعنين من مناقشة الطبيب الشرعى — قد اطمأنت إلى شهادته للأسانيد الفنية التى أبداها ، والتى فصلتها فى حكمها على النحو السالف بيانه ، فلا يصح أن يعاب عليها بعـد — عدم إجابتها طلب الدفاع الاسترسال فى مزيد من التحقيقات بندب كبير الأطباء الشرعيين أو التصريح بتقديم تقرير طبي استشارى ، طالمـا أن الواقعـة قد وضحت أمامها ولم ترهى من جانبها — ثمة حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء . لمـا كان ذلك وكانت قالة التعارض — التى أثارها — بين أقوال الشاهد الأول فى التحقيق وبين تقـرير الصفة التشريحية منتفية أصلا ، ذلك بأن البين من المفردات المضمومة أن هذا الشاهد لم يقل فى التحقيق أنه أحصى عدد الأعيرة التى أصابت القتيل ، بل ذكر — على سبيل الاستنتاج — أن القتيل أصيب بخمسة أعيرة لأنه قام بتقليبه فوجد فيه خمس إصابات ، كما أن البين من الحكم وتقرير الصفة التشريحية أن ما ذكره الطبيب

الشرعى من أن اتجاه سير المقذوف – الذى أصاب البطن كان من اليسار لليمين إنما هو فى الوضع العادى القائم للجسم ، وقد أبان التقرير أنه من الممكن وقوع الحادث وفقا لتصوير الشهود فيما لو انحرف المجنى عليه بجزءه لليمين قليلا لحظة إصابته ولا ريب أن مثل هذا الانحراف القليل لا يستلزم بالضرورة أن يكون ملحوظا للشهود . وإذ كان ذلك وكان من المقرر أنه لا يلزم لصحة الحكم بالإدانة أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى فى كل جزئية منه ، بل يكفى – كما هى الحال فى الدعوى الماثلة – أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع جوهر الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق فإن ما يرتبه الطاعنان على قالة التعارض من جمع الحكم بين دليلين متناقضين مع بتره فحواهما يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، ومن ثم فإن استخلاص نية القتل من عناصر الدعوى موكول إلى محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية ما دام تدليلها على توافرها كافيا ، وإذ كان الحكم قد دلل على قيام هذه النية – فى حق الطاعنين – بما فيه الكفاية بقوله : وحيث أن نية القتل متوافرة لدى المتهمين – الطاعنين – من استعمالهما آلتين قاتلتين بطبيعتهما (مسدسين) وتصويبهما إلى المجنى عليه ... ... وإطلاق عدد من الأعيرة النارية عليه فى مواضع قاتلة من جسمه وذلك بقصد ازهاق روحه إنتقاما للثأر . وحيث إن نية القتل متوافرة كذلك بالنسبة للمجنى عليه ... ... الذى أصيب أثناء اطلاق النار لقتل المجنى عليه ... ... ومن المعلوم أن الخطأ فى شخص المجنى عليه لا يؤثر فى توافر أركان جريمة القتل العمد ما دامت متوافرة بالنسبة للمجنى عليه المقصود ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان فى خصوص نية القتل يكون غير سديد . لما كان ذلك وكان الواضح من مدونات الحكم أنه استظهر قيام علاقة السببية بين إصابات

القتيل - التي نقلها عن تقرير الصفة التشريحية - وبين وفاته في معرض سرده شهادة الطبيب الشرعي ، وما ورد فيها من مسائل فنية - بشأن ما لوحظ من عدم وجود دماء أسفل الجثة في مكان الحادث ، وفي خصوص تجلط الدم خلال فترة تتراوح من دقيقتين إلى خمس دقائق وبقاء القتيل فترة على قيد الحياة بعد إصابته حدثت فيها بعض الجلط الدموية بالنزيف الموجود بالتجويف البطني - وإذ كان ما نقله الحكم من شهادة الطبيب الشرعي له سنده من تقرير الصفة التشريحية الذي أثبت فيه أن وفاة القتيل تعزى إلى إصابته النارية بما أحدثته من تهتك بالأمعاء والأوعية الدموية بالبطن ونزيف بتجويفها ، فإنه ينحسر عن الحكم ما يثيره الطاعنان من قصور في هذا الصدد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صلاح الدين الرشيدى ، وقصدى اسكندر عزت ، ودكتور أحمد رفعت خفاجى ، واسماعيل محمود حفيظ .

(١٩٦)

الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٤٧ القضائية

(١) حكم . " بطلانه " . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . بطلان . نقض . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر .

(٢) محكمة الموضوع . " سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " . إثبات . " اعتراف " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

حق محكمة الموضوع فى أن تأخذ من الاعتراف ما تطمئن إليه وأن تطرح ما عداه .

(٣) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . إثبات . " خبرة " . نقض . " أسباب الطعن ما لا يقبل منها " .

تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير . موضوعى .

(٤) طعن . " الصفة فى الطعن " . نقض . " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

عدم قبول أسباب الطعن . التى لا تتصل بشخص الطاعن .

(٥) استعراف . إثبات . "قرائن" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

استعراف الكلب البوليسى قرينة معززة لأدلة الدعوى .

الأخذ بهذه القرينة بالنسبة لأحد المتهمين واستبعادها بالنسبة لآخر . لا ينال من سلامة الحكم .

---

١ – من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة .

٢ – إذ كان الحكم بعد أن أورد فى مدوناته نص اعتراف المتهم الأول قد اجتزأ هذا الاعتراف فأخذ منه ما اطمأنت إليه المحكمة من حصول الاعتداء منه ومن الطاعن على الصورة التى استخلصتها المحكمة واطرح ما عداه فان ذلك لا يعد تناقضا ولا ينال من سلامة استدلال الحكم لما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع سلطة تجزئة أى دليل ولو كان اعترافا فتأخذ منه ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن لا يكون له محل .

٣ – أن تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير من اطلاقات محكمة الموضوع ولا تقبل المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .

٤ – الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلا بشخص الطاعن ، فإن ما يدعيه الطاعن فى هذا الشأن لا يكون مقبولا .

٥ – من المقرر أن استعراف الكلب البوليسى لا يعدو أن يكون قرينة يصح الاستناد إليها فى تعزيز الأدلة القائمة فى الدعوى دون أن يؤخذ كدليل أساسى على ثبوت التهمة على المتهم . وإذا كانت المحكمة قد استندت إلى استعراف

الكلب البوليسي كقرينة تعزز بها الدليل المستمد من اعتراف أحد المتهمين ولم تعتبر هذا الاعتراف كدليل أساسي على ثبوت التهمة قبل متهم آخر فان استنادها إلى هذه القرينة لا يعيب الاستدلال ، كما لا ينال من سلامة الحكم استبعاده لهذه القرينة في مجال القضاء ببراءة المتهم الثالث لما هو مقرر من أن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من اختصاص محكمة الموضوع وحدها وهي حرة في تكوين اعتقادها حسب تقديرها لتلك الأدلة واطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم وعدم اطمئنانها إلى ذات الأدلة بالنسبة لمتهم آخر .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة كلا من (١) ... ... و (٢) ... ... (الطاعنين) و (٣) ... ... و (٤) ... ... بأنهم (أولا) المتهمون جميعا قتلوا ... ... عمدا مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية على قتله وأعدوا لذلك أسلحة نارية وآلة راضة ثقيلة وكمنوا له في الطريق الذي أيقنوا مروره فيه حتى إذا ظفروا به أطلق عليه المتهم الأول عيارا ناريا أصابه بمؤخرة يمين الصدر كما انهالوا عليه ضربا قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته . (ثانيا) المتهم الأول (١) أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا بندقية لي انفيلد في غير الأحوال المصرح بها قانونا . (ب) أحرز ذخائر الطلقتين المستعملتين في الحادث مما تستعمل في السلاح الناري سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له بحيازته أو إحرازه . المتهم الثالث . (١) أحرز سلاحا ناريا مدفع رشاش وهو من الأسلحة غير الجائز الترخيص بحيازتها أو إحرازها . (ب) أحرز ذخائر عشرين طلقة مما تستعمل في السلاح الناري سالف الذكر وهو من الأسلحة غير الجائز الترخيص بها . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالة المتهمين إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا لمواد الاتهام ، فقرر ذلك ، وادعت ... ... مدنيا قبل المتهمين جميعا بمبلغ مائتين وثمانين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات المنصورة

قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ من قانون العقوبات و ١/١ و ٦ و ٢/٥٦ — ٤ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٥٤٦ لسنة ١٩٧٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والبند (ب) من القسم الأول من الجدول رقم ٣ المرافق بالنسبة إلى المتهمين الأول والثانى والمادتين ١/٣٠٤ و ١/٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة للمتهمين الثالث والرابع مع تطبيق المادة ٢/٣٠ من قانون العقوبات . (أولا) بمعاقبة كل من المتهمين الأول والثانى بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات ومصادرة الذخيرة وإلزامهما متضامنين أن يدفعا للمدعية بالحق المدنى مائتين وثمانين جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف . (ثانيا) ببراءة المتهمين الثالث والرابع مما اسند إليهما ورفض الدعوى المدنية قبلهما وإلزام رافعتها مصاريفها . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن الاول — وإن قرر بالطعن فى الحكم المطعون فيه فى الميعاد القانونى — إلا أنه لم يقدم أسبابا فيكون طعنه غير مقبول شكلا .

وحيث إن الطعن المقدم من الطاعن الثانى قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن هذا الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه — إذ دانه بجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد — قد شابه تناقض وقصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ذلك بأنه حصل واقعة الدعوى على أن المجنى عليه إصابه عياران ناريان ثم نقل عن تقرير الصفة التشريحية أن إصابة المجنى عليه النارية ناشئة عن عيار واحد دون أن يتفطن الحكم إلى هذا التناقض ويرفعه — كما جاء الحكم بصورتين متعارضتين لواقعة الدعوى أورد الصورة الأولى فى صدر أسبابه بأن الطاعن والمتهم الأول وآخرين يحملون أسلحة نارية وآلات راضة تربصوا للمجنى عليه فى طريق عودته إلى بلدته ليلا وما أن شاهدوه حتى أطلقوا عليه أعيرة نارية فأصابه عياران منها ثم إنهال عليه المتهم الأول والطاعن ضربا

بعصا وبيد بندقية حتى تحطمت — ثم أورد صورة أخرى مناقضة لها — فى معرض الرد على دفاع الطاعن حين قال إن ما قرره المتهم الأول من أن المجنى عليه اعتدى على الطاعن بآلة حادة يطابق الواقع إذ ثبت من مناظرة وكيل النيابة للآخرين وجود جرح ملتئم بأعلى الذراع الأيسر قرب الكتف وتبين من التقرير الطبى إمكان حدوث هذه الإصابة من الخنجر المضبوط بمكان الحادث ، هذا إلى فساد استدلال الحكم فى هذا المقام ذلك أن وجود الجرح ملتئم لدى مناظرة وكيل النيابة للطاعن التى تمت فى اليوم التالى للحادث يدل على أن هذا الجرح قديم وسابق على الحادث فإذا ما كان الطبيب الشرعى قد وقع الكشف الطبى عليه بعد ذلك بفترة طويلة يصعب معها معرفة وقت الإصابة على وجه التحديد فإنه كان يتعين على المحكمة أن تعول على دلالة مناظرة النيابة للمصاب دون ما أثبته الطبيب الشرعى من جواز حدوث الإصابة فى وقت يتفق وتاريخ الحادث ، فضلا عن تناقض الحكم إذ أورد فى مدوناته أن إصابة الطاعن حدثت من خنجر مملوك للجناه ثم ذكر فى موضع آخر أن الخنجر المضبوط مملوك للمجنى عليه فضلا مما قرره شقيقه ... ... ، كما أورد الحكم تارة أن المتهم الأول كان يحمل البندقية المضبوطة المهشمة ودانه عن تهمة إحرازها ثم ذكر الحكم تارة أخرى أن المتهم الأول كان يحمل عصا ثم عاد فى معرض رده على دفاعه فقرر أنه كان يحمل عصا وأن الطاعن هو الذى ضرب المجنى عليه بالبندقية . وأخيرا فإن الحكم عول فى إدانة الطاعن والمتهم الأول على استعراف الكلب البوليسى على أولهما ثم عاد فاستبعد هذا الاستعراف لعدم الثقة به فى مقام تبرئته للمتهم الثالث مما يصمه بالتناقض فى تقييم الدليل الواحد ، كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد التى دان بها الطاعن وأقام عليها فى حقه أدلة مستقاة من أقوال الشهود وتقرير الصفة التشريحية واعتراف المتهم الأول وهى أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى

الأمرين قصدته المحكمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى تحصيله للواقعة أن الطاعن والمتهم الأول أطلقا على المجنى عليه أعيرة نارية من بندقية لى انفيلد فأصابه عياران منها ثم نقل عن تقرير الصفة التشريحية لجثة المجنى عليه أنه وجد بها جرحا ناريا (دخول) بمؤخر يمين الصدر وجرحا ناريا (خروج) بمؤخر يسار الصدر وجرح نارى (دخول) بأنسجة العضد الأيسر مما مفاده أن بالمجنى عليه إصابات من عيارين ناريين العيار الأول فى الصدر والثانى فى العضد الأيسر ، ومن ثم ينحسر عن الحكم قالة التناقض فى التسبيب فى هذا الخصوص . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون أنه اعتنق صورة واحدة للواقعة حاصلها أن الطاعن والمتهم الأول وآخرين تربصوا بالمجنى عليه على جانب الطريق الذى كان يمر فيه حاملين أسلحة نارية وآلات راضة ثقيلة كعصى وقادوم وما أن شاهدوه حتى أطلقوا عليه أعيرة نارية من بندقية لى انفيلد فأصابه عياران منها ثم انهال عليه المتهم الأول والطاعن ضربا بعصا وبيد بندقية حتى تحطمت ثم ساق الحكم أدلة الثبوت التى استمد منها عقيدته ومن بينها اعتراف المتهم الأول ، وإذ كان الحكم بعد أن أورد فى مدوناته نص اعتراف المتهم الأول قد اجتزأ هذا الاعتراف فأخذ منه ما اطمأنت إليه المحكمة من حصول الاعتداء منه ومن الطاعن على الصورة التى استخلصتها المحكمة وأطرح ما عداه فان ذلك لا يعد تناقضا ولا ينال من سلامة استدلال الحكم لما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع سلطة تجزئة أى دليل ولو كان اعترافا فتأخذ منه ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن الطاعن ظل هاربا منذ وقوع الجريمة فى ١٩٧٢/٥/١ إلى أن تم ضبطه واستجوابه بمعرفة وكيل النيابة فى ١٩٧٢/٦/١ وإذ ناظره المحقق فى هذا اليوم ووجد به أثر جرح ملتئم بأعلى الذراع الأيسر قرب الكتف إحالة إلى الطبيب الشرعى الذى أوقع الكشف عليه فى ١٩٧٧/٦/٤ فان زعم الطاعن بحصول مناظرة وكيل النيابة له فى اليوم التالى للحادث مباشرة يكون غير صحيح ولا تثريب على المحكمة إن هى عولت على ما جاء بالدليل الفنى من أن إصابة الطاعن يجوز حدوثها من الخنجر المضبوط وفى تاريخ يتفق وتاريخ الحادث واستبعدت تصوير الطاعن فى شأنها ذلك أن تقدير القوة التدليلية لتقرير

الخبير من إطلاقات محكمة الموضوع ولا تقبل المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض. لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم أن ما أورده نقلا عن معاينة مكان الحادث من العثور به على بندقية محطمة وطلقة لى انفيلد معبأه وخزنة مدفع رشاش بها عدد من الطلقات وطاقية صوف بيضاء بها تمزقات من آلة حادة وقادوم وخنجر ذا حد مدبب مقصود به مجرد بيان المضبوطات بمحل الحادث سواء كانت خاصة بالجناة أو المجنى عليه ، ومن ثم فلا تعارض بين ما أسفرت عنه المعاينة وبين أقوال الشاهد ... ... من أن الخنجر المضبوط مملوك للمجنى عليه ما دام الجمع بين الامرين سائغا . لما كان ذلك ، وكان لا يعيب الحكم بالتناقض أنه أدان المتهم الأول بجريمة إحرازه السلاح النارى من بعد أن أورد فى اعترافه أنه كان يحمل عصا ما دام أن الحكم لم يأخذ بهذا الشق من الاعتراف ، وإذ كان الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلا بشخص الطاعن ، فانه ما يدعيه الطاعن فى هذا الشأن لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن استعراف الكلب البوليسى لا يعدو أن يكون قرينة يصح الاستناد إليها فى تعزيز الأدلة القائمة فى الدعوى دون أن يؤخذ كدليل أساسى على ثبوت التهمة على المتهم ، فاذا كانت المحكمة قد استندت إلى استعراف الكلب البوليسى كقرينة تعزز بها الدليل المستمد من اعتراف أحد المتهمين ولم تعتبر هذا الاستعراف كدليل أساسى على ثبوت التهمة قبل متهم آخر فان استنادها إلى هذه القرينة لا يعيب الاستدلال ، كما لا ينال من سلامة الحكم استبعاده لهذه القرينة فى مجال القضاء ببراءة المتهم الثالث لما هو مقرر من أن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من اختصاص محكمة الموضوع وحدها وهى حرة فى تكوين اعتقادها حسب تقديرها لتلك الأدلة واطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم وعدم اطمئنانها إلى ذات الأدلة بالنسبة لمتهم آخر ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه .

جلسة ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد الواحد الديب ، ومحمد صلاح الدين الرشيدى ، وقصدى اسكندر عزت ، ومحمد يونس ثابت .

(١٩٧)

الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٤٧ القضائية

١ – بناء . جريمة . " الجريمة المستمرة " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

جريمة البناء بدون ترخيص من الجرائم المتتابعة الأفعال . متى كانت أعمال البناء متوالية متعاقبة . تقع تنفيذا لمشروع إجرامى واحد طالما تكررت ضده الأعمال مع تقارب أزمنتها وتعاقبها دون فاصل زمنى يوحى بانفصام هذا الاتصال .

(٢) دفوع . " الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض . " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

القضاء برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . دون استظهار ما إذا كانت استمرارا لذات الأعمال . قصور .

٣ – بناء . قانون . "قانون أصلح" . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

إلغاء القانون ٥٥ لسنة ١٩٦٤ بالقانون ٢٠٦ لسنة ١٩٧٦ الخاص بتنظيم أعمال البناء أو الترميم التى تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه . يجعل واقعة إقامة بناء أو تعديله أو ترميمه فيما يزيد على ألف جنيه ولا يجاوز خمسة آلاف جنيه غير مؤثمة .

١ — إن جريمة البناء بغير ترخيص هى من الجرائم المتتابعة الأفعال متى كانت أعمال البناء متعاقبة متوالية إذ هى حينئذ تقوم على نشاط — وإن اقترف فى أزمنة متوالية إلا أنه يقع تنفيذا لمشروع إجرامى واحد ، والاعتداء فيه مسلط على حق واحد وإن تكررت هذه الأعمال مع تقارب أزمنتها وتعاقبها دون أن يقطع بينها فارق زمنى يوحى بانفصام هذا الاتصال الذى يجعل منها وحدة إجرامية فى نظر القانون ، بمعنى أنه إذا صدر الحكم فى أى منها يكون جزاء لكل الأفعال التى وقعت فى تلك الفترة حتى ولو لم يكشف أمرها إلا بعد صدور الحكم .

٢ — لما كان قد قضى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها لمجرد اختلاف الأعمال التى كانت موضوع الدعوى رقم ٢١٢ لسنة ١٩٧٤ بلدية عابدين عن الأعمال موضوع الدعوى المطروحة دون أن يعنى باستظهار ما إذا كانت التشطيبات موضوع الدعوى الحالية قد أجريت فى ذات المبانى التى حررت بشأنها القضية رقم ٢١٢ سنة ١٩٧٤ جنح بلدية عابدين وما إذا كان إجراؤها استمرارا لقيامه بإقامة هذه المبانى دون ترخيص أم أنها أجريت فى زمن منفصل تماما عن الزمن الذى تمت فيه إقامة المبانى المذكورة حتى يمكن الوقوف من ذلك على ما إذا كانت هذه الأعمال فى مجموعها نتيجة قصد جنائى واحد ونشاط إجرامى متصل قبل صدور الحكم فى الدعوى ٢١٢ سنة ١٩٧٤ أولا ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور .

٣ — لما كان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد دان الطاعن عن جريمة إتمام تنفيذ تلك الأعمال التى تزيد قيمتها عن ألف جنيه دون الحصول على موافقة لجنة توجيه أعمال البناء وعاقبه عنها بتغريمه ١٧٨٠ ج وهو ما كان ينطبق على المادتين ١ و ٥ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ ، وكان هذا القانون قد ألغى بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ الذى صدر بعد الحكم المطعون فيه وقد نصت المادتان الأولى والثانية منه على تأثيم أعمال البناء أو التعديل أو الترميم التى تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه فى المبنى الواحد وفى السنة الواحدة إذا ما أجريت دون موافقة اللجنة المشار إليها فى هذا القانون ، فإن واقعة إقامة بناء أو تعديله أو ترميمه تزيد تكاليفه على ألف جنيه أصبحت غير مؤثمة ما دامت

التكاليف لاتزيد على خمسة آلاف جنيه وهو الحد المقرر فى القانون الجديد سالف الذكر الذى يعد بهذه المثابة أصلح للطاعن .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه (أولا) أقام أعمال البناء المبينة بالمحضر بدون ترخيص . (ثانيا) أتم تنفيذ أعمال البناء قبل الحصول على موافقة اللجنة المختصة حالة كونها تزيد عن الألف جنيه . وطلبت عقابه بمواد القانونين ٤٥ لسنة ١٩٦٢ ، ٥٥ لسنة ١٩٦٤ . ومحكمة جنح البلدية الجزئية قضت حضوريا اعتباريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم خمسة جنيهات وضعف رسوم الترخيص عن التهمة الأولى وتغريمه ١٨٧٠ جنيه قيمة تكاليف البناء عن التهمة الثانية . فاستأنف المتهم هذا الحكم ، ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها وجوازها وبرفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الأستاذ ... ... المحامى بصفته وكيلا عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى إقامة مبان دون ترخيص وقبل الحصول على موافقة لجنة توجيه أعمال البناء حالة كون قيمتها تزيد على ألف جنيه قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه كان قد دفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجنحة رقم ٢١٢ سنة ١٩٧٤ بلدية عابدين التى كانت قد ضبطت له عن واقعة إقامته مبان دون ترخيص وأصبح الحكم فيها نهائيا بينما أقيمت الدعوى الحالية عن اتمام التشطيبات فى تلك المبانى ذاتها دون ترخيص وبغير الحصول على موافقة لجنة توجيه أعمال البناء ، إلا أن المحكمة رفضت هذا الدفع خلافا لصحيح القانون بما يعيب حكمها بما يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه عند ما عرض للدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجنحة رقم ٢١٢ لسنة ١٩٧٤ بلدية عابدين أطرحه بقوله "وحيث إنه بالاطلاع على القضية رقم ٢١٢ لسنة ١٩٧٤ بلدية عابدين تبين إنها خاصة ببناء الدورين الثالث والرابع فوق الأرض هيكل خرسانى وحوائط طوب والخامس فوق الأرض أعمدة خرسانية فقط وحوائط وإجمالى التكاليف ٩٥٠ جنيه بدون ترخيص بينما الجنحة الماثلة خاصة بتشطيب الدورين الثالث والرابع فوق الأرض وشقة بالسطح وأصبحت جملة التكاليف "٥٩٠ + ١٠٠ × ٥ + ٤٥ × ٨ = ١٨٦٠ جنيه" وانتهى الحكم بذلك إلى اختلاف الموضوع فى كل من القضيتين مما رتب عليه رفض الدفع، ولما كان من المقرر أن جريمة البناء بغير ترخيص هى من الجرائم المتتابعة الأفعال متى كانت أعمال البناء متعاقبة متوالية إذ هى حينئذ تقوم على نشاط — وان اقترف فى أزمنة متوالية إلا أنه يقع تنفيذا لمشروع إجرامى واحد، والاعتداء فيه مسلط على حق واحد وان تكررت هذه الأعمال مع تقارب أزمنتها وتعاقبها دون أن يقطع بينها فارق زمنى يوحى بانفصام هذا الاتصال الذى يجعل منها وحدة إجرامية فى نظر القانون، بمعنى أنه إذا صدر الحكم فى أى منها يكون جزاء لكل الأفعال التى وقعت فى تلك الفترة حتى ولو لم يكشف أمرها إلا بعد صدور الحكم، لما كان ذلك، وكان قد قضى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها لمجرد اختلاف الأعمال التى كانت موضوع الدعوى رقم ٢١٢ لسنة ١٩٧٤ بلدية عابدين عن الأعمال موضوع الدعوى المطروحة دون أن يعنى باستظهار ما إذا كانت التشطيبات موضوع الدعوى الحالية قد أجريت فى ذات المبانى التى حررت بشأنها القضية رقم ٢١٢ سنة ١٩٧٤ جنح بلدية عابدين وما إذا كان إجراؤها استمرارا لقيامه باقامة هذه المبانى دون ترخيص أم إنها أجريت فى زمن منفصل تماما عن الزمن الذى تمت فيه إقامة المبانى المذكورة حتى يمكن الوقوف من ذلك على ما إذا كانت هذه الأعمال فى مجموعها نتيجة قصد جنائى واحد ونشاط إجرامى متصل قبل صدور الحكم فى الدعوى ٢١٢ سنة ١٩٧٤ أم لا، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد دان الطاعن عن جريمة إتمام تنفيذ تلك الأعمال التى تزيد قيمتها عن ألف جنيه دون الحصول على موافقة لجنة توجيه أعمال البناء وعاقبه عنها بتغريمه ١٨٧٠ ج

وهو ما كان ينطبق على المادتين ١ و ٥ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ ، وكان هذا القانون قد ألغى بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ الذى صدر بعد الحكم المطعون فيه وقد نصت المادتان الأولى والثانية منه على تأثيم أعمال البناء أو التعديل أو الترميم التى تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه فى المبنى الواحد وفى السنة الواحدة إذا ما أجريت دون موافقة اللجنة المشار إليها فى هذا القانون ، فإن واقعة إقامة بناء أو تعديله أو ترميمه تزيد تكاليفه على ألف جنيه أصبحت غير مؤثمة ما دامت التكاليف لا تزيد على خمسة آلاف جنيه وهو الحد المقرر فى القانون الجديد سالف الذكر الذى يعد بهذه المثابة أصلح للطاعن بيد أنه لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يبين واقعة الدعوى ولم يورد الدليل الذى استخلص منه تقديره قيمة تلك الأعمال بمبلغ ١٨٧٠ج بما يعيبه بالقصور ، وكان الحكم المطعون فيه — فيما أضافه من أسباب جديدة قد تناقض فى بيان قيمة تلك الأعمال فذكر أنها ١٨٦٠ ج ثم أورد مفرداتها بما يفيد أن مجموعها ١٨١٠ ج وأيد الحكم الإبتدائى الذى احتسب قيمتها بمبلغ ١٨٧٠ج ، ولما كان ذلك القصور وهذا التناقض يعجزان محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد الواحد الديب ، وقصدى اسكندر عزت ، ومحمد صفوت القاضى ، ومحمد يونس ثابت .

(١٩٨)

الطعن رقم ٦٧٢ لسنة ٤٧ القضائية

(١) تبديد . محكمة الموضوع . "سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى" . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

حق محكمة الموضوع فى استخلاص الواقعة من أدلتها وعناصرها . شرطه أن يكون استخلاصها سائغا وأن يكون دليلها قائما فى الأوراق .

(٢) تبـــديد . إثبات . خبرة . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره" .

متى يكون طلب الطاعن ندب خبير لفحص المستندات وتصفية الحساب دفاعا جوهريا .

---

١ — من المقرر أنه وإن كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص الواقعة من أدلتها وعناصرها المختلفة إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاصها سائغا وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه قائما فى أوراق الدعوى لأن الأصل أن تبنى المحكمة حكمها على الوقائع الثابتـــة فى الدعوى وليس لهـا أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لهـا من التحقيقات ، لمـا كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه بنى قضاءه على اعتبار أن المحرر الصادر من الطاعن هو بمثابة اعتراف مع مخالفة ذلك لعباراته التى لا تنطوى على اعتراف منه باختلاس قيمة العجز وإنما على مجرد إقرار بمسئوليته المدنية بسداد العجز الذى قد يظهر فى

حسابات فرع المؤسسة المدعية بالحقوق المدنية بعد تمكينه من تقديم مستنداته وفحصها وتصفية الحساب بينهما وهو ما لا ينطوى على أى اعتراف بالجريمة لما كان ذلك — فإن الحكم يكون قد إستند الى دعامة غير صحيحة مما يبطله .

٢ — عدم استجابة المحكمة لطلب ندب خبير لتحقيق دفاع الطاعن على ضوء المستندات التى قدمها مع جوهرية هذا الدفاع يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد المبلغ المبين قدره بالتحقيقات لـ ... ... وكان قد سلم إليه بصفته وكيلا عنها لتحصيله وتوريده لحسابها للبنك فاختلسه لنفسه اضرارا بها . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات وادعت شركة الخطوط الجوية اليمنية مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح عابدين الجزئية قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام برفض الدفع المبدى من المتهم وبحبسه ستة أشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لإيقاف التنفيذ مع إلزامه بأن يؤدى إلى المدعية بالحقوق المدنية مبلغ واحدا وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المتهم المصروفات المدنيـة الاستئنافية . فطعن الأستاذ ... ... المحامى بصفته وكيلا عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة التبديد قد شابه فساد فى الاستدلال وإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه عول فى قضائه بالإدانة على محرر صادر من الطاعن اعتبره الحكم اعترافا فى حين أن مضمونه هو تعهده بسداد العجز الذى قد يظهر فى حسابات فرع المؤسسة المدعية بالحقوق

المدنية بعد تمكينه من تقديم مستنداته وفحصها وتصفية الحساب بينهما وهو ما لا ينطوى على أى اعتراف بالجريمة ، كما أن المحكمة لم تستجب لطلبه ندب خبير لتحقيق دفاعه على ضوء المستندات التى قدمها مع جوهرية هذا الدفاع بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن البين من الاطلاع على الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن المحرر الصادر من الطاعن والذى عول عليه الحكم فى الإدانة قد جرى نصه كما يأتى " أقر أنا الموقع على هذا ... ... بأن العجز الذى ظهر فى فرع القاهرة بعد تصفية حسابات الفرع للفترة من أبريل سنة ١٩٧٠ حتى نوفبر سنة ١٩٧١ مبلغ ٥٦٠٧ ج و ٦٦٣م خمسة آلاف وستمائة وسبعة جنيها و ٦٦٣ مليما وهو العجز الناتج عن التصفية التى أجريت بواسطة اللجنة المكونة برئاسة السيد ... ... وعضوية السيد ... ... والسيد ... ... وبحضورى وقد حرر هـــذا الاقرار فى صنعاء أمام السيد المدير العام وكونى مسئول أمام الإدارة مباشرة كمدير لفرع القاهرة وسأقوم بدفع المبلغ أعلاه إما نقداً أو على دفعات وذلك بعد تغطية بعض المبلغ بالمستندات إن وجدت وتم هـــذا دون أى ضغط أو تهديد" . كما يبين من الاطلاع على محضر جلسة ٩ من نوفبر سنة ١٩٧٥ أن المدافع عن الطاعن اختتم المرافعة فى الدعوى بطلب ندب خبير لتصفية الحساب بين موكله وبين المدعية بالحقوق المدنية . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه وإن كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص الواقعة من أدلتها وعناصرها المختلفة إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاصها سائغا وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه قائما فى أوراق الدعوى لأن الأصل أن تبنى المحكمة حكمها على الوقائع الثابتة فى الدعوى وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من التحقيقات ، لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه بنى قضاءه على اعتبار أن المحرر الصادر من الطاعن هو بمثابة اعتراف مع مخالفة ذلك لعباراته التى لا تنطوى على اعتراف منه باختلاس قيمة العجز وإنما على مجرد إقرار بمسئوليته المدنية بسداد العجز الذى قد يظهر بعد تصفية الحساب وبعد تمكينه من تقديم ما لديه من مستندات يغطى العجز كله أو بعضه ، وهو ما لا يتحقق به معنى الاعتراف فى القانون إذ الاعتراف

هو ما يكون نصا فى اقتراف الجريمة ، ومن ثم فان الحكم إذ عول فى الإدانة — فيما عول — على أن اعترافا صدر من الطاعن بموجب هذا المحرر فإنه يكون قد استند إلى دعامة غير صحيحة مما يبطله ، ولا يؤثر فى ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر الوقوف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة . لما كان ذلك ، وكان طلب الطاعن ندب خبير لفحص المستندات وتصفية الحساب هو — فى خصوصية هذه الدعوى — دفاع جوهرى لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فيها مما من شأنه لو ثبت أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ؛ ولما كان الحكم قد التفت عن هذا الدفاع ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغا إلى غاية الأمر فيه فانه يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع فضلا عن بطلانه لابتنائه على أساس فاسد . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: قصدى اسكندر عزت، ودكتور أحمد رفعت خفاجى، وإسماعيل محمود حفيظ، ومحمد يونس ثابت.

(١٩٩)

الطعن رقم ٦٧٧ لسنة ٤٧ القضائية

استئناف. " ميعاده ". طعن. " ميعاده ".

عدم جواز احتساب اليوم الصادر فيه الحكم ضمن الميعاد المقرر للاستئناف.

إن المادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت " لمن له حق الاستئناف أن يستأنف الحكم الابتدائى فى ميعاد قدره عشرة أيام من يوم صدوره " فإن اليوم الصادر فيه الحكم لا يصح أن يحسب ضمن هذا الميعاد، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد الأشياء المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمملوكة له والمحجوز عليها إداريا لصالح الاصلاح الزراعى والتى سلمت إليه على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها يوم البيع فاختلسها لنفسه إضرارا بالدائن الحاجز وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات. ومحكمة جنح مركز بلقاس الجزئية قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لإيقاف التنفيذ. عارض، وقضى فى معارضته بقبولها

شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة المنصورة الإبتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد. فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .. إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بعدم قبول الاستئناف المرفوع منه شكلا لرفعه بعد الميعاد قد أخطأ في تطبيق القانون ذلك أن الحكم المستأنف قد صدر في ٢٢ من مايو سنة ١٩٧٥ وقرر الطاعن بالاستئناف في الأول من يوليو سنة ١٩٧٥ مما مفاده أن المحكمة احتسبت اليوم الذى صدر فيه الحكم في الميعاد .

وحيث إن هذا النعي في محله ذلك أن المادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت " لمن له حق الاستئناف أن يستأنف الحكم الابتدائي في ميعاد قدره عشرة أيام من يوم صدوره " فإن اليوم الصادر فيه الحكم لا يصح أن يحسب ضمن هذا الميعاد ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يستوجب نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : يعيش محمد رشدى ، ومحمد وهبه ، وأحمد طاهر خليل ، ومحمد عبد الحميد صادق .

---

(٢٠٠)

الطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٤٧ القضائية

إهانة محكمة . جريمة . " أركانها " . قذف . سب . قصد جنائى . إثبات . " بوجه عام " . استعراف . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . ظروف مخففة .

(١) تحقق جريمة المادة ٢/١٣٣ عقوبات متى كانت الأفعال أو العبارات تحمل معنى الإساءة أو المساس بالشعور أو الغض من الكرامة ولو لم تبلغ حد السب أو القذف .

تعمد توجيه ألفاظ تحمل بذاتها معنى الإهانة . كفايته لتوافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة .

(٢) عدم رسم القانون صورة خاصة للتعرف على المتهم .

(٣) الرد على أوجه الدفاع الموضوعية . غير لازم .

(٤) للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود . إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا .

(٥) حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى

(٦) تقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها . موضوعى .

١ ـ لا يشترط لتوفر جريمة الإهانة المنصوص عليها فى المادة ١٣٣ من قانون العقوبات أن تكون الأفعال والعبارات المستعملة مشتملة على قذف أو سب أو اسناد أمر معين ، بل يكفى أن تحمل معنى الإساءة أو المساس بالشعور أو الغض من الكرامة ؛ وأنه يكفى لتوافر القصد الجنائى فيها تعمد توجيه ألفاظ تحمل بذاتها معنى الإهانة إلى الموظف سواء أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها بغض النظر عن الباعث على توجيهها فمتى ثبت للمحكمة صدور الألفاظ المهينة فلا حاجة لها بعد ذلك للتدليل صراحة فى حكمها على أن الجانى قصد بها الإساءة أو الإهانة . ولما كانت العبارات التى أثبت الحكم صدورها من الطاعن لمحكمة المعتدى عليها أثناء انعقادها بالجلسة تفيد بذاتها قصد الإهانة ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من قصور فى بيان ألفاظ الإهانة والقصد الجنائى منها لا يكون له أساس .

٢ ـ لما كان القانون لم يرسم للتعرف صورة خاصة يبطل إذا لم يتم عليها وكان من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بتعرف الشاهد على المتهم ولو لم يجر عرضه فى جمع من اشباهه ما دامت قد اطمأنت إليه إذ العبرة هى باطمئنان المحكمة إلى صدق الشاهد نفسه ، فلا على المحكمة أن هى اعتمدت على الدليل المستمد من تعرف المحكمة المعتدى عليها على الطاعن ما دام تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع وحدها وتكون المجادلة فى هذا الخصوص غير مقبوله .

٣ ـ محكمة الموضوع لا تلتزم بحسب الأصل بالرد على أوجه دفاع المتهم الموضوعية إنما يستفاد الرد عليها دلالة على قضاء المحكمة بالإدانة إستنادا إلى أدلة الثبوت ، وكان الحكم المطعون فيه ـ مع هذا قد عرض لما أثاره الدفاع من حصول التعرف بإرشاد الضابط واطرحه اطمئنانا منه لما أثبته رئيس المحكمة المعتدى عليها فى مذكرته من أنه هو الذى أرشد الضابط إلى المتهمين ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بالفصل فيه بغير معقب عليها .

٤ ـ لما كان لا يبين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أن الطاعن أو المدافع عنه قد طلب سماع أقوال أحد من الشهود ، وكان يجوز

المحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، يستوى فى ذلك أن يكون صريحا أو ضمنيا ، وكان الأصل أن محكمة ثانى درجة إنما تحكم على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه ، ولا تلتزم بسماع الشهود إلا من كان يجب على محكمة أول درجة سماعهم فإذا لم تر من جانبها حاجة إلى سماعهم ، وكان الطاعن قد عد متنازلا عن حقه بسكوته عن التمسك بهذا الطلب أمام محكمة أول درجة ، فإن ما ينعاه على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع لعدم سماع أقوال أعضاء المحكمة المعتدى عليها يكون غير سديد .

٥ — من حق محكمة الموضوع استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من أدلتها وسائر العناصر المطروحة عليها ، وإذ كان الطاعن لا يمارى فى صحة الواقعة كما استخلصتها المحكمة وصار إثباتها فى الحكم من وقوع الإهانة منه على هيئة المحكمة المعتدى عليها أثناء انعقاد الجلسة مما دعاها إلى رفعها ، فإن ما يرمى به الطاعن الحكم فى هذا الصدد بدعوى الخطأ فى الاسناد أو فى تطبيق القانون لا يكون له محل .

٦ — تقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها موكول لقاضى الموضوع دون معقب عليه فى ذلك ، وإذ كانت العقوبة التى أنزلها الحكم بالطاعن تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للجريمة التى دين بها وكان تقدير العقوبة فى الحدود المقررة هو مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع وهى غير ملزمة ببيان الأسباب التى دعتها لتوقيع العقوبة بالقدر الذى رأته ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له وجه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : (١) ... ... (الطاعن) و (٢) ... ... و (٣) ... ... بأنهم أهانوا بالقول والتهديد هيئة محكمة القاهرة التجارية أثناء وبسبب تادية المحكمة وظيفتها بأن وجهوا إليها الألفاظ الواردة بالمحضر ،

وطلبت عقابهم بالمادة ١/١٣٣ من قانون العقوبات . ومحكمة عابدين الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس كل من المتهمين .. .. .. (الطاعن) و ... — .. بالحبس سنة مع الشغل والنفاذ وبعدم اختصاصها بالنسبة للمتهم الحدث .. .. .. فاستأنف المحكوم عليهما هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول استئناف المتهمين شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بمعاقبة كل من المتهمين بالحبس لمدة شهرين مع الشغل بلا مصاريف جنائية . فطعن الأستاذ — .. .. .. المحامى نائبا عن الأستاذ .. .. .. المحامى بصفته وكيلا عن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إهانة محكمة قضائية قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وإخلال بحق الدفاع وانطوى على خطأ فى الإسناد وفى تطبيق القانون ، ذلك بأن الحكم لم يبين ألفاظ الإهانة التى بدرت من الطاعن على وجه التخصيص ولم يستظهر توفر قصد الإهانة لديه . وعول فى الإدانة على تعرف هيئة المحكمة المعتدى عليها عليه وعلى المتهمين الآخرين مع أنه تم بإرشاد الضابط الذى حضر لضبط الواقعة بعد حدوثها . وقد أثار الدفاع تعذر تمييز قالة كل منهم بين جمهرة الحاضرين بساحة المحكمة وطلب سماع أقوال أعضاء الهيئة فى هذا الشأن إلا أن المحكمة أعرضت عما أثاره من دفاع أو طلب ولم ترد عليه ، وانتهت فى قضائها إلى أن الإهانة قد وقعت أثناء انعقاد الجلسة على خلاف الثابت بالأوراق وبمدونات الحكم من وقوعها بعد رفع الجلسة مما لا محل معه لعقاب الطاعن طبقا لحكم الفقرة الثانية من المادة ١٣٣ من قانون العقوبات لأن مناط تطبيقها أن تقع الإهانة على المحكمة أثناء انعقاد الجلسة ، هذا وقد نحت المحكمة إلى إنزال عقوبة الحبس عليه مع أن الحرص على مستقبله بوصفه مدرسا كان يقتضى الاكتفاء فى عقابه بالغرامة . وأخيرا فإن الحكم قد أهاب بوزارة العدل إنشاء شرطة قضائية لحماية أمن المحاكم والقضاء وهو ما يخرج عن نطاق الدعوى المطروحة ، وكل ذلك مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد والمكمل فى أسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أنه بتاريخ ١٩٧٣/٧/٣٠ فوجئت محكمة القاهرة الإبتدائية — الهيئة التجارية — أثناء انعقاد جلستها بحشد من الناس ومن بينهم الطاعن والمتهم الثانى — المحكوم بإدانته — والمتهم الثالث — الحدث المحكوم بعدم الاختصاص بالنسبة له — يقتحمون قاعة الجلسة ويوجهون إليها التهديد والإهانة فى قولهم "مش طالعين من المحكمة إلا يا قاتل يا مقتول" وإذ استبانت أنهم دائنو شركة قاصد خير فى القضية التى سبق نظرها بذات الجلسة وطلبت إليهم مغادرة قاعة الجلسة تعرضوا لها بقولهم "مش معقول أن المحكمة تقعد على ترابيزة جربانة وفى حجرة زى الحاصل" ثم هددوها بالقتل إذ لم تعطهم حقوقهم ومالهم من ديون قبل الشركة المدينة وازداد صياحهم عند ما حاول موظفوا المحكمة إخراجهم من القاعة مما اضطر المحكمة إلى رفع الجلسة زهاء الساعة، وأورد الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة فى حق الطاعن والمتهم الثانى أدلة سائغة مستمدة مما ورد بمذكرة رئيس المحكمة التى وقعت الإهانة عليها وما تضمنه المحضر المحرر عقب الحادث بمعرفة نائب مأمور قسم الشرطة من إثبات تعرف هيئة المحكمة على المتهمين وضبطهم فى ساحة المحكمة. لما كان ذلك، وكان الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى قد أورد ألفاظ الإهانة التى بدرت من الطاعن وبين أنها وجهت منه إلى محكمة قضائية أثناء انعقادها وإذ كان لا يشترط توفر جريمة الإهانة المنصوص عليها فى المادة ١٣٣ من قانون العقوبات أن تكون الأفعال والعبارات المستعملة مشتملة على قذف أو سب أو إسناد أمر معين، بل يكفى أن تحمل معنى الإساءة أو المساس بالشعور أو الغض من الكرامة، وأنه يكفى لتوافر القصد الجنائى فيها تعمد توجيه ألفاظ تحمل بذاتها معنى الإهانة إلى الموظف سواء أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها بغض النظر عن الباعث على توجيهها، فمتى ثبت للمحكمة صدور الألفاظ المهينة فلا حاجة لها بعد ذلك للتدليل صراحة فى حكمها على أن الجانى قصد بها الإساءة أو الإهانة. ولما كانت العبارات التى أثبت الحكم صدورها من الطاعن للمحكمة المعتدى عليها أثناء انعقادها الجلسة تفيد بذاتها قصد الإهانة، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من قصور فى بيان ألفاظ الإهانة والقصد الجنائى منها لا يكون له أساس. لما كان ذلك، وكان القانون لم يرسم للتعرف صورة خاصة يبطل إذا لم يتم عليها. وكان من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بتعرف الشاهد على المتهم ولو لم يجر عرضه

فى جمع من أشباهه ما دامت قد اطمأنت إليه إذ العبرة هى باطمئنان المحكمة إلى صدق الشاهد نفسه، فلا على المحكمة إن هى اعتمدت على الدليل المستمد من تعرف المحكمة المعتدى عليها على الطاعن ما دام تقـدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع وحدها وتكون المجادلة فى هـذا الخصوص غير مقبولة . ولما كانت محكمة الموضوع لا تلتزم بحسب الأصل بالرد على أوجه دفاع المتهم الموضوعية إنما يستفاد الرد عليها دلالة من قضاء المحكمة بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت، وكان الحكم المطعون فيه — مع هـذا قد عرض لما أثاره الدفاع من حصول التعرف بإرشاد الضابط وأطرحه اطمئنانا منه لما أثبته رئيس المحكمة المعتدى عليها فى مذكرته من أنه هو الذى أرشد الضابط إلى المتهمين، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل مما تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيه بغير معقب عليها. لما كان ذلك، وكان لا يبين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أن الطاعن أو المدافع عنه قد طلب سماع أقوال أحد من الشهود، وكان يجوز للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك، يستوى فى ذلك أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا، وكان الأصل أن محكمة ثانى درجة إنما تحكم على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه، ولا تلتزم بسماع الشهود إلا من كان يجب على محكمة أول درجة سماعهم، فإذا لم تر من جانبها حاجة إلى سماعهم وكان الطاعن قد عد متنازلا عن حقه بسكوته عن التمسك بهذا الطلب أمام محكمة أول درجة، فإن منعاه على الحكم بدعوى الاخلال بحق الدفاع لعدم سماع أقوال أعضاء المحكمة المعتدى عليها يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان من حق محكمة الموضوع استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من أدلتها وسائر العناصر المطروحة عليها، وإذ كان الطاعن لا يمارى فى صحة الواقعة كما استخلصتها المحكمة وصار أثباتها فى الحكم من وقوع الإهانة منه على هيئة المحكمة المعتدى عليها أثناء انعقاد الجلسة مما دعاها إلى رفعها، فإن ما رمى به الطاعن الحكم فى هذا الصـدد بدعوى الخطأ فى الإسناد أو فى تطبيق القانون لا يكون له محل، فضلا عن أنه لا مصلحة له من هذا المنعى مادامت العقوبة التى أوقعتها المحكمة عليه وهى الحبس مع الشغل لمدة شهرين تدخل فى نطاق العقوبة المقررة بالفقرة الأولى من المادة ١٣٣ من قانون

العقوبات لجريمة إهانة الموظف أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها . لما كان ذلك ، وكان تقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها موكول لقاضي الموضوع دون معقب عليه في ذلك ، وإذ كانت العقوبة التي أنزلها الحكم بالطاعن تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجريمة التي دين بها ؛ وكان تقدير العقوبة في الحدود المقررة هو مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع وهي غير ملزمة ببيان الأسباب التي دعتها لتوقيع العقوبة بالقدر الذي رأته ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون له وجه . لما كان ذلك ؛ وكان ما تضمنه الحكم من نداء لوزارة العدل بانشاء شرطة قضائية لحماية أمن المحاكم والقضاة لا يعدو أن يكون تزيدا خارجا عن استدلال الحكم غير قادح في صحته ولا تأثير له على سلامته . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : يعيش محمد رشدى ، ومحمد وهبه ، وأحمد طاهر خليل ، ومحمد عبد الحميد صادق .

(٢٠١)

الطعن رقم ٦٨٤ لسنة ٤٧ القضائية

قتل عمد . اشتراك . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره ". محاماة . إثبات . "خبرة" " شهادة " . " إعتراف " . حكم . " ما لا يعيبه فى نطاق التدليل " . نقض . " الصفة والمصلحة فى الطعن " .

(١) عدم التزام محكمة الموضوع بإجابة طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته . ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها حاجة إلى ذلك . مثال .

(٢) لمحكمة الموضوع أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية . مثال .

(٣) ندب محام واحد للدفاع عن متهمين لا تعارض بين مصالحهم . لا عيب . استعداد المدافع أو عدم استعداده أمر موكول إلى تقديره . وتقاليد مهنته .

(٤) لمحكمة الموضوع الأخذ بقول متهم على آخر ولو عدل عنه بعد ذلك . مناط الأخذ بقول المتهم فى أية مرحلة من مراحل التحقيق .

(٥) تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الاثبات وصدوره إختيارا من عدمه . موضوعى .

(٦) استطراد الحكم إلى ما لا أثر له فى تكوين عقيدته . لا يعيبه .

(٧) الاشتراك إنما يكون فى الجريمة ذاتها . وجود علاقة مباشرة بين الشريك والفاعل الأصلى . غير لازم . المادة ٤٠ عقوبات

(٨) عدم جواز النعى على حكم البراءة . إلا من النيابة العامة .

١ — لما كان البين من الحكم أنه عرض لطلب الطاعن استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فى وصف إصابات المجنى عليه وما إذا كانت طولية أم عرضية وهل حدثت من فأس أم من بلطة ، ورد عليه — بصدد تدليله على صدق أقوال الطاعنين الثلاثة الأول — فى قوله : "وقد تأيدت هذه الأقوال أيضا بما جاء بالتقرير الطبى الشرعى الذى أثبت أن الاعتداء على المجنى عليه وقد وقع بآلة حادة ثقيلة نوعا كسن بلطة أو ما فى حكم ذلك ولا شك أن الفأس هى مما يدخل تحت لفظ (ما فى حكم ذلك) ولا تجدى منازعة الدفاع من أن الضربة بالفأس تحدث إصابة مستعرضة وأن الإصابة بالبلطة تحدث إصابة طولية ذلك أن إصابة الفأس كما تحدث إصابة مستعرضة يمكنها أيضا أن تحدث إصابة طولية وحدوث الإصابة على هذا النحو أو ذاك يختلف باختلاف وضع كل من المجنى عليه والضارب ولا شك فى أن الاثنين كانا فى وضع غير ثابت وهذا القول من البديهات التى تطمئن اليها المحكمة دون حاجة فى ذلك إلى سماع أقوال الطبيب الشرعى إجابة إلى طلب الدفاع" . وإذ كان هذا الذى رد به الحكم على طلب استدعاء الطبيب الشرعى سائغا فى رفض هذا الطلب ، لما هو مقرر من أن محكمة الموضوع لا تلتزم بإجابة طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء ، ولأن البلطة لا تعدو — فى حقيقتها — أن تكون فأسا يقطع بها الخشب ونحوه ، ومن ثم فإن ما يعيبه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد .

٢ — لا تثريب على المحكمة إذ هى لم تأبه لقالة الطاعن بوجوده برفقة إبنته المصابة فى المستشفى يوم الحادث ولم ترد على شهادة المستشفى المقدمة بالجلسة إثباتا لذلك ، لان الأدلة فى المواد الجنائية إقناعية فللمحكمة الموضوع أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى ثبتت لديها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى ، وهى غير ملزمة — من بعد — بالرد صراحة على دفاع المتهم الموضوعى ما دام الرد عليه مستفادا ضمنا من قضائها بإدانته استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردتها فى حكمها . هذا إلى أن المحكمة لم تسند إلى الطاعن وجوده على مسرح الجريمة يوم الحادث وإنما دانته لاشتراكه فيها بطريق الاتفاق . ومن ثم فان ما ينعاه على حكمها فى هذا الشأن يكون فى غير محله .

٣ – لما كان الطاعن لا يدعى بتعارض مصالح الطاعنين الثلاثة الأول وليس فى مدونات الحكم ما يشير إلى قيام هذا التعارض ، فانه لا يكون ثمة مانع فى القانون من الاكتفاء بندب محام واحد للدفاع عنهم جميعا . و إذ كان ذلك وكان الثابت بمحضر جلسة المرافعة الأخيرة أن المحكمة سلمت هذا المحامى ملف القضية للاطلاع والاستعداد ولم تنظر الدعوى إلا بعد أن استعد فيها ، وكان من المقرر أن استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده أمر موكول إلى تقديره هو حسبما يمليه عليه ضميره ويوحى به اجتهاده وتقاليد مهنته ، فانه لا يقبل من الطاعن منعاه على الحكم فى هذا الخصوص وقوله إن المحامى المنتدب قد ترافع بغير الاطلاع على الملف .

٤ – لما كان ذلك ، وكان من حق محكمة الموضوع الاخذ بالأقوال التى يدلى بها متهم فى حق آخر – وإن عدل عنها بعد ذلك – متى اطمأنت الى صحتها ومطابقتها للحقيقة والواقع ، كما أن لها أن تعول على رواية للمتهم فى التحقيق ولو خالفت رواية أخرى له فيه دون إلزام عليها بأن تعرض لكل من الروايتين أو تذكر العلة فى أخذها بإحداها دون الاخرى لأن تعويلها على ما أخذت به – معناه أنها اطمأنت إلى صحته وأطرحت ما عداه، ومن ثم فإن كافة ما يثيره الطاعن فى شأن الأقوال التى أدلى بها الطاعنون الثلاثة الأول فى حقه وروايات الثانى والثالث منهم يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم أن قالة التعارض بين اعتراف الطاعنين الثلاثة الأول و بين تقرير الصفة التشريحية منتفية سواء بالنسبة لتعدد الضربات أو للفأس المستعملة فى الحادث – وكان الطاعن لا يمارى فى صحة ما نقله الحكم فى هذا الصدد ، فإن الحكم يكون مبرأ من التناقض الذى يعيبه عليه الطاعن .

٥ – لما كان الحكم قد عرض لما أثير من صدور الاعتراف من الطاعنين الثلاثة الأول تحت تأثير الإكراه الواقع عليهم من رجال المباحث ، ورد عليه بقوله : " ولا يغير من صحة هذه الاعترافات ما أشار اليه الدفاع من أن أحد المتهمين به سحج فى صدره قرر أن أحد رجال الشرطة قد أحدثه به للادلاء بالأقوال التى أدلى بها ذلك أنه فضلا عن أنه ليس فى أوراق الدعوى ما يشير إلى أن إعترافات كل من ... ... الطاعنين الأول

والثالث — قد أخذت تحت تأثير الإكراه فإن المحكمة لم تعول فى إدانتها على ما قرره المتهم .. .. .. الطاعن الثانى — فى محضر التحقيق المؤرخ ١٩٧٣/١١/١ المعاصر لوقت إصابته وإنما عولت فى ذلك على أقواله اللاحقة وقد خلت الأوراق من أن أقوال هؤلاء المتهمين جميعا قد أخذت تحت تأثير الإكراه" وإذ كان هذا الذى رد به الحكم على ما أثير بشأن الإكراه سائغا فى تفنيده وفى نفى الصلة بين السحج المشاهد بصدر الطاعن الثانى وبين الاعتراف — الذى أدلى به فى التحقيق فى وقت لاحق غير معاصر لحدوث ذلك السحج — والذى اطمأن اليه الحكم دون سواه ، وكان من المقرر أن الاعتراف فى المواد الجنائية هو من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ، فلها — بهذه المثابة — أن تقرر عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو اليه قد انتزع منه بطريق الإكراه بغير معقب عليها ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة . فإن تعييب الحكم فى هذا الخصوص يكون فى غير محله .

٦ — لما كانت واقعة تلوث الفأس المستعملة فى الحادث ، وكذلك ملابس الطاعن الأول — المضبوطة بدماء المجنى عليه وإن أوردها الحكم فى ثنايا سرده شهادة رئيس وحدة المباحث ، إلا أنهما ليس لها أى أثر فى منطق الحكم ولا فى تكوين عقيدة المحكمة فى الدعوى وقد خلا منها تماما البيان الذى أورده الحكم للصورة التى ارتسمت فى وجدان محكمة الموضوع ، ومن ثم فإن الحكم يكون بمنأى من الفساد فى الاستدلال الذى يعيبه عليه الطاعن لما كان ما تقدم ، فإن هذا الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

٧ — لما كانت المادة ٤٠ من قانون العقوبات لا تشترط فى الشريك أن تكون له علاقة مباشرة مع الفاعل الأصلى للجريمة ، ومن ثم يكفى لتحقيق إشتراكه فى الجريمة بطريق التحريض أن تكون الجريمة قد وقعت فعلا بناء على تحريضه على ارتكاب الفعل المكون لها ، إذ الشريك إنما هو فى الواقع شريك فى الجريمة ذاتها يستمد صفته من فعل الاشتراك الذى ارتكبه ومن قصده منه ومن الجريمة التى وقعت بناء على اشتراكه . لما كان ذلك فإن ما يقول

به الطاعن من أنه لا عقاب على الاشتراك في الاشتراك يكون غير صحيح ، ويكون الحكم المطعون فيه قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

٨ — لما كان لا صفة للطاعن في النعي على قضاء الحكم بالنسبة للمتهم المحكوم ببراءته ، إذ أن الحق في الطعن عن هذا القضاء مقصور على النيابة العامة وحدها ، ومن ثم يكون منعاه بالخطأ في الإسناد غير مقبول . لما كان ذلك وكان باقي ما يثيره الطاعن على الحكم قد سبق الرد عليه لدى بحث أوجه الطعن المقدم من الطاعن الرابع ، ومن ثم فإن النعي على الحكم بالاخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن هذا الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر حكم ببراءته بأنهم المتهمون الأول والثاني والثالث : قتلوا ... ... عمدا مع سبق الاصرار بأن بيتوا النية على قتله وأعدوا لذلك فأسا واستدرجوه إلى منزل المتهم الأول وما أن ظفروا به حتى انقضوا عليه بالفأس قاصدين قتله فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته . المتهمون الخامس والسادس والسابع اشتركوا بطريق التحريض والاتفاق مع المتهمين الثلاثة سالفي الذكر في ارتكاب الجريمة المبينة بالتهمة الأولى مع علمهم بها بأن حرض المتهمون الخامس والسادس والسابع المتهم الرابع على قتل المجني عليه وقد اتفق الرابع بدوره مع المتهمين الثلاثة الأول على ارتكابها وتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وذلك التحريض . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا للمواد ٤٠/١ — ٢ — ٣ — ٤ و ٤١ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٥ من قانون العقوبات . فقرر ذلك . وادعت ... ... (والدة المجني عليه) مدنيا قبل المتهمين متضامنين بمبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات طنطا قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بالنسبة للطاعنين مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات (أولا) بمعاقبة كل من المتهمين (الطاعنين) الأول والثاني

والثالث والرابع بالأشغال الشاقة المؤبدة و بمعاقبة كل من المتهمين (الطاعنين) الخامس والسادس بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات عما أسند إليهم و بإلزامهم بأن يدفعوا متضامنين للمدعية بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعنين الثلاثة الأول وإن قرروا بالطعن فى الحكم بطريق النقض فى الميعاد ، إلا أنهم لم يودعوا الأسباب التى بنوا عليها طعنهم . ولما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة بالطعن وأن إيداع أسبابه — فى الميعاد الذى حدده القانون — هو شرط لقبوله . وأن التقرير بالطعن و إيداع الأسباب التى بنى عليها يكونان معا وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه . فإنه يتعين — والحال أن هؤلاء الطاعنين لم يودعوا أسباب الطعن المقدم منهم — القضاء بعدم قبوله شكلا .

وحيث إن الطعن المقدم من كل من الطاعنين الثلاثة الآخرين قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

(أولا) عن الطعن المقدم من الطاعن الرابع :

وحيث إن مبنى الطعن المقدم من الطاعن الرابع هو أن الحكم المطعون فيه إذ دانه بجريمة الاشتراك — فى جناية قتل عمد مع سبق الاصرار — بطريق الاتفاق ، قد شابه إخلال بحق الدفاع وقصور وتناقض فى التسبيب وفساد فى الاستدلال . ذلك بأن المحكمة لم تجب طلب الطاعن استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فى وصف إصابات المجنى عليه وما إذا كانت طولية أم عرضية وهل حدثت من فأس أم من بلطة ، وردت على هذا الطلب بما لا يصلح ردا كما أنها أغفلت الرد عن ما قاله الطاعن فى التحقيق من أنه كان برفقة ابنته المصابه فى المستشفى يوم الحادث . مع أنه قدم بالجلسة إثباتا لذلك شهادة من المستشفى هذا إلى أنها

اكتفت بندب محام واحد فى جلسة المرافعة الأخيرة للدفاع عن الطاعنين الثلاثة الأول ، وترافع بالجلسة ذاتها بغير الاطلاع على الملف ثم أن الحكم أخذ بالأقوال التى أدلى بها هؤلاء الثلاثة فى حق الطاعن بالتحقيق . فى حين أنهم عدلوا عنها بالجلسة . بل أنه عول على رواية للطاعنين الثانى والثالث دون أن يعرض لرواية أخرى لهما مخالفة فى التحقيق ذاته ، فضلا عن أنه جمع بين اعتراف الطاعنين الثلاثة الأول وبين تقرير الصفة التشريحية رغم ما بينهما من تعارض فى خصوص عدد الضربات والآلة المستعملة فى الحادث كل ذلك بالإضافة إلى قصور الحكم فى الرد على ما أثير من أن هذا الاعتراف قد صدر منهم تحت تأثير الاكراه الواقع عليهم من رجال المباحث — والذى قام دليله من الإصابة التى شوهدت بالطاعن الثانى منهم — وإلى استدلاله على ثبوت الجريمة بما قرره رئيس وحدة المباحث من إخفاء الطاعن الأول الفأس المستعملة فى الحادث بمنزله وضبطها ملوثة بدماء المجنى عليه ، وإخفائه ملابسه بمنزل ابنة شقيقه وضبطها ملوثة أيضا بدماء المجنى عليه ، فى حين أن الاوراق خلت مما يثبت تلوث الفأس والملابس بدماء آدمية فضلا عن كونها دماء المجنى عليه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعنين الخامس والسادس حرضا الطاعن الرابع على استئجار من يقتل المجنى عليه — أخذا بثأر قريبهما زوج ابنة الطاعن السادس — فاتفق بدوره مع الطاعنين الثلاثة الأول على ارتكاب هذه الجريمة لقاء مبلغ مائة جنيه قبض منه الطاعنون الأربعة الأول مبلغ ثلاثين جنيها اقتسموه فيما بينهم ، وبناء على هذا الاتفاق وذلك التحريض استدرج الطاعنان الثانى والثالث المجنى عليه إلى منزل الطاعن الأول حيث ضربه الطاعنان الاول والثانى بفأس على رأسه فأحدثا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة أدلة مستمدة من شهادة كل من رئيس وحدة المباحث وابنة الطاعن الأول ، ومن اعتراف الطاعنين الثلاثة الاول فى التحقيق — والذى رددوه أثناء إجراء المعاينة بحضورهم على الطبيعة — ومما جاء بتقرير الصفة التشريحية . لما كان ذلك وكان البين من الحكم أنه عرض لطلب الطاعن استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فى وصف إصابات المجنى عليه وما إذا

كانت طولية أم عرضية وهل حدثت من فأس أم من بلطة ، ورد عليه – بصدد تدليله على صدق أقوال الطاعنين الثلاثة الأول – فى قوله : "وقد تأيدت هذه الأقوال أيضا بما جاء بالتقرير الطبي الشرعى الذى أثبت أن الاعتداء على المجنى عليه قد وقع بآلة حادة ثقيلة نوعا كسن بلطة أو ما فى حكم ذلك ولا شك أن الفأس هى مما يدخل تحت لفظ (ما فى حكم ذلك) ولا تجدى منازعة الدفاع من أن الضربة بالفأس تحدث إصابة مستعرضة وأن الإصابة بالبلطة تحدث إصابة طولية ذلك أن إصابة الفأس كما تحدث إصابة مستعرضة يمكنها أيضا أن تحدث إصابة طولية وحدوث الإصابة على هذا النحو أو ذلك يختلف باختلاف وضع كل من المجنى عليه والضارب ولا شك فى أن الاثنين كانا فى وضع غير ثابت وهذا القول من البديهيات التى تطمئن إليها المحكمة دون حاجة فى ذلك إلى سماع أقوال الطبيب الشرعى إجابة إلى طلب الدفاع" ، وإذ كان هذا الذى رد به الحكم على طلب استدعاء الطبيب الشرعى سائغا فى رفض هذا الطلب ، لما هو مقرر من أن محكمة الموضوع لا تلتزم باجابة طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء ، ولأن البلطة لا تعدو – فى حقيقتها – أن تكون فأسا يقطع بها الخشب ونحوه ، ومن ثم فإن ما يعيبه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك وكان لا تثريب على المحكمة إذ هى لم تأبه لمقالة الطاعن بوجوده برفقة إبنته المصابة فى المستشفى يوم الحادث ولم ترد على شهادة المستشفى المقدمة بالجلسة إثباتا لذلك ، لأن الأدلة فى المواد الجنائية اقناعية فلمحكمة الموضوع أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى ثبتت لديها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى ، وهى غير ملزمة – من بعد – بالرد صراحة على دفاع المتهم الموضوعى ما دام الرد عليه مستفادا ضمنا من قضائها بإدانته إستنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردتها فى حكمها . هذا إلى أن المحكمة لم تسند إلى الطاعن وجوده على مسرح الجريمة يوم الحادث وإنما دانته لإشتراكه فيها بطريق الاتفاق . ومن ثم فإن ما ينعاه على حكمها فى هذا الشأن يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا يدعى بتعارض مصالح الطاعنين الثلاثة الأول وليس فى مدونات الحكم ما يشير إلى قيام هذا التعارض ، فإنه لا يكون ثمة مانع

فى القانون من الاكتفاء بندب محام واحد للدفاع عنهم جميعا . وإذ كان ذلك ، وكان الثابت بمحضر جلسة المرافعة الأخيرة أن المحكمة سلمت هـذا المحامى ملف القضية للاطلاع والاستعداد ولم تنظر الدعوى إلا بعد أن استعد فيها ، وكان من المقرر أن استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده أمر موكول إلى تقديره هو حسبما يمليه عليه ضميره ويوحى به اجتهاده وتقاليد مهنته ، فإنه لا يقبل من الطاعن منعاه على الحكم فى هذا الخصوص وقوله أن المحامى المنتدب قد ترافع بغير الاطلاع على الملف . لما كان ذلك ، وكان من حق محكمة الموضوع الأخذ بالأقوال التى يدلى بها متهم فى حق آخر . وأن عدل عنها بعد ذلك — متى اطمأنت إلى صحتها ومطابقتها للحقيقة والواقع ، كما أن لها أن تعول على رواية للمتهم فى التحقيق ولو خالفت رواية أخرى له فيه دون إلزام عليها بأن تعرض لكل من الروايتين أو تذكر العلة فى أخذها باحداها دون الأخرى لأن تعويلها على ما أخذت — معناه أنها اطمأنت إلى صحته وأطرحت ما عداه ، ومن ثم فإن كافة ما يثيره الطاعن فى شأن الأقوال التى أدلى بها الطاعنون الثلاثة الأول فى حقه وروايات الثانى والثالث منهم يكون على غير أساس لما كان ذلك وكان البين من الحكم أن قالة التعارض بين اعتراف الطاعنين الثلاثة الأول وبين تقرير الصفة التشريحية منتفية — سواء بالنسبة لتعدد الضربات أو للفأس المستعملة فى الحادث — وكان الطاعن لا يمارى فى صحة ما نقله الحكم فى هذا الصدد ، فإن الحكم يكون مبرأ من التناقض الذى يعيبه عليه الطاعن . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لما أثير من صدور الاعتراف من الطاعنين الثلاثة الاول تحت تأثير الاكراه الواقع عليهم من رجال المباحث ، ورد عليه بقوله : " ولا يغير من صحة هذه الاعترافات ما أشار إليه الدفاع من أن أحد المتهمين به سجح فى صدره قرر أن أحد رجال الشرطة قد أحدثه به للادلاء بالأقوال التى أدلى بها ذلك أنه فضلا عن أنه ليس فى أوراق الدعوى ما يشير إلى أن اعترافات كل من . . . — الطاعنين الأول والثالث — قد أخذت تحت تأثير الاكراه فإن المحكمة لم تعول فى إدانتها على ما قرره المتهم . . . — الطاعن الثانى — فى محضر التحقيق المؤرخ ١٩٧٣/١١/١ المعاصر لوقت إصابته وإنما عولت فى ذلك على أقواله اللاحقة وقد خلت الأوراق من أن أقوال هؤلاء المتهمين جميعا قد أخذت تحت تأثير الاكراه " . وإذ كان هذا الذى رد به الحكم على ما أثير

بشأن الإكراه سائغا فى تفنيده وفى نفى الصلة بين السحج المشاهد بصدر الطاعن الثانى وبين الاعتراف — الذى أدلى به فى التحقيق فى وقت لاحق غير معاصر لحدوث ذلك السحج — والذى اطمأن إليه الحكم دون سواه وكان من المقرر أن الاعتراف فى المواد الجنائية هو من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات، ولها — بهذه المثابة — أن تقرر عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه بغير معقب عليها ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة، فإن تعييب الحكم فى هذا الخصوص يكون فى غير محله. لما كان ذلك، وكانت واقعة تلوث الفأس المستعملة فى الحادث، وكذلك ملابس الطاعن الأول — المضبوطة بدماء المجنى عليه وإن أوردها الحكم فى ثنايا سرده شهادة رئيس وحدة المباحث، إلا أنها ليس لها أى أثر فى منطق الحكم ولا فى تكوين عقيدة المحكمة فى الدعوى وقد خلا منها تماما البيان الذى أورده الحكم للصورة التى ارتسمت فى وجدان محكمة الموضوع، ومن ثم فإن الحكم يكون بمنأى عن الفساد فى الاستدلال الذى يعيبه عليه الطاعن. لما كان ما تقدم، فإن هذا الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

(ثانيا) عن الطعن المقدم من الطاعن الخامس :

وحيث إن مبنى الطعن المقدم من الطاعن الخامس هو أن الحكم المطعون فيه إذ دانه بجريمة الاشتراك — فى جناية القتل — بطريق التحريض، قد شابه قصور فى الرد على ما أثير من أن الاعتراف المعزو إلى الطاعنين الثلاثة الأول قد صدر منهم تحت وطأة الإكراه الواقع عليهم من رجال المباحث والذى قام دليله من الإصابة التى شوهدت بالطاعن الثانى منهم.

وحيث إن هذا النعى قد سبق الرد عليه عند بحث أوجه الطعن المقدم من الطاعن الرابع، ومن ثم فإن تعييب الحكم بالقصور يكون فى غير محله، و يكون هذا الطعن — كسابقه — على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

(ثالثا) عن الطعن المقدم من الطاعن السادس :

حيث إن مبنى الطعن المقدم من الطاعن السادس هو أن الحكم المطعون فيه إذ دانه بجريمة الاشتراك — فى جناية القتل — بطريق التحريض،

قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه خطأ فى الإسناد و إخلال بحق الدفاع وقصور فى التسبيب ، ذلك بأنه أقام قضاءه على أن الطاعنين الخامس والسادس قد حرضا الطاعن الرابع على قتل المجنى عليه ، فاتفق بدوره مع الطاعنين الثلاثة الأول على ارتكاب هذه الجريمة ، مع أن الاشتراك فى الجريمة لا يكون – فى صحيح القانون – إلا مع فاعلها الأصلى مباشرة ومن ثم فلا عقاب على الاشتراك فى الاشتراك ، كما أن الحكم أقام قضاءه – بالنسبة للمتهم المحكوم ببراءته – على قوله أن اتهامه بالاشتراك فى الجريمة سواء من جانب الطاعنين أو فى التحريات ، إنما كان على سبيل الظن والتخمين وهو قول يخالف الثابت فى الأوراق . هذا إلى عدم إجابة المحكمة طلب الطاعن الرابع استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته وردها على هذا الطلب بما لا يصلح ردا ، و إلى اكتفائها بندب محام واحد للدفاع عن الطاعنين الثلاثة الأول وترافعه بغير الاطلاع على الملف .

وحيث إنه لما كانت المادة ٤٠ من قانون العقوبات لا تشترط فى الشريك أن تكون له علاقة مباشرة مع الفاعل الأصلى للجريمة ، ومن ثم يكفى لتحقق اشتراكه فى الجريمة بطريق التحريض أن تكون الجريمة قد وقعت فعلا بناء على تحريضه على ارتكاب الفعل المكون لها ، إذ الشريك إنما هو فى الواقع شريك فى الجريمة ذاتها يستمد صفته من فعل الاشتراك الذى ارتكبه ومن قصده منه ومن الجريمة التى وقعت بناء على اشتراكه . لما كان ذلك ، فإن ما يقول به الطاعن من أنه لا عقاب على الاشتراك فى الاشتراك يكون غير صحيح ، ويكون الحكم المطعون فيه قد طبق القانون تطبيقا صحيحا . لما كان ذلك ، وكان لا صفة للطاعن فى النعى على قضاء الحكم بالنسبة للمتهم المحكوم ببراءته ، إذ أن الحق فى الطعن على هذا القضاء مقصور على النيابة العامة وحدها ، ومن ثم يكون منعاه بالخطأ فى الإسناد غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان باقى ما يعيبه الطاعن على الحكم قد سبق الرد عليه لدى بحث أوجه الطعن المقدم من الطاعن الرابع ، ومن ثم فإن النعى على الحكم بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب يكون غير سديد . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : يعيش رشدى ، ومحمد وهبه ، وأحمد طاهر خليل ، ومحمد عبد الحميد صادق .

(٢٠٢)

الطعن رقم ٦٨٥ لسنة ٤٧ ق

(١ — ٣) مواد مخدرة : تفتيش " التفتيش بإذن — إصداره " . بطلان . محكمة الموضوع "سلطتها فى تقدير الدليل " إثبات " بوجه عام ". شهادة "قانون" تفسيره عقوبة "عقوبة تكميلية " . مصادرة .

١ — تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش . موضوعى .

٢ — حق محكمة الموضوع فى تكوين عقيدتها مما ترتاح إليه من عناصر الدعوى . مثال . لها ألا تأخذ بقالة شهود النفى . مادامت لم تطمئن إليها .

٣ — عقوبة المصادرة المنصوص عليها بالمادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قصرها على الجواهر أو النباتات المضبوطة والأدوات ووسائل النقل التى استخدمت فى ارتكاب الجريمة . عدم اتساع نص المادة لما يضبط من نقود مع المتهم .

---

١ — لما كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره — كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة وأقرت النيابة على تصرفها فى ذلك الشأن ، فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد أقوال ضابط قسم مكافحة المخدرات شاهد الإثبات بما مؤداه

أن تحرياته وما قام به شخصيا من المراقبة قد أوقفاه على أن الطاعن والمتهم الآخر معه يشتركان سويا فى الاتجار بالمواد المخدرة ويتخذان من مسكن الثانى مقرا لممارسة نشاطهما فحصل على إذن من النيابة العامة بتفتيشهما وتفتيش مسكنيهما وإذا انتقل لتنفيذ هذا الإذن التقى بالمتهم الأول بالقرب من مسكنه وكان يحمل بيده كيسا من الورق ما لبث أن أسقطه على الأرض حين رآه يتجه نحوه فقام بالقبض عليه وتفتيشه فعثر بجيب بنطلونه على لفافة من ورق السلوفان الأحمر بها ثلاث قطع من مخدر الحشيش كما وجد بالكيس الذى أسقطه طربتين كاملتين من ذات المخدر مغلفتين بالدبابس ثم صحب هذا المتهم إلى مسكنه لتفتيشه فوجد المتهم الثانى الطاعن — هناك يجلس على أريكة بحجرة إلى يسار الداخل وكان يمسك بيده لفافة من ورق السلوفان الاحمر تنطوى على قطعة من مخدر الحشيش يحاول أن يضعها فى كيس كبير من النايلون وإلى جواره أربع لفافات تنتظر دورها لتوضع بالكيس . وقد اتخذ الحكم من أقوال الضابط على النحو المتقدم دليلا على ثبوت الإتهام قبل الطاعن وزميله بعد أن اطمأن إلى صدق تلك الأقوال وبما استخلصه منها من قرائن تؤكد يقين المحكمة فيما انتهت اليه من اشتراك المتهمين سويا فى الاتجار بالمواد المخدرة وهذه القرائن تتمثل فى أن ما ضبط مع كليهما هو مخدر الحشيش وأن بعض القطع التى ضبطت مع كل منهما قد لفت فى ورق السلوفان الاحمر . ولما كان الطاعن لايمارى فى صحة مانقله الحكم من أقوال الضابط شاهد الاثبات ، وكان ما استخلصه الحكم من تلك الأقوال سائغا فإنه لايقبل من الطاعن المجادلة فيه أمام محكمة النقض .

٢ — لما كان ما يثيره الطاعن من التفات المحكمة عما أبداه من دفاع فى شأن مكان ضبط المؤيد بأقوال شهود النفى مردودا بما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تكوين عقيدتها مما ترتاح اليه من أقوال الشهود ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، كما أن لها أن تعرض عن قالة شهود النفى ما دامت لا تثق بما شهدوا به وهى غير ملزمة بالاشارة إلى أقوالهم مادامت لم تستند اليها ، وفى قضائها بالادانة لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالة

على أنها لم تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود فاطرحتها ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد .

٣ – لما كانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها تقضى بوجوب الحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطة وكذلك الأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى أسبابه أنه ضبط مع الطاعن – إلى جانب المواد المخدرة والميزان المعد لاستخدامه فيها – مبلغ من أوراق العملة المصرية واللبنانية والانجليزية وكان الحكم قد قضى بمصادرة المضبوطات بالتطبيق لنص المادة ٤٢ سالفة الذكر مما مفاده انصراف المصادرة إلى جميع المضبوطات فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه – إعمالا لنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٦ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض – القضاء بتصحيحه فيما قضى به من عقوبة المصادرة بقصرها على الميزان والجواهر المخدرة المضبوطة ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما أحرزا بقصد الإتجار جوهرا مخدرا "حشيشا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وطلبت إلى مستشار الإحالة احالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بمواد الاتهام فقرر ذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٤ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ المرافق بمعاقبة المتهم (الطاعن) بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وبغرامة قدرها خمسة آلاف جنيه والمصادرة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إحراز جوهر مخدر بقصد الاتجار قد شابه فساد في الاستدلال وخطأ في الاستناد وقصور في التسبيب كما أخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأن الحكم استدل على ثبوت الاتهام قبل الطاعن من التحريات التي اطمأن إلى جديتها لإصدار إذن التفتيش بما لا يؤدي إليه عقلا كما عول في قضائه بالادانة على أن الطاعن والمتهم الآخر معه يتخذان من مسكن الأخير مقرا لمزاولة نشاطهما في ترويج المواد المخدرة وأن ما ضبط مع الطاعن من مخدر يماثل ما تم ضبطه مع المتهم الآخر من حيث نوع المادة وورق بعض لفافاتهما وكل ذلك على خلاف الثابت بالأوراق إذ جاء بمحضر التحريات وإذن التفتيش أنهما يقيمان سويا في مسكن واحد ولم تقم المحكمة بمناظرة المضبوطات حتى تتحقق من تماثلها وخلا تقرير المعامل الكيماوية مما يؤيد ذلك كما التفت الحكم عما أثاره الطاعن مؤيدا بأقوال شهود النفي من أنه ضبط بمسكن زوجته وليس بمسكن المتهم الآخر . هذا إلى أن الحكم قد أخطأ في القانون حين قضى بمصادرة ما ضبط مع الطاعن من نقود وساعة وحلية ذهبية . كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز جوهر مخدر التي دان الطاعن بها ، وأقام عليها في حقه أدلة سائغة تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بني عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره — كما هو الشأن في الدعوى المطروحة — وأقرت النيابة على تصرفها في هذا الشأن ، فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد أقوال ضابط قسم مكافحة المخدرات شاهد الإثبات بما مؤداه أن تحرياته وما قام به شخصيا من المراقبة قد أوقفاه على أن الطاعن والمتهم الآخر معه يشتركان سويا في الاتجار

بالمواد المخدرة ويتخذان من مسكن الثانى مقرا لممارسة نشاطهما فحصل على إذن من النيابة العامة بتفتيشهما وتفتيش مسكنيهما وإذ انتقل لتنفيذ هذا الإذن التقى بالمتهم الأول بالقرب من مسكنه وكان يحمل بيده كيسا من الورق ما لبث أن أسقطه على الأرض حين رآه يجد نحوه فقام بالقبض عليه وتفتيشه فعثر بجيب بنطلونه على لفافة من ورق السلوفان الأحمر بها ثلاث قطع من مخدر الحشيش كما وجد بالكيس الذى أسقطه طربتين كاملتين من ذات المخدر مغلفتين بالقماش ثم صحب هذا المتهم إلى مسكنه لتفتيشه فوجد المتهم الثانى — الطاعن — هناك يجلس على أريكة بحجرة إلى يسار الداخل وكان يمسك بيده لفافة من ورق السلوفان الأحمر تنطوى على قطعة من مخدر الحشيش يحاول أن يضعها فى كيس كبير من النايلون وإلى جواره أربع لفافات تنتظر دورها لتوضع بالكيس . وقد اتخذ الحكم من أقوال الضابط على النحو المتقدم دليلا على ثبوت الاتهام قبل الطاعن وزميله بعد أن اطمأن إلى صدق تلك الأقوال وبما استخلصه منها من قرائن تؤكد يقين المحكمة فيما انتهت إليه من اشتراك المتهمين سويا فى الاتجار بالمواد المخدرة وهذه القرائن تتمثل فى أن ما ضبط مع كليهما هو مخدر الحشيش وأن بعض القطع التى ضبطت مع كل منهما قد لفت فى ورق السلوفان الأحمر . ولما كان الطاعن لا يمارى فى صحة ما نقله الحكم من أقوال الضابط شاهد الإثبات ، وكان ما استخلصه الحكم من تلك الأقوال سائغا فإنه لا يقبل من الطاعن المجادلة فيه أمام محكمة النقض فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من التفات المحكمة عما أبداه من دفاع فى شأن مكان ضبطه المؤيد بأقوال شهود النفى مردودا بما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تكوين عقيدتها مما ترتاح إليه من أقوال الشهود ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، كما أن لها أن تعرض عن قاله شهود النفى ما دامت لا تثق بما شهدوا به وهى غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم ما دامت لم تستند إليها ، وفى قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود فاطرحتها ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك وكانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات

وتنظيم استعمالها والاتجار فيها تقضى بوجوب الحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطة وكذلك الأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى أسبابه أنه ضبط مع الطاعن — إلى جانب المــواد المخدرة والميزان المعد لاستخدامه فيها — مبلغ من أوراق العملة المصرية واللبنانية والانجليزية ، وكان الحكم قد قضى بمصادرة المضبوطات بالتطبيق لنص المـادة ٤٢ سالفة الذكر مما مفاده انصراف المصادرة إلى جميع المضبوطات فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه — إعمالا لنص المـادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض — تصحيحه فيما قضى به من عقوبة المصادرة بقصرها على الميزان والجواهر المخــدرة المضبوطة ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

جلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: يعيش رشدى، ومحمد محمد وهبه، وأحمد طاهر خليل، ومحمد عبد الحميد صادق.

(٢٠٣)

الطعن رقم ٦٩٢ لسنة ٤٧ القضائية

(١-٢) قتل عمد. أسباب الإباحة. "الدفاع الشرعى". قصد جنائى. حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب". إثبات. "بوجه عام".

(١) الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى. وجوب أن يكون جديا وصريحا. عدم جواز إثارته لأول مرة أمام النقض. ما لم تكن مدونات الحكم تظاهره.

تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى. موضوعى.

(٢) استخلاص نية القتل من عناصر الدعوى. موضوعى.

---

١ - من المقرر أن التمسك بحالة الدفاع الشرعى يجب - حتى يلتزم الحكم بالرد عليه - أن يكون جديا وصريحا أو أن تكون الواقعة كما أثبتها الحكم ترشح لقيام هذه الحالة. لما كان ذلك، وكان ما ورد على لسان المدافع عن الطاعن لا يفيد التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى ولا يفيد دفعا جديا حتى تلتزم المحكمة بالرد عليه فلا يحق للطاعن أن ينعى على المحكمة بأنها لم تتحدث فى حكمها بادانته عن انتفاء هذه الحالة لديه ما دامت هى لم تر من جانبها بعد تحقيق الدعوى قيام هذه الحالة - لما كان ذلك، وكان تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها يتعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التى

رتبت عليها ، وكان الثابت من الحكم أن المجنى عليه استصدر حكما بطرد الطاعن من مسكنه مما أثار حفيظة هذا الأخير وأنه فى ليلة الحادث ذهب إلى المنزل لرؤية ولديه اللذين تركهما فى رعاية والده فرأى المجنى عليه مستغرقا فى النوم على عربة أمام المنزل فصمم على الانتقام منه بقتله وأحضر مطواة حادة طول نصلها حوالى ١٥ سنتيمترا وفاجأه مسددا إليه عدة طعنات فى أماكن مختلفة بالصدر والبطن والساعد الأيسر فأحدث به الإصابات الموضحة بالتقرير الطبي والتى كادت تودى بحياته لولا تداركه بالعلاج ، فإن هذا الذى حصله الحكم ينفى حالة الدفاع الشرعى كما هى معرفة به فى القانون .

٢ — لما كان قصد القتل أمرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر و إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه فان استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، وإذ كان الحكم قد دلل على هذه النية تدليلا سائغا واضحا فى إثبات توافرها لدى الطاعن وكان البين من مساق الحكم أن ماقاله فى معرض هذا التدليل من أن الطاعن كان متحاملا على المجنى عليه بسبب إقدامه على تنفيذ حكم بطرده من مسكنه وما ترتب على ذلك من تشتت شمل الأسرة وتعرضها لكثير من المتاعب مما أثار حفيظته عليه وما أن صادفه لدى زيارته لأبيه ليلة الحادث أمام باب المنزل حتى عاد إليه حاملا مطواة طول نصلها ١٥ سنتيمترا وسدد إليه بها عدة طعنات فى مقاتل من جسمه بينما كان مستغرقا فى النوم مما يقطع بانصراف نيته إلى إزهاق روح المجنى عليه وهو ما يتسق مع ذكره فيما أورده بيانا لواقعة الدعوى وما تضمنه التقرير الطبي الشرعى من أن إصابات المجنى عليه بالصدر والبطن خطرة وفى مقتل ، ومن ثم فإن ماينعاه الطاعن على الحكم فى شأن استدلاله على توافر نية القتل يكون غير سديد ، لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه شرع فى قتل ... ... عمدا مع سبق الإصرار بأن عقد العزم على قتله وأعد لذلك آلة حادة " مدية " وطعنه بها أثناء نومه أمام باب منزله قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الموقع وأوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو تدارك المجنى عليه بالعلاج . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بمواد الاتهام ، فقـــرر ذلك . ومحـكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٤ / ١ والمـادة ٣٠/١ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة خمس سنوات والمصادرة فطعن المحـكوم عليه فى هـــذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة الشروع فى القتل قـد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأنه لم يعرض لحالة الدفاع الشرعى التى أثارها الطاعن فى دفاعه كما لم يدلل على توافر نية القتل لدى الطاعن بما يصلح لذلك ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الشروع فى القتل التى دان الطاعن بها وأقام عليها فى حقه أدلة مستقاة من أقوال شهود الإثبات ومن اعتراف الطاعن فى التحقيقات ومن التقرير الطبي الشرعى وهى أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن قال فى مرافعته " المتهم قال إنه اعترف بالضرب وكان سكران وذلك عقب اعتداء المجنى عليه على المتهم بضربه باليد وبالجزمة ومنعه من الدخول وذلك إهانة" ثم أنهى مرافعته بقوله " والمتهم قال أنا ضربت المجنى عليه ولم أقصد قتله ولما سئل عن قصده قال لم أقصد شيئا ولكن كنت أدافع عن نفسى " ولما كان من المقرر أن التمسك بحالة الدفاع الشرعى يجب — حتى يلتزم الحكم بالرد عليه — أن يكون جديا وصريحا

أو أن تكون الواقعة كما أثبتها الحكم ترشح لقيام هذه الحالة، وكان ما ورد على لسان المدافع عن الطاعن على النحو المتقدم لا يفيد التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى ولا يفيد دفعا جديا حتى تلتزم المحكمة بالرد عليه فلا يحق للطاعن أن ينعى على المحكمة بأنها لم تتحدث فى حكمها بادانته من انتفاء هذه الحالة لديه ما دامت هى لم تر من جانبها بعد تحقيق الدعوى قيام هذه الحالة — لما كان ذلك، وكان تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها يتعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التى رتبت عليها، وكان الثابت من الحكم أن المجنى عليه استصدر حكما بطرد الطاعن من مسكنه مما أثار حفيظة هذا الأخير وأنه فى ليلة الحادث ذهب إلى المنزل لرؤية ولديه اللذين تركهما فى رعاية والده فرأى المجنى عليه مستغرقا فى النوم على مربة أمام المنزل فصمم على الانتقام منه بقتله وأحضر مطواة حادة طول نصلها حوالى ١٥ سنتيمترا وفاجأه مسددا إليه عدة طعنات فى أماكن مختلفة بالصدر والبطن والساعد الأيسر فأحدث به الإصابات الموضحة بالتقرير الطبى والتى كادت تودى بحياته لولا تداركه بالعلاج، فإن هذا الذى حصله الحكم ينفى حالة الدفاع الشرعى كما هى معرفة به فى القانون. لما كان ذلك، وكان قصد القتل أمرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر، وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية، وإذ كان الحكم قد دلل على هذه النية تدليلا سائغا واضحا فى إثبات توافرها لدى الطاعن، وكان البين من مساق الحكم أن ما قاله فى معرض هذا التدليل من أن الطاعن كان متحاملا على المجنى عليه بسبب إقدامه على تنفيذ حكم بطرده من مسكنه وما ترتب على ذلك من تشتت شمل الأسرة وتعرضها لكثير من المتاعب بما أثار حفيظته عليه وما أن صادفه لدى زيارته لأبيه ليلة الحادث أمام باب المنزل حتى عاد إليه حاملا مطواة طول نصلها

حوالى ١٥ سنتيمترا وسدد إليه بها عدة طعنات فى مقاتل من جسمه بينما كان مستغرقا فى النوم مما يقطع بانصراف نيته إلى إزهاق روح المجنى عليه وهو ما يتسق مع ما ذكره فيما أورده بيانا لواقعة الدعوى وما تضمنه التقرير الطبي الشرعى من أن إصابات المجنى عليه بالصدر والبطن خطرة وفى مقتل، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى شأن استدلاله على توافر نية القتل يكون غير سديد — لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبدالواحد الديب ، ومحمد صلاح الدين الرشيدى ، وأحمد رفعت خفاجى ، واسماعيل محمود حفيظ .

(٢٠٤)

الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٤٧ القضائية

(١) استئناف . " نظره والحكم فيه " . محكمة استئنافية . " إجراءات نظرها الدعوى والحكم فيها " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . وصف التهمة .

فصل المحكمة الإستئنافية فى الدعوى على أساس الوصف المعدل من محكمة أول درجة من تبديد إلى نصب . عدم جواز النعى عليه . طالما كان الطاعن على علم بهذا التعديل عند استئناف الحكم .

(٢) محكمة استئنافية . " إجراءات نظرها الدعوى والحكم فيها " . وصف التهمة . نقض " أسباب الطعن ما لا يقبل " . استئناف .

عدم جواز إثارة شيء من وصف التهمة لأول مرة أمام محكمة النقض .

(٣) ظروف مخففة . صلح . حكم .

التمسك بالصلح بين المتهم والمجنى عليه بعد صدور الحكم المطعون فيه . بغية استعمال الرأفة . إطراحه . صحيح . أساس ذلك ؟

(٤) عقوبة . " تطبيقها " . ظروف مخففة . محكمة الموضوع . "سلطتها في تقدير العقوبة .

تقدير مبررات الرأفة أو عدم قيامها موكول لقاضي الموضوع .

---

١ — لما كان الطاعن حين استأنف الحكم الابتدائي الصادر بادانته على أساس التعديل الذي أجرته محكمة أول درجة في التهمة من تبديد إلى نصب كان على علم بهذا التعديل ، وكان استئناف الحكم الابتدائي منصبا على هذا التعديل الوارد به ، فلا وجه للقول بأن الدفاع لم يخطر به طالما أن المحكمة الاستئنافية لم تجر أى تعديل في التهمة .

٢ — لما كان الطاعن لم يثر شيئا بخصوص تعديل وصف التهمة أمام المحكمة الإستئنافية ، فلا يجوز له أن يبدى ذلك لأول مرة امام محكمة النقض .

٣ — إن ما يثيره الطاعن في أسباب الطعن من تصالحه مع المجنى عليه بعد صدور الحكم المطعون فيه ابتغاء أخذه بالرأفة ، مردود بأنه أمر لاحق لصدور الحكم ولا يمسه .

٤ — إن تقدير العقوبة وقيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها موكول لقاضي الموضوع دون معقب عليه في ذلك .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد النقود المبينة بالمحضر ، المملوكة لـ ... والتى سلمت إليه على سبيل الأمانة فاختلسها لنفسه اضرارا بالمجنى عليها وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . ومحكمة مصر الجديدة الجزئية قضت في الدعوى غيابيا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة

خمسة جنيهات لوقف التنفيذ . فعارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . فاستأنف المتهم الحكم ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت فى الدعوى غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .. إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخل بحق الطاعن فى الدفاع ذلك بأن محكمة أول درجة عدلت وصف التهمة من تبديد إلى نصب ، وقد ايدتها فى ذلك المحكمة الاستئنافية دون أن تواجه الطاعن بالوصف الجديد وتلفت نظر الدفاع إليه — كما شاب الحكم الفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون حين اعتبرت المحكمة أن ما صدر من الطاعن يعد طرقا احتيالية خاصة بعد أن جحد الطاعن المستندات المقدمة فى الدعوى ، ودون أن تعنى بتمحيصها ، هذا فضلا عن تصالح المجنى عليه مع الطاعن بعد صدور الحكم المطعون فيه بما يحق له معه أخذه بالرأفة .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة النصب التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها — لما كان ذلك ، وكان الطاعن حين استأنف الحكم الابتدائى الصادر بإدانته على أساس التعديل الذى أجرته محكمة درجة أولى فى التهمة من تبديد إلى نصب كان على علم بهذا التعديل ، وكان استئناف الحكم الإبتدائى منصبا على هذا التعديل الوارد به ، فلا وجه للقول بأن الدفاع لم يخطر به طالما أن المحكمة الإستئنافية لم تجر أى تعديل فى التهمة — هذا فضلا عن أن الطاعن لم يثر شيئا بخصوص تعديل وصف التهمة أمام المحكمة الإستئنافية ، فلا يجوز أن يبديه لأول مرة أمام محكمة النقض ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك — وكان مفاد ما أورده الحكم أن الطاعن أوهم المجنى عليه بمشروع كاذب

وأيد ادعاءه هذا بعقد اتفاق يشهد باطلا باتفاقه مع آخر على استيراد ماكينة لصناعة التريكو لحساب زوجة المجنى عليه ، وسداده له مبلغ ألف جنيه على النحو الثابت بالمحضر ، فانخدع المجنى عليه بذلك وسلمه النقود . فمتى تقرر ذلك كان الحكم سديدا لأن ما ادعاه الطاعن لم يكن يمت إلى الحقيقة بصلة ولأن الدليل الكتابى الذى قدمه للمجنى عليه ليدعم به مدعاه كان باطلا وفى هذا ما تتحقق به طريقة الاحتيال كما عرفها القانون — لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن فى أسبابه من تصالح مع المجنى عليه بعد صدور الحكم المطعون فيه ابتغاء أخذه بالرأفة ، فمردود بأن ما يثيره فى هذا الصدد أمر لاحق لصدور الحكم ولا يمسه ، هذا فضلا عما هو مقرر من أن تقدير العقوبة وقيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها موكول لقاضى الموضوع دون معقب عليه مع فى ذلك بما يضحى معه منعى الطاعن فى هذا الصدد غير مقبول . لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه .

جلسة ٤ من ديسمبر سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينة ، ومحمد وهبه ، وأحمد طاهر خليل ، ومحمد على بليغ .

(٢٠٥)

الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٤٧ القضائية

غش . اختصاص " محكمة الاحداث " . أحداث . استئناف " نظره . والحكم فيه " . نقض . "مالا يجوز الطعن فيه من الأحكام". محكمة الاحداث.

(١) قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين . متعلقة بالنظام العام . مثال . واجب محكمة الاستئناف فى تصحيح البطلان الذى يشوب حكم محكمة أول درجة والتصدى للفصل إلى الدعوى على موجب حكم المادة ٤١٩/١ إجراءات جنائية . شرطه : أن تكون محكمة أول درجة مختصة بالفصل فى الدعوى إبتداءا . أساس ذلك ؟

(٢) القضاء الغير منه للخصومة فى الدعوى والذى لا ينبنى عليه منع السير فيها . عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض . مثال .

---

١ — لما كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على المتهمة لعرضها للبيع لبنا مغشوشا مع علمها بذلك . ومحكمة جنح قسم شبين الكوم قضت حضوريا بايداع المتهمة إحدى المؤسسات الاجتماعية ، استأنفت المتهمة ، ومحكمة شبين الكوم الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبإعادة الأوراق إلى النيابة العامة لاجراء شئونها فيها — إستنادا إلى أن الحكم المستأنف قد صدر من محكمة لم تكن مشكلة وفقا للقانون ولا ولاية لها بالفصل فى الدعوى لأن المتهمة

حدث وكان يتعين أن تجرى محاكمتها أمام محكمة مشكلة من قاض يعاونه خبيران من الاخصائيين أحدهما على الاقل من النساء وفق ما تنص عليه المادة ٢٨ من قانون الأحداث رقم ٣١ سنة ٧٤ المعمول به إعتبارا من ١٦/٥/١٩٧٤ ، لما كان ذلك ، وهذا الذى أورده الحكم وأسس عليه قضاءه هو فى واقعه قضاء بعدم اختصاص محكمة الجنح العادية بنظر الدعوى لخروجها عن ولايتها لأن المتهمة حدث كان يتعين أن تجرى محاكمتها أمام محكمة الأحداث المختصة وفقا لنص المادة ٢٩ من القانون ٣١ سنة ١٩٧٤ فى شأن الأحداث الذى جرت المحاكمة فى ظله ، ذلك أن الشارع إذ نص فى المادة المذكورة على أنه " تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الحدث عند اتهامه فى الجرائم وعند تعرضه للانحراف" فقد دل بذلك على أن الاختصاص بمحاكمة الحدث ينعقد لمحكمة الأحداث وحدها دون غيرها ولا يشاركها فيه أى محكمة أخرى سواها — لما كان ذلك — وكانت قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين متعلقة بالنظام العام ، وكان البين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن المتهمة المطعون ضدها حدث لم تجاوز الرابعة عشرة من عمرها وعلى الرغم من ذلك ومن جريان المحاكمة فى ظل قانون الأحداث الجديد الذى سبق صدوره واقعة الدعوى وانطبقت عليها أحكامه لم تقدمها النيابة العامة لمحكمة الأحداث المختصة وحدها بمحاكمتها بل قدمتها إلى محكمة الجنح العادية " محكمة جنح قسم شبين الكوم المشكلة من قاض فرد قضى فى الدعوى دون أن تكون له ولاية الفصل فيها فإن محكمة ثانى درجة إذ قضت بالغاء الحكم المستأنف لانعدام ولاية القاضى الذى أصدره وبإعادة الأوراق إلى النيابة لإجراء شئونها فيها فإنها تكون قد التزمت صحيح القانون " ولا محل لما ذهبت إليه النيابة الطاعنة من أنه كان من المتعين على المحكمة الاستئنافية أن تصحح البطلان الذى شاب حكم محكمة أول درجة وتتصدى للفصل فى الدعوى عملا بالمادة ١/٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية — لأن ذلك محله أن يكون لمحكمة أول درجة ولاية الفصل فى الدعوى ابتداءا ، وإذ كانت ولايتها منحسرة عن الحكم فى الدعوى فإن قضاءها فيها — ولو بعقوبات مقررة للأحداث — يكون فى هذه الحالة معدوم الأثر قانونا ولا تملك المحكمة الاستئنافية عند رفع الأمر إليها أن تتصدى لموضوع

الدعوى وتفصل فيــه ، بل يتعين عليهــا ان يقتصر حكمها على القضــاء بالغاء الحكم المستأنف على نحو ما فعل الحكم المطعون فيه لأن القول بغير ذلك معناه أجازة محاكمة المتهمة أمام المحكمة الاستئنافية مباشرة عن واقعة لا تملك محكمة الدرجة الأولى محاكمتها عنها لخروجها عن دائرة ولايتها، فضلا عن أن ذلك يكون منها قضاء فيما لم تتصل به المحكمة طبقا للقانون، علاوة على ما فيه من حرمان للمتهمة من درجة من درجات التقاضى . وهذا لتعلقه بالنظام القضائى ودرجاته يعد مخالفا للأحكام المتعلقة بالنظام العام . لمــا كان ذلك ، وكان الاختصاص بمحاكمة المتهمة — المطعون ضدها — ينعقد لمحكمة الأحداث وحدها على ما سلف بيانه ، فان الحكم المطعون فيه إذ انتهى فى قضائه إلى إلغاء الحكم المستأنف وبإعادة الاوراق إلى النيابة العامة لإجراء شئونها فيها وفق ما توجبه المــادة ٤١٤ من قانون الإجراءات الجنائية لا يكون قد خالف القانون فى شىء ممــا تنحسر عنه دعوى الخطأ فى تطبيقه .

٢ — لمــا كان القضاء المطعون فيه غير منه للخصومة فى موضوع الدعوى ولا ينبنى عليه منع السير فيها فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز ، لمــا كان ذلك ، فإنه يتعين الحكم بعدم جواز الطعن المقدم من النيابة العامة فى الحكم المطعون فيه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضدها بأنها عرضت للبيع شيئا من أغذية الانسان (لبنا) مغشوشا مع علمها بذلك . وطلبت معاقبتها بالمواد ٢ و٥ و٦ و١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ . ومحكمة جنح شبين الكوم الجزئية قضت حضوريا بايداع المتهمة إحدى المؤسسات الاجتماعية . فاستأنفت ، ومحكمة شبين الكوم الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وإعادة الأوراق إلى النيابة العامة لإجراء شئونها فيها . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن المقدم من النيابة العامة هو الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن محكمة الجنح المستأنفة وقد قضت بإلغاء الحكم المستأنف و بإعادة الأوراق إلى النيابة العامة لإجراء شئونها فيها بناء على ما ارتأته من وقوع بطلان فى الحكم وفى إجراءات المحاكمة أثر فى الحكم تأسيسا على أن المتهمة حدث وأن الحكم قد صدر من محكمة لم تكن مشكلة وفقا لقانون الأحداث — فقد كان يجب عليها أن تصحح هذا البطلان ، وتحكم فى الدعوى عملا بالمادة ١/٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية وهى إذ لم تفعل ذلك يكون حكمها مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه والإحالة .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على المتهمة لعرضها للبيع لبنا مغشوشا مع علمها بذلك . ومحكمة جنح قسم شبين الكوم قضت حضوريا بجلسة ١٩٧٥/٤/٦ بإيداع المتهمة إحدى المؤسسات الإجتماعية . فاستأنفت المتهمة ، ومحكمة شبين الكوم الإبتدائية قضت — بهيئة استئنافية — بجلسة ١٩٧٥/١٠/١٨ حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف و بإعادة الاوراق إلى النيابة العامة لإجراء شئونها فيها — استنادا إلى أن الحكم المستأنف قد صدر من محكمة لم تكن مشكلة وفقا للقانون ولا ولاية لها بالفصل فى الدعوى لأن المتهمة حدث وكان يتعين أن تجرى محاكمتها أمام محكمة مشكلة من قاض يعاونه خبيران من الاخصائيين أحدهما على الأقل من النساء وفق ما تنص عليه المادة ٢٨ من قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ المعمول به إعتبارا من ١٩٦٤/٥/١٦ ، لما كان ذلك ، وكان هذا الذى أورده الحكم وأسس عليه قضاءه هو فى واقعه قضاء بعدم اختصاص محكمة الجنح العادية بنظر الدعوى لخروجها عن ولايتها لأن المتهمة حدث كان يتعين أن تجرى محاكمتها أمام محكمة الأحداث المختصة وفقا لنص المادة ٢٩ من القانون ٣١ سنة ١٩٧٤ فى شأن الأحداث الذى جرت المحاكمة فى ظله ، ذلك أن الشارع إذ نص فى المادة المذكورة على أنه " تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الحدث عند اتهامه فى الجرائم وعند تعرضه للانحراف "

فقد دل بذلك على أن الاختصاص بمحاكمة الحدث ينعقد لمحكمة الأحداث وحدها دون غيرها ولا يشاركها فيه أى محكمة أخرى سواها — لما كان ذلك ، وكانت قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين متعلقة بالنظام العام ، وكان البين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن المتهمة المطعون ضدها حدث لم تتجاوز الرابعة عشرة من عمرها وعلى الرغم من ذلك ومن جريان المحاكمة فى ظل قانون الأحداث الجديد الذى سبق صدوره واقعة الدعوى وانطبقت عليها أحكامه لم تقدمها النيابة العامة لمحكمة الأحداث المختصة وحدها بمحاكمتها بل قدمتها إلى محكمة الجنح العادية " محكمة جنح قسم شبين الكوم " المشكلة من قاض فرد قضى فى الدعوى دون أن تكون له ولاية الفصل فيها فإن محكمة ثانى درجة إذ قضت بالغاء الحكم المستأنف لانعدام ولاية القاضى الذى أصدره وباعادة الأوراق إلى النيابة لإجراء شئونها فيها فإنها تكون قد التزمت صحيح القانون ولا محل لما ذهبت إليه النيابة الطاعنة من أنه كان من المتعين على المحكمة الاستئنافية أن تصحح البطلان الذى شاب حكم محكمة أول درجة وتتصدى للفصل فى الدعوى عملا بالمادة ١/٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية — لان ذلك محله أن تكون لمحكمة أول درجة ولاية الفصل فى الدعوى ابتداء ، إذ كانت ولايتها منحصرة عن الحكم فى الدعوى فان قضاءها فيها — ولو بعقوبات مقررة للاحداث — يكون فى هذه الحالة معدوم الأثر قانونا ولا تملك المحكمة الاستئنافية عند رفع الأمر اليها أن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه ، بل يتعين عليها أن يقتصر حكمها على القضاء بالغاء الحكم المستأنف على نحو ما فعل الحكم المطعون فيه لأن القول بغير ذلك معناه إجازة محاكمة المتهمة أمام المحكمة الإستئنافية مباشرة عن واقعة لاتملك محكمة الدرجة الأولى محاكمتها عنها لخروجها من دائرة ولايتها ، فضلا عن أن ذلك يكون منها قضاء فيما لم تتصل به المحكمة طبقا للقانون ، علاوة على ما فيه من حرمان المتهمة من درجة من درجات التقاضى . وهذا لتعلقه بالنظام القضائى ودرجاته يعد

مخالفا للاحكام المتعلقة بالنظام العام . لما كان ذلك ، وكان الاختصاص بمحاكمة المتهمة — المطعون ضدها — ينعقد لمحكمة الأحداث وحدها على ماسلف بيانه ، فان الحكم المطعون فيه إذ انتهى فى قضائه إلى الغاء الحكم المستأنف وباعادة الاوراق إلى النيابة العامة لاجراء شئونها فيها وفق ما توجبه المادة ٤١٤ من قانون الاجراءات الجنائية لا يكون قد خالف القانون فى شىء مما ينحسر عنه دعوى الخطأ فى تطبيقه . ولما كان هذا القضاء غير منه للخصومة فى موضوع الدعوى ولا ينبنى عليه منع السير فيها فان الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز ، لما كان ما تقدم ، فانه يتعين الحكم بعدم جواز الطعن المقدم من النيابة العامة فى الحكم المطعون فيه .

جلسة ٤ من ديسمبر سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينه ، ومحمد وهبه ، وأحمد طاهر خليل ، ومحمد على بليغ .

(٢٠٦)

الطعن رقم ٧٢٠ لسنة ٤٧ القضائية

مواد مخدرة . تفتيش . "التفتيش بإذن" . "بطلانه" . بطلان . "بطلان التفتيش" . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . إثبات . "بوجه عام" . "قرائن" .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش . موضوعى . مثال . إبطال إذن التفتيش لعدم جدية التحريات . لخلوها من تحديد مسكن المأذون بتفتيشه وعمله وعمره . سائغ .

لما كان الحكم المطعون فيه قضى ببراءة المتهم المطعون ضده قائلا فى تسبيب قضائه ما نصه "وحيث إن الثابت من مطالعة محضر التحريات الذى صدر بناء عليه إذن النيابة بتفتيش المتهم أنه لم يتضمن سوى إسم المتهم وأنه من منطقة غيط العنب التابعة لقسم كرموز دون تحديد لمحل إقامة المتهم فى هذه المنطقة أو عمله أو عمره والتجهيل بهذه الأمور ينبىء فى وضوح عن عدم جدية التحريات وعدم كفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش و بالتالى يكون الدفع ببطلان إذن النيابة بالتفتيش فى محله وينبىء على ذلك بطلان التفتيش واستبعاد الدليل المستمد منه وكذلك شهادة من أجراه وكل ما ترتب عليه ولو كان اعترافا صدر فى أعقابه لرجال الضبط" . ولما كانت المحكمة قد أبطلت إذن التفتيش تأسيسا على عدم جدية التحريات لما تبينته من أن الضابط الذى استصدره لو كان قد جد فى تحريه عن المتهم لتوصل إلى عنوان المتهم ومسكنه أما وقد جهله وخلا محضره من الإشارة

إلى عمله وتحديد سنه وذلك لقصوره فى التحرى مما يبطل الأمر الذى استصدره و يهدر الدليل الذى كشف عنه تنفيذه وهو استنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع لما كان ذلك ، وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (أفيونا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١ و ٢ و ١/٧ و ٣٤/أ و ٣٦ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١ من الجدول المرفق ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات الإسكندرية قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهم ومصادرة الجوهر المخدر المضبوط . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة إحراز مخدر قد شابه الفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه أقام قضاءه على ما انتهى إليه من بطلان إذن التفتيش لقصور فى بيان محل إقامة ومهنة وسن الشخص المقصود به مع أن ذلك لا ينبنى عليه بطلانه مادام أن الشخص الذى حصل تفتيشه هو فى الواقع بذاته المقصود بأمر التفتيش فضلا من أن القانون لم يشترط شكلا معينا لإذن التفتيش ولا ينال من صحته خلوه من بيان صفة المأذون لتفتيشه أو محل إقامته أو سنه ، مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قضى ببراءة المتهم المطعون ضده قائلا فى تسبيب قضائه ما نصه "وحيث إن الثابت من مطالعة محضر التحريات الذى صدر بناء عليه إذن النيابة بتفتيش المتهم أنه لم يتضمن سوى اسم المتهم وأنه من منطقة غيط العنب التابعة لقسم كرموز دون تحديد لمحل إقامة المتهم فى هـذه المنطقة أو عمله أو عمره والتجويل بهذه الأمور ينبىء فى وضوح عن عدم جدية التحريات ، عدم كفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وبالتالى يكون الدفع ببطلان إذن النيابة بالتفتيش فى محـله و نبنى على ذلك بطلان التفتيش واستبعاد الدليل المستمد منه وكذلك شهادة من أجراه وكل ما ترتب عليه ولو كان اعترافا صـدر فى أعقابه لرجال الضبط .. ولمـا كانت المحكمة قد أبطلت إذن التفتيش تأسيسا على عدم جدية التحريات لمـا تبينته من أن الضابط الذى استصـدره لو كان قد جد فى تحريه عن المتهم لتوصل إلى عنوان المتهم ومسكنه أما وقـد جهله وخلا محضره من الإشارة إلى عمله وتحديد سنه وذلك لقصوره فى التحرى ممـا يبطل الأمر الذى استصدره ويهدر الدليل الذى كشف عنه تنفيذه وهو إستنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع . لمـا كان ذلك ، وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب . لمـا كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض .

جلسة ٤ من ديسمبر سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين أحمد فؤاد جنينه ، ومحمد عبد الحميد صادق ، ومحمد على بليغ ، ومحمد حلمى راغب .

(٢٠٧)

الطعن رقم ٧٢٢ لسنة ٤٧ القضائية

بناء وهدم . إعلان .

كفاية إعلان قرار تنكيس العقار لذوى الشأن .

عدم جواز إعلان القرار بطريق اللصق إلا عند عدم تيسر إعلانه لذوى الشأن بسبب غيبته أو لعدم الاستدلال على محل إقامته أو إمتناعه عن تسلمه . أثر مخالفة ذلك .

لما كان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مفاده أن المهندس ... ... حرر محضرا أثبت فيه أن مالك العقار رقم ٤ شارع عبد السميع عبد القادر لم يقم بتنفيذ قرار التنكيس رقم ٢ لسنة ١٩٧٢ القاضى بتنكيس العقار تنكيسا شاملا رغم مضى الميعاد المحدد وإعلان المالك "الطاعن" بالقرار . وبعد أن أورد دفاع الطاعن بشأن بطلان القرار لعدم إعلانه به إعلانا صحيحا رد عليه بقوله "أنه بصدد إعلان القرار موضوع التهمة للمتهم فقد شهد محرر المحضر بأنه تم إعلان المتهم بالقرار باللصق على العقار وبلوحة الإعلانات بالقسم وتسليم صورة من القرار "للسكان" . لما كان ذلك وكانت المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الذى حدثت فى ظله الواقعة — والملغى بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الصادر فى ٣٠ من أغسطس سنة ١٩٧٧ الذى أبقى على الجريمة موضوع الطعن ووضع لها عقوبة أشد من العقوبة التى نص عليها القانون الملغى

الواجب التطبيق – قد نصت على أنه : "تشكل فى كل مدينة أو قرية بها مجلس محلى لجنة أو أكثر يصدر بها قرار من المحافظ المختص تتولى دراسة التقارير المقدمة من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم فى شأن المبانى المشار اليها فى المادة ٣٠ وإصدار قرارات فى شأنها ..." . وتنص المادة ٣٠ على المبانى والمنشآت التى يخشى من سقوطها أو سقوط جزء منها أو إذا كانت تحتاج إلى ترميم أو صيانة لتأمين سلامتها وللحفاظ عليها فى حالة جيدة ، كما تنص المادة ٣٣ "ويعلن قرار اللجنة بالطريق الإدارى إلى ذوى الشأن من الملاك وشاغلى العقار وأصحاب الحقوق وتعاد صورة منه إلى الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم فإذا لم يتيسر إعلانهم بسبب غيبتهم غيبة منقطعة أو لعدم الاستدلال على محال إقامتهم أو لامتناعهم عن تسلم الإعلان تلصق نسخة من القرار فى مكان ظاهر من المنشأة وفى لوحة الإعلانات فى مقر نقطة الشرطة الواقع فى دائرتها المنشأة أو فى مقر نقطة الناحية أو لوحة الإعلانات فى مقر المجلس المحلى المختص بحسب الأحوال . وتتبع الطريقة ذاتها فى اعلان القرارات الخاصة بالمنشأة التى لم يستدل على ذوى الشأن فيها ... وأعطت المادة ٣٤ ذوى الشأن المنصوص عليهم فى المادة السابقة – حق الطعن فى قرار اللجنة أمام المحكمة الإبتدائية الواقع فى دائرتها العقار فى موعد لايجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانهم بالقرار ، وأوجبت المادة ٣٥ على ذوى الشأن تنفيذ قرار اللجنة عند ما يصبح نهائيا فى المدة المحددة لتنفيذه ، لما كان ذلك وكان مفاد هذه النصوص أن – الأصل هو إعلان قرار اللجنة لذوى الشأن ، وأن اللصق على العقار و بلوحة الاعلانات فى مقر الشرطة لايكون إلى فى حالة عدم تيسر إعلان ذوى الشأن بسبب غيبتهم أو لعدم الاستدلال على محال إقامتهم أو لامتناعهم عن تسلم الإعلان ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن قرار اللجنة أعلن للطاعن بطريق اللصق على العقار و بلوحة الإعلانات بمقر الشرطة ، وكان من غير الجائز على ما هو مستفاد من نص المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ السالف الإشارة اليه ، اللجوء لإعلان الطاعن بقرار اللجنة على النحو الذى تم به إلا عند عدم تيسر إعلانه بسبب غيبته أو لعدم الاستدلال على محل إقامته أو لامتناعه عن تسلم الإعلان ، وهو مالم يستظهره الحكم المطعون فيه ، حتى يمكن الوقوف على مدى صحة إعلان الطاعن بالقرار – لما كان ما تقدم فإن الحكم يكون قد شابه

عيب القصور الذى من شأنه أن يعجز محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم مما يوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : لم ينفذ قرار التنظيم الخاص بعقاره الآيل للسقوط . وطلبت معاقبته بمواد القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . ومحكمة جنح الوايلى الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائة قرش وتنفيذ القرار خلال شهر ، فاستأنف ومحكمة القاهرة الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإدانته بجريمة عدم تنفيذ قرار التنظيم بشأن عقاره الآيل للسقوط فى الميعاد المحدد ، قد شابه خطأ فى القانون ذلك بأنه لم يعلن بقرار لجنة التنظيم إعلانا صحيحا بما يبطل الإعلان وما ترتب عليه مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مفاده أن المهندس .. .. حرر محضرا أثبت فيه أن مالك العقار رقم ٤ شارع عبد السميع عبد القادر لم يقم بتنفيذ قرار التنكيس رقم ٢ لسنة ١٩٧٢ القاضى بتنكيس العقار تنكيسا شاملا رغم مضى الميعاد المحدد وإعلان المالك "الطاعن" بالقرار . وبعد أن أورد دفاع الطاعن بشأن بطلان القرار لعدم إعلانه به إعلانا صحيحا رد عليه بقوله : "أنه بصدد إعلان القرار موضوع التهمة للمتهم فقد شهد محرر المحضر بأنه تم إعلان المتهم بالقرار باللصق على العقار وبلوحة الإعلانات بالقسم وتسليم صورة من القرار" "للسكان" . لما كان ذلك وكانت المادة ٣٣ من القانون

رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الذى حدثت فى ظله الواقعة — والملغى بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الصادر فى ٣٠ من أغسطس سنة ١٩٧٧ الذى أبقى على الجريمة موضوع الطعن ووضع لها عقوبة أشد من العقوبة التى نص عليها القانون الملغى الواجب التطبيق — قد نصت على أنه : "تشكل فى كل مدينة أو قرية بها مجلس محلى لجنة أو أكثر يصدر بها قرار من المحافظ المختص تتولى دراسة التقارير المقدمة من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم فى شأن المبانى المشار إليها فى المادة ٣٠ وإصدار قرارات فى شأنها ..." . وتنص المادة ٣٠ على المبانى والمنشآت التى يخشى من سقوطها أو سقوط جزء منها أو إذا كانت تحتاج إلى ترميم أو صيانة لتأمين سلامتها وللحفاظ عليها فى حالة جيدة ، كما تنص المادة ٣٣ "يعلن قرار اللجنة بالطريق الإدارى إلى ذوى الشأن من الملاك وشاغلى العقار وأصحاب الحقوق وتعاد صورة منه إلى الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم ، فإذا لم يتيسر إعلانهم بسبب غيبتهم غيبة منقطعة أو لعدم الاستدلال على محال اقامتهم أو لامتناعهم عن تسلم الاعلان تلصق نسخة من القرار فى مكان ظاهر من المنشأة وفى لوحة الاعلانات فى مقر نقطة الشرطة الواقع فى دائرتها المنشأة أو فى مقر عمدة الناحية أو لوحة الاعلانات فى مقر المجلس المحلى المختص بحسب الأحوال ، وتتبع الطريقة ذاتها فى إعلان القرارات الخاصة بالمنشآت التى لم يستدل عن ذوى الشأن فيها .. " وأعطت المادة ٣٤ ذوى الشأن المنصوص عليهم فى المادة السابقة — حق الطعن فى قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية الواقع فى دائرتها العقار فى موعد لايجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانهم بالقرار ، وأوجبت المادة ٣٥ على ذوى الشأن تنفيذ قرار اللجنة عند ما يصبح نهائيا فى المدة المحددة لتنفيذه ، لما كان ذلك وكان مفاد هذه النصوص أن الأصل هو إعلان قرار اللجنة لذوى الشأن ، وأن اللصق على العقار وبلوحة الاعلانات فى مقر الشرطة لايكون إلا فى حالة عدم تيسر إعلان ذوى الشأن بسبب غيبتهم أو لعدم الاستدلال على محال إقامتهم أو لامتناعهم عن تسلم

الإعلان ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن قرار اللجنة أعلن للطاعن بطريق اللصق على العقار وبلوحة الاعلانات بمقر الشرطة ، وكان من غير الجائز على ماهو مستفاد من نص المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ السالف الإشارة اليه ، اللجوء لإعلان الطاعن بقرار اللجنة على النحو الذى تم به إلا عند عدم تيسر إعلانه بسبب غيبته أو لعدم الاستدلال على محل إقامته أو لامتناعه عن تسلم الاعلان ، وهو ما لم يستظهره الحكم المطعون فيه ، حتى يمكن الوقوف على مدى صحة إعلان الطاعن بالقرار — لما كان ما تقدم فإن الحكم يكون قد شابه عيب القصور الذى من شأنه أن يعجز محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم مما يوجب نقضه والإحالة دون ما حاجة لبحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ٤ من ديسمبر سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد وهبه ، وأحمد طاهر خليل ، ومحمد عبد الحميد صادق ، ومحمد على بليغ

---

(٢٠٨)

الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٤٧ قضائية

(١ ، ٢) قتل خطأ . إجراءات محاكمة . مسئولية جنائية . مسئولية مدنية . خطأ . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

(١) جواز استدعاء الضباط وقضاة التحقيق وأعضاء النيابة شهودا فى القضايا التى لهم عمل فيها .

(٢) تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا . موضوعى .
الحكم بالبراءة . عدم اشتراط تضمينه بيانات معينة عن حلاف الحكم بالإدانة . المادة ٣١٠ إجراءات .

عدم التزام المحكمة بالرد على كل دليل من الأدلة . حسبه تقضى بالبراءة للشك . المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض . غير مقبولة .

---

١ – من المقرر أنه ليس فى القانون ما يمنع استدعاء الضباط وقضاة التحقيق وأعضاء النيابة شهودا فى القضايا التى لهم عمل فيها إلا أن استدعاء أى منهم لا يكون إلا متى رأت المحكمة أو السلطة التى تؤدى الشهادة أمامها محلا لذلك – لما كان ذلك – وكانت المحكمة لم تر مبررا لإجابة الطاعن إلى طلبه باستدعاء الضابط محرر المحضر بعد أن اطمأنت إلى ما أثبته فى محضره الرسمى الذى هو بهذا الاعتبار حجة بما أثبت فيه . وكان معروضا على بساط

البحث متاحا للدفاع أن يناقشه . فإن ما يثيره فى هذا الوجه يكون غير مقبول .

٢ – لما كان البين من مدونات الحكم الابتدائى – المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه – أن المحكمة بعد أن أوردت أقوال المتهم وشاهدى الواقعة وكذا أقوال ... ... الذى سمعته المحكمة بناء على طلب المدعى بالحق المدنى أسست قضاءها بالبراءة ورفض الدعوى المدنية على عدم اطمئنانها إلى أقوال هذا الشاهد الأخير اطمئنانا منها إلى أقوال شاهدى الواقعة وصحة دفاع المتهم الذى رجحته استنادا إلى أن عبور المجنى عليه الطريق – من اليمين إلى اليسار دون أن يتأكد من خلوه من السيارات هو وحده الذى تسبب فى وقوع الحادث وكان من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا او مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى . وكان الأصل على ما جرى به قضاء محكمة النقض أن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية لم تشترط أن يتضمن الحكم بالبراءة أمورا أو بيانات معينة أسوة بأحكام الإدانة وأنه يكفى لسلامة الحكم بالبراءة أن تتشكك المحكمة فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم ، وهى غير ملزمة بأن ترد على كل دليل من أدلة الاتهام لأن فى إغفال التحدث عنه ما يفيد حتما أنها أطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى الحكم بالإدانة ، ومن ثم فلا يعيب الحكم وهو يقضى بالبراءة وما يترتب على ذلك من رفض الدعوى المدنية عدم تصديه لما ساقه المدعى بالحقوق المدنية من قرائن تشير إلى ثبوت الاتهام ما دامت المحكمة قد قطعت فى أصل الواقعة وتشككت فى إسناد التهمة إلى المتهم – المطعون ضده ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يتحول إلى جدل فى تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه (أولا) تسبب خطأ فى موت ... ... وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احترازه وعدم مراعاته القوانين والقرارات

واللوائح والأنظمة بأن قاد سيارة ولم يحتط لوجود المجني عليه فصدمه وأحدث إصابته الموصوفة بالتقرير الطبي والتي أودت بحياته (ثانيا) قاد سيارة بسرعة وبحالة تعرض حياة الأشخاص للخطر. وطلبت معاقبته بالمادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات والمواد ١ و ١/٣ و ٤١ و ٦٠ و ٧٧ و ٧٩ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ واللائحة التنفيذية . وادعى والد المجني عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح بولاق الجزئية قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية . فاستأنف المدعي بالحقوق المدنية ، ومحكمة القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الأستاذ ... ... المحامي عن المدعي بالحقوق المدنية في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن المدعي بالحقوق المدنية ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتأييد الحكم المستأنف القاضي ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية قد انطوى على إخلال بحق الدفاع وشابه قصور في التسبيب وفساد في الاستدلال - ذلك بأنه لم يجب الطاعن إلى طلبه سماع أقوال الضابط محرر المحضر لسؤاله عن أبعاد الحادث والتفت عن أخطاء القيادة التي ارتكبها المتهم - المطعون ضده - وأشار إليها الدفاع عن الطاعن في مرافعته وفي مذكرته المقدمة أمام محكمة أول درجة كأدلة اتهام مما ينبئ عن أن المحكمة لم تمحص الواقعة ولم تحط بظروفها وبأدلة الثبوت فيها عن بصر وبصيرة - كما أسس الحكم الابتدائي - المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه - قضاءه بالبراءة على أن عبور المجني عليه الطريق دون أن يتأكد من خلوه من السيارات يكون بذاته خطأ في جانبه يستغرق خطأ المتهم مستندا في ذلك إلى أقوال المتهم وشاهدي الرفعة في حين أن أحدا منهم لم يدع وقوع ثمة خطأ من المجني عليه أو أنه عبر الطريق فجأة - فضلا عن أن خطأ المجني عليه على ما صوره الحكم لا يستغرق خطأ المتهم - والخطأ المشترك في نطاق المسئولية الجنائية لا يخلي المتهم من المسئولية ، وهذا مما يعيب الحكم و يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد عرض لما طلبه المدافع عن الطاعن بضرورة سماع الضابط محرر المحضر بقوله " كما تلتفت عما أثاره دفاع المدعى بالحق المدنى من طلب سماع أقوال محرر المحضر بالنسبة لواقعة اتصال الشاهد به من عدمه فالثابت فى الاوراق الرسمية بصدر المحضر أن اتصال الملازم أول ... ... بالتحقيق هو محضر ١٣ أحوال نقطة المستشفى الذى تضمن أن المجنى عليه وصل بصحبة سيارة المتهم ومن ثم فلا ترى المحكمة سؤال محرر المحضر ، لما كان ذلك . وكان من المقرر أنه ليس فى القانون ما يمنع استدعاء الضابط وقضاة التحقيق وأعضاء النيابة شهودا فى القضايا التى لهم عمل فيها . إلا أن استدعاء أى منهم لا يكون إلا متى رأت المحكمة أو السلطة التى تؤدى الشهادة أمامها محلا لذلك — وكانت المحكمة لم ر مبررا لإجابة الطاعن إلى طلبه باستدعاء الضابط محرر المحضر بعد أن اطمأنت إلى ما أثبته فى محضره الرسمى الذى هو بهذا الاعتبار حجة بما أثبت فيه ، وكان معروضا على بساط البحث متاحا للدفاع أن يناقشه . فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم الابتدائى — المؤيد لاسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه — إن المحكمة بعد أن أوردت أقوال المتهم وشاهدى الواقعة وكذا أقوال ... ... الذى سمعته المحكمة بناء على طلب المدعى بالحق المدنى أسست قضاءها بالبراءة ورفض الدعوى المدنية على عدم اطمئنانها إلى أقوال هـذا الشـاهد الأخير اطمئنانا منها إلى أقوال شاهدى الواقعة وصحة دفاع المتهم الذى رجحته استنادا إلى أن عبور المجنى عليه الطريق — من اليمين إلى اليسار دون أن يتأكد من خلوه من السيارات هو وحده الخطأ الذى تسبب فى وقوع الحادث وكان من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى وكان الأصل على ما جرى به قضاء محكمة النقض أن المـادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية لم تشترط أن يتضمن الحكم بالبراءة أمورا أو بيانات معينة أسوة بأحكام الإدانة وأنه يكفى لسلامة الحكم بالبراءة أن تتشكك المحكمة فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم ، وهى غير ملزمة بأن ترد على كل دليل من أدلة الاتهام لأن فى اغفال التحدث عنه ما يفيد حتما أنها أطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى الحكم بالإدانة ومن ثم فلا يعيب الحكم وهو يقضى بالبراءة وما يترتب على ذلك من رفض الدعوى المدنية عدم تصديه لما ساقه المدعى بالحقوق المدنية من قرائن

تشير إلى ثبوت الاتهام ما دامت المحكمة قد قطعت في أصل الواقعة وتشككت في إسناد التهمة إلى المتهم – المطعون ضده ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يحل إلى جدل في تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص من الأدلة السائغة التي اوردها ومن بينها أقوال المتهم وشاهدى الواقعة – التي لم يدع الطاعن أن الحكم عند إيراده لها قد خالف الثابت بالأوراق – أن الحادث يرجع إلى خطأ المجنى عليه وحده بعبوره الطريق من اليمين إلى اليسار دون أن يتأكد من خلوه من السيارات ، وكان من المقرر أن تقدير أقوال الشهود متروك لمحكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها بغير معقب كما وأن لهذه المحكمة أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق – كما هى واقع الحال في الدعوى المطروحة – فإنه لا يقبل من الطاعن المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض – لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا مع مصادرة الكفالة وإلزام الطاعن المصاريف المدنية .

جلسة ٤ من ديسمبر سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد طاهر خليل ، ومحمد عبد الحميد صادق ، ومحمد على بليغ ، ومحمد حلمى راغب .

(٢٠٩)

الطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٤٧ القضائية

تبديد . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض . " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

التفات الحكم عن تمحيص مستند قدمه الطاعن تدليلا على انتفاء مسئوليته . قصور .

لما كان يبين من الحكم الابتدائى أنه برر قضاءه بالإدانة بقوله . "وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهم من محضر الحجز التحفظى .. " ومن محضر التبديد المؤرخ ١٨/٤/١٩٧٣ ولم يدفع المتهم التهمة بدفاع ما مما يتعين معه إدانته عملا بالمادة ٣٠٤/أ . ج لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات أن الطاعن قدم لمحكمة ثانى درجة حافظة مستندات اشتملت على صورة رسمية من الجنحة رقم ٢٢٠ سنة ١٩٧٢ أمن دولة الازبكية وقد تمسك الطاعن بدلالة المستند الذى قدمه على انتفاء مسئوليته فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الابتدائى لأسبابه والتفت عن هذا المستند ولم يقل كلمته فيه ولم يعن بتمحيص دفاع الطاعن المؤسس عليه فإنه يكون مشوبا بالقصور بما يبطله ويوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد المحجوزات المبينة بالمحضر وصفا وقيمة والمملوكة . . . المحجوز عليها قضائيا لصالح ... والمسلمة إليه على سبيل الوديعة

لحراستها وتقديمها يوم البيع فاختلسها لنفسه أضرارا بالدائن الحاجز . وطلبت معاقبته بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح الأزبكية الجزئية قضت غيابيا عملا بمادتى الإتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييدا الحكم المعارض فيه . استأنف ومحكمة القاهرة الابتدائية بهيئة استئنافية ــ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الأستاذ ... ... المحامى عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت أسباب الطعن موقعا عليها من الأستاذ ... ... المحامى .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تبديد أشياء محجوز عليها قد شابه القصور فى التسبيب ذلك بأن الطاعن قدم للمحكمة الاستئنافية حافظة مستندات اشتملت على صورة رسمية من محضر الجنحة رقم ٢٢٠ سنة ١٩٧٢ أمن دولة الأزبكية وتمسك بدلالتها على انتفاء مسئوليته لضبط ومصادرة المحجوزات إلا أن المحكمة أغفلت هذا المستند ولم تقل كلمتها فيه .

وحيث إنه يبين من الحكم الابتدائى أنه برر قضاءه بالإدانة بقوله : وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهم من محضر الحجز التحفظى .. "ومن محضر التبديد المؤرخ ١٨/٤/١٩٧٢ ولم يدفع المتهم التهمة بدفاع ما مما يتعين معه إدانته بمادتى الإتهام عملا بالمادة ٣٠٤ أ . ح لما كان ذلك وكان يبين من الاطلاع على المفردات أن الطاعن قدم لمحكمة ثانى درجة حافظة مستندات اشتملت على صورة رسمية من الجنحة رقم ٢٢٠ سنة ٧٢ أمن دولة الأزبكية وقد تمسك الطاعن بدلالة المستند الذى قدمه على انتفاء مسئوليته فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الابتدائى لأسبابه والتفت عن هذا المستند ولم يقل كلمته فيه ولم يعن بتمحيص دفاع الطاعن المؤسس عليه فإنه يكون مشوبا بالقصور بما يبطله ويوجب النقض والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ٤ من ديسمبر سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين محمد وهبه ، ومحمد عبد الحميد صادق ، ومحمد على بليغ ، ومحمد حلمى راغب .

(٢١٠)

الطعن رقم ٨٣١ لسنة ٤٧ القضائية

(١ — ٥) ضرب أفضى إلى الموت . رابطة السببية . مسئولية جنائية . سبق الإصرار . اختصاص . أحداث . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره". إثبات "شهادة". "خبرة". "بوجه عام". حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

(١) مسئولية المتهم فى جريمة الضرب وإحداث الجرح عمدا . عن جميع النتائج المألوفة لفعله . ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج ما لم تكن وليدة تعمد من جانب المجنى عليه . مثال .

(٢) تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير . موضوعى .

عدم التزام المحكمة بطلب مناقشة الطبيب الشرعى . متى كانت الواقعة قد وضحت لديها .
قرار المحكمة فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة . تحضيرى . للمحكمة العدول عنه .

(٣) حق محكمة الموضوع فى استخلاص الحقيقة من الدليلين القولى والفنى .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من كافة عناصرها . موضوعى .

(٤) سبق الإصرار . ماهيته ؟ استخلاصه . موضوعى .

(٥) إبداء الدفع بعدم اختصاص محكمة الجنايات بمحاكمة الحدث لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائز . ما لم تكن مدونات الحكم تظاهره .

---

١ — لما كان الحكم قد عرض لدفاع الطاعنة المبنى على أن وفاة المجنى عليه لم تحدث نتيجة الإصابة وإنما نتيجة الإهمال فى العلاج واطرح فى منطق سائغ هذا الدفاع على أساس أن المتهم مسئول عن جميع النتائج المحتمل حدوثها عن الإصابة التى أحدثها ولو كانت بطريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الإهمال فيه ما لم يثبت أنه كان متعمدا لتجسيم المسئولية وهو ما لم يدفع به الدفاع . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم سديدا فى القانون ويستقيم به اطراح دفاع الطاعنة، ذلك بأنه من المقرر أن علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذى قارفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمدا ، وثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التى ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها فمتى فصل فى شأنها إثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى إلى ما انتهى إليه . وكان الحكم اعتمادا على الأدلة السائغة التى أوردها والتى لا تمارى الطاعنة أن لها معينها الصحيح من الاوراق قد خلص الى إحداث الطاعنة جروحا عمدية بالمجنى عليه بقيامها بإلقاء المادة الكاوية عليه ، ودلل على توافر رابطة السببية بين هذه الإصابات والوفاة بما استخلصه من تقرير الصفة التشريحية وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعنة وفنده واطرحه بأسباب سائغة التزم فيها التطبيق القانونى الصحيح ، فإن الطاعنة تكون مسئولة عن جناية الضرب المفضى الى الموت التى أثبت الحكم مقارفتها إياها . ولا يجدى الطاعنة ما تثيره عن الإهمال فى علاج المجنى عليه أو التراخى فيه، لانه فضلا من أنه لا يعدو القول المرسل الذى سيق مرسلا بغير دليل ، فإنه — بفرض صحته — لا يقطع ، كما قال الحكم بحق ، رابطة السببية ، لأن المتهم فى جريمة الضرب أو إحداث جرح عمدا يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الإصابة ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الإهمال فيه ما لم يثبت أنه كان متعمدا لتجسيم المسئولية وهو ما لم تقل به الطاعنة ولا سند له من الأوراق ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يضحى ولا محل له .

٢ — من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها والفصل فيما يوجه إليه من اعتراضات وأنها لا تلتزم باستدعاء

الطبيب الشرعى لمناقشته ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى وطالما أن استنادها إلى الرأى الذى انتهى إليه الخبير هو استناد سليم لا يجافى المنطق أو القانون ، ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إن هى التفتت عن طلب دعوة الطبيب الشرعى وضم أوراق علاج المجنى عليه لتحقيق دفاع الطاعنة المبنى على إنقطاع رابطة السببية للتراخى والإهمال فى علاج المجنى عليه ما دام أنه غير منتج فى نفى التهمة عنها على ما سلف بيانه — ومن ثم فإن النعى على الحكم بقالة الإخلال بحق الدفاع لهذا السبب يكون فى غير محله . وليس بذى شأن أن تكون المحكمة قد أصدرت قرارات بضم أوراق علاج المجنى عليه واستدعاء الطبيب الشرعى ثم عدلت عن ذلك لما هو مقرر من أن القرار الذى تصدره المحكمة فى مجال تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قرارا تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق .

٣ — لما كان الحكم قد عرض لدفاع الطاعنة من استحالة حصول الواقعة طبقا لتصوير المجنى عليه والشهود واطرحه فى منطق سائغ فى قوله " كما لا يغير من الأمر شيئا ما قاله دفاع المتهمة من أن اصابات المجنى عليه لا يمكن أن تحدث من الواجهة لارتفاع قامة المجنى عليه عن قامة المتهمة القصيرة إذ أن الثابت من أقوال المجنى عليه أن المتهمة القت عليه زجاجة مملوءة بالسائل الكاوى ، ومن طبيعة السائل النفاذ والسيولة ومن آثار السائل الكاوى الانتشار مما يمكن أن يلحق برأسه وخلف عنقه ، يؤكد ذلك أن أشد اصابات المجنى عليه فى الصدر والبطن والذراعين والفخذين وكلها لا تحدث بهذا الشكل إلا إذا القى السائل فى المواجهة وليس من أعلا وإلا لانحصرت معظم الإصابات وبلغت أشدها بالرأس والكتفين الأمر الذى لم يثبت حسب الثابت من تقرير الصفة التشريحية " . وكان ما أورده الحكم من الدليل القولى لا يتناقض مع الدليل الفنى بل يتطابق معه ، فان ما تثيره الطاعنة من وجود تناقض بينهما لا يكون له محل ، ولا على المحكمة إن هى التفتت عن استدعاء الطبيب الشرعى لاستطلاع رأيه فى هذا الصدد ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء ، وهى بعد غير ملزمة باجراء مزيد من التحقيقات فى أمر تبينته من عناصر الدعوى وما بوشر فيها من تحقيقات

لما كان ذلك ، وكان الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه بغير معقب ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال المجنى عليه وشهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة فإن ما تثيره الطاعنة من منازعة حول التصوير الذى أخذت به المحكمة للواقعة أو فى تصديقها لأقوال الشهود أو محاولة تجريحها ينحل إلى جدل موضوعى فى تقـــدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض .

٤ — لما كان الحكم قد عرض لظرف سبق الاصرار واستظهر توافره فى حق الطاعنة فى قوله " وبما أن سبق الاصرار متوافر فى حق المتهمة من حقدها على المجنى عليه لرفضه الزواج منها وهى فى سن ذلك كما هو ثابت من كتاب قسم المواليد بمنطقة وسط القاهرة المؤرخ ١٩٧٦/٣/٢ واعدادها مادة كاوية تحدث جروحا القتها عليه بمجرد أن وقع بصرها عليه لتشويهه انتقاما منه على فعلته وإشفاء لغليلها " وكان ما ساقه الحكم فيما تقدم سائغا ويتحقق به ظرف سبق الاصرار ، كما هو معرف به فى القانون ، ذلك بأن ظرف سبق الاصرار حالة ذهنية بنفس الجانى قد لا يكون له فى الخارج أثر محسوس يدل عليه مباشرة ، وإنما هو يستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلص منها القاضى توافره ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره — ومن ثم كان النعى على الحكم بالقصور والفساد فى الاستدلال فى هذا الشأن غير سديد ، على أنه لا جدوى للطاعنة من المنازعة فى توافر هذا الظرف فى حقها لأن العقوبة التى أنزلها الحكم بها وهى الحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات بعد استعمال المـادة ١٧ من قانون العقوبات ، تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضى إلى الموت المجردة من توافر ظرف سبق الاصرار — وفقا للفقـرة الأولى من المـادة ١/٣٢٦ من القانون المذكور .

٥ ـــ لما كان شقيق الطاعنة قدم بتاريخ ١٩٧٧/٨/٦ مذكرة مذيلة بتوقيعه لقلم كتاب محكمة النقض بعد فوات الميعاد القانونى ضمنها سببا جديدا للطعن يقوم على أن الطاعنة كانت وقت الحادث حدثا فلا تختص محكمة الجنايات بمحاكمتها وإنما تختص بذلك محكمة الأحداث فيكون الحكم قد خالف القانون لصدوره من محكمة غير مختصة وأرفق بها صورة شمسية من شهادة ميلاد باسم الطاعنة تفيد أنها من مواليد ١٩٥٧/٣/٢٠ ولما كان من المقرر أنه فضلا عن أنه لا يجوز إبداء أسباب أخرى أمام محكمة النقض غير الأسباب التى سبق بيانها فى الميعاد المحدد فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وإن الطعن فى الأحكام منوط بالخصوم أنفسهم ومن شأن المحكوم عليهم دون غيرهم فإن المادة ٣٤ سالفة الذكر بعد أن نصت على وجوب التقرير بالطعن بالنقض وإيداع أسبابه فى أجل غايته أربعون يوما من تاريخ النطق بالحكم أوجبت فى فقرتها الأخيرة بالنسبة للطعون التى يرفعها المحكوم عليهم أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض ، وبهذا التنصيص على الوجوب يكون المشرع قد دل على أن تقرير الأسباب ورقة رسمية من أوراق الإجراءات فى الخصومة والتى يجب أن يراعى فى وضعها أن يكون محررها على درجة معينة من الثقافة القانونية وأن تحمل بذاتها مقومات وجودها وأن يكون موقعا عليها من صاحب الشأن فيها وإلا غدت ورقة عديمة الأثر وكانت لغوا لا قيمة له ، ولما كان السبب الجديد قد تضمنته مذكرة مقدمة من شقيق الطاعنة ومذيلة بتوقيعه ولم يوقع عليها محام مقبول ، ومن ثم فلا يلتفت إلى ما أثاره شقيق الطاعنة فى هذا الشأن بعد الميعاد القانونى للطعن ويجب قصر الطعن على الأسباب المحددة به ، ولا يغير من ذلك القول بأن عدم اختصاص محكمة الجنايات بمحاكمة الحدث هو مما يتصل بالولاية وأنه متعلق بالنظام العام ويجب على المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به فى أى حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض ولها أن تقضى هى فيه من تلقاء نفسها بغير طلب وتنقض الحكم لمصلحة المتهم طبقا للحق المقرر لها بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ـــ إذ أن ذلك مشروط بأن تكون عناصر المخالفة ثابتة فى الحكم المطعون فيه بغير حاجة إلى إجراء تحقيق موضوعى ،

ولما كانت مدونات الحكم فضلا عن أنها خالية مما ينتفى به موجب اختصاص محكمة الجنايات قانونا بمحاكمة الطاعنة وليس فيها ما يظاهر ما يدعيه شقيقها من إنها كانت حدثا وقت مقارفتها الجريمة المسندة إليها ، فإن الثابت بمدونات الحكم ومحاضر جلسات المحاكمة يفيد على العكس من ذلك أن الطاعنة من مواليد ٢٦ من يوليه سنة ١٩٥٤ وأن عمرها بالغ من واقع شهادة ميلادها الرسمية خمسة وعشرون سنة وقت ارتكابها الجريمة التى دينت بها ، ومن ثم فإن إجراءات المحاكمة تكون قد تمت صحيحة ويكون الحكم قد صدر من المحكمة المختصة بمحاكمتها ويصبح الطعن على الحكم من هذه الناحية فضلا عن عدم قبوله غير سديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها : أحدثت عمدا بـ .. .. الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم تكن تقصد من ذلك قتله ولكن الاصابات أفضت إلى موته ،وكان ذلك مع سبق الاصرار . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتها إلى محكمة الجنايات لمحاكمتها بالقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، فقرر ذلك وادعى والد المجنى عليه مدنيا قبل المتهمة بمبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمادتين ١/٢٣٦ و٢و١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمة بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات وإلزامها بأن تؤدى إلى المدعى بالحقوق المدنية مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف . فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن المقدم من المحكوم عليها هو أن الحكم المطعون فيه إذ دانها بجناية الضرب المفضى إلى الموت قد خالف القانون وشابه قصور

فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وانطوى على إخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن المدافع من الطاعنة طلب إلى المحكمة سماع شهود الإثبات ورغم التمسك بهذا الطلب وتأجيل الدعوى عدة مرات لسماع الشهود فقد فصلت المحكمة فى الدعوى دون سماعهم كما أن الطاعنة بنت دفاعها على انقطاع رابطة السببية بين الفعل المسند إليها وبين وفاة المجنى عليه تأسيسا على أن المستفاد من تقرير الطبيب الشرعى أن المجنى عليه أدخل مستشفى المعادى فى ١٩٧٢/٧/١٩ ولم يتم تضميد جروحه إلا فى ١٩٧٢/٨/١ وأن هذا الإهمال الجسيم فى علاجه كان هو السبب المباشر فى حدوث المضاعفات التى أدت إلى الوفاة ، وطلبت الطاعنة ضم أوراق علاج المجنى عليه واستدعاء الطبيب الشرعى لاستجلاء هذا الدفاع ، ورغم تأجيل الدعوى لهذا السبب فقد عادت المحكمة وفصلت فيها دون أن ترد على هذا الدفاع بما يفنده ، ودون أن تحققـــه على الرغم من أهميته فى إظهار وجه الحق فى الدعوى كما أن المدافع عن الطاعنة اثار فى دفاعه استحالة تصوير شهود الإثبات للحادث من إلقاء الطاعنة المادة الكاوية على الطاعن فى مواجهته لارتفاع قامة المجنى عليه عن قامة الطاعنة القصيرة إذ الثابت من تقرير الصفة التشريحية أن اصابات الطاعن بالرأس والظهر وأعلى الكتفين مما يكشف عن أن المادة الكاوية القيت على المجنى عليه من علو وبما يكذب شهود الإثبات فى تصويرهم للواقعة ، وطلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته إلا أن المحكمة لم تستجب لهذا الطلب ولم تعن بتحقيق هذا الدفاع وردت عليه ردا معيبا . هذا إلى أن الحكم جاء قاصرا فى استظهار ظرف سبق الاصرار ولم يورد من الأدلة ما يؤدى إلى توافره وكل ذلك مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث انه يبين من الاطلاع على الأوراق انه قد أثبت بمحضر جلسة المحاكمة بتاريخ ١٩٧٧/٣/٣١ أن شهود الاثبات تخلفوا عن الحضور وأن أقوالهم تليت فى الجلسة . بموافقة النيابة والدفاع وقد ترافع الدفاع عن الطاعنة فى الجلسة المذكورة وختم مرافعته بطلب الحكم بالبراءة ثم أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه وذات الجلسة . لما كان ذلك ، وكانت المحاكمة قد وقعت فى ظل التعديل المدخل فى المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ١١٣ سنة ١٩٥٧ التى خولت المحكمة الإستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ،

ويستوى أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع بما يدل عليه كالحاصل فى الدعوى المطروحة ، ومن ثم فلا يحق للطاعنة — من بعد — النعى على المحكمة عدم سماعها شهود الإثبات الذين تنازلت هى عن سماعهم ولا يقدح فى ذلك ما ورد بمحضر تلك الجلسة على لسان المدافع عن الطاعنة فى مستهل مرافعته من قوله "كان يودى أن يمثل الشهود أمام عدالتكم" لأن الواضح من عبارته أنها لاتفيد معنى الطلب الصريح الجازم مما لاتكون معه المحكمة ملزمة باجابة مثل هذا الطلب أو الرد عليه ما دام أن الدفاع لم يتقدم به فى صورة الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة بل صاغه فى صيغة رجاء كما لايغير من الأمر شيئا أن تكون المحكمة قد أجلت الدعوى لإعلان شهود الإثبات ثم عدلت عن ذلك ، لأن قرار المحكمة الذى تصدره فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لايعدو أن يكون قرارا تحضيريا لاتتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق ومن ثم فان ماتثيره الطاعنة وهذا الشأن لايكون له من وجه ولايعتد به . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما مؤداه أنه لخلاف بين الطاعنة والمجنى عليه لرفضه الزواج منها وقيامه بخطبة غيرها حقدت عليه وأصرت على الانتقام منه فاعتدت عليه بمادة كاوية "ماء نار" وما أن ظفرت به حتى ألقتها عليه فأصابته المادة الكاوية بحروق فى الصدر والبطن والفخذين والذراعين وتم نقل المجنى عليه على الفور إلى معهد الحروق وظل يعالج به حتى نقل إلى مستشفى الحلمية العسكرى فى ١٩٧٢/٣/١ ومكث بها حتى ١٩٧٢/٧/١٩ ثم نقل إلى مستشفى المعادى حيث وافته المنية فى ١٩٧٢/٨/٢١ متأثرا بجراحه . أورد الحكم أقوال المجنى عليه قبل وفاته وأقوال باقى شهود الإثبات ونقل عن تقرير الصفة التشريحية ، أن المجنى عليه أصيب بصدمة شديدة ناتجة عن حروق كيماوية حديثة بالرأس عميقة بالرقبة والصدر والبطن والأطراف الأربعة بنسبة ٢٥٪ وأن هذه الحروق تخلفت عنها قروح متسعة شاملة لمعظم سطح الجسم وأنها قد أدت إلى الوفاة بما ضاعفها من امتصاص توكسيمى مزمن والتهاب رئوى شعبى وقرح خراشية عميقة ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها وتتوافر بها كافة العناصر القانونية لجريمة الضرب المفضى إلى الموت التى دان الطاعنة بها — ثم عرض الحكم بعد ذلك لدفاع الطاعنة المبنى على أن وفاة المجنى عليه لم تحدث نتيجة الإصابة وإنما نتيجة الإهمال فى العلاج واطرح

فى منطق سائغ هذا الدفاع على أساس أن المتهم مسئول عن جميع النتائج المحتمل حدوثها عن الإصابة التى أحدثها ولو كانت بطريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الإهمال فيه مالم يثبت أنه كان متعمدا لتجسيم المسئولية وهو ما لم يدفع به الدفاع . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم سديدا فى القانون و يستقيم به إطراح دفاع الطاعنة . ذلك بأنه من المقرر أن علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذى قارفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمدا ، وثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التى ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها فمتى فصل فى شأنها إثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى إلى ما انتهى إليه . وكان الحكم اعتمادا على الأدلة السائغة التى أوردها والتى لا تمارى الطاعنة أن لها معينها الصحيح من الأوراق قد خلص إلى أحداث الطاعنة جروحا عمدية بالمجنى عليه بقيامها بإلقاء المادة الكاوية عليه ودلل على توافر رابطة السببية بين هذه الإصابات والوفاه بما استخلصه من تقرير الصفة التشريحية ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعنة رفنده وأطرحه بأسباب سائغة التزم فيها التطبيق القانونى الصحيح ، فإن الطاعنة تكون مسئولة عن جناية الضرب المفضى إلى الموت التى أثبت الحكم مقارفتها اياها . ولا يجدى الطاعنة ما تثيره عن الإهمال فى علاج المجنى عليه أو التراخى فيه ، لأنه فضلا عن أنه لا يعدو القول المرسل الذى سيق مرسلا بغير دليل ، فانه — بفرض صحته — لا يقطع — كما قال الحكم بحق رابطة السببية ، لأن المتهم فى جريمة الضرب أو احداث جرح عمدا يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الإصابة ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الاهمال فيه مالم يثبت أنه كان متعمدا لتجسيم المسئولية ، وهو مالم تقل به الطاعنة ولا سند له من الأوراق ، ومن ثم فان النعى على الحكم فى هذا الصدد يضحى ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها والفصل فيما يوجه اليه من اعتراضات وأنها لا تلتزم باستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى وطالما أن استنادها إلى الرأى الذى انتهى اليه الخبير هو

استناد سليم لا يجافى المنطق أو القانون، ومن ثم فلا تثريب على المحكمة أن هى التفتت عن طلب دعوة الطبيب الشرعى وضم أوراق علاج المجنى عليه لتحقيق دفاع الطاعنة المبنى على انقطاع رابطة السببية للتراخى والإهمال فى علاج المجنى عليه مادام أنه غير منتج فى نفى التهمة عنها على ماسلف بيانه — ومن ثم فان النعى على الحكم بقالة الاخلال بحق الدفاع لهذا السبب يكون فى غير محله . وليس بذى شأن أن تكون المحكمة قد أصدرت قرارات بضم أوراق علاج المجنى عليه واستدعاء الطبيب الشرعى ثم عدلت عن ذلك لما هو مقرر من أن القرار الذى تصدره المحكمة فى مجال تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قرارا تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق . لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعنة من استحالة حصول الواقعة طبقا لتصوير المجنى عليه والشهود واطرحه فى منطق سائغ فى قوله "كما لا يغير من الأمر شيئا ماقاله دفاع التهمة من أن اصابات المجنى عليه لا يمكن أن تحدث من المواجهة لارتفاع قامة المجنى عليه عن قامة المتهمة القصيرة إذ أن الثابت من أقوال المجنى عليه إن المتهمة القت عليه زجاجة مملوءة بالسائل الكاوى، ومن طبيعة السائل النفاذ والسيولة ومن آثار السائل الكاوى فى الانتشار مما يمكن أن يلحق برأسه وخلف عنقه، يؤكد ذلك أن أشد إصابات المجنى عليه فى الصدر والبطن والذراعين والفخذين وكلها لا تحدث بهذا الشكل إلا إذا ألقى السائل فى المواجهة وليس من أعلا و إلا لا نحصرت معظم الإصابات و بلغت أشدها بالرأس والكتفين الأمر الذى لم يثبت حسب الثابت من تقرير الصفة التشريحية". وكان ما أورده الحكم من الدليل القولى لا يتناقض مع الدليل الفنى بل يتطابق معه، فإن ما تثيره الطاعنة من وجود تناقض بينهما لا يكون له محل، ولا على المحكمة إن هى التفتت عن استدعاء الطبيب الشرعى لاستطلاع رأيه فى هذا الصدد ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء، وهى بعد غير ملزمة بإجراء مزيد من التحقيقات فى أمر تبينته من عناصر الدعوى وما بوشر فيها من تحقيقات . لما كان ذلك، وكان الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها

مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال المجني عليه وشهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة فإن ما تثيره الطاعنة من منازعة حول التصوير الذي أخذت به المحكمة للواقعة أو في تصديقها لأقوال الشهود أو محاولة تجريحها يحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لظرف سبق الاصرار واستظهر توافره في حق الطاعنة في قوله "وبما أن سبق الاصرار متوافر في حق المتهمة من حقدها على المجني عليه لرفضه الزواج منها وهي في سن تسمح لها بذلك كما هو ثابت من كتاب قسم المواليد بمنطقة وسط القاهرة المؤرخ ١٩٧٦/٣/٢ وإعدادها مادة كاوية تحدث جروحا ألقتها عليه بمجرد أن وقع بصرها عليه لتشويهه انتقاما منه على فعلته وإشفاء لغليلها وكان ما ساقه الحكم فيما تقدم سائغ ويتحقق به ظرف سبق الاصرار، كما هو معرف به في القانون، ذلك بأن ظرف سبق الاصرار حالة ذهنية بنفس الجاني قد لا يكون له في الخارج أثر محسوس يدل عليه مباشرة، وإنما هو يستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلص منها القاضي توافره مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج وهو مالم يخطىء الحكم في تقديره — ومن ثم كان النعي على الحكم بالقصور والفساد في الاستدلال في هذا الشأن غير سديد . على أنه لا جدوى للطاعنة من المنازعة في توافر هذا الظرف في حقها لأن العقوبة التي أنزلها الحكم بها وهي الحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات بعد استعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات ، تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي إلى الموت المجردة من توافر ظرف سبق الاصرار — وفقا للفقرة الأولى من المادة ١/٢٣٦ من القانون المذكور ، لما كان ذلك ، وكان شقيق الطاعنة قدم بتاريخ ١٩٧٧/٨/٦ مذكرة مذيلة بتوقيعه لقلم كتاب محكمة النقض بعد فوات الميعاد القانوني ضمنها سببا جديدا للطعن يقوم على أن الطاعنة كانت وقت الحادث حدثا فلا تختص محكمة الجنايات بمحاكمتها وإنما تختص بذلك محكمة الأحداث فيكون الحكم قد خالف القانون لصدوره من محكمة غير مختصة وارفق بها صورة شمسية من شهادة ميلاد باسم الطاعنة تفيد أنها من مواليد ١٩٥٧/٣/٢٠ . ولما كان من المقرر أنه فضلا عن أنه لا يجوز إبداء أسباب أخرى أمام

محكمة النقض غير الأسباب التى سبق بيانها فى الميعاد المحدد فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وأن الطعن فى الأحكام منوط بالخصوم أنفسهم ومن شأن المحكوم عليهم دون غيرهم فإن المادة ٣٤ سالفة الذكر بعد أن نصت على وجوب التقرير بالطعن بالنقض وإيداع أسبابه فى أجل غايته أربعون يوما من تاريخ النطق بالحكم أوجبت فى فقرتها الأخيرة بالنسبة للطعون التى يرفعها المحكوم عليهم أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض ، وبهذا التنصيص على الوجوب يكون المشرع قد دل على أن تقرير الأسباب ورقة شكلية من أوراق الإجراءات فى الخصومة والتى يجب أن يراعى فى وضعها أن يكون محررها على درجة معينة من الثقافة القانونية وأن تحمل بذاتها مقومات وجودها وأن يكون موقعا عليها من صاحب الشأن فيها وإلا عدت ورقة عديمة الأثر وكانت لغوا لا قيمة له ولما كان السبب الجديد قد تضمنته مذكرة مقدمة من شقيق الطاعنة ومذيلة بتوقيعه ولم يوقع عليها محام مقبول ، ومن ثم فلا يلتفت إلى ما أثاره شقيق الطاعنة فى هذا الشأن بعد الميعاد القانونى للطعن ويجب قصر الطعن على الأسباب المحددة به ، ولا يغير من ذلك القول بأن عدم اختصاص محكمة الجنايات بمحاكمة الحدث هو مما يتصل بالولاية وأنه متعلق بالنظام العام ، ويجب على المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به فى أى حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض ولها أن تقضى هى فيه من تلقاء نفسها بغير طلب وتنقض الحكم لمصلحة المتهم طبقا للحق المقرر لها بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض — إذ أن ذلك مشروط بأن تكون عناصر المخالفة ثابتة فى الحكم المطعون فيه بغير حاجة إلى إجراء تحقيق موضوعى ، ولما كانت مدونات الحكم فضلا عن أنها خالية مما ينتفى به موجب اختصاص محكمة الجنايات قانونا بمحاكمة الطاعنة وليس فيها ما يظاهر ما يدعيه شقيقها من أنها كانت حدثا وقت مقارفتها الجريمة المسندة إليها ، فإن الثابت بمدونات الحكم

ومحاضر جلسات المحاكمة يفيد على العكس من ذلك أن الطاعنة من مواليد ٢٦ من يوليو سنة ١٩٤٥ وأن عمرها بلغ من واقع شهادة ميلادها الرسمية خمسا وعشرين سنة وقت ارتكابها الجريمة التى دينت بها ، ومن ثم فإن إجراءات المحاكمة تكون قد تمت صحيحة ويكون الحكم قد صدر من المحكمة المختصة بمحاكمتها ويصبح الطعن على الحكم من هذه الناحية فضلا عن عدم قبوله غير سديد لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعين الرفض .

جلسة ٥ من ديسمبر سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: محمد عبد الواحد الديب، ومحمد صلاح الدين الرشيدى، ودكتور أحمد رفعت خفاجى، وإسماعيل محمود حفيظ.

---

(٢١١)

الطعن رقم ٧٢٩ سنة ٤٧ القضائية

(١) محكمة الموضوع. "حقها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى". إثبات. "بوجه عام". "خبرة". حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض. "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها". ضرب. "أحدث عاهة".

كفاية استخلاص الإدانة. وموضع الإصابة بما يتفق والدليلين القولى والفنى.

(٢) حكم. "بيانات التسبيب". "تسبيبه. تسبيب غير معيب". إثبات. "شهود".

عدم التزام الحكم أن يورد من أقوال الشهود إلا ما يقيم عليه قضاءه.

(٣) حكم. "بيانات التسبيب". "تسبيبه. تسبيب غير معيب". إثبات. "شهود". محكمة الموضوع. "سلطتها فى تقدير الدليل".

عدم التزام المحكمة بروايات الشاهد المتعددة. حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه.

(٤) محكمة الموضوع. "سلطتها فى تقدير الدليل". إثبات "شهود" حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

للمحكمة أن تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى. مادامت قد اطمأنت إليها.

(٥) محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . إثبات . "شهود" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

تضارب الشاهد فى أقواله أو مع غيره . لا يعيب الحكم . متى كانت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال . بما لا تناقض فيه .

(٦) دفع . "الدفع باستحالة الرؤية" . "الدفع بشيوع التهمة" . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

الدفع باستحالة الرؤية بسبب الظلام وشيوع التهمة . موضوعى .

(٧) محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى" . أسباب الإباحة وموانع العقاب . "الدفاع الشرعى" . دفاع شرعى .

تقدير توافر قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها . موضوعى .

(٨) حكم . "ما لا يعيب الحكم فى نطاق التدليل" . "حجية الحكم" .

العبرة فى الحكم بالمعانى . لا بالألفاظ والمبانى .

---

١ — لما كان الحكم قد نقل عن التقرير الطبى الشرعى أن إصابة المجنى عليها تحدث من الضرب بمنجل وأنه قد تخلف لديها من جراء هذه الإصابة إعاقات مما يعتبر عاهة مستديمة تقلل من كفاءة المجنى عليها وقدرتها على العمل بنحو ٣٠٪ فإن فى بيان الحكم فيما تقدم ما يتفق فيه مساق الدليلين القولى والفنى معا فى شأن تحديد موضع الإصابة من جسم المجنى عليها فى عموم استخلاصه لواقعة الدعوى وما أردفه عليه من أقوال المجنى عليها وما انتهى إليه التقرير الطبى الشرعى ، خاصة وأن الحكم قد انصب على إصابة بعينها ، نسب إلى المتهم أحداثها وأثبت التقرير الطبى الشرعى وجودها ، الأمر الذى ينأى به عن مقالة قصور البيان فى هذا الخصوص .

٢ — من المقرر أن الأحكام لا تلتزم بحسب الأصل بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها .

٣ — المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به منها بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه .

٤ — للمحكمة أن تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى ما دامت قد اطمأنت إليها .

٥ — تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله أو مع أقوال غيره لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصا سائغا بما لا تناقض فيه — كما هو الحال فى الدعوى المطروحة .

٦ — الدفع باستحالة الرؤية بسبب الظلام والدفع بشيوع التهمة هما من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل من المحكمة ردا صريحا ما دام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى يوردها الحكم .

٧ — من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلقا بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية للنتيجة التى رتبت عليها .

٨ — لا يقدح فى سلامة الحكم ما سطره فى مقام نفى قيام حالة الدفاع الشرعى من القول بأن الطاعن يكون " متجاوزا لحد الدفاع " إذ يبين من السياق الذى تخللته هذه العبارة — على ما سلف بيانه — أنها تعنى أن ما اقترفه الطاعن لا يدخل فى نطاق وحدود ما ينهض به حق الدفاع الشرعى ولا تعنى تجاوز هذا الحق ، بل هى ترديد لما ساقه الحكم من قبل ومن بعد من انتفاء حالة الدفاع الشرعى ، ومن ثم فإن صياغتها على النحو المشار إليه لم يكن بذى أثر على عقيدة المحكمة التى تقوم على المعانى لا على الألفاظ والمبانى ، طالما كان المعنى المقصود منها هو انتفاء قيام حق الدفاع الشرعى لا تجاوزه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ضرب .. .. عمداً بآلة حادة "منجل" على زندها اليسرى فأحدث بها الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي والتي تخلف لديها من جرائها عاهة مستديمة هي تيبس مع إعاقات تامة في الحركات الإرادية بالأصابع بما يقلل من كفاءة المذكورة وقدرتها بما يقدر بنحو ٣٠٪ وطلبت من مستشار الإحالة إحالة المتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات . فقرر ذلك وادعت المجني عليها مدنيا قبل المتهم وطلبت القضاء لها بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف . ومحكمة جنايات بنها قضت حضوريا عملا بمادة الإتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وإلزامه أن يدفع للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية وعشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحداث عاهة مستديمة قد شابه القصور والتناقض في التسبيب والخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأنه اقتصر فيما استقاه من التقرير الطبي الشرعي على بيان آلة الاعتداء دون بيان مكان الإصابة من جسم المجني عليها ، وأغفل الرد على ما أثاره الدفاع من تناقض رواية المجني عليها وزوجها بمحضر جمع الاستدلال مع روايتها بالتحقيقات ووقوع الحادث في الظلام وإسناد الاعتداء عليها إلى ثلاثة ، هذا إلى تناقض أسباب الحكم فيما انتهى إليه من نفي قيام حالة الدفاع الشرعي لدى الطاعن والتي ترشح لها أسبابه ، وبين إعتباره متجاوزا لحق الدفاع ، الذي أغفلت معه المحكمة تطبيق نص المادة ٢٥١ من قانون العقوبات التي تجيز النزول بالعقوبة المقررة إلى حدها الأدنى دون الوقوف بها عند

مقتضى المادة ١٧ من قانون العقوبات ، وكل ذلك يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحداث عاهة مستديمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى فيما يجمل أن ماشية المجنى عليها قد دلفت منها فى زراعة برسيم للطاعن فتشادا ، ثم اعتدى عليها بمنجل على يدها اليسرى وأحدث بها الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي والتى تخلف لديها من جرائها عاهة مستديمة تقلل من قدرتها على العمل بنحو ٣٠ ٪ كما حصل أقوال المجنى عليها مما روته بالتحقيقات و بالجلسة بما مؤداه أن ماشيتها دلفت فى حقل الطاعن فاعتدى عليها بالسب ثم بالضرب "بمنجل" على يدها فأحدث إصابتها ، ونقل عن التقرير الطبي الشرعى أن إصابة المجنى عليها تحدث من الضرب بمنجل وأنه قد تخلف لديها من جراء هذه الإصابة إعاقات مما يعتبر عاهة مستديمة تقلل من كفاءة المجنى عليها وقدرتها على العمل بنحو ٣٠ ٪ ، فإن فى بيان الحكم فيما تقدم ما يتفق فيه مساق الدليلين القولى والفنى معا فى شأن تحديد موضع الإصابة من جسم المجنى عليها فى عموم استخلاصه لواقعة الدعوى وما أردفه عليه من أقوال المجنى عليها وما انتهى إليه التقرير الطبي الشرعى ، خاصة وأن الحكم قد انصب على إصابة بعينها ، نسب إلى المتهم إحداثها وأثبت التقرير الطبي الشرعى وجودها ، الأمر الذى ينأى به عن قالة قصور البيان فى هذا الخصوص . لما كان ذلك ، وكان لما حصله الحكم من أقوال المجنى عليها أصله الثابت بمحضر جلسة المحاكمة ، وكان من المقرر أن الأحكام لا تلتزم بحسب الأصل بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها وأن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت و بيان وجه أخذها بما اقتنعت به منها بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه وأن لها أن تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى ما دامت قد اطمأنت إليها ، وكان تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله أو مع أقوال غيره لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصا سائغا بما لا تناقض فيه — كما

هو الحال فى الدعوى المطروحة — فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى وهو من إطلاقاتها، ولا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض . لما كان ذلك، وكان الدفع باستحالة الرؤية بسبب الظلام والدفع بشيوع التهمة هما من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل من المحكمة ردا صريحا مادام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى يوردها الحكم ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن من ذلك يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لما أثاره الطاعن من قيام حالة الدفاع الشرعى لديه ورد عليه فى قوله " أن حق الدفاع الشرعى قد شرع لرد الاعتداء وكان يتعين عليه — أى الطاعن — أن يقف عند الحد الكافى لإخراج الجاموسة من حقله ، أما أن يتحول هذا إلى المجنى عليها و يعتدى عليها بالضرب فإنه يكون متجاوزا لحد الدفاع الشرعى وترى المحكمة أن المتهم ما أراد من اعتدائه رد العدوان الواقع على ماله و إنما أراد معاقبتها لنزول دابتها فى حقله وحق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وإنما شرع لرد العدوان" ، وكان من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية للنتيجة التى رتبت عليها ، كما أن حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه و إنما شرع لرد العدوان ، و إذ كان مؤدى ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى ولدى نفيه لقيام حالة الدفاع الشرعى — وهو ما لا ينازع الطاعن فى صحة إسناد الحكم بشأنه — أنه لما دلفت ماشية المجنى عليها بأرضه لم يتجه إليها ليدرأها عن زراعته ، بل بادر المجنى عليها بالاعتداء عليها بالضرب دون أن يبدر منها بادرة اعتداء عليه ، ومن ثم فإن ما قارفه الطاعن من تعد يكون من قبيل العقاب والانتقام بما تنتفى به حالة الدفاع الشرعى عن المال أو النفس كما هى معرفة به فى القانون ، و يكون منعاه على الحكم فى هذا الصدد غير مقبول . لما كان ذلك ، فإنه لا يقدح فيه ما سطره الحكم فى مقام نفى قيام حالة الدفاع

الشرعى من القول بأن الطاعن يكون "متجاوزا لحد الدفاع" إذ يبين من السياق الذى تخللته هذه العبارة — على ما سلف بيانه — أنها تعنى ان ما اقترفه الطاعن لا يدخل فى نطاق وحدود ما ينهض به حق الدفاع الشرعى ولا يعنى تجاوز هذا الحق ، بل هى ترديد لما ساقه الحكم من قبل ومن بعد انتفاء حالة الدفاع الشرعى ومن ثم فإن صياغتها على النحو المشار إليه لم يكن بذى أثر على عقيدة المحكمة التى تقوم على المعانى لا على الألفاظ والمبانى ، طالما كان المعنى المقصود منها هو انتفاء قيام حق الدفاع الشرعى لا تجاوزه ، ويكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد . ولما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٥ من ديسمبر سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين محمد صلاح الدين الرشيدى ، وقصدى اسكندر عزت ، ودكتور أحمد رفعت خفاجى ، واسماعيل محمود حفيظ .

(٢١٢)

الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٤٧ القضائية

(١) اجراءات . " إجراءات المحاكمة " . نيابة عامة . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . بطلان .

المادة ٢٧٥ إجراءات جنائية توجب أن يكون المتهم آخر من يتكلم . المادة ٢٧٥ إجراءات ترافع النيابة بعد إبداء المتهم دفاعه . لا بطلان ما دام المتهم لم يطالب الكلمة بعدها .

(٢) أسباب الإباحة وموانع العقاب . " الدفاع الشرعى " . دفاع شرعى . دفوع " الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى " . " محضر الجلسة " .

عدم جواز إثارة الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى لأول مرة أمام النقض . إلا إذا كانت مدونات الحكم تظاهره .

(٣) أسباب الإباحة . " الدفاع الشرعى " . دفوع . " الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى " . حكم تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

بحيث تجاوز حق الدفاع الشرعى . لا يكون إلا بعد نشوء الحق وقيامه

(٤) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم . بطلانه . " تسبيبه تسبيب معيب " .

الخطأ الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت إليها — يعيب الحكم .

١ — لئن كانت المادة ٢٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية توجب أن يكون المتهم آخر من يتكلم ، وكان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن المتهم بعد أن أبدى محاميه دفاعه قد سمعت المحكمة مرافعة النيابة العامة ، إلا أن ذلك لا يبطل المحاكمة ما دام الطاعن لا يدعى فى طعنه أنه طلب من المحكمة أن تسمعه بعد مرافعة النيابة فرفضت ذلك ، مما يعتبر معه أنه قد تنازل من حقه فى أن يكون آخر من يتكلم باعتبار أنه لم يكن عنده أو لم يبق لديه ما يقوله فى ختام المحاكمة ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص بدعوى البطلان أو الإخلال بحق الدفاع يكون غير سديد .

٢ — الأصل فى الدفاع الشرعى أنه من الدفوع الموضوعية التى يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ولا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض إلا إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعى كما عرفه القانون أو ترشح لقيامها لما كان ذلك ، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بقيام حالة الدفاع الشرعى ، وكانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه لا تتوافر فيها تلك الحالة ولا ترشح لقيامها فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن لا يكون مقبولا .

٣ — إن ما استطرد إليه الطاعن من إثارة تجاوزه حق الدفاع الشرعى مردود بأن البحث فى تجاوز حدود حق الدفاع الشرعى لا يكون إلا بعد نشوء الحق وقيامه ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يذكر أن عدوانا وقع على الطاعن فإنه لا يكون قد قام حق له فى الدفاع يسوغ البحث فى مدى مناسبة ضربه المجنى عليه كرد على هذا العدوان .

٤ — الخطأ فى الاسناد الذى يعيب الحكم هو ذلك الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت إليها ، فلا يقدح فى سلامة الحكم الخطأ فى الاسناد فيما خرج عن سياق استدلاله وجوهر تسبيبه ، ولما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن ضرب المجنى عليه بعصا على رأسه ضربة واحدة أحدثت به الإصابة التى أودت بحياته وأن أحدا آخر غير الطاعن لم يشترك فى ضرب المجنى عليه ، فإن ما أورده الحكم فى مساق بيانه لواقعة الدعوى

بشأن حدوث نزيف بأنف المجنى عليه — بفرض أنه ليس له مأخذ من الأوراق — ليس له أثر فيما خلصت إليه المحكمة من عقيدة أن الطاعن اعتدى على المجنى عليه وأحدث به إصابة الرأس التي أودت بحياته ، ومن ثم فإن النعى على الحكم بدعوى الخطأ فى الاسناد يكون غير سديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ضرب .. .. .. بآلة راضة (عصا) على رأسه فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصد من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات وادعت .. .. .. — زوجة المجنى عليه — مدنيا قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات سوهاج قضت حضوريا عملا بمادة الإتهام بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبالزامه أن يدفع للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات المدنية وعشرة جنيها مقابل أتعاب المحامين . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .. إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الضرب المفضى إلى الموت قد انطوى على بطلان فى الإجراءات وإخلال بحق الدفاع وشابه قصور فى التسبيب وخطأ فى الإسناد ، ذلك بأن المحكمة سمعت النيابة العامة بعد مرافعة المدافع عن الطاعن مخالفة بذلك ما توجبه المادة ٢٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية من أن يكون المتهم آخر من يتكلم ، وعلى الرغم من أن واقعة الدعوى ترشح لقيام حالة الدفاع الشرعى عن المال لأن المجنى عليه وأشقاؤه هم الذين بادروا بالحضور إلى الأرض التى يضع فيها الطاعن البوص بقصد منع حيازته بالقوة إلا أن المحكمة لم تعرض لهذه الحالة وتقول كلمتها فيها أو تبحث

اعتباره متجاوزا حق الدفاع الشرعي وأخيرا فإن الحكم قد أورد في بيانه للواقعة أن المجنى عليه أصيب نتيجة اعتداء الطاعن عليه بكسر بالجمجمة ونزيف بالأنف وقد أدت هاتان الاصابتان إلى وفاته حال أن الإصابة الاخيرة لا سند لها من الدليلين القولي والفني ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه لئن كانت المادة ٢٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية توجب أن يكون المتهم آخر من يتكلم ، فإن الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن المتهم بعد أن أبدى محاميه دفاعه قد سمعت المحكمة مرافعة النيابة العامة ، إلا أن ذلك لا يبطل المحاكمة مادام الطاعن لا يدعى في طعنه أنه طلب من المحكمة أن تسمعه بعد مرافعة النيابة فرفضت ذلك ، مما يعتبر معه أنه قد تنازل عن حقه في أن يكون آخر من يتكلم باعتبار أنه لم يكن عنده أو لم يبق لديه ما يقوله في ختام المحاكمة ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص بدعوى البطلان أو الإخلال بحق الدفاع يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما مؤداه أنه بتاريخ ١٩٧٤/١٠/٤ توجه الطاعن إلى قطعة أرض مجاورة لمنزله يضع فيها البوص ووجد المجنى عليه ... ... واخوته يقتسمونها فضرب المجنى عليه على رأسه بعصا ضربة واحدة فأحدثت به كسرا بالجمجمة ونزيفا بأنفه وقد أدت هاتان الاصابتان إلى وفاته ، وساق الحكم على ثبوت هذه الواقعة في حق الطاعن أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها مستمدة من أقوال شهود الإثبات وما جاء بتقرير الصفة التشريحية . لما كان ذلك ، وكان الأصل في الدفاع الشرعي أنه من الدفوع الموضوعية التي يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ولا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض إلا إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعي كما عرفه القانون أو ترشح لقيامها ، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بقيام حالة الدفاع الشرعي ، وكانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه لا تتوافر فيها تلك الحالة ولا ترشح لقيامها إذ لم يرد في مدونات الحكم ما يفيد أن المجنى عليه واشقاءه هم الذين بدأوا بالعدوان لدخول الأرض بقصد منع حيازة الطاعن لها بالقوة على فرض ثبوت حيازته لها حتى يكون للطاعن الحق

فى استعمال القوة اللازمة لرد العدوان ، فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الوجه لا يكون مقبولا . أما ما استطرد اليه الطاعن من اثارة تجاوزه حق الدفاع الشرعى فمردود بأن البحث فى تجاوز حدود حق الدفاع الشرعى لا يكون إلا بعد نشوء الحق وقيامه ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يذكر أن عدوانا وقع على الطاعن فانه لا يكون قد قام حق له فى الدفاع يسوغ معه البحث فى مدى مناسبة ضربه للمجنى عليه كرد على هذا العدوان ، لما كان ذلك ، وكان الخطأ فى الاسناد الذى يعيب الحكم هو ذلك الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت اليها ، فلا يقدح فى سلامة الحكم الخطأ فى الاسناد فيما خرج من سياق استدلاله وجوهر تسبيبه ، ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن ضرب المجنى عليه بعصا على رأسه ضربة واحدة أحدثت به الإصابة التى أودت بحياته وأن أحدا آخر غير الطاعن لم يشترك فى ضرب المجنى عليه ، فان ما أورده الحكم فى مساق بيانه لواقعة الدعوى بشأن حدوث نزيف بأنف المجنى عليه ـ بفرض أنه ليس له مأخذ من الأوراق ـ ليس له أثر فيما خلصت اليه المحكمة من عقيدة أن الطاعن اعتدى على المجنى عليه وأحدث به اصابة الرأس التى أودت بحياته ، ومن ثم فان النعى على الحكم بدعوى الخطأ فى الاسناد يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار : محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينة ، ويعيش محمد رشدى ، وأحمد طاهر خليل ، ومحمد على بليغ .

(٢١٣)

الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٤٢ القضائية

(١ ، ٢) نقد . دعوى جنائية . "قيود تحريكها". نيابة عامة . قانون . "القانون الأصلح" .

(١) قيد تحريك الدعوى الجنائية المنصوص عليه بالمادة ٩/ ٤ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدل فى حقيقته طلب . تعلقه بالجريمة لا بأشخاص مرتكبيها بقوة الأثر العينى له . أثر ذلك ؟

حق النيابة فى رفع الدعوى الجنائية . أصل عام . لا يرد عليه القيد إلا إستثناء . أساس ذلك ؟

(٢) القانون الأصلح . ماهيته . قانون النقد الجديد رقم ٦٧ سنة ١٩٧٦ أصلح من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدل فى خصوص ما جاء به من أحكام متعلقة بحيازة الافراد وتعاملهم وعرضهم لما فى حوزتهم من نقد أجنبى .

---

١ — الإجراء المنصوص عليه فى الفقرة الرابعة من المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد المعدل بالقوانين ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ و ٣٣١ لسنة ١٩٥٢ و ١١١ لسنة ١٩٥٣ والمنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة الرابعة عشرة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ الذى ألغى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ هو فى حقيقته طلب مما يتوقف قبول الدعوى الجنائية على صدوره سواء من جهة مباشرة التحقيق أو من جهة

رفع الدعوى وأن الأصل أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقا للقانون وأن اختصاصها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد إلا استثناء من نص الشارع ، وأن أحوال الطلب هى من تلك القيود التى ترد على حقها استثناء من الأصل المقرر ، مما يتعين الأخذ فى تفسيره بالتضييق ، وإن أثر الطلب — متى صدر — رفع القيد عن النيابة العامة رجوعا إلى حكم الأصل فى الاطلاق وإذ كان من المقرر أن الطلب فى هذا المقام يتعلق بالجريمة ولا تعلق له بأشخاص مرتكبيها وذلك بقوة أثره العينى ، ومن ثم يكون ما يثيره المتهم الأول من عدم صدور إذن برفع الدعوى قبله فى غير محله .

٢ — من المقرر طبقا للفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات أنه " إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانونا أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره " وإذ كان قد صدر فى ١٤ من أغسطس سنة ١٩٧٦ القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي على أن يعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره وينص فى مادته الأولى على أنه " لكل شخص طبيعى أو معنوى من غير الجهات الحكومية والهيئات العامة ووحدات وشركات القطاع العام أن يحتفظ بكل ما يؤول إليه أو يملكه أو يحوزه من نقد أجنبى من غير عمليات التصدير السلعى والسياحة — وللأشخاص الذين أجيز لهم الاحتفاظ بالنقد الأجنبي طبقا للفقرة السابقة الحق فى القيام بأية عملية من عمليات النقد الاجنبي بما فى ذلك التحويل للداخل والخارج والتعامل داخليا على أن يتم هذا التعامل عن طريق المصارف المعتمدة للتعامل فى النقد الأجنبي والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل طبقا لأحكام هذا القانون فى جمهورية مصر العربية — ويحدد الوزير المختص شروط إخراج النقد الأجنبي صحبة المغادرين مع مراعاة عدم وضع قيود على اخراج النقد الأجنبى الثابت إدخاله للبلاد " كما نص فى مادته الرابعة عشرة على أن " كل من خالف أحكام هذا القانون أو شرع فى مخالفتها أو خالف القواعد المنفذة لها يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة وفى حالة العود تتضاعف العقوبة وفى جميع الأحوال تضبط المبالغ محل الدعوى ويحكم بمصادرتها فإن لم تضبط حكم بغرامة

إضافية تعادل قيمتها . . كما نصت المادة التاسعة عشرة على أن يلغى القانون رقم ٨٠ سنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد والقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٧ ببعض الأحكام الخاصة بالتهريب كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون". لما كان ذلك ، وكان هذا القانون باسقاطه الالتزام الذى كان منصوصا عليه فى المادة الثالثة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ الملغى التى كانت توجب على كل شخص طبيعى أو معنوى أن يعرض للبيع على وزارة المالية و بسعر الصرف الرسمى الذى يحدده وزير المالية جميع الارصدة المصرفية من العملة الأجنبية المملوكة له وكذلك كل دخل مقوم بعملة أجنبية أو أية مبالغ أخرى مستحقة لأى سبب كان يحصل عليها فى مصر أو فى الخارج لحسابه أو لحساب شخص أو هيئة مقيمة فى مصر وكذلك كل ما يدخل فى ملكه أو فى حيازته من أوراق النقد الاجنبى ، فان هذا القانون يجعل الاتهام الثانى الذى نسبته النيابة العامة إلى كل من المتهمين الاول والثانى بمنأى عن التأثيم كما أنه بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف بالنسبة لتهمة التعامل فى النقد الأجنبى المنسوبة إلى المتهمين الثلاثة يكون هو الواجب الاتباع دون غيره عملا بالفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات باعتباره قانونا أصلح للمتهمين .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من (١) ... . (٢) ... . (٣) .. .. بأنهم (أولا) : المتهمان الاول والثانى شرعا فى القيام بعملية من عمليات النقد الأجنبى باجراء التعامل فى أوراق النقد الاجنبى المضبوطة ٢٠٥١ دولارا أمريكيا و ٣٥٠ جنيها استرلينا والبالغ قيمتها ١ ١٣ ج و ١٤٠ م بأن اتفقا على بيعها عن غير طريق المصارف المرخص لها وعلى خلاف الشروط والأوضاع المقررة قانونا وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لإرادتهما فيه هو ضبطهما والجريمة فى حالة تلبس . (ثانيا) المتهم الاول لم يعرض للبيع على وزارة الاقتصاد بسعر الصرف الرسمى الذى يحدده وزيرها النقد الأجنبى المملوك له والموضح فى التهمة السابقة . (ثالثا) : المتهمان الثانى والثالث شرعا فى القيام بعملية من عمليات النقد الاجنبى

باجراء التعامل فى أوراق النقد الأجنبى المضبوطة ١٦٧ جنيها استرلينيا والبالغ قيمتها ٢٠ جنيه و ٤٠٠ م بأن اتفقا على بيعها على خلاف الشروط والأوضاع المقررة قانونا وعن غير طريق المصارف المرخص لها وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لإرادتهما فيه هو ضبطهما والجريمة فى حالة تلبس. (رابعا) المتهم الثانى لم يعرض للبيع على وزارة الاقتصاد وبسعر الصرف الرسمى الذى يحدده وزيرها النقد الأجنبى المملوك له والموضح فى التهمة السابقة وطلبت عقابهم بمواد الاتهام. ومحكمة جنح الجيزة الجزئية قضت حضوريا بحبس كل من المتهمين شهرين مع الشغل وكفالة ٥٠ ج لإيقاف التنفيذ وتغريم كل منهم مائتى جنيه والمصادرة. فاستأنف المحكوم عليهم وقيد الإستئناف برقم ٢٣١٣ سنة ١٩٦٨. ومحكمة الجيزة الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف فطعن المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض وبتاريخ ١٢ مايو سنة ١٩٦٩ قضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة إلى الطاعن والمحكوم عليهما الآخرين واحالة القضية إلى محكمة الجيزة الابتدائية لتفصل فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى. ومحكمة الجيزة الإبتدائية — بهيئة استئنافية أخرى — قضت حضوريا اعتباريا للأول والثانى وغيابيا للثالث بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبحبس كل من المتهمين شهرين مع الشغل وتغريم كل منهم مائتى جنيه والمصادرة وذلك عن جميع التهم المسندة إلى كل منهم. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثانية) فى ... ... وقدم الأستاذ ... ... المحامى تقريرا بالأسباب فى ذات التاريخ موقعا عليه منه. وبتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٧٣ قررت محكمة النقض وقف السير فى الطعن حتى يصبح الحكم نهائيا بالنسبة للمحكوم عليه ولما أصبح الحكم نهائيا بالنسبة للمحكوم عليه المذكور أعيدت القضية لمحكمة النقض لنظرها من جديد. وبتاريخ ٢٤ من ابريل سنة ١٩٧٧ قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة إلى الطاعن والمحكوم عليهما الآخرين ... ... و ... ... وحددت لنظر الموضوع جلسة ١٩٧٧/٦/٥ وعلى النيابة اعلان المتهمين. وبجلسة ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٧ سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة ثم أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم.

المحكمة

حيث إن المتهمين سبق حضورهم فى الدعوى وتخلفوا عن حضور جلسة المحاكمة الأخيرة بغير عذر مقبول فيتعين اعتبار الحكم الصادر حضوريا بالنسبة اليهم عملا بالمادتين ٢٣٩ و ٤١٨ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٤٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

وحيث إن واقعة الدعوى حسبما استبانتها المحكمة أخذا من أوراقها وما تم فيها من تحقيقات تخلص فى أنه بتاريخ ١٩٦٧/١٠/٢١ عرض المتهم الثالث .. .. .. على .. .. .. أن يبيعه ما يرغب من عملات أجنبية فسارع الأخير بابلاغ ذلك إلى النقيب .. .. .. المفتش بقسم مكافحة تهريب النقد الذى كلفه بمجاراة المتهم فيما عرضه وأثبت ذلك فى محضر ضمنه أيضا ما أسفرت عنه المراقبة من توجه المتهم إلى منزل المبلغ فى يوم ١٩٦٧/١٠/٢٧ للتأكد من جدية موقفه — واتفاقه معه على أن يبيعه ما يقابل أربعة آلاف من الجنيهات المصرية بعملة أجنبية (دولارات وجنيهات استرلينى على أساس ٨٢ قرشا للدولار و ٢١٠ قرشا للجنيه الاسترلينى وعلى تحديد يوم ١٩٦٧/١٠/٢٩ لإتمام الصفقة . وفى اليوم المحدد استصدر الضابط إذنا من مدير عام النقد باتخاذ الإجراءات وإذنا من النيابة العامة بضبط وتفتيش المتهم الثالث ومسكنه ثم توجه إلى منزل المبلغ حيث كمن به مع قوة من ضباط القسم بينما توجه المبلغ بسيارته لمقابلة المتهم الثالث الذى صحبه إلى نزله السمان حيث قابل المتهم الأول .. .. .. والمتهم الثانى .. .. وعادوا جميعا إلى منزل المبلغ قرابة الساعة العاشرة مساء حيث قام المتهمون الثلاثة باخراج كمية من النقد الأجنبي من جيوبهم وطفقوا يعدونها ويجرون بعض العمليات الحسابية إلى أن قام الضابط والقوة المرافقة له بمداهمتهم وضبطهم وما معهم من نقد أجنبي وبجوارهم كمية من النقد المصرى الذى كانت زوجة المبلغ قد تسلمته من الضابط وسلمته اليهم إتماما للصفقة كما ضبطت ورقتان كان المتهم الثالث يقوم بإجراء عمليات حسابية فيهما وتبين أن النقد الأجنبي المضبوط ٢٠٥١ دولارا أمريكيا و ٥٢٢ جنيها

استرلينيا من ضمنها خمسة جنيهات خارجة التعامل ، وهو مملوك للمتهم الأول ... ... عـددا ١٦٧ جنيها استرلينيا خاصة بالمتهم الثانى ... ...
وحيث إن الواقعة على صورتها المتقدمه قد قام الدليل عليها واستقرت فى يقين المحكمة مما شهد به ... ... وزوجته ... ... والرائد ... ... وما أقر به المتهم الثالث ... ... ومن ضبط النقد الأجنبي موضوع الإتهام — والورقتين المحررتين بمرفة المتهم الثالث فقد قرر ... ... بمحضر الضبط وتحقيقات النيابة أنه أثناء مزاولته لرياضة ركوب الخيل بمنطقة الأهرامات عرض عليه المتهم الثالث الذى يعمل خيالا ويعرفه من قبل — أن يبيعه ما يشاء من النقد الاجنبي فتظاهر بأنه قد يلجأ إليه إذا احتاج أحد أقاربه إلى ذلك وأسرع بابلاغ النقيب ... ... بما كان من أمر المتهم وبناء على ما كلفه به الضابط اتصل بالمتهم المذكور تليفونيا وأنهى إليه أن قريبا له يرغب فى شراء كمية من النقد الأجنبي ، ودعاه إلى منزله ليطلعه على ما عند من نقود مصرية تأكيدا لجديته فى ابرام الصفقة وللاتفاق على السعر وتمت هذه المقابلة فعلا يوم ١٩٦٧/١٠/٢٧ تحت سمع الضابط الذى كان مختبئا بالمنزل لهذا الغرض وفى حضور زوجته — أى زوجة الشاهد — التى كانت تحمل النقود المصريه وتم الاتفاق على أن يكون سعر بيع الدولار ٨٢ قرشا والجنيه الاسترلينى ٢١٠ قرشا وعلى تحديد يوم ١٩٦٧/١٠/٢٩ لإتمام الصفقة فى حدود مبلغ أربع آلاف جنيها مصريا وفى هذا الميعاد أعد النقيب ... ... مع أفراد القوة كمينا فى منزل الشاهد بينما توجه هو لمقابلة المتهم الثالث الذى صحبه إلى نزلة السمان حيث قابل المتهمين الآخرين وعادوا جميعا إلى منزله وحينما أخرج المتهمون الثلاثة أوراق النقد الأجنبي من جيوبهم بدأوا يعدونها و يجرون بعض عمليات حسابية على الورقتين المضبوطتين انصرفت زوجته لإحضار أوراق النقد المصرى من النقيب ... ... وإثر عودتها وتسليمها هذه النقود إلى المتهم الثالث قام الضابط مع أفراد القوة بمداهمتهم وتم ضبط الواقعة . وأضاف الشاهد أنه لم يستطع تحديد مبلغ النقد الأجنبي الذى أخرجه كل متهم ، وأن المتهم الثالث لم يفصح له فى أى وقت أن النقد الأجنبي الذى سيحضره مملوك له أم أنه مجرد وسيط فى العملية وأن المتهمين الأول والثانى أخبراه أنه ما دام فى حاجة إلى نقد أجنبي فانهما سيتعاملان معه مباشرة فى العمليات القادمة — كما شهدت ... ... بمثل ما شهد به زوجها

المبلغ خاصا بواقعة الزيارة الأولى للمتهم الثالث لمنزلها وبما دار في الزيارة الثانية التي انتهت بضبط المتهمين وما معهم من نقد أجنبي – وأضافت أنه بعد أن أخرج كل من المتهمين ما معه من نقد أجنبي انفرد المتهم الثالث بعملية العد كما أنه قام باجراء بعض العمليات الحسابية في إحدى الورقتين المضبوطتين وأن هذا الأخير لم يفصح في المقابلة الأولى عما يفيد أنه وسيط في العملية بل قرر أنه يمكنه إحضار أي قدر من النقـد الأجنبي وقد شهد الرائد ... ... بالجلسة بواقعة إتصال المبلغ به وإبلاغه بالواقعة وما تلى ذلك من إجراءات إلى حين ضبط المتهمين بمنزل المبلغ ومعهم النقد الأجنبي المضبوط على نحو يطابق ما شهد به الأخير وزوجته – كما أقر المتهم الثالث في تحقيق النيابة بالواقعة كما وردت على لسان المبلغ وزوجته مقررا أن المبلغ هو الذي فاتحه في رغبته في شراء نقد أجنبي وأنه – أي المتهم – لم يكن البادئ في هذا العرض – كما أنه لم يفاتح المتهمين الآخرين في إحضار ما معهما من نقد أجنبي إلا في اليوم السابق على الضبط وأن المبلغ المضبوط جميعه مملوك للمتهم الأول ... ... عدا ١٦٧ جنيها استرلينيا تخص المتهم الثاني ... ... ولم ينف المتهم الثالث أنه كان يحمل معه جزءا من المبلغ الخاص بالمتهم الأول وأنه قام باجراء بعض العمليات الحسابية في إحدى الورقتين المضبوطتين غير أنه تمسك بأنه لم يكن إلا وسيطا في الصفقة وكان سيحصل من المبلغ على عمولة بواقع خمسة قروش للجنيه الواحد. وتبين أن مبلغ النقد الأجنبي المضبوط عبارة عن ٢٠٥١ دولار أمريكي و ٥٢٢ جنيها استرلينيا منها خمسة جنيهات خارجة التعامل وأن الورقتين المضبوطتين إحداهما صغيرة وتحمل عملية حسابية وهي التي أقر المتهم الثالث بتحريرها والأخرى عبارة عن نصف فولسكاب ومدون بها بعض الأرقام .

وحيث إنه بموجب الكتاب المؤرخ ١٩٦٧/١١/١ الموجه إلى نيابة الشئون المالية والتجارية اذن مدير عام الإدارة العامة للنقد باتخاذ الإجراءات القانونية ورفع الدعوى العمومية واستنادا إلى هذا الإذن أقامت النيابة العامة الدعوى العمومية قبل المتهمين (١) ... ... (٢) ... ... (٣) ... ... بوصف أنهم حتى يوم ١٩٦٧/١٠/٢٩ بدائرة قسم الجيزة . المتهمان الأول والثالث : شرعا في القيام بعملية من عمليات النقد الأجنبي باجراء التعامل

فى أوراق النقد الأجنبى المضبوطة (٢٠٥١ دولارا أمريكيا و ٣٥٠ جنيها استرلينيا) والبالغ قيمتها ١٣٠١ج و٩١٠ م بأن اتفقا على بيعها من غير طريق المصارف المرخص لها وعلى خلاف الشروط والأوضاع المقررة قانونا وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهما فيه هو ضبطهما والجريمة فى حالة تلبس . المتهم الأول : لم يعرض للبيع على وزارة الاقتصاد بسعر الصرف الرسمى الذى يحدده وزيرها النقد الأجنبى المملوك له والموضح فى التهمة السابقة . المتهمان الثانى والثالث : شرعا فى القيام بعملية من عمليات النقد الأجنبى لإجراء التعامل فى أوراق النقد الأجنبى المضبوطة (١٦٧ جنيها استرلينيا) والبالغ قيمتها ٢٠٠ ج ٤٠٠ م بأن اتفقا على بيعها على خلاف الشروط والأوضاع المقررة قانونا وعن غير طريق المصارف المرخص لها وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لإرادتهما فيه هو ضبطهما والجريمة فى حالة تلبس . المتهم الثانى : لم يعرض للبيع على وزارة الاقتصاد وبسعر الصرف الرسمى الذى يحدده وزيرها النقد الأجنبى المملوك له والموضح فى التهمة السابقة . وطلبت النيابة العامة عقابهم بالمواد ١ و ٣ و ٩ و ١٢ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدل وقرار وزير المالية رقم ٥١ لسنة ١٩٤٧ المعدل .

وحيث إن المتهمين الأول والثانى أنكرا ما نسب إليهما وقررا أن المتهم الثالث صحبهما إلى منزل المبلغ لتناول الشاى وانحصر دفاع المتهم الأول فى أنه لم يمثل فى جميع الاتصالات والاتفاقات التى تمت بين المتهم الثالث والمبلغ ولا تتوافر فى حقه أركان الجريمتين المسندتين إليه كما دفع ببطلان إجراءات الضبط والمحاكمة لعدم صدور إذن بذلك من وزير الاقتصاد أو من يفوضه .

وحيث إن المحكمة لا تعول على انكار المتهمين المذكورين ازاء ما اطمأنت إليه من أقوال شهود الإثبات وما أقر به المتهم الثالث من ملكيتهما للنقد الأجنبى المضبوط ومن ضبطهما حال الشروع فى إجراء عملية المبادلة وفى مجلسها أما عن

دفاع المتهم الأول ببطلان إجراءات الضبط والمحاكمة لعدم صدور إذن بذلك ، فهو مردود بما ثبت من الأوراق من صدور إذن مدير عام الإدارة العامة للنقد فى ١٩٦٧/١٠/٢٩ باتخاذ الإجراءات وفى ١٩٦٧/١١/١ برفع الدعوى العمومية — ولا ينال من ذلك عدم ورود ذكر للمتهم الأول فى المحاضر السابقة على صدور إذن اتخاذ الإجراءات لما هو مقرر من أن الاجراء المنصوص عليه فى الفقرة الرابعة من المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد المعدل بالقوانين ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ و ٢٣١ لسنة ١٩٥٢ و ١١١ لسنة ١٩٥٣ والمنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة الرابعة عشرة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ الذى الغى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ هو فى حقيقته طلب مما يتوقف قبول الدعوى الجنائية على صدوره سواء من جهة مباشرة التحقيق أو من جهة رفع الدعوى وأن الأصل أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقا للقانون وأن اختصاصها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد إلا استثناء من نص الشارع ، وأن أحوال الطلب هى من تلك القيود التى ترد على حقها استثناء من الأصل المقرر ، مما يتعين الأخذ فى تفسيره بالتضييق ، وأن أثر الطلب — متى صدر — رفع القيد عن النيابة العامة رجوعا إلى حكم الأصل فى الاطلاق و إذ كان من المقرر أن الطلب فى هذا المقام يتعلق بالجريمة ولا تعلق له بأشخاص مرتكبيها وذلك بقوة أثره العينى ومن ثم يكون ما يثيره المتهم الأول فى هذا الخصوص فى غير محله .

وحيث إنه لما كان من المقرر طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات أنه " إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره " و إذ كان قد صدر فى ١٤ من أغسطس سنة ١٩٧٦ القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى على أن يعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره و ينص فى مادته الأولى على أنه " لكل شخص طبيعى أو معنوى من غير الجهات الحكومية والهيئات العامة ووحدات وشركات القطاع العام أن يحتفظ بكل ما يؤول اليه أو يملكه أو يحوزه من نقد أجنبى من غير عمليات التصدير السلعى والسياحة — وللاشخاص الذين أجيز لهم الاحتفاظ بالنقد الأجنبى طبقا للفقرة السابقة الحق فى القيام بأية عملية من عمليات

النقد الأجنبي بما فى ذلك التحويل للداخل والخارج والتعامل داخلها على أن يتم هذا التعامل عن طريق المصارف المعتمدة للتعامل فى النقد الأجنبي والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل طبقا لاحكام هذا القانون فى جمهورية مصر العربية — ويحدد الوزير المختص شروط اخراج النقد الأجنبي صحبة المغادرين مع مراعاة عدم وضع قيود على اخراج النقد الأجنبي الثابت ادخاله للبلاد". كما نص فى مادته الرابعة عشرة على أن " كل من خالف أحكام هذا القانون أو شرع فى مخالفتها أو خالف القواعد المنفذة لها يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة وفى حالة العود تضاعف العقوبة وفى جميع الأحوال تضبط المبالغ محل الدعوى ويحكم بمصادرتها فإن لم تضبط حكم بغرامة إضافية تعادل قيمتها .." كما نصت المادة التاسعة عشرة على أن يلغى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد والقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٧ ببعض الاحكام الخاصة بالتهريب كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون". لما كان ذلك، وكان هذا القانون بإسقاطه الالتزام الذى كان منصوصا عليه فى المادة الثالثة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ الملغى التى كانت توجب على كل شخص طبيعى أو معنوى أن يعرض للبيع على وزارة المالية وبسعر الصرف الرسمى الذى يحدده وزير المالية جميع الأرصدة المصرفية من العملة الأجنبية المملوكة له وكذلك كل دخل مقوم بعملة أجنبية أو أية مبالغ أخرى مستحقة لأى سبب كان يحصل عليها فى مصر أو فى الخارج لحسابه أو لحساب شخص أو هيئة مقيمة فى مصر وكذلك كل ما يدخل فى ملكه أو فى حيازته من أوراق النقد الأجنبي، فإن هذا القانون يجعل الاتهام الثانى الذى نسبته النيابة العامة إلى كل من المتهمين الأول والثانى بمنأى عن التأثيم كما أنه بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف بالنسبة لتهمة التعامل فى النقد الأجنبي المنسوبة إلى المتهمين الثلاثة يكون هو الواجب الاتباع دون غيره عملا بالفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات باعتباره قانونا أصلح للمتهمين .

وحيث إنه تأسيسا على ما تقدم يكون قد ثبت لدى المحكمة على سبيل اليقين والجزم أن (١) ... (٢) ... ... (٣) ... .. حتى يوم ٢٩/١٠/١٩٦٧ بدائرة قسم الجيزة : المتهمان الأول والثالث : شرعا فى القيام بعملية من عمليات النقد الأجنبى بإجراء التعامل فى أوراق النقد الأجنبى المضبوطة (٢٠٥١ دولارا أمريكيا و ٢٥٠ جنيها استرلينيا) والبالغ قيمتها ١٣٠١ ج و ٩١٠ م بأن اتفقا على بيعها من غير طريق المصارف المعتمدة للتعامل فى النقد الأجنبى أو الجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل . المتهمان الثانى والثالث: شرعا فى القيام بعملية من عمليات النقد بإجراء التعامل فى أوراق النقد المضبوطة (١٦٧ جنيها استرلينيا) والبالغ قيمتها ٢٠ ج و ٤٠٠ م بأن اتفقا على بيعها عن غير طريق المصارف المعتمدة للتعامل فى النقد الأجنبى أو الجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل. الأمر المعاقب عليه بالمادتين ١ و ١٤ من القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى . ومن ثم يتعين معاقبتهم بها مع تطبيق المادة ٣٢/٢ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم الثالث عن التهمتين المسندتين إليه . أما عن الاتهام الثانى الذى نسبته النيابة العامة إلى كل من المتهمين الأول والثانى لعدم عرضه ما لديه من النقد الأجنبى على وزارة الاقتصاد لبيعه بسعر الصرف الرسمى فإنه وقد أصبح الفعل المنسوب إلى كل منهما فى هذا الخصوص بمنأى عن التأثيم على ما سلف بيانه إعمالا لأحكام القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى — الذى حل محل القانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ الملغى . ومن ثم يتعين القضاء ببراءتهما من هذه التهمة ، وبالتالى تعديل الحكم المستأنف على هذا الأساس .

جلسة ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينه ، وأحمد طاهر خليل ، ومحمد على بليغ ، ومحمد حلمى راغب .

(٢١٤)

الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٤٧ القضائية

ضرب . " أفضى إلى موت " . أسباب الاباحة وموانع العقاب . " الدفاع الشرعى " حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها . . موضوعى . متى كان سائغاً . انتهاء التماسك بين الطاعن والمجنى عليه وانصراف كل إلى وجهته . تعدى الأول على الأخير بعد ذلك . قصاص وانتقام لا استعمال لحق الدفاع الشرعى .

من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية للنتيجة التى رتبت عليها ، كما أن حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وإنما شرع لرد العدوان ، وإذ كان مؤدى ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى ولدى نفيه لقيام حالة الدفاع الشرعى – وهو ما لا ينازع الطاعن فى صحة إسناد الحكم بشأنه – أن تماسكا وقع بين الطاعن والمجنى عليه وقام شاهدا الإثبات بفضه وبعد أن سار كل من الطاعن والمجنى عليه تجاه بلدته فى اتجاهين مختلفين ، عاد الطاعن ولحق بالمجنى عليه وبادره بالطعن بالمدية فأحدث إصابته التى أودت بحياته دون أن يبدر من المجنى عليه أية بادرة اعتداء على الطاعن ، فان ما قارفه الطاعن من تعد يكون من قبيل القصاص والانتقام

بما تنتفى به حالة الدفاع الشرعى عن النفس كما هى معرفة به فى القانون ، لما كان ذلك ، وكان لا يعيب الحكم المطعون فيه إغفاله التحدث عن الاصابات التى بالطاعن — فانه على فرض صحة وجودها به فإن مرجعها هو التشاجر السابق على فض الاشتباك وسير كل منهما فى اتجاه مغاير للآخر — والتى ما كانت تجيز له العودة واللحاق بالمجنى عليه للانتقام منه — فان منعى الطاعن يكون غير سديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحدث عمدا بـ ... ... الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته ولم يقصد المتهم من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موت المجنى عليه . وطلبت من مستشار الاحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات الجيزة قضت حضوريا بالمادتين ٢٣٦ / ١ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنتين . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الضرب المفضى إلى الموت وقد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأن الطاعن دفع التهمة المسندة إليه بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه إذ أن المجنى عليه أخذ فى الاعتداء عليه بأن ضغط على رقبته بعصا من الخيزران ثم ضربه بها على جسمه ورأسه فأحدث به الإصابات التى أثبتها المحقق فى محضره ، إلا أن الحكم المطعون فيه اطرح هذا الدفاع بما لا يسوغ ذلك .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة

سائغة لها معينها الصحيح من الأوراق وتؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها — عرض إلى ما أثاره الطاعن من قيام حالة الدفاع الشرعى ورد عليه فى قوله : " والمحكمة لا تعول على هذا ... إزاء ما إطمأنت إليه من أدلة الإثبات سالفة البيان إذ الثابت من أقوال الشاهدين ... ... ، ... ... أن التشاجر ثم التماسك الذى حدث بين المتهم والمجنى عليه قاما بفضه ثم وبعد أن سار المتهم فى اتجاه بلدته عاد ولحق بالمجنى عليه بينما كان يتحدث إلى ... ... مبديا له سبب التشاجر الأمر الذى ينتفى معه قيام حالة الدفاع الشرعى لإنعدام الركن المادى لأنه لم يصدر من المجنى عليه أى فعل يخشى منه المتهم يجوز معه الدفاع الشرعى ولأن المتهم لم يكن فى حالة يتخوف منها من وقوع خطر حال على نفسه أو ماله " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب ومتى كانت الوقائع مؤدية للنتيجة التى رتب عليها ، كما أن حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وإنما شرع لرد العدوان وإذ كان مؤدى ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى ولدى نفيه لقيام حالة الدفاع الشرعى — وهو ما لا ينازع الطاعن فى صحة اسناد الحكم بشأنه — أن تماسكا وقع بين الطاعن والمجنى عليه وقام شاهدا الإثبات بفضه وبعد أن سار كل من الطاعن والمجنى عليه تجاه بلدته فى اتجاهين مختلفين ، عاد الطاعن ولحق بالمجنى عليه وبادره بالطعن بالمدية فأحدث إصابته التى أودت بحياته دون أن يبدر من المجنى عليه أية بادرة اعتداء على الطاعن ، فإن ما قارفه الطاعن من تعد يكون من قبيل القصاص والانتقام بما تنتفى به حالة الدفاع الشرعى عن النفس كما هى معرفة به فى القانون ، لما كان ذلك ، وكان لا يعيب الحكم المطعون فيه إغفاله التحدث عن الإصابات التى بالطاعن — فإنه على فرض صحة وجودها به — فإن مرجعها هو التشاجر السابق على فض الاشتباك وسير كل منهما فى اتجاه مغاير للآخر ، والتى ما كانت تجيز له العودة واللحاق بالمجنى عليه للانتقام منه — فإن منعى الطاعن يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: أحمد فؤاد جنينة ، و يعيش محمد رشدى ، ومحمد على بليغ ، ومحمد حلمى راغب .

(٢١٥)

الطعن رقم ٧٧٨ لسنة ٤٧ القضائية

ضرب . "أفضى إلى موت" . أسباب الإباحة وموانع العقاب . "الدفاع الشرعى" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

تقدير تجاوز حق الدفاع الشرعى بنية سليمة . من عدمه . موضوعى .

تكرار الاعتداء على المجنى عليه فى أكثر من موضع و بأكثر من طعنه . رغم عدم حمله أية أسلحة . إعتبار الطاعن متجاوزا حقه فى الدفاع الشرعى . سائغ .

---

١ — من المقرر أن تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء ، لتقرير ما إذا كان المدافع قد التزم حدود الدفاع الشرعى فلا جريمة فيما أتاه طبقا لنص المادة ٢٤٥ من قانون العقوبات ، أم أنه تعدى حدوده — بنية سليمة — فيعامل بمقتضى المادة ٢٥١ من هذا القانون ، إنما هو من الأمور الموضوعية البحت التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها — وفق الوقائع المعروضة عليها — بغير معقب ، ما دامت النتيجة التى انتهت إليها تتفق منطقيا مع المقدمات والوقائع التى أثبتتها فى حكمها . وإذ كان ما أثبته الحكم من أن الطاعن طعن المجنى عليهما بالمدية فى أكثر من موضع بأكثر من طعنه رغم أنهما لم يكونا يحملان أية أسلحة من أى نوع — من شأنه أن يؤدى إلى ما ارتآه الحكم من أن الوسيلة التى سلكها الطاعن لرد الاعتداء الواقع عليه من المجنى عليهما لم تكن لتتناسب مع هذا الاعتداء بل إنها زادت عن الحد الضرورى والقدر اللازم

لرده ، فإن هذا حسب الحكم لاعتبار الطاعن قد تعدى — بنية سليمة — حدود حق الدفاع الشرعى ، ومن ثم فإنما يعيبه الطاعن على الحكم من قصور ولا يعدو — فى حقيقته — أن يكون جدلا فى تحصيل محكمة الموضوع فهم الواقع فى الدعوى فى حدود سلطتها التقديرية وفى ضوء الفهم الصحيح للقانون ، وهو ما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن بأنه (أولا) ضرب .. .. عمدا بجسم صلب (مطواه) فى صدره فأحدث به الإصابة الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصد من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته . (ثانيا) ضرب .. .. عمدا بجسم صلب (مطواه) فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي والتى أعجزته عن أعماله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادتين ١/٢٣٦ و ٢/٢٤١ من قانون العقوبات ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات المنصورة قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام والمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بحبس المتهم سنتين مع الشغل . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .. إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمتى ضرب — أفضى فى إحداهما إلى الموت — قد شابه قصور فى التسبيب ذلك بأنه وإن خلص إلى أن الطاعن كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه وقت ارتكاب الفعل ، إلا أنه عاد فاعتبره قد تعدى — بنية سليمة — حدود حق الدفاع أثناء استعماله إياه ، دون أن يستظهر سلوك المجنى عليهما بعد مفاجأتهما الطاعن بالاعتداء والمدة التى استمرا فيها على هذه الحال حتى يتسنى — من بعد —

معرفة مدى قدرة الطاعن فى هذه الظروف على الوقوف فى رد الاعتداء عند حد معين بحيث إن تعداه عد متجاوزا حقه فى الدفاع .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله أن شجارا حدث بين الطاعن وبين المجنى عليه الثانى حول قيام الطاعن باصلاح سيارة للاخير وبعد ما تمكن بعض الناس من فض الشجار ، مالبث المجنى عليه الثانى أن عاد ومعه ولده — المجنى عليه الأول — إلى محل الطاعن وفاجآه بالاعتداء عليه بالضرب بالأيدى والركل بالقدم وشاركه والده فى هذا الاعتداء ، فما كان من الطاعن إلا أن أخرج من جيبه مدية طعن بها المجنى عليه الأول وأحدث به إصابة أودت بحياته — دون أن يقصد من ذلك قتله — كما ضرب بها المجنى عليه الثانى فأحدث به عدة إصابات أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما وبعد أن أورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة أدلة مستقاة من أقوال الشهود والتقارير الطبية ، خلص إلى أن الطاعن كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه ، ثم عقب على ذلك بقوله : " إلا أنه من المقرر أنه ليس للمدافع أن يرد العدوان الذى وقع عليه إلا بما يتناسب معه من قوة لازمة لرده فإن تجاوز هذا الحق فى الدفاع الشرعى فإن ذلك لا يعفيه من العقاب كلية . ولما كان ذلك ، وكان المتهم — الطاعن — قد رد على عدوان الأب والابن المجنى عليهما بأن طعنهما بالمطواه فى أكثر من موضع وبأكثر من طعنه كما هو ثابت من تقـرير الصفة التشريحية ومن التقرير الطبى رغم أنهما لم يكونا يحملان أية أسلحة من أى نوع على ما ثبت يقينا من أقوال والد المجنى عليه والشاهد ... ... مؤيدة بأقوال ... ... ومن ثم فإنه — أى المتهم — يكون قد تعدى حدود حقه فى الدفاع الشرعى من نفسه أثناء استعماله لهذا الحق " . وانتهى الحكم من ذلك إلى أن هذا التعدى قد وقع من الطاعن بنية سليمة ، وطبق فى حقه نص المادة ٢٥١ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء ، لتقرير ما إذا كان المدافع قد التزم حدود الدفاع الشرعى فلا جريمة فيما أتاه طبقا لنص المادة ٢٤٥ من قانون العقوبات ، أم أنه تعدى حدوده — بنية سليمة — فيعامل بمقتضى المادة ٢٥١ من هذا القانون ، إنما هو من الأمور الموضوعية البحتة التى تستقل محكمة الموضوع

بالفصل فيها — وفق الوقائع المعروضة عليها — بغير معقب ، ما دامت النتيجة التي انتهت إليها تتفق منطقيا مع المقدمات والوقائع التي أثبتتها في حكمها . وإذ كان ما أثبته الحكم فيما تقدم بيانه — من أن الطاعن طعن المجنى عليهما بالمدية في أكثر من موضع وبأكثر من طعنة رغم أنهما لم يكونا يحملان أية أسلحة من أي نوع — من شأنه أن يؤدى إلى ما ارتآه الحكم من أن الوسيلة التي سلكها الطاعن لرد الاعتداء الواقع عليـــه من المجنى عليهما لم تكن لتتناسب مع هذا الاعتداء ، بل إنها زادت عن الحد الضرورى والقدر اللازم لرده ، فإن هذا حسب الحكم لاعتبار الطاعن قد تعدى — بنية سليمة — حدود حق الدفاع الشرعى ، ومن ثم فإن ما يعيبه الطاعن على الحكم من قصـــور لا يعدو — في حقيقته — أن يكون جدلا في تحصيل محكمة الموضوع فهم الواقع في الدعوى في حدود سلطتها التقديرية وفي ضوء الفهم الصحيح للقانون ، وهو مالا تقبل إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينة ، ويعيش رشدى ، ومحمد وهبه ، وأحمد موسى .

(٢١٦)

الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٤٧ القضائية

امتناع عن تنفيذ حكم . موظفون عموميون . جريمة . "أركانها" . قصد جنائى . حكم . " تسبيبه تسبيب معيب" .

دفع المتهم بأن عدم تنفيذ الحكم بالتعويض مرده عدم وجود مصرف مالى . اطراح الحكم هذا الدفاع بمقالة أنه من الطبيعى توافر ذلك المصرف . قصور فى بيان القصد الجنائى .

لما كان الحكم الإبتدائى المأخوذ بأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مجمله أن المطعون ضده — المدعى بالحقوق المدنية — استصدر حكما ضد الطاعن بصفته رئيسا لمجلس مدينة دمياط بالزامه بالتعويض المستحق له من قطعة أرض مملوكة له وصدر قرار بنزع ملكيتها لصالح مجلس المدينة ، ولما لم تجد مطالبته الودية للطاعن بالمبلغ المقضى به قام بانذاره بتنفيذ الحكم فرد عليه بعدم وجود مصرف مالى لتنفيذه وبأنه طلب من المديرية المالية تدبير المبلغ المحكوم به ليقوم بتنفيذ الحكم فاعتبر المدعى بالحقوق المدنية هذا الرد من الطاعن امتناعا عن تنفيذ الحكم يقع تحت طائلة نص المادة ١٢٣ من قانون العقوبات وأقام على الطاعن دعوى الجنحة المباشرة موضوع هذا الطعن ، ثم أورد الأدلة على ثبوتها فى حق الطاعن ورد على ما دفع به الطاعن من انتفاء القصد الجنائى لعدم استطاعته تنفيذ الحكم لعدم وجود المورد المالى بقوله : "وحيث إنه ما من شك فى أن تنفيذ الحكم المذكور يدخل فى اختصاص السيد رئيس

مجلس مدينة دمياط وهو مالم يزعم أن ذلك لا يدخل فى اختصاصه ومن ثم يكون متعمدا عدم تنفيذ الحكم المذكور" . وأضاف الحكم الإستئنافى فى معرض رده على هذا الدفع قوله : "من الطبيعى أن يكون المجلس قد وضع فى خطته المالية اعداد المقابل النقدى لهذا الإستيلاء وقام برصده فى ميزانيته المالية تمهيدا لصرفه إلى مالك الأرض المستولى عليها عند صدور حكم نهائى بتقرير قيمة التعويض المستحق .. والسؤال الذى يطرح نفسه الآن هو أين الاعتماد المقرر من خطة المجلس بالاستيلاء على أرض المدعى بالحق المدنى ، أن الاجابة على هذا السؤال يكمن فيها أسباب اطمئنان المحكمة إلى توافر قيام أركان الاتهام المسند إلى المتهم فى حقه". لما كان ذلك وكان ما أورده الحكمان الإبتدائى والإستئنافى — على ما سلف — غير كاف للتدليل على أن الطاعن قصد عدم تنفيذ الحكم الصادر لصالح المطعون ضده فان الحكم يكون مشوبا بالقصور فى اثبات توافر القصد الجنائى فى الجريمة التى دين عنها .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة دمياط الجزئية ضد الطاعن بوصف أنه امتنع عن تنفيذ الحكم .. مدنى كلى دمياط بعدم دفع المبلغ المحكوم به وقدره ٣٩٠٠ جنيه رغم انذاره وطلب فى ختامها معاقبته بالمادة ١٢٣ من قانون العقوبات والزامه بأن يدفع له مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف والأتعاب. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام أولا : بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ والعزل ثانيا : الزام المتهم بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت و ٢٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماه ورفضت ماعدا ذلك من طلبات . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم، ومحكمة دمياط الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم وفى الدعوى المدنية

باثبات تنازل المدعى بالحق المدنى عن دعواه المدنية والزامه بمصاريفها حتى الترك . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بادانته بجريمة الامتناع عن تنفيذ حكم قد شابه قصور فى التسبيب ذلك بأنه دفع بعدم توافر القصد الجنائى فرد الحكم على هذا الدفع بما لا يصلح ردا مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الإبتدائى المأخوذ بأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مجمله أن المطعون ضده المدعى بالحقوق المدنية استصدر حكما ضد الطاعن بصفته رئيسا لمجلس مدينة دمياط بالزامه بالتعويض المستحق له عن قطعة أرض مملوكة له وصدر قرار بنزع ملكيتها لصالح مجلس المدينة ، ولما لم تجد مطالبته الودية للطاعن بالمبلغ المقضى به قام بانذاره بتنفيذ الحكم فرد عليه بعدم وجود مصرف مالى لتنفيذه وبأنه طلب من المديرية المالية تدبير المبلغ المحكوم به ليقوم بتنفيذ الحكم ، فاعتبر المدعى بالحقوق المدنية هذا الرد من الطاعن امتناعا عن تنفيذ الحكم يقع تحت طائلة نص المادة ١٢٣ من قانون العقوبات وأقام على الطاعن دعوى الجنحة المباشرة موضوع هذا الطعن ، ثم أورد الأدلة على ثبوتها فى حق الطاعن ورد على ما دفع به الطاعن من انتفاء القصد الجنائى لعدم استطاعته تنفيذ الحكم لعدم وجود المورد المالى بقوله : "وحيث أنه مامن شك فى أن تنفيذ الحكم المذكور يدخل فى إختصاص السيد رئيس مجلس مدينة دمياط وهو مالم يزعم أن ذلك لايدخل فى اختصاصه ومن ثم يكون متعمدا عدم تنفيذ الحكم المذكور". وأضاف الحكم الاستئنافى فى معرض رده على هذا الدفع قوله : "من الطبيعى أن يكون المجلس قد وضع فى خطته المالية إعداد المقابل النقدى

لهذا الاستيلاء وقام برصده فى ميزانيته المالية تمهيداً لصرفه إلى مالك الأرض المستولى عليها عند صدور حكم نهائى بتقرير قيمة التعويض المستحق — والسؤال الذى يطرح نفسه الآن هو أين الاعتماد المقرر عن خطة المجلس بالاستيلاء على أرض المدعى بالحق المدنى ، إن الإجابة على هذا السؤال يكمن فيها أسباب اطمئنان المحكمة إلى توافر قيام أركان الاتهام المسند إلى المتهم فى حقه" لما كان ذلك ، وكان ماأورده الحكمان الابتدائى والاستئنافى — على ماسلف — غير كاف للتدليل على أن الطاعن قصد عدم تنفيذ الحكم الصادر لصالح المطعون ضده فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور فى إثبات توافر القصد الجنائى فى الجريمة التى دين عنها ، ومن ثم يكون معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : أحمد فؤاد جنينة ، ويعيش محمد رشدى ، ومحمد محمد وهبة ، وأحمد على موسى .

(٢١٧)

الطعن رقم ٨٠٠ لسنة ٤٧ القضائية

تقليد علامات تجارية . جريمة . " أركانها " . إثبات . " بوجه عام " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض . " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

العبرة فى جرائم التقليد . هى بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف .

قول الحكم بقيام تشابه بين النموذج المقلد والنموذج الخاص بالطاعن أخذا بقول محرر المحضر عدم كفايته . وجوب أن تحقق المحكمة هذا التشابه بنفسها أو بمعرفة خبير تندبه لذلك .

---

١ – لما كانت القاعدة القانونية فى جرائم التقليد أن العبرة هى بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف ، وكان يجب لسلامة الحكم أن يبين الأدلة التى استندت إليها المحكمة وأن يبين مؤداها فى الحكم بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ، ولما كان ما أورده الحكم من أن محرر المحضر أثبت فى محضره قيام تشابه بين النموذجين غير كاف فى الرد على دفاع الطاعن ، ذلك أنه كان يتعين على المحكمة إما أن تحقق هذا التشابه بنفسها أو تندب خبيرا لذلك وصولا إلى تحقيق دفاع الطاعن الذى قد يترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الدعوى لما كان ذلك ، فان الحكم يكون مشوبا بالقصور بما يعجز هذه المحكمة

عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه قلد وصنع نموذج خاص تم تسجيله وفقا للقانون . وطلبت عقابه بالمواد ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و٤٨ و ٥٧ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٣٩ . وادعى ... ... مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة الجمالية الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم خمسين جنيها وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . فاستأنف ومحكمة القاهرة الإبتدائية ــ بهيئة استئنافية ــ قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الوكيل عن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تقليد وصنع نموذج صناعى تم تسجيله وفقا للقانون قد شابه القصور فى التسبيب ذلك بأنه دفع بأن نموذج العلب المقدم من المدعى بالحقوق المدنية لا يشابه العلب موضوع الإتهام فرد الحكم المطعون فيه على هذا الدفاع بما لا يصلح ردا بما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعة الدعوى وأورد الأدلة على ثبوتها فى حق الطاعن عرض لما دفع به الطاعن من عدم وجود تشابه بين العلب التى أنتجها وتلك التى يصنعها المدعى بالحقوق المدنية ورد عليه فى قوله : "أنه يكفى لتحقق جريمة تقليد الرسم المنصوص عليها فى قانون براءات الاختراع من وجود تشابه فى الرسم والنموذج من شأنه أن يخدع المتعاملين ، وكان الثابت من محضر ضبط الواقعة إثبات محرره للتشابه

بين النموذجين وكان المجنى عليه قد تقدم بالمستندات الدالة على تسجيل نموذجه ومن ثم فإن المحكمة تقضى بإدانة المتهم عملا بالمادة ٣٠٤/٢ من قانون الإجراءات الجنائية "، لما كان ذلك وكانت القاعدة القانونية فى جرائم التقليد أن العبرة هى بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف ، وكان يجب لسلامة الحكم أن يبين الأدلة التى استندت إليها المحكمة وأن يبين مؤداها فى الحكم بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ، ولما كان ما أورده الحكم من أن محرر المحضر أثبت فى محضره قيام تشابه بين النموذجين غير كاف فى الرد على دفاع الطاعن ، ذلك أنه كان يتعين على المحكمة إما أن تحقق هذا التشابه بنفسها أو تندب خبيرا لذلك وصولا إلى تحقيق دفاع الطاعن الذى قد يترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الدعوى لما كان ذلك فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور بما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار حسن على المغربى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : أحمد على موسى ، وأحمد طاهر خليل ، ومحمد على بليغ ، ومحمد حلمى راغب .

(٢١٨)

الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٤٧ القضائية

دفاع . " الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . دفوع . " الدفع بتزوير محضر الحجز " . حجز . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الدفاع الجوهرى الذى تلتزم المحكمة بالالتفات إليه . شرطه أن يكون جديا وأن يشهد له الواقع ويسانده وأن يصر عليه مقدمه أمام درجتى التقاضى .

عدم التمسك بالدفع بتزوير محضر الحجز أمام محكمة ثانى درجة . التفات الحكم عن هذا الدفع . صحيح . التمسك بذلك من جديد أمام محكمة النقض . غير مقبول .

من المقرر أنه يشترط فى الدفاع الجوهرى كيما تلتزم المحكمة بالالتفات إليه والرد عليه أن يكون مع جوهريته جديا لا ينفك مقدمه عن التمسك به والإصرار عليه وأن يشهد له الواقع ويسانده ، أما إذا لم يصر عليه وكان عاريا من دليله فان المحكمة تكون فى حل من الالتفات عنه دون أن تتناوله فى حكمها ولا يعتبر سكوتها عنه إخلالا بحق الدفاع ولا قصورا فى حكمها . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يصر أمام محكمة أول درجة على التمسك بدفاعه الخاص بتزوير محضر الحجز حتى اقفال باب المرافعة أمامها ولم يثر هذا الدفاع أمام محكمة ثانى درجة فانه يعد متنازلا عنه ويضحى دفاعا غير جدى لم يقدم دليله ولم يقصد به سوى إثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى اطمأنت إليها المحكمة وليس له من بعد

أن ينعى عليها قعودها عن إجراء لم يطالب منها أو سكوتها عن الرد عليه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد المحجوزات المبينة الوصف والقيمة بالمحضر وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات ومحكمة أبو حمص الجزئية قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل . فاستأنف ومحكمة دمنهور الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تبديد محجوزات قد شابه قصور فى التسبيب و إخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الحكم التفت عما أبداه الطاعن من دفاع حول تزوير محضر الحجز وعدم علمه به وهو دفاع جوهرى تمسك به الطاعن أمام درجتى التقاضى فلم يعن الحكم بتحقيقه أو الرد عليه مما يعيبه و يوجب نقضه .

وحيث إن البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن حضر أمام محكمة أول درجة بجلسة ٢٣ / ٦ / ١٩٧٥ وأنكر التهمة وقرر أنه لا يعترف بالحجز ويطعن عليه بالتزوير ثم طلب أجلا للسداد ، فقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة ١٩٧٥/١١/٣ وفيها حضر الطاعن وقدم دليل السداد دون أن يبدى دفاعا فقضت المحكمة بادانته . وإذ استأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة ثانى درجة بجلسة ١٠ / ١٢ / ١٩٧٥ اقتصر دفاعه على طلب الحكم بالبراءة فقضت المحكمة بحكمها المطعون فيه . ولما كان من المقرر أنه يشترط فى الدفاع الجوهرى كيما تلتزم المحكمة بالالتفات إليه والرد عليه أن يكون مع جوهريته

جديا لا ينفك مقدمه عن التمسك به والاصرار عليه وأن يشهد له الواقع ويسانده، أما إذا لم يصر عليه وكان عاريا من دليله فان المحكمة تكون فى حل من الالتفات عنه دون أن تتناوله فى حكمها ولا يعتبر سكوتها عنه إخلالا بحق الدفاع ولا قصورا فى حكمها. لما كان ذلك، وكان الطاعن لم يصر أمام محكمة أول درجة على التمسك بدفاعه الخاص بتزوير محضر الجزر حتى يقفل باب المرافعة أمامها ولم يثر هذا الدفاع أمام محكمة ثانى درجة فانه يعد متنازلا عنه ويضحى دفاعا غير جدى لم يقدم دليله ولم يقصد به سوى إثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى اطمأنت إليها المحكمة وليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن إجراء لم يطلب منها أو سكوتها عن الرد عليه. لما كان ما تقدم، فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

جلسة ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد الواحد الديب ، ودكتور أحمد رفعت خفاجى ، واسماعيل محمود حفيظ ، ومحمد عبد الحميد صادق .

(٢١٩)

الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٤٧ القضائية

(١) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

عدم جواز المجادلة فيما ارتسم فى وجدان القاضى بالدليل الصحيح أمام محكمة النقض .

(٢) ضرب " أفضى إلى موت " . ظروف مشددة . سبق إصرار . محكمة " الدفاع " الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " .

تحقق ظرف سبق الاصرار باعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيدا عن ثورة الانفعال حصة اقترافه . كلما طال الزمن بين الباعث عليها وبين وقوعها تحققة كذلك . ولو كانت خطة التنفيذ معلقة على شرط .

(٣) سبق إصرار . جريمة . أركانها " . أسباب الإباحة وموانع العقاب . " الدفاع الشرعى " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

ثبوت التدبير للجريمة . سواء بتوافر سبق الاصرار أو انعقاد الاتفاق على إيقاعها أو التحيل لارتكابها . ينفى حتما موجب الدفاع الشرعى . الذى يفترض ردا حالا لعدوان حال دون الاعداد له واعمال الخطة فى انفاذه .

١ — لما كان البين من مطالعة المفردات — التي أمرت المحكمة بضمها — أن ما حصله الحكم من أقوال الشاهدين والطاعنين له في الأوراق صداه ولم يحد في تحصيله عن نص ما أنبأت به أو فحواه ، فلا يعدو الطعن عليه بدعوى الخطأ في الاسناد أن يكون مجادلة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين ، تأديا من ذلك إلى مناقضة الصورة التي ارتسمت في وجدان قاضي الموضوع بالدليل الصحيح ، وهو ما لا تقبل إثارته لدى محكمة النقض .

٢ — من المقرر في تفسير المادة ٢٣١ من قانون العقوبات ، أن سبق الاصرار — وهو ظرف مشدد عام في جرائم القتل والجرح والضرب — يتحقق باعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيدا عن ثورة الانفعال مما يقتضى الهدوء والروية قبل ارتكابها لا أن تكون وليدة الدفعة الأولى من نفس جاشت بالاضطراب وجمح بها الغضب حتى خرج صاحبها عن طوره ، وكلما طال الزمن بين الباعث عليها وبين وقوعها صح افتراض قيامه ، وهو يتحقق كذلك ولو كانت خطة التنفيذ معلقة على شرط أو ظرف ، بل ولو كانت نية اقتراف الجريمة لدى الجاني غير محددة ، قصد بها شخصا معينا أو غير معين صادفه حتى ولو أصاب بفعله شخصا وجده غير الشخص الذي قصده وهو ما لا ينفي المصادفة أو الاحتمال ، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن تقدير الظروف التي يستفاد منها توافر سبق الاصرار هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب ما دام لاستخلاصه وجه مقبول .

٣ — من المقرر أنه متى أثبت الحكم التدبير للجريمة سواء بتوافر سبق الاصرار أو انعقاد الاتفاق على إيقاعها أو التحيل لارتكابها انتفى حتما موجب الدفاع الشرعي الذي يفترض ردا حالا لعدوان حال دون الاسلاس له وإعمال الخطة في انفاذه ، لهذا ، ولأن الدفاع الشرعي لم يشرع للانتقام من الغرماء بل لكف الاعتداء ، وهو ما انتهى إليه الحكم بغير معقب فإن ما ينعاه الطاعنان في هذا الخصوص يكون غير سديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم أحدثوا عمدا ... ... الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصدوا من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته وكان ذلك مع سبق الاصرار والترصد . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمادة ١/٢٣٦ — ٢ من قانون العقوبات ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات المنصورة قضت حضوريا عملا بمادة الإتهام بمعاقبة كل من المتهمين بالسجن ثلاث سنوات . فطعن المحكوم عليهم في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن التقرير بالطعن بالنقض في الحكم هو مناط اتصال المحكمة به ، وأن تقديم الأسباب التي بني عليها الطعن في الميعاد الذي حدده القانون هو شرط لقبوله ، وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغني عنه . لما كان ذلك ، وكان الطاعن الثالث — ... ... — وإن قرر بالطعن في الميعاد إلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه ومن ثم يكون الطعن المقدم منه غير مقبول شكلا .

وحيث إن الطعن المقدم من الطاعنين الأول والثاني — قد استوفى الشكل المقرر في القانون .

حيث إن مبنى ما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة الضرب المميت مع سبق الاصرار والترصد قد انطوى على خطأ في الاسناد وفي تطبيق القانون ، ذلك بأنه أسند إلى كل من العقيد ... ... والطاعنين القول بأن المتهمين كانوا يعرفون من قبل أن المجني عليه هو السارق لمصيدهم فرصدوه بقصد الاعتداء عليه ، واستخلص الحكم من ذلك توافر ظرفي سبق الاصرار والترصد ، في حين أن رواياتهم تنتهي إلى أن المتهمين لا يعرفون

شخص السارق وأنهم باتوا يحرسون صيدهم للقبض على من يسرقه وإبلاغ الشرطة على نحو ما حدث فعلا ، وأن مبادرة المجنى عليه بالاعتداء على الطاعن الأول وإحداثه به إصابة بيده التي أثبتها المحقق وأغفلها الحكم ، هي التي حدت بالطاعن الثالث إلى أن ينتزع "الكوريك" من المجنى عليه ويعتدى عليه به ، وهي ما ينتفى معه ظرف سبق الاصرار وتنهض به حالة الدفاع الشرعى عن النفس والمال والتي يدفعها ما تفترضه المحكمة من إمكان الالتجاء إلى السلطة ، كل ذلك يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فيما يجمل أن المتهمين — الطاعنين — وهم يحترفون صيد السمك من النيل قد لاحظوا سرقة صيدهم من معداته فتحروا الأمر حتى علم المتهم الثالث أن المجنى عليه هو الذى اعتاد سرقته ، فتدبروا أمرهم وعقدوا العزم على ترصده والاعتداء عليه إذا حضر كدأبه ، إلى أن كانت ليلة الحادث وتنفيذا لما أصروا عليه ، كمنوا له عند معدات الصيد مزودين بكوريك وعصاوين غليظتين ، وإذ حضر وهم بمباشرة السرقة قام إليه ثلاثتهم واعتدوا عليه بالضرب على رأسه وأجزاء متفرقة من جسمه فأحدثوا به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصدوا من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته ، وقد دلل الحكم على ثبوت هذه الواقعة في حق الطاعنين بما تنتجها من وجوه الأدلة الواردة في السياق المتقدم والتي استمدها من شهادة كل من المقدم ... ... وابن الطاعن الثالث واعتراف كل من الطاعنين الأول والثانى ، وثبوت قيام الباعث في نفس المتهمين على الاعتداء من قبل ومن تقرير الصفة التشريحية ، بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الضرب المفضى إلى الموت مع سبق الاصرار والترصد التي دان الطاعنين بها ، لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة المفردات — التي أمرت المحكمة بضمها — أن ما حصله الحكم من أقوال الشاهدين والطاعنين له في الأوراق صداه ولم يحد في تحصيله عن نص ما أنبأت به أو فحواه ، فلا يعدو الطعن عليه بدعوى الخطأ في الإسناد أن يكون مجادلة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين ، تأديا من ذلك إلى مناقضة الصورة التي ارتسمت في وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح ، وهو ما لا تقبل إثارته لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد دلل على ثبوت ظرف سبق الاصرار في حق

المتهمين بما يشهد به اتفاقهم فيما بينهم وقبل واقعـة الدعوى بفترة طويلة على الاعتداء على المجنى عليه إذا ما ظفروا به انتقاما منه لإقترافه سرقة صيدهم ومن إعدادهم أدوات الاعتداء لهذا الغرض ، ثم اعتداء ثلاثتهم بها عليه بمجرد أن ظفروا به ، وكان من المقرر فى تفسير المـادة ٢٣١ من قانون العقوبات ، أن سبق الاصرار — وهو ظرف مشدد عام فى جرائم القتل والجرح والضرب يتحقق باعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيدا عن ثورة الانفعال مما يقتضى الهدوء والروية قبل ارتكابها لا أن تكون وليدة الدفعة الأولى من نفس جاشت باضطرابات وجمح بها الغضب حتى خرج صاحبها عن طوره ، وكلما طال الزمن بين الباعث عليها وبين وقوعها صح افتراض قيامه ، وهو يتحقق كذلك ولو كانت خطة التنفيذ معلقة على شرط أو ظرف ، بل ولو كانت نية اقتراف الجريمة لدى الجانى غير محددة ، قصد بها شخصا معينا أو غير معين صادفه حتى ولو أصاب بفعله شخصا وجده غير الشخص الذى قصده وهو ما ينفى المصادفة أو الاحتمال ، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن تقدير الظروف التى يستفاد منها توافر سبق الاصرار هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب مادام لاستخلاصه وجه مقبول ، وإذ كان ما استدل به الحكم فيما سلف على ثبوت سبق الاصرار إنمـا يسوغ به ما استنبطه من توافره ، ولا محل من بعد لمـا يثيره الطاعنان من القول بانتفائه بدعوى عدم معرفتهما لشخص السارق ، أو التحدى بأن مبادرة المجنى عليه على الطاعن الأول — إن صحت — هى التى حدت إلى الاعتداء عليه ، إذ لا شأن لها بنفوس المتهمين التى كانت مهيأة من قبل للاعتداء بعدته وأدواته وسعوا إليه ليلة الحادث سواء تشابكت الحوادث فى ربط زمنى متصل أو وقعت بينها فرجة من الوقت تفسح لسبق الاصرار ولا تنفيه . لمـا كان ذلك ، وكان من المقرر أنه متى أثبت الحكم التدبير للجريمة سواء بتوافر سبق الاصرار أو انعقاد الاتفاق على إيقاعها أو التحيل لارتكابها انتفى حتما موجب الدفاع الشرعى الذى يفترض ردا حالا لعدوان حال دون الاسلاس له وإعمال الخطة فى إنفاذه ، لهذا ، ولأن الدفاع لم يشرع للانتقام من الغرماء بل لكف الاعتداء ، وهو ما انتهى إليه الحكم بغير معقب ، فان ما ينعاه الطاعنان فى هذا الخصوص يكون غير سديد . ولمـا كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: دكتور أحمد رفعت خفاجى، واسماعيل محمود حفيظ، ومحمد عبد الحميد صادق، ومحمد يونس ثابت.

(٢٢٠)

الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٤٧ القضائية

(١) تبديد. اختلاس أشياء محجوزة. حكم. "بيانات حكم الإدانة". "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

بيان مكان توقيع الحجز. ليس جوهريا فى الحكم بالادانة فى جريمة تبديد المحجوزات.

(٢) حكم. "بيانات حكم الإدانة". تبديد. اختلاس أشياء محجوزة.

إغفال ذكر اليوم المحدد للبيع رغم جوهريته - لا ينال من سلامة الحكم. طالما قد أحال فى شأنه إلى أوراق الحجز والتبديد المشتملة عليه.

(٣) تزوير. "الادعاء بالتزوير". دفاع. "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". محكمة الموضوع. "سلطتها فى تقدير الدليل".

الطعن بالتزوير. من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع.

(٤) محكمة الموضوع. "سلطتها فى تقدير الدليل". إثبات. "خبرة". تحقيق. حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها. غير جائز.

---

١ - لا ينال من سلامة الحكم أنه لم يبين مكان توقيع الحجز لما هو مقرر من أن هذا البيان ليس من البيانات الجوهرية الواجب توافرها فى الحكم بالإدانة فى جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها.

٢ – لا يعيب الحكم أنه لم يذكر تاريخ اليوم المحدد للبيع رغم كونه من البيانات الجوهرية طالما أنه قد أحال فى شأنه إلى أوراق الحجز والتبديد وكان الطاعن لا يمارى فى اشتمالها على هذا التاريخ، ومن ثم فإن النعى على الحكم بدعوى خلوه من تلك البيانات يكون فى غير محله .

٣ – لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما دفع به الطاعن من الطعن بالتزوير على محضر الحجز واطرحه بقوله "وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر الحجز المؤرخ ١٩٧٣/١١/٢٦ وكذلك محضر التبديد المؤرخ ١٩٧٣/١٢/١٣ أنهما فى مواجهة المدين شخصيا إذ ثابت بهما فى طعنه ممهوران ببصمة ختم المدين المتهم ولم يطعن عليهما بالتزوير . يضاف إلى ذلك أن المتهم لم يحضر جلسة المعارضة أمام محكمة أول درجة أثناء نظر المعارضة رغم عدم قيام ما يفيد وجود مانع لديه من الحضور، وليس هذا مسلك الشخص الذى يشعر أنه محق فى دعواه" وهذا الذى أورده الحكم يكفى فى الرد على دفاع الطاعن فى هذا الشأن ويسوغ به اطراحه ولا معقب على محكمة الموضوع فيه لما هو مقرر من أن الطعن بالتزوير هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع بما لها من كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة عليها .

٤ – لما كان الثابت من محاضر الجلسات أن الطاعن لم يكن قد طلب من المحكمة ندب خبير لمعاينة الأرض التى توقع فيها الحجز وإثبات بوارها واستحالة انتاجها للمحصول المقول بتوقيع الحجز عليه فليس له أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد المحجوزات المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة له والمحجوز عليها إداريا لصالح المؤسسة المصرية لاستغلال الأراضى . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح أبو المطامير الجزئية قضت غيابيا عملا بمادتى الإتهام بحبس المتهم شهرا

مع الشغل وكفالة مائتى قرش لإيقاف التنفيذ عارض، وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف المتهم هذا الحكم ومحكمة دمنهور الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه إذ دانه بجريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه والحكم الابتدائى الغيابى قد خليا من البيانات الجوهرية الواجب توافرها فى الحكم الذى يصدر بالإدانة فى مثل هذه الجريمة فلم يبين أيهما المكان الذى توقع فيه الحجز ولا اليوم الذى حدد للبيع ولا الافعال التى استدلت منها المحكمة على عرقلة التنفيذ . هذا فضلا عن أن الطاعن كان قد طعن بالتزوير على محضر الحجز فاطرحت المحكمة هذا الدفاع بأسباب غير سائغة إذ استندت فى هذا الشأن إلى عدم جديته بدعوى أن الطاعن لم يكن قد تمسك به أمام محكمة أول درجة لأنه خوطب شخصيا بمحضرى الحجز والتبديد ووقع على كل منهما ، فى حين أنه وقد تخلف عن الحضور أمام محكمة أول درجة سواء فى المحاكمة الغيابية أو لدى نظر المعارضة فما كان ليتيسر له إبداء هذا الدفاع كما أن طعنه بالتزوير لم يكن منصبا على توقيعه بمحضر الحجز بل على ما تضمنه ذلك المحضر من توقيع الحجز على محصول لم يكن موجودا بالأرض التى كانت بورا وقد طلب ندب خبير لمعاينتها من ذلك إلا أن المحكمة التفتت عن هذا الطلب رغم جوهريته ولم تستجب إليه . كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث انه يبين من مطالعة الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه قد حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها التى دان بها الطاعن فأوضح أن حجزا إداريا قد وقع على محجوزات مملوكة للمتهم وتحدد يوم البيع وانتقل مندوب الحجز فلم يجد

المحجوزات ، وأورد على ثبوت هذه الواقعة فى حق الطاعن أدلة سائغة مستمدة من محضرى الحجز والتبديد من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، فإن ما أورده الحكم كافيا فى بيان ظروف الواقعة والأدلة عليها ويحقق حكم القانون كما جرى به نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية . ولا ينال من سلامة الحكم أنه لم يبين مكان توقيع الحجز لما هو مقرر من أن هذا البيان ليس من البيانات الجوهرية الواجب توافرها فى الحكم بالادانة فى جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها ، كما لا يعيب الحكم — من بعد — أنه لم يذكر تاريخ اليوم المحدد للبيع رغم كونه من البيانات الجوهرية طالما أنه قد أحال فى شأنه إلى أوراق الحجز والتبديد وكان الطاعن لا يمارى فى اشتمالها على هذا التاريخ، ومن ثم فان النعى على الحكم بدعوى خلوه من تلك البيانات يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما دفع به الطاعن من الطعن بالتزوير على محضر الحجز واطرحه بقوله " وحيث انه يبين من الاطلاع على محضر الحجز المؤرخ ١٩٧٣/١١/٢٦ وكذلك محضر التبديد المؤرخ ١٩٧٣/١٢/١٣ أنهما فى مواجهة المدين شخصيا إذ ثابت بهما فى طعنه ممهوران ببصمة ختم المدين المتهم ولم يطعن عليهما بالتزوير . يضاف إلى ذلك أن المتهم لم يحضر جلسة المعارضة أمام محكمة أول درجة أثناء نظر المعارضة رغم عدم قيام ما يفيد وجود مانع لديه من الحضور، وليس هذا مسلك الشخص الذى يشعر أنه محق فى دعواه". وهذا الذى أورده الحكم يكفى فى الرد على دفاع الطاعن فى هذا الشأن ويسوغ به اطراحه ولا معقب على محكمة الموضوع فيه لما هو مقرر من أن الطعن بالتزوير هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع بما لها من كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة عليها ، لما كان ذلك ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص نعيا على الحكم لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ، وإذ ما كان الثابت من محاضر الجلسات أن الطاعن لم يكن قد طلب من المحكمة ندب خبير لمعاينة الأرض التى توقع فيها الحجز واثبات بوارها واستحالة انتاجها للمحصول المقول بتوقيع الحجز عليه فليس له أن ينعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلبه منها . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس مستوجبا للرفض .

جلسة ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٧٧

برياسة السيد المستشار محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد الواحد الديب ، ومحمد صلاح الدين الرشيدى ، ومحمد عبد الحميد صادق ، ومحمد يونس ثابت .

(٢٢١)

الطعن رقم ٨٣٠ لسنة ٤٧ القضائية

(١) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . إثبات . " بوجه عام " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

تساند الأدلة فى المواد الجنائية . مؤداه ؟ منها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى .

(٢) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . تزوير . " الادعاء بالتزوير " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل من الأسباب " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

الجدل فى الدليل . استقلال محكمة الموضوع به . عدم جواز إثارته . أمام محكمة النقض .

(٣) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . إثبات . " بوجه عام " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

حرية القاضى الجنائى فى تكوين عقيدته . عدم التزامه بطريق معين فى الاثبات إلا إذا استوجب القانون ذلك .

(٤ ، ٥) نقض . " الصفة فى الطعن والمصلحة فيه " . " الحكم فى الطعن " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . عقوبة . " تطبيقها " . وقف تنفيذ . محكمة الاعادة .

(٤) قاعدة عدم جواز إضارة الطاعن بطعنه . اقتصارها على العقوبة المحكوم بها والتعويض المقضى به . فلا يجوز الحكم بعقوبة أشد أو تعويض أزيد مما ورد بالحكم المطعون فيه .

(٥) طعن المتهم فى الحكم القاضى بالحبس مع وقف التنفيذ . نقض هذا الحكم والاحالة . قضاء محكمة الاحالة بالحبس مع وقف التنفيذ من تاريخ صدور الحكم الأخير لا يضر بمركز المتهم .

(٦) نقض. "أثر الطعن". وقف تنفيذ . إثبات. "قوة الأمر المقضى". محكمة الاعادة . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

اعتبار الحكم الصادر بالعقوبة كأن لم يكن عند إيقاف التنفيذ رهن بصيرورته نهائيا . وأن تكون مدة الايقاف قد انقضت . نقض الحكم يعيد الدعوى إلى حالتها الأولى ويهدر الحكم المنقوض .

---

١ — لما كان من المقرر أن الأدلة من المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة من اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه .

٢ — لما كان الحكم قد خلص فى منطق سائغ وتدليل مقبول إلى توافر علم الطاعن بتزوير المخالصة المستمد إليه استعمالها ، وكان الطاعن لا يمارى فى أن ما أورده الحكم من أدلة لها مأخذها الصحيح فى الأوراق ، فان ما يثيره فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا حول تقدير محكمة الموضوع للأدلة القائمة فى الدعوى مما لا يجوز إثارته لدى محكمة النقض .

٣ — لما كان من المقرر وفق المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية أن القاضى الجنائى يحكم فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حرية مما يطرح أمامه فى الجلسة دون إلزام عليه بطريق معين فى الإثبات إلا إذا استوجبه القانون أو حظر عليه طريقا معينا فى الإثبات . وإذ كان ذلك ،

وكان الحكم المطعون فيه قد اعتمد فى إثبات تزوير السند موضوع جريمة الاستعمال إلى ما انتهى إليه تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير المرفق بأوراق الدعوى المدنية المضمومة — من أن الكاتب للتوقيع المنسوب صدوره إلى المدعية بالحقوق المدنية شخص آخر غيرها، فإن ادعاء الطاعن بأن الحكم المطعون فيه أحال فى ذلك إلى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية يكون غير صحيح .

٤ — إن قاعدة عدم جواز اضرار الطاعن بطعنه لا تتعدى العقوبة المحكوم بها عليه أو التعويض المقضى بالزامه به ، بحيث لا يجوز الحكم بعقوبة أشد من العقوبة التى قضى بها الحكم السابق ، كما لا يجوز للمحكمة أن تتجاوز فى تقدير التعويض الناشىء عن الجريمة المبلغ الذى كان قد قدر فى الحكم المنقوض .

٥ — إن وقف تنفيذ العقوبة أو شموله لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم أمر يتعلق بتقدير العقوبة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يتعد العقوبة التى قضى بها الحكم الذى سبق نقضه بناء على طعن المتهم وحده وأمر بإيقاف تنفيذ هذه العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من يوم صدوره ، فانه لا يعتبر قد سوأ مركز الطاعن .

٦ — الأصل طبقا لنص المادة ٥٦ من قانون العقوبات أن مدة إيقاف تنفيذ العقوبة لا تبدأ إلا من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا، وكان من المقرر أن نقض الحكم يعيد الدعوى أمام محكمة الإعادة إلى حالتها الأولى قبل صدوره فيصبح الحكم المنقوض لا وجود له ويضحى الحكم الصادر بالعقوبة غير نهائى، ولما كان مناط اعتبار الحكم الصادر بالعقوبة كأن لم يكن وفقا لنص المادة ٥٩ من قانون العقوبات مشروطا بأن يكون الحكم الصادر بالعقوبة نهائيا وأن تكون مدة الإيقاف قد انقضت ولم يصدر من خلالها حكم بالغاء الإيقاف، وكان الشرط الأول متخلفا فى خصوص الدعوى ، ذلك بأن الحكم الاستئنافى المنقوض صار معدوما من بعد نقضه ولم يصبح الحكم الصادر بالعقوبة نهائيا إلا بصدور الحكم المطعون فيه بتأييده من محكمة الاعادة، ومن ثم فإن الحكم الأخير إذ جعل بداية مدة إيقاف تنفيذ العقوبة من تاريخ صدوره يكون قد التزم صحيح القانون .

الوقائع

أقامت المدعية بالحقوق المدنية دعواها بالطريق المباشر أمام محكمة جنح الدرب الأحمر الجزئية ضد الطاعن بوصف أنه ارتكب تزويرا فى محرر عرفى بأن اصطنع مخالصة نسب صدورها إليها واستعمل هذه الورقة المزورة وهو عالم بتزويرها على نحو ما أو ضحته بصحيفة الدعوى وطلبت معاقبته بالمادة ٢١٥ من قانون العقوبات . و إلزامه أن يدفع لها مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت . مع المصاريف والأتعاب . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا اعتباريا عملا بمادة الاتهام . (أولا) بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية بالنسبة لجريمة التزوير المسندة للمتهم وألزمت المدعية بالحقوق المدنية والمصاريف المدنيا عن هذا الشق . (ثانيا) بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لوقف التنفيذ بالنسبة لتهمة الاستعمال المنسوبة إليه و إلزامه أن يؤدى للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية . فاستأنف المحكوم عليه ومحكمة القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا . وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة المقضى بها فى الدعوى الجنائية لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم وتأييده فيما عدا ذلك . فطعن الأستاذ ... . المحامى عن ... ... بصفتها وكيلة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض وقيد الطعن بجدول المحكمة برقم ١٥٦٩ سنة ٤٥ القضائية وقضى فيه بتاريخ ٢٥ يناير سنة ١٩٧٦ بقبوله شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه و إحالة القضية إلى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية لتفصل فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى . أعيدت الدعوى ثانية إلى المحكمة المشار إليها وقضت فيها حضوريا بتاريخ ١١ مايو سنة ١٩٧٧ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم الابتدائى بكافة مشتملاته وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ الحكم . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة استعمال محرر عرفى مزور مع العلم بتزويره ، قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى القانون ، ذلك بأن الحكم استند فى إثبات توافر علم الطاعن بتزوير المحرر المعزو إليه استعماله — إلى شواهد وإمارات لا تؤدى إلى ما رتبه عليها ، كما اعتمد فى إثبات تزوير هذا المحرر على الحكم الصادر فى الدعوى المدنية المقدم فيها . هذا إلى أن الحكم المطعون فيه أخل بقاعدة عدم إضرار الطاعن بطعنه إذ أمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صدوره فى حين أنه بانقضاء مدة الإيقاف محسوبة من تاريخ صدور الحكم الإستئناف الاول المشمول بالإيقاف والمنقوض بناء على طعن الطاعن وحده كان يوجب اعتبار الحكم الصادر عليه بالعقوبة كأن لم يكن إعمالا للمادة ٥٩ من قانون العقوبات .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة استعمال محرر عرفى مزور التى دان الطاعن بها وأورد أدلة الثبوت السابقة عليها مستظهرا علمه بتزوير الورقة وتوافر القصد الجنائى لديه فى قوله : "إن الظاهر البين من الاطلاع على المخالصة موضوع الجريمة ان التوقيع المزور المنسوب إلى المدعية بالحق المدنى رغم ضخامة المبلغ والقضايا التى تشملها لم يوضع فى المكان الصحيح له تحت كلمة المقر بما فيه ، وأن المخالصة رغم أهميتها لم تتضمن توقيع أى شاهد إطلاقا ، وهذا يناقض ما هو ثابت من المخالصات بالحافظة المقدمة من المتهم بالجلسة المدنية ١٨ أبريل سنة ١٩٦٥ من تضمنها مخالصات متعددة بمبالغ تتراوح بين سبعين جنيها ومائة وبتواريخ مختلفة وأساسها حكم النفقة وعليها الشهود ، وهذا ما يتمشى مع طبيعة النزاع القائم بين الطرفين ، ورغم أن ظروف الدعوى وملابساتها تقطع بوجود تغيير الحقيقة فى المخالصة بعدم إبرازها فى النزاعات المختلفة السابقة على إقامة براءة الذمة من الحكم الصادر فى القضية رقم ٦١ لسنه ١٩٦٤ أحوال شخصية كلى قصر النيل ، والذى سلب المتهم ولايته على ابن المدعية [illegible] ، [illegible] ١٩٧١ ؛ "

إجراءات نزع الملكية المتخذة ضده والتى اعترض عليها بتاريخ ١٩٦٤/٣/١ فقط بعدم تناسب المبلغ المنفذ به مع قيمة العقار ورفض اعتراضه ، وقد ثبت أيضا من التقرير المقدم فى الدعوى المدنية ما يقطع بتغيير توقيع المدعية بالحق المدنى الموجود على المخالصة وأنه لم يصدر منها ، وسوء النية متوفر فى حقه من اصطناع المخالصة سواء بنفسه أو بواسطة الغير بمبلغ جسيم وحقوق كبيرة بهـذا الشكل المفضوح لمجرد كسب الوقت بعـد أن قضى برفض اعتراضه على إجراءات نزع الملكية ، وقصد الغش واضح تمـاما من تغيير الحقيقة وتقليد التوقيع دون الاستشهاد بأحد رغم كبر المبلغ التى تنصب عليه الورقة المزورة وعدم إبرازها إلا بعد أن سدت فى وجهه طرق الطعن فى إجراءات نزع الملكية وسلب الحيازة " . لمـا كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأدلة من المواد الجنائيـة متساندة يكمل بعضها بعضـا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الادلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة من اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليـه ، وإذ كان الحكم قد خلص فى منطق سائغ وتدليل مقبول إلى توافر علم الطاعن بتزوير المخالصة المسند إليه استعمالها ، وكان الطاعن لا يمـارى فى أن ما أورده الحكم من أدلة له مأخذه الصحيح فى الأوراق ، فإن ما يثيره فى هذا الصدد لا يعـدو أن يكون جدلا موضوعيا حول تقدير محكمة الموضوع للأدلة القائمة فى الدعوى مما لا يجوز إثارته لدى محكمة النقض . لمـا كان ذلك ، وكان من المقرر وفق المـادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية أن القاضى الجنائى يحكم فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته مما يطرح أمامه فى الجلسة دون إلزام عليه بطريق معين فى الإثبات إلا إذا استوجبه القـانون أو حظر عليه طريقا معينا فى الإثبات . وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيـه قد اعتمد فى إثبات تزوير السـند موضوع جريمة الاستعمال إلى ما انتهى إليه تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير المرفق بأوراق الدعوى المـدنية المضمومة — من أن الكاتب للتوقيع المنسوب صدوره إلى المدعية بالحقوق المدنية شخص آخر غيرها فإن ادعاء الطاعن بأن الحـكم المطعون فيه أحال فى ذلك إلى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية يكون غير صحيح . لمـا كان ذلك ، وكانت قاعدة عدم جواز اضرار الطاعن بطعنه لا تتعدى العقوبة المحكوم بها عليه أو التعويض المقضى

بالزامه به بحيث لا يجوز الحكم بعقوبة أشد من العقوبة التى قضى بها الحكم السابق كما لا يجوز للمحكمة أن تجاوز فى تقدير التعويض الناشئ عن الجريمة بالمبلغ الذى كان قد قدر فى الحكم المنقوض ، وكان وقف تنفيذ العقوبة أو شموله لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم أمر يتعلق بتقدير العقوبة ، فان الحكم المطعون فيه إذ لم يتعد العقوبة التى قضى بها الحكم الذى سبق نقضه بناء على طعن المتهم وحده وأمر بإيقاف تنفيذ هذه العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من يوم صدوره ، فإن لا يعتبر قد سوأ مركز الطاعن ، لما كان ذلك ، وكان الأصل وطبقا لنص المادة ٥٦ من قانون العقوبات أن مدة ايقاف تنفيذ العقوبة لا تبدأ إلا من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا ، وكان من المقرر أن نقض الحكم يعيد الدعوى أمام محكمة الاعادة إلى حالتها الأولى قبل صدوره فيصبح الحكم المنقوض لا وجود له ويضحى الحكم الصادر بالعقوبة غير نهائى ، ولما كان مناط اعتبار الحكم الصادر بالعقوبة كأن لم يكن وفقا لنص المادة ٥٩ من قانون العقوبات مشروطا بأن يكون الحكم الصادر بالعقوبة نهائيا وأن تكون مدة الايقاف قد انقضت ولم يصدر من خلالها حكم بالغاء الايقاف ، وكان الشرط الأول متخلفا فى خصوص الدعوى ، ذلك بأن الحكم الإستئنافى المنقوض صار معدوما من بعد نقضه ولم يصبح الحكم الصادر بالعقوبة نهائيا إلا بصدور الحكم المطعون فيه بتأييده من محكمة الاعادة ومن ثم فان الحكم الأخير إذ جعل بداية مدة ايقاف تنفيذ العقوبة من تاريخ صدوره يكون قد التزم صحيح القانون ويكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

فهرس هجائى موضوعى

للأحكام الصادرة من الدائرة الجنائية

السنة الثامنة والعشرون

الأحكام الصادرة من الدائرة الجنـائية

(أ)
فى النقابات

	القاعدة	الصفحة
حق نقيب المحامين فى اتخاذ صفة المدعى فى كل قضية تتعلق بكرامة النقابة أو أحد أعضائها. تخويل هذا الحق لرئيس مجلس النقابة الفرعية بالنسبة لها ولأعضائها . المـادتان ٣٢ ، ٤٠ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ . (الطعن رقم ٩١١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/١/٢)	٢	١٤
راجع أيضا : محاماه . (القاعدة رقم ١ (نقابات) بالصحيفة رقم ١)		

(ب)
فى المواد الجنائية

	القاعدة	الصفحة
(ا) إتفاق جنائى . إثبات . إجراءات . إجراءات التحقيق . إجراءات المحاكمة . إحالة . أحداث . إختصاص . إختلاس أشياء محجوزة . إختلاس أموال أميرية . إخفاء أشياء مسروقة . إرتباط . أسباب الإباحة وموانع العقاب . إستئناف . إستدلالات . إستعراف وتعرف . إسترداد . إستيلاء بغير حق على مال الجمعيات التعاونية . إشتباه . إشتراك . إصابة خطأ . إعتراف . إعدام . إعلان . إفلاس . إكراه . إمتناع عن تنفيذ حكم . أمر بألا وجه . أمن دولة . إهانة . إهانة محكمة . أوراق . أوراق الشركات التى تساهم فيها الدولة .		
إتفاق جنائى ١ — تمام جريمة الاتفاق الجنائى بمجرد إتحاد إرادة شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية أو جنحة . سواء كانت معينة أم غير معينة . أو على الأعمال المجهزة أو المسهدة لارتكابها . تمت الجريمة المقصودة من الاتفاق أو لم تتم . (الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/٢١)	٦١	٢٨١

إثبات

" بوجه عام " :

	القاعدة	الصفحة
٣٣ — الأدلة فى المواد الجنائية . ضمائم متساندة . عدم جواز مناقشتها كل على حدة .		
(الطعن رقم ٦٦٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١١/١٣)	١٩٤	٩٢٥
٣٤ — لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الطبيب الشرعى . متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها . مثال .		
(الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١١/١٣)	١٩٥	٩٤٣
٣٥ — استخلاص نية القتل من عناصر الدعوى . موضوعى . مثال .		
(الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١١/١٣)	١٩٥	٩٤٣
(والطعن رقم ٦٩٢ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١١/٢٧)	٢٠٣	٩٩٣
٣٦ — الحكم بالبراءة . عدم اشتراط تضمينه بيانات معينة على خلاف الحكم بالإدانة . المادة ٣١٠ إجراءات .		
— عدم التزام المحكمة بالرد على كل دليل من الأدلة . عند القضاء بالبراءة للشك . المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض . غير مقبولة .		
(الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١٢/٤)	٢٠٨	١٠١٦
٣٧ — العبرة فى جرائم التقليد هى بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف قول الحكم بقيام تشابه بين النموذج المقلد والنموذج الخاص بالطاعن أخذا بقول محرر المحضر . عدم كفايته . وجوب أن تحقق المحكمة هذا التشابه بنفسها أو بمعرفة خبير تندبه لذلك .		
(الطعن رقم ٨٠٠ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٥)	٢١٧	١٠٧٠

القاعدة	الصفحة

راجع أيضا .

إثبات . " أوراق رسمية " .

(القواعد أرقام ٧١ ، ٩٢ ، ١٦٨ بالصفحات أرقام ٣٣٤ ، ٤٤٦ ، ٨٠٣)

و " شهادة " .

(القاعدة رقم ١٣٠ بالصحيفة رقم ٦١٤) .

"وقرائن قضائية " .

" وأحداث " .

(القاعدة رقم ١٥٩ بالصحيفة رقم ٧٥٩) .

" وأسباب الإباحة وموانع العقاب " . " مسئولية جنائية " .

(القاعدة رقم ٢ بالصحيفة رقم ١٤) .

" وبلاغ كاذب " .

(القاعدة رقم ٢١ بالصحيفة رقم ٩٧) .

" وتلبس " .

(القاعدتان رقما ١٠ ، ٩٣ بالصحيفتين رقمي ٤٩ ، ٤٥٢) .

" وحكم " .

(القاعدتان رقما ٦ ، ٩٥ بالصحيفتين رقمي ٣٥ ، ٤٦٠)

" وسبق إصرار " .

(القاعدتان رقما ١٠٩ و ٢١٠ بالصحيفتين رقمي ٥١٠ ، ١٠٢٣)

" وقتل عمد " و " قصد جنائي " .

(القاعدة رقم ١٩ بالصحيفة رقم ٨٧) .

" وهتك عرض " .

(القاعدة رقم ٢٢ بالصحيفة رقم ١٠٢) .

	القاعدة	الصفحة
"استعراف وتعرف" :		
١ — الأخذ باستعراف الكلب البوليسى كقرينة بالنسبة لأحد المتهمين . دون الآخر . لا ينال من سلامة الحكم .		
(الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٤/١١/١٩٧٧)	١٩٦	٩٥١
٢ — عدم رسم القانون صورة خاصة للتعرف على المتهم .		
(الطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٢٧/١١/١٩٧٧)	٢٠٠	٩٦٩

إعتراف

	القاعدة	الصفحة
حق مأمور الضبط القضائى فى سؤال المتهم دون استجوابه . حق المحكمة فى التعويل على ما تضمنه محضر الاستدلالات من اعترافات . تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الإثبات . موضوعى . ما دام سائغا .		
(الطعن رقم ٩٠٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٢/١/١٩٧٧)	١	٥
(والطعن رقم ١٢٣٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٢٨/٣/١٩٧٧)	٨٨	٤٢١
٢ — خطأ المحكمة فى تسمية أقوال المتهم اعترافا . لا ينال من سلامة الحكم . طالما أنها لم ترتب عليه وحده الأثر القانونى للاعتراف .		
(الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٢١/٢/١٩٧٧)	٦١	٢٨١
(والطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٣/٤/١٩٧٧)	٩٠	٤٣٦
(والطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٣/٦/١٩٧٧)	١٥٩	٧٥٩
(والطعن رقم ٧٤٣ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٢/١٠/١٩٧٧)	١٦٨	٨٠٣

القاعدة | الصفحة

٨ — حق محكمة الموضوع فى الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه . وحق غيره و إن عدل عنه . متى اطمأنت إليه .

(الطعن رقم ١١٥٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٨/٥/١٩٧٧) .. .. ١١٦ | ٥٤٧

(والطعن رقم ١٤٨ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٦/٥/١٩٧٧) .. .. ١٢٨ | ٦٠٤

(والطعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٦/٦/١٩٧٧) .. .. ١٥٠ | ٧١٣

٩ — الدفع بحصول الاعتراف . نتيجة اكراه أو تهديد . لا يقبل لأول مرة أمام النقض . قول الدفاع بأن ما أدلى به المتهم كان بايعاز من الضابط . لايعد دفاعا ببطلان الاعتراف للاكراه .

(الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٥/٥/١٩٧٧) .. .. ١٢٦ | ٥٩٦

(والطعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٣/٦/١٩٧٧) .. .. ١٥٩ | ٧٥٩

١٠ — حضور ضابط الشرطة للتحقيق لايعيب اجراءاته . سلطان الوظيفة ذاته لايعد اكراها طالما لم يستطل بأذى مادى كان أو معنوى . مجرد الخشية منه لا تعد قرين الاكراه المبطل للاعتراف .

(الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٦/٦/١٩٧٧) .. .. ١٥٠ | ٧١٣

١١ — ورود الاعتراف على الواقعة بكافة تفاصيلها . ليس بلازم . كفاية أن يرد على وقائع تستنتج منها المحكمة ومن باقى عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية والاستنتاجية اقتراف الجانى للجريمة .

(الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٦/٦/١٩٧٧) .. .. ١٥٠ | ٧١٣

١٢ — عدم التزام المحكمة نص اعتراف المتهم وظاهره . لها أن تجزئه وأن تستنبط منه الحقيقة كما كشف عنها .

الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال . لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات .

(الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٦/٦/١٩٧٧) .. .. ١٥٠ | ٧١٣

	القاعدة	الصفحة
١٣ — حق محكمة الموضوع فى الأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك . متى اطمأنت إلى صحته . (الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٦/٦)	١٥٠	٧١٣
١٤ — القول بأن اعتراف المتهم قصد به ابعاد التهمة عن والده . يدحضه وفاة هذا الوالد قبل حصول واقعة الدعوى . (الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٦/٢٣)	١٦٠	٧٧١
١٥ — الإحاطة بالدعوى عن بصر وبصيرة . مناط صحة الحكم بالبراءة . القضاء بالبراءة دون التعرض لاعتراف المتهم بمحضر الاستدلالات . قصور . (الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٦/١٣)	١٦٢	٧٧٩
١٦ — حق محكمة الموضوع فى تقدير قيمة الاعتراف . وتجزئته . دون بيان العلة . اعتراف المتهم بالتحقيقات . لسبق الحكم عليه فى جريمتى احراز مخدر . إنتهاء المحكمة إلى عدم توافر ظرف العود فى حقه . صحيح . ما دامت النيابة لم تثبت صحة ما اعترف به أو تطلب أجلا لإثبات ذلك . نعى النيابة على الحكم . إغفاله اعتراف المتهم فى هذا الصدد . غير صحيح . (الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١٠/١٦)	١٧٥	٨٥٠
١٧ — حق محكمة الموضوع فى أن تأخذ من الاعتراف ما تطمئن إليه . وأن تطرح ما عداه . (الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١١/١٤)	١٨٦	٨٩٧

	القاعدة	الصفحة

راجع أيضا :

إثبات "بوجه عام" .

(القاعدة رقم ١٦٠ بالصحيفة رقم ٧٧١) .

"وتفتيش وتلبس" .

(القاعدة رقم ٩٣ بالصحيفة رقم ٤٥٢) .

ودفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره" .

(القاعدة رقم ١٧٢ بالصحيفة رقم ٨٢٩) .

أوراق

(١) "أوراق رسمية" .

١ — ورقة الحكم تعتبر متممة لمحضر الجلسة فى شأن إثبات إجراءات المحاكمة .

الأصل فى الإجراءات أنها قد روعيت . عدم جواز جحد ما أثبته الحكم من تمام هذه الإجراءات إلا بالطعن بالتزوير . مثال فى إثبات الحكم تلاوة تقرير التلخيص .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٨٣٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/١/١٠) .. .. —	١١	٥٢
(والطعن رقم ٦٥١ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١١/٧)	١٩٢	٩٢١

٢ — لرئيس النيابة — عند الضرورة — ندب أى من أعضاء النيابة فى دائرته للقيام بعمل عضو آخر . كفاية ثبوت حصول هذا الندب فى أوراق الدعوى . خلو دفتر الانتدابات من هذا الندب . لا ينفى حصوله .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١١٩٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/٦)	٧١	٣٣٤

	القاعدة	الصفحة

٣ — الأدلة فى المواد الجنائيـة إقناعية . للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية . ما دام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من باقى الأدلة . أمثلة .

(الطعن رقم ١٣٢٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨)	٨٨	٤٢١
(والطعن رقم ٦٨٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١١/٢٧)	٢٠١	٩٧٦

٤ — جواز الاعتداد بالبطاقة الشخصية . فى تقدير سن الحدث أساس ذلك . أنها وثيقة رسمية .

(الطعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/٣)	٩٢	٤٤٦

٥ — وجوب إيداع أحكام الإدانة والتوقيع عليها فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ صـدورها و إلا كانت باطلة . إيداع الحكم فى الميعاد غير موقعا — لا يعصمه من البطلان . العبرة فى الحكم بنسخته الأصلية . المسودة . مشروع . للمحكمة التغيير فيه فى شأن الوقائع والأسباب .

الشهادة السلبية الصادرة من قلم الكتاب . دليل إثبات . يغنى عنها . مذكرة من رئيس الهيئة التى أصدرت الحكم .

(الطعن رقم ٢ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/١٧)	١٠٣	٤٩١

٦ — قواعد حجية المحررات وإثبات صحتها الواردة فى قانون الإثبات . خاصة بالمواد المدنية والتجارية . عدم التزام القاضى الجنائى باتباع الطريق المرسوم للطعن بالتزوير أمام المحاكم المدنية . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٦/١٢)	١٥٤	٧٣٧

	القاعدة	الصفحة
٧ — الأصل فى الإجراءات الصحة . عدم جواز إثبات ما يخالف الثابت بمحضر الجلسة أو بالحكم عن طريق الإدعاء بالتزوير .		
(الطعن رقم ٧٤٣ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١٠/٢)	١٦٨	٨٠٣
(والطعن رقم ٦٥١ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١١/٧)	١٩٢	٩٢١

راجع أيضا :

إثبات "بوجه عام"

(القاعدتان رقما ١٣٤ ، ١٨٣ بالصحيفتين رقمى ٦٣٩ ، ٨٨٥) .

ودفاع "الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره" .

(القاعدة رقم ٦٢ بالصحيفة رقم ٢٩٨) .

(ب) "أوراق عرفية" .

راجع . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره" .

(القاعدة رقم ٦٢ بالصحيفة رقم ٢٩٨) .

خبرة

	القاعدة	الصفحة
١ — عدم تمسك الطاعن بطلب إجراء تحليل للعينة المحفوظة لديه أمام محكمة أول درجة . إبداؤه هذا الطلب امام هيئة استئنافية . تغير الهيئة دون إعادة التمسك بالطلب . إعتباره متنازلا عنه .		
(الطعن رقم ١٠٤٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/١/١٧)	٢٥	١١٩
٢ — توقيع الكشف الطبى وبيان إصابات المصابين جواز إثباته بمعرفة مفتش الصحة .		
(الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/٢١)	٦١	٢٨١

	القاعدة	الصفحة
١٣ — تطابق الدليلين القولى والفنى ليس بلازم . كفاية أن يكونا غير متناقضين تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق		
(الطعن رقم ٥٥٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١٠/١)	١٧٣	٨٣٥
(والطعن رقم ٨٥٢ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١/١٦)	١٥	٧٢
١٤ — لمحكمة الموضوع أن تجزم ما لم يجزم به الخبير .		
(الطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١٠/١٠)	١٧٤	٨٤٥
١٥ — المحكمة هى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تشق طريقها فيه بنفسها .		
(الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١٠/٣٠)	١٨٤	٨٨٨
١٦ — إغفال الحكم دفاعا قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . قصور . تمسك الطاعن باحتمال فساد حقنة البنسلين التى سببت الوفاة لعيب فى تصنيعها أو لسوء حفظها . قصور لا يغنى عنه تساند الحكم إلى أدلة أخرى .		
(الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١٠/٣٠)	١٨٤	٨٨٨
١٧ — استظهار الحكم قيام علاقة السببية بين إصابات القتيل وبين وفاته فى معرض سرده لشهادة الطبيب الشرعى بالجلسة وما تضمنه من مسائل فنية كفايته سندا لذلك .		
(الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١١/١٣)	١٩٥	٩٤٣
١٨ — لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الطبيب الشرعى متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها . مثال .		
(الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١١/١٣)	١٩٥	٩٤٣

القاعدة | الصفحة

٢٤ — كفاية استخلاص الادانة . وموضع الإصابة بما يتفق في الدليلين القولي والفني .
(الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١٢/٥) ٢١١ ١٠٣٦

٥ — الخبرة في جرائم التقليد . هي بأوجه الشبه . لا بأوجه الخلاف . قول الحكم بقيام تشابه بين النموذج المقلد والنموذج الخاص بالطاعن . أخذا بقول محرر المحضر . عدم كفايته . وجوب أن تحقق المحكمة هذا التشابه بنفسها أو بمعرفة خبير تندبه لذلك .
(الطعن رقم ٨٠٠ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٥) ٢١٧ ١٠٧٠

٦ — النعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها . غير جائز .
(الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٦) ٢٢٠ ١٠٨١

راجع أيضا .
إثبات "شهادة" .
(القاعدة رقم ٥ بالصحيفة رقم ٣٠)

شهادة

١ — وجوب أن تعرض المحكمة لكل دفاع جوهري ايرادا وردا . مثال . انكار الشاهد أن الأقوال المبينة بمحضر الضبط صدرت منه . وقوله أن محرر المحضر هدده بالاعتقال فوقع عليها . دفاع جوهري على المحكمة تمحيصه .
(الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/١/٣) ٤ ٢٥

٢ — وجوب سماع الشهود بالجلسة . متى كان ذلك ممكنا . عدم جواز الالتفات عن ذلك لأية علة . إلا بنزول الخصوم صراحة أو ضمنا عنه .
(الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/١/٣) ٤ ٢٥

	القاعدة	الصفحة
٣ ـ المادة ٤١٣ اجراءات توجب عليها أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاه . الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة واستيفاء كل نقص فى التحقيق . وجوب أن تورد فى حكمها ما يدل على مواجهة الدعوى والإلمام بها .		
(الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٧٧/١/٣)	٤	٢٥
٤ ـ اقتناع المحكمة بصدق شاهد . حقها فى التعويل على شهادته . ولو ثبتت قرابته للمجنى عليه .		
(الطعن رقم ٩١٦ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٧٧/١/٣)	٥	٣٠
٥ ـ عدم التزام المحكمة أن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها . عدم تعرضها لبعض الأقوال . مفاده . اطراحها .		
(الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٧٧/١/٩)	١٠	٤٨
(والطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٧٧/١/٢٥)	٢١١	١٠٣٦
٦ ـ أخذ المحكمة بشهادة شاهد . مفاده . اطراح كافة الاعتبارات التى ساقها الدفاع . لحملها على عدم الأخذ بها .		
(الطعن رقم ٩٤٣ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٧٧/١/٩)	١٠	٤٨
(والطعن رقم ٩١٦ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٧٧/١/٣)	٥	٢٥
(والطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٧٧/١/١٧)	٢٢	١٠٢
(والطعن رقم ١٠٠١ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٧٧/٢/١٣)	٥٠	٢٢٦
٧ ـ حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها .		
(الطعن رقم ٩٤٣ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٧٧/١/٩)	١٠	٤٨
(والطعن رقم ٩١٦ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٧٧/١/٣)	٥	٢٥
(والطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٧٧/٢/١٤)	٥٤	٢٤٠
(والطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٧٧/٢/١٨)	٦٨	٣٢٠
(والطعن رقم ١٥٢ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٧٧/٥/١٦)	١٣٠	٦١٤
(والطعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٧٧/٦/١٣)	١٥٩	٧٥٩
(والطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٧٧/١٠/١٠)	١٧٤	٨٤٥
(والطعن رقم ٨٣١ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٧٧/١٢/٤)	٢١٠	١٠٢٣

	القاعدة	الصفحة
١٢ — حق المحكمة فى الأخذ برواية منقولة الجنى عليها . ولو نفت الإدلاء بهـــا . متى اطمأنت إليها واقتنعت بصدورها عنها .		
(الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/١/١٧)	٢٢	١٠٢
(والطعن رقم ٥٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/٢٥)	١١٠	٥٢٠
١٣ — التناقض بين أقوال الشهود . على فرض حصوله . لا يعيب الحــكم . مادام قد استخلص الإدانة من أقوالهم . استخلاصا سائغا لا تناقض فيــه .		
(الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/١/١٧)	٢٢	١٠٢
(والطعن رقم ٤٦ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/٢٥)	١٠٩	٥١٠
(والطعن رقم ١١٩ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/١٥)	١٢٥	٥٩١
(والطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٦/١٢)	١٧٥	٧٤٢
(والطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١٢/٥)	٢١١	١٠٣٦
١٤ — المنازعة فى سلامة ما استخلصه الحــكم من أوراق التحقيق وأقوال الشهود . جدل موضوعى . لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٧٨٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/١/٣١)	٣٦	١٦٤
١٥ — استجابة المحكمة الاستئنافية إلى طلب سماع شهود المتهم . وسماعهم فعلا . قضاؤها بعد ذلك بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه . لا تثريب . مفاد ذلك أن ما أجرته من تحقيق لم ينتج جديدا .		
(الطعن رقم ٧٨٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/١/٣١)	٣٦	١٦٤

	القاعدة	الصفحة
١٦ ــ لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال المجنى عليه فى التحقيقات . ولو خالفت أقواله أمامها .		
(الطعن رقم ١١٢١ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٩٧٧/١/٣١)	٣٧	١٦٩
١٧ ــ حق محكمة الموضوع فى اطراح أقوال الشاهد دون بيان العلة . متى أفصحت عن سبب إطراحها لهذه الأقوال . كان لمحكمة النقض مراقبتها فى ذلك .		
قول المجنى عليه أن أحدا لم يكن موجودا وقت الاعتداء . لا يؤدى لزوما إلى نفى وجود شاهدين بمحل الحادث . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٨٧٤ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٩٧٧/٢/٦)	٤١	١٨٨
(والطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٩٧٧/١/٣٠)	٣٠	١٣٨
(والطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٩٧٧/٢/١٤)	٥٤	٢٤٠
(والطعن رقم ٨٠ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٧٧/٥/٨)	١١٨	٥٦٢
(والطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٧٧/١٠/١٦)	١٧٧	٨٥٧
١٨ ــ إقامة الحكم . على ما ليس له . أصل فى الأوراق . يعيبه . مثال .		
استدلال الحكم على جدية أقوال الشاهد بتحقيق النيابة . إلى ما قرره بجلسة المحاكمة على غير أصل . عيب .		
تساند الأدلة فى المواد الجنائية . أثره .		
(الطعن رقم ١١٣٤ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٩٧٧/٢/٦)	٤٤	١٩٨
١٩ ــ تقدير الأدلة بالنسبة لكل متهم . حق لمحكمة الموضوع وحدها . لها أن تجزئ شهادة الشاهد فتأخذ منها ما تطمئن إليه فى حق متهم . وتطرح ما عداه فى حق آخرين .		
(الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٩٧٧/٢/١٤)	٥٤	٢٤٠
(والطعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٧٧/٦/٦)	١٥٠	٧١٣

	القاعدة	الصفحة
٢٦ — تأجيل المحكمة الدعوى من تلقاء نفسها لإعلان شاهد ثم عدولها من قرارها . لا اخلال بحق الدفاع . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ١١٦٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/٢٨) — — — —	٦٦	٣١٠
٢٧ — حق محكمة الموضوع فى الإعراض من قالة شهود النفى . مادامت لاتثق فيها . عدم التزامها بالاشارة اليها طالما لم تستند اليها .		
(الطعن رقم ١٢١٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/١٣) — — —	٧٤	٣٤٦
(والطعن رقم ٦٨٥ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٧) — — — —	٢٠٢	٩٨٧
٢٨ — حق محكمة الموضوع أن تورد أقوال الشهود جملة . متى كان لا اختلاف فى أقوالهم .		
(الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨) — — — —	٨٦	٤١٠
٢٩ — إحالة الحكم فى بيان شهادة الشهود إلى أقوال شاهد آخر . لاعيب . متى كانت أقوالهم متفقة مع ما استند اليه منها .		
(الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/٣) — — — —	٩١	٤٤١
(والطعن رقم ٥٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/٢٥) — — —	١١٠	١٠٢٣
(والطعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٦/١٣) — — —	١٥٩	٧٥٩
٣٠ — كفاية الحكم بالإدانة . ردا على أقوال شاهد النفى .		
(الطعن رقم ١٥١١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/١٠) — — —	٩٩	٤٧٦
٣١ — حق المحكمة فى الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر . متى رأت أن هذه الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى .		
(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/٢٥) — — — —	١١٠	٥٢٠
(والطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/١/١٧) — — — —	٢٢	١٠٢

القاعدة | الصفحة

٣٢ — حق محكمة الموضوع فى الأخذ بأقوال شاهد . ولو خالفت قولاً آخر له . دون بيان العلة .

(الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/١٥) ١٢٦ ٥٩٦
(والطعن رقم ١١٢١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/١/٣١) ٣٧ ١٦٩

٣٣ — عدم تمسك الطاعن أمام محكمة أول درجة بسماع شاهد الإثبات . يفيد تنازله عن سماعه . التفات المحكمة الاستئنافية عن ذلك الطلب . لا تثريب .

(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/١٦) ١٣٠ ٦١٤

٣٤ — طلب الدفاع فى ختام مرافعته البراءة أصليا واحتياطيا سماع شاهد إثبات أو إجراء تحقيق معين . طلب جازم تلتزم المحكمة بإجابته إذا لم تنته إلى البراءة .

(الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/٢٣) ١٣٦ ٦٤٧

٣٥ — رفض المحكمة سماع شهادة مجرى التحريات بشأن الدفع بعدم جديتها . إخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/٢٣) ١٣٦ ٦٤٧

٣٦ — وجوب سماع شهود الواقعة . ولو لم يذكروا بقائمة الشهود أو يعلنهم المتهم .

نزول الدفاع عن طلب . لا يمنعه من العودة إلى التمسك به . ما دامت المرافعة دائرة . مخالفة ذلك . إخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٦/١٢) ١٥٨ ٧٥٣

٣٧ — وجوب إيراد شهادة كل شاهد على حدة . متى وجد خلاف فى أقوالهم عن الواقعة الواحدة ، أو كان كل منهم قد شهد على واقعة غير تلك التى شهد عليها غيره .

(الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٦/١٢) ١٥٨ ٧٥٣

	القاعدة	الصفحة
٣٨ — حق محكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال متهم على آخر ولو كانت واردة بمحضر الشرطة . متى اطمأنت إلى صدقها . (الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٣/٦/١٩٧٧)	١٥٩	٧٥٩
٣٩ — حق محكمة الموضوع أن تأخذ من أقوال الشاهد ما تطمئن إليه وأن تطرح ما عداه . دون بيان العلة . تعرض المحكمة لمبررات تجزئة الشهادة . يوجب عدم تعارض هذه المبررات والأسباب الأخرى التي أوردتها في حكمها . (الطعن رقم ٥٥٣ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٠/١٠/١٩٧٧)	١٧١	٨٢٥
٤٠ — إتجاه المحكمة إلى أن تراخي الشاهد في الإدلاء بشهادته قرينة توهن من قوة شهادته . عيب يشوب رواية الشاهد بأسرها بما لا يسوغ معه تجزئتها . القول بغير ذلك . يعيب الحكم . (الطعن رقم ٥٥٣ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٠/١٠/١٩٧٧)	١٧١	٨٢٥
٤١ — حق محكمة الموضوع في إطراح أقوال الشاهد دون بيان العلة . إفصاحها عن علة إطراحها . خضوعها في ذلك لرقابة النقض . مثال لخلاف بين شاهدي الإثبات في تحديد ساعة الضبط مما لا ينال بذاته من شهادتهما . (الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٦/١٠/١٩٧٧)	١٧٦	٨٥٣
٤٢ — عدم تحريز الجيب المضبوط به المخدر . لا ينال من شهادة من أجرى الضبط . وجود المخدر غير مغلف . بالجيب — لا يستتبع حتما تخلف آثار به . (الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٦/١٠/١٩٧٧)	١٧٦	٨٥٣

	القاعدة	الصفحة
راجع أيضا : إثبات . "بوجه عام". (القاعدة رقم ٥٩ بالصحيفة رقم ٢٧٢) وإجراءات المحاكمة . (القاعدة رقم ١٣٦ بالصحيفة رقم ٦٤٧) وإخفاء أشياء مسروقة . (القاعدة رقم ١٦ بالصحيفة رقم ٧٧) واستئناف . (القاعدة رقم ١٧٩ بالصحيفة رقم ٨٦٥) وحكم . (القاعدتان رقما ٥٤ و ٢٠١ بالصحيفتين رقمي ٢٤٠، ٩٧٦) ودفاع . (القاعدة رقم ٥٤ بالصحيفة رقم ٢٤٠) ودفوع . (القاعدة رقم ١٧٣ بالصحيفة رقم ٨٣٥) وقتل عمد . (القاعدة رقم ١٥٩ بالصحيفة رقم ٧٥٩)		
قرائن		
(أ) قوة الأمر المقضى :		
١ — وفاة الطاعن بالنقض بعد صيرورة الحكم المطعون فيه نهائيا بعدم التقرير بالطعن أو عدم إيداع الأسباب فى الميعاد . لا يحول دون الحكم بعدم قبول الطعن شكلا . لأن حجية الحكم النهائى لا تتأثر بوفاة المحكوم عليه . (الطعن رقم ١٥١٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٠/٤/١٩٧٧)	١٠٠	٤٨١

القاعدة | الصفحة

٢ — وقوف الحكم المطعون فيه عند حد تأييد الحكم المعارض فيه . عدم جواز الطعن عليه إلا من حيث ما قضى به من عدم قبول الإستئناف شكلا . علة ذلك ؟

(الطعن رقم ٧٠ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/٢) ١١٤ ٥٣٨

٣ — حق المدعى المدنى فى استئناف الحكم الصادر من المحكمة الجزئية فيما يختص بحقوقه المدنية وحدها . متى جاوزت النصاب الجزئى . رفعه الإستئناف . يوجب على المحكمة الإستئنافية بحث عناصر الجريمة وثبوتها فى حق المتهم . عدم تقيدها بحكم أول درجة حتى ولو حاز قوة الأمر المقضى . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٦٥ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/٢٩) ١٣٧ ٦٥١

٤ — اندماج الحكم فى الموضوع فى الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن .

عدم جواز النعى على هذا الحكم الإستئناف بدعوى سابقة المحاكمة عن هذه الواقعة . علة ذلك ؟

(الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/٣٠) ٣٩ ١٨٠

٥ — حجية الشىء المحكوم فيه . لا ترد إلا على منطوق الحكم . لا يمتد أثرها إلى الأسباب . إلا ما كان مكملا للمنطوق .

(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٦/٦) ١٥١ ٧٢٧

٦ — الحكم المدنى . لا يقيد القاضى الجنائى .

حق القاضى الجنائى فى الفصل فى الدعوى الجنائية . دون انتظار للفصل فى نزاع مدنى قائم على موضوع الجريمة .

	القاعدة	الصفحة
قواعد حجية المحررات وإثبات صحتها الواردة فى قانون الإثبات . خاصة بالمواد المدنية والتجارية . عدم التزام القاضى الجنائى باتباع الطريق المرسوم للطعن بالتزوير أمام المحاكم المدنية . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٦/١٢)	١٥٤	٧٣٧
٧ — الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية ليس لها قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها . المادة ٤٥٧ إجراءات جنائية .		
اختصاص المحاكم الجنائية بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها . مالم ينص القانون على خلاف ذلك . المادة ٢٢١ إجراءات جنائية .		
مطالبة المدعى بالحقوق المدنية برد كمية الذهب المسلمة منه للطاعن أمام المحاكم المدنية لا يحول دون حقه فى مقاضاته بعد ذلك بالطريق المباشر أمام المحاكم الجنائية لطلب التعويض عن تبديدها . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٣٩ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١٠/٩)	١٧٠	٨١٨
٨ — اعتبار الحكم الصادر بالعقوبة كأن لم يكن عند إيقاف التنفيذ . رهن بصيرورته نهائيا . وأن تكون مدة الإيقاف قد انقضت . نقض الحكم يعيد الدعوى إلى حالتها الأولى ويهدر الحكم المنقوض .		
(الطعن رقم ٨٣٠ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٦)	٢٢١	١٠٨٥
راجع أيضا . حكم "حجيته" .		
(القاعدة رقم ١٤٠ بالصحيفة رقم ٦٦٢)		

	القاعدة	الصفحة
(ب) القرائن القضائية :		
١ — ركن العلم فى جريمة إخفاء أشياء مسروقة . إستفادته ليس فقط من أقوال الشهود . بل من ظروف الدعوى وملابساتها .		
(الطعن رقم ١٠٢٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/١/٦)	١٦	٧٧
٢ — التحريات لا تصلح بذاتها دليلا أو قرينة . جواز التعويل عليها كمعززة لغيرها من أدلة .		
(الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/١/٣٠)	٣٠	١٣٨
٣ — استخلاص القصد الجنائى فى جريمة زراعة نبات الحشخاش . موضوعى . كون الدليل فى المواد الجنائية صريحا ومباشرا . غير لازم .		
(الطعن رقم ١١٣٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/٦)	٤٦	٢٠٦
(والطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/٢١)	٦١	٢٨١
٤ — لمحكمة الموضوع أن تعول فى عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة . لها أن تجزئها فتأخذ منها بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه .		
(الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/١٤)	٥٤	٢٤٠
٥ — استخلاص العناصر القانونية لجريمة الإتفاق الجنائى من ظروف الدعوى . موضوعى .		
(الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/٢١)	٦١	٢٨١
٦ — حق المحكمة أن تستنتج الاتفاق السابق من فعل لاحق على الجريمة . ما دام شهد به .		
(الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/٢١)	٦١	٢٨١

	القاعدة	الصفحة
٧ — الاشتباه لغير ذوى الشبهة . غير وارد فى القوانين الجنائية . مجرد الارتباك والحيرة . لا تتحقق بهما الدلائل الكافية على وجود اتهام يبرر القبض والتفتيش .		
(الطعن رقم ٢٢٨٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨)	٨٧	٤١٦
٨ — استخلاص تاريخ وقوع التزوير . موضوعى . الأخذ بتاريخ الورقة المزورة . غير لازم .		
(الطعن رقم ١٤١٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/١٠)	٩٧	٤٦٧
٩ — استخلاص المحكمة توافر سبق الاصرار من مشاجرة سابقة أصيب فيها الطاعن الأول . سائغ .		
(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/٢٥)	١٠٩	٥١٠
١٠ — قصد القتل . أمر خفى . استخلاصه من الظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه .		
(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/٢٥)	١٠٩	٥١٠
(والطعن رقم ٧١٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١١/١٣) ...	١٩٥	٩٤٣
١١ — استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة . حق لمحكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٦/١٣)	١٥٩	٩٤٣
١٢ — كفاية ثبوت الواقعة عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من ظروف وقرائن وترتيب النتائج على المقدمات .		
(الطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١٠/١٠)	١٧٤	٨٤٥
١٣ — إنتهاء الحكم إلى أن الطاعنين استعملوا أسلحة قاتلة بطبيعتها وأنهم أطلقوها صوب المجنى عليه الأول عدة مرات فأصابه إحداها وأصابت الأخرى المجنى عليهم الآخرين . كفايته		

راجع أيضا : إثبات " بوجه عام " .
(القواعد أرقام ١٢٩ ، ١٥٩ ، ١٧٧ بالصحائف أرقام ٦٠٩ ، ٧٥٩ ، ٨٥٧)

	القاعدة	الصفحة
وقتل عمد .		
(القاعدتان رقما ١٨١ و ١٨٢ بالصحيفتين رقمى ٨٧٥ ، ٨٨١) .		

معاينة

	القاعدة	الصفحة
١ — كفاية إثبات ضبط المخدر بجيب جلباب الطاعن وصديريه . غناء عن إجراء معاينة منزله . متى تبينت المحكمة أن القصد من هذا الطلب هو مجرد التشكيك فى صحة ما شهد به شاهد الإثبات .		
(الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/١٤)	٥٥	٢٥٢
٢ — المعاينة . من إجراءات التحقيق . حق النيابة فى إجرائها فى غيبة المتهم .		
(الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/٣)	٩١	٤٤١

إجراءات

إجراءات التحقيق :

	القاعدة	الصفحة
١ — إدعاء وجود نقص بتحقيقات النيابة . تعييب للإجراءات السابقة على المحاكمة . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام النقض .		
(الطعن رقم ١١٠٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/١/٣٠)	٣٥	١٥٩
(والطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/٢١)	٦١	٢٨١
(والطعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٦/١٣	١٥٩	٧٥٩
٢ — إختيار مكان التحقيق . أمر متروك لتقدير المحقق حرصا على صالح التحقيق وسرعة إنجازه .		
(الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/٢١)	٦١	٢٨١
(والطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨)	٨٤	٣٩٣

	القاعدة	الصفحة
٣ — تواجد ضابط المخابرات أثناء التحقيق . ليس فيه مايعيب إجراءاته . سلطان الوظيفة بمـا يسبغ على صاحبه من اختصاصات وامكانيات . لا يعد اكراها . ما دام لم يستطل على المتهم بأذى مادى أو معنوى .		
(الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨)	٨٤	٣٩٣
(والطعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٦/٦)	١٥٠	٧١٣
٤ — عدم تحريز الجيب المضبوط به المخدر . لا ينال من شهادة من أجرى الضبط .		
وجود المخدر غير مغلف . بالجيب — لا يستتبع حتما تخلف آثار به .		
(الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١٠/١٦)	١٧٦	٨٥٣
إجراءات المحاكمة :		
١ — حق المحكمة الاستئنافية فى ألا تجرى تحقيقا وتحكم على مقتضى الأوراق . مقيد بوجوب مراعاتها مقتضيات حق الدفاع .		
المادة ٤١٣ إجراءات . توجب عليها أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاة . الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة واستيفاء كل نقص فى التحقيق . وجوب أن تورد فى حكمها ما يدل على مواجهة الدعوى والالمـام بها .		
(الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/١/٣)	٤	٢٥
(والطعن رقم ١١٦٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/٢٨)	٦٦	٣١٠
(والطعن رقم ١٥٢ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/١٦)	١٣٠	٦١٤
(والطعن رقم ٥٧٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١٠/١٧)	١٧٩	٨٦٥

	القاعدة	الصفحة
١٦ — الطلب الذى تلتزم المحكمة باجابته . ماهيته؟		
قرارات تجهيز الدعوى . قرارات تحضيرية . لا تلتزم المحكمة باجابتها .		
(الطعن رقم ١٣١٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/١٠)	٩٧	٤٦٧
(والطعن رقم ٧٤٣ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١٠/٢)	١٦٨	٨٠٣
(والطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/١٤)	٥٤	٢٤٠
(والطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/٢١)	٦١	٢٨١
(والطعن رقم ١١٦٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/٢٨)	٦٦	٣١٠
١٧ — ايقاف المحكمة للدعوى واحالة الادعاء بتزوير احدى أوراقها إلى النيابة العامة لتحقيقه . عدم جواز عدولها من هذا الايقاف . حتى يفصل فى الادعاء بالتزوير نهائيا . من الجهة المختصة .		
(الطعن رقم ١٢١٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/١٧)	١٠١	٤٨٥
١٨ — صدور قرار التأجيل فى مواجهة الطاعن . يوجب عليه تتبع سير الدعوى من هذه الجلسة إلى الجلسة الأخيرة . بلاحاجة إلى اعلان أو تنبيه .		
(الطعن رقم ٧٠ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/٢)	١١٤	٥٣٨
(والطعن رقم ١١٦٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/٢٨)	٦٦	٣١٠
١٩ — عدم وضع تقرير التلخيص موقعا عليه من أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الإستئناف . إغفال لاجراء جوهرى . يبطل الحكم .		
اثبات الحكم فى مدوناته عدم وضع تقرير التلخيص . لايصححه القول . من بعد . أن هذا الاجراء قد تم .		
(الطعن رقم ٩٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/٩)	١٢٢	٥٨١

	القاعدة	الصفحة
٢٦ ـــ وجوب سماع شهود الواقعة . ولو لم يذكروا بقائمة الشهود أو يعلنهم المتهم . نزول الدفاع عن طلب . لا يمنعه من العودة إلى التمسك به . ما دامت المرافعة دائرة . مخالفة ذلك . إخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٤٧ ق ـــ جلسة ١٩٧٧/٦/١٢)	١٥٨	٧٥٣
٢٧ ـــ عدم كفاية اطلاع المحكمة وحدها على الصور المنافية للآداب . في جريمة حيازتها . وجوب عرضها على بساط البحث بالجلسة . مخالفة ذلك . يعيب الحكم . (الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٤٧ ق ـــ جلسة ١٩٧٧/٦/١٢)	١٥٩	٧٥٩
٢٨ ـــ قعود الطاعن عن طلب سماع الشهود أمام محكمة أول درجة . اعتباره متنازلا عن طلب سماعهم . (الطعن رقم ٥٧٧ لسنة ٤٧ ق ـــ جلسة ١٩٧٧/١٠/١٧)	١٧٩	٨٦٥
٢٩ ـــ مواجهة المتهم بالتهمة . واجب أمام محكمة أول درجة فحسب . سؤال المتهم عن التهمة . إجراء تنظيمي . لا يترتب البطلان على إغفاله . (الطعن رقم ٦٥١ لسنة ٤٧ ق ـــ جلسة ١٩٧٧/١١/٧)	١٩٢	٩٢١
٣٠ ـــ الأصل في الإجراءات إنها قد روعيت . جحد ما أثبته الحكم أو محضر الجلسة من تمام إجراء . عدم جوازه إلا بالطعن بالتزوير . (الطعن رقم ٦٥١ لسنة ٤٧ ق ـــ جلسة ١٩٧٧/١١/٧)	١٩٢	٩٢١
(والطعن رقم ٨٣٤ لسنة ٤٦ ق ـــ جلسة ١٩٧٧/١/١٠)	١١	٥٢
(والطعن رقم ٧٤٣ لسنة ٤٧ ق ـــ جلسة ١٩٧٧/١٠/٢)	١٦٨	٨٠٣
٣١ ـــ تمسك الطاعن ببطلان إجراء غير متعلق به . غير جائز . (الطعن رقم ٦٥١ لسنة ٤٧ ق ـــ جلسة ١٩٧٧/١١/٧)	١٩٢	٩٢١

	القاعدة	الصفحة
٣٢ — جواز استدعاء الضباط وقضاة التحقيق وأعضاء النيابة شهودا فى القضايا التى لهم عمل فيها . (الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١٢/٤)	٢٠٨	١٠١٦
٣٣ — المادة ٢٧٥ إجراءات جنائية . توجب أن يكون المتهم آخر من يتكلم . ترافع النيابة بعد إبداء المتهم دفاعه . لا بطلان . ما دام المتهم لم يطلب الكلمة بعدها . (الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١٢/٥)	٢١٢	١٠٤٣

راجع أيضا :

إثبات " بوجه عام "

(القاعدة رقم ٥٤ بالصحيفة رقم ٢٤٠)

وإثبات " شهود " .

(القاعدتان رقما ٣٧ ، ١٥٩ بالصحيفتين رقمى ١٦٩ ، ٧٥٩).

وإثبات . " اعتراف " .

(القاعدة رقم ٨٨ بالصحيفة رقم ٤٢١)

وإعلان .

(القاعدتان رقما ٧٦ ، ١٣٩ بالصحيفتين رقمى ٣٥٣ ، ٦٥٨)

ودفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

(القاعدة رقم ١٥٩ بالصحيفة رقم ٧٥٩)

إجراءات التحقيق

راجع : إجراءات .

القاعدة | الصفحة

إجراءات المحاكمة

راجع : إجراءات

إحالة

راجع : دعوى جنائية . " تحريكها " . ونيابة عامة .

(القاعدة رقم ١٦٩ بالصحيفة رقم ٨١٣) .

أحداث

١ — جواز الاعتداد بالبطاقة الشخصية . فى تقدير سن الحدث . لأنها وثيقة رسمية .

(الطعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/٣) ٩٢ ٤٤٦

٢ — المقصود بالحدث فى حكم القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ ؟ تقدير سن الحدث . لا يكون إلا بوثيقة رسمية أو بوساطة خبير . ثبوت أن المتهم وقت ارتكابه الجناية لم يكن حدثا . اختصاص محكمة الجنايات بنظر الدعوى بالنسبة له .

(الطعن رقم ١٤٩٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/١٠) ٩٨ ٤٧٢

٣ — دفاع المتهم . أن سنه يقل عن ثمانى عشرة سنة . دون دليل . ثم تنازله عن هذا الدفاع . دفاع قانونى ظاهر البطلان . لا يستوجب ردا .

(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٦/١٣) ١٥٩ ٧٥٩

٤ — قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية . من حيث أشخاص المتهمين . متعلقة بالنظام العام . مثال فى أحداث . واجب محكمة الاستئناف فى تصحيح البطلان الذى يشوب حكم محكمة

	القاعدة	الصفحة
أول درجة والتصدى للفصل فى الدعوى على موجب حكم المادة ١/٤١٩ إجراءات جنائية . شرطه : أن تكون محكمة أول درجة مختصة بالفصل فى الدعوى ابتداء . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١٢/٤)	٢٠٥	١٠٠٢
٥ — إبداء الدفع بعدم اختصاص محكمة الجنايات . بمحاكمة الحدث . لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائز . ما لم تكن مدونات الحكم تظاهره .		
(الطعن رقم ٨٣١ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١٢/٤)	٢١٠	١٠٢٣

إختصاص

الاختصاص الولائى والنوعى :

	القاعدة	الصفحة
١ — حق النيابة العسكرية فى تقرير ما إذا كانت الجريمة تدخل فى اختصاصها من عدمه . بغير معقب .		
(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٦/١٣)	١٥٩	٧٥٩
٢ — إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات بوصفها جناية . ثبوت أنها جنحة بعد التحقيق والمرافعة . على المحكمة الفصل فيها . تكييفها لها أنها جنحة قبل التحقيق والمرافعة . وجوب القضاء بعدم اختصاصها بها وإحالتها إلى المحكمة الجزئية . المادة ٣٨٢ إجراءات .		
(الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١١/٦)	١٨٠	٩٠٢

راجع أيضا : اختصاص " اختصاص محكمة الجنايات "
ودعوى مدنية
(القاعدة رقم ١٩٤ بالصحيفة رقم ٩٣٥)

	القاعدة	الصفحة
اختصاص محكمة الجنايات :		
١ — المقصود بالحدث فى حكم القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ ؟ تقدير سن الحدث . لايكون إلا بوثيقة رسمية أو بواسطة خبير . ثبوت أن المتهم . وقت ارتكابه الجناية لم يكن حدثا . اختصاص محكمة الجنايات بنظر الدعوى بالنسبة له .		
(الطعن رقم ١٤٩٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٠/٤/١٩٧٧)	٩٨	٤٧٢
٢ — إبداء الدفع بعدم اختصاص محكمة الجنايات بمحاكمة الحدث . لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائز . ما لم تكن مدونات الحكم تظاهره .		
(الطعن رقم ٨٣١ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٤/١٢/١٩٧٧)	٢١٠	١٠٢٣
راجع أيضا : اختصاص "الاختصاص الولائى والنوعى".		
اختصاص محكمة الأحداث :		
١ — قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية . من حيث أشخاص المتهمين . متعلقة بالنظام العام . مثال فى أحداث . واجب محكمة الاستئناف فى تصحيح البطلان الذى يشوب حكم محكمة أول درجة والتصدى للفصل فى الدعوى على موجب حكم المادة ٤١٩/١ إجراءات جنائية . شرطه . أن تكون محكمة أول درجة مختصة بالفصل فى الدعوى ابتداء . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٤/١٢/١٩٧٧)	٢٠٥	١٠٠٢
٢ — القضاء بإلغاء الحكم المستأنف وإعادة الأوراق إلى النيابة العامة لإجراء شئونها فيها . لأن المتهم حدث . حقيقته : قضاء بعدم اختصاص محكمة الجنح العادية . لايترتب عليه منع السير فى الدعوى . عدم جواز الطعن فيه بالنقض .		
(الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٤/١٢/١٩٧٧)	٢٠٥	١٠٠٢

	القاعدة	الصفحة
الاختصاص بالمسائل الفرعية :		
١ ـ حرمان المحاكم الجنائيـــة من تأويل الأمر الإدارى أو وقف تنفيذه .		
ظهور مسألة من اختصاص القضاء الإدارى يتوقف الفصل فى الدعوى على الفصل فيها . وجوب وقف الدعوى لحين الفصل فى المسألة الفرعية .		
عدم الاعتداد بالدفع بوقف الدعوى إذا كان ظاهر البطلان.		
(الطعن رقم ١٣٢٤ لسنة ٤٦ق ــ جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨)	٢٠٥	١٠٠٢
٢ ـ عقد الاستصناع من عقود الأمانة التى حددتها المادة ٣٤١ عقوبات على سبيل الحصر . الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية ليس لها قوة الشىء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها . المادة ٤٥٧ إجراءات جنائية .		
اختصاص المحاكم الجنائيـــة بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها . ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . المادة ٢٢١ إجراءات جنائية .		
مطالبة المدعى بالحقوق المدنية برد كمية الذهب المسلمة منه للطاعن أمام المحاكم المدنية . لا يحول دون حقه فى مداعاته بعد ذلك بالطريق المباشر أمام المحـــاكم الجنائية بطلب التعويض عن تبديدها . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٣٩ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٧٧/١٠/٩)	١٧٠	٨١٨

القاعدة | الصفحة

تنازع الاختصاص :

١ — تعيين المحكمة المختصة عند تنازع الاختصاص بين محكمتين جزئيتين تابعتين لمحكمة ابتدائيـة واحدة . من اختصاص دائرة الجنح المستأنفة بهذه المحكمة فحسب .

(الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/١٦) ١٢٧ ٦٠١

٢ — إحالة الدعوى مباشرة إلى محكمة أمن الدولة . صدور الحكم فيها من هـــذه المحكمة بالفعل . عنونة الحكم باسم محكمة الجنايات . خطأ مادى .

محكمة أمن الدولة . محكمة استثنائية . تنازع الاختصاص بينها وبين محكمة عادية . تختص به المحكمة العليا لا محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٦/١١) ١٥١ ٧٤٩

اختصاص مأمورى الضبط القضائى :

مدى اختصاص مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام . نوعيا ومكانيا ؟

(الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٦/١٣) ١٦١ ٧٧٥

الإختصاص بنظر الدعوى المدنية :

راجع . دعوى مدنية .

(القاعدة رقم ١٩٤ الصحيفة رقم ١٣٥)

إختصاص النيابة العامة :

راجع . نيابة عامة .

(القاعدتان رقما ٥٠ و ٧١ بالصحيفتين رقمى ٢٢٦ و ٣٣٤) .

	القاعدة	الصفحة

اختلاس أشياء محجوزة

راجع : تبديد .

(القواعد أرقام ٤٢ ، ٧٦ و ١٠٤ و ٢٢٠ بالصحائف أرقام ١٩٢ ، ٣٥٣ و ٤٩٤ و ١٠٨١) .

اختلاس أموال أميرية

حق محكمة النقض فى نقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم . متى صدر بعد الحكم المطعون فيه ، قانون يسرى على واقعة الدعوى . أصلح للمتهم .

صدور القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ بعد ارتكاب الفعل وقبل صدور حكم بات . أصلح للمتهم فى جناية اختلاس مال لم يتجاوز قيمته خمسمائة جنيه . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٧٩٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٢٨/٣/١٩٧٧) ٨٥ ٤٠٦

إخفاء أشياء مسروقة

ركن العلم فى جريمة اخفاء الأشياء المسروقة . استفادته . ليس فقط من أقوال الشهود . بل من ظروف الدعوى وملابساتها .

(الطعن رقم ١٠٢٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٦/١/١٩٧٧) ١٦ ٧٧

القاعدة | الصفحة

ارتبـــاط

١ — جريمة التزوير وقتيه . بدء سقوطها . من يوم وقوع التزوير .

اعتبار يوم ظهور التزوير تاريخا للجريمة . رهن بعدم ثبوت وقوعها فى تاريخ سابق . الدفع بسقوط الدعوى . لوقوع التزوير فى تاريخ معين . جوهرى . وجوب تحقيقه . رفض الدفع تأسيسا على أن تاريخ التزوير هو تاريخ تقديم المحرر المزور . دون بيان علة ذلك . قصور .

إعمال المحكمة . المادة ٣٢ عقوبات . عند الحكم فى جريمتى تزوير محرر واستعماله . نقض الحكم بالنسبة لجريمة الاولى . يستوجب الاحالة بالنسبة للجريمتين . متى كان الحكم فى الدعوى المدنية التابعة مؤسسا على ثبوت الجريمتين معا . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ١٠٨١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/١/٣٠) ٣٢ ١٤٨

٢ — مناط تطبيق المادة ٣٢ عقوبات ؟ أمثلة؟

تقدير قيام الارتباط بين الجرائم . موضوعى .

استعمال المتهم القوة ضـــد أحد الخفراء لمنعه من اقتياده إلى مقـــر الشرطة . بعد ارتكابه جريمة شروع فى سرقة باكراه . لا ارتباط بين الجريمتين .

(الطعن رقم ١٣٠٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/٣) ٩٢ ٤٤٦

(والطعن رقم ١١٥٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/٨) ١١٦ ٥٤٧

(والطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١٠/٣١) ١٨٦ ٨٩٧

٣ — ضبط سلاح نارى وذخيرة ومخدر مع شخص . لا ارتباط بين جنايتى إحراز السلاح النارى وذخيرته وجناية إحراز المخدر . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون .

	القاعدة	الصفحة
توقيع العقوبة فى حدود النص المطبق . من إطلاقات محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٦/٥)	١٤٤	٦٨٤
٤ — بيان الحكم أن الجرائم التى ارتكبها المتهمون وقعت لغرض واحد . ومعاقبته كل منهم بعقوبة واحدة تدخل فى حدود العقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم اعمالا لحكم المادة ٣٢ عقوبات . لا ينال منه عدم ذكر الجريمة ذات العقوبة الأشد .		
(الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١٠/٢٣)	١٨١	٨٧٥
٥ — تقدير الارتباط بين الجرائم . موضوعى . إغفال تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات . رغم وجوب ذلك . خطأ قانونى يستوجب تدخل محكمة النقض . مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات .		
(الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١٠/٣١)	١٨٦	٨٩٧

أسباب الإباحة وموانع العقاب

أسباب الإباحة

(أ) استعمال حق مقرر بمقتضى القانون :

	القاعدة	الصفحة
١ — السرقة والحصول على الشيك بطريق التهديد أو النصب . تأخذ جميعا حكم الضياع . من حيث المعارضة فى الوفاء بقيمة الشيك . وجود عيب فى صفقة حرر بثمنها شيك . لا يبيح إصدار أمر بعدم صرف هذا الشيك . أساس ذلك .		
(الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/٢١)	٨١	٣٧٨

	القاعدة	الصفحة
٢ — دفاع المتهم بأنه متولى أمر المجنى عليهما . موضوعى . لا يقبل لأول مرة أمام النقض . مدى حق التأديب المباح .		
(الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/١٥)	١٢٦	٥٩٦
٣ — لا محل لإعمال موجب الإباحة المقرر بالفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ عقوبات على المتهم وفق المادة ١٨٥ عقوبات . إلا عند وجود ارتباط بين السب وجريمة قذف ارتكبها ذات المتهم ضد نفس من وقعت عليه جريمة السب .		
(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٦/٢٠)	١٦٤	٧٨٦
(ب) الدفاع الشرعى .		
١ — تقدير قيام أو انتفاء حالة الدفاع الشرعى . موضوعى . ما دام سائغا . أمثلة .		
(الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/١/٣٠)	٣٠	١٣٨
(والطعن رقم ١١٢٣ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٧٧/١/٣١)	٣٨	١٧٦
(والطعن رقم ٦٩٢ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١١/٢٧)	٢٠٣	٩٩٣
(والطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١٢/٥)	٢١١	١٠٣٦
(والطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١٢/٥)	٢١٢	١٠٤٣
(والطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١٢/١٨)	٢١٤	١٠٥٩
٢ — تقدير المتهم لظروف الاعتداء الذى استوجب عنده الدفاع الشرعى . يجب أن يكون مبنيا على أسباب معقولة . حق المحكمة فى مراقبة هذا التقدير .		
(الطعن رقم ١١٢٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/١/٣١)	٣٨	١٧٦
٣ — التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى . لا يشترط إيراده بصريح لفظه وعبارته المألوفة . مثال .		
(الطعن رقم ١١٢٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/٢٠)	٥٩	٢٧٣

	القاعدة	الصفحة
٤ — التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى . وجوب أن يكون جديا وصريحا . اشتراط إيراده بصريح اللفظ . غير لازم .		
قول المتهم أنه رأى أحد اثنين يهم بالامساك بزوجته فأطلق النار بقصد إنهاء الوضع وتفريق الجمع . لا يعد تمسكا بقيام حالة الدفاع الشرعى .		
(الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١١/٦)	١٨٧	٩٠٢
(والطعن رقم ١١٢٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/٢٠)	١٥٠	٧١٣
(والطعن رقم ٦٩٢ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١١/٢٧)	٢٠٣	٩٩٣
(والطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١٢/٥)	٢١٢	١٠٤٣
٥ — الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى . وجوب أن يكون جديا وصريحا . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام النقض . ما لم تكن مدونات الحكم تظاهره .		
تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى . موضوعى .		
(الطعن رقم ٦٩٢ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١١/٢٧)	٢٠٣	٩٩٣
٦ — بحث تجاوز حق الدفاع الشرعى . لا يكون إلا بعد نشوء الحق وقيامه .		
(الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١٢/٥)	٢١٢	١٠٤٣
٧ — تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفائها . موضوعى . متى كان سائغا . انتهاء التماسك بين الطاعن والمجنى عليه وانصراف كل إلى وجهته . تعدى الأول على الأخير بعد ذلك . قصاص وانتقام لا استعمال لحق الدفاع الشرعى .		
(الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١٢/١٨)	٢١٤	١٠٥٩
٨ — تقدير تجاوز حق الدفاع الشرعى بنية سليمة . من عدمه موضوعى .		

	القاعدة	الصفحة
تكرار الاعتداء على المجنى عليه فى أكثر من موضع وبأكثر من طعنه . رغم عدم حمله أية أسلحة . اعتبار الطاعن متجاوزا حقه فى الدفاع الشرعى . سائغ . (الطعن رقم ٧٧٨ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١٢/١٨)	٢١٥	١٠٦٢
٩ — ثبوت التدبير للجريمة . سواء بتوافر سبق الاصرار أو انعقاد الاتفاق على إيقاعها أو التحيل لإرتكابها ينفى حتما موجب الدفاع الشرعى الذى يفترض ردا حالا لعدوان حال دون الاعداد له وأعمال الخطة فى انفاذه . (الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٦)	٢١٩	١٠٧٦
(حـ) إطاعة الموظف أمر رئيسه .		
شروط إعمال المادة ٦٣ عقوبات ؟ (الطعن رقم ٩١١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/١/٢)	٢	١٤
موانع العقاب		
١ — الإعفاء من العقاب المقرر بالمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . قاصر على العقوبات الواردة بالمواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ منه . انتهاء المحكمة إلى أن إحراز المخدر كان بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى . مقتضاه عدم قبول دعوى الاعفاء . (الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/٣)	٩١	٤٤١
٢ — تقصى أسباب إعفاء المتهم من العقاب طبقا للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . غير لازم . إلا إذا دفع بذلك .		
متى يعفى المتهم من العقاب بعد علم السلطات . بجريمة حيازته أو إحرازه المخدر ؟ (الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/٢٢)	١٣٢	٦٢٦

		القاعدة	الصفحة

راجع أيضا . جنون وعاهة عقلية . ومسئولية جنائية .

(القاعدة رقم ١٦٣ بالصحيفة رقم ٧٨٢)

راجع مسئولية جنائية .

(القاعدة رقم ٥٣ بالصحيفة رقم ٢٣٧)

إستئناف

" ميعاده "

١ ــ ميعاد استئناف الحكم الغيابى عشرة أيام . من تاريخ انقضاء الميعاد المقرر للمعارضة أو من تاريخ الحكم باعتبارها كأن لم تكن . حرمان المتهم من الاستئناف . مخالف للنظام العام .

المعارضة فى الحكم الغيابى الابتدائى لا تمنع من جواز استئنافه . مادام قد رفع فى الميعاد مستوفيا شرائطه . مخالفة هذا النظر . خطأ فى القانون .

(الطعن رقم ١٠٨٩ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٩٧٧/١/٢٤) ... ... | ٢٩ | ١٣٥

٢ ــ ميعاد استئناف الحكم الصادر فى المعارضة ــ يبدأ كالحكم الحضورى ــ من يوم صدوره . مادة ٤٠٦ إجراءات .

(الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٧٧/٥/٣٠) ... ... | ١٣٩ | ٦٥٨

٣ ــ عدم جواز احتساب اليوم الصادر فيه الحكم ضمن الميعاد المقرر للاستئناف .

(الطعن رقم ٦٧٧ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٧٧/١١/١٤) ... ... | ١٩٩ | ٩٦٧

" ما يجوز إستئنافه من الأحكام "

راجع . إستئناف "ميعاده" .

(القاعدة رقم ٢٩ بالصحيفة رقم ١٣٥)

	القاعدة	الصفحة
« تقرير التلخيص » . عدم وضع تقرير التلخيص موقعا عليه من أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف . إغفال لإجراء جوهرى يبطل الحكم . إثبات الحكم فى مدوناته عدم وضع تقرير التلخيص لا يصححه القول من بعد أن هذا الإجراء قد تم . (الطعن رقم ٩٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/٩)	١٢٢	٥٨١
« نطاق الاستئناف » . ١ — تقرير الاستئناف . هو المرجع فى تعرف حدود ما استؤنف من أجزاء الحكم . استئناف النيابة . لا يتخصص بسببه . ولكن يتحدد بموضوعه . مجاوزة المحكمة الاستئنافية لما استؤنف من أجزاء الحكم . يعيب حكمها . (الطعن رقم ١١٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/١٥)	١٢٤	٥٨٦
راجع أيضا : استئناف . « نظره والحكم فيه » . (القاعدة رقم ١٣٧ بالصحيفة رقم ٦٥١)		
« نظره والحكم فيه » . ١ — حق المحكمة الاستئنافية فى ألا تجرى تحقيقا وتحكم على مقتضى الأوراق . مقيد بوجوب مراعاتها مقتضيات حق الدفاع . المادة ٤١٣ إجراءات توجب عليها أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاة . الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة واستيفاء كل نقص فى التحقيق . وجوب أن تورد فى حكمها ما يدل على مواجهة الدعوى والالمام بها . (الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/١/٣)	٤	٢٥

	القاعدة	الصفحة
١٣ — إندماج الحكم باعتبار المعارضة الاستئنافية . كأن لم تكن . فى الحكم الغيابى الصادر بعدم قبول الاستئناف شكلا . أثر ذلك . النعى عليه لعـــدم قضائه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . غير جائز لتعلقه بموضوع الدعوى . (الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/٣٠)	١٣٩	٦٥٨
١٤ — تمسك الطاعن ببطلان إجراء غير متعلق به . غير جائز . مثال فى إثارة المتهم عدم حضور المـدعى المدنى جلسات نظر الاستئناف . (الطعن رقم ٦٥١ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١١/٧)	١٩٢	٩٢١
١٥ — فصل المحكمة الاستئنافية فى الدعوى . على أساس الوصف المعـدل من محكمة أول درجة من تبديد إلى نصب . عدم جواز النعى عليه . طالمـا كان الطاعن على علم بهذا التعديل عند استئناف الحكم . (الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١١/٢٨)	٢٠٤	٩٩٨
١٦ — قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية . من حيث أشخاص المتهمين . متعلقة بالنظام العـام . مثال . واجب محكمة الاستئناف تصحيح البطلان الذى يشوب حكم محكمة أول درجة . والتصدى للفصل فى الدعوى . على موجب حكم المـادة ١/٤١٩ إجراءات جنائية . شرطه . أن تكون محكمة أول درجة مختصة بالفصل فى الدعوى ابتداء . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١٢/٤)	٢٠٥	١٠٠٢

راجع أيضا : استئناف "ميعاده" .

(القاعدة رقم ٢٩ بالصحيفة رقم ١٣٥)

واستئناف : "نطاقه" .

(القاعدة رقم ١٢٤ بالصحيفة رقم ٥٨٦)

	القاعدة	الصفحة
وحكم "حجية الحكم" •		
(القاعدة رقم ١٤٠ بالصحيفة رقم ٦٦٢)		
حق محكمة الاستئناف فى التصدى :		
إتصال المحكمة بالدعوى الجنائية . المرفوعة ممن لا يملك . يعد معدوما — ليس لها التعرض لموضوعها . مخالفتها ذلك • يجعل حكمها معدوما • استئناف هـذا الحكم . ليس للمحكمة الاستئنافية • التصدى للموضوع .		
الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها من غير ذى صفة . من النظام العام . جواز إثارته لأول مرة أمام النقض • متى كانت مدوناته واضحة من مدونات الحكم • أو كانت عناصر الحكم مؤدية إلى قبوله • دون تحقيق موضوعى .		
(الطعن رقم ٨٥٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/٦)	٤٠	١٨٤
استدلالات		
١ — حق مأمور الضبط القضائى فى سؤال المتهم • دون إستجوابه •		
حق المحكمة فى التعويل على ما يتضمنه محضر الاستدلالات من اعترافات •		
تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الإثبات • موضوعى • مادام سائغا .		
(الطعن رقم ٩٠٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/١/٢)	١	٥
٢ — لمحكمة الموضوع أن تعول فى عقيدتها على ماجاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة . لها أن تجزئها فتأخذ منها بما تطمئن اليه وتطرح ماعداه •		
(الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/١٤)	٥٤	٢٤٠

	القاعدة	الصفحة
٣ — تقدير جدية التحريات المسوغة لاصدار إذن التفتيش . لسلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع . قيام رجل الضبط القضائى باجراء التحريات بنفسه . غير لازم . (الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/٣)	٩٠	٤٣٦
٤ — تقدير جدية التحريات المسوغة للاذن بالتفتيش . موضوعى . اشتمال محضر التحريات على جمع غفير من الناس . دون تحديد محل اقامة أى متهم أو مهنته أو أى بيان يوصل إلى شخصيته . انتهاء المحكمة إلى عدم جدية تلك التحريات . صحيح . (الطعن رقم ١٥٨ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/٢٢)	١٣٣	٦٣٦

استعراف وتعرف

راجع . إثبات " استعراف . تعرف " .

(القاعدتان رقما ١٩٦ و ٢٠٠ بالصحيفتين رقمى ٩٥١ و ٩٦٩)

استيراد

	القاعدة	الصفحة
١ — استيراد الأفراد للسلع بقصد الاتجار . دون مراعاة الشروط المقررة . مؤثم . سواء فى ظل القانون ٩٥ لسنة ١٩٦٣ أو فى ظل القانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ الذى حل محله . تقدير أن الاستيراد للاتجار . موضوعى . مادام سائغا . للافراد الحق فى استيراد احتياجاتهم من السلع لاستعمالهم الشخصى أو الخاص . من مواردهم الخاصة . مباشرة أو عن طريق الغير . طبقا للقرارات التى تصدر من وزير التجاره . (الطعن رقم ١٣١٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٦/٥)	١٤٣	٦٧٥

	القاعدة	الصفحة
٢ ـ القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ . بما تضمنه من عقوبات . يعتبر أصلح للمتهم من القانون رقم ٩٥ لسنه ١٩٦٣ فى شأن الاستيراد والتصدير .		
(الطعن رقم ١٢١٥ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٧٧/٦/٥)	١٤٣	٦٧٥

استيلاء بغير حق على مال الجمعيات التعاونية

راجع : دفاع " الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره " .

(القاعدة رقم ٤٥ بالصحيفة رقم ٢٠١)

اشتباه

	القاعدة	الصفحة
الاشتباه لغير ذوى الشبهة . غير وارد فى القوانين الجنائية . مجرد الارتباك والحيرة . لا تتحقق بهما الدلائل الكافية على وجود اتهام يبرر القبض والتفتيش .		
(الطعن رقم ١٢٨٧ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٧٧/٢/٢٨)	٨٧	٤١٦

اشتراك

	القاعدة	الصفحة
١ ـ مساواة القانون بين الفاعل والشريك فى جريمة الخطف . اعتبار المتهم فاعلا أصليا فيها سواء ارتكبها بنفسه أو بواسطة غيره . مادام قد ثبت مساهمته فيها .		
(الطعن رقم ١١٢١ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٧٧/١/٣١)	٣٧	١٦٩
٢ ـ اتفاق الطاعن وآخرين على السرقة . وقوع جريمة قتل من الآخرين حال تنفيذ السرقة . مساءلة الطاعن عنها كنتيجة لقصده الاحتمالى . صحيح . نفى الطاعن اسهامه فى القتل . غير مجد . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٧٧/٦/١٣)	١٥٩	٧٥٩

	القاعدة	الصفحة
٣ ــ الاشتراك انما يكون فى الجريمة ذاتها . وجود علاقة مباشرة بين الشريك والفاعل الأصلى . غير لازم . المادة ٤٠ عقوبات .		
(الطعن رقم ٦٨٤ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٧٧/١٤/٢٧)	٢٠١	٩٧٦
راجع أيضا : فاعل أصلى . (القاعدة رقم ١٧٣ بالصحيفة رقم ٨٣٥)		

إصابة خطأ

	القاعدة	الصفحة
السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية . فى جريمتى القتل والإصابة الخطأ . هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ظروف الحال زمانا ومكانا . تقدير ذلك موضوعى .		
(الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٩٧٧/٢/٢٨)	٦٨	٣٢٠
(والطعن رقم ١٥٢ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٧٧/٥/١٦)	١٣٠	٦١٤
(والطعن رقم ٦٥١ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٧٧/١١/٧)	١٩٢	٩٢١
راجع أيضا : دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " (القاعدة رقم ٧٤ بالصحيفة رقم ٣٤٦) .		

إعتراف

راجع : إثبات . " إعتراف " .

إعــدام

راجع : عقوبة . ونقض .

(القاعدة رقم ١٣٥ بالصحيفة رقم ٦٤٢)

إعلان

	القاعدة	الصفحة
١ — عدم جواز إثارة عدم إعلان الطاعن بجلسة المعارضة الإبتدائية . لأول مرة أمام النقض .		
(الطعن رقم ٨٣٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٠/١/١٩٧٧)...	١١	٥٢
(والطعن رقم ٥٧٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٧/١٠/١٩٧٧)	١٧٩	٨٦٥
٢ — عدم التزام المحضر بالتحقق من صفة مستلم الإعلان . كفاية أن يثبت انتقاله إلى موطن المعلن إليه . ومخاطبة من أجاب أنه تابعه . لصحة الإعلان .		
(الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٧/١/١٩٧٧)	٢٣	١١١
(والطعن رقم ١٢٢٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٣/٣/١٩٧٧)	٧٦	٣٥٣
٣ — تسليم الإعلان بمسكن المعلن إليه . لمن وجد به . الإدعاء بأن الصفة التى قررها هذا الأخير غير صحيحة . غير مجد . أساس ذلك ؟ عدم جواز المنازعة . لأول مرة أمام النقض . فى إقامة مستلم الإعلان بسكن المعلن إليــــه . لتطلب ذلك تحقيقا تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٧/١/١٩٧٧)	٢٣	١١١
٤ — عدم اشتراط إخطار المعلن إليه بكتاب مسجل باسم من سلمت إليه صورة الإعلان . متى كان التسليم فى موطنه . وجوب هذا الإجراء عند الإعلان لجهة الإدارة . المادة ١١ مرافعات معدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٤ .		
(الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٧/١/١٩٧٧)	٢٣	١١١
(والطعن رقم ١٢٢٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٣/٣/١٩٧٧)	٧٦	٣٥٣

	القاعدة	الصفحة
٥ — إعلان المعارض للحضور بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل إقامته . إعلانه لجهة الإدارة بعد توجيهه لمحل لا يقيم فيه . باطل .		
(الطعن رقم ١١١٨ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٤/٢/١٩٧٧)	٥٧	٢٦١
٦ — وجوب إعلان المعارض بجلسة المعارضة . لشخصه او فى محل إقامته . إعلانه لجهة الإدارة لغلق مسكنه الثابت تركه له وإقامته فى مسكن آخر . باطل .		
(الطعن رقم ٩١٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١/٥/١٩٧٧)	١١٢	٥٢٦
٧ — توجه المحضر إلى محل إقامة الطاعن . لإعلانه بجلسة المعارضة . ومخاطبته زوجته التى رفضت ذكر اسمها وامتنعت عن تسلم الإعلان . تسليم الإعلان بعد ذلك لمأمور القسم . صحيح فى القانون .		
(الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٣٠/٥/١٩٧٧)	١٣٩	٦٥٨
٨ — الإلتزام باعلان ذى الشأن بإيداع الحكم . ليبدأ سريان مهلة العشرة أيام التى نصت عليها المادة ٢/٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . قاصر على حالة الحكم بالبراءة .		
(الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٦/٦/١٩٧٧)	١٥٣	٧٣٤
٩ — كيفية إعلان قرار تنكيس العقار لذى الشأن ؟ عدم جواز إعلان القرار بطريق اللصق . إلا عند عدم تيسر إعلانه لذوى الشأن بسبب غيبته أو لعدم الاستدلال على محل إقامته أو امتناعه عن تسلمه . أثر مخالفة ذلك .		
(الطعن رقم ٧٢٢ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٤/١٢/١٩٧٧)	٢٠٧	١٠١١

راجع أيضا : إجراءات " إجراءات المحاكمة " .

(القاعدتان رقما ٦٦ ، ١١٤ بالصحيفتين ٣١٠ ، ٥٣٨)

	القاعدة	الصفحة
وحكم . "وصف الحكم" . (القاعدة رقم ١١٩ بالصحيفة رقم ٥٦٥)		

إفلاس

	القاعدة	الصفحة
استرداد قيمة الشيك أو تأخير الوفاء به . جائز في حالتي الضياع أو تفليس حامله . المادتان ٦٠ عقوبات ، ١٤٨ من قانون التجارة . (الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/٢١)	٨١	٣٧٨

إكراه

	القاعدة	الصفحة
١ — كفاية أن يكون الفعل قد ارتكب ضد إرادة المجنى عليه وبغير رضائه . لتوافر ركن القوة . استخلاص حصول الاكراه . موضوعى . (الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/١/١٧)	٢٢	١٠٢
٢ — تقدير ركن التحيل أو الإكراه . في جريمة الخطف . موضوعى . (الطعن رقم ١١٢١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/١/٣١)	٣٧	١٦٩
٣ — تواجد ضابط المخابرات أثناء التحقيق ليس فيه مايعيب إجراءاته . سلطان الوظيفة بما يسبغ على صاحبه من اختصاصات وامكانيات . لا يعد إكراها . مادام لم يستطل على المتهم بأذى مادى أو معنوى . (الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨)	٨٤	٣٩٣
(والطعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٧ق — جلسة ١٩٧٧/٦/٦)	١٥٠	٧١٣

	القاعدة	الصفحة
٤ ــ الدفع بحصول الاعتراف ، نتيجة إكراه أو تهديد . لا يقبل لأول مرة أمام النقض . قول الدفاع بأن ما أدلى به المتهم كان بإيعاز من الضابط . لا يعد دفعا ببطلان الاعتراف بالاكراه .		
(الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٧٧/٥/١٥)	١٢٦	٥٩٦
(والطعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٧٧/٦/١٣)	١٥٩	٧٤٢
٥ ــ الاعتراف فى المسائل الجنائية عن عناصر الاستدلال . لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحته وقيمته فى الإثبات .		
(الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٧٧/٦/٦)	١٥٠	٧١٣
٦ ــ عدم جواز التمسك أمام النقض لأول مرة . بأن الشهادة وليدة إكراه .		
(الطعن رقم ٦٠٦ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٧٧/١١/٧)	١٩٣	٩٣٠

راجع أيضا : سرقة

(القاعدة رقم ١١٦ بالصحيفة رقم ٥٤٧)

إمتناع عن تنفيذ حكم

	القاعدة	الصفحة
دفع المتهم بأن عدم تنفيذ الحكم بالتعويض مرده عدم وجود مصرف مالى . إطراح الحكم هذا الدفاع بمقالة إنه من الطبيعى توافر ذلك المصرف . قصور فى بيان القصد الجنائى .		
(الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٥)	٢١٦	١٠٦٦

القاعدة | الصفحة

أمر بألا وجه

أمر مستشار الإحالة . بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية . لعدم كفاية الأدلة . دون تمحيص للدعوى أو أدلة الثبوت فيها عن بصر و بصيرة . يعيبه . مثال .

(الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/١/٢) ٣٦ ٢٠

أمن دولة

إحالة الدعوى مباشرة إلى محكمة أمن الدولة . صدور الحكم فيها من هذه المحكمة بالفعل . صنونة الحكم باسم محكمة الجنايات . خطأ مادى .

محكمة أمن الدولة . محكمة استثنائية . تنازع الاختصاص بينها و بين محكمة عادية . تختص به المحكمة العليا لا محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٦/١٢) ١٥٧ ٧٤٩

إهانة

تعرف حقيقة ألفاظ الإهانة . موضوعى . حد ذلك .

تعمد توجيه الألفاظ التى تحمل معنى الإهانة . فى ذاته . كفايته لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الإهانة . لا عبرة بالباعث على توجيهها . مثال .

(الطعن رقم ٩١١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/١/٢) ٢ ١٤

إهانة محكمة

تحقق جريمة المادة ٢/١٣٣ عقوبات . متى كانت الأفعال أو العبارات تحمل معنى الإساءة أو المساس بالشعور أو الغض من الكرامة . ولو لم تبلغ حد السب أو القذف .

	القاعدة	الصفحة
تعمد توجيه ألفاظ تحمل بذاتها معنى الإهانة . كفايته لتوافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة . (الطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١١/٢٧)	٢٠٠	٩٦٩

أوراق

راجع : إثبات . "أوراق رسمية" . "وأوراق عرفية" .

أوراق الشركات التى تساهم فيها الدولة

	القاعدة	الصفحة
سندات الشحن والفواتير الصادرة من الجمعية التعاونية للبترول . من محررات إحدى الشركات التى تساهم الدولة فى مالها بنصيب . التزوير فيها . معاقب عليه بالمادة ٢١٤ مكررا عقوبات . (الطعن رقم ٩٠٣ لسنة ٤٦ ق —جلسة ١٩٧٧/١/٢)	١	٥

(ب)

باعث . بطلان . بلاغ كاذب . بناء

باعث

	القاعدة	الصفحة
١ — تعرف حقيقة ألفاظ الاهانة . موضوعى . حد ذلك . تعمد توجيه الألفاظ التى تحمل معنى الإهانة . فى ذاته . كفايته لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الإهانة . لا عبرة بالباعث على توجيهها . مثال . (الطعن رقم ٩١١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/١/٢)	٢	١٤

	القاعدة	الصفحة
٢ ـ استظهار الحكم سبق الاصرار من الباعث على الجريمة وتحريات المباحث عن ذلك . سائغ .		
(الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٧٧/٢/١٤)	٥٤	٢٤٠
٣ ـ تحقق القصد الجنائى فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد . بعلم الساحب بعدم وجود رصيد قائم وقابل للسحب . أو باصداره أمرا إلى المسحوب عليه بعدم الدفع . حتى ولو كان ذلك لسبب مشروع .		
لا عبرة بالأسباب التى دعت صاحب الشيك إلى إصداره فى تحقق الجريمة .		
(الطعن رقم ١٣٢٧ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٧٧/٣/٢١)	٨١	٣٧٨
٤ ـ لاجدوى من التمسك بالدافع أو ظروف إصدار الشيك أو مجرد الادعاء بأن إصدار الشيك كان نتيجة عملية نصب من جانب المستفيد .		
(الطعن رقم ١٣١٧ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٧٧/١/٢١)	٨١	٣٧٨
٥ ـ الباعث على ارتكاب الجريمة . ليس ركنا فيها .		
(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٧٧/٤/٢٥)	١٠٩	٥١٠
(والطعن رقم ٢١٦ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٧٧/٦/٥)	١٤٦	٦٩٥

راجع أيضا : شيك بدون رصيد

(القاعدة رقم ٨١ بالصحيفة رقم ٣٧٨)

وقصد جنائى .

(القاعدة رقم ٥٤ بالصحيفة رقم ٢٤٠)

بطلان

	القاعدة	الصفحة
١ — خلو الحكم من تاريخ إصداره . يبطله . بطلان كل حكم يؤيده . استيفاء محضر الجلسة لتاريخ الحكم ، لا يغنى . جواز التمسك بهذا البطلان أمام النقض .		
(الطعن رقم ٩٣١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٩/١/١٩٧٧)	٨	٤١
٢ — وجوب إيداع أحكام الإدانة والتوقيع عليها فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدورها . وإلا بطلت . التوقيع وحده فى الميعاد . لا يكفى . مادام أن الحكم لم يودع بالملف فى الميعاد .		
(الطعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٩/٥/١٩٧٧)	١٧	٨٠
(والطعن رقم ٩٣ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٦/١/١٩٧٧)	١٢١	٥٧٨
٣ — عدم توقيع القاضى على محضر الجلسة . لا بطلان . مادام قد وقع على الحكم .		
(الطعن رقم ١٠٣٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٦/١/١٩٧٧)	٢٠	٩٠
(والطعن رقم ٥٧٧ لسنة ٤٧ق — جلسة ١٧/١٠/١٩٧٧)	١٧٩	٨٦٥
٤ — تحرير الحكم القاضى بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه على نموذج مطبوع . لا بطلان . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٠٣٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٦/١/١٩٧٧)	٢٠	٩٠
(والطعن رقم ١٠٥٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٧/١/١٩٧٧)	٢٥	١١٩
٥ — إعلان المعارض للحضور بجلسة المعارضة . يجب أن يكون لشخصه أو فى محل إقامته . إعلانه لجهة الادارة بعد توجهه إلى محل لا يقيم فيه . باطل .		
(الطعن رقم ١١١٨ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٤/٢/١٩٧٧)	٥٧	٢٦١
(والطعن رقم ٩١٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١/٥/١٩٧٧)	١١٢	٥٢٩

	القاعدة	الصفحة
٦ — تأجيل النطق بالحكم لجلسة أخرى . النطق به فيها صحيح . متى تم ذلك علنا .		
(الطعن رقم ١١٦٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/٢٨)	٦٦	٣١٠
٧ — وجوب إيداع أحكام الادانة والتوقيع عليها فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدورها و إلا كانت باطلة . إيداع الحكم فى الميعاد غير موقعا — لا يعصمه من البطلان .		
العبرة فى الحكم بنسخته الاصلية . المسودة مشروع للمحكمة التغيير فيه فى شأن الوقائع والأسباب .		
الشهادة السلبية الصادرة من قلم الكتاب . دليل إثبات . يغنى عنها . مذكرة من رئيس الهيئة التى أصدرت الحكم .		
(الطعن رقم ٢ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/١٧)	١٠٣	٤٩١
٨ — الاجراء المنصوص عليه فى المادة ٩ / ٤ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدل . فى حقيقته طلب . يتوقف قبول الدعوى الجنائية على صدوره من الجهة المختصة . استمرار العمل به طبقا للمادة ٢/١٤ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ .		
إغفال النص فى الحكم على صدور هذا الطلب . يبطله . لا يغنى عن ذلك . ثبوت صدور هذا الطلب بالفعل .		
(الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/٢٤)	١٠٨	٥٠٦
٩ — بطلان الحكم الاستئناف . المؤيد لحكم الابتدائى الباطل . ولو أنشأ لقضائه . أسبابا جديدة .		
(الطعن رقم ٩٣ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/٩)	١٢١	٥٧٨
١٠ — إشارة حكم الإدانة إلى نص القانون الذى حكم بموجبه . واجب . و إلا كان باطلا .		

	القاعدة	الصفحة
خلو الحكم الاستئنافى من الإشارة إلى مواد العقاب . يبطله . ولو أيد الحكم الابتدائى الذى أشار إليها . ما دام لم يأخذ بأسبابه أو يحل إليها . إشارة الحكم فى ديباجته إلى مواد الاتهام او إثبات الاطلاع عليها . لا يعصمه من البطلان . ما دام لم يفصح عن أخذه بها . (الطعن رقم ١١٠ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٥/٥/١٩٧٧)	١٢٣	٥٨٣
١١ — تقدير جدية التحريات المسوغة للاذن بالتفتيش . موضوعى . اشتمال محضر التحريات على جمع غفير من الناس . دون تحديد محل إقامة أى منهم أو مهنته أو أى بيان يوصل إلى شخصيته . إنتهاء المحكمة إلى عدم جدية تلك التحريات . صحيح . (الطعن رقم ١٥٨ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٢٢/٥/١٩٧٧)	١٣٣	٦٣٦
١٢ — وجوب وضع أحكام الإدانة والتوقيع عليها وكذلك الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية التابعة فى خلال ثلاثين يوما من صدورها . وإلا كانت باطلة . استثناء أحكام البراءة من هذا البطلان . (الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٥/٦/١٩٧٧)	١٤٧	٧٠٢
١٣ — الخطأ فى ديباجة الحكم . بخصوص تاريخ الجلسة التى صدر فيها . لا يعيبه . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٧٤٣ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٢/١٠/١٩٧٧)	١٦٨	٨٠٣
١٤ — صدور الإذن بالتفتيش للاتجار فى المواد المخدرة . تكشف التفتيش عن ضبط حقن الديكسا فيتامين . ابطال الإذن لعدم جدية التحريات . سائغ . (الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٦/١١/١٩٧٧)	١٩٠	٩١٤

	القاعدة	الصفحة

وطعن " ميعاده " .

(القاعدة رقم ١٥٣ بالصحيفة رقم ٧٣٤)

ومحضر الجلسة .

(القاعدة رقم ١٩٢ بالصحيفة رقم ٩٢١)

ومحكمة الجنايات .

(القاعدة رقم ٧٣ بالصحيفة رقم ٣٤٠)

ومحكمة الموضوع .

(القاعدة رقم ٢٠٢ بالصحيفة رقم ٩٨٧)

ونقض " التقرير بالطعن . وإيداع الأسباب " .

(القاعدة رقم ١٠٠ بالصحيفة رقم ٤٨١)

ونقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

(القواعد أرقام ١١٩ و ١٥٩ و ١٦٩ و ١٩٦ و بالصفحات أرقام ٥٦٥ و ٧٥٩ و ٨١٣ و ٩٥١) .

بلاغ كاذب

١ — طلب المتهم . ضم قضايا بها مستندات . للتدليل على انتفاء القصد الجنائى لديه . فى جريمة بلاغ كاذب . جوهرى . إغفاله . اخلال بحق الدفاع وقصور . لايغنى عنه وجود صور رسمية من الأحكام الصادرة فى تلك القضايا .

(الطعن رقم ٨٤١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/١/١٦) ١٣ ٦٣

٢ — التبليغ فى جريمة البلاغ الكاذب . اعتباره متوافرا ولولم يحصل من الجانى مباشرة . متى كان قدهيا المظاهر التى تدل على وقوع جريمة . تعمد ايصال خبرها إلى السلطة العامة . ليتهم أمامها من اراد بالباطل .

(الطعن رقم ٦٧٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/١/١٧) ٢١ ٩٧

	القاعدة	الصفحة
٣ — التزام المحكمة التى تفصل فى دعوى البلاغ الكاذب . بالحكم الجنائى عن الواقعة التى كانت محلا للجريمة من حيث ما فصل فيه من صحة البلاغ أو كذبه . (الطعن رقم ٦٧٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/١/١٧)	٢١	٩٧

بناء

	القاعدة	الصفحة
١ — عدم حصول طالب البناء الذى تزيد قيمته فى مجموعها على الف جنيه . على موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ — قبل صدور القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ — يحول بين السلطة القائمة على أعمال التنظيم وبين النظر فى منحه ترخيص البناء . (الطعن رقم ٩٩٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/٧)	٤٨	٢١٥
٢ — جريمة البناء بدون ترخيص . لم يتناولها القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بالتعديل . وإن شدد عقوبتها . اعتبار القانون ٤٥ لسنة ١٩٦٢ أصلح للمتهم فى هذا الخصوص . (الطعن رقم ٩٩٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/٧)	٤٨	٢١٥
٣ — الادعاء بالجهل بإجراءات الحصول على الترخيص وأن قانون المبانى لا يعد من القوانين الجنائية . دفاع قانونى ظاهر البطلان . القانونان ٤٥ لسنة ١٩٦٢ و ٥٥ لسنة ١٩٦٤ مكملان لأحكام قانون العقوبات . (الطعن رقم ٩٩٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/٧)	٤٨	٢١٥
٤ — صدور القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بجعل اقامة مبنى لا تزيد قيمته فى مجموعها على خمسة آلاف جنيه . قبل الحصول على موافقة اللجنة الخاصة . فعلا غير مؤثم فى هذا الخصوص . الطعن رقم ٩٩٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/٧)	٤٨	٢١٥

	القاعدة	الصفحة
١١ — كيفية إعلان قرار تنكيس العقار لذى الشأن ؟ عدم جواز إعلان القرار بطريق اللصق إلا عند عدم تيسر إعلانه لذى الشأن بسبب غيبته أو لعـــدم الاستدلال على محل إقامته أو امتناعه عن تسلمه . أثر مخالفة ذلك ؟ (الطعن رقم ٧٢٢ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١٢/٤)	٢٠٧	١٠١١

راجع أيضا : إثبات "بوجه عام" .
ودفاع "الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره" .
(القاعدة رقم ٨٨ بالصحيفة رقم ٤٢١) .

(ت)

تأديب

راجع : أسباب الإباحة وموانع العقاب . "حق التأديب" .
(القاعدة رقم ١٢٦ بالصحيفة رقم ٥٩٦) .

تبديد

	القاعدة	الصفحة
١ — السداد اللاحق لوقوع جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة . لا يؤثر فى قيامها .		
(الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/١/١٧)	٢٣	١١١
(والطعن رقم ١٢٢٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/١٣)	٧٦	٣٥٣

	القاعدة	الصفحة
راجع أيضا : حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . (القاعدة رقم ١٨٣ بالصحيفة رقم ٨٨٥)		
وشيك بدون رصيد . (القاعدة رقم ٨١ بالصحيفة رقم ٣٧٨)		

تبغ

	القاعدة	الصفحة
القضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة . وإقامتها من جديد . القضاء بعد ذلك بالبراءة على أساس أنها ذات واقعة الدعوى المقضى بعدم قبولها وعدم وجود أساس لها . دون تمحيص . خطأ . (الطعن رقم ١٤٩٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٤/٣/١٩٧٧)	٧٧	٣٥٧

تحقيق

راجع : إجراءات . " إجراءات التحقيق " .
ونيابة عامة .

ترصد

	القاعدة	الصفحة
سبق الاصرار . حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى . لا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة . بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضى استخلاصا . الترصد . هو تربص الجانى للمجنى عليه مدة من الزمن . طالت أو قصرت . فى مكان يتوقع قدومه منه ليتوصل بذلك إلى مفاجأته بالاعتداء عليه . (الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٦/٦/١٩٧٧)	١٥٠	٧١٣

	القاعدة	الصفحة
وورود الاعتراف على الواقعة بكافة تفاصيلها. ليس بلازم . كفاية أن يرد على وقائع تستنتج منها المحكمة ومن باقى عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية والاستنتاجية اقتراف الجانى للجريمة .		
(الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٦/٦)	١٥٠	٧١٣

تزوير

تزوير الأوراق الرسمية :

	القاعدة	الصفحة
التحدث عن كل ركن من أركان جريمـــة التزوير . متى لا يلزم ؟ متى يتحقق القصـــد الجنائى فى جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية ؟		
(الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/١٦) ... ... — ...	١٢٩	٦٠٩

راجع أيضا : وصف التهمة .

(القاعدة رقم ٧٩ بالصحيفة رقم ٣٦٦)

تزوير الأوراق العرفية :

١ — جريمة التزوير وقتية . بدء سقوطها . من يوم وقوع التزوير .

اعتبار يوم ظهور التزوير تاريخا للجريمة . رهن بعدم ثبوت وقوعها فى تاريخ سابق. الدفع بسقوط الدعوى . لوقوع التزوير فى تاريخ معين . جوهرى . وجوب تحقيقه . رفض الدفع تأسيسا على أن تاريخ التزوير هو تاريخ تقديم المحرر المزور. دون بيان علة ذلك . قصور .

	القاعدة	الصفحة
القصور له الصدارة على أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون . أثر ذلك ؟ إعمال المحكمة . المادة ٣٢ عقوبات . عند الحكم فى جريمتى تزوير محرر واستعماله . نقض الحكم بالنسبة للجريمة الأولى . يستوجب الإحالة بالنسبة للجريمتين متى كان الحكم فى الدعوى المدنية التابعة مؤسسا على ثبوت الجريمتين معا . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ١ ٨١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/١/٣٠)	٣٢	١٤٨
٢ — استخلاص تاريخ وقوع التزوير . موضوعى . الأخذ بتاريخ الورقة المزورة . غير لازم . (الطعن رقم ١٣١٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/١٠)	٩٧	٤٦٧
٣ — وقوع الضرر بالفعل . ليس شرطا لقيام جريمة التزوير . كفاية احتمال وقوعه . انتهاء الحكم إلى توافر ركن الضرر فى جريمة تزوير المحرر العرفى . قوله بعد ذلك فى معرض تبريره لوقف تنفيذ العقوبة أن التزوير كشف فى مهده ولم يترتب ضرر للمدعية بالحق المدنى . لا تناقض . (الطعن رقم ١٣١٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/١٠)	٩٧	٤٦٧
٤ — وقوع الضرر بالفعل فى تزوير ورقة عرفية . غير لازم . كفاية احتمال وقوعه . مناط البحث فى وجود أو احتمال الضرر . يكون عند وقوع التغيير . معنى القصد الجنائى . فى جريمة التزوير ؟ (الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٦/١٥)	١٥٤	٧٣٧
٥ — انعدام مصلحة الطاعن فى النعى على الحكم بعدم اطلاع المحكمة على الورقة المزورة أو عدم بيان مواد العقاب . طالما		

	القاعدة	الصفحة
قضى بادانته عن تهمة اصدار شيك بدون رصيد وأوقع عليه عقوبة واحدة تدخل فى حدود العقوبة المقررة لهذه الجريمة . (الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١٠/٣١)	١٨٦	٨٩٧
٦ — اقامة دعوى الطارد للغصب أمام القضاء المدنى . لا يسقط الحق فى اقامة دعوى التعويض عن تزوير عقد ايجار العين المغتصبة أمام القضاء الجنائى . علة ذلك : اختلاف موضوع الدعويين . (الطعن رقم ٦٦٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١٢/١٢)	١٩٤	٩٣٥

راجع أيضا . دفاع . " الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره".
(القاعدتان رقما ٦٠ و ٧٨ بالصحيفتين رقمى ٢٧٧ و ٣٦٣) .

وعقوبة وارتباط .
(القاعدة رقم ١٨٦ بالصحيفة رقم ٨٩٧)

ووصف التهمة .
(القاعدة رقم ٧٩ بالصحيفة رقم ٣٦٦)

تزوير أوراق الشركات المملوكة للدولة أو التى تساهم فيها :

	القاعدة	الصفحة
١ — سندات الشحن والفواتير الصادرة من الجمعية التعاونية للبترول . من محررات إحدى الشركات التى تساهم الدولة فى مالها بنصيب . التزوير فيها . معاقب عليه بالمادة ٢١٤ مكررا عقوبات . (الطعن رقم ٩٠٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/١/٢)	١	٥
٢ — بيان الحكم لواقعة التزوير بما ينطبق عليه نص المادة ٢١٤ مكررا عقوبات . إيراده . نص المادة ٢١٣		

	القاعدة	صفحة
حق محكمة النقض . نقض الحكم لجميع الطاعنين . بمن فيهم من لم يقبل طعنه شكلا . أساس ذلك : وحدة الواقعة وحسن سير العدالة .		
(الطعن رقم ١١٣٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/٦)	٤٥	٢٠١
٣ — إيقاف المحكمة للدعوى وإحالة الإدعاء بتزوير إحدى أوراقها إلى النيابة العامة لتحقيقه . عدم جواز عدولها عن هذا الإيقاف . حتى يفصل فى الإدعاء بالتزوير نهائيا . من الجهة المختصة .		
(الطعن رقم ١٢١٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/١٧)	١٠١	٤٨٥
٤ — العبرة بما تقضى به الأحكام هى بما ينطق به القاضى فى مجلس القضاء وما هو ثابت عن ذلك بمحضر الجلسة أو نسخة الحكم الأصلية المحررة من الكاتب والموقعة من القاضى . عدم الحاجة فى ذلك إلا بالطعن بالتزوير .		
(الطعن رقم ٧٠ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/٢)	١١٤	٥٣٨
٥ — عدم جواز الإدعاء بتزوير تقرير المعارضة . لأول مرة أمام النقض . لأنه يتطلب تحقيقا موضوعيا .		
(الطعن رقم ٨٨ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/٨)	١١٩	٥٦٥
٦ — الطعن بالتزوير فى ورقة من أوراق الدعوى الجنائية وسيلة دفاع . خضوعه لتقدير المحكمة .		
(الطعن رقم ١٢٢٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٦/٥)	١٤١	٦٦٦
٧ — الحكم المدنى . لا يقيد القاضى الجنائى .		
حق القاضى الجنائى فى الفصل فى الدعوى الجنائية . دون انتظار الفصل فى نزاع مدنى قائم على موضوع الجريمة .		

	القاعدة	الصفحة
قواعد حجية المحررات وإثبات صحتها الواردة فى قانون الإثبات . خاصة بالمواد المدنية والتجارية . عدم التزام القاضى الجنائى باتباع الطريق المرسوم للطعن بالتزوير أمام المحاكم المدنية . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٧/٦/١٢)	١٥٤	٧٣٧
٨ — الأصل فى الإجراءات الصحة . عدم جواز إثبات ما يخالف الثابت بمحضر الجلسة أو بالحكم إلا عن طريق الإدعاء بالتزوير .		
(الطعن رقم ٧٤٣ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١٠/٢)	١٦٨	٨٠٣
(والطعن رقم ٨٤٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/١/١٠)	١١	٥٢
(والطعن رقم ٦٥١ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١١/٧)	١٩٢	٩٢١
٩ — الطعن بالتزوير من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٦)	٢٢٠	١٠٨١
راجع أيضاً : نقض " اسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .		
(القاعدة رقم ٢٢١ بالصحيفة رقم ١٠٨٥)		

تعهد

راجع : استئناف .

(القاعدة رقم ٤٠ بالصحيفة رقم ١٨٤)

تعد على الطريق العام

راجع . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب"

(القاعدة رقم ٤٣ بالصحيفة رقم ١٩٥)

	القاعدة	الصفحة
راجع أيضا : مأمورو الضبط القضائى "اختصاصاتهم"		
(القاعدة رقم ١٦١ بالصحيفة رقم ٧٧٥)		
(٢) التفتيش بغير إذن .		
"التفتيش فى حالة التلبس"		
١ ــ التلبس صفة تلازم الجريمة . لا شخص مرتكبها . توافره يبيح لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم الحاضر وتفتيشه .		
تقدير توافر حالة التلبس . لرجل الضبط . تحت رقابة سلطة التحقيق . وإشراف محكمة الموضوع . مادام سائغا .		
إخراج شخص قطعة مخدر من جيبه . كعينة . وتقديمها للضابط المتظاهر بأنه موفد من قبل أحد تجار المخدرات . تلبس . حق الضابط فى القبض على هذا الشخص .		
(الطعن رقم ١١٠٥ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٩٧٧/١/٣٠)	٢٥	١٥٩
(والطعن رقم ١٨٠ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٧٧/٥/٢٩)	١٣٨	٦٥٤
٢ ــ الاشتباه لغير ذوى الشبهة . غير وارد فى القوانين الجنائية . مجرد الارتباك والحيرة . لا تتحقق بهما الدلائل الكافية على وجود اتهام يبرر القبض والتفتيش .		
(الطعن رقم ١٢٨٧ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨)	٨٧	٤١٦
٣ ــ الحالات التى يجوز فيها تفتيش من يتواجد مع المأذون بتفتيشه .		
(الطعن رقم ١٢٨٧ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨)	٨٧	٤١٦

القاعدة | الصفحة

٤ ـ حق رجال السلطة العامة . إرتياد المحال العامة . لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح فحسب .

إدراك رجل الضبط القضائى . بحسه أن ما يحويه شىء مغلق . تعد حيازته . جريمة . تفتيشه له . يكون على أساس حالة التلبس . لا على حق إرتياد المحال العامة .

(الطعن رقم ١١٩ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٥/٥/١٩٧٧) ١٢٥ ٥٩١

٥ ـ دخول الضابط المقهى . أمره الحاضرين بعدم التحرك . تخلى أحدهم عن لفافة تحوى مخدر . تلبس . يبيح القبض عليه وتفتيشه .

(الطعن رقم ١١٩ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٥/٥/١٩٧٧) ١٢٥ ٥٩١

٦ ـ ضبط مخدر مع مأذون بتفتيشه . اعتباره متلبسا . جواز تفتيش منزله بدون إذن .

(الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٥/٦/١٩٧٧) ١٤٥ ٦٩١

٧ ـ إجراء تفتيش مسكن المتهم فى حضوره . غير لازم .

(الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٥/٦/١٩٧٧) ١٤٥ ٦٩١

" التفتيش فى نطاق الدائرة الجمركية " :

الدفع ببطلان التفتيش . ماهيته ؟ عدم جواز إثارته لأول مرة أمام النقض . ما لم تكن مدونات الحكم تظاهره .

إعادة تفتيش أمتعة . سبق تفتيشها . حق لمأمورى الجمارك . متى قامت لديهم دواعى الشك أو مظنة التهريب . وكان ذلك فى نطاق الدائرة الجمركية .

(الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٢٢/٥/١٩٧٧) ١٣٢ ٦٢٦

	القاعدة	الصفحة
الدفع ببطلان التفتيش :		
١ ــ انتهاء الحكم إلى بطلان تفتيش منزل . تعويله بعد ذلك على ما أسفر عنه هــذا التفتيش . تناقض . يعيب الحكم . مثــال .		
(الطعن رقم ٩٤٠ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٩٧٧/١/٩)	٩	٤٤
٢ ــ الدفع بصدور اذن التفتيش بعد الضبط والتفتيش . موضوعى . استفادة الرد عليه من اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الاذن .		
(الطعن رقم ١٠٠١ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٩٧٧/٢/١٣)	٥٠	٢٢٦
(والطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٩٧٧/٢/١٣)	٥٢	٢٣٤
٣ ــ عدم التزام المحكمة بالرد على دفع ببطلان التفتيش لم يبد فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه .		
(الطعن رقم ١١٦٨ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٩٧٧/٢/٢٨)	٦٦	٣١٠
٤ ــ الدفع ببطلان القبض والتفتيش من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع وتقتضى تحقيقا موضوعيا . عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض مالم تــكن مدونات الحــكم تظاهره .		
(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٧٧/٦/١٣)	١٥٩	٧٥٩
٥ ــ كون المسكن مغلقا وقت حضور الضابط لتنفيذ اذن الضبط . لاينفى عنه صفة تردد الناس بدون تمييز للعب القمار .		
(الطعن رقم ٦٥٦ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٧٧/١١/٧)	١٩٣	٩٣٠
راجع أيضا . تفتيش "التفتيش فى نطاق الدائرة الجمركية".		
(القاعدة رقم ١٣٢ بالصحيفة رقم ٦٢٦)		

القاعدة | الصفحة

تقرير التلخيص

١ — الأصل فى الإجراءات أنها روعيت . عدم جواز جحد ما أثبته الحكم من تمام هذه الإجراءات . إلا بالطعن بالتزوير . مثال فى إثبات الحكم تلاوة تقرير التلخيص .

(الطعن رقم ٨٤٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/١/١٠) ١١ ٥٢

٢ — عدم وضع تقرير التلخيص موقعا عليه من أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف . اغفال لإجراء جوهرى يبطل الحكم .

اثبات الحكم فى مدوناته عدم وضع تقرير التلخيص لا يصححه القول من بعد أن هذا الاجراء قد تم .

(الطعن رقم ٩٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/٩) ١٢٢ ٥٨١

تقسيم

جريمة اقامة البناء بغير ترخيص وجريمة اقامته على أرض غير مقسمة . قوامهما فعل مادى واحد هو اقامة البناء . تقديم المتهم للمحاكمة عن الثانية . قعود الحكم عن تحقيق مبلغ توافر الأولى فى حقه . خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٦٢٥ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١١/٦) ١٨٨ ٩٠٦

تقليد

راجع : تزوير .

تقليد العلامات التجارية

العبرة فى جرائم التقليد هى بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف . قول الحكم بقيام تشابه بين النموذج المقلد والنموذج الخاص

	القاعدة	الصفحة
بالطاعن أخذا بقول محرر المحضر . عدم كفايته . وجوب أن تحقق المحكمة هذا التشابه بنفسها أو بمعرفة خبير تندبه لذلك .		
(الطعن رقم ٨٠٠ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٥)	٢١٧	١٠٧٠

تقليد المصنفات

	القاعدة	الصفحة
حق المؤلف فى استغلال مصنفه . يتضمن نقل المصنف إلى الجمهور بطريق غير مباشر .		
حق المؤلف فى نقل حق استغلال مصنفه إلى الغير .		
منازعة المتهم بجريمة تقليد مصنف . فى توافر القصد الجنائى لديه . توجب على المحكمة استظهار هذا القصد . مخالفة ذلك . قصور . يوجب نقض الحكم .		
(الطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/١/٣٠)	٣١	١٤٤

تلبس

	القاعدة	الصفحة
١ — تقدير توافر أو عدم توافر حالة التلبس . موضوعى . ما دام مبررا .		
(الطعن رقم ٩٤٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/١/٩)	١٠	٤٨
(والطعن رقم ١٨٠ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/٢٩)	١٣٨	٦٥٤
٢ — تقديم المتهم . طواعية واختيارا . لفافة بها مخدر إلى الضابط . ليشتمها . تتوافر به حالة التلبس .		
(الطعن رقم ٩٤٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/١/٩)	١٠	٤٨
٣ — التلبس صفة تلازم الجريمة . لا تخص بمرتكبها . توافره يبيح لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم الحاضر وتفتيشه .		
تقدير توافر حالة التلبس . لرجل الضبط . تحت رقابة سلطة التحقيق . وإشراف محكمة الموضوع . ما دام سائغا .		

القاعدة | الصفحة

إخراج شخص قطعة مخـــدر من جيبه . كمينة . وتقديمها للضابط المتظاهر بأنه موفد من قبل أحد تجار المخدرات . تلبس . حق الضابط فى القبض على هذا الشخص .

(الطعن رقم ١١٠٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/١/٣٠) .. .. .. | ٣٥ | ١٥٩

٤ — الحالات التى يجوز فيها تفتيش من يتواجد مع المأذون بتفتيشه ؟

(الطعن رقم ١٢٨٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨) .. .. .. | ٨٧ | ٤١٦

٥ — تقـــدير قيام حالة التلبس أو انتفائها . وتقدير الدلائل على صلة المتهم بالجريمة المتلبس بها . ومبلغ كفايتها . وتقدير القرائن على إخفاء المتهم ما يفيد كشف الحقيقة . لرجل الضبط تحت رقابة سلطة التحقيق و إشراف محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ١٢٨٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨) .. .. .. | ٨٧ | ٤١٦

٦ — تقدير توافر أو انتفاء حالة التلبس . لرجل الضبط القضائى . تحت رقابة سلطة التحقيق و إشراف محكمة الموضوع .

توافر التلبس بجناية . القبض على متهم فيها . واعترافه على آخر بارتكابها معـه . حق رجل الضبط القضائى فى القبض على هذا الآخر .

(الطعن رقم ١٥٠٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/٣) .. .. .. | ٩٣ | ٤٥٢

٧ — حق رجال السلطة العامة . ارتياد المحال العامة . لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح فحسب .

إدراك رجل الضبط القضائى بحسه . أن ما يحويه شئ مغلق . تعد حيازته جريمة . تفتيشه له يكون على أساس حالة التلبس . لا على حق ارتياد المحال العامة .

(الطعن رقم ١١٩ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/١٥) .. .. .. | ١٢٥ | ٥٩١

تنظيم

راجع : إثبات " بوجه عام " .

(القاعدة رقم ٨٨ بالصحيفة رقم ٤٢١)

تهريب جمركى

(ج)

جريمة . جلب . جمارك . جنون وعاهة عقلية

جريمة

القاعدة	الصفحة

واستيراد .
(القاعدة رقم ١٤٣ بالصحيفة رقم ٦٧٤)

وامتناع عن تنفيذ حكم .
(القاعدة رقم ٢١٦ بالصحيفة رقم ١٠٦٦)

وإهانة .
(القاعدة رقم ٢ بالصحيفة رقم ١٤)

وإهانة محكمة .
(القاعدة رقم ٢٠٠ بالصحيفة رقم ٩٦٩)

وباعث .
(القاعدة رقم ١٠٩ بالصحيفة رقم ٥١٠)

وبلاغ كاذب .
(القاعدة رقم ٢١ بالصحيفة رقم ٩٧)

وتبديد .
(القواعد أرقام ٢٣ ، ٧٦ ، ١١٣ بالصفحات أرقام ١١١ ، ٣٥٣ ، ٥٣٢)

وتزوير . " تزوير الأوراق الرسمية "
(القاعدة رقم ١٣٩ بالصحيفة رقم ٦٠٩)

وتزوير " تزوير الأوراق العرفية " .
(القاعدتان رقما ٩٧ و ١٥٤ بالصحيفتين رقمي ٤٦٧ ، و ٧٣٢) .

وتزوير . " تزوير أوراق الشركات المملوكة للدولة " .
(القاعدة رقم ٧٩ بالصحيفة رقم ٣٦٦) .

وتعد على موظف عام .
(القاعدة رقم ١٥٢ بالصحيفة رقم ٧٢١)

القاعدة	الصفحة

وتقليد علامات تجارية .

(القاعدة رقم ٢١٧ بالصحيفة رقم ١٠٧٠)

وتقليد مصنفات .

(القاعدة رقم ٣١ بالصحيفة رقم ١٤٤)

وجلب .

(القاعدة رقم ١١٧ بالصحيفة رقم ٥٥٦)

وحكم . " بياناته . بيانات التسبيب ".

(القاعدة رقم ١٨٦ بالصحيفة رقم ٨٩٧)

وحكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

(القاعدة رقم ١٢ بالصحيفة رقم ٥٧)

ودعارة .

(القاعدة رقم ٩٦ بالصحيفة رقم ٤٦٣)

وصب رقنف .

(القواعد أرقام ٦٥ و ١٠٧ و ١٥٥ بالصفحات أرقام ٣٠٧ و ٥٠٣ و ٧٤٢)

وصبق إصرار .

(القاعدة رقم ٢١٩ بالصحيفة رقم ١٠٧٦)

وسرقة .

(القاعدتان رقما ٩٢ ، ١١٦ بالصحيفتين رقمي ٤٤٦ ، ٥٤٧) .

وشيك بدون رصيد .

(القاعدتان رقما ٨١ و ١٨٦ بالصحيفتين رقمي ٣٧٨ ، ٨٩٧) .

القاعدة	الصفحة

وضرب " أفضى الى الموت "

(القاعدتان رقما ١٢٦ و ١٤٦ بالصحيفتين رقمى ٥٩٦ و ٦٩٥) .

وعقد توريد .

(القاعدة رقم ٢٥ بالصحيفة رقم ١١٩)

وعقوبة . " العقوبة المبررة "

(القاعدة رقم ٥٤ بالصحيفة رقم ٢٤٠)

وعمل .

(القاعدتان رقما ٥١ ، ١٠٢ بالصحيفتين رقمى ٢٣٠ ، ٤٨٩) .

وقتل خطأ .

(القاعدة رقم ١٠٦ بالصحيفة رقم ٥٠٠)

وقمار .

(القاعدة رقم ١٩٣ بالصحيفة رقم ٩٣٠)

ومواد مخدرة .

(القواعد أرقام ١٤ ، ٣٤ ، ٤٦ ، ٩٠ ، ١١٧ ، ١٣٢ بالصحائف أرقام ٦٧ ، ١٥٦ ، ٢٠٦ ، ٤٣٦ ، ٥٥٦ ، ٦٣٦)

ونقد .

(القاعدتان رقما ٧٥ ، ٨٤ بالصحيفتين رقمى ٣٥٠ ، ٣٩٣) .

وهتك عرض .

(القاعدة رقم ٢٢ بالصحيفة ١٠٢)

القاعدة | الصفحة

جلب

١ — معنى جلب المخدر فى حكم القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ؟
نقل مخدر من مركب أجنبى إلى سفينة فى نطاق المياه الاقليمية على خلاف أحكام القانون . يتحقق به الجلب .
(الطعن رقم ١١٥٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/٨) ١١٧ ٥٥٦

٢ — قيام المتهم بفض أجولة ووضعه فى أكياس النايلون المعبأة بالأفيون التى كانت بداخل هذه الأجولة فى مكان خفى بجسم سفينة . يتوافر به علمه بكنه هذا المخدر .
(الطعن رقم ١١٥٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/٨) ١١٧ ٥٥٦

٣ — جلب المخدر . معناه ؟
متى يلزم التحدث عن القصد من جلب المخدر . استقلالا ؟
(الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/٢٢) ١٣٢ ٦٢٦

جمارك

الدفع ببطلان التفتيش . ماهيته ، عدم جواز إثارته لأول مرة أمام النقض . مالم تكن مدونات الحكم تظاهره .
إعادة تفتيش أمتعة . سبق تفتيشها . حق لمأمورى الجمارك . متى قامت لديهم دواعى الشك أو مظنة التهريب . وكان ذلك فى نطاق الدائرة الجمركية .
(الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/٢٢) ١٣٢ ٦٢٦

جنون وعاهة عقلية

راجع : مسئولية جنائية .
(القاعدة رقم ١٣٥ بالصفحة رقم ٦٤٢)

(ح)

حجز . حجية الشيء المحكوم فيه . حصول على مال بطريق التهديد . حق المؤلف فى استغلال مصنفه . حكم

حجز

راجع . اختلاس أشياء محجوزة .
(القاعدة رقم ٧٦ بالصحيفة رقم ٣٥٢)

ودفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .
(القاعدة رقم ٢١٨ بالصحيفة رقم ١٠٧٣)

حجية الشيء المحكوم فيه

راجع إثبات " قوة الأمر المقضى " .
وحكم . " حجيته " .

حصول على مال بطريق التهديد

راجع أسباب الإباحة وموانع العقاب . وشيك بدون رصيد ومسئولية جنائية .
(القاعدة رقم ٨١ بالصحيفة رقم ٣٧٨)

حق المؤلف فى استغلال مصنفه

حق المؤلف فى استغلال مصنفه . يتضمن نقل المصنف إلى الجمهور بطريق غير مباشر .

	القاعدة	الصفحة
حق المؤلف فى نقل حق استغلال مصنفه إلى الغير . منازعة المتهم بجريمة تقليد مصنف . فى توافر القصد الجنائى لديه . توجب على المحكمة استظهار هذا القصد . مخالفة ذلك . قصور . يوجب نقض الحكم . (الطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/١/٣٠)	٣١	١٤٤

حكم

" وضعه والتوقيع عليه وإصداره " .

	القاعدة	الصفحة
١ — وجوب إيداع أحكام الإدانة والتوقيع عليها فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدورها . وإلا بطلت . التوقيع وحده فى الميعاد . لا يكفى . ما دام أن الحكم لم يودع بالملف فى الميعاد . (الطعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/١/١٦)	١٧	٨٠
٢ — العبرة فى الأحكام . هى بالصورة التى يحررها الكاتب ويوقع عليها رئيس الجلسة . ورقة الحكم قبل التوقيع والإيداع . مسودة كانت أو أصلا . مشروع للمحكمة التغيير فيه من حيث الوقائع والأسباب . ولا تغنى عن الحكم . (الطعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/١/١٦)	١٧	٨٠
٣ — تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه . طالما قد قضى بتأييد الحكم الابتدائى المستأنف أخذا بأسبابه		
(الطعن رقم ١٠٥٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/١/١٧)	٢٥	١١٩
(والطعن رقم ١٥٢ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/١٦)	١٣٠	٦١٤
(والطعن رقم ٦٥١ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١١/٧)	١٩٢	٩٢١

	القاعدة	الصفحة
٤ ـ تأجيل النطق بالحكم لجلسة أخرى . النطق به فيها . صحيح . متى تم ذلك علنا . (الطعن رقم ١١٦٨ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٧٧/٢/٢٨)	٦٦	٣١٠
٥ ـ وجوب ايداع أحكام الادانة والتوقيع عليها فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدورها والا كانت باطلة . إيداع الحكم فى الميعاد غير موقع . لا يعصمه من البطلان . العبرة فى الحكم بنسخته الأصلية . المسودة مشروع للمحكمة التغيير فيه . فى شأن الوقائع والأسباب . الشهادة السلبية الصادرة من قلم الكتاب . دليل اثبات . يغنى عنها . مذكرة من رئيس الهيئة التى أصدرت الحكم . (الطعن رقم ٢ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٧٧/٤/١٧)	١٠٣	٤٩١
٦ ـ العبرة بما تقضى به الأحكام هى بما ينطق به القاضى فى مجلس القضاء وما هو ثابت عن ذلك بمحضر الجلسة أو نسخة الحكم الأصلية المحررة من الكاتب والموقعة من القاضى . عدم جواز المحاجة فى ذلك إلا بالطعن بالتزوير . (الطعن رقم ٧٠ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٧٧/٥/٢)	١١٤	٥٣٨
٧ ـ عدم جواز الدفع ببطلان حكم أول درجة . لعدم التوقيع عليه فى الميعاد . لأول مرة أمام النقض . متى كان الطاعن قد تخلف من حضور جلستى الاستئناف والمعارضة الاستئنافية بغير عذر . (الطعن رقم ٨٨ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٧٧/٥/٨)	١١٩	٥٦٥

	القاعدة	الصفحة
٨ — وجوب وضع أحكام الادانة والتوقيع عليها وكذلك الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية التابعة فى خلال ثلاثين يوما من صدورها . وإلا كانت باطلة . استثناء أحكام البراءة من هذا البطلان .		
(الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٦/٥)	١٤٧	٧٠٢
(والطعن رقم ٩٣ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/٩)	١٢١	٥٧٨
٩ — عدم اعتبار التراخى فى إيداع الحكم الصادر بالادانة بعد ثلاثين يوما من تاريخ صدوره . عذرا ينشأ عنه امتداد الأجل الذى حدده القانون للطعن على الحكم وتقديم الأسباب .		
(الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٦/٦)	١٥٣	٧٣٤
١٠ — اغفال القاضى التوقيع على محاضر جلسات . لا أثر له على صحة الحكم . طالما أنه قد وقع على هذا الحكم .		
(الطعن رقم ٥٧٧ لسنة ٤٧ — جلسة ١٩٧٧/١٠/١٧)	١٧٩	٨٦٥
١١ — الأصل فى الاجراءات انها روعيت . جحد ما أثبته الحكم من تمام اجراء . عدم جوازه إلا بالطعن بالتزوير .		
(الطعن رقم ٦٥١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٧/١١/٧)	١٩٢	٩٢١
واجع أيضا . شهادة طبية .		
(القاعدتان رقما ١٥ و ١٢١ بالصحيفتين رقمى ٧٢ و٥٧٨)		

بيانات الحكم :

(أ) "بيانات الديباجة"

	القاعدة	الصفحة
١ — محضر الجلسة يكمل الحكم . فى خصوص بيان المحكمة وأعضاء الهيئة وأسماء الخصوم .		
(الطعن رقم ١٠٣٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/١/٢٦)	٢٠	٩٠

	القاعدة	الصفحة
٢ — عدم التزام المحكمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت. حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه ، وتطرح ما عداه . (الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٧/١/١٩٧٧)	٧٢	١٠٢
٣ — اعتناق الحكم الاستئنافى المطعون فيه لأسباب الحكم المستأنف . عدم ضرورة بيان تلك الأسباب اكتفاء بالإحالة إليها . (الطعن رقم ١٠٥٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٧/ /١٩٧٧)	٢٥	١١٩
٤ — حق محكمة الموضوع فى الاعراض عن قالة شهود النفى. ما دامت لا تثق فيها . عدم التزامها بالإشارة إليها طالما لم تستند إليها . (الطعن رقم ١٢١٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٣/٣/١٩٧٧)	٧٤	٣٤٦
٥ — خلو الحكم الاستئنافى من مادة العقاب . لا يعيبه . متى كان قد أخذ بأسباب الحكم الابتدائى الذى تضمن هذه المادة . (الطعن رقم ١١ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٧/٤/١٩٧٧)	١٠٦	٥٠٠
(والطعن رقم ١١٦٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٢٨/٢/١٩٧٧)	٦٦	٣١٠
٦ — الإجراء المنصوص عليه فى المادة ٩/٤ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدل فى حقيقته طلب . يتوقف قبول الدعوى الجنائية على صدوره من الجهة المختصة . استمرار العمل به طبقا للمادة ٢/١٤ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ . إغفال النص فى الحكم على صدور هذا الطلب . يبطله . لا يغنى عن ذلك . ثبوت صدور هذا الطلب بالفعل . (الطعن رقم ١٢٥٠ سنة ٤٦ ق — جلسة ٢٤/٤/١٩٧٧)	١٠٨	٥٠٦

	القاعدة	الصفحة
١٤ — عدم التزام المحكمة بالرد على الدفاع القانونى الظاهر البطلان .		
(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٦/٢٠)	١٦٤	٧٨٦
١٥ — عدم التزام الحكم أن يورد من أقوال الشهود إلا مايقيم عليه قضاءه .		
(الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/١٢/٥)	٢١١	١٠٣٦
١٦ — عدم ا‌تزام المحكمة بسرد روايات الشاهد المتعددة . حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ماعداه .		
(الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١٢/٥)	٢١١	١٠٣٦
راجع : أيضا . عقوبة تطبيقها .		
(القاعدة رقم ١٨٦ بالصحيفة رقم ٨٩٧)		
(ج) بيانات حكم الإدانة :		
١ — وجوب اشتمال حكم الإدانة على بيان كاف للواقعة تتحقق به أركان الجريمة وأدلة ثبوتها ومؤداها . تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٩٥٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/١/١٠)	١٢	٥٧
٢ — قول الحكم بوحدة المحل في ثلاث دعاوى . كل خاصة بادارة محل سبق غلقه . دون بيان العناصر المستمدة منها هذه النتيجة . قصور .		
(الطعن رقم ١٠٥٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/١/٢٣)	٢٦	١٢٥
٣ — مساءلة المتهم عن جريمتى عدم تحرير عقد عمل وإنشاء ملف لعامل . رهن بثبوت صفته كرب عمل . الدفع بانتفاء هذه الصفة . جوهرى . يستوجب ردا .		
(الطعن رقم ١٢٣٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/١١)	١٠٢	٤٨٩

راجع أيضا . ضرب أفضى إلى الموت .
(القاعدة رقم ١٣٤ بالصحيفة رقم ٦٢٩)

	القاعدة	الصفحة
٣ — انتهاء الحكم إلى بطلان تفتيش منزل. تعويله بعد ذلك على ما أسفر عنه هذا التفتيش . تناقض . يعيب الحكم. مثال.		
(الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/١/٩)	٩	٤٤
٤ — إدانة المتهم فى جناية قتل عمد . وجوب تحدث الحكم عن قصد القتل استقلالا واستظهاره بإيراد الأدلة التى تدل عليه وتكشف عنه . اغفال ذلك . قصور .		
مثال . استخلاص قصد القتل من مجرد أن المتهم جثم فوق المجنى عليها أثناء نومها . ولما حاولت الإستغاثة أطبق عليها ليكتم أنفاسها وظل على ذلك حتى فارقت الحياة لا يكفى. أساس ذلك.		
(الطعن رقم ٩٥٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/١/١٠)	١٢	٥٧
٥ — مجرد اطلاق سلاح نارى على المجنى عليه وتعمد اصابته . لا يكفى لتوافر قصد القتل .		
عدم تدليل الحكم على توافر هذا القصد . قصور .		
(الطعن رقم ١٠٣٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/١/١٦)	١٩	٨٧
٦ — وجوب بناء الأحكام الجنائية على الجزم واليقين عن الواقع الذى يثبته الدليل المعتبر . لا على الظن والاحتمال والفروض والاعتبارات المجردة . أمثلة ؟		
(الطعن رقم ١٠٨٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/١/٢٤)	٢٨	١٣٢
(والطعن رقم ١٥١٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/٦)	٣٩	١٨٠
٧ — صحة القضاء بالبراءة عند الشك فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو عدم كفاية أدلة الثبوت . رهن بإحاطة المحكمة بالدعوى عن بصر وبصيرة . أمثلة .		
(الطعن رقم ١٠٨٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/١/٣٠)	٣٣	١٥٢
(والطعن رقم ٢١٨ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٦/٦)	١٤٩	٧١٠
(والطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٦/١٣)	١٦٠	٧٧١

القاعدة | الصفحة

٨ — حق محكمة الموضوع . إطراح أقوال الشاهد دون بيان العلة . متى أفصحت عن سبب اطراحها لهذه الأقوال . كان لمحكمة النقض مراقبتها فى ذلك .

قول المجنى عليه أن أحدا لم يكن موجودا وقت الاعتداء . لايؤدى لزوما إلى نفى وجود شاهدين بمحل الحادث . علة ذلك .

(الطعن رقم ٨٧٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/٦) ٤١ ١٨١

٩ — مناقشة الحكم لفعل . تختلف عن الفعل المنسوب إلى المتهم . وإعراضه كلية عن هذا الفعل الأخير . قصور . مثال .

(الطعن رقم ١١٣١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/٦) ٤٣ ١٩٥

١٠ — إقامة الحكم . على ما ليس له أصل فى الأوراق . يعيبه . مثال .

إستدلال الحكم على جدية أقوال الشهود بتحقيق النيابة . إلى ما قرروه بجلسة المحاكمة . على غير أصل . عيب . تساند الأدلة فى المواد الجنائية . أثره .

(الطعن رقم ١١٣٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/٦) ٤٤ ١٩٨

١١ — عدم التعرض لدفاع الطاعن الجوهرى . إيرادا وردا . قصور . مثال فى غش .

إثارة عدم مراعاة ما أوجبه القانون عند أخذ العينة . وطرق التحليل حسب المواصفات القياسية . دفاع جوهرى . إلتفات الحكم عنه . قصور .

(الطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/٤) ٩٤ ٤٥٧

١٢ — إلتفات الحكم الاستئنافى عن مستندات المطاعن التى قدمها أثناء نظر معارضته الابتدائية . لنفى مسئوليته عن الجريمة . قصور .

(الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/٢٥) ١١١ ٥٢٦

	القاعدة	الصفحة
١٣ — حق محكمة الموضوع . إطراح أقوال الشهود . دون بيان العلة . إفصاحها عن علة اطراحها . يستوجب أن يكون لما استخلصته أصل بالأوراق .		
(الطعن رقم ٨٥ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/٨)	١١٨	٥٦٢
١٤ — إثبات الحكم عند تحصيله للواقعة وإيراده لأقوال الشاهد . أن تحريات الشرطة دلت على اتجار المتهم فى المواد المخدرة وأنه يجلبها من الصحراء الغربية لترويجها بين عملائه . ثم انتهائه إلى خلو الواقعة من دليل يساند قصد الاتجار لدى المتهم . تناقض يعيبه . تقدير توافر أو انتفاء قصد الاتجار فى المخدر . موضوعى . ما دام سائغا . مثال . على استخلاص غير سائغ فى نفى قصد الاتجار .		
(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٦/٥)	١٤٤	٦٨٤
١٥ — تبرئة المتهم . بمقالة وجود إصابة واحدة بالمجنى عليه . خلافا لما ثبت بالتقارير الطبية من وجود إصابات أخرى به . قصور . نقل الحكم عن التقارير الطبية . ما يخالف مؤداها . يعيبه .		
(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٦/٦)	١٤٩	٧١٠
١٦ — إختلال فكرة الحكم عن موضوع الدعوى وعناصر الواقعة . يعيبه بالتناقض والتخاذل .		
(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٦/٦)	١٥١	٧٢٧
١٧ — القول بأن اعتراف المتهم قصد به إبعاد التهمة عن والده . يدحضه وفاة هذا الوالد قبل حصول واقعة الدعوى .		
(الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٦/١٣)	١٦٠	٧٧١

	القاعدة	الصفحة
راجع أيضا : إثبات . اجراءات . "إجراءات المحاكمة" . (القاعدة رقم ١٣٦ بالصحيفة رقم ٦٤٧)		
أسباب الإباحة وموانع العقاب . "دفاع شرعى" . (القاعدة رقم ٥٩ بالصحيفة رقم ٢٧٣)		
بناء (القاعدة رقم ٤٩ بالصحيفة رقم ٢٢٣)		
دعوى مدنية . دفوع . (القاعدة رقم ١١٥ بالصحيفة رقم ٥٤٢)		
دفاع . "الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره" . (القواعد أرقام ٤ و ١٣ و ٣١ و ٣٨ و ٤٢ و ٤٥ و ٤٧ و ٦٢ و ٦٥ و ١٣٥ و ١٣٦ بالصفحات أرقام ٢٥ و ٦٣ و ١٤٤ و ١٧٦ و ١٩٢ و ٢٠١ و ٢١٠ و ٢٩٨ و ٣٠٧ و ٦٤٢ و ٦٤٧)		
عقوبة ونقد . (القاعدة رقم ٨٤ بالصحيفة رقم ٣٩٣)		
معارضة . شهادة مرضية . (القاعدتان رقما ٨٢ و ١٠٥ بالصحيفتين رقمى ٣٨٦ و ٤٩٧) .		
قانون . (القاعدة رقم ٤٨ بالصحيفة رقم ٢١٥)		
"التسبيب غير المعيب" .		
١ — ما يعيب التناقض . الحكم .		
الطعن رقم ٩٠٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٢/١/١٩٦٧)	١	٥

	القاعدة	الصفحة
١٩ ـ كفاية إيراد مؤدى تقرير الخبير الذى استند إليه الحكم فى قضائه . إيراد نص تقرير الخبير ليس بلازم .		
(الطعن رقم ١٣٣٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨)	٨٨	٤٢١
٢٠ ـ إحالة الحكم فى بيان شهادة الشهود إلى أقوال شاهد آخر . لا تثريب . متى كانت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه منها .		
(الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/٣)	٩١	٤٤١
(والطعن رقم ٥٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/٢٥)	١١٠	٥٢٠
٢١ ـ مثال . فى تسبيب سائغ فى نفى قيام جريمة ضب .		
الطعن رقم ١٣٠٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/٤)	٩٥	٤٦٠
٢٢ ـ عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى . كفاية الاستناد إلى أدلة الثبوت ردا على هذا الدفاع .		
(الطعن رقم ١٥٠٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/٤)	٩٦	٤٦٣
(والطعن رقم ٢١٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٦/٥)	١٤٦	٦٩٥
(والطعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٦/٦)	١٥٠	٧١٣
(والطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١٠/١٠)	١٧٣	٨٣٥
٢٣ ـ وقوع الضرر بالفعل . ليس شرطا لقيام جريمة التزوير . كفاية احتمال وقوعه . انتهاء الحكم إلى توافر ركن الضرر فى جريمة تزوير المحرر العرفى . قوله بعد ذلك فى معرض تبريره لوقف تنفيذ العقوبة أن التزوير كشف فى مهده ولم يترتب ضرر للدعية بالحق المدنى . لا تناقض .		
(الطعن رقم ١٣١٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٩٧/٤/١٠)	٩٧	٤٦٧

	القاعدة	الصفحة
٢٤ — أخذ الحكم الاستئنافى بأسباب الحكم الإبتدائى كأسباب مكملة لأسبابه التى أوردها . مفاده أخذه منها بما لا يتناقض مع أسبابه الجديدة .		
(الطعن رقم ١٥١١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/١٠)	٩٩	٤٧٦
٢٥ — خطأ الحكم فى تحديد إصابة لا دخل لها فى احداث الوفاة . لا أثر له .		
(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/٢٥)	١٠٩	٥١٠
٢٦ — استخلاص المحكمة توافر سبق الاصرار من مشاجرة سابقة أصيب فيها الطاعن الأول . سائغ .		
(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/٢٥)	١٠٩	٥١٠
٢٧ — خطأ المحكمة فى تحديد تاريخ المشاجرة السابقة . لا أثر له على صحة استخلاص سبق الاصرار .		
(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/٢٥)	١٠٩	٥١٠
٢٨ — عدم رسم القانون شكلا معينا لصياغة الحكم . كفاية أن يكون مجموع ما أورده . مؤديا إلى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .		
(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/١٦)	١٣٠	٦١٤
٢٩ — عدم تحديد أى من إطارات المقطورة صدم المجنى عليه . لا يعيب الحكم .		
(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/١٦)	١٣٠	٦١٤

	القاعدة	الصفحة
٣٠ — ورود الاعتراف على الواقعة بكافة تفاصيلها . ليس بلازم . كفاية أن يرد على وقائع تستنتج منها المحكمة ومن باقى عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية والاستنتاجية اقتراف الجانى للجريمة . (الطعن رقم ٢٢١ سنة ٤٧ ق — جلسة ٦/٦/١٩٧٧)	١٥٠	٧١٣
٣١ — قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه . استخلاص هذه النية موكول لقاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية . مثال . (الطعن رقم ٢٢١ سنة ٤٧ ق — جلسة ٦/٦/١٩٧٧)...	١٥٠	٧١٣
٣٢ — حق محكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال متهم على آخر ولو كانت واردة بمحضر الشرطة متى اطمأنت إلى صدقها . (الطعن رقم ١١٦ سنة ٤٧ ق — جلسة ١٣/٦/١٩٧٧)	١٥٩	٧٥٩
٣٣ — النعى على المحكمة . قضاؤها بالبراءة لاحتمال ترجح لديها . بدعوى قيام احتمالات أخرى تصح لدى غيرها . غير جائز . (الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٢/١٠/١٩٧٧)	١٦٧	٧٩٩
٣٤ — استخلاص قصد القتل موكول لمحكمة الموضوع تستشفه من الظروف والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه . (الطعن رقم ٥٥٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٠/١٠/١٩٧٧)	١٧٣	٨٣٥
٣٥ — حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها . ما دام استخلاصها سائغا . مثال . (الطعن رقم ٥٥٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٠/١٠/١٩٧٧)	١٧٣	٨٣٥

القاعدة	الصفحة	
		٤٠ — بيان الحكم أن الجرائم التى ارتكبها المتهمون وقعت لغرض واحد . ومعاقبته كل منهم بعقوبة واحدة تدخل فى حدود العقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم إعمالا لحكم المادة ٣٢ عقوبات — لا ينال منه عدم ذكر الجريمة ذات العقوبة الأشد .
١٨١	٨٧٥	(الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٢٣/١٠/١٩٧٧) .. .. ..
		٤١ — سبق الإصرار على القتل فى حق المتهمين . أثره . تضامنهم فى المسئولية عن تلك الجريمة كفاعلين أصليين . المادة ٣٩ عقوبات .
١٨١	٨٧٥	(الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٢٣/١٠/١٩٧٧) .. .. ..
		٤٢ — انتهاء الحكم إلى أن الطاعنين استعملوا أسلحة قاتلة بطبيعتها وأنهم أطلقوها صوب المجنى عليه الأول عدة مرات فأصابه إحداها وأصابت الأخرى المجنى عليهم الآخرين كفايته دليلا على توافر نية القتل فى جانبهم وإن استعمل أحدهم عصا فى الاعتداء طالما ثبت اتفاقهم جميعا على القتل .
١٨١	٨٧٥	(الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٢٣/١٠/١٩٧٧) .. .. ..
		٤٣ — تقدير توافر قصد الاتجار فى المواد المخدرة . موضوعى . مثال . — للمحكمة أن ترى فى التحريات ما يبرر الإذن بالتفتيش وأن تطرح فيما عداه . أساس ذلك .
١٩١	٩١٧	(الطعن رقم ٦٤١ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٦/١١/١٩٧٧) .. .. ..
		٤٤ — كفاية توافر السببية بين الخطأ والضرر باستخلاص المحكمة من واقع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب ما وقع الضرر .
١٩٢	٩٢١	(الطعن رقم ٦٥١ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٧/١١/١٩٧٧) .. .. ..

	القاعدة	الصفحة
٤٥ — كفاية إبراز الحكم الابتدائى المؤيد استئنافيا مكان وزمان وقوع الجريمة . (الطعن رقم ٦٥١ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١١/٧)	١٩٢	٩٢١
تحقق جريمة إدارة محل للعب القمار فيه . رهن بفتحه للاعبين فى الأوقات المقررة بينهم لمزاولة ألعاب القمار . ولو كان المحل مخصصا لغرض آخر . (الطعن رقم ٦٥٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١١/٧)	١٩٣	٩٣٠
٤٧ — الأخذ باستعراف الكلب البوليسى كقرينة بالنسبة لأحد المتهمين . دون الآخر . لا ينال من سلامة الحكم . (الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١١/١٤	١٩٦	٩٥١
٤٨ — فصل المحكمة الاستئنافية فى الدعوى على أساس الوصف المعدل من محكمة أول درجة من تبديد إلى نصب . عدم جواز النعى عليه . طالما كان الطاعن على علم بهذا التعديل عند استئناف هذا الحكم . (الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١١/٢٨)	٢٠٤	٩٩٨
٤٩ — التمسك بالصلح بين المتهم والمجنى عليه بعد صدور الحكم المطعون فيه بغية استعمال الرأفة . اطراحه . صحيح . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١١/٢٨)	٢٠٤	٩٩٨
٥٠ — تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش . موضوعى . مثال إبطال إذن التفتيش لعدم جدية التحريات . لخلوها من تحديد مسكن المأذون بتفتيشه وعمله وعمره . سائغ . (الطعن رقم ٦٥٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١١/٧)	١٩٣	٩٣٠
(والطعن رقم ٧٢٠ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١٢/٤)	٢٠٦	١٠٠٨

	القاعدة	الصفحة
٥٧ — تقدير تجاوز حق الدفاع الشرعى بنية سليمة . من عدمه . موضوعى . تكرار الاعتداء على المجنى عليه فى أكثر من موضع وبأكثر من طعنه . رغم عدم حمله أية أسلحة . إعتبار الطاعن متجاوزا حقه فى الدفاع الشرعى . سائغ . (الطعن رقم ٧٧٨ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٨/١٢/١٩٧٧)	٢١٥	١٠٦٢
٥٨ — عدم جواز المجادلة فيما ارتسم فى وجدان القاضى بالدليل الصحيح أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٢٦/١٢/١٩٧٧)	٢١٩	١٠٧٦
٥٩ — ثبوت التدبير للجريمة سواء بتوافر سبق الاصرار أو انعقاد الاتفاق على إيقاعها أو التحيل لارتكابها ينفى حتما موجب الدفاع الشرعى الذى يفترض ردا حالا لعدوان حال دون الاعداد له وأعمال الخطة فى إنفاذه . (الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ٢٦/١٢/١٩٧٧)	٢١٩	١٠٧٦
٦٠ — حرية القاضى الجنائى فى تكوين عقيدته . عدم التزامه بطريق معين فى الاثبات . إلا إذا استوجب القانون ذلك . مثال . (الطعن رقم ٨٢٠ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٢٦/١٢/١٩٧٧)	٢٢١	١٠٨٥
٦١ — قاعدة عدم جواز اضرار الطاعن بطعنه ألا تتعدى العقوبة المحكوم بها والتعويض المقضى به . (الطعن رقم ٨٢٠ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٢٦/١٢/١٩٧٧)	٢٢١	١٠٨٥

	القاعدة	الصفحة
٦٢ ـ إعتبار الحكم الصادر بالعقوبة كأن لم يكن عند إيقاف التنفيذ رهن بصيرورته نهائيا . وأن تكون مدة الايقاف قد انقضت . نقض الحكم يعيد الدعوى إلى حالتها الأولى ويهدر الحكم المنقوض . (الطعن رقم ٨٣٠ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٦)	٢٢١	١٠٨٥
٦٣ ـ طعن المتهم فى الحكم القاضى بالحبس مع وقف التنفيذ . نقض هذا الحكم والاحالة . قضاء محكمة الاحالة بالحبس مع وقف التنفيذ من تاريخ صدور الحكم الأخير لا يضر بمركز المتهم . (الطعن رقم ٨٣٠ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٦)	٢٢١	١٠٨٥

راجع أيضا : اثبات " بوجه عام " .
(القاعدتان رقما ٦٨ و ١٣٠ بالصحيفتين رقمى ٣٢٠ و ٦١٤) .

واثبات " شهادة " .
(القاعدتان رقما ٥ و ١٥ بالصحيفتين رقما ٣٠ و ٧٢) .

واثبات " اعتراف " .
(القاعدتان رقما ١١٦ و ١٩٦ بالصحيفتين رقمى ٥٤٧ و ٩٥١) .

واخفاء أشياء مسروقة .
(القاعدة رقم ١٦ بالصحيفة رقم ٧٧)

وأسباب الاباحة وموانع العقاب " الدفاع الشرعى " .
(القاعدة رقم ٢٠٣ بالصحيفة رقم ٩٩٢)

واعلان .
(القاعدة رقم ٢٣ بالصحيفة رقم ١١١) .

	القاعدة	الصفحة
وتلبس .		
(القاعدة رقم ١٣٨ بالصحيفة رقم ٦٥) .		
ودعوى . مدنية .		
(القاعدة رقم ٢١ بالصحيفة رقم ٩٧) .		
حجية الحكم :		
١ — العبرة فى الأحكام . هى بالصورة التى يحررها الكاتب ويوقع عليها رئيس الجلسة . ورقة الحكم قبل التوقيع والايداع . مسودة أو أصل . لا تغنى عن الحكم .		
(الطعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/١/١٦)	١٧	٨٠
٢ — البيان المعول عليه فى الحكم هو الجزء الذى يبدو فيه اقتناع القاضى . دون غيره .		
(الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/١٤)	٥٤	٢٤٠
٣ — العبرة فيما تقضى به الأحكام هى بما ينطق به القاضى . لا أثر للأسباب إلا بقدر ما تكون هذه الأسباب موضحة ومدعمة المنطوق .		
(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/٣)	١٤٠	٦٦٢
٤ — العبرة فى الحكم بالمعانى . لا بالألفاظ والمبانى .		
(الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١٢/٥)	٢١١	١٠٣٦
راجع أيضا : إثبات . "قرائن . قوة الأمر المقضى" .		
"وصف الحكم" .		
متى يجوز إعتبار الحكم حضوريا .		
(الطعن رقم ٨٨ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/٨)	١١٩	٥٦٥

	القاعدة	الصفحة
عرض حكم الإعدام .		
واجع : عقوبة . ومحكمة النقض " سلطتها " .		
(القاعدة رقم ١٣٥ بالصحيفة رقم ٦٤٢)		
" بطلان الحكم " .		
١ — خلو الحكم من تاريخ إصداره . يبطله . بطلان كل حكم . يؤيده لأسبابه . استيفاء محضر الجلسة لتاريخ الحكم لا يغني . جواز التمسك بهذا البطلان أمام النقض .		
(الطعن رقم ٩٣١ سنة ٤٦ ق — جلسة ٩/١/١٩٧٦)	٨	٤١
٢ — وجوب إيداع أحكام الإدانة والتوقيع عليها فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدورها . وإلا بطلت . التوقيع وحده فى الميعاد . لا يكفى . ما دام أن الحكم لم يودع بالملف فى الميعاد .		
(الطعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٦/١/١٩٧٧)	١٧	٨٠
٣ — عدم توقيع القاضى على محضر الجلسة . لا بطلان . ما دام قد وقع على الحكم .		
(الطعن رقم ١٠٣٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٦/١/١٩٧٧)	٢٠	٩٠
٤ — تحرير الحكم القاضى بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه . على نموذج مطبوع . لا بطلان . أساس ذلك .		
(الطعن رقم ١٠٣٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٦/١/١٩٧٧)	٢٠	٩٠
(والطعن رقم ١٠٥٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٧/١/١٩٧٧)	٢٥	١١٩
(والطعن رقم ١٥٢ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٦/٥/١٩٧٧)	١٣٠	٦١٤

القاعدة | الصفحة

٥ — عدم جواز الحكم فى المعارضة بغير سماع دفاع المعارض. إلا إذا كان تخلفه عن الحضور حاصلا بغير عذر. إستناد التخلف إلى عذر قهرى . إعتبار الحكم غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع .

(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/١/١٧) ٢٣ ١١١

(والطعن رقم ١٥٠٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨) ٨٩ ٤٣٢

٦ — إتصال المحكمة بالدعوى الجنائية. المرفوعة ممن لا يملك. يعد معدوما. ليس لها التعرض لموضوعها . مخالفتها ذلك . يجعل حكمها معدوما . استئناف هذا الحكم ليس للمحكمة الاستئنافية التصدى للموضوع .

الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها من غير ذى صفة . من النظام العام. جواز إثارته لأول مرة أمام النقض . متى كانت مقوماته واضحة من مدونات الحكم . أو كانت عناصر الحكم مؤدية إلى قبوله . دون تحقيق موضوعى .

(الطعن رقم ٨٥٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/٦) ٤٠ ١٨٤

٧ — ثبوت أن التخلف مرده عذر قهرى . إعتبار الحكم غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة .

(الطعن رقم ١٥٠٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨) ٨٩ ٤٣٢

٨ — مناداة المتهم باسم خاطىء وعدم مثوله بالتالى أمام المحاكمة . عذر قهرى .

(الطعن رقم ١٥٠٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨) ٨٩ ٤٣٢

	القاعدة	الصفحة
٩ – إقامة الحكم قضاءه على ما لا سند له من أوراق الدعوى والحيدة بالدليل الذى أورده – عن ثبوت ركن الخطأ – من نص ما أنبأ به التقرير الفنى وفحواه. بطلانه لابتنائه على أساس فاسد – لا يغنى من ذلك ذكر أدلة أخرى .		
(الطعن رقم ٧٧ لسنة ٤٧ ق – جلسة ٢/٥/١٩٧٧)	١١٥	٥٤٢
١٠ – وجوب وضع أحكام الإدانة والأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية والتوقيع عليها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها وإلا كانت باطلة . ما لم تكن صادرة بالبراءة . مادة ٣١٢ إجراءات .		
(الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٤٧ ق – جلسة ٥/٦/١٩٧٧)	١٤٧	٧٠٣
(والطعن رقم ٩٣ لسنة ٤٧ ق – جلسة ٩/٥/١٩٧٧)	١٢١	٥٧٨
١١ – بطلان الحكم الاستئنافى . المؤيد للحكم الابتدائى الباطل . ولو أنشأ لقضائه . أسبابا جديدة .		
(الطعن رقم ٩٣ لسنة ٤٧ ق – جلسة ٩/٥/١٩٧٧)	١٢١	٥٧٨
١٢ – عدم وضع تقرير التلخيص موقعا عليه من أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف . إغفال لإجراء جوهرى يبطل الحكم .		
إثبات الحكم فى مدوناته عدم وضع تقرير التلخيص . لا يصححه القول . من بعد . أن هذا الإجراء قد تم .		
(الطعن رقم ٩٤ لسنة ٤٧ ق – جلسة ٩/٥/١٩٧٧)	١٢٢	٥٨١
١٣ – إشارة حكم الإدانة إلى نص القانون الذى حكم بموجبه . واجب . وإلا كان باطلا .		
خلو الحكم الاستئنافى من الإشارة إلى مواد العقاب . يبطله . ولو أيد الحكم الابتدائى الذى أشار إليها . ما دام لم يأخذ بأسبابه أو يحل إليها .		

	القاعدة	الصفحة
إشارة الحكم فى ديباجته إلى مواد الاتهام أو إثبات الاطلاع عليها . لا يعصمه من البطلان . ما دام لم يفصح عن أخذه بها .		
(الطعن رقم ١١٠ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/١٥)	١٢٣	٥٨٣
١٤ — بيان الحكم الابتدائى مواد الاتهام التى عوقب المتهم بمقتضاها . تأييده استئنافيا . كفايته بيانا للمواد العقاب .		
(الطعن رقم ٥٧٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١٠/١٧)	١٧٩	٨٦٥
١٥ — خلو محضر الجلسة من إثبات الدفاع كاملا . لا يعيب الحكم . طالما لم يتمسك بإثباته فى محضر الجلسة .		
(الطعن رقم ٦٥١ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١١/٧)	١٩٢	٩٢١
١٦ — التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله . هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر .		
(الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١١/١٤)	١٩٦	٩٥١

راجع أيضا : دعوى مدنية . دعوى جنائية .
ومحكمة الجنايات . " سلطتها " .
(القاعدة رقم ٧٣ بالصحيفة رقم ٣٤٠)

ونقض . " المصلحة فى الطعن " . ونيابة عامة .
(القاعدة رقم ٥٧ بالصحيفة رقم ٢٦١)

(خ)

خبرة . خطأ . خطف . خيانة أمانة .

خبرة

راجع . إثبات " خبرة " .

خطأ

١ — تقدير الخطأ المستوجب مسئولية مرتكبه جنائيا ومدنيا . موضوعى .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٤٦ق — جلسة ١٩٧٧/٢/٢٨)	٦٨	٣٢٠
(والطعن رقم ٧٨٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/١/٣١)	٣٦	١٦٤
(والطعن رقم ٧٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/٢)	١١٥	٥٤٢
(والطعن رقم ١٥٢ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/١٦)	١٣٠	٦١٤
(والطعن رقم ٥٥٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١٠/١٠)	١٧٣	٨٣٥
(والطعن رقم ٥٧٧ لسنة ٤٧ق — جلسة ١٩٧٧/١٠/١٧)	١٧٩	٨٦٥
(والطعن رقم ٦٥١ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١١/٧)	١٩٢	٩٢١
(والطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١٢/٤) .. .. .. —	٢٠٨	١٠١٦

٢ — القول بحصول الواقعة عن حادث قهرى . رهن بألا يكون للجانى يد فى حصول الضرر أو بألا يكون فى قدرته منعه . مثال .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/١٣)	٥٣	٢٣٧

٣ — تقدير الدرجة كعنصر من عناصر الخطأ . موضوعى .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/٢٨)	٦٨	٣٢٠
(والطعن رقم ١٥٢ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/١٦)	١٣٠	٦٠٤

راجع أيضا : حكم .
(القاعدة رقم ٢٠٨ بالصحيفة رقم ١٠١٦)

	القاعدة	الصفحة

خطف

	القاعدة	الصفحة
١ — متى يتحقق القصد الجنائى فى جريمة خطف الأطفال ؟ (الطعن رقم ١١٢١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/١/٣١)	٣٧	١٦٩
٢ — مساواة القانون بين الفاعل والشريك فى جريمة الخطف . إعتبار المتهم فاعلا أصليا فيها سواء ارتكبها بنفسه أو بواسطة غيره . مادام قد ثبت مساهمته فيها . (الطعن رقم ١١٢١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/١/٣١)	٣٧	١٦٩

خيانة أمانة

راجع : "تبديد" .

(د)

دعارة . دعوى جنائية . دعوى مدنية . دفاع .
دفاع شرعى . دفوع

دعارة

	القاعدة	الصفحة
١ — تحقق جريمة تسهيل عادة الفجور أو الدعارة فى المحال المفتوحة للجمهور . بعلم المالك أو المدير بأن من قبلهم فى محله اعتادوا ممارسة الدعارة أو الفجور أو التحريض عليها . المادة ٢/٩ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ . (الطعن رقم ١٥٠٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/٤)	٩٦	٤٦٣
٢ — تقدير قيام القصد الجنائى من عدمه . موضوعى . مثال فى تسهيل دعارة . (الطعن رقم ١٥٠٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/٤)	٩٦	٤٦٣

	القاعدة	الصفحة

دعوى جنائية

"تحريكها"

١ — اتصال المحكمة بالدعوى الجنائية. المرفوعة ممن لا يملك. يعد معدوما . ليس لها التعرض لموضوعها . مخالفتها ذلك . يجعل حكمها معدوما . استئناف هذا الحكم . ليس للمحكمة الاستئنافية . التصدى للموضوع .

الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها من غير ذى صفة . من النظام العام . جواز إثارته لأول مرة أمام النقض . متى كانت مقوماته واضحة من مدونات الحكم . أو كانت عناصر الحكم مؤدية إلى قبوله .

(الطعن رقم ٨٥٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/٦) ٤٠ ١٨٤

٢ — الإجراء المنصوص عليه فى المادة ٩/٤من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدل . فى حقيقته طلب . يتوقف قبول الدعوى الجنائية على صدوره من الجهة المختصة . استمرار العمل به طبقا للمادة ٢/١٤ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ .

إغفال النص فى الحكم على صدور هذا الطلب . يبطله . لا يغنى عن ذلك . ثبوت صدور هذا الطلب بالفعل .

(الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/٢٤) ١٠٨ ٥٠٦

٣ — قاعدة سريان القانون الأصلح . مجال سريانها القواعد الموضوعية . دون الإجرائية .

الإجراء يظل خاضعا للقانون السارى وقت صدوره . رفع الدعوى الجنائية فى ظــل قانون لا يعلق رفعها على طلب أو إذن . صدور قانون يوجب ذلك . لا أثر له فى صحة إجراءاتها .

(الطعن رقم ١٣١٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٦/٥) ١٤٣ ٦٧٥

	القاعدة	الصفحة
٤ — إدارة المرفق العام . مباشرة بواسطة إحدى المحافظات . العاملون به . موظفون عموميون . إقامة الدعوى على أحدهم عن جنحة وقعت أثناء تأدية وظيفته أو بسببها . من وكيل نيابة . عدم قبولها . المادة ٦٣ إجراءات معدلة . (الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٦/٦)	١٤٨	٧٠٦
٥ — إقامة النيابة الدعوى بالطريق المباشر فى الجنايات المنصوص عليها بالمادة ٢٣٦ مكررا من قانون الإجراءات المضافة بالقانون ٥ لسنة ١٩٧٣ . تضمين الحكم ما يخالف ذلك خطأ . لا عيب . (الطعن رقم ٥٣٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٦/١٠/٩)	١٦٩	٨١٣
٦ — قيد تحريك الدعوى الجنائية المنصوص عليه بالمادة ٤/٩ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدل . حقيقته . طلب . تعلقه بالجريمة لا بأشخاص مرتكبيها بقوة الأثر العينى للطلب . مؤدى ذلك . حق النيابة فى رفع الدعوى الجنائية . أصل عام . لا يرد عليه القيد إلا استثناء . أساس ذلك . (الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٧/١٢/١٨)	٢١٣	١٠٤٨
نظرها والحكم فيها :		
١ — تعارض المصلحة بين فريق المتهمين . وجوب إفراد محام للدفاع عن كل فريق . مخالفة ذلك . إخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ٩٠٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/٦)	١ (نقابات)	٩

	القاعدة	الصفحة
٨ — الطلب الذى تلتزم المحكمة بإجابته . هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه فى طلباته الختامية . طلب الدفاع أثناء مرافعته استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته . عدم إصراره على هذا الطلب فى ختام مرافعته. التى استمرت إلى اليوم التالى . طلب غير جازم . (الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٦/٥/١٩٧٧)	١٢٨	٦٠٤
٩ — حق المدعى المدنى فى استئناف الحكم الصادر من المحكمة الجزئية فيما يختص بحقوقه المدنية وحدها . متى جاوزت النصاب الجزئى . رفعه الاستئناف . يوجب على المحكمة الاستئنافية . بحث عناصر الجريمة وثبوتها فى حق المتهم . عدم تقيدها بحكم أول درجة حتى ولو حاز قوة الأمر المقضى . أساس ذلك . (الطعن رقم ٦٥ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٢٩/٥/١٩٧٧)	١٣٧	٦٥١
١٠ — الطلب الصريح الجازم الذى يصر عليه مقدمه إلى ما قبل قفل باب المرافعة . هو الذى تلتزم المحكمة بإجابته (الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٠/٦/١٩٧٧)	١٥٥	٧٤٣
" إنقضاؤها بمضى المدة " .		
١ — إجراءات التحقيق أو الإتهام أو المحاكمة قاطعة للتقادم . ولو اتخذت فى غيبة المتهم . إعلان المتهم بالجلسة إعلانا صحيحا . يقطع التقادم . إجراءات الاستدلال . لا تقطع التقادم . إلا إذا اتخذت دون غيرها فى مواجهة المتهم أو أخطر بها رسميا . (الطعن رقم ١٠٣١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٦/١/١٩٧٧)	١٨	٨٣
٢ — المدة المسقطة للدعوى الجنائية . انقطاعها بإجراءات التحقيق أو الإتهام أو المحاكمة التى تتم فى الدعوى . متى صدرت من السلطة المنوط بها اتخاذها .		

	القاعدة	الصفحة
الانقطاع عينى يمتد أثره إلى جميع المتهمين فى الدعوى . ولو لم يكونوا طرفا فى تلك الاجراءات . (الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/٧)	٤٧	٢١٠
٣ — ميعاد انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى جريمة خيانة الأمانة . بدؤه من تاريخ الامتناع عن رد الشيء موضوع الجريمة أو ظهور عجز المتهم عن ذلك . ما لم يقم الدليل على عكسه . (الطعن رقم ٥٣٩ لسنة ٤٧ — جلسة ١٩٧٧/١٠/٩)	١٧٠	٨١٨
" إنقضاؤها بالوفاة " . انقضاء الدعوى الجنائية لسبب خاص بها . لا أثر له فى سير الدعوى المدنية التابعة أمام المحكمة الجنائية . وفاة أحد الخصوم . لا يمنع من القضاء فى الدعوى المدنية التابعة على حسب الطلبات الختامية . متى كانت الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها . (الطعن رقم ١٢٢٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٦/٥)	١٤١	٦٦٦

دعوى مدنية

	القاعدة	الصفحة
" الصفة والمصلحة فيها " . ١ — حق نقيب المحامين فى اتخاذ صفة المدعى فى كل قضية تتعلق بكرامة النقابة أو أحد أعضائها . تخويل هذا الحق لرئيس مجلس النقابة الفرعية بالنسبة لها . ولأعضائها . المادتان ٣٢ ، ٤٠ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ . (الطعن رقم ٩١١ سنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/١/٢)	٢	١٤
٢ — عدم جواز المنازعة فى الصفة لأول مرة أمام النقض . (الطعن رقم ٧٤٣ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٢/ ١٩٧٧/١)	١٦٨	٨٠٣

	القاعدة	الصفحة
" نظرها والحكم فيها " .		
١ — لا محل لدعوى التعويض عن فعل لم يثبت فى حق من نسب إليه .		
(الطعن رقم ٦٧,٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/١/١٧)	٢١	٩٧
٢ — كفاية تشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة للقضاء بالبراءة و رفض الدعوى المدنية . بشرط تمحيص الدعوى . والإحاطة بها عن بصر وبصيرة .		
(الطعن رقم ٦٧٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/١/١٧)	٢١	٩٧
٣ — أعمال المحكمة . المادة ٣٢ عقوبات . عند الحكم فى جريمتى تزوير محرر واستعماله . نقض الحكم بالنسبة للجريمة الأولى . يستوجب الإحالة بالنسبة للجريمتين متى كان الحكم فى الدعوى المدنية التابعة مؤسسا على ثبوت الجريمتين معا . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٠٨١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/١/٣٠)	٣٢	١٤٨
٤ — حق محكمة الجنايات فى القضاء بتعويض يزيد عن المقضى به غيابيا . عند إعادة محاكمة المحكوم عليه فى جناية . أساس ذلك؟		
(الطعن رقم ١٢١٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/١٣)	٧٣	٣٤٠
٥ — التعويض عن الجرائم يقوم أساسا على ثبوت الضرر لطالبه لا على ثبوت حقه فى الإرث .		
(الطعن رقم ١٢١٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/١٣)	٧٢	٣٤٠
٦ — تبرئة المتهم على أساس عدم وجود التهريب . يستلزم الحكم برفض الدعوى المدنية .		
(الطعن رقم ١٤٩٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/١٤)	٧٧	٣٥٧

القاعدة | الصفحة

	القاعدة	الصفحة
و بالمسئول عنه . سقوطها على كل حال بمضى خمسة عشر عاما من يوم وقوع العمل غير المشروع . عدم سقوطها إذ كانت ناشئة عن جريمة إلا بسقوط الدعوى الجنائية .		
(الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٧/٢/١٩٧٧)	٤٧	٢١٠
* سقوط حق المدعى المدنى فى اللجوء إلى الطريق الجنائى ".		
إقامة دعوى الطرد للغصب أمام القضاء المدنى . لا يسقط الحق فى إقامة دعوى التعويض عن تزوير عقد إيجار العين المغتصبة أمام القضاء الجنائى . علة ذلك : إختلاف موضوع الدعويين .		
(الطعن رقم ٦٦٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٣/١١/١٩٧٧)	١٩٤	٩٣٥
" الطعن فى الأحكام الصادرة فيها " .		
حق المدعى المدنى فى استئناف الحكم الصادر من المحكمة الجزئية فيما يختص بحقوقه المدنية وحدها متى جاوزت النصاب النهائى للقاضى الجزئى رفعه .		
الاستئناف . يوجب على المحكمة الاستئنافية . بحث عناصر الجريمة وثبوتها فى حق المتهم . عدم تقيدها بحكم أول درجة حتى ولو حاز قوة الأمر المقضى . أساس ذلك .		
(الطعن رقم ٦٥ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٢٩/٥/١٩٧٧)	١٢٧	٦٥١

دفاع

	القاعدة	الصفحة
* الإخلال بحق الدفاع " .		
(أ) ما يوفره :		
١ — تعارض المصلحة بين فريقين من المتهمين . وجوب إفراد محام للدفاع عن كل فريق . مخالفة ذلك . إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٩٠٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٦/٢/١٩٧٧)	١ (نقابات)	١

	القاعدة	الصفحة
٢ — وجوب سماع الشهود بالجلسة . متى كان ذلك ممكنا . عدم جواز الالتفات عن ذلك لأية علة . إلا بنزول الخصوم صراحة أو ضمنا عنه .		
(الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/١/٣)	٤	٢٥
٣ — حق المحكمة الاستئنافية فى إصـــدار حكمها مقتضى الأوراق . دون إجراء تحقيق . مقيد بوجوب مراعاتها مقتضيات حق الدفاع . المادة ٤١٣ إجراءات توجب عليها أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاه . الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة واستيفاء كل نقص فى التحقيق . وجوب أن تورد فى حكمها ما يدل على مواجهة الدعوى والإلمام بها .		
(الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/١/٣)	٤	٢٥
٤ — وجوب أن تعرض المحـكمة لكل دفاع جوهرى إيرادا وردا .		
إنكار الشاهد أن الاقوال المبينة بمحضر الضبط صدرت منه . وقوله أن محرر المحضر هـــدده بالاعتقال . فوقع عليها . دفاع جوهرى على المحكمة تمحيصه .		
(الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/١/٣)	٤	٢٥
٥ — طلب المتهم . ضم قضايا بها مستندات . للتدليل على انتفاء القصد الجنائى لديه . فى جريمة بلاغ كاذب . جوهرى . إغفاله . إخلال بحق الدفاع وقصور . لا يغنى عنه وجود صور رسمية من الأحكام الصادرة فى تلك القضايا .		
(الطعن رقم ٨٤٠ سنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/١/١٦)	١٣	٦٣

	القاعدة	الصفحة
٦ — الدفاع المكتوب . تتمة للدفاع الشفوى . أو بديل عنه . مؤدى ذلك . حق المدافع أن يضمنه . سائر أوجه الدفاع . له إذا لم يسبقه دفاع شفوى . أن يضمنه طلبات التحقيق المنتجة .		
(الطعن رقم ٨٤١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٦/١/١٩٧٧)	١٢	٦٣
٧ — أخذ المحكمة بمحضر الحجز . دون التعرض لدفع المتهم بعدم علمه بالحجز و بيوم البيع . قصور و إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٨٠٨ سنة ٤٦ ق — جلسة ٦/٢/١٩٧٧)	٤٢	١٩٢
٨ — قول الدفاع بأن التوقيعات المنسوبة إلى المتهمين . الدالة على استلامهم الأشياء المستولى عليها . مزورة . طلبه إجراء مضاهاة هذه التوقيعات . دفاع جوهرى . تعويل الحكم على هذه التوقيعات دون تمحيص هذا الدفاع أو الرد عليه . قصور و إخلال بحق الدفاع .		
حق محكمة النقض . نقض الحكم لجميع الطاعنين . بمن فيهم من لم يقبل طعنه شكلا . أساسه : وحدة الواقعة وحسن سير العدالة .		
(الطعن رقم ١١٣٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٦/٢/١٩٧٧)	٤٥	٢٠١
٩ — الدفع بسلامة أحد الأبنية الصادر قرار بإزالتها . دفاع جوهرى . على المحكمة تحقيقه بلوغا لغاية الأمر فيه . أو الرد عليه بأسباب سائغة .		
(الطعن رقم ١١٦٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٧/٢/١٩٧٧)	٤٩	٢٢٢
١٠ — نزول الطاعن عن طلب سماع الشهود لا يسلبه حقه فى العدول عن هذا النزول و يتمسك بتحقيق ما يطلب . مادامت المرافعة دائرة . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١١٩٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٤/٢/١٩٧٧)	٥٨	٢٦٤

	القاعدة	الصفحة
١١ — متى يكون قول المتهم أن الاستكتاب الذى أجريت عليه المضاهاة . ليس للمجنى عليها ، بل لآخر . دفاعا جوهريا يجب تحقيقه . التأخير فى الإدلاء بالدفاع . لا يدل حتما على عدم جديته . (الطعن رقم ١٢١٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/٢٠)	٦٠	٢٧٧
١٢ — التفات المحكمة عن تحقيق دفاع جوهرى للمتهم . إخلال بحق الدفاع . مثال . إنكار الطاعن تقديم السند المزور لعدم حاجته إليه . لصدور الترخيص مستندا إلى حكم يقضى بحقه . طلب ضم المنف المتضمن هذا الحكم . دفاع جوهرى فى صورة الدعوى . (الطعن رقم ٩٩٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/٢١)	٧٨	٣٦٢
١٣ — جواز المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى . متى كان عدم حضور المعارض بعذر . تقديم شهادة مرضية للتدليل على هذا العذر . وجوب مناقشتها . (الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/٢٧)	٨٢	٣٨٦
١٤ — عدم جواز الحكم فى المعارضة . بغير سماع دفاع المعارض . إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بغير عذر . (الطعن رقم ١٥٠٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨)	٨٩	٤٣٢
١٥ — عدم التعرض لدفاع الطاعن الجوهرى . إيرادا وردا . قصور . إثارة عدم مراعاة ما أوجبه القانون عند أخذ العينة . وطرق تحليل حسب المواصفات القياسية . دفاع جوهرى . التفات الحكم عنه . قصور . مثال فى غش . (الطعن رقم ١١٢٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/٤)	٩٤	٤٥٧

	القاعدة	الصفحة
٢٢ — رفض المحكمة سماع شهادة مجرى التحريات بشأن الدفع بعدم جديتها . إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٢٣/٥/١٩٧٧)	١٣٦	٦٤٧
٢٣ — حق المتهم فى إبداء مايعن له من طلبات التحقيق . طالما أن باب المرافعة ما زال مفتوحا .		
(الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٢٣/٥/١٩٧٧)	١٣٦	٦٤٧
٢٤ — عدم استظهار الحكم وظيفة الضابط المجنى عليه وما إذا كان العمل الذى حال المتهمان بينه وبين أدائه يدخل فى أعمال وظيفته أم لا . قصور وإخلال .		
(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٦/٦/١٩٧٧)	١٥٢	٧٣١
٢٥ — وجوب سماع شهود الواقعة . ولو لم يذكروا بقائمة الشهود أو يعلنهم المتهم . نزول الدفاع عن طلب سماعهم . لا يمنعه من العودة إلى التمسك به . ما دامت المرافعة دائرة . مخالفة ذلك . إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٢/٦/١٩٧٧)	١٥٨	٧٥٣
٢٦ — اعتراف متهم على متهم آخر . يتحقق به التعارض فى المصلحة بينهما . عدم إفراد محام مستقل للدفاع عن كل . إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٠/١٠/١٩٧٧)	١٧٢	٨٢٩
٢٧ — إحالة الحكم . فى بيان دليل الإدانة . إلى محضر ضبط الواقعة . دون بيان مضمون أو وجه استدلاله به . عدم كفايته سندا للادانة . المادة ٣١٠ إجراءات . التفات الحكم عن إثبات دفاع المتهم أو الرد عليه . قصور .		
(الطعن رقم ٦٠٢ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٢٣/١٠/١٩٧٧)	١٨٣	٨٨٥

	القاعدة	الصفحة
٢٨ — إغفال الحكم دفاعا قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى. قصور . تمسك الطاعن باحتمال فساد حقنة البنسلين التى سببت الوفاة لعيب فى تصنيعها أو لسوء حفظها . قصور لا يغنى عنه تساند الحكم إلى أدلة أخرى . (الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١٠/٣٠)	١٨٤	٨٨٨
٢٩ — تمسك الطاعن بدرجتى التقاضى بطلب سماع شهود الإثبات . التفات المحكمة عن ذلك بمقالة عدم جدواه لأن الواقعة قد وضحت لديها . خطأ فى القانون وإخلال بحق الدفاع. أساس ذلك ؟ نقض الحكم بالنسبة للمتهم يقتضى نقضه بالنسبة للمسئول عن الحقوق المدنية . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٦٣٨ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١١/٦)	١٨٩	٩٠٩
٣٠ — القضاء برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . دون استظهار ما إذا كانت استمرارا لذات الأفعال قصور . (الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١١/١٤)	١٩٧	٩٥٨
٣١ — متى يكون طلب الطاعن ندب خبير لفحص المستندات وتصفية الحساب . دفاعا جوهريا . (الطعن رقم ٦٧٢ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١١/١٤)	١٩٨	٩٦٣
٣٢ — التفات الحكم عن تمحيص مستند قدمه الطاعن تدليلا على انتفاء مسئوليته . قصور . (الطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١٢/٤)	٢٠٩	١٠٢١

راجع أيضا : إثبات " بوجه عام " .
(القاعدة رقم ٦ بالصحيفة رقم ٣٥)

	القاعدة	الصفحة
٤ ـ عدم تمسك الطاعن بطلب إجراء تحليل للعينة المحفوظة لديه أمام محكمة أول درجة . ابداؤه هذا الطلب أمام هيئة استئنافية . تغير الهيئة دون اعادة التمسك بالطلب . اعتباره متنازلا عنه .		
(الطعن رقم ١٠٤٤ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٧٧/١/١٧)	٢٥	١١٩
٥ ـ إثارة الطاعن أنه مستثنى من الحصول على موافقة لجنة توجيه أعمال البناء والهدم . دفاع قانونى ظاهر البطلان .		
(الطعن رقم ٩٩٥ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٧٧/٢/٧)	٤٨	٢١٥
٦ ـ الادعاء بالجهل باجراءات الحصول على الترخيص وأن قانون المبانى لا يعد من القوانين الجنائية . دفاع قانونى ظاهر البطلان .		
القانونان ٤٥ لسنة ١٩٦٢ و ٥٥ لسنة ١٩٦٤ مكملان لأحكام قانون العقوبات .		
(الطعن رقم ٩٩٥ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٧٧/٢/٧)	٤٨	٢١٥
٧ ـ استحالة تحقيق بعض أوجه الدفاع . لا يمنع من القضاء بالادانة . ما دامت الادلة كافية .		
الدفع بصدور اذن التفتيش بعد الضبط والتفتيش . موضوعى . استفادة الرد عليه من اطمئنان المحكمة لوقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن .		
(والطعن رقم ١٠٠١ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٧٧/٢/١٣)	٥٠	٢٢٦
٨ ـ الطلب الذى تلتزم المحكمة باجابته أو الرد عليه . ماهيته . أمثلة .		
(الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٧٧/٢/١٣)	٥١	٢٣٠
(والطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٧٧/٢/١٤)	٥٤	٢٤٠
(والطعن رقم ١١٦٨ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٧٧/٢/٢٨)	٦٦	٣١٠
(والطعن رقم ١٤٨ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٧٧/٥/١٦)	١٢٨	٦٠٤
(والطعن رقم ٧٤٣ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٧٧/١٠/٢)	١٦٨	٨٠٣

	القاعدة	الصفحة
١٩ — النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها . غير جائز .		
عدم التزام المحكمة بطلبات التحقيق التى ترد خلال فترة حجز الدعوى للحكم . ما دامت لم تثر بجلسة المرافعة .		
(الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨)	٨٦	٤١٠
٢٠ — حق المحكمة فى الإعراض عن أوجه الدفاع وتحقيقها . متى كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج . بشرط بيان العلة .		
عدم التزام المحكمة بإعادة تحليل المادة المضبوطة . متى وضحت الواقعة لديها .		
(الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/٣)	٩١	٤٤١
٢١ — للمحكمة الالتفات عما يثيره الطاعن من اتهام لآخر . لتعلقه بموضوع الدعوى . عدم التزامها بالرد عليه استقلالا اكتفاء بأدلة الاثبات القائمة بالدعوى .		
(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/٢٥)	١١٠	٥٢٠
٢٢ — إثارة التناقض بين الدليلين القولى والفنى . لأول مرة أمام النقض . غير جائز .		
عدم جواز النعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها .		
(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/٢٥)	١١٠	٥٢٠
٢٣ — اقتصار التعديل على استبعاد أحد عناصر الجريمة التى رفعت بها الدعوى . لا يستتبع ضرورة تنبيه المتهم أو المدافع عنه إلى هذا التعديل .		
(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/٢٥)	١١٠	٥٢٠

	القاعدة	الصفحة
٢٤ — عدم جواز الحكم فى المعارضة . بغير سماع دفاع المعارض . إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بغير عذر . مخالفة ذلك . إخلال بحق الدفاع . محل نظر العذر عند نظر الاستئناف أو النقض . (الطعن رقم ٨٨ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/٨)	١١٩	٥٦٥
٢٥ — حق محكمة الموضوع رد الواقعة بعد تمحيصها . إلى الوصف القانونى الصحيح . دون لفت نظر الدفاع . ما دامت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة . هى بذاتها التى اتخذت أساسا للوصف الجديد . قيام المحكمة بتعديل وصف التهمة المسندة إلى المتهم بادخال آخر مجهول . مجرد تصحيح لبيان كيفية ارتكاب الجريمة . لا يحتاج إلى تنبيه الدفاع . (الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/١٦)	١٢٨	٦٠٤
٢٦ — عدم تمسك الطاعن أمام محكمة أول درجة بسماع شاهد الإثبات . يفيد تنازله عن سماعه . التفات المحكمة الإستئنافية عن ذلك الطلب . لا تثريب . (الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/١٦)	١٣٠	٦١٤
٢٧ — الطلب الصريح الجازم الذى يصر عليه مقدمه إلى ما قبل قفل باب المرافعة . هو الذى تلتزم المحكمة بإجابته . (الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٦/١٢) —	١٥٥	٧٤٢
٢٨ — دفاع المتهم أن سنه يقل عن ثمانى عشرة سنة . دون دليل . ثم تنازله عن هذا الدفاع . إعتباره دفاعا قانونيا ظاهر البطلان . لا يستوجب ردا . (الطعن رقم ١٠٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٦/١٣)	١٥٩	٧٥٩

	القاعدة	الصفحة
عدم التمسك بالدفع بتزوير محضر الحجز أمام محكمة ثانى درجة . التفات الحكم فى هذا الدفع . صحيح . التمسك بذلك من جديد أمام محكمة النقض . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٥)	٢١٨	١٠٧٣
٣٩ — الطعن بالتزوير من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٦)	٢٢٠	١٠٨١

راجع أيضا : إثبات " بوجه عام " .

(القاعدتان رقما ١١ ، ٣٦ بالصحيفتين رقمى ٥٢ ، ١٦٤) .

وإثبات " شهود " .

(القاعدة رقم ٣٧ بالصحيفة رقم ١٦٩)

وإثبات " خبرة " .

(القاعدتان رقما ١٥٠ و ١٧٣ بالصحيفتين رقمى ٧١٣ ، ٨٣٥) .

وأسباب الإباحة وموانع العقاب . " الدفاع الشرعى " .

(القاعدة رقم ١٨٧ بالصحيفة رقم ٩٠٢)

وبناء .

(القاعدة رقم ١٣١ بالصحيفة رقم ٦٢٢)

وحكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

(القواعد أرقام ٨٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ بالصفحات أرقام ٤٢١ ، ٥١٠ ، ٥٢٠)

	القاعدة	الصفحة
ودفوع . " الدفع بشيوع التهمة "		
(القاعدتان رقما ٦١ ، ٢١١ بالصحيفتين رقمى ٢٨١ ، ١٠٣٦) .		
ودفوع . " الدفع ببطلان التفتيش " .		
(القاعدة رقم ٦٦ بالصحيفة رقم ٣١٠)		
وقانون . " تطبيقه " .		
(القاعدة رقم ١٣١ بالصحيفة رقم ٦٢٢)		

دفاع شرعى

راجع . أسباب الإباحة وموانع العقاب . "الدفاع الشرعى" .

دفوع

	القاعدة	الصفحة
الدفع ببطلان الاعتراف .		
الدفع بحصول الاعتراف . نتيجة اكراه أو تهديد . لايقبل لأول مرة أمام النقض . قول الدفاع بأن ما أدلى به المتهم كان بايعاز من الضابط . لايعد دفعا ببطلان الاعتراف للاكراه .		
(الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/١٥)	١٢٦	٥٩٦
الدفع ببطلان الحكم .		
عدم جواز الدفع ببطلان حكم أول درجة . لعدم التوقيع عليه فى الميعاد . لأول مرة أمام النقض . متى كان الطاعن قد تخلف عن حضور جلستى الاستئناف والمعارضة الاستئنافية بغير عذر .		
(الطعن رقم ٨٨ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/٨)	١١٩	٥٦٥

	القاعدة	الصفحة
الدفع ببطلان إذن التفتيش :		
الدفع بصدور إذن التفتيش بعد الضبط والتفتيش . دفاع موضوعى . كفاية اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الإذن . ردا عليه . مثال .		
(الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/١٣)	٥٢	٢٣٤
الدفع بعدم العلم بالحجز و بيوم البيع :		
١ — أخذ المحكمة بمحضر الحجز . دون التعرض لدفع المتهم بعدم علمه بالحجز . و بيوم البيع . قصور و إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن ٨٧٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/٦)	٤٢	١٩٢
٢ — قبول الدفع بعدم العلم بيوم البيع . رهن بوجود المحجوزات .		
(الطعن رقم ١٢٢٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/١٣)	٧٦	٣٥٣
الدفع بتزوير محضر الحجز :		
الدفاع الجوهرى الذى تلتزم المحكمة بالالتفات إليه . شرطه ان يكون جدياوأن يشهد له الواقع و يسانده وأن يصر عليه مقدمه أمام درجتى التقاضى . عدم التمسك بالدفع بتزوير محضر الحجز أمام محكمة ثانى درجة . إلتفات الحكم فى هذا الدفع صحيح . التمسك بذلك من جديد أمام محكمة النقض . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٥)	٢١٨	١٠٧٣
الدفع بشيوع التهمة و باستحالة الرؤية		
١ — الدفع بشيوع التهمة . موضوعى . لا يستأهل ردا خاصا .		
(الطعن رقم ١٠٩٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/١/٣٠)	٣٤	١٥٦
(والطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/٢١)	٦١	٢٨١

	القاعدة	الصفحة
٢ ــ عقد الاستصناع . من عقود الأمانة التى حددتها ٣٤١ عقوبات على سبيل الحصر . الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية . ليس لها قوة الشىء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها . المادة ٤٥٧ إجراءات جنائية .		
اختصاص المحاكم الجنائية بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها . مالم ينص القانون على خلاف ذلك . المادة ٢٢١ إجراءات جنائية .		
مطالبة المدعى بالحقوق المدنية برد كمية الذهب المسلمة منه للطاعن أمام المحاكم المدنية . لا يحول دون حقه فى مداعاته بعد ذلك بالطريق المباشر أمام المحاكم الجنائية لطلب التعويض عن تبديدها . أساس ذلك .		
(الطعن رقم ٥٣٩ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٧٧/١٠/٩)	١٧٠	٨١٨
٣ ــ القضاء برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . دون استظهار ما إذا كانت استمرارا لذات الاعمال . قصور .		
(الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٧٧/١١/١٤) .. ــ	١٩٧	٩٥٨
الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة .		
اتصال المحكمة بالدعوى الجنائية المرفوعة . ممن لا يملك . يعد معدوما . ليس لها التعرض لموضوعها . مخالفتها ذلك . يجعل حكمها معدوما . استئناف هذا الحكم . ليس للمحكمة الإستئنافية التصدى للموضوع .		
الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها من غير ذى صفة . من النظام العام . جواز إثارته لأول مرة أمام النقض . متى كانت مقوماته واضحة من مدونات الحكم . أو كانت عناصر الحكم مؤدية إلى قبوله . دون تحقيق موضوعى .		
(الطعن رقم ٨٥٠ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٩٧٧/٢/٦)	٤٠	١٨٤

	القاعدة	الصفحة
٤ — كفاية توافر السببية بين الخطأ والضرر باستخلاص المحكمة من واقع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب ما وقع الضرر . (الطعن رقم ٦٥١ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١١/٧)	١٩٢	٩٢١
٥ — استظهار الحكم قيام علاقة السببية بين إصابات القتيل وبين وفاته فى معرض سرده لشهادة الطبيب الشرعى بالجلسة وما تضمنه من مسائل فنية . كفايته سندا لذلك . (الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١١/١٣)	١٩٥	٩٤٣
٦ — مسئولية المتهم . فى جريمة الضرب أو إحداث الجرح عمدا . عن جميع النتائج المألوفة لفعله . ولو كانت عن طريق غير مباشر . كالتراخى فى العلاج . مالم تكن وليدة تعمد من جانب المجنى عليه . مثال . (الطعن رقم ٨٣١ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١٢/٤)	٢١٠	١٠٢٣

رجال السلطة العامة

	القاعدة	الصفحة
١ — حق رجال السلطة العامة . إرتياد المحال العامة . لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح فحسب . إدراك رجل الضبط القضائى بحسه . إن ما يحويه شىء مغلق . تعد حيازته جريمة . تفتيشه له . يكون على أساس حالة التلبس . لا على حق إرتياد المحال العامة . (الطعن رقم ١١٩ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/١٥)	١٢٥	٥٩١

رسم إنتاج

	القاعدة	الصفحة
تقدير الحكم . رسم الانتاج أو الاستهلاك على الكحول . يستوجب بيان الأساس الذى أقيم عليه تقدير الرسم . مخالفة ذلك . قصور . (الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٦/٥)	١٤٢	٦٧٠

(س)

سب وقذف . سبق إصرار . سرقة . سلاح

سب وقذف

	القاعدة	الصفحة
١ — توافر العلنية فى السب العلنى . رهن بوقوعه فى مكان عام بطبيعته أو بالمصادفة . سلم المنزل . ليس مكانا عاما بطبيعته . متى يكون سلم المنزل مكانا عاما .		
(الطعن رقم ١١٦٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/٢٧)	٦٥	٣٠٧
٢ — بيان ركن العلانية . فى جريمة السب العلنى . شرط لصحة الحكم .		
(الطعن رقم ٢١ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/١٨)	١٠٧	٥٠٣
٣ — تحرير الخطاب المتضمن عبارات القـذف والسب فى حضور شخص . وإبلاغ آخر بفحواه وتعمد إرساله إلى زوج المجنى عليها . يتوافر به ركنا العلانية والقصد الجنائى فى جريمة القذف والسب علنا . استخلاص القصد الجنائى فى جريمة السب والقذف علنا . موضوعى .		
(الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٦/١٢)	١٥٥	٧٤٢
٤ — النعى على المحكمة قعودها عن تنبيه الطاعن بإضافتها المـادة ١٨٥ عقوبات . لا يعيب الحكم . طالما كان الطاعن يعلم بحصول هذا التعديل قبل نظر الاستئناف . وكانت العقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للجريمـة المنصوص عليها فى المـادة ٣٠٦ عقوبات التى ثبتت فى حقه .		
(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٦/٢٠)	١٦٤	٧٨٦

	القاعدة	الصفحة
٥ — لا محل لإعمال موجب الإباحة المقرر بالفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ عقوبات . على المتهم وفق المادة ١٨٥ عقوبات إلا عند وجود ارتباط بين السب وجريمة قذف . ارتكبها ذات المتهم ضد نفس من وقعت عليه جريمة السب . (الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٦/٢٠)	١٦٤	٧٨٦
٦ — قضاء المحكمة الجنائية . قيامه على الاقتناع . عدم التزامها دليل معين إلا إذا قيدها القانون به . إثبات السب . ليس له طريق خاص . (الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٦/٢٠)	١٦٤	٧٨٦

راجع أيضا : إهانة محكمة .
(القاعدة رقم ٢٠٠ بالصحيفة رقم ٩٦٩)

سبق إصرار

	القاعدة	الصفحة
١ — استظهار الحكم سبق الاصرار من الباعث على الجريمة ومن تحريات الباحث عن ذلك . سائغ . (الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/١٤)	٥٤	٢٤٠
٢ — عدم جدوى التمسك بانتفاء سبق الاصرار . ما دامت العقوبة المحكوم بها مقررة لجريمة القتل العمد بغير سبق إصرار ولا ترصد . (الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/١٤)	٥٤	٢٤٠
(والطعن رقم ١١٥٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/٢٧)	٦٤	٣٠٥
٣ — قول المتهم بأنه انتوى قتل المجني عليه في الليلة السابقة على الحادث . يتوافر به سبق الاصرار . (الطعن رقم ١١٥٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/٢٧)	٦٤	٣٠٥

	القاعدة	الصفحة
٤ ـ سبق الإصرار . معناه . استخلاصه . كيف يتحقق . أمثلة .		
(الطعن رقم ١١٨٣ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ٦/٣/١٩٧٧)	٦٩	٣٢٧
(والطعن رقم ٤٧ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ٢٥/٤/١٩٧٧)	١٠٩	٥١٠
(والطعن رقم ٨٣١ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ٤/١٢/١٩٧٧)	٢١٠	١٠٢٣
٥ ـ خطأ المحكمة فى تحديد تاريخ المشاجرة السابقة . لا أثر له على صحة استخلاص سبق الاصرار .		
(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ٢٥/٤/١٩٧٧)	١٠٩	٥١٠
٦ ـ العبرة فى سبق الاصرار . بما ينتهى إليه الجانى من خطة رسمها لتنفيذ الجريمة . ولو قصر زمن هذا التفكير . المنازعة فى ذلك . أمام محكمة النقض غير جائزة .		
(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ٢٥/٤/١٩٧٧)	١٠٩	٥١٠
٧ ـ استخلاص المحكمة توافر سبق الاصرار من مشاجرة سابقة أصيب فيها الطاعن الأول . سائغ .		
(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ٢٥/٤/١٩٧٧)	١٠٩	٥١٠
٨ ـ سبق الاصرار . حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى . لا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة . بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضى استخلاصا . الترصد . هو تربص الجانى للمجنى عليه مدة من الزمن طالت أو قصرت فى مكان يتوقع قدومه منه ليتوصل بذلك إلى مفاجأته بالاعتداء عليه .		
(الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ٦/٦/١٩٧٧)	١٥٠	٧١٣
٩ ـ ورود الاعتراف على الواقعة بكافة تفاصيلها . ليس بلازم . كفاية أن يرد على وقائع تستنتج منها المحكمة ومن باقى عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية والاستنتاجية اقتراف الجانى للجريمة .		
(الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ٦/٦/١٩٧٧)	١٥٠	٧١٣

	القاعدة	الصفحة
١٠ ــ سبق الاصرار . حالة ذهنية . استخلاصها . موضوعى . قول الحكم إن الطاعنين أعدوا أسلحة نارية وقصدوا مكان جلوس المجنى عليه الأول وبادروه باطلاق النار عليه والضرب بعصا دون مقدمات . ثأرا لاعتداء ابن عمه صباح ذات اليوم على أحدهم . كفايته تدليلا على توافر سبق الاصرار فى حقهم . (الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٧٧/١٠/٢٣)	١٨١	٨٧٥
١١ ــ إنتهاء الحكم إلى أن الطاعنين استعملوا أسلحة قاتلة بطبيعتها وأنهم أطلقوها صوب المجنى عليه الأول عدة مرات فأصابه إحداها وأصابت الأخرى المجنى عليهم الآخرين . كفايته تدليلا على توافر نية القتل فى جانبهم وإن استعمل أحدهم عصا فى الاعتداء طالما ثبت اتفاقهم جميعا على القتل . (الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٧٧/١٠/٢٣)	١٨١	٨٧٥
١٢ ــ سبق الإصرار على القتل فى حق المتهمين . أثره . تضامنهم فى المسئولية عن تلك الجريمة كفاعلين أصليين . المادة ٣٩ عقوبات . (الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٧٧/١١/٢٦)	١٨٧	٩٠٢
١٣ ــ تحقق ظرف سبق الإصرار باعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيدا عن ثورة الانفعال . صحة افتراضه كلما طال الزمن بين الباعث عليها وبين وقوعها . تحققه كذلك . ولو كانت خطة التنفيذ معلقة على شرط . (الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٦)	٢١٩	١٠٧٦

	القاعدة	الصفحة
١٤ — ثبوت التدبير للجريمة سواء بتوافر سبق الاصرار أو إنعقاد الاتفاق على إيقاعها أو التحيل لارتكابها ينفى حتما موجب الدفاع الشرعى الذى يفترض ردا حالا لعدوان حال دون الاعداد له وإعمال الخطة فى إنفاذه . (الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٦)	٢١٩	١٠٧٦

سرقة

	القاعدة	الصفحة
١ — عقوبة المادة ٣١٦ مكررا ثالثا من قانون العقوبات . المضافة بالقانون ٥٩ لسنة ١٩٧٠ . الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سبع سنوات . النزول عن هذا القدر . خطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ١٠٤٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/١/١٧)	٢٤	١١٦
٢ — السرقة والحصول على الشيك بطريق التهديد أو النصب . تأخذ جميعا حكم الضياع . من حيث المعارضة فى الوفاء بقيمة الشيك . وجود عيب فى صفقة حرر بثمنها شيك . يبيح إصدار أمر بعدم صرف هذا الشيك . أساس ذلك . (الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/٢١)	٨١	٣٧٨
٣ — تحقق الاكراه فى السرقة . ولو وقع فعل الاكراه بعد حصولها متى كان القصد منه . الفرار بالمسروقات . (الطعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/٣)	٩٢	٤٤٦

	القاعدة	الصفحة
١٠ — اتفاق الطاعن وآخرين على السرقة . وقوع جريمة قتل من الآخرين حال تنفيذ السرقة . مساءلة الطاعن عنها كنتيجة لقصده الاحتمالي . صحيح . نفى الطاعن اسهامه فى القتل . غير مجد . أساس ذلك .		
(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٦/١٣)	١٥٩	٧٥٩
راجع أيضا : إثبات "بوجه عام"		
(القاعدتان رقما ٢٨ ، ٣٩ بالصحيفتين رقمى ١٣٢ ، ١٨٠) .		

سلاح

	القاعدة	الصفحة
١ — إغفال المحكمة . دليل من أدلة الثبوت . دون إبداء الرأى فيه . مفاده . عدم احاطتها بأدلة الدعوى .		
عدم تعرض المحكمة فى أسباب حكمها لتهمتى إحراز سلاح وذخيرة منسوبتين للمتهم مع تهمة القتل العمد . النص فى المنطوق على مصادرة السلاح . مفاده . عدم احاطتها بعناصر الدعوى .		
(الطعن رقم ١٠٨٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/١/٣٠)	٣٣	١٥٢
٢ — ضبط سلاح نارى وذخيرة ومخدر مع شخص . لا ارتباط بين جنايتى احراز السلاح النارى وذخيرته . وجناية احراز المخدر مخالفة ذلك . خطأ فى القانون .		
توقيع العقوبة فى حدود النص المطبق . من اطلاقات محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٦/٥)	١٤٤	٦٨٤

القاعدة	الصفحة

(ش)

شهادة سلبية . شهادة مرضية . شيك بدون رصيد

شهادة سلبية

١ — وجوب أن تتضمن الشهادة الدالة على أن الحكم لم يودع فى الميعاد القانونى ،عدم وجود الحكم بقلم الكتاب موقعا عليه وقت صدورها . تضمينها أن الحكم أودع فى ميعاد معين . عدم اعتبارها شهادة سلبية . أساس ذلك .

(الطعن رقم ٨٥٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/١/١٦) ١٥ ٧٢

٢ — الشهادة السلبية الصادرة من قلم الكتاب . دليل إثبات . يغنى عنها . مذكرة من رئيس الهيئة التى أصدرت الحكم . بعدم إيداعه فى الميعاد .

(الطعن رقم ٢ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/١٧) ١٠٣ ٤٩١

٣ — الشهادة السلبية . دليل إثبات على إيداع الحكم وتوقيعه فى الميعاد . يغنى عنها بقاء الحكم بغير توقيع حتى نظر الطعن .

(الطعن رقم ٩٣ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/٩) ١٢١ ٥٧٨

٤ — الالتزام بإعلان ذوى الشأن بإيداع الحكم ليبدأ سريان مهلة العشرة أيام التى نصت عليها المادة ٢/٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . قاصر على حالة الحكم بالبراءة .

(الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٦/٦) — — .. ١٥٣ ٧٣٤

	القاعدة	الصفحة
٨ — انطواء الحكم على تقريرات قانونية خاطئة . لا ينال من سلامته . طالما لم تمس جوهر قضائه وكانت نتيجته تتفق وصحيح القانون . (الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/٢١)	٨١	٣٧٨
٩ — خطأ الحكم فى الاسناد . لا يعيبه . ما دام لم يتناول ما يؤثر فى عقيدة المحكمة . مثال فى تهمة شيك بدون رصيد . (الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/٢١)	٨١	٣٧٨
١٠ — بيانات حكم الإدانة . المادة ٣١٠ إجراءات . مثال فى شيك بدون رصيد . (الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١٠/٣١)	١٨٦	٨٩٧
١١ — تقدير الارتباط بين الجرائم . موضوعى . إغفال تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات . رغم وجوب ذلك . خطأ قانونى يستوجب تدخل محكمة النقض . مثال فى تزوير شيك بدون رصيد . مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات . (الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١٠/٣١)	١٨٦	٨٩٧
١٢ — انعدام مصلحة الطاعن فى النعى على الحكم بعدم اطلاع المحكمة على الورقة المزورة أو عدم بيان مواد العقاب . طالما قضى بادانته عن تهمة إصدار شيك بدون رصيد وأوقع عليه عقوبة واحدة تدخل فى حدود العقوبة المقررة لهذه الجريمة . (الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١٠/٣١)	١٨٦	٨٩٧

راجع أيضا : نقد .
(القاعدة رقم ٨٤ بالصحيفة رقم ٣٩٣)

	القاعدة	الصفحة
(ص)		
صلح . صور منافية للآداب		
صلح		
التمسك بالصلح بين المتهم والمجنى عليه بعد صدور الحكم المطعون فيه بغية استعمال الرأفة . إطراحه. صحيح . أساس ذلك .		
(الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١١/٢٨)	٢٠٤	٩٩٨
صور منافية للآداب		
راجع : عرض صور منافية للآداب .		
(القاعدة رقم ١٥٦ بالصحيفة رقم ٧٤٦)		
(ض)		
ضرب . ضرر		
ضرب		
(ا) ضرب أحدث عاهة .		
كفاية استخلاص الادانة . وموضع الاصابة بما يتفق والدليلين القولى والفنى . مثال فى ضرب .		
(الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١٢/٥)	٢١١	١٠٣٦

	القاعدة	الصفحة
راجع أيضا ، إثبات " بوجه عام " . (القاعدة رقم ١٤٩ بالصحيفة رقم ٧١٠)		
(ب) ضرب أفضى إلى موت .		
١ — تقدير توافر أو انتفاء رابطة السببية . بين الاصابات والوفاة . فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت . موضوعى . ما دام سائغا . (الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٥/٥/١٩٧٧)	١٢٦	٥٩٦
٢ — دفاع المتهم بأنه متولى أمر المجنى عليهما . موضوعى . لا يقبل لأول مرة أمام النقض . مدى حق التأديب المباح ؟ (الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٥/٥/١٩٧٧)	١٢٦	٥٩٦
٣ — إدانة المتهم بجريمة الضرب المفضى إلى الموت . دون التدليل على قيام رابطة السببية بين إصابة المجنى عليه ووفاته . استنادا إلى تقرير فنى . قصور . لا يصححه عرض الحكم لاصابة المجنى عليه من واقع ذلك التقرير . وقوله ان الضرب أدى إلى الوفاة . ما دام قد أغفل صلة الوفاة بالاصابة . (الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٢٢/٥/١٩٧٧)	١٣٤	٦٣٩
٤ — تعمد الجانى كتم فم وأنف المجنى عليها . لمنعها من الاستغاثة . أثناء مواقعته لها . وفاتها باسفكسيا كتم النفس . تتوافر به جناية الضرب المفضى إلى الموت . الباعث على ارتكاب الجريمة . ليس ركنا فيها . (الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٥/٦/١٩٧٧)	١٤٦	٦٩٥

	القاعدة	الصفحة
٥ — مسئولية المتهم . فى جريمة الضرب أو إحداث الجرح عمدا . عن جميع النتائج المألوفة لفعله ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج ما لم تكن وليدة تعمد من جانب المجنى عليه . مثال . (الطعن رقم ٨٣١ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١٢/٤)	٢١٠	٠٢٣
٦ — تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير . موضوعى . عدم التزام المحكمة بطلب مناقشة الطبيب الشرعى . متى كانت الواقعة قد وضحت لديها . قرار المحكمة فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة . تحضيرى . للمحكمة العدول عنه . (الطعن رقم ٨٣١ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١٢/٤)	٢١٠	١٠٢٣
٧ — حق محكمة الموضوع فى استخلاص الحقيقة من الدليلين القولى والفنى . استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من كافة عناصرها . موضوعى . (الطعن رقم ٨٣١ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١٢/٤)	٢١٠	١٠٢٣
٨ — تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفائها موضوعى . متى كان سائغا . انتهاء التماسك بين الطاعن والمجنى عليه وانصراف كل إلى وجهته . تعدى الأول على الأخير بعد ذلك . قصاص وانتقام لا إستعمال لحق الدفاع الشرعى . (الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١٢/١٨)	٢١٤	١٠٥٩
٩ — تقدير تجاوز حق الدفاع الشرعى بنية سليمة . من عدمه . موضوعى . تكرار الاعتداء على المجنى عليه فى أكثر من موضع وبأكثر من طعنة . رغم عدم حمله أية أسلحة . اعتبار الطاعن متجاوزا حقه فى الدفاع الشرعى . سائغ . (الطعن رقم ٧٧٨ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١٢/١٨)	٢١٥	١٠٦٢

	القاعدة	الصفحة
١٠ — تحقق ظرف سبق الاصرار . باعداد وسيلة ارتكاب ورسم خطة تنفيذها بعيدا عن ثورة الانفعال . صحة افتراضه كلما طال الزمن بين الباعث عليها و بين وقوعها . تحققه كذلك . ولوكانت خطة التنفيذ معلقة على شرط .		
(الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٦)	٢١٩	١٠٧٦

راجع أيضا . إثبات . وحكم .
(القاعدة رقم ١٤٩ بالصحيفة رقم ٧١٠) .

ووصف التهمة .
(القاعدة رقم ١١٠ بالصحيفة رقم ٥٢٠) .

ضرر

	القاعدة	الصفحة
١ — سقوط دعوى التعويض عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه . سقوطها على كل حال بمضى خمسة عشر عاما من يوم وقوع العمل غير المشروع . عدم سقوطها إذا كانت ناشئة عن جريمة إلا بسقوط الدعوى الجنائية .		
(الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/٧)	٤٧	٢١٠
٢ — كفاية توافر السببية بين الخطأ والضرر باستخلاص المحكمة من واقع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب ما وقع الضرر .		
(الطعن رقم ٦٥١ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١١/٧)	١٩٢	٩٢١

راجع أيضا . مسئولية مدنية . وخطأ .
(القاعدتان رقما ١٧٣ و ١٧٩ بالصحيفتين رقمى ٨٣٥ و ٨٦٥) .

	القاعدة	الصفحة
٢ ــ قبول الطعن شكلا . رهن بالتقرير به فى الميعاد .		
(الطعن رقم ١٥١٤ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٩٧٧/٤/١٠)	١٠٠	٤٨١
٣ ــ عدم جواز احتساب اليوم الصادر فيه الحكم ضمن الميعاد المقرر للطعن . مثال فى إستئناف .		
(الطعن رقم ٦٧٧ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٧٧/١١/١٤)	١٩٩	٩٦٧
"الخصوم فى الطعن" .		
العبرة فى بيان المطعون ضده . بحقيقة الواقع . توجيه الطعن إلى غير المحكوم عليه المعنى بالطعن . اعتباره مجرد خطأ مادى . ما دامت مدونات الطعن تفصح عن ذلك .		
(الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٧٧/٦/٥)	١٤٧	٧٠٢
"أسباب الطعن" .		
١ ــ اندماج الحكم فى الموضوع فى الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن .		
عدم جواز النعى على هــذا الحكم الاستئنافى بدعوى سابقة المحاكمة عن هذه الواقعة . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٧٧/٥/٣٠)	١٣٩	٦٥٨
٢ ــ عدم جواز النعى على الحكم لأسباب تالية لصدوره غير موجهة لقضائه خارجة عن الخصومة .		
(الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٧٧/٦/٦)	١٥٠	٧١٣
"الحكم فى الطعن" .		
وفاة الطاعنين بالنقض بعد صيرورة الحكم المطعون فيه نهائيا بعدم التقــرير بالطعن أو عدم إيداع الأسباب فى الميعاد . لا يحول دون الحكم بعدم قبول الطعن شكلا . لأن حجية الحكم النهائى لا تتأثر بوفاة المحكوم عليه .		
(الطعن رقم ١٥١٤ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٩٧٧/٤/١٠)	١٠٠	٤٨١

	القاعدة	الصفحة
# عاهة مستديمة		
راجع . ضرب " أحدث عاهة "		
# عرض صور منافية للاداب		
عدم كفاية اطلاع المحكمة . وحدها . على الصور المنافية للاداب فى جريمة حيازتها . وجوب عرضها على بساط البحث . بالجلسة . مخالفة ذلك . يعيب الحكم .		
(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٦/١٢)	١٥٦	٧٤٦
# عقد توريد		
راجع . غش فى عقد توريد		
(القاعدة رقم ٢٥ بالصحيفة رقم ١١٩) .		
# عقوبة		
" العقوبة التكميلية " .		
عقوبة المصادرة المنصوص عليها بالمادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . قصرها على الجواهر أو النباتات المضبوطة والأدوات ووسائل النقل التى استخدمت فى ارتكاب الجريمة . عدم اتساع نص هذه المادة لما يضبط من نقود المتهم .		
(الطعن رقم ٦٨٥ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١١/٢٧)	٢٠٢	٩٨٧
" العقوبة الأخف " .		
القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ تنظيم التعامل فى النقد الأجنبي .		

	القاعدة	الصفحة
يعتبر قانونا أصلح بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف من تلك الواردة بالقانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ .		
لكل شخص الاحتفاظ بكل ما يؤول إليه أو يملكه من نقد أجنبي من غير العمليات الممنوعة قانونا .		
حظر التعامل بأى عملية من عمليات النقد الأجنبي إلا عن طريق الجهات المحددة قانونا .		
(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨)	٨٤	٣٩٣
" تطبيق العقوبة " .		
١ — عقوبة المادة ٣١٦ مكررا ثالثا من قانون العقوبات . المضافة بالقانون ٥٩ لسنة ١٩٧٠ . الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سبع سنوات . النزول عن هذا القدر خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ١٠٤٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/١/١٧)	٢٤	١١٦
٢ — عقوبة جريمة حيازة المخدر . هى ذاتها عقوبة إحرازه .		
(الطعن رقم ١٠٩٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/١/٣٠)	٣٤	١٥٦
٣ — مساواة القانون بين الفاعل والشريك فى جريمة الخطف . اعتبار المتهم فاعلا أصليا فيها سواء ارتكبها بنفسه أو بواسطة غيره . ما دام قد ثبت مساهمته فيها .		
(الطعن رقم ١١٢١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/١/٣١)	٣٧	١٦٩
٤ — عقوبة إحراز المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى . طبقا للفقرة الأولى من المادة ٣٧		

	القاعدة	الصفحة
من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل . السجن والغرامة من خمسمائة جنيه إلى ثلاثة آلاف جنيه . إغفال القضاء بعقوبة الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ / ١ سالفة البيان . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ١١٧٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/٢٨)	٦٧	٣١٧
٥ — المادة ١٧ من قانون العقوبات . تجيز إبدال العقوبات المقيدة للحرية فحسب . فى مواد الجنايات والجنح . بعقوبات مقيدة للحرية . أخف .		
(الطعن رقم ١١٧٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/٢٨)	٦٧	٣١٧
٦ — معاقبة المتهم بالغرامة ومصادرة النقد الأجنبي المضبوط . طبقا للمادة ١٤ من القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ . يستتبع وجوب القضاء بغرامة إضافية تعادل قيمة النقد الأجنبي موضوع التعامل الذى لم يضبط .		
(الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨)	٨٤	٣٩٣
٧ — حق محكمة النقض فى نقض الحكم . من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم . متى صدر بعد الحكم المطعون فيه . قانون يسرى على واقعة الدعوى . أصلح للمتهم .		
صدور القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ بعد ارتكاب الفعل وقبل صدور حكم بات . أصلح للمتهم فى جناية اختلاس مال لم يتجاوز خمسمائة جنيه . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٧٩٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨)	٨٥	٤٠٦

	القاعدة	الصفحة
١٤ — قاعدة عدم جواز إضارة الطاعن بطعنه . إقتصارها على العقوبة والتعويض المحكوم بهما . فلا يجوز الحكم بعقوبة أشد أو تعويض أزيد مما ورد بالحكم المطعون فيه .		
طعن المتهم فى الحكم القاضى بالحبس مع وقف التنفيذ . نقض هذا الحكم والإحالة . قضاء محكمة الإحالة بالحبس مع وقف التنفيذ من تاريخ صدور الحكم الأخير لا يضر بمركز المتهم .		
(الطعن رقم ٨٣٠ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٢٦/١٢/١٩٧٧)	٢٢١	١٠٨٥
(والطعن رقم ١١٩١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١١/٣/١٩٧٧)	٧٩	٣٦٦
" عقوبة الجرائم المرتبطة " .		
١ — بيان الحكم أن الجرائم التى ارتكبها المتهمون وقعت لغرض واحد . ومعاقبته كل منهم بعقوبة واحدة تدخل فى حدود العقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم إعمالا لحكم المادة ٣٢ عقوبات . لا ينال منه عدم ذكر الجريمة ذات العقوبة الأشد .		
(الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٢٣/١٠/١٩٧٧)	١٨١	٨٧٥
٢ — تقدير الارتباط بين الجرائم . موضوعى . إغفال تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات . رغم وجوب ذلك . خطأ قانونى يستوجب تدخل محكمة النقض .		
مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات ؟		
(الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٣١/١٠/١٩٧٧)	١٨٦	٨٩٧
" عقوبة مبررة " .		
١ — عدم جدوى التمسك بانتفاء سبق الاصرار . ما دامت العقوبة المحكوم بها مقررة لجريمة القتل العمد بغير سبق اصرار ولا ترصد .		
(الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٤/٢/١٩٧٧)	٥٤	٢٤٠

	القاعدة	الصفحة
٢ — قول المتهم بأنه انتوى قتل المجني عليه في الليلة السابقة على الحادث . يتوافر به سبق الاصرار . دخول العقوبة المقضى بها في نطاق عقوبة القتل العمد . لا جدوى معه من المجادلة في توافر أو عدم توافر سبق الاصرار . (الطعن رقم ١١٥٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/٢٧)	٦٤	٣٠٥
٣ — النعى على المحكمة عدم مواجهة الطاعن بإضافة فقرة خاصة بظرف مشدد . عدم جدواه . متى كانت العقوبة الموقعة عليه هى عقوبة الجريمة مجردة من هذا الظرف . مثال في إصابة خطأ . (الطعن رقم ١٢١٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/١٣)	٧٤	٣٤٦
٤ — النعى على المحكمة قعودها عن تنبيه الطاعن بإضافتها المادة ١٨٥ عقوبات . لا يعيب الحكم . طالما كان يعلم بحصول هذا التعديل قبل نظر الاستئناف وكانت العقوبة تدخل في نطاق العقوبة المقررة للجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٠٦ عقوبات . التى ثبتت في حقه . (الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٦/٢٠)	١٦٤	٧٨٦
٥ — انعدام مصلحة الطاعن في النعى على الحكم بعدم اطلاع المحكمة على الورقة المزورة أو عدم بيان مواد العقاب . طالما قضى بإدانته عن تهمة إصدار شيك بدون رصيد وأوقع عليه عقوبة واحدة تدخل في حدود العقوبة المقررة لهذه الجريمة . (الطعن رقم ٥٤٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١/٣١)	١٨٦	٨٩٧

" الإعفاء من العقوبة " .

١ — الإعفاء من العقاب المقرر بالمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . قاصر على العقوبات الواردة بالمواد

	القاعدة	الصفحة
٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من القانون . انتهاء المحكمة إلى أن إحراز المخدر كان بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى . مقتضاه عدم قبول دعوى الإعفاء .		
(الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/٣)	٩١	٤٤١
٢ — تقصى أسباب إعفاء المتهم من العقاب . طبقا للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . غير لازم . إلا إذا دفع بذلك . متى يعفى المتهم من العقاب بعد علم السلطات . بجريمة حيازته أو إحرازه المخدر ؟		
(الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/٢٢)	١٣٢	٦٢٦

عمل

	القاعدة	الصفحة
١ — من يعمل فى عمل عرضى مؤقت لا يستغرق أكثر من ستة أشهر ولا يدخل بطبيعته فيما يزاوله رب العمل . لا يخضع لأحكام عقد العمل الفردى . مادة ٨٨ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ . متى لا يعتبر العمل عرضيا ؟		
(الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/١٣)	٥١	٢٣٠
٢ — مساءلة المتهم عن جريمتى عدم تحرير عقد عمل وإنشاء ملف للعامل . رهن بثبوت صفته كرب عمل . الدفع بانتفاء هذه الصفة . جوهرى . يستوجب ردا .		
(الطعن رقم ١٢٣٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/١٧)	١٠٢	٤٨٩
٣ — لا تعدد فى العقاب على تعيين عمال دون شهادة قيد . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/٣٠)	١٤٠	٦٦٢

	القاعدة	الصفحة
عـود		
إعتراف المتهم بالتحقيقات . بسبق الحكم عليه فى جريمتى إحراز مخدر . إنتهاء المحكمة إلى عدم توافر ظرف العود فى حقه . صحيح . ما دامت النيابة لم تثبت صحة ما اعترف أو تطلب أجلا لإثبات ذلك . نعى النيابة بإغفال الحكم اعتراف المتهم فى هذا الصدد . غير صحيح .		
(الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١٠/١٦)	١٧٥	٨٥٠
(غ)		
غش . غش فى عقد توريد . غرامة		
غش		
عدم التعرض لدفاع الطاعن الجوهرى . إيرادا وردا . قصور . مثال فى غش .		
إثارة عدم مراعاة ما أوجبه القانون عند أخذ العينة . وطرق التحليل حسب المواصفات القياسية . دفاع جوهرى . التفات الحكم عنه . قصور .		
(الطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/٤)	٩٤	٤٥٧
راجع أيضا : إختصاص .		
(القاعدة رقم ٢٠٥ بالصحيفة رقم ١٠٠٢)		

القاعدة | الصفحة

غش فى عقد توريد

جناية الغش فى عقد التوريد المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا عقوبات . جريمة عمدية . تتطلب إتجاه الإرادة إلى الإخلال العمدى بالعقد أو الغش فى تنفيذه مع العلم بذلك . خلو النص المذكور من إفتراض العلم بالغش .

(الطعن رقم ١٠٥٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/١/١٧) ٢٥ ١١٩

غرامة

معاقبة المتهم بالغرامة ومصادرة النقد الأجنبي المضبوط طبقا للمادة ١٤ من القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ . يستتبع وجوب القضاء بغرامة إضافية تعادل قيمة النقد الأجنبي موضوع التعامل الذى لم يضبط .

(الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨) ٨٤ ٣٩٣

(ف)

فاعل أصلى

١ — مساواة القانون بين الفاعل والشريك فى جريمة الخطف . اعتبار المتهم فاعلا أصليا فيها سواء ارتكبها بنفسه أو بواسطة غيره . ما دام قد ثبتت مساهمته فيها .

(الطعن رقم ١١٢١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/١/٣١) ٣٧ ١٦٩

٢ — تعديل الوصف من اشتراك فى قتل عمد إلى فاعل أصلى فيه لا يستوجب لفت نظر الدفاع . مناط ذلك ؟

	القاعدة	الصفحة
النعى على الحكم بسبب هذا التعديل . عدم قبوله لأن عقوبة الشريك فى هذه الحالة هى عقوبة الفاعل الأصلى . (الطعن رقم ٥٥٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١٠/١٠)	١٧٣	٨٣٥
٣ — انتهاء الحكم إلى أن الطاعنين استعملوا أسلحة قاتلة بطبيعتها وأنهم أطلقوها صوب المجنى عليه الأول عدة مرات فأصابه إحداها وأصابت الأخرى المجنى عليهم الآخرين . كفايته دليلا على توافر نية القتل فى جانبهم وإن استعمل أحدهم عصا فى الاعتداء . طالما ثبت اتفاقهم جميعا على القتل . (الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١٠/٢٣)	١٨١	٨٧٥
٤ — سبق الاصرار على القتل فى حق المتهمين . أثره . تضامنهم فى المسئولية عن تلك الجريمة كفاعلين أصليين . المادة ٣٩ عقوبات . (الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١٠/٢٣)	١٨١	٨٧٥

(ق)

قانون . قبض . قتل خطأ . قتل عمد . قذف .
قرارات إدارية . قصد جنائى . قضاء عسكرى .
قمار . قوة الأمر المقضى

قانون

" قانون أصلح " .

	القاعدة	الصفحة
١ — صدور القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بجعل إقامة مبنى لا تزيد قيمته فى مجموعها على خمسة آلاف جنيه . قبل الحصول على موافقة اللجنة الخاصة . فعلا غير مؤثم فى هذا الخصوص . إعتباره قانونا أصلح فى هذا الصدد . (الطعن رقم ٩٩٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/٧)	٤٨	٢١٥

	القاعدة	الصفحة
٢ — جريمة البناء بدون ترخيص لم يتناولها القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بالتعديل . وإن شدد عقوبتها . إعتبار القانون ٤٥ لسنة ١٩٦٢ أصلح للمتهم فى هذا الخصوص .		
(الطعن رقم ٩٩٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/٧)	٤٨	٢١٥
٣ — القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل فى النقد الأجنبى يعتبر قانونا أصلح بما جاء فى نصوص من عقوبات أخف من تلك الواردة بالقانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ .		
لكل شخص الاحتفاظ بكل ما يؤول إليه أو يملكه من نقد أجنبى من غير العمليات الممنوعة قانونا .		
حظر القيام بأى عملية من عمليات النقد الأجنبى إلا عن طريق الجهات المحددة قانونا .		
(الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨)	٨٤	٣٩٣
٤ — حق محكمة النقض فى نقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم . متى صدر بعد الحكم المطعون فيه . قانون يسرى على واقعة الدعوى . أصلح للمتهم .		
صدور القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ بعد ارتكاب الفعل وقبل صدور حكم بات . أصلح للمتهم فى جناية اختلاس مال لم يتجاوز قيمته خمسمائة جنيه . أساس ذلك .		
(الطعن رقم ٧٩٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨)	٨٥	٤٠٦
٥ — القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ . بما تضمنه من عقوبات . يعتبر أصلح للمتهم من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الاستيراد والتصدير .		
(الطعن رقم ١٣١٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٦/٥)	١٤٣	٦٧٥

	القاعدة	الصفحة
٦ — قاعدة سريان القانون الأصلح . مجال سريانها القواعد الموضوعية . دون الإجرائية . الإجراء يظل خاضعا للقانون السارى وقت صدوره . رفع الدعوى الجنائية فى ظل قانون لا يعلق رفعها على طلب أو إذن . صدور قانون يوجب ذلك . لا أثر له فى صحة رفعها .		
(الطعن رقم ١٣١٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٦/٥) .. —	١٤٣	٦٧٥
٧ — القانون الأصلح . ماهيته . قانون النقد الجديد رقم ٩٧ سنة ١٩٧٦ أصلح من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدل فى خصوص ما جاء به من أحكام متعلقة بحيازة الأفراد وتعاملهم وعرضهم لما فى حوزتهم من نقد أجنبى .		
(الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٧/١٢/١٨)	٢١٣	١٠٤٨
(والطعن رقم ١٣١٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٦/٥)	١٤٣	٦٧٥
" تطبيقه " .		
١ — عدم الاعتداد بالتعليمات . فى مقام تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/١٦)	١٣١	٦٢٢
٢ — الادعاء بالجهل بإجراءات الحصول على الترخيص وأن قانون المبانى لا يعد من القوانين الجنائية . دفاع قانونى ظاهر البطلان .		
القانونان ٤٥ لسنة ١٩٦٢ و ٥٥ لسنة ١٩٦٤ مكملان لأحكام قانون العقوبات .		
(الطعن رقم ٩٩٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/٧)	٤٨	٢١٥
" تفسيره " .		
١ — حق المحافظ فى إصدار قرار باعفاء أبنية بذاتها من أحكام القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ والقرارات المنفذة له		

	القاعدة	الصفحة
مجرد صدور توجيهات من المحافظ بالتمكين من إنهاء الأعمال فى مبنى معين عدم اعتبارها قرارا بالإعفاء من أحكام القانون المذكور .		
(الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٤٦ ق – جلسة ١٩٧٧/٣/٦)	٧٠	٣٣٠
٢ – الرقابة على أعمال النقد الأجنبى تنصب على كل عملية من أى نوع أيا كان الاسم الذى يصدق عليها فى القانون متى كان موضوعها نقدا أجنبيا وكان من شأنها أن تؤدى بطريق مباشر أو غير مباشر إلى ضياع نقد أجنبى كان من حق الدولة أن تحصل عليه .		
(الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٦ ق – جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨)	٨٤	٣٩٣
٣ – عقوبة المصادرة المنصوص عليها بالمادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قصرها على الجواهر أو النباتات . المضبوطة والأدوات ووسائل النقل التى استخدمت فى ارتكاب الجريمة . عدم اتساع نص هذه المادة لما يضبط من نقود المتهم .		
(الطعن رقم ٦٨٥ لسنة ٤٧ ق – جلسة ١٩٧٧/١١/٢٧)	٢٠٢	٩٨٧
٤ – قيد تحريك الدعوى الجنائية المنصوص عليه بالمادة ٤/٩ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدل . فى حقيقته طلب . تعلقه بالجريمة لا بأشخاص مرتكبيها . بقوة الأثر العينى له . مؤدى ذلك ؟		
حق النيابة فى رفع الدعوى الجنائية . أصل عام . لا يرد عليه القيد إلا استثناء . أساس ذلك .		
(الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٤٢ ق – جلسة ١٩٧٧/١٢/١٨)	٢١٣	١٠٤٨
(والطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٦ ق – جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨)	٨٤	٣٩٣

	القاعدة	الصفحة
٤ — دخول الضابط المقهى. أمره الحاضرين بعدم التحرك. تخلى أحدهم عن لفافة تحوى مخدر. تلبس. يبيح القبض عليه وتفتيشه.		
(الطعن رقم ١١٩ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/١٥)	١٢٥	٥٩١
راجع أيضا . تفتيش . ودفوع . " الدفع ببطلان التفتيش".		
(القاعدة رقم ٥٩ بالصحيفة رقم ٢٧٣)		

قتل خطأ

	القاعدة	الصفحة
١ — القول بحصول الواقعة من حادث قهرى. رهن بألا يكون للجانى يد فى حصول الضرر وبألا يكون فى قدرته منعه . مثال فى قتل خطأ .		
(الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/١٣)	٥٢	٢٣٧
٢ — تقدير الخطأ المستوجب مسئولية مرتكبه جنائيا . ومدنيا . موضوعى . ما دام سائغا .		
(الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/٢٨)	٦٨	٣٢٠
(والطعن رقم ٧٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/٢)	١١٥	٥٤٢
(والطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١٢/٤)	٢٠٨	١٠١٦
٣ — تقصير المالك فى موالاة صيانة ملكه وترميمه . خطأ . يرتب مسئوليته عن الضرر الذى ينشأ عنه .		
(الطعن رقم ١٥١١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/١٠)	٩٩	٤٧٦
٤ — إنزال المتهم . الأسلاك الكهربائية — حتى قرب الأرض . انصرافه دون فصل التيار عنها . اصطدام شخص بها . وصعقه . يتوافر به ركنى الخطأ ورابطة السببية . فى جريمة القتل الخطأ .		
(الطعن رقم ١١ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/١٧)	١٠٦	٥٠٠

القاعدة — الصفحة

٥ — عدم رسم القانون شكلا معينا لصياغة الحكم . كفاية أن يكون مجموع ما أورده . مؤديا إلى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها . مثال فى قتل خطأ .

(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٦/٥/١٩٧٧) .. .. ١٣٠ — ٦١٤

٦ — عدم تحديد أى من إطارات المقطورة صدم المجنى عليه . لا يعيب الحكم .

(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٦/٥/١٩٧٧) .. .. ١٣٠ — ٦١٤

٧ — السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل الخطأ والإصابة الخطأ . هى مجاوزة الحد الذى يقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه . تقدير ذلك . موضوعى .

(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٦/٥/١٩٧٧) .. .. ١٣٠ — ٦١٤
(والطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٢٨/٢/١٩٧٧) .. .. .. ٦٨ — ٣٢٠
(والطعن رقم ٦٥١ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٧/١١/١٩٧٧) .. .. ١٩٢ — ٩٢١

•

٨ — تمسك الطاعن باحتمال فساد حقنة البنسلين التى سببت الوفاة لعيب فى تصنيعها أو لسوء حفظها . الالتفات عن ذلك قصور لا يغنى عنه تساند الحكم إلى أدلة أخرى .

(الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٣٠/١٠/١٩٧٧) .. .. .. ١٨٤ — ٨٨٨

راجع أيضا . إثبات . "خبرة" .

(القاعدة رقم ١٨٤ بالصحيفة رقم ٨٨٨)

دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره" .

(القاعدة رقم ١٨٩ بالصحيفة رقم ٩٠٩)

	القاعدة	الصفحة

قتل عمد

١ — إدانة المتهم فى جناية قتل عمد . وجوب تحدث الحكم عن قصد القتل استقلالا واستظهاره بإيراد الأدلة التى تدل عليه وتكشف عنه . إغفال ذلك . قصور .

مثال . استخلاص قصد القتل من مجرد أن المتهم جثم فوق المجنى عليها أثناء نومها ولما حاولت الاستغاثة أطبق عليها ليكتم أنفاسها وظل على ذلك حتى فارقت الحياة لا يكفى . أساس ذلك .

(الطعن رقم ٩٥٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/١/١٠) ... ... القاعدة ١٢ الصفحة ٥٧

٢ — متى يتحقق القصد الجنائى فى جريمة القتل العمد ؟

استخلاص نية القتل . موضوعى . ما دام سائغا .

مجرد إطلاق سلاح نارى على المجنى عليه وتعمد إصابته . لا يكفى لتوافر قصد القتل .

عدم تدليل الحكم على توافر هذا القصد . قصور .

(الطعن رقم ١٠٣٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/١/١٦) ... ... القاعدة ١٩ الصفحة ٨٧

٣ — صحة القضاء بالبراءة عند الشك فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو عدم كفاية أدلة الثبوت . رهن بإحاطة المحكمة بالدعوى عن بصر و بصيرة .

إغفال المحكمة . دليلا من أدلة الثبوت . دون إبداء الرأى فيه . مفاده . عدم إحاطتها بأدلة الدعوى .

عدم تعرض المحكمة فى أسباب حكمها لتهمتى إحراز سلاح وذخيرة منسوبتين للمتهم مع تهمة القتل العمد . النص فى المنطوق على مصادرة السلاح . مفاده . عدم إحاطتها بعناصر الدعوى .

(الطعن رقم ١٠٨٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/١/٢٠) ... ... القاعدة ٣٣ الصفحة ١٥٢

	القاعدة	الصفحة
٨ — قصد القتل . أمر خفى . لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات الخارجية . استخلاصه . موضوعى . أمثلة .		
(الطعن رقم ١٢١٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/١٣)	٧٣	٣٤٠
(والطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/١٤)	٥٤	٢٤٠
(والطعن رقم ٤٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/٢٥)	١٠٩	٥١٠
(والطعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٦/٦)	١٥٠	٧١٣
(والطعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٦/١٣)	١٥١	٧٥٩
(والطعن رقم ٥٥٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١٠/١٠)	١٧٣	٨٣٥
(والطعن رقم ٧١٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١١/١٣)	١٩٥	٩٤٣
(والطعن رقم ٦٩٢ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١١/٢٧)	٢٠٣	٩٩٣
٩ — تقدير توافر أو انتفاء حالة التلبس . لرجل الضبط القضائى . تحت رقابة سلطة التحقيق وإشراف محكمة الموضوع .		
توافر التلبس بجناية . القبض على متهم فيها . واعترافه على آخر بارتكابها معه . حق رجل الضبط القضائى فى القبض عليه . مثال فى قتل عمد .		
(الطعن رقم ١٥٠٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/٣)	٩٣	٤٥٢
١٠ — خطأ الحكم فى تحديد إصابة لا دخل لها فى إحداث الوفاة . لا أثر له .		
(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/٢٥)	١٠٩	٥١٠
١١ — اقتصار التعديل على استبعاد أحد عناصر الجريمة التى رفعت بها الدعوى . لا يستتبع ضرورة تنبيه المتهم أو المدافع عنه إلى هذا التعديل . مثال فى تعديل الوصف من قتل عمد إلى ضرب أفضى إلى موت .		
(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/٢٥)	١١٠	٥٢٠

	القاعدة	الصفحة
١٦ — سبق الاصرار . حالة ذهنية . استخلاصها . موضوعى . قول الحكم أن الطاعنين أعدوا أسلحة نارية وقصدوا مكان جلوس المجنى عليه الأول وبادروه باطلاق النار عليه والضرب بعصا دون مقدمات . ثأرا لاعتداء ابن عمه صباح ذات اليوم على أحدهم . كفايته تدليلا على توافر سبق الاصرار فى حقهم . (الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١٠/٢٣)	١٨١	٨٧٥
١٧ — انتهاء الحكم إلى أن الطاعنين استعملوا أسلحة قاتلة بطبيعتها وأنهم أطلقوها صوب المجنى عليه الأول عدة مرات فأصابه أحداها وأصابت الأخرى المجنى عليهم الآخرين كفايته تدليلا على توافر نية القتل فى جانبهم وإن استعمل أحدهم عصا فى الاعتداء طالما ثبت اتفاقهم جميعا على القتل . (الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١٠/٢٣)	١٨١	٨٧٥
١٨ — سبق الاصرار على القتل فى حق المتهمين . أثره . تضامنهم فى المسئولية عن تلك الجريمتين كفاعلين أصليين . المادة ٣٩ عقوبات . (الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١٠/٢٣)	١٨١	٨٧٥
١٩ — بيان الحكم أن الجرائم التى ارتكبها المتهمون وقعت لغرض واحد . ومعاقبته كل منهم بعقوبة واحدة تدخل فى حدود العقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم إعمالا لحكم المادة ٣٢ عقوبات — لا ينال منه عدم ذكر الجريمة ذات العقوبة الأشد . (الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١٠/٢٣)	١٨١	٨٧٥

	القاعدة	الصفحة
٢٠ — تسجيل الحكم أن الحادث ارتكب أخذا بثار ابن عم الطاعن . لا يكفى بذاته لتوافر قصد الاعتداء أو نية إزهاق روح المجنى عليه لديه . مادام أن كل ما استند إليه هو مجرد مصاحبته لمن أطلق النار بجاة على المجنى عليه فأرداه قتيلا . (الطعن رقم ٥٨٨ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١٠/٢٣)	١٨٢	٨٨١
٢١ — استظهار الحكم قيام علاقة السببية بين إصابات القتيل وبين وفاته فى معرض سرده لشهادة الطبيب الشرعى بالجلسة وما تضمنه من مسائل فنية كفايته سندا لذلك . (الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١١/١٣)	١٩٥	٩٤٣
٢٢ — استطراد الحكم إلى ما لا أثر له فى تكوين عقيدته . لا يعيبه . مثال . الاشتراك إنما يكون فى الجريمه ذاتها . وجود علاقة مباشرة بين الشريك والفاعل الأصلى . غير لازم . المادة ٤٠ عقوبات . عدم جواز النعى على حكم البراءة . إلا من النيابة العامة . مثال فى قتل عمد . (الطعن رقم ٦٨٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١١/٢٧)	٢٠١	٩٧٦

راجع أيضا . إثبات . " بوجه عام " . " خبرة " .
(القاعدتان رقما ١٩٥ و ٢٠١ بالصحيفتين رقمى ٩٤٣ ، ٩٧٦) .

وارتباط . وعقوبة . " تطبيقهما " .
(القاعدة رقم ١١٦ بالصحيفة رقم ٥٤٧)

ودفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .
(القاعدتان رقما ١٢٨ و ٢٠١ بالصحيفتين رقمى ٦٠٤ ، ٩٧٦)

	القاعدة	الصفحة
# قذف		
راجع . سب وقذف .		
# قرارات إدارية		
حق المحافظ فى إصدار قرار باعفاء أبنية بذاتها من أحكام القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ والقرارات المنفذة له . مجرد صدور توجيهات من المحافظ بالتمكين من إنهاء الأعمال فى مبنى معين . عدم اعتبارها قرارا بالاعفاء من أحكام القانون المذكور .		
(الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/٦)	٧٠	٢٣٠
# قصد جنائى		
١ — تعمد توجيه الألفاظ التى تحمل معنى الإهانة فى ذاتها . كفايته لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الإهانة . لا عبرة بالباعث على توجيهها . مثال .		
(الطعن رقم ٩١١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/١/٢)	٢	١٤
٢ — إدانة المتهم فى جناية قتل عمد . وجوب تحدث الحكم عن قصد القتل استقلالا واستظهاره بايراد الأدلة التى تدل عليه وتكشف عنه . إغفال ذلك . قصور . مثال . استخلاص قصد القتل من مجرد أن المتهم جثم فوق المجنى عليها أثناء نومها ولما حاولت الاستغاثة أطبق عليها ليكتم أنفاسها وظل على ذلك حتى فارقت الحياة . لا يكفى . أساس ذلك .		
(الطعن رقم ٩٥٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/١/١٠)	١٢	٥٧

	القاعدة	الصفحة
٨ ـ استخلاص القصد الجنائى فى جريمة زراعة نبات الخشخاش . موضوعى .		
كون الدليل فى المواد الجنائيـة صريحا ومباشرا . غير لازم .		
(الطعن رقم ١١٣٩ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٧٧/٢/٦)	٤٦	٢٠٦
٩ ـ أخذ المحكمة بأقوال الشاهد سندا للاذن بالتفتيش ونسبة المخدر للمتهم . لا يمنعها من عدم الأخذ بها فى خصوص قصد الاتجار .		
(الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٧٧/٢/١٤)	٥٥	٢٥٢
١٠ ـ قصد القتل . أمر خفى . لا يدرك بالحس الظاهر . وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات الخارجية . استخلاصه . موضوعى .		
(الطعن رقم ١٢١٣ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٧٧/٣/١٣)	٧٣	٣٤٠
(والطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٧٧/٢/١٤)	٥٤	٢٤٠
(والطعن رقم ٤٧ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٧٧/٤/٢٥)	١٠٩	٥١٠
(والطعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٧٧/٦/٦)	١٥٠	٧١٣
(والطعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٧٧/٦/١٣)	١٥٩	٧٥٩
(والطعن رقم ٧١٦ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٧٧/١١/١٣)	١٩٥	٩٤٣
(والطعن رقم ٦٩٢ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٧٧/١١/٢٧)	٢٠٣	٩٩٣
١١ ـ قول المتهم بأنه انتوى قتل المجنى عليه فى الليلة السابقة على الحادث . يتوافر به سبق الاصرار .		
دخول العقوبة المقضى بها فى نطاق عقوبة القتل العمد . لاجدوى معه من المجادلة فى توافر أو عدم توافر سبق الاصرار .		
(الطعن رقم ١١٥٤ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٧٧/٢/٢٧)	٦٤	٣٠٥

	القاعدة	الصفحة
١٩ — قيام المتهم بفض أجولة ووضعه أكياس النايلون المعبأة بالأفيون التى كانت بداخل هذه الأجولة فى مكان خفى بجسم سفينة . يتوافر به علمه بكنه هذا المخدر . (الطعن رقم ١١٥٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٨/٥/١٩٧٧)	١١٧	٥٥٦
٢٠ — التحدث عن كل ركن من أركان جريمة التزوير . متى لا يلزم ؟ متى يتحقق القصد الجنائى فى جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية ؟ (الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٦/٥/١٩٧٧)	١٢٩	٦٠٩
٢١ — ثبوت علم الجانى بأن ما يحرزه مخدرا . يتوافر به القصد الجنائى فى جريمة احرازه . استظهار هذا القصد موضوعى . (الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٢٢/٥/١٩٧٧)	١٣٢	٦٢٦
٢٢ — إثبات الحكم عند تحصيله للواقعة وإيراده لأقوال الشاهد . أن تحريات الشرطة دلت على اتجار المتهم فى المواد المخدرة وأنه يجلبها من الصحراء الغربية لترويجها بين عملائه . ثم انتهائه إلى خلو الواقعة من دليل يساند قصد الاتجار لدى المتهم تناقض يعيبه . تقدير توافر أو انتفاء قصد الاتجار فى المخدر . موضوعى ما دام سائغا . مثال على استخلاص غير سائغ فى نفى قصد الاتجار . (الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٥/٦/١٩٧٧)	١٤٤	٦٨٤
٢٣ — متى تحقق الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٣٧/١ — ٢ مكررا أ " عقوبات " . (الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٦/٦/١٩٧٧)	١٥٢	٧٣١

	القاعدة	الصفحة
على أحدهم . كفايته تدليلا على توافر سبق الاصرار فى حقهم .		
(الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١٠/٢٣)	١٨١	٨٧٥
٢٩ — انتهاء الحكم إلى أن الطاعنين استعملوا أسلحة قاتلة بطبيعتها وانهم أطلقوها صوب المجنى عليه الأول عدة مرات فأصابه احداها وأصابت الأخرى المجنى عليهم الآخرين كفايته تدليلا على توافر نية القتل فى جانبهم وأن استعمل أحدهم عصا فى الاعتداء طالما ثبت اتفاقهم جميعا على القتل .		
(الطعن رقم ٨٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١٠/٢٣)	١٨١	٨٧٥
٣٠ — تسجيل الحكم أن الحادث ارتكب أخذا بثأر إبن عم الطاعن . لا يكفى بذاته لتوافر قصد الاعتداء أونية ازهاق روح المجنى عليه لديه . مادام أن كل ما اسند اليه هو مجرد مصاحبته لمن أطلق النار لحاة على المجنى عليه فأرداه قتيلا .		
(الطعن رقم ٥٨٨ لسنه ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١٠/٢٣)	١٨٢	٨٨١
٣١ — تقدير توافر قصد الاتجار فى المواد المخدرة . موضوعى . مثال . للمحكمة أن ترى فى التحريات ما يبرر الاذن بالتفتيش وأن تطرحها فيما عداه أساس ذلك .		
(الطعن رقم ٦٤١ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١١/٦)	١٩١	٩١٧
٣٢ — تحقق جريمة المادة ٢/١٣٣ عقوبات متى كانت الأفعال أو العبارات تحمل معنى الاساءة أو المساس بالشعور أو الغض من الكرامة ولو لم تبلغ حد السب أو القذف . تعمد توجيه الفاظ تحمل بذاتها معنى الاهانة . كفايته لتوافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة .		
(الطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١١/٢٧)	٢٠٠	٩٦٩

	القاعدة	الصفحة
٤٣ — دفع المتهم بأن عدم تنفيذ الحكم بالتعويض مرده عدم وجود مصرف مالى . اطراح الحكم هذا الدفاع بقالة أنه من الطبيعى توافر ذلك المصرف . قصور فى بيان القصد الجنائى. (الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٥)	٢١٦	١٠٦٦
" القصد المفترض "		
سوء النية فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد . مفترض . على الساحب متابعة حركات رصيده . (والطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/٢١)	٨١	٣٧٨
قضاء عسكرى		
راجع : إختصاص ولائى . (القاعدة رقم ١٥٩ بالصحيفة رقم ٧٥٩)		
قمـار		
١ — كون المسكن مغلقا وقت حضور الضابط لتنفيذ إذن الضبط . لا ينفى عنه صفة تردد النـاس عليه بدون تمييز للعب القمار . (الطعن رقم ٦٥٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١١/٧)	١٩٣	٩٣٠
٢ — تحقق جريمة إدارة محل للعب القمار فيه . رهن بفتحه للاعبين فى الأوقات المقررة بينهم يزاولون ألعاب القمار . ولو كان المحل مخصصا لغرض آخر . (الطعن رقم ٦٥٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١١/٧)	١٩٣	٩٣٠

الصفحة	القاعدة	
		# محال عامة
		١ — بيانات حكم الإدانة ؟ قول الحكم بوحدة المحل .. فى ثلاث دعاوى . كل خاصة بإدارة محل سبق غلقه . دون بيان العناصر التى استمد منها هذه النتيجة . قصور .
١٢٥	٢٦	(الطعن رقم ١٠٥٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/١/٢٣) ... ...
		٢ — حق رجال السلطة العامة . إرتياد المحال العامة . لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح فحسب . إدراك رجل الضبط القضائى بحسه . أن ما يحويه شىء مغلق . تعد حيازته جريمة . تفتيشه له . يكون على أساس حالة التلبس . لا على حق ارتياد المحال العامة .
٥٩١	١٢٥	(الطعن رقم ١١٩ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/١٥) ... ...
		# محاماة
		١ — تعارض المصلحة بين فريقين من المتهمين . وجوب إفراد محام خاص للدفاع عن كل فريق . مخالفة ذلك . إخلال بحق الدفاع . أمثلة .
١	١ نقابات	(الطعن رقم ٩٠٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/٦) ... ...
٢٥٧	٥٦	(والطعن رقم ١٠٢١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/١٤) ... ...
٨٢٩	١٧٢	(والطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١٠/١٠) ... ...
		٢ — حق نقيب المحامين فى اتخاذ صفة المدعى فى كل قضية تتعلق بكرامة النقابة أو أحد أعضائها . تخويل هذا الحق لرئيس مجلس النقابة الفرعية بالنسبة لها ولأعضائها . المادتان ٣٣ ، ٤٠ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ .
١٤	٢	(الطعن رقم ٩١١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/١/٢) ... ...

محضر الجلسة

	القاعدة	الصفحة
## محكمة ثانى درجة		
راجع - استئناف .		
## محكمة الجنايات		
١ — تولى محام واحد الدفاع عن المتهمين . مع تعارض المصلحة بينهما . يعيب إجراءات المحاكمة . مثال . (الطعن رقم ١٠٢١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٤/٢/١٩٧٧)	٥٦	٢٥٧
٢ — حق محكمة الجنايات فى القضاء بتعويض يزيد عن المقضى به غيابيا . عند إعادة محاكمة المحكوم عليه فى جناية . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ١٢١٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٣/٣/١٩٧٧)	٧٣	٣٤٠
٣ — إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات بوصفها جناية . ثبوت أنها جنحة بعد التحقيق والمرافعة . على المحكمة الفصل فيها . تكييفها لها بأنها جنحة قبل التحقيق والمرافعة . وجوب القضاء بعدم اختصاصها بها وإحالتها إلى المحكمة الجزئية . مادة ٣٨٢ إجراءات . (الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٦/١١/١٩٧٧)	١٨٧	٩٠٢
راجع أيضا : إجراءات . "إجراءات المحاكمة" . (القاعدة رقم ٥٤ بالصحيفة رقم ٢٤٠)		
أحداث . (القاعدة رقم ٩٨ بالصحيفة رقم ٤٧٢)		

	القاعدة	الصفحة
# محكمة عليا		
إحالة الدعوى مباشرة إلى محكمة أمن الدولة . صدور الحكم فيها من هـذه المحكمة بالفعل . عنونة الحكم باسم محكمة الجنايات . خطأ مادى .		
محكمة أمن الدولة . محكمة استثنائية . تنازع الاختصاص بينها و بين محكمة عادية . تختص به المحكمة العليا لا محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٦/١٢)	١٥٧	٧٤٩
# محكمة الموضوع		
## سلطتها فى تقدير الدليل :		
١ — حق المحكمة فى التعويل على ما يتضمنه محضر الاستدلالات من اعترافات .		
تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الإثبات . موضوعى . ما دام سائغا .		
(الطعن رقم ٩٠٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/١/٢)	١	٥
(والطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/٢١)	٦١	٢٨١
٢ — أخذ المحكمة بشهادة شاهد . مفاده . إطراح كافة الاعتبارات التى ساقها الدفاع . لحملها على عدم الأخذ بها .		
(الطعن رقم ٩١٦ لسنة ٤٦ق — جلسة ١٩٧٧/١/٣)	٥	٣٠
(والطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٤٦ ق— جلسة ١٩٧٧/١/١٧)	٢٢	١٠٢
(والطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/١٤)	٥٤	٢٤٠
(والطعن رقم ٥٥٣ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١٠/١٠)	١٧١	٨٢٥
٣ — إقتناع المحكمة بصدق شاهد . حقها فى التعويل على شهادته . ولو ثبتت قرابته للمجنى عليه .		
(الطعن رقم ٩١٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/١/٣)	٥	٣٠

	القاعدة	الصفحة
١٣ — لمحكمة الموضوع أن تعول فى عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة . لها أن تجزئها فتأخذ منها بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه .		
(الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/١٤)	٥٤	٢٤٠
١٤ — أخذ المحكمة بأقوال الشاهد سندا للاذن بالتفتيش ونسبة المخدر للمتهم . لا يمنعها من عدم الأخذ بها فى خصوص قصد الاتجار .		
(الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/١٤)	٥٥	٢٥٢
١٥ — التزام المحكمة نص أقوال المتهم وظاهرها . ليس بلازم . لها أن تأخذ منها بما تراه مطابقا للحقيقة .		
(الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/٢١)	٦١	٢٨١
١٦ — تقدير السرعة كعنصر من عناصر الخطأ . موضوعى		
(الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/٢٨)	٦٨	٣٢٠
(والطعن رقم ١٥٢ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/١٦)	١٣٠	٦١٤
١٧ — حق محكمة الموضوع فى الأعراض عن قالة شهود النفى . ما دامت لا تثق فيها . عدم التزامها بالإشارة إليها طالما لم تستند إليها .		
(الطعن رقم ١٢١٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/١٣)	٧٤	٣٤٦
١٨ — الأدلة فى المواد الجنائية . اقناعية . للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية . ما دام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من باقى الأدلة		
(الطعن رقم ١٢٣٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨)	٨٨	٤٢١
١٩ — تقدير آراء الخبراء من إطلاقات محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١٢٣٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/٨)	٨٨	٤٢١
(والطعن رقم ١٤٩ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/١٦)	١٢٩	٦٠٩
(والطعن رقم ٢٥١ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١١/١٤)	١٩٦	٩٥١

راجع أيضا : إثبات . " بوجه عام " .

(القواعد أرقام ٦ و ٣٠ و ٣٧ و ٣٩ و ٦٦ و ٨٦ و ١٢٩ بالصحائف أرقام ٣٥ و ١٣٨ و ١٦٩ و ١٨٠ و ٣١٠ و ٤١٠ و ٦٠٩)

	القاعدة	الصفحة

سلطتها فى تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى :

راجع : أسباب الإباحة وموانع العقاب "الدفاع الشرعى".
(القواعد أرقام ٣٠ ، ٣٨ ، ١٥٠ ، ٢١١ بالصفحات أرقام ١٣٨ ، ١٧٦ ، ٧١٣ ، ١٠٣٦)

سلطتها فى تقدير توافر القصد الجنائى :

راجع : قتل عمد .
(القاعدة رقم ٧٣ بالصحيفة رقم ٣٤٠)

مواد مخدرة .
(القاعدة رقم ١٤ بالصحيفة رقم ٦٧)

سلطتها فى تحديد تاريخ وموانع الجريمة :

راجع : تزوير .
(القاعدة رقم ٩٧ بالصحيفة رقم ٤٦٧)

سلطتها فى تقدير توافر الارتباط :

راجع : شيك بدون رصيد .
(القاعدة رقم ١٨٦ بالصحيفة رقم ٨٩٧)

سلطتها فى تعديل وصف التهمة :

راجع : وصف التهمة .
(القواعد أرقام ١ و ٧٩ و ١١٠ و ١٢٨ بالصفحات أرقام ٥ و ٣٦٦ و ٥٢٠ و ٦٠٤) .

سلطتها فى تقدير العقوبة :

راجع : عقوبة .
(القواعد أرقام ١٤٤ و ١٧٢ و ٢٠٤ و ٢٢١ بالصحائف أرقام ٦٨٤ و ٨٢٩ ، ٩٩٨ و ١٠٨٥) .

	القاعدة	الصفحة

محكمة النقض

	القاعدة	الصفحة
مصادرة		
عقوبة المصادرة المنصوص عليها بالمادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠. قصرها على الجواهر أو النباتات المضبوطة والأدوات ووسائل النقل التي استخدمت في ارتكاب الجريمة. عدم اتساع نص هذه المادة لما يضبط من نقود مع المتهم . (الطعن رقم ٦٨٥ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١١/٢٧)	٢٠٢	٩٨٧
معارضة		
إعلان المعارض بالجلسة :		
١ — عدم جواز إثارة عدم إعلان الطاعن بجلسة المعارضة الابتدائية لأول مرة أمام النقض . (الطعن رقم ٨٣٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/١/١٠)	١١	٥٢
٢ — إعلان المعارض لحضور بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو في محل إقامته . إعلانه لجهة الإدارة بعد توجيهه إلى محل لا يقيم فيه . باطل . (الطعن رقم ١١١٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/١٤)	٥٧	٢٦١
٣ — وجوب إعلان المعارضة بجلسة المعارضة . لشخصه أو في محل إقامته . إعلانه لجهة الإدارة لغلق مسكنه الثابت تركه له و إقامته في مسكن آخر . باطل . (الطعن رقم ٩١٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/١)	١١٢	٥٢٩
٤ — توجه المحضر إلى محل إقامة الطاعن . لاعلانه بجلسة المعارضة ومخاطبته زوجته التي رفضت ذكر اسمها وامتنعت عن تسلم الاعلان . تسليم الإعلان بعد ذلك لمأمور القسم . صحيح في القانون . (الطعن ١٣٠ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/٣٠)	١٣٩	٦٥٨

	القاعدة	الصفحة
المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى :		
جواز المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى . متى كان عدم حضور المعارض بعذر . تقديم شهادة مرضية للتدليل على هذا العذر . وجوب مناقشتها .		
(الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/٢٧)	٨٢	٣٨٦
نظرها والحكم فيها :		
١ — عدم جواز الحكم فى المعارضة بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه عن الحضور حاصلا بغير عذر . استناد التخلف إلى عذر قهرى . اعتبار الحكم غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع .		
محل نظر العذر يكون عند الطعن فى الحكم .		
(الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/١/١٧)	٢٣	١١١
(والطعن رقم ١٥٠٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨)	٨٩	٤٣٢
(والطعن رقم ٨٨ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/٨)	١١٩	٥٦٥
٢ — المعارضة فى الحكم الغيابى الابتدائى لا تمنع من جواز استئنافه . ما دام قد رفع فى الميعاد مستوفيا شرائطه . مخالفة هذا النظر . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ١٠٨٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/١/٢٤)	٢٩	١٣٥
٣ — مناط صحة الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن . أن يكون تخلف المعارض عن حضور الجلسة . بغير عذر .		
إهدار الشهادة الطبية . المثبتة لعذر المرض على مطلق القول بعدم الاطمئنان إليها وسهولة الحصول عليها . غير صحيح .		
جواز تقديم عذر المعارض المانع من حضوره الجلسة . من أى شخص . أساس ذلك .		
(الطعن رقم ٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/١٧)	١٠٥	٤٩٧

	القاعدة	الصفحة
٤ ــ صدور قرار التأجيل فى مواجهة الطاعن يوجب عليه تتبع سير الدعوى من هذه الجلسة إلى الجلسة الأخيرة . بلا حاجة إلى إعلان أو تنبيه .		
المعارضة فى حكم عدم قبول الاستئناف شكلا يقتضى من المحكمة أولا بحث مدى صحة الحكم المعارض فيه من ناحية شكل الاستئناف . عليها الوقوف عند هذا الحد إذا ما تبينت صحة الحكم . إذا تبينت خطأه عليها أن تنتقل إلى موضوع الدعوى .		
(الطعن رقم ٧٠ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٧٧/٥/٢)	١١٤	٥٣٨
٥ ــ سفر الطاعن إلى الخارج اختيارا ــ لا يتوافر به العذر المانع .		
(الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٧٧/٥/٣٠)	١٣٩	٦٥٨
٦ ــ إندماج الحكم باعتبار المعارضة الاستئنافية كأن لم تكن فى الحكم الغيابى الصادر بعدم قبول الاستئناف شكلا فحسب . أثر ذلك . النعى عليه لعدم قضائه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . غير جائز لتعلقه بموضوع الدعوى .		
(الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٧٧/٥/٣٠)	١٣٩	٦٥٨
راجع أيضا : استئناف .		
(القاعدتان رقما ٦٥ ، ١١٤ بالصحيفتين رقمى ٣٠٧ ، ٥٣٨) .		
استئناف .		
(القاعدة رقم ٢٩ بالصحيفة رقم ١٣٥)		

مواد مخدرة

١ ــ كفاية تشكك القاضى فى إسناد التهمة للقضاء بالبراءة . بشرط تمحيص الدعوى والإحاطة بها عن بصر وبصيرة .

	القاعدة	الصفحة
مثال . على عدم اطمئنان المحكمة لتصوير الحادث عقلا . استنادا إلى أنه من غير المعقول أن يبرح المتهم منزله محتفظا بالمخدرات المضبوطة مع علمه بوجود رجال الشرطة ببلدته .		
(الطعن رقم ٩٢٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/١/٣)	٧	٣٨
(والطعن رقم ٥١٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١٠/٢)	١٦٥	٧٩١
(والطعن رقم ٥١٥ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١٠/٢)	١٦٦	٧٩٥
(والطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١٠/٢)	١٦٧	٧٩٩
(والطعن رقم ٥٥٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١٠/١٦)	١٧٨	٨٦٠
(والطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١٠/١٧)	١٨٠	٨٧٢
٢ — تقديم المتهم . طواعية واختيارا . لفافة بها مخدر إلى الضابط . ليشتمها . تتوافر به حالة التلبس .		
(الطعن رقم ٩٤٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/١/٩)	١٠	٤٨
٣ — استخلاص قصد الاتجار في المخدر . موضوعي . مادام سائغا . مثال على استخلاص غير سائغ في نفي قصد الاتجار .		
(الطعن رقم ٨٤٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/١/١٦)	١٤	٦٧
(والطعن رقم ٦٤١ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١١/٦)	١٩٠	٩١٧
٤ — ثبوت اتصال المتهم بالمخدر . مباشرة أو بالواسطة . عن علم وإرادة . مناط المسئولية في حالتي إحرازه أو حيازته . عقوبة جريمة حيازة المخدر . هي ذاتها عقوبة إحرازه .		
(الطعن رقم ١٠٩٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/١/٣٠)	٣٤	١٥٦
٥ — تقدير توافر حالة التلبس . لرجل الضبط . تحت رقابة سلطة التحقيق . وإشراف محكمة الموضوع . ما دام سائغا . إخراج شخص قطعة مخدر من جيبه . كمينة . وتقديمها للضابط المتظاهر بأنه موفد من قبل أحد تجار المخدرات . تلبس . حق الضابط في القبض على هذا الشخص .		
(الطعن رقم ١١٠٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/١/٣٠)	٣٥	١٥٩

	القاعدة	الصفحة
١٧ — إثبات الحكم عند تحصيله للواقعة وإيراده لأقوال الشاهد . أن تحريات الأخير دلت على إتجار المتهم فى المواد المخدرة وأنه يجلبها من الصحراء الغربية لترويجها بين عملائه . ثم انتهائه إلى خلو الواقعة من دليل يساند قصد الاتجار لدى المتهم تناقض يعيبه .		
تقدير توافر أو انتفاء قصد الاتجار فى المخدر . موضوعى ما دام سائغا . مثال على استخلاص غير سائغ فى نفى قصد الاتجار .		
(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٦/٥)	١٤٤	٦٨٤
١٨ — ضبط سلاح نارى وذخيرة ومخدر مع شخص . لا ارتباط بين جنايتى احراز السلاح النارى وذخيرته . وجناية احراز المخدر . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون .		
توقيع العقوبة فى حدود النص المطبق . من اطلاقات محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٦/٥)	١٤٤	٦٨٤
١٩ — ضبط مخدر مع مأذون بتفتيشه . اعتباره متلبسا . جواز تفتيش منزله بدون إذن .		
(الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٦/٥)	١٤٥	٦٩١
٢٠ — عقوبة المصادرة المنصوص عليها بالمادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قصرها على الجواهر أو النباتات . المضبوطة والأدوات ووسائل النقل التى استخدمت فى ارتكاب الجريمة عدم اتساع نص هذه المادة لما يضبط من نقود مع المتهم .		
(الطعن رقم ٦٨٥ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١١/٢٧)	٢٠٢	٩٨٧

راجع أيضا : إثبات " بوجه عام " .

(القاعدة رقم ١٧٧ بالصحيفة رقم ٨٥٧)

الصفحة	القاعدة	
		تفتيش .
		(القواعد أرقام ٥٢ و ١٩٠ و ٢٠٦ بالصفحات أرقام ٢٣٤ و ٩١٤ و ١٠٠٨)
		تلبس .
		(القاعدتان رقما ٨٧ و ١٣٨ بالصحيفتين رقمى ٤١٦ ، و ٦٥٤) .
		دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .
		(القاعدة رقم ٥٢ بالصحيفة رقم ٢٣٤)
		موطن
		راجع : إعلان .
		(القاعدة رقم ٢٣ بالصحيفة رقم ١١١)
		موظفون عموميون
		١ — إدارة المرفق العام مباشرة بواسطة المحافظة . العاملون به . موظفون عموميون . إقامة الدعوى على أحدهم عن جنحة وقعت أثناء تأدية وظيفته أو بسببها . من وكيل نيابة . عدم قبولها . المادة ٦٣ إجراءات معدلة .
٧٠٦	١٤٨	(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٦/٦) ... ...
		٢ — عدم استظهار الحكم وظيفة الضابط المجنى عليه وما إذا كان العمل الذى حال المتهمان بينه وبين أدائه يدخل فى أعمال وظيفته أم لا . قصور .
٧٣١	١٥٢	(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٦/٦) ... ...
		٣ — متى تتحقق الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٣٧/١—٢ مكررا " أ " عقوبات .
٧٣١	١٥٢	(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٦/٦) ... ...

	القاعدة	الصفحة
٤ ـــ دفع المتهم بأن عدم تنفيذ الحكم بالتعويض مرده عدم وجود مصرف مالى . إطراح الحكم هــذا الدفاع بقالة أنه من الطبيعى توافر ذلك المصرف . قصور فى بيـان القصد الجنائى .		
(الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٤٧ ق ـــ جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٥)	٢١٦	١٠٦٦

(ن)

نصب . نظام عام . نقابات . نقد . نقض .

نيابة عامة . نيابة عسكرية

نصب

راجع . شيك بدون رصيد .

(القاعدة رقم ٨١ بالصحيفة رقم ٣٧٨)

نظام عام

راجع . استئناف .

(القاعدة رقم ٢٩ بالصحيفة رقم ١٣٥)

ودعوى جنائية .

(القاعدة رقم ٤٠ بالصحيفة رقم ١٨٤)

نقابات

راجع :

(القاعدتان رقما ١ ، ٢ بالصحيفتين رقمى ٥ ، ١٤)

	القاعدة	الصفحة
نقــد		
١ — وجوب استرداد قيمة البضاعة المصدرة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الشحن من ميناء التصدير. المادة ٤ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ .		
(الطعن رقم ١٢٢١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/١٣)	٧٥	٣٥٠
٢ — القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل فى النقد الاجنبي يعتبر قانونا أصلح بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف من تلك الواردة بالقانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ .		
لكل شخص الاحتفاظ بكل ما يؤول إليه أو يملكه من نقد أجنبي من غير العمليات الممنوعة قانونا .		
حظر التعامل بأى عملية من عمليات النقد الأجنبي . إلا من طريق الجهات المحددة قانونا .		
(الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨)	٨٤	٣٩٣
(والطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٧/١٢/١٨)	٢١٣	١٠٤٨
٣ — الرقابة على أعمال النقد الأجنبي تنصب على كل عملية من أى نوع أيا كان الاسم الذى يصدق عليها فى القانون . متى كان موضوعها نقدا أجنبيا . وكان من شأنها أن تؤدى بطريق مباشر أو غير مباشر إلى ضياع نقد أجنبي كان من حق الدولة أن تحصل عليه .		
(الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨)	٨٤	٣٩٣
٤ — النشاط المادى فى جريمة التعامل بالنقد الأجنبي يتمثل فى القيام بعملية من عمليات النقد الأجنبي أيا كان نوعها . الشيك يخضع للتأثيم متى كان موضوع إحدى هذه العمليات وكان قوامه نقدا أجنبيا .		
(الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨)	٨٤	٣٩٣

	القاعدة	الصفحة
٥ — ثبوت عدم صحة الشيكات وردها دون صرف . في جريمة تصدير نقد أجنبي . عدم ضياع نقد أجنبي على الدولة . انتفاء الجريمة لتخلف أحد عناصرها .		
(الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨)	٨٤	٣٩٣
٦ — معاقبة المتهم بالغرامة ومصادرة النقد الأجنبي المضبوط طبقا للمادة ١٤ من القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ . يستتبع وجوب القضاء بغرامة إضافية تعادل قيمة النقد الأجنبي موضوع التعامل الذى لم يضبط .		
(الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨)	٨٤	٣٩٣
٧ — الإجراء المنصوص عليه فى المادة ٤/٩ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدل فى حقيقته طلب . يتوقف قبول الدعوى الجنائية على صدوره من الجهة المختصة . استمرار العمل به طبقا للمادة ٢/١٤ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ . إغفال النص فى الحكم على صدور هذا الطلب . يبطله . لايغنى عن ذلك . ثبوت صدور هذا الطلب بالفعل .		
(الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/٢٤)	١٠٨	٥٠٦
٨ — قيد تحريك الدعوى الجنائية المنصوص عليه بالمادة ٤/٩ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدل . حقيقته : طلب . تعلقه بالجريمة لا بأشخاص مرتكبيها . بقوة الأثر العينى له . أثر ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٧/١٢/١٨)	٢١٣	١٠٤٨
٩ — القانون الأصلح . ماهيته ؟ قانون النقد الجديد رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ أصلح من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدل فى خصوص ماجاء به من أحكام متعلقة بحيازة الأفراد وتعاملهم وعرضهم لما فى حوزتهم من نقد أجنبي .		
(الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٧/١٢/١٨)	٢١٣	١٠٤٨

نقض

إجراءات الطعن :

	القاعدة	الصفحة
"الصفة والمصلحة فى الطعن"		
١ — قبول وجه الطعن . رهن باتصاله بشخص الطاعن . وتوافر مصلحة له فيه . عدم قبول ما يثيره متهم بشأن رقم مادة العقاب التى أوخذ بها متهم آخر . (الطعن رقم ١١٠٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/١/٣٠)	٣٥	١٥٩
٢ — النيابة العامة تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون . تميزها بمركز قانونى خاص يجيز لها الطعن فى الحكم وإن لم يكن لها كسلطة إتهام مصلحة خاصة فى الطعن . بل كانت المصلحة للمحكوم عليه . (الطعن رقم ١١١٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/١٤)	٥٧	٢٦١
٣ — دخول العقوبة المقضى بها فى نطاق عقوبة القتل العمد . لا جدوى معه من المجادلة فى توافر أو عدم توافر سبق الاصرار . (الطعن رقم ١١٥٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/٢٧)	٦٤	٣٠٥
٤ — قبول الطعن . رهن بتوافر صفة الطاعن فى رفعه . إقتصار الحكم على الفصل فى الدعوى الجنائية . مقتضاه . عدم قبول الطعن المرفوع من المسئول عن الحقوق المدنية . لانتفاء صفته . أساس ذلك : أنه ليس طرفا فى الحكم . (الطعن رقم ١٣٢٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/٢٧)	٨٣	٣٩٠
٥ — تعديل الوصف من اشتراك فى قتل عمد إلى فاعل أصلى فيه لا يستوجب لفت نظر الدفاع . مناط ذلك ؟ النعى على الحكم بسبب هذا التعديل . عدم قبوله لان عقوبة الشريك فى هذه الحالة هى عقوبة الفاعل الأصلى . (الطعن رقم ٥٥٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١٠/١٠)	١٧٣	٨٣٥

	القاعدة	الصفحة
٦ — عدم جواز النعى على حكم البراءة . إلا من النيابة العامة .		
(الطعن رقم ٦٨٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١١/٢٧)	٢٠١	٩٧٦
٧ — قاعدة عدم جواز إضارة الطاعن بطعنه . إقتصارها على العقوبة المحكوم بها والتعويض المقضى به . فلا يجوز الحكم بعقوبة أشد أو تعويض أزيد مما ورد بالحكم المطعون فيه .		
طعن المتهم فى الحكم القاضى بالحبس مع وقف التنفيذ . نقض هذا الحكم والإحالة . قضاء محكمة الإحالة بالحبس مع وقف التنفيذ . من تاريخ صدور الحكم الأخير لا يضر بمركز المتهم .		
(الطعن رقم ٨٣٠ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٦)	٢٢١	١٠٨٥
(والطعن رقم ١١٩١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/٢١)	٧٩	٣٦٦
"الخصوم فى الطعن"		
العبرة فى بيان المطعون ضده . بحقيقة الواقع . توجيه الطعن إلى غير المحكوم عليه المعنى بالطعن . إعتباره مجرد خطأ مادى . ما دامت مدونات الطعن تفصح عن ذلك .		
(الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٦/٥)	١٤٧	٧٠٢
"نطاق الطعن"		
المعارضة فى حكم عدم قبول الاستئناف شكلا يقتضى من المحكمة أولا بحث مدى صحة الحكم المعارض فيه من ناحية شكل الاستئناف . عليها الوقوف عند هذا الحد إذا ما تبينت صحة الحكم إذا تبينت خطأه عليها أن تنتقل إلى موضوع الدعوى .		
وقوف الحكم المطعون فيه عند حد تأييد الحكم المعارض فيه . عدم جواز الطعن عليه إلا من حيث ما قضى به من عدم قبول الاستئناف شكلا . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٧٠ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/٢)	١١٤	٥٣٨

	القاعدة	الصفحة
"ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام"		
١ ــ النعى على الحكم الاستئنافى لأسباب متعلقة بالحكم الابتدائى. غير جائز . متى ألغاه وأنشأ لنفسه أسبابا جديدة .		
(الطعن رقم ١٣٠٧ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٩٧٧/٤/٤)	٩٥	٤٦٠
٢ ــ القضاء بإلغاء الحكم المستأنف وإعادة الأوراق إلى النيابة العامة لإجراء شئونها فيها . لأن المتهم حدث . حقيقته : قضاء بعدم اختصاص محكمة الجنح العادية . لا يترتب عليه منع السير فى الدعوى . عدم جواز الطعن فيه بالنقض .		
(الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٧٧/١٢/٤)	٢٠٥	١٠٠٢
حالات الطعن :		
(أ) "الخطأ فى تطبيق القانون" .		
١ ــ عقوبة المادة ٣١٦ مكررا ثالثا من قانون العقوبات . المضافة بالقانون ٥٩ لسنة ١٩٧٠ : حبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تجاوز سبع سنوات . النزول عن هذا القدر خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ١٠٤٩ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٩٧٧/١/١٧)	٢٤	١١٦
٢ ــ إغفال القضاء بعقوبة الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١/٣٧ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ خطأ فى القانون.		
(الطعن رقم ١١٧٣ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٩٧٧/٢/٢٨)	٦٧	٣١٧
٣ ــ حضور الخصم الذى صدر الحكم فى غيبته . قبل انتهاء الجلسة وتقديمه طلبا لإعادة نظرها . يوجب إعادة نظر الدعوى فى حضرته . المادة ٢٤٢ إجراءات . عدم مراعاة ذلك . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ١١٥٦ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٩٧٧/٣/١٣)	٧٢	٣٣٧

	القاعدة	الصفحة
أسباب الطعن :		
(ا) "تصدر أسباب الحكم" .		
المقصود له الصدارة على أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون . أثر ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٠٨١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/١/٣٠)	٣٢	١٤٨
(ب) "ما يقبل منها"		
١ — خلو الحكم من تاريخ إصداره . يبطله . بطلان كل حكم يؤيده . لأسبابه . استيفاء محضر الجلسة لتاريخ الحكم . لا يغنى . جواز التمسك بهذا البطلان أمام النقض .		
(الطعن رقم ٩٣١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/١/٩)	٨	٤١
٢ — الأصل عدم جواز إبداء أسباب جديدة للطعن أمام محكمة النقض . خلافا للأسباب التى سبق بيانها فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ٨٤٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/١/١٠)	١١	٥٢
٣ — الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها . من النظام العام . جواز إثارته لأول مرة أمام النقض . شرطه : أن تظاهر مدونات الحكم صحة هذا الدفع .		
(الطعن رقم ٨٣٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/١/١٠)	١١	٥٢
٤ — وجوب بناء الأحكام الجنائية على الجزم واليقين على الواقع الذى يثبته الدليل المعتبر . لا على الظن والاحتمال والفروض والاعتبارات المجردة .		
مجرد دخول الطاعن مع مهندس إلى المسكن الذى وقعت به السرقة . لا يفيد حتما أن له السيطرة على الشقة وأنه السارق .		
(الطعن رقم ١٠٨٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/١/٢٤)	٢٨	١٣٢

	القاعدة	الصفحة
٥ — قبول وجه الطعن . رهن باتصاله بشخص الطاعن . وتوافر مصلحة له فيه . عدم قبول ما يثيره متهم بشأن مادة العقاب التى أوخذ بها متهم آخر .		
(الطعن رقم ١١٠٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/١/٣٠)	٣٥	١٥٩
٦ — اتصال المحكمة بالدعوى الجنائية المرفوعة . ممن لا يملك . يعد معدوما . ليس لها التعرض لموضوعها . مخالفتها ذلك . يجعل حكمها معدوما . استئناف هذا الحكم . ليس للمحكمة الاستئنافية . التصدى للموضوع .		
الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها من غير ذى صفة . من النظام العام . جواز إثارته لأول مرة أمام النقض . متى كانت مقوماته واضحة من مدونات الحكم . أو كانت عناصر الحكم مؤدية إلى قبوله . دون تحقيق موضوعى .		
(الطعن رقم ٨٥٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/٦)	٤٠	١٨٤
٧ — صدور القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بجعل إقامة مبنى لا تزيد قيمته فى مجموعها على خمسة آلاف جنيه . قبل الحصول على موافقة اللجنة الخاصة . فعلا غير مؤثم فى هذا الخصوص .		
(الطعن رقم ٩٩٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/٧)	٤٨	٢١٥
٨ — المادة ١٧ من قانون العقوبات تجيز إبدال العقوبات المقيدة للحرية فحسب . فى مواد الجنايات والجنح ، بعقوبات مقيدة للحرية أخف .		
(الطعن رقم ١١٧٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/٢٨)	٦٧	٣١٧
٩ — تبرئة المتهم على أساس عدم وجود التهريب . يستلزم الحكم برفض الدعوى المدنية .		
(الطعن رقم ١٤٩٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/١٤)	٧٧	٣٥٧

[illegible]

٢٦ — العبرة فى جرائم التقليد هى بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف .

قول الحكم بقيام تشابه بين النموذج المقلد والنموذج الخاص بالطاعن أخذا بقول محرر المحضر . عدم كفايته . وجوب أن تحقق المحكمة هذا التشابه بنفسها أو بمعرفة خبير تندبه لذلك .

(الطعن رقم ٨٠٠ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٥) ٢١٧ ١٢٧٠

(ع) "ما لا يقبل منها"

١ — الأصل عدم جواز إبداء أسباب جديدة للطعن أمام محكمة النقض . خلافا للأسباب التى سبق بيانها فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ٨٤٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/١/١٠) ١١ ٥٢

٢ — عدم جواز إثارة عدم إعلان الطاعن بجلسة المعارضة الإبتدائية لأول مرة أمام النقض .

(الطعن رقم ٨٣٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/١/١٠) ١١ ٥٢

٣ — تسليم الإعلان بمسكن المعلن إليه . لمن وجد به . الإدعاء بأن الصفة التى قررها هذا الأخير غير صحيحة . غير مجد . عدم جواز المنازعة لأول مرة أمام النقض فى إقامة مستلم الإعلان بمسكن المعلن إليه . لتطلب ذلك تحقيقا تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض .

(الطعن رقم ٩٦٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/١/١٧) ٢٣ ١١١

٤ — تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يبطله . ما دام قد قضى بتأييد الحكم الإبتدائى المستأنف أخذا بأسبابه .

(الطعن رقم [illegible] لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/١/١٧) ... ... ٢٥ [illegible]

القاعدة | الصفحة

٤٦ — عدم التزام محكمة الموضوع باجابة طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته . مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها حاجة إلى ذلك . مثال .

(الطعن رقم ٦٨٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١١/٢٧) ٢٠١ ٩٧٦

٤٧ — عدم جواز اثارة شيء عن وصف التهمة لأول مرة أمام محكمة النقض .

فصل المحكمة الاستئنافية فى الدعوى على أساس الوصف المعدل من محكمة أول درجة من تبديد إلى نصب . عدم جواز النعى أمام النقض عليه . طالما كان الطاعن على علم بهذا التعديل عند استئناف هذا الحكم .

(الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١١/٢٨) ٢٠٤ ٩٩٨

٤٨ — الحكم بالبراءة . عدم اشتراط تضمينه بيانات معينة على خلاف الحكم بالادانة . المادة ٣١٠ إجراءات .

عدم التزام المحكمة بالرد على كل دليل من الأدلة عند القضاء بالبراءة للشك . المجادلة فى ذلك أمام النقض . غير مقبولة .

(الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١٢/٤) ٢٠٨ ١٠١٦

٤٩ — إبداء الدفع بعدم اختصاص محكمة الجنايات بمحاكمة الحدث لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائز . ما لم تكن مدونات الحكم تظاهره .

(الطعن رقم ٨٣١ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١٢/٤) ٢١٠ ١٠٢٣

٥٠ — كفاية استخلاص الإدانة . وموضع الإصابة بما يتفق فى الدليلين القولى والفنى .

(الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١٢/٥) ٢١١ ١٠٣٦

الصفحة | القاعدة

٢ — إعمال المحكمة . المادة ٣٢ عقوبات . عند الحكم فى جريمتى تزوير محرر واستعماله . نقض الحكم بالنسبة للجريمة الأولى . يستوجب الإحالة بالنسبة للجريمتين متى كان الحكم فى الدعوى المدنية التابعة مؤسسا على ثبوت الجريمتين معا . أساس ذلك .

(الطعن رقم ١٠٨١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/١/٣٠) ٣٢ ١٤٨

٣ — حق محكمة الموضوع . اطراح أقوال الشاهد دون بيان العلة . متى أفصحت عن سبب اطراحها لهذه الأقوال . كان لمحكمة النقض مراقبتها فى ذلك .

قول المجنى عليه أن أحدا لم يكن موجودا وقت الاعتداء . لا يؤدى لزوما إلى نفى وجود شاهدين بمحل الحادث . علة ذلك .

(الطعن رقم ٨٧٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/٦)... ... ... ٤١ ١٨٨

٤ — حق محكمة النقض . نقض الحكم لجميع الطاعنين . بمن فيهم من لم يقبل طعنه شكلا أساسه . وحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

(الطعن رقم ٨٧٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/٦) ٤٢ ١٩٢

٥ — وفاة الطاعن بالنقض بعد صيرورة الحكم المطعون فيه نهائيا بعدم التقرير بالطعن أو عدم ايداع الأسباب فى الميعاد . لا يحول دون الحكم بعدم قبول الطعن شكلا . لأن حجية الحكم النهائى لا تتأثر بوفاة المحكوم عليه .

(الطعن رقم ١٥١٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/١٠) ١٠٠ ٤٨١

٦ — انقضاء الدعوى الجنائية لسبب خاص بها . لا أثر له فى سير الدعوى المدنية التابعة أمام المحكمة الجنائية .

	القاعدة	الصفحة
وفاة أحد الخصوم . لا يمنع من القضاء فى الدعوى المدنيـة التابعة على حسب الطلبات الختامية . متى كانت الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها .		
متى تعتبر الدعوى مهيأة للحكم . أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٢٢٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٦/٥)	١٤١	٦٦٦
٨ — نقض الحكم بالنسبة للتهم يقتضى نقضه بالنسبة المسئول عن الحقوق المدنية . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٤٧ق — جلسة ١٩٧٧/١٠/٣٠)	١٨٤	٨٨٨
(والطعن رقم ٦٢٨ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١١/٦)	١٨٩	٩٠٩
٩ — قضاء المحكمة خطأ بعدم قبول الإستئناف شكلا . وجوب أن يكون مع النقض الإحالة .		
(الطعن رقم ٦٠٥ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١٠/٣٠)	١٨٥	٨٩٤
راجع أيضا نقض " أسباب الطعن ما لا يقبل منها " . (القاعدة رقم ٦٣ بالصحيفة رقم ٣٠٢)		
" نقض الحكم من تلقاء نفس المحكمة " .		
١ — نقض محكمة النقض للحكم من تلقاء نفسها . لمصلحة المتهم . رخصة استثنائية خولها القانون اياها فى حالات معينة على سبيل الحصر . المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩		
(الطعن رقم ٨٢٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/١/١٠)	١١	٥٢
٢ — حق محكمة النقض فى نقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم . متى صدر بعد الحكم المطعون فيه . قانون يسرى على واقعة الدعوى . أصلح للتهم .		
صدور القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ بعد ارتكاب الفعل وقبل صدور حكم بات . أصلح للتهم فى جناية اختلاس مال لم يتجاوز خمسمائة جنيه . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٧٩٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/٢٨)	٨٥	٤٠٦

	القاعدة	الصفحة
٣ — حق محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها . متى تبين أنه بنى على خطأ فى تطبيق القانون . المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١٠/٣١)	١٨٦	٨٩٧
" أثر الحكم فى الطعن " .		
اعتبار الحكم الصادر بالعقوبة كأن لم يكن عند إيقاف التنفيذ رهن بصيرورته نهائيا . وأن تكون مدة الإيقاف قد انقضت . نقض الحكم يعيد الدعوى إلى حالتها الأولى ويهدر الحكم المنقوض .		
(الطعن رقم ٨٣٠ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٦)	٢٢١	١٠٨٥
سلطتها عند عرض الحكم بالإعدام .		
وجوب عرض الحكم الحضورى الصادر بالإعدام . على محكمة النقض . مشفوعا برأى النيابة .		
حق محكمة النقض فى نقض الحكم لخطأ فى القانون . أو البطلان . ولو من تلقاء نفسها .		
عدم تقيدها بحدود أوجه الطعن أو رأى النيابة . المادة ٢/٣٥ ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/٢٢)	١٣٥	٦٤٢
الرجوع فى الحكم " .		
جواز رجوع محكمة النقض عن حكمها بسقوط الطعن . متى ثبت سقوط التزام الطاعن بالتقدم للتنفيذ قبل إصدار حكمها .		
(الطعن رقم ٣٠٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/٢٧)	٨٢	٣٨٦

	القاعدة	الصفحة
# نيابة عامة		
١ — اختصاص وكيل النيابة الكلية . بجميع أعمال التحقيق فى دائرة النيابة الكلية التابع لها . أساس ذلك .		
(الطعن رقم ١٠٠١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/١٣)	٥٠	٢٢٦
٢ — وجود خطأ فى الحكم يجعل للنيابة الحق فى الطعن على الحكم . ولو قضى بمعاقبة المطعون ضده .		
(الطعن رقم ١١١٨ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/١٤)	٥٧	٢٦١
٣ — النيابة العامة تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون . تختص بمركز قانونى خاص يجيز لها الطعن فى الحكم وإن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة للمحكوم عليه .		
(الطعن رقم ١١١٨ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/١٤)	٥٧	٢٦١
٤ — لرئيس النيابة — عند الضرورة — ندب أى من أعضاء النيابة فى دائرته للقيام بعمل عضو آخر . كفاية حصول هذا الندب فى أوراق الدعوى . خلو دفتر الانتدابات من هذا الندب . لا ينفى حصوله .		
(الطعن رقم ١١٩٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/٦)	٧١	٣٣٤
٥ — المعاينة . من إجراءات التحقيق . حق النيابة فى إجرائها فى غيبة المتهم .		
(الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/٣)	٩١	٤٤١
٦ — إقامة النيابة الدعوى بالطريق المباشر فى الجنايات المنصوص عليها بالمادة ٣٣٦ مكرر من قانون الإجراءات المضافة بالقانون ٥ لسنة ١٩٧٣ . تضمين الحكم ما يخالف ذلك خطأ . لا عيب .		
(الطعن رقم ٥٣٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١٠/٩)	١٦٩	٨١٣

القاعدة | الصفحة

٧ — قيد تحريك الدعوى الجنائية المنصوص عليه بالمادة ٩/٤ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدل . فى حقيقته طلب .

حق النيابة فى رفع الدعوى الجنائية . أصل عام . لايرد عليه القيد إلا استثناء . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٨/١٢/١٩٧٧) .. .. | ٢١٣ | ١٠٤٨

راجع أيضا . دعوى جنائية .

(القاعدة ١٦٩ بالصحيفة رقم ٨١٣)

وعمل .

(القاعدة ١٤٠ بالصحيفة رقم ٦٦٢)

ومسئولية جنائية .

(القاعدة رقم ١٦٣ بالصحيفة رقم ٧٨٢)

ونقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

(القاعدة رقم ٣٥ بالصحيفة رقم ١٥٩)

نيابة عسكرية

حق النيابة العسكرية فى تقرير ما إذا كانت الجريمة تدخل فى إختصاصها من عدمه . بغير معقب .

(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٣/٦/١٩٧٧) .. .. .. | ١٥٩ | ٧٥٩

(٥)

هتك عرض — هدم

هتك عرض

الموضوع	القاعدة	الصفحة
١ — كشف الجانى جزءا من جسم المجنى عليه مما يعد من العورات كفايته لتوافر جريمة هتك العرض ولو لم يقترن بفعل مادى آخر من أفعال الفحش . عدم اشتراط أن يترك الفعل أثرا فى جريمة هتك العرض . (الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/١/١٧)	٢٢	١٠٢
٢ — كفاية أن يكون الفعل قد ارتكب ضد ارادة المجنى عليه وبغير رضائه لتوافر ركن القوة . استخلاص حصول الاكراه . موضوعى . (الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/١/١٧)	٢٢	١٠٢
٣ — هتك العرض . كل فعل مخل بالحياء يستطيل الى جسم المجنى عليه وعوراته ويخدش منه عاطفة الحياء . لا يشترط أن يترك أثرا بالمجنى عليه . (الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨)	٨٦	٤١٠

هــدم

راجع بناء .

القاعدة الصفحة

(و)

(وصف التهمة — وقف تنفيذ)

وصف التهمة

١ — تعديل تاريخ الحادث . لا يعد تعديلا للتهمة . حق المحكمة فى إجرائه . دون لفت نظر الدفاع .

(الطعن رقم ٩٠٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/١/٢) ١ ٥

٢ — حق المحكمة فى إسباغ الوصف الصحيح على الواقعة . دون لفت نظر الدفاع . ما دامت الواقعة المادية التى تتخذها أساسا لوصفها هى بذاتها الواقعة الواردة بأمر الإحالة .

(الطعن رقم ٩٠٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/١/٢) ١ ٥

(والطعن رقم ١١٩١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/٢١) ٧٩ ٣٦٦

(والطعن رقم ٥٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/٢٥) ١١٠ ٥٢٠

٣ — مناقشة الحكم لفعل يختلف عن الفعل المنسوب إلى المتهم . و إعراضه كلية عن هذا الفعل الأخير . قصور . مثال .

(الطعن رقم ١١٣١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/٦) ٤٣ ١٩٥

٤ — تعديل محكمة أول درجة وصف التهمة . إستئناف المتهم الحكم الصادر فيها يتوافر به علمه بهذا التعديل . قوله بأنه لم يخطر بهذا التعديل . لا يقبل . عدم جواز إثارته شيئا من هذا التعديل . لأول مرة أمام النقض .

(الطعن رقم ١٢١٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/١٣) ٧٤ ٣٤٩

	القاعدة	الصفحة
٥ — اقتصار التعديل على استبعاد أحد عناصر الجريمة التى رفعت بها الدعوى . لا يستتبع ضرورة تنبيه المتهم أو المدافع عنه إلى هذا التعديل .		
(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/٢٥)	١١٠	٥٢٠
٦ — حق محكمة الموضوع رد الواقعة بعد تمحيصها . إلى الوصف القانونى الصحيح . دون لفت نظر الدفاع . ما دامت الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة . هى بذاتها التى اتخذت أساسا للوصف الجديد .		
قيام المحكمة بتعديل وصف التهمة المسندة إلى المتهم بادخال آخر مجهول . مجرد تصحيح لبيان كيفية ارتكاب الجريمة . لا يحتاج إلى تنبيه الدفاع .		
(الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/١٦)	١٢٨	٦٠٤
٧ — النعى على المحكمة قعودها عن تنبيه الطاعن بإضافتها المادة ١٨٥ عقوبات . لا يعيب الحكم . طالما كان يعلم بحصول هذا التعديل قبل نظر الإستئناف وكانت العقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٦ عقوبات التى ثبتت فى حقه .		
(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٦/٢٠)	١٦٤	٧٨٦
٨ — تعديل الوصف من اشتراك فى قتل عمد إلى فاعل أصلى فيه لا يستوجب لفت نظر الدفاع . مناط ذلك ؟		
النعى على الحكم بسبب هذا التعديل . عدم قبوله لان عقوبة الشريك فى هذه الحالة هى عقوبة الفاعل الأصلى .		
(الطعن رقم ٥٥٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٦/١٠/١٠)	١٧٣	٨٣٥

	القاعدة	الصفحة
٩ — فصل المحكمة الاستئنافية فى الدعوى على أساس الوصف المعدل من محكمة أول درجة من تجديد إلى نصب . عدم جواز النعى عليه . طالما كان الطاعن على علم بهذا التعديل عند استئناف هذا الحكم .		
(الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١١/٢٨)	٢٠٤	٩٩٨
١٠ — عدم جواز إثارة شىء عن وصف التهمة لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٤٧ق — جلسة ١٩٧٧/١١/٢٨)	٢٠٤	٩٩٨

وقف تنفيذ

	القاعدة	الصفحة
١ — اعتبار الحكم الصادر بالعقوبة كأن لم يكن عند إيقاف التنفيذ رهن بصيرورته نهائيا . وأن تكون مدة الإيقاف قد انقضت . نقض الحكم يعيد الدعوى إلى حالتها الأولى ويهدر الحكم المنقوض .		
(الطعن رقم ٨٣٠ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٦)	٢٢١	١٠٨٥
٢ — طعن المتهم فى الحكم القاضى بالحبس مع وقف التنفيذ نقض هذا الحكم والاحالة . قضاء محكمة الإحالة بالحبس مع وقف التنفيذ من تاريخ صدور الحكم الأخير لا يضر بمركز المتهم .		
(الطعن رقم ٨٣٠ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٦)	٢٢١	١٠٨٥

موضوعات فهرس الأحكام

الصادرة من الدائرة الجنائية

تصويبات

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٢	٧	ذكره	وذكره
١٥	١٢	عن	من
٢٢	٧	لا عوى	للدعوى
٤٧	٢	بتلقيح	بتقليع
٦٠	١٨	وجد	وجدوا
٩٠	١٠	بطلان	بطلان
١٤٥	١	يقينا	يقينيا
١٦٢	٧	المخدات	المخدرات
٢١١	١٦	توريخ	تاريخ
٢٤٣	٣	يتع	تتبع
٢٤٧	٥	أساق	أطلق
٢٨٢	٣	رحاب	رجال
٢٨٩	١٧	بتأن	بشأن
٣٠٧	٧	للعلنية	العلنية
٣١١	٤	بسـاعه	بسماعه
٣٣٠	٨	إسدار	اصدار
٣٥١	٣	٨١	٨٠
٣٥١	الأخير	يسدد	يسترد
٣٥٢	٢	إعفاؤه	إعفاءه

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٣٥٢	٦	الطاعنان	الطاعن
٣٥٥	٩	إذا	إذ
٣٥٥	الأخير	صحيح	صحيحا
٣٥٨	٣	قضاءه	قضائه
٣٦١	٩	نقضه	بنقضه
٣٦٤	٨	ورد	وردت
٣٦٤	٢١	أحد	أمد
٣٦٦	٦	الطعن رقم ١١٩١	الطعن رقم ٩٩١
٣٦٦	١٤	٣٠٦ / مكررا	٢٠٦ / مكررا
٣٦٦	١١	أوكانها	أركانها
٣٦٦	١٣	المادتن	المادتان
٣٦٦	١٦	إذ	إذا
٣٦٩	١	المواطنين	مصر المواطنين
٣٧٠	٧	مرتكبي	مرتكب
٣٧٢	٣	المحررات	هذه المحررات
٣٧٢	١٦	مردود	مردودا
٣٧٣	١٤	تقل	تقول
٣٧٤	١٦	يفقده	يعنده
٣٧٥	٢	واحد وخمسون	واحد وخمسين
		جنيها	جنيها
٣٧٥	٨	وأمر	وأمرت
٣٧٦	٧	أثبت	أنه أثبت

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٣٧٦	الأخير	فقد	نفذ
٣٨٠	٥	أمر إلى	أمرا إلى
٣٨١	٢٤	تلق	تلف
٣٨٣	الاول	ان مبنى الطاعن	إن الطاعن
٣٨٣	٥	لاتاثر	لاتأثير
٣٨٣	٦	إصدار	إلى إصدار
٣٨٤	الأول	من قبيلة	من قبيل
٣٨٤	٨	ثمه قيد	ثمة قيدا
٣٨٤	١٦	وحالتى	حالتا
٣٨٤	٢٧	وارده	وأورد
٣٨٥	١٩	تلق	تلف
٣٨٥	٢٠	فردود	فردودا
٣٨٦	٤	فعل ؟	؟
٣٩١	١٠	تعرض	بحالة تعرض
٣٩٤	١١	إنقضائها	انقضاؤها
٣٩٦	٣	الفعل	النص
٤٠٠	الأخير	ينفى	ينتفى
٤٠٢	١٦	كما هى	كما نص
٤٠٢	٢٤	وأعلنه	وأعفته
٤٠٣	الاول	عقد الحيازة	نقل الحيازة
٤٠٣	٣	المحدد له	المسدد له
٤٠٣	٦	المرخص لها	المصارف
			المرخص لها

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٤٠٣	٢٧	لم يصر	لم يقر
٤٠٤	١٣	الطاعن ...	الطاعن و ...
٤٠٤	١٤	صدورهاعنهما	لصدورهاعنهما
٤٠٤	١٨	أى إجراء	أى إكراه
٤٠٥	٢	الذى يضبط	الذى لم يضبط
٤٠٥	٨	حدى	حدا
٤٠٦	١٢	صدر القانون	صدور القانون
٤٠٧	الأول	الحكم فيه	الحكم المطعون فيه
٤٠٨	٢	بحكم	لحكم
٤٠٨	٣	مملوكه لشركة	مملوك لشركة
٤٠٨	١٦	مساية	مساوية
٤٠٨	٢٣	سنة	عن سنة
٤٠٩	الأول	المقرور لها	المقررة لها
٤١١	١٥	واضحا مسببا	واضحا محددا
٤١١	١٦	يستطل	يستطيل
٤١١	الأخير	دليل فيها	دليل منها
٤١٣	١٤	الشاهدين	الشاهدان
٤١٤	الأول	الحكم	حكم
٤١٤	٢	تعيب	تعييب
٤١٤	٥	ومن الشهود	ومن من الشهود
٤١٤	٨	فعل باطل	فعل مخل

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٤١٤	١٢	يضع	كان يضع
٤١٤	١٩	دليل فيها	دليل منها
٤١٤	٢٠	وفيها مجتمعة	ومنها مجتمعة
٤١٤	٢٢	مؤ ية	مؤدية
٤٢٤	١١	أقام	أمام
٤٢٤	١٣	بعدم	بعد
٤٢٤	١٢	أعمال والهدم	أعمال البناء والهدم
٤٢٤	١٦	الطاعن لذاته	الطاعن ذاته
٤٢٤	٢٣	بقالة	الحكم بقالة
٤٢٧	٢٥	بعد أن تبين	بعد أن بين
٤٢٧	٢٦	الطاعن على	الطاعن بها
٤٢٧	٣٧	ما	وأورد على
٤٢٨	١٠	إحالتها	حالتها مما
٤٢٨	بعد الأخير	... ...	الطاعن للبناء القديم والهدم التالى الذى أجرته إدارة الإسكان والمرافق بعد إقامة
٤٢٩	٩	للحكمة	فللمحكمة
٤٢٩	١٢	محتمل	يحمل
٤٢٩	٢٤	متفقا مع هذا	متفقا فى هذا
٤٣٠	٥	لو نفقة	متوقفة
٤٣٠	٨	أقام	أمام

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٤٣٢	الأخير	أمام المحاكمة	أمام المحكمة
٤٣٣	٩	استئناف	عند استئناف
٤٣٣	١٠	الطعن فيها	الطعن فيه
٤٣٣	١٤	باعتبارها	باعتبار
٤٣٤	٧	بأنه	بأنها
٤٣٤	١٧	من المتهمة	من المتهم
٤٣٤	٢٣	يكون	يكون عند
٤٣٧	٢١	بالتفيش	بالتفتيش
٤٣٩	٢٠	إبان نزولها	مثل نزولها
٢٣٩	٢٢	لما فى	لما جاء فى
٤٤٠	١٠	منها	منهما
٤٤٠	١١	من ذلك	من ذلك إلى
٤٤٢	٢٢	فى أقوال	فى أن أقوال
٤٤٢	٢٢	استندت	استند
٤٤٤	١٤	كاف ومسوغ	كافيا ويسوغ به
٤٤٧	٨	إذا	إذ
٤٤٧	١٩	دليل	دليلا
٤٥٠	٧	باكراء	باكراه
٤٥٠	١٥	فى	من
٤٥٧	الأخير	إيرادا عليه	ايراداه وردا عليه
٤٥٨	٣	وإن عليه	ران عليه
٤٥٩	الأول	نص فيها	نعى فيها

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٤٥٩	١٤	نقضا	مما يعيبه
٤٩١	١٠	الأملية	الأصلية
٤٩١	١٠	النغير	التغيير
٤٩٢	٢	إبداع	إيداع
٤٩٤	١١	أنبت	أثبت
٤٩٤	١٤	علا'ة	علاقة
٤٩٤	١٥	الأطيان	الأقطان
٤٩٥	٢	-يعرضا	يعرضا
٥٠٦	١٣	بالعمل	بالفعل
٥٠٨	١٥	مدوانه	مدوناته
٥١٠	١٣	تحديد إصابة	تحديد تاريخ
٥١٠	١٤	ال فاة	الوفاة
٥١٠	٢٠	الع ة	العبرة
٥١٠	٢٠	رسما	رسمها
٥٢٦	٢١	النبدي د	التبديد
٥٣٨	١٤	يقتض	تقتضى
٥٣٨	١٥	ع د	عند
٥٤٢	١١	على لاستدلاله	على مالا سند له
٥٤٣	١٣	وجاء	وحاد
٥٤٨	٤	بذى مال	بذى بال
٥٤٨	١٣	المسلم	العلم
٥٤٩	٦	فيهما	فيما
٥٦٢	١٢	تلزم بالوقائع	تلتزم بالوقائع
٥٧١	٧	النفاته	التفاته
٥٧٩	٢	فى هذا الميعاد	فى الميعاد
٥٨٧	١٢	بينهما	بينها
٥٩٢	٩	ال حرك	التحرك
٦١٥	١١	طاعن	الطاعن
٦٢٨	١٠	بتنزه	يتنزه
٦٣٩	١٨	الكشب الطبي	الكشف الطبي
٦٤٣	١٤	قضاؤها	قضاءها
٦٤٨	١٨	تطمئن	تطمئن
٦٨٥	٢٦	وتوقع	وتوقيع
٧٠٣	٧	لسنة ١٩٦٥	لسنة ١٩٦٢
٧٠٥	٥	لسنة ١٩٦٥	لسنه ١٩٦٢
٧١٥	٣	صلطان الوطبقة	سلطان الوظيفة
٧١٦	١١	لايلتزم	لايلزم
٧١٧	٤	منه قتله وروحه	قتله وازهاق روحه
٧١٧	١٨	ماورده	ما أورده
٧١٩	٢٢	وتوقيتا إنتفاه	وتوقيتا إنتقاه
٧١٩	٥	تأثير	تأثر
٧٣٢	٢٨	قصد منه قتله	قصد قتله
٧٣٢	١٤	الإنصياح	الانصياع
٧٣٢	٢٢	والحوف	والخوف
٧٣٢	٢٤	بصبط	بضبط

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب	رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٧٣٥	٩	على	عليها	٨٣٠	٤	وحيث أنه	لما كان
٧٣٥	١١	الأجل	فى الأجل	٨٣٠	١٢	أمالهم	أمامهم
٧٣٦	٢	عليه	عليها	٨٣٢	١٥	المادة	هذه المادة
٧٣٦	١٠	لمبدأ سريان	كمبدأ لسريان	٨٣٣	١	تربط بعضها	ترتبط ببعضها
٧٣٩	٩	فيه	فيه أنه	٨٣٣	٣	يكونه	لكونه
٧٤٠	٤	واقعا	سندا	٨٣٨	١٦	لاطلاق	لإطلاقه
٧٤٥	٢٦	إجابته	بإجابته	٨٣٩	٤	من بعدوتناقض	من تناقض
٧٥١	١٠	وتخلف	وتخلت			إستقلالا	استقلالا طالما
٧٦٩	٢٦	ذ تها	ذاتها	٨٣٩	٦		أن الرد يستفاد
٧٧٤	٢١	تناقضه	متناقضة	٨٣٩	٧	يتضمن	يضحى
٧٧٦	٥	والمحكمة	والحكمة	٨٤٠	١٦	وخمسون	وخمسين
٧٨٩	١	١٠١	٣٠٢	٨٤١	١٥	الى هى	هى
٧٩٥	١٣	أدخلتها	داخلتها	٨٤٧	١٦	الاستدلال	فى الاستدلال
٧٩٨	١٥	الطاعن	الطاعنة	٨٤٨	١٤	دأبت	دأب
٨٠٧	١٠	القضاء	التعويض	٨٤٩	٩	لواقع	لواقعه
١١١	٧	والوقائع	والواقع	٨٤٩	١٠	يخالفه	يخالفها
٨١١	١٣	الموضوع	محكمة الموضوع	٨٥٧	٢٢	من	وليس من
٨١٥	٨	الشهادتان المثبتان	الشهادتين المثبتتين	٨٦٣	١٦	قوله	فى قوله
٨١٧	٥	صنها	منهما	٨٦٤	١٥	تجارى	تمارى
٨١٨	٧	خيانة	خيانة أمانة	٨٦٤	١٦	أقوال	أقواله
٨١٨	٨	الدفوع	الدفع	٨٦٦	٩	بين	من الخطأ
٨٢٣	٧	وهى	وهى فى	٨٧٢	١٤	ما	مما
٨٢٧	١٣	يقديان	يعتديان	٨٧٨	٣	أخطاء	أخطاءه
٨٢٧	٢٠	بحياته	بحياته	٨٧٩	١٤	توفر	توافر

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٧٨٩	٢٧	الدليل	التدليل
٨٨١	١١	يبين	بين
٨٨٥	٩	مضمون	مضمونه
٨٨٦	٣	مضمونها	مضمونة
٨٨٦	٣	بها	به
٨٨٧	١٤	مضمونها	مضمونة
٨٨٧	١٤	بها	به

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٨٨٩	٨	من أجلها على إثرها	على إثرها
٨٨٩	٦	تجهيز	تجيز
٩٠١	٤	عن	من
٩٠١	١١	الواحدة	الوحدة
٩١٠	١٣	من بحضر	بحضر
٩٢١	٨	فى ما	ما
٩٢١	٢٢	يتمسك	يتمسك الدفاع
٩٢٥	١٠	عن	من

تصويبات الفهرس

١٠٣	١٤	ضده	هذه
١٠٧	٦	فى اكياس	اكياس
١٢٦	٢٣	مفاده اطراح	مفاده اطراحها
١٣١	١٣	بين	بين الخطأ
١٤٢	١٧	أو	و
١٤٣	١٤	بين	بين الخطأ
١٥٣	٥	مقتضى	على مقتضى

طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية بالقاهرة

محمد حمدى السعيد

رئيس مجلس الادارة

"رقم الايداع بدار الكتب ١٧٦٣ لسنة ١٩٧٤"

هيئة المطابع الأميرية (دار القضاء) ٣٣١٧٠/٧٨/٣٢١٥


